

١٥٦٦
١٥٦٦ م

بسم


ترقام اخونا الباحث بتقييم ما طلبته

نعلى ذلك ارفع

١٤١١ هـ
بالتوا في كتابها

تلك ليات طالب منه

د. محمد طوفيق



مؤيد ادريس
١٤١١ هـ

الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة العقيدة

موقف الشيعة

الإثني عشرية

من الصحابة

رضي الله عنهم

(رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية)


" الماجستير "

إعداد الطالب : عبدالقادر محمد عطا صوفي

إشراف / فضيلة الدكتور : سعدي الهاشمي

(١٤١٠ هـ)

- المجلد الاول -



كلمة

شكر وتقدير

- كلمة شكر وتقدير -

الحمد لله ، والملاة . والسلام على رسول الله ، وعلى آله
وصحبه ، ومن اهتدى بهديه .

وبعد : يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : "لا يشكر
الله من لا يشكر الناس" (١) .

ومن هذا المنطلق ، لا يسعني في هذا المقام إلا ان اتقدم
بفائق التقدير والاحترام لهذا المرح الشامخ ؛ الجامعة
الإسلامية ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور عبدالله بن صالح
العبيد ، على رعايتها لي في دراستي الجامعية والعليا ،
وذلك طيلة ثماني سنوات .

وإني لأحمد الله تعالى ان هبّا لي شرف الانتساب إليها ،
والنهل من معينها العذب : العلم النافع ، وعقيدة السلف
الصالح خالمة لا تشوبها شائبة .

كما اتقدم بشكري الجزيل إلى القاشمين على قسم الدراسات
العليا ، وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ الاستاذ عبدالله بن محمد
الغنيمان على ما أبدوه من عناية ، وما أولوني من رعاية
سائلا الله العلي القدير أن يجزيهم عني وعن المسلمين خير
الجزاء .

كما انه من الواجب عليّ أن اتقدم بفائق شكري وتقديري إلى
شيخي الفاضل : فضيلة الدكتور سعدي العاشمي الذي أشرف على
هذا البحث ، وأولاني اهتمامه ، وأسدني إليّ من الملاحظات
النافعة ، والتمويبات الجامعة في حلم واناة ورحابة صدر ،

(١) أخرجه أبوداود في سننه ١٥٧/٥ ، ك الادب ، باب شكر
المعروف ،، والترمذي في جامعه ٣٣٩/٤ ، ك البر ، باب ما جاء
في الشكر ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ،، وأحمد في مسنده
٢٩٥/٢ ، ٣٠٢ ، ٣٨٨ ، ٤٩٢ . وصححه الألباني في السلسلة
المحيحة ١٥٨/١ ، رقم ٤١٧ .

وبذل لي من جهده ووقته الشيء الكثير ، وزودني بالكثير من الكتب المهمة ، فكان نعم الموجه والمرشد ، فجزاه الله عني كل خير ، وأجزل له المثوبة ، وجعل ما قدمه في صحيفة حسناته يوم الدين .

ولاي فوتني أن أشكر مشائخي الاجلاء الذين كان لي شرف التتلمذ عليهم في العقيدة ، وأخص بالذكر منهم : فضيلة الدكتور علي ابن ناصر الفقيهي ، وفضيلة الدكتور أحمد بن عطية الغامدي ، وفضيلة الدكتور صالح بن عبدالله العبود . فجزاهم الله عني وعن تلاميذهم خير الجزاء . وختاماً فإني أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا الكتاب ، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء . وصلى الله على نبيينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

المَقَامَة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

=====

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يفلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون" (١) ، "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" (٢) ، "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما" (٣) .

"أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله . وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - . وشر الأمور محدثاتها . وكل بدعة ضلالة" (٤) ، "وكل ضلالة في النار" (٥) .

ثم أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى أرسل رسوله عليه الصلاة والسلام والناس في جهالة جهلاء ، وغلالة عمياء ، يتخبطون في متاهات الضلال ، ودياجير الظلام ، فهدى به من الضلالة ، واستنقذ به من الجهالة ، وبمتر به من العمى ، وأكمل به الدين ، وأتم

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١ .

(٣) سورة الاحزاب ، الايتان ٧٠-٧١ .

(٤) صحيح مسلم ٥٩٢/٢ ، ك الجمعة ، باب تخفيف الصلاة

النعمة ، وفتح به أعينا عميا ، وآذانا صمًا .
ولم يترك رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم خيرا إلا دل
الناس عليه ، ولاشرا إلا حذرهم منه ، ومضى إلى جوار ربه بعد
أن بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة .

ولم يمت عليهم السلام حتى ترك أصحابه الكرام رضي الله
تعالى عنهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ؛ يؤمنون
بالإسلام عن بيئنة ، ويرفضون الجاهلية عن دراية ، ويدعون
إلى الله على بصيرة ، ويكفرون بالطاغوت على علم ،
ولا يبتغون غير الإسلام دينا .

عز عليهم دينهم فهانت في سبيله دنياهم ، وغلت عندهم
عقيدتهم فرخصت من أجلها أنفسهم ، فرضوان الله تعالى
عنهم .

ولقد كان خيرهم وأفضلهم الصديق أبو بكر رضي الله تعالى
عنه ، الذي تولى الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإجماع من المحابة الذين ارتضوه إماما وقائدا لهم .
وكيف لا يقبلون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي
ارشدهم إلى مبايعته ، وذلك حين عيَّنه إماما يملئ بهم في
مرض موته .

فتولى الصديق رضي الله عنه أمرهم ، وسار فيهم سيرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وسدد وقارب حتى قبضه الله إليه
راضيا عنه .

ثم بايع الناس بعده عمر الفاروق رضي الله عنه الذي سار
في الناس بسيرة صاحبيه ، وترسم خطاهما .

ولقد ازداد المسلمون عزة في أيام خلافته ، فحطمت سيوفهم
عروش الطغيان ، واطفأت نار المجوس وعبدة الأوثان ، وأقضت
مفاجعهم ، وجعلتهم يحسبون للمسلمين ألف حساب .

ولم يقف أعداء الإسلام من هذا وقفة المتفرج ، وأرادوا
الثأر لأديانهم وأوطانهم ، ولكنهم أدركوا أن لاطاقة لهم

بحرب المسلمين بالسيف والسنان ، فعدلوا عن ذلك إلى الكيد والمكر والخديعة وبث الفتن في صفوف المسلمين ، فتجمع أعداء هذه الأمة الحاقدون عليها ، والطامعون فيها ، والخائفون منها ، ليكيدوا لها كيذا ، ويمكروا بها مكرا ، مابين يهودي فاجر ، وصليبي مكر ، ومجوسي كافر ، فسلكوا في سبيل النيل من هذا الدين مسالك مختلفة ، ظهر ما فيها من حقد دفين على الإسلام والمسلمين في بعض الأحيان ، وخفي ماتحملة من سموم مهلكة في أحيان كثيرة .

وكانت باكورة مؤامراتهم الدنيئة : طعن الخليفة الراشد عمر الفاروق بخنجر مجوسي مسموم ، استشهد على أثره مرضيا عنه ، ومبكيا عليه .

وتولى بعده ذو النورين عثمان ، فسار بالناس بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه .

ولكن أنى يهدأ لأعداء الإسلام بال ، أويقر لهم قرار وجيوش المسلمين تجوب المشارق والمغارب ، فأعملوا عقولهم ، وعصروا أذهانهم ، ووجدوا أن طريقتهم المكشوفة لاتجدي فتिला مع يقظة المسلمين ، وراوا أن أنجع الطرق في إفساد الدين أن يندسوا بين صفوف المسلمين ، متظاهرين بالإسلام ، ومتستريين بالورع الكاذب ، وجاعلين التشيع لال البيت ستارا لما يريدون بثته بين المسلمين من الأباطيل والخرهات .

وقد قام من اليهود بهذه المهمة ابنُ السوداء ؛ عبدالله بن سبأ اليهودي المنعاني ، الذي تظاهر بالإسلام ، وأخذ يجوب في أمصار المسلمين مظهرا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعندما أحس من بعض المسلمين اطمئنانا إليه أخذ ينشر سمومه وأفكاره الهدامة ، فأحدث القول بالوصية ، وزعم أن علي بن أبي طالب وصي رسول الله وخليفتُه بعده ، وأن الشيخين وعثمان قد غصبوه هذا الحق ، واتخذ من فكرة الوصية مبررا لقطعن في الخلفاء الراشدين ؛ أبي بكر وعمر وعثمان رضوان

الله تعالى عنهم ، واخذ يؤلب الناس على عثمان ، حتى اجتمع
ناس من الغوغاء ؛ من أحلاس الفتنة ومطايا الشياطين ،
فجاؤوا إلى عثمان وقتلوه مظلوما في حرم نبيته ، في الشهر
الحرام ، ومضى الخليفة الشهيد إلى ربه سالما من الفتنة
التي فُتحت بابها على مصراعيه إثر مقتله .

وقد ازداد نشاط ابن سبأ اليهودي - الذي كان يعمل في
الخفاء - إثر تولي علي بن أبي طالب الخلافة ، فأخذ يدعو
الناس إلى ولاية علي ، ثم أعلمهم أن ولايته لاتصح إلا بالتبرئ
من أعدائه - الذين غمبوه حقه على حد زعمه - ؛ أبي بكر
وعمر وعثمان ، فكان ابن سبأ هو أول من أظهر البراءة من
الخلفاء الراشدين قبل علي ، وفرقتة التي اتبعت أقواله
أولى الفرق التي أظهرت الطعن في المحاببة .

وهذا ما اعترف به علماء الفرق عند الشيعة الإثني عشرية
الذين قالوا : إن عبدالله بن سبأ "هو أول من شهر القول
بفرض إمامة علي عليه السلام ، وأظهر البراءة من أعدائه ،
وكاشف مخالفه ، وكفرهم" (١) .

وعن فرقة السبئية التي وضع نواتها ، وأرسى قواعدها
عبدالله بن سبأ اليهودي ، أخذت أكثر فرق الشيعة
معتقداتهم .

ومن تلكم الفرق : الفرقة الإثنا عشرية ، التي أخذت من ابن
سبأ وفرقتة الكثير من معتقداتها ؛ كعقيدة الوصية ،
وعقيدة الرجعة ، وعقيدة الرفض (٢) ، وغير ذلك من
المعتقدات .

(١) مقالات الفرق لسعد القمي ص ٢١ ، و فرق الشيعة للنوبختي
ص ٤٤ ، واختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٠٨-١٠٩ ، وتنقيح
المقال للمامقاني ١٨٤/٢ .

(٢) المراد بها : سبأ المحاببة رضي الله عنهم وشتهم ،
والتبرأ منهم .

ولاشك أن الشيعة الإثني عشرية قد تمثلت عقيدة الرفض - التي كان أول من نادى بها ابن سبأ اليهودي كما مر - ، وقامت بحملها ، وكانت أكثر فرق الشيعة عملا بها ، حتى إنه قل أن يخلو كتاب من كتبهم من الهمز واللمز بالمحابة ، أو من سيئهم وشتيمهم ، بل ومن لعنهم وتكفيرهم والبراءة منهم . وقد رأيت أن يكون موضوع بحثي لنيل درجة العالمية "الماجستير" دراسة عقيدة الرفض عند الشيعة الإثني عشرية ، فجاء عنوان البحث : (موقف الشيعة الإثني عشرية من المحابة - رضي الله عنهم -) .

سبب اختياري لهذا الموضوع :

وكان اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب ، منها :

١ - ازدياد خطر طائفة الشيعة الإثني عشرية - وخاصة بعد ما قامت دولتهم - ، ومحاولتهم استدراج الكثير من المسلمين الغافلين - بشتى أنواع الاغراءات - إلى معتقد الرفض وغيره من المعتقدات الشيعية الباطلة . وقد ازداد هذا الخطر رسوخا بغفلة أكثر الغيورين على دين الله ، وبعدم انتباههم لهذه الموجة الفكرية الشرسة التي تحاول أن تستدرج الأمة إلى معتقدات باطلة تحت اغطية كثيرة . لذلك رأيت أن أوضح جانبا من جوانب معتقدات الشيعة الإثني عشرية - ألا وهو معتقد الرفض - ، وذلك كي يتضح الصبح لذي الميئين ، وتتجلى الحقائق لذوي العقول ، ويتنبه الغافلون من غفلتهم ليتعرفوا على معتقد الشيعة الإثني عشرية في أفضل جيل عرفته البشرية ، ألا وهو جيل المحابة ، وفي أفضل الناس بعد الانبياء والمرسلين ، ألا وهم صحابة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - إن الدفاع عن عقيدة السلف حتم واجب ، وفرض لازم ، والرد على من انحرف عنها من الواجبات ، سيما إذا كان

صغوفنا ، ولا يؤمن على ابنائنا منهم ؛ لأن مثلهم مثل العقارب
يدفنون رؤوسهم وأيديهم في التراب ، ويخرجون أذنانهم ،
فإذا تمكنوا لدغوا .

لذلك كان الرد عليهم واجبا ، والراد عليهم مأجورا (١) .
فأحببت أن ينالني بعض الأجر من الله رب العالمين بالذب عن
أصحاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والدفاع عنهم .
<٣> - إن هذا الموضوع لم تسبق دراسته دراسة علمية ،
لذلك أحببت أن أساهم مع أخواني طلبة العلم في إضافة شيء
جديد للمكتبة الإسلامية .

منهجي في هذا البحث :

وأما عن منهجي في هذا البحث ، فيتلخص فيما يلي :

{{١}} - حاولت في هذه الرسالة استقصاء كل ما المقه
الشيعة بالمحابة من مطاعن ، وما أشاروه من شبه (٢) ، وذلك
من خلال مصادرهم ومراجعهم المعتمدة لديهم ، والموثقة من
قبلهم (٣) .

{{٢}} - حاولت في هذه الرسالة الربط بين القديم
والحديث ؛ وذلك لأدلل على أن شيعة اليوم هم شيعة الأئمة ،
فالتزمت في الحواشي - في أغلب الأحيان - بذكر المصادر
الشيعية الأساسية أولا - وهي المصادر التي أخذ أصحابها عن

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن "الراد على أهل
البدع مجاهد" ، ونقل قول الإمام يحيى بن يحيى : "الذب عن
السنة أفضل من الجهاد" . (مجموع الفتاوى ١٣/٤) .

(٢) باستثناء الباب الثامن المتعلق بموقفهم من بعض
المحابة . فقد اقتضت فيه على نماذج خشية الإطالة .

(٣) وقد رجعت في ذلك إلى نيّف وثلاثمائة كتاب من كتبهم
المعتبرة لديهم .

الأئمة مباشرة على حد زعمهم - ، ثم اتبعها بأخرى روت عن الأئمة بالسند ، ومن بعدها أذكر المصادر الثانوية - وهي التي نقلت عن المصادر الأساسية بدون إسناد - ، ثم أذكر بعدها المراجع الحديثة .

{{٣}} - اعتمدت في الحكم على رجال الروايات الشيعية

١ في حال العرض - على أقوال علماء الجرح والتعديل عندهم ؛ لابيّن بذلك وثاقة هذا الرجل عندهم .

٢ وفي حال النقد والرد - على أقوال علماء الجرح والتعديل عند أهل السنة ، وقد اتعدى ذلك إلى ذكر أقوال علماء الشيعة إذا طعنوا في الرجل ، أو نسبوا إليه غلوا .

{{٤}} - قمت بالرد على الشيعة الإثني عشرية في كل ما

ذكرته لهم من عقائد في المحاباة ، وابطلتها بنصوص الكتاب والسنة ، وألزمتهم - في أغلب الأحيان - بما في كتبهم من تناقض يبطل معتقداتهم ويجعلها غير صالحة للإستدلال . وكثيراً ما أدمم ردي برد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

{{٥}} - التزمت في هذه الرسالة بعدم التجريح أو

الطعن ، واكتفيت بمقارعة الحجة بالحجة ، والدليل بالدليل محاولاً بذلك الابتعاد عما يشوه أسلوب الرد العلمي .

{{٦}} - قمت بتوثيق المصادر الشيعية التي رجعت إليها

في هذه الرسالة من كتب القوم أنفسهم الذين أثنوا عليها ، وأشادوا بمصنفيها .

{{٧}} - قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في الرسالة

إلى مواضعها من القرآن الكريم ، بذكر السورة ، ورقم الآية .

{{٨}} - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في

الرسالة من كتب السنة ناقلاً حكم العلماء عليها - إن وجد -

إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، أما إذا جاء فيهما أو في أحدهما فاكتمت بالعزو فقط .

- {{٩}} - اجتمعت في بيان معنى الغريب من الالفاظ .
- {{١٠}} - قمت بالترجمة لاعلام غير مشهورين و رد ذكرهم في الرسالة .
- {{١١}} - أنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .
- {{١٢}} - ذيلت الرسالة بفهارس فنيّة للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والاعلام المترجم لهم ، والمصادر الشيعية ، والمصادر السننية ، وختمتها بفهرس تفصيلي للموضوعات .

خطة البحث :

وإما بالنسبة للخطة التي سرت عليها في تطبيق هذا المنهج : فقد قسّمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثمانية أبواب ، وخاتمة .

ذكرت في المقدمة سبب اختياري للموضوع ، ومنهجي في البحث ، والخطة التي سرت عليها ، وتوثيق المصادر الشيعية التي رجعت إليها .

أما التمهيد : فقد كان في التعريف بالمحابة ، وبيان عدالتهم ، وبيان مكانتهم عند أهل السنة والجماعة . وفي التعريف بالشيعة ، وبيان أشهر فرقهم ، وذكر موقف كل فرقة من المحابة بإيجاز .

وأما الباب الأول : فقد تكلمت فيه عن موقف الشيعة الإثني عشرية من المحابة عموماً . وقد قسّمته

إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دعوى الشيعة الإثني عشرية ارتداد المحابة

=====

وفيه مباحث :

- (١١) -

الاول : زعمهم أن بعض آيات القرآن الكريم تدل على ارتداد الصحابة ، ومناقشة هذا الزعم .
 الثاني : زعمهم أن بعض الأحاديث النبوية تدل على ارتداد الصحابة ، ومناقشة هذا الزعم .
 الثالث : أدلتهم من أقوال أئمتهم . مع المناقشة .
 الرابع : أدلتهم العقلية ، والرد عليها .
 الخامس : سبب ارتداد الصحابة في نظر الشيعة . ومناقشته .

السادس : هل شمل الإرتداد جميع الصحابة ؟ وهل رجح أحد من الصحابة الذين ارتدوا - في نظر الشيعة - إلى الإسلام ، أم لا ؟ .

الفصل الثاني : موقف الشيعة الإثني عشرية من عدالة
 =====
 الصحابة ، وبيان ما يترتب
 على هذا الموقف .

وفيه مباحث :

الاول : عدالة الصحابة في نظر الشيعة .
 الثاني : بيان ما يترتب على إنكار الشيعة لعدالة
 الصحابة .
 الثالث : حكم سب الصحابة عند الشيعة الإثني عشرية .
 الفصل الثالث : دعوى الشيعة الإثني عشرية تحريف
 =====
 الصحابة للقرآن الكريم :

وفيه مباحث :

الاول : سبب ادعاء الشيعة وقوع التحريف في القرآن
 الكريم .
 الثاني : ذكر بعض الأدلة التي استند إليها الشيعة في
 دعواهم أن الصحابة حرفوا القرآن الكريم .

وأما الباب الثاني : فقد أفرده لبيان موقف الشيعة الإثني

عشرية من أبي بكر الصديق رضي الله

عنه . وقد قسّمته إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : ذكر بعض المطاعن التي وجهها الشيعة إلى

أبي بكر الصديق رضي الله عنه

وفيه مباحث :

الأول : اسمه وكنيته - عند الشيعة - .

الثاني : طعن الشيعة في نسبه .

الثالث : طعن الشيعة في صدق إيمانه .

الرابع : زعم الشيعة أن أبا بكر غمب فدكا من فاطمة .

الخامس : مطاعن أخرى .

الفصل الثاني : موقف الشيعة الإثني عشرية من فضائل

الصديق رضي الله عنه

وفيه مبحثان :

الأول : موقفهم من فضائله الثابتة في القرآن الكريم

الثاني : موقفهم من فضائله الثابتة في السنة النبوية

الفصل الثالث : الآيات التي زعم الشيعة الإثني عشرية

أنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه

الفصل الرابع : خلافة أبي بكر في نظر الشيعة الإثني

عشرية :

وفيه مباحث :

الأول : دعوى الشيعة عدم صلاحية أبي بكر للخلافة .

الثاني : موقف الشيعة من النصوص التي أشارت إلى خلافة

أبي بكر الصديق .

الثالث : موقف الشيعة مما جرى في سقيفة بني ساعدة .

الرابع : الكيفية التي تمت عليهابيعة أبي بكر من

وجهة نظر الشيعة .

الخامس : موقف الشيعة منبيعة علي بن أبي طالب لأبي

بكر الصديق .

وأما الباب الثالث : فقد تكلمت فيه عن موقف الشيعة الإثنى

عشرية من الغاروق عمر بن الخطاب رضي

الله تعالى عنه . وقد قسّمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المطاعن التي وجهها الشيعة إلى الغاروق

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفيه مباحث :

الأول : طعنهم في نسبه .

الثاني : طعنهم في أخلاقه .

الثالث : ادعاؤهم نفاقه ، وكفره .

الرابع : زعمهم أنه آذى الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأن رسول الله دعا عليه .

الخامس : زعمهم أن عمر رضي الله عنه خالف الشرع في

أمور كثيرة .

السادس : مطاعن أخرى .

السابع : الألقاب التي أطلقها الشيعة على عمر .

الفصل الثاني : موقفهم من فضائله :

=====

وفيه مبحثان :

الأول : موقفهم من فضائله الثابتة في السنة النبوية

الثاني : موقفهم من فضائله الأخرى .

الفصل الثالث : الآيات التي زعم الشيعة أنها نزلت في

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وتكلمت في الباب الرابع عن موقف الشيعة الإثنى عشرية من

ذي النورين عثمان بن عفان رضي

الله عنه . وقسّمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المطاعن التي وجهها الشيعة إلى عثمان بن

عثمان رضي الله عنه

- الاول : طعنهم في نسبه .
 الثاني : طعنهم في اخلاقه .
 الثالث : طعنهم في صدق ايمانه .
 الرابع : طعنهم في خلافته .
 الخامس : مطاعن اخرى .
 السادس : الانقلاب التي اطلقوها على عثمان .
 الفصل الثاني : موقفهم من فضائله .

=====

وفيه مباحث :

- الاول : موقفهم من فضائله الثابتة في القرآن الكريم
 الثاني : موقفهم من فضائله الثابتة في السنة النبوية
 الثالث : موقفهم من فضائله الاخرى .
 الفصل الثالث : الايات التي زعم الشيعة انها نزلت في
 عثمان بن عفان رضي الله عنه .

=====

- واما الباب الخامس : فقد تكلمت فيه عن المطاعن المشتركة
 التي وجهها الشيعة إلى الخلفاء
 الراشدين ؛ ابي بكر وعمر وعثمان . وقد قسّمته إلى فصلين :
 الفصل الاول : موقفهم من ابي بكر وعمر معا .

=====

وفيه مباحث :

- الاول : زعمهم أن ابا بكر وعمر كانا كافرين ، وأنهما
 يخلدان في النار يوم القيامة .
 الثاني : دعوى صلب القائم للشيخين في الرجعة - قبل
 يوم القيامة - .
 الثالث : الادعية التي اتفقا عليها الشيعة في لعنهما
 والبراءة منهما ، والدعاء المسمى ب "دعاء منمي قريش" .
 الرابع : موقف الشيعة من فضائل الشيخين المشتركة .

الخامس : الآيات التي زعم الشيعة أنها نزلت في
الشيخين معا .

الفصل الثاني : موقفهم من أبي بكر وعمر وعثمان جميعا .

=====

وفيه مباحث :

الاول : خلافة الخلفاء الراشدين الثلاثة في نظر
الشيعة الإثني عشرية .

الثاني : موقف الشيعة من فضائل الخلفاء الثلاثة
المشتركة .

الثالث : الآيات التي زعم الشيعة أنها نزلت في
الخلفاء الثلاثة مجتمعين .

وقد ختمت الباب السادس للكلام على موقف الشيعة الإثني
عشرية من باقي العشرة المبشرين بالجنة - عدا علي - .
وقد قسمته إلى خمسة فصول :

الفصل الأول : موقفهم من طلحة والزبير معا رضي الله
عنهما .

الفصل الثاني : موقفهم من سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه .

الفصل الثالث : موقفهم من أبي عبيدة بن الجراح رضي
الله تعالى عنه .

الفصل الرابع : موقفهم من عبدالرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنه .

الفصل الخامس : موقفهم من سعيد بن زيد رضي الله عنه .

وقد ذكرت في هذه الفصول العديد من المطاعن التي وجهها
الشيعة الإثنا عشرية إلى هؤلاء المحابة الأجلاء .

أما الباب السابع : فتطرق فيه إلى موقف الشيعة الإثني

قسّمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : موقفهم من أمهات المؤمنين عموما .

=====

الفصل الثاني : موقفهم من عائشة وحفصة معا .

=====

الفصل الثالث : موقفهم من أم المؤمنين عائشة رضي الله

عنها ، وعن أمهات المؤمنين ، وعن

المحابة أجمعين .

واقترنت في الباب الثامن على ذكر نماذج من مطاعن الشيعة

===== الإثني عشرية في بعض المحابة .

وقد قسّمت هذا الباب إلى تسعة فصول :

الأول : ذكر نماذج من مطاعنهم في معاوية بن أبي

سفيان .

الثاني : ذكر نماذج من مطاعنهم في عمرو بن العاص ،

وابنه عبدالله بن عمرو .

الثالث : ذكر نماذج من مطاعنهم في أنس بن مالك .

الرابع : ذكر نماذج من مطاعنهم في عبدالله بن عمر .

الخامس : ذكر نماذج من مطاعنهم في أبي هريرة .

السادس : ذكر نماذج من مطاعنهم في خالد بن الوليد .

السابع : ذكر نماذج من مطاعنهم في المغيرة بن شعبة .

الثامن : ذكر نماذج من مطاعنهم في أبي موسى الأشعري .

التاسع : ذكر نماذج من مطاعنهم في سمرة بن جندب .

ثم أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج

بإيجاز .

توثيق

المصادر

توثيق المصادر

ذكر توثيق الشيعة وثنائهم على مبادئهم
التي رجعت إليها ، وإشاداتهم بممنفيها :

=====

إن نقل أقوال علماء الشيعة المتقدمين منهم والمتأخرين ،
والمادحة لممنفي الكتب الشيعية التي رجعت إليها ، واخذت
منها ما فمّنته هذه الأطروحة : يعتبر إلزاماً لهم
بمعتقداتهم التي ذكرت في هذه الأطروحة .
فالكتب كتبهم باعترافهم ، والممنفون من الذين يشهدون هم
لهم بالاستقامة ، وحسن المعتقد ، والحفظ ، والعلم الغزير ،
وغير ذلك .

ونقل هذه الأقوال - أعني أقوالهم التي تثنى على الممنف
والممنف - لا يدع للشيعة مجالاً للتلمّس من هذه المعتقدات
الواردة ، ولا للتبرئ منها . إلا إذا تبرؤوا من مؤلفيها ،
ومؤلفاتهم . وفي ذلك نفس لمعتقدات الشيعة جميعها ، والتي
تواطت كتبهم على مر العصور على ذكرها .

أضف إلى ذلك أن كثيراً من المخدوعين من أهل السنة - ممن
يحسن الظن بالشيعة - لا يصدق أن هذه الكتب كتبهم ، وأنهم هم
الذين سطرّوا ما فيها من عقائد تنافي معتقدات أهل السنة .
وتجددهم حين يذكر أحد ما معتقدات الشيعة يرفعون أصواتهم
بالنكير ، ويزعمون أن ما بين أهل السنة والشيعة من خلاف
كما بين أتباع المذاهب الفقهية ؛ أي أنه خلاف في الفروع .
لذلك كان في نقل أقوال علماء الشيعة المشهورين والتي تثنى
على كتب الشيعة المؤلفة - التي أخذت منها مباشرة دون
واسطة - ، والتي تشيد بمؤلفيها ، وتمدحهم : إقامة للحجة
على المخدوعين من أهل السنة ، وإيقاظ للنائمين منهم ،
وتنبيه للفافلين الذين يرددون أقوال المخدوعين دون تثبّت
أو تأكّد .

وذلك ليعلموا جميعا أن ما بيننا وبين الشيعة من خلاف :
لا يمكن جبره ، بل ولا يمكن التقريب بين المعتقدات إلا على
حساب عقيدة أهل السنة التي هي كل لا يتجزأ ، والتخلي عن
بعضها يعد إيمانا ببعض الكتاب وكفرا ببعضه الآخر ،
وبالتالي تخليا عن الكل .

لذلك - أي لإلزام الشيعة بما في كتبهم ، وإقامة الحجة على
المخدوعين من أهل السنة بهم - اقتضت الضرورة أن أنقل
أقوال علماء الشيعة في هذه الكتب التي رجعت إليها ، وأخذت
منها مباشرة معتقداتهم في المحاباة الكرام رضوان الله
عليهم ، وأنقل أقوالهم أيضا في مصنفاتها الذين سطرّوا
بيراغهم هذه المعتقدات .

وقد اتبعت في ذكر توثيق الشيعة لمصادرهم الخطة
التالية (١) :

أولا : ذكر الكتب مرتبة حسب وفيات المؤلفين .
ثانيا : ذكر ثناء علماء الشيعة على كل مؤلف بعد سرد
مؤلفاته ، وذكر ثنائهم على هذه المؤلفات أيضا .
ومن المصادر الشيعية التي أخذت منها معتقداتهم ،
واعتمدت عليها في إعداد الرسالة :

{١} - وقعة صفين . {٢} - كتاب الجمل : وكلاهما
لنصر بن مزاحم المنقري ، المتوفى سنة ٢١٢ هـ .
هو نصر بن مزاحم المنقري العطار ، أبو المفضل الكوفي .
قال عنه النجاشي - الشيخ الجليل عندهم - : "كوفي مستقيم
الطريقة ، صالح الأمر" (٢) ، ووصف كتبه بأنها : "حسان" ،
وعد منها : كتاب الجمل ، وكتاب صفين (٢) . ونحن قوله قال
الطوسي (٣) - شيخ الطائفة - ، والحلي (٣) ، والمجلسي (٣) .

(١) وهي الخطة التي اتبعتها قبلي : الأخ الأستاذ جلال الدين
محمد صالح .

(٢) الفهرست للنجاشي ص ٣٠٠-٣٠١ .

(٣) الفهرست للطوسي ص ١٧١-١٧٢ ، رجال العلامة الحلي ص

١٧٥ . وبحار الأنوار للمجلسي ١/٣٦ .

ونقل عنهم أبو القاسم الخوئي (١) ، وآغا بزرك
الطهراني (٢) أقوالهم ، ولم يذكروا ما يعارضها .
فكتب نصر بن مزاحم على ذلك معتبرة عند المتقدمين
والمتأخرين من الشيعة .

{٣} - تفسير الإمام حسن العسكري ، المتوفى سنة ٢٦٠هـ -
هو حسن بن علي بن محمد العسكري : إمام الشيعة الحادي
عشر ، ووالد المهدي المنتظر عندهم .
قال آغا بزرك الطهراني : "هو الإمام الحادي عشر ، أبو محمد
الحسن بن علي العسكري عليه وعلى آباءه المعصومين صلوات
الله وسلامه ، ولد في سنة ٢٣٢هـ ، وقام بأمر الإمامة سنة
٢٥٤ ، وتوفي في ٢٦٠هـ" (٣) .

ينسب الشيعة إليه تفسيراً ، ويؤمنون أنه رواه بالسند عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وسند هذا التفسير كما ذكروا : قال الإمام الحسن العسكري :
"حدثني أبي علي بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه
علي بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن
محمد المادق ، عن أبيه الباقر محمد بن علي ، عن أبيه علي
ابن الحسين زين العابدين ، عن أبيه الحسين بن علي سيد
المستشهدين ، عن أبيه أمير المؤمنين ، سيد الوصيين ،
خليفة رسول رب العالمين ، فاروق الأمة ، وباب مدينة
الحكمة ، وومي رسول الرحمة علي بن أبي طالب صلوات الله
عليه" (٤) .

(١) معجم رجال الحديث للخوئي ١٩/١٤٣-١٤٤ .

(٢) الذريعة لآغا بزرك الطهراني ٥/١٤١ ، ، ١٥/٥٢-٥٣ .

(٣) الذريعة لآغا بزرك الطهراني ٤/٢٨٥ .

(٤) تفسير الحسن العسكري ص ٣ . وانظر بحار الأنوار للمجلسي

فالتفسير كما يظهر من السند المزعوم قد رواه أئمة الشيعة
 الأحد عشر إمام عن إمام إلى علي بن أبي طالب ، بإسقاط
 الإمام الثاني عندهم ؛ الحسن بن علي بن أبي طالب .
 وهذا التفسير محل اعتبار عند الشيعة الإثني عشرية ، وقد
 نص على ذلك آغا بزرك الطهراني بقوله : "وقد فمّتل القول
 باعتباره شيخنا في خاتمة المستدرک ، فذكر من المعتمدين :
 الشيخ المدوق في (الفقيه) ، وغيره من كتبه ، والطبرسي في
 (الاحتجاج) ، وابن شهر آشوب في (المناقب) ، والمحقق الكركي
 في (إجازته لمفي الدين) ، والشهيد الثاني في (المنية) ،
 والمولى محمد تقي المجلسي في (شرح المشيخة) ، وولده
 العلامة المجلسي في (البحار) ، وغيرهم" (١) .

{4} - كتاب الإيضاح : للفضل بن شاذان ، المتوفى سنة

٢٦٠ هـ .

هو الفضل بن شاذان بن الخليل ، أبو الأزدي النيسابوري .
 نقل الكشي في رجاله ثناء الحسن العسكري - إمام الشيعة
 الحادي عشر - عليه ، وقوله عنه : "رحم الله الفضل ، رحم
 الله الفضل" (٢) ، وقوله : "اغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن
 شاذان ، وكونه بين أظهرهم" (٢) ، وقوله عن كتابه : "هذا
 صحيح ، ينبغي أن يعمل به" (٢) .
 قال عنه النجاشي : "روى عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام ،
 وكان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين ، وله جلاله في
 هذه الطائفة - يقصد طائفة الشيعة الإثني عشرية - ، وهو في
 قدره أشهر من أن نضفه . وذكر الكنجي أنه منصف مائة
 وثمانين كتابا . . ." (٣) .

(١) الذريعة لآغا بزرك الطهراني ٢٨٥/٤ .

(٢) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٥٣٧-٥٣٨ ، ٥٤٢ .

(٣) الفهرست للنجاشي ص ٢١٦-٢١٧ .

وقال الطوسي : "فقيه ، متكلم ، جليل القدر ، له كتب ومصنفات .." (١) .

وقال الحلبي : "له عظيم شان في هذه الطائفة ، ... وهذا الشيخ اجل من أن يغمز عليه ؛ فإنه رئيس طائفتنا رضي الله عنه" (٢) .

وقد نقل هذه الاقوال ابو القاسم الخوئي (٣) ، وبيّن جلاله الفحل بن شاذان عند الشيعة ، ومكانته العلمية بينهم (٣) .
أما عن كتابه الإيضاح : فقد قال عنه آغا بزرك الطهراني :
"الإيضاح في الرد على سائر الفرق ، للشيخ أبي محمد الفحل ابن شاذان بن الخليل النيسابوري ، صاحب الإمام الرضا عليه السلام ، والمتوفى سنة ٢٦٠ هـ ، مؤلف كتاب (إثبات الرجعة) ، وغيره من التمانيف .." (٤) .
فالرجل ثقة عند المتقدمين والمتأخرين من الشيعة ، وكتابه معتمد عندهم .

{ {٥} } - المحاسن : للبرقي ، المتوفى عام ٢٧٤ هـ ، أو ٢٨٠ هـ .

مؤلفه هو : أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد ابن علي ، أبو جعفر البرقي .
قال النجاشي والطوسي عنه : "أمله كوفي" ، "وكان ثقة في نفسه" ، و«عدوا من كتبه كتاب "المحاسن" (٥) .

-
- (١) الفهرست للطوسي ص ١٢٤-١٢٥ .
(٢) رجال الحلبي ص ١٣٢-١٣٣ .
(٣) معجم رجال الحديث للخوئي ٢٨٩/١٣-٢٩٣ .
(٤) الذريعة لآغا بزرك ٤٩٠/٢-٤٩١ .
(٥) الفهرست للنجاشي ص ٥٥ ، والفهرست للطوسي ص ٤٨ . وانظر الفهرست لابن النديم ص ٣٠٩ ، ورجال الحلبي ص ١٤ ، ومعالم العلماء لابن شهر آشوب ص ٩-١٠ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ٢٦٦-٢٦٠/٢ .

أما كتابه : "المحاسن" : فقد أثنى عليه عدد من علماء الشيعة ، منهم المدوق ، حيث قال في مقدمة كتابه (من لا يحضره الفقيه) مخبرا عن مصادر هذا الكتاب : "... وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول ، وإليها المرجع .." ، وذكر منها كتاب "المحاسن" للبرقي (١) .
وقال المجلسي : "وكتاب المحاسن للبرقي من الأصول المعتبرة ، وقد نقل عنه الكليني ، وكل من تأخر عنه من المؤلفين" (٢) .
وخلاصة القول : أن مؤلف الكتاب مجمع على ثقته عند الشيعة ، وكتابه معتمد ومعتبر عندهم .

{6} - الفارات : أو الاستنفار والفارات : للثقفى ، المتوفى سنة ٢٨٣ هـ .

هو إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال ، أبو إسحاق ، المعروف بابن هلال الثقفى .

ذكر النجاشي والطوسي والحلي أن الثقفى كان زيدا في أول أمره ، ثم صار إماميا إثني عشري ، وألف في الإمامة وفي غيرها العديد من المصنفات (٣) .

وقال النوري الطبرسي : "وأما إبراهيم الثقفى المعروف الذي اعتمد عليه الأصحاب ، فهو من أجلاء الرواة المؤلفين ، كما يظهر من ترجمته ، ويروي عنه الأجلء" (٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/١-٤ . وانظر مقدمة كتاب المحاسن لجلال الدين الأرموي ص (يا) .

(٢) مقدمة بحار الأنوار للمجلسي ص ١٢٤ . وانظر مقدمة كتاب المحاسن للأرموي ص (د) .

(٣) الفهرست للنجاشي ص ١٢-١٤ ، والفهرست للطوسي ص ٣١-٣٢ ، ورجال الحلي ص ٥ .

(٤) مستدرک وسائل الشيعة للنوري الطبرسي ٣/٥٤٩-٥٥٠ . وانظر أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٢/٢٠٩ .

وقال عنه الخوانساري : "الشيخ ، المحدث ، المروج ،
 الصالح ، السيد ، أبو إسحاق إبراهيم الثقفي الهمداني ،
 صاحب كتاب (الفارات) الذي ينقل عنه في البحار كثيرا ، وله
 نحو من خمسين مؤلفا لطيفا" (١) .
 فالمؤلف إذا مجمع على إمامته عند الشيعة . وكتابه معتمد
 عندهم .

{ {٧} } - تاريخ اليعقوبي : لأحمد بن أبي يعقوب ،
 المتوفى سنة ٢٨٤ هـ .
 هو أحمد بن أبي يعقوب : إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح
 اليعقوبي .
 ذكر عباس القمي (٢) ، وأغا بزرك الطهراني (٣) أنه كان من
 علماء الشيعة ، وأن كان يميل في كتابه التاريخ إلى التشيع
 دون السنة .

{ {٨} } - بمائر الدرجات الكبرى : لمحمد بن الحسن
 المفطار ، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ .
 هو محمد بن الحسن بن فروخ المفطار . يعد من أصحاب الحسن
 العسكري (٤) - إمام الشيعة الحادي عشر - .
 قال عنه النجاشي : "كان وجها في أصحابنا القميين ، ثقة ،
 عظيم القدر ، راجحا ، قليل السقط في الرواية" ، وعدَّ من
 كتبه : "بمائر الدرجات الكبرى" (٥) .

-
- (١) روضات الجنات للخوانساري ص ٤ . وانظر : الذريعة ١/١٦ .
 (٢) في الكنى واللقاب ٢٤٦/٣ .
 (٣) في الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٩٦/٣-٢٩٧ .
 (٤) رجال الطوسي ص ٤٣٦ ، والذريعة ١٢٤/٣-١٢٥ .
 (٥) فهرست للنجاشي ص ٢٥١ . وانظر : فهرست للطوسي ص
 ١٤٣-١٤٤ ، ومنهج المقال للاسترايادي ق ١/٢٨١ ، والكنى
 واللقاب لعباس القمي ٣٧٩/٢ .

وقال آغا بزرك الطهراني : "بمآثر الدرجات الكبرى لأبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ المقتار القمي ، المتوفى بها عام ٢٩٠ هـ" (١) .

وقد عده المجلسي من الأصول المعتبرة عند الشيعة (١) .

{{{٩}}} - الأخبار الضوال : للدينوري ، المتوفى سنة ٢٨١ ،

أو ٢٨٢ ، أو ٢٩٠ هـ .

هو أحمد بن داود ، أبو حنيفة الدينوري .

قال عنه ابن النديم : "ثقة فيما يرويه ، معروف

بالصدق" (٢) .

ونقل آغا بزرك الطهراني كلام ابن النديم ، وذكر أن كتاب

الأخبار الطوال من تصنيف الدينوري (٣) .

{{{١٠}}} - تفسير فرات الكوفي ، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ .

هو فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي . يعد من أصحاب علي

ابن موسى الرضا ، ومحمد بن علي الجواد ، وعلي بن محمد

المادي (٤) - أئمة الشيعة الثامن والتاسع والعاشر - .

وقد أشنى علماء الشيعة عليه فاعتبروه من أصحاب الأئمة كما

تقدم ، وأشنى عليه غير واحد منهم .

قال الخوانساري : "فرات بن إبراهيم المحدث العميد ،

والمفسر الحميد" (٥) .

أما تفسيره فقد أعطوه نفي منزلة تفسير القمي

والعياشي (٦) ، وذكروا أنه مقصور على الروايات عن الأئمة

الهداة ، وأنه يروي عنه من جاء بعده على سبيل الاعتماد

(١) الذريعة لآغا بزرك ٣/١٢٤-١٢٥ . وانظر بحار الأنوار ١/٢٧ .

(٢) الفهرست لابن النديم ص ١١٦ .

(٣) الذريعة ١/٣٣٨ .

(٤) الذريعة ٤/٢٩٨-٢٩٩ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي

١٣/٢٥٢-٢٥٣ ، أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٨/٣٩٦ .

(٥) روفاة الجنات للخوانساري ٥/٣٥٣-٣٥٤ .

والاعتبار (١) .

فالمؤلف ثقة عندهم ، وكتابه معتبر .

{١١} - تفسير القمي ، المتوفى عام ٣٠٧ .

هو علي بن إبراهيم بن هاشم ، أبو الحسن القمي . شيخ الكليني صاحب الكافي (٢) .

قال النجاشي عنه : "ثقة في الحديث ، ثبت معتمد صحيح المذهب ، سمع فأكثر ، ومنصف كتباً" ، وعد منها كتاب التفسير (٣) .

وقال المامقاني : "إنه شيخ من مشايخ الإجازة ، فقيه محدث من أعيان الطائفة وكبرائهم ، كثير الرواية ، سديد النقل ، قد روى عنه ثقات الأصحاب وأجلأؤهم ، وقد اعتنوا بحديثه ، وأكثروا النقل عنه كما لا يخفى على من راجع الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة رضي الله عنهم ؛ فإنها مشحونة بالنقل عنه أصولاً وفروعاً" (٤) .

وكتابه في التفسير من كتب الشيعة المعتبرة عندهم (٥) ؛ قال المعلق على التفسير ؛ سيد طيب الموسوي الجزائري في مقدمته : "لاريب أن هذا التفسير الذي بين أيدينا من أقدم التفاسير التي وصلت إلينا ، ولولا هذا لما كان متناً متيناً

(١) انظر مصادر الحاشيتين (٤) و(٥) من الصفحة السابقة . وانظر أيضاً : سفينة البحار لعباس القمي ٢/٣٥٢ ، وتنقيح المقال للمامقاني ٣/٢ .

(٢) الذريعة ٤/٣٠٢ .

(٣) فهرست للنجاشي ١٨٣ . وانظر رجال الحلبي ص ١٠ ، ومنهج المقال للاسترايادي ق ١/٢٠٢ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٩٣/١١ .

(٤) تنقيح المقال للمامقاني ٢/٢٦٠ .

(٥) فهرست للطوسي ص ١١٩ . وانظر الذريعة ٤/٣٠٢ .

في هذا الفن ، ولما سكن إليه جهايزة الزمن ، فكم من تفسير
قيّم مقتبس من أخباره ، ولم تره إلا منورا بأنواره ،
كالماضي والمّجّع والبرهان ... " (١) .

{ {١٢} } - قرب الإسناد : للحميري ، المتوفى بعد
الثلاثمائة هجرية .

مؤلفه : عبدالله بن جعفر بن الحسن ، أبو العباس القمي
الحميري . يعد من أصحاب الرضا (٢) ، والهادي (٢) ،
والعسكري (٣) .

قال عنه النجاشي : "شيخ القميين ، ووجههم ، قدم الكوفة
سنة نيف وتسعين ومائتين ، وسمع أهلها منه فأكثروا ، وصنّف
كتبا كثيرة .." ، ذكر منها : كتاب قرب الإسناد (٤) .

قال عنه الطوسي : "قمي ، ثقة" (٥) ، وذكر من كتبه كتاب قرب
الإسناد (٦) .

وكتاب قرب الإسناد يحتوي على مجموعة من الأخبار المسندة
إلى جعفر الصادق ، وعلي بن موسى الرضا ، ومحمد بن علي
الجواد ، ومحمد بن الحسن العسكري - مهدي الشيعة المنتظر -
والكتاب يعد من الكتب المعتبرة عندهم (٧) .

(١) مقدمة تفسير القمي للموسوي ص ١٤ .

(٢) رجال الطوسي ص ٣٩٦ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ .

(٣) نفس المصدر . وانظر معجم رجال الحديث للخوئي
١٤٠/١٠ - ١٤١ .

(٤) الفهرست للنجاشي ص ١٥٢ . وانظر رجال الحلبي ص ١٠٦ ،
ومنهج المقال للاسترايادي ق ١٨٢/١ ، والكنى واللقاب لعباس
القمي ١٧٧/٢ .

(٥) رجال الطوسي ص ٤٣٢ .

(٦) الفهرست للطوسي ص ١٠٢ .

(٧) الذريعة لأغا بزرك ٦٧/١٧ - ٦٨ .

{13} - الأصول ، والفروع ، والروضة من الكافي :

للكليني ، المتوفى سنة ٣٢٨ .

هو محمد بن يعقوب بن إسحاق ، أبو جعفر الكليني ، المعروف

عند الشيعة بلقب : "ثقة الإسلام ، وعلم الاعلام" (١) .

اعتبره الشيعة أوثق الناس واشتبههم على الإطلاق (٢) .

وأثنوا على كتابه الكافي ثناء جمًا ، وهذه نبذة يسيرة من

أقوال علمائهم في هذا الكتاب :

قال الكاشاني ، وعباس القمي ، والنوري الطبرسي ، وغيرهم

عن هذا الكتاب : "هو أجل الكتب الإسلامية ، وأعظم المصنفات

الإمامية ، والذي لم يعمل للإمامية مثله ، قال المولى محمد

أمين الاسترابادي في فوائده : سمعنا عن مشائخنا وعلمائنا

أنه لم ينف في الإسلام كتاب يوازيه أو يدانيه" (٣) .

ويذكرون أن محمد بن الحسن العسكري - مهديهم المنتظر -

قال عن هذا الكتاب : "كافي لشيعتنا" (٤) .

(١) روضات الجنات للخوانساري ١١٦/٦ ، وحاشية لؤلؤة

البحرين لمحمد صادق بحر العلوم ص ٣٨٩ .

(٢) وأقوالهم في إطرانه والثناء عليه كثيرة جدا ، ولا يتسع

المجال لذكرها . (راجع : الفهرست للنجاشي ص ٢٦٦-٢٦٧ ،

والفهرست للطوسي ١٣٥-١٣٦ ، والرجال له ص ٤٦٥-٤٦٦ ، ورجال

الحلي ص ١٤٥ ، وكشف المحجة لابن طاوس ص ٢٥٨ ، وفرج المهموم

له ص ١٩٠ ، ومنهج المقال للاسترابادي ق ٣١٦/١-ب ، والكنى

والالقباب لعباس القمي ٩٩/٣ ، وروضات الجنات للخوانساري

١١١/٦ ، ولؤلؤة البحرين ليوسف البحراني ص ٣٨٦-٣٨٧ ، ومعجم

رجال الحديث للخوئي ٥٠/١٨-٥٤) .

(٣) الوافي للكاشاني ٦/١ ، والكنى والالقباب لعباس القمي

٩٨/٣ ، ومستدرك الوسائل للنوري الطبرسي ٥٣٢/٣ .

(٤) روضات الجنات للخوانساري ١١٦/٦ ، ومقدمة الكافي لحسين

علي محفوظ الكاظمي ص ٢٥ ، ط إيران ، ١٣٨١ هـ ، وحاشية

محمد صادق بحر العلوم على لؤلؤة البحرين ص ٣٨٩ .

وقال آغا بزرك الطهراني عن الكافي : "هو أجل الكتب الأربعة
 الأصول المعتمد عليها ، لم يكتب مثله في المنقول عن آل
 الرسول ، لشدة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني" (١) .
 وقال حسين علي محفوظ الكاظمي : "قد أتفق أهل الإمامة
 وجمهور الشيعة على تفضيل هذا الكتاب ، والاخذ به ، والشدة
 بخبره ، والاكتفاء بأحكامه ، وهم مجتمعون مقرون على الإقرار
 بارتفاع درجته ، وعلو قدره ، وعلى أنه القطب الذي عليه
 مدار روايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان إلى اليوم ،
 وهو عندهم أجل وأفضل من سائر أصول الحديث .." (٢) .
 و خلاصة القول في هذا الكتاب : أنه من أوثق المصادر عند
 الشيعة ، وقد أجمعوا قاطبة على ذلك .

{ {١٤} } - الغيبة : للنعماني .

محمد بن إبراهيم بن جعفر ، أبو عبدالله النعماني ،
 المعروف بابن أبي زينب . يعد من تلاميذ الكليني (٣) .
 قال عنه النجاشي وغيره من الشيعة : "شيخ من أصحابنا ،
 عظيم القدر ، شريف المنزلة ، صحيح العقيدة ، كثير الحديث ،
 قدم بغداد ، وخرج إلى الشام ، ومات بها . له كتب منها :
 كتاب الغيبة ، ... " (٤) .

(١) الذريعة ٢٤٥/١٧ .

(٢) مقدمة الكافي لحسين علي ص ٢٥-٢٦ ، ط إيران ، ١٣٨١ هـ .
 وانظر : حاشية محمد صادق بحر العلوم على لؤلؤة البحرين
 ليوسف البحراني ص ٣٨٩ .

(٣) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٢٣٣ ، ومعجم رجال الحديث
 للخوئي ٢٢١/١٤ .

(٤) فهرست للنجاشي ص ٢٧١ ، ورجال الحلي ص ١٦٢ . وانظر :
 مصادر الحاشية رقم (٣) .

وقد اثنى الشيعة على كتابه "الغيبة" ، ووصفه الحر
العاملي بأنه "حسن جامع" (١) .

وبهذا تتضح منزلة المؤلف ، ومكانة كتابه عند الشيعة .

{15} - تفسير العياشي .

مؤلفه محمد بن مسعود بن عياش ، أبو النضر العياشي
السمرقندي .

قال عنه النجاشي : "ثقة ، صدوق ، عين من عيون هذه
الطائفة" (٢) . وكلها من الالفاظ التي تفيد اتفاقهم على
ثقته وعدله (٣) .

وزاد الطوسي : "جليل القدر ، واسع الاخبار ، بصير
بالروايات ، مطلع عليها ، له كتب كثيرة تزيد على مائتي
مصنف" (٤) .

وقال عنه في موضع آخر : "أكثر أهل المشرق علما وادبا
وفهما ونبلا في زمانه" (٥) .

أما تفسيره فقد اعتبره الشيعة من أشهر كتبه (٦) ، وذكروا
أنهم تلقوه بالقبول ، ولم يتعرض له أحد بقدرح على مدى
القرون :

قال محمد حسين الطباطبائي مادحا تفسير العياشي : "قد
تلقاه علماء هذا الشأن منذ ألف إلى يومنا هذا ، ويقرب من

(١) أمل الآمل للحر العاملي ٢٣٣/٣ . وانظر الذريعة ٧٩/١٦ .

(٢) الفهرست للنجاشي ص ٢٤٧ . وانظر رجال الحلبي ص ١٤٥ ،

والكنى والالقباب لعباس القمي ٤٤٩/٢-٤٥٠ ، معجم رجال الحديث
للخوئي ٢٢٤/١٧ .

(٣) فوائد الوحيد البهبائي ص ٢٦-٣٢ .

(٤) الفهرست للطوسي ١٣٦ . وانظر : رجال الحلبي ص ١٤٥ .

(٥) رجال الطوسي ص ٤٩٧ . وانظر روضات الجنات للخوانساري

١٢٠/٦ .

(٦) انظر مصادر الحواشي الخمسة السابقة .

احد عشر قرنا بالقبول ، من غير أن يذكر بقدرح ، أو يغمض فيه بطرفاً" (١) .

قال الخوانساري عن هذا التفسير : "هو على مذاق الاخبار ، والتنزيل على آل البيت الاطهار اشبه شيء بتفسير علي بن ابراهيم" (٢) .

فالتفسير ومؤلفه محل قبول واعتبار عند جميع الشيعة .

{ { ١٦ } } - المسترشد في إمامة علي بن ابي طالب .

{ { ١٧ } } - دلائل الإمامة .

وكلاهما : لمحمد بن جرير بن رستم الطبري الآملي .

قال عنه النجاشي : "جليل من أصحابنا ، كثير العلم ، حسن الكلام ، ثقة في الحديث" ، وذكر من كتبه كتاب المسترشد (٣) . وقال محسن الأمين : "محمد بن جرير بن رستم الطبري الآملي من اكابر علماء الإمامية في المائة الرابعة ، ومن اجلاء الاصحاب ، ثقة جليل القدر" ، ثم ذكر مؤلفاته ، وعد منها : المسترشد ، ودلائل الإمامة (٤) .

أما الطهراني فذكر أن دلائل الإمامة لمؤلف آخر شيعي يحمل نفس اسم محمد بن جرير ، متأخر عنه مائة عام تقريبا . ومما قاله : "المسترشد في الإمامة لمحمد بن جرير بن رستم ابن جرير ، وفي بعض النسخ : ابن يزيد الطبري .. يكنى أبا جعفر كما وصفه في الفهرست تحريزا عن الصغير الذي هو صاحب

(١) مقدمة كتاب تفسير العياشي لمحمد حسين طباطبائي ص (ج) .

وانظر الذريعة لأغا بزرك ٢٩٥/٤ .

(٢) روفات الجنات للخوانساري ١١٩/٦ .

(٣) الفهرست للنجاشي ص ٢٦٦ . وانظر رجال الحلبي ص ١٦١ ، ومعجم رجال الحديث ١٤٧/١٧ .

(٤) اعيان الشيعة لمحسن العاملي ١٩٩/٩ .

دلائل الإمامة ... وصاحب دلائل الإمامة أو الاثمة هو ابن جرير الإمامي الصغير المتأخر عن صاحب المسترشد الموصوف بالكبير بمائة سنة تقريبا ، والكبير معاصر للكليني .." (١) .
وتبعه على ذلك أبو القاسم الخوئي (٢) .
واختلاف مؤلف كتاب دلائل الإمامة عن مؤلف كتاب المسترشد لا ينقص من قيمة الكتابين العلمية عند الشيعة ، فكلاهما لمؤلفين معتبرين عندهم ، وبالتالي فالكتابان معتبران .

{{18}} - كتاب إثبات الوصية : للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

{{19}} - التنبيه والإشراف .

{{20}} - مروج الذهب .

وكلمهم للمسعودي : أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي الهذلي ، المتوفى عام ٣٤٦ هـ .
أثنى عليه علماء الشيعة ؛ "في رياض العلماء (٣) للمولى عبد الله المعروف بالافندي - قال عن المسعودي - : كان شيئا جليلا متقدما في أصحابنا الإمامية ، عاصر المدوق عليه الرحمة" (٤) ، "وقال ابن إدريس الحلبي في السرائر (٥) في

(١) راجع تحرير هذه المسألة في الذريعة ٢٤١/٨ - ٢٤٧ ، ٩/٢١ .

(٢) معجم رجال الحديث للخوئي ١٤٨/١٧ .

(٣) قال آغا بزرك : " (رياض العلماء وحياض الفخلاء) : لخريت هذه المناعة ، بل وحيد عصره في الإطلاع الميرزا عبد الله ، الملقب من سلطان الروم بالافندي بن المولى الميرزا عيسى بن محمد صالح الجيراني التبريدي الاصفهاني ، تلميذ العلامة المجلسي .." . (الذريعة ٣٣١/١١) .

(٤) مقدمة إثبات الوصية ص ٢ .

(٥) قال آغا بزرك : " (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى) للشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي ... توفي ٥٩٨ هـ" . (الذريعة ١٥٥/١٢) .

كتاب الحج : هو من مصنفى أصحابنا ، معتقد للحق" (١) .
وقال أبو علي الحائري في منتهى المقال (٢) : "هو من جملة
العلماء الإمامية ، ومن قدماء الفضلاء الإثني عشرية ، ولم
أقف إلى الآن على من توقف في تشيع هذا الرجل" (١) .
وعده النوري الطبرسي من ثقات الإمامية (٣) .
أما كتبه : إثبات الوصية ، والتنبيه والإشراف ، ومروج
الذهب : فقد عدها الشيعة من تآليف الإمامية المعتبرة ،
واعتمد عليها من أتى بعد المسعودي (٤) .
فالمؤلف موثق عند الشيعة ، وكتبه معتمدة عندهم .

{ {٢١} } - الأشعثيات = أو الجعفریات : للأشعث الكوفي .
مؤلفه : محمد بن محمد بن الأشعث ، المعروف بالأشعث الكوفي .
قال عنه النجاشي : "ثقة من أصحابنا" (٥) .
أما كتابه الأشعثيات ، فقد قال عنه آغا بزرك : " (الأشعثيات)
ويقال له الجعفریات أيضا : من الكتب القديمة المعول عليها
عند الأصحاب ، بل هو من الأصول الاصطلاحية المخصوصة بالذكر في

(١) مقدمة إثبات الوصية ص ٣ .

(٢) قال آغا بزرك : " (منتهى المقال في أحوال الرجال) ،
المعروف برجال أبي علي .. وهو للشيخ أبي علي محمد بن
إسماعيل بن عبد الجبار بن سعد الدين الحائري .. والمتوفى
في ربيع الأول سنة خمسة عشر ، أو ستة عشر بعد المائتين
والألف في النجف ، ودفن في الصحن الشريف .." (الذريعة ١٣/٢٣) .

(٣) خاتمة مستدرک الوسائل للنوري الطبرسي ٣١٠/٣ .

(٤) الفهرست للنجاشي ص ١٧٨-١٧٩ ، ورجال الحلبي ص ١٠٠ ،
وأمل الآمل للحر العاملي ١٨٠/٢-١٨١ ، ومنهج المقال
للاسترايادي ق ٢١٨/١-ب ، وبحار الأنوار للمجلسي ٣٦/١ ،
ومعجم رجال الحديث للخوئي ١١/٣٦٧-٣٦٨ ، والذريعة لآغا بزرك
١١٠/١ ، ٤٣٩/٤-٤٤٠ .

(٥) الفهرست للنجاشي ص ٢٦٨ . وانظر : رجال الحلبي ص ١٦١ ،
ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٧/١٩٠ .

الإجازات ... " ، وقد اطلال في الثناء عليه جدا ، ونقل اقوال علماء الشيعة في مدحه واعتباره (١) .

{ {٢٢} } - الاستفاضة في بدع الثلاثة (٢) : للكوفي ، المتوفى سنة ٣٥٢ هـ .

مؤلفه : أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي .

قال عنه الطوسي : "كان إماميا مستقيما الطريقة ، ومنصف كتبا كثيرة سديدة .." (٣) .

وقال عنه النوري الطبرسي في الفائدة الثانية من خاتمة مستدرک الوسائل : "كان إماميا مستقيما من أهل العلم والفضل والمؤلفات السديدة .." (٤) .

وقال عن كتابه (الإستفاضة) : "هو في أسلوبه ووضعه ومطالبه من الكتب المتقنة البديعة الكاشفة عن علو مقام فضل مؤلفه ولذا اعتمد عليه العلماء الأعلام ، مثل ابن شهر آشوب في مناقبه وفي معالمه إشارة إلى ذلك ، والشيخ يونس البيهقي في كتابه المصراط المستقيم ، بل وكلام العلامة الحلي يشير إلى أنه من الكتب المعروفة بين الإمامية ، والقاضي في الموارد المعركة ، وغيرهم" (٤) .

وقال الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء : "وهذا السيد قد ألف في زمان استقامة أمره كتبا عديدة على طريقة

(١) الذريعة ١٠٩/٢-١١١ .

(٢) يريد بالثلاثة : الخلفاء الراشدين المهديين : أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . وقد ملا المؤلف كتبه بالمطامن الكثيرة الموجهة إليهم ، وختمه بتوجيه مطامن إلى بقية العشرة المبشرين بالجنة - عدا علي - رضي الله عن الصحابة أجمعين .

(٣) الفهرست للطوسي ص ٩١ .

(٤) مقدمة كتاب الاستفاضة ص (ب) . والذريعة ٢٨/٢ .

الشيعة الإمامية ، منها كتاب الإغاثة في بدع الثلاثة .." (١) .
فكتابيه محل قبول واعتبار عند الشيعة الإمامية ، وهو من
الكتب التي ألفها في أيام استقامته على طريقتهم ، قبل أن
يمير من الفلاة .

{ { ٢٣ } } - الأغانى .

{ { ٢٤ } } - مقاتل الطالبين .

وكلاهما للأصفهاني ، المتوفى سنة ٣٥٦ هـ .

هو أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن الهيثم القرشي
الأموي الأصفهاني .

قال عنه الخوانساري : "الشيخ المتفنن الجليل ، والحبر
المتتبع النبيل" (٢) .

وقال العاملي : "كان شيعيا خبيرا بالأغانى والآثار .. وله
تمانييف مليحة ، منها الأغانى" (٣) .

وقد عد الشيعة كتابيه : "الأغانى" ، و"مقاتل الطالبين" من
التمانييف الشيعية المعتبرة (٤) .

{ { ٢٥ } } - فرق الشيعة : للنوبختي .

الحسن بن موسى النوبختي ، ابن أخت أبي سهل بن نوبخت .
قال عنه النجاشي : "شيخنا المتكلم المبرز على نظرائه في
زمانه" ، وعد من تمانييفه كتاب "فرق الشيعة" (٥) .

(١) مقدمة كتاب الاستغاثة ص (١) .

(٢) روضات الجنات للخوانساري ٢٢٠٠/٥ .

(٣) أمل الآمل للعاملي ١٨١/٢ . وانظر : معجم رجال الحديث
للخوئي ٣٦٧/١١-٣٦٨ .

(٤) أعيان الشيعة لمحسن الأمين ١٧٥/١ ، والذريعة إلى

تمانييف الشيعة لأغا بزرك ٢٤٩/٢ ، ٣٧٧-٣٧٦/٢١ .

(٥) الفهرست للنجاشي ص ٤٦ . وانظر رجال الحلبي ص ١٤٧ ،

ومعجم رجال الحديث ١٤٣-١٤٢/٥ .

وقال الطوسي : "كان إماميا حسن الاعتقاد ، نسخ بخطه شيئا كثيرا ، وله ممنوعات كثيرة منها كتاب الجامع في الإمامة " ، وقال عنه في موضع آخر : "ثقة" (١) .

أما كتابه "فرق الشيعة" فقد أثنى عليه علماء الشيعة أيضا فهذا آغا بزرك يقول عنه : " (فرق الشيعة) للشيخ المتكلم المتقدم أبي محمد الحسن بن موسى النوبختي صاحب الآراء والديانات .. وهو كتاب لطيف جامع مذهب معتمد إليه معول عليه" (٢) .

وقال محسن أمين : "ويسمى الفرق والمقالات أيضا" ، ثم نقل قول النوري الطبرسي : "قد اعتمد عليه جل من كتب في هذا الفن ، واعتمد عليه الشيخ المفيد في كتاب العيون والمحاسن" (٣) .

{[٢٦]} - المقالات والفرق : لسعد القمي ، المتوفى عام

٣٠١ هـ .

مؤلفه : سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي .
قال عنه النجاشي : "شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهها" (٤) .
ووثقه الحلبي (٥) ، وذكر ابن طاوس أنه قد اتفق على ثقته وفلله وعدالته (٦) .

(١) الفهرست للطوسي ص ٤٦ ، رجال الطوسي ص ٤٦٢ . وانظر :

أمل الآمل للحر العاملي ٢/٧٨-٧٩ ، ومعجم رجال الحديث ٥/١٤٣ .

(٢) الذريعة لآغا بزرك ١٦/١٧٩ .

(٣) أعيان الشيعة لمحسن العاملي ٥/٣٢٠-٣٢١ .

(٤) الفهرست للنجاشي ص ١٢٦ . وانظر معجم رجال الحديث

للخوئي ٨/٧٤ .

(٥) رجال الحلبي ص ٣٩ .

(٦) تنقيح المقال للمامقاني ٢/١٧ .

أما كتاب مقالات الفرق : فقد عده الشيعة من التمانيف
الشيعية المعتبرة (١) .

{ { ٢٧ } } - تحف العقول عن آل الرسول : للحراني ؛ الحسن
ابن علي بن شعبة . من مشائخ الشيخ المفيد (٢) .

قال الحر العاملي : "الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن شعبة
فاضل ، محدث ، جليل ، له كتاب تحف العقول عن آل الرسول ،
حسن ، كثير الفوائد ، مشهور .." (٣) . ونحنو قوله قال
الخوانساري (٣) .

وقال علي بن الحسين بن صادق البحراني : "إنه من قدماء
اصحابنا ، حتى إن شيخنا المفيد ينقل عنه ، وكتابه مما لم
يسمح الدهر بمثله" (٤) .

وبهذا تتضح مكانة الحراني عند الشيعة ، ومنزلة كتابه
عندهم .

{ { ٢٨ } } - العداية .

{ { ٢٩ } } - الاعتقادات = أو العقائد .

{ { ٣٠ } } - معاني الأخبار .

{ { ٣١ } } - عيون أخبار الرضا .

{ { ٣٢ } } - علل الشرائع .

{ { ٣٣ } } - كتاب الخصال .

{ { ٣٤ } } - عقاب الأعمال .

{ { ٣٥ } } - ثواب الأعمال .

(١) الفهرست للنجاشي ص ١٢٦ ، والفهرست للطوسي ص ٧٦ ،
ومعالم العلماء لابن شهر آشوب ص ٤٧ ، والذريعة لأغا بزرك
٣٩٤/٢١ .

(٢) الذريعة ٤٠٠/٣ .

(٣) أمل الآمل للعاملي ٧٤/٢ . وانظر روضات الجنات
للخوانساري .

(٤) نقله عنه آغا بزرك في الذريعة ٤٠٠/٣ .

{ {٣٦} } - التوحيد .

{ {٣٧} } - من لايحضره الفقيه .

{ {٣٨} } - الامالي .

{ {٣٩} } - إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الرجعة .

وكلها من مؤلفات المدوق ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ .

وهو : محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، ابو

جعفر القمي ، المعروف بالمدوق .

قال عنه النجاشي : "شيخنا ، وفقهنا ، ووجه (١) الطائفة

بخراسان ... " ، ثم ذكر بعض كتبه ، وعد منها الكتب

التي اعتمدت عليها (٢) .

وقال الطوسي : "كان جليلا ، حافظا للاحاديث ، بصيرا

بالرجال ، ناقدا للاخبار ، لم ير في القميين مثله في حفظه

وكثرة علمه ، له نحو من ثلاثمائة مصنف .. " ، ثم اخذ يعدد

بعض ممنفاته (٣) .

وقال المجلسي : "وثقه جميع الاصحاب لما حكموا بحة جميع

اخبار كتابه ؛ يعني بحة جميع ما قد صح عنه من غير تأمل ،

بل هو ركن من اركان الدين" (٤) .

(١) ذكر الوحيد البهبهاني ان كلمة "وجه" : من اللفاظ التي

تدل على توثيق الرجل وتعديله . (الفوائد ص ٣٢) .

(٢) الفهرست للنجاشي ص ١٨٨-١٨٩ . وانظر : رجال الحلي ص

١٤٧ ، وجامع الرواة للاردبيلي ١/١٥٤ ، وامل الامل للعاملي

٢/٢٨٣ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٦/٣١٦-٣١٩ .

(٣) الفهرست للطوسي ص ١٧٥-١٧٦ . وانظر : الفهرست لابن

النديم ص ٢٧٧ ، ورجال الطوسي ص ٤٩٥ ، والإقبال لابن طاوس ص

٤٦٥ ، وسفينة البحار لعباس القمي ٢/٢٢ ، وخاتمة مستدرک

الوسائل للنوري الطبرسي ٣/٥٢٤ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي

١٦/٣١٩-٣٢١ ، وأعيان الشيعة لمحسن العاملي ١/١٠٤ .

(٤) نقله عنه الخوانساري في روضات الجنات ٢/١٣٢ .

وقال فيه بحر العلوم في الفوائد الرجالية (١) : "شيخ من مشائخ الشيعة ، وركن من أركانها الشريعة ، رئيس المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام ، ولد بدعاء صاحب الأمر عليه السلام ، ونال بذلك عظيم القدر والفخر . وصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج من ناحيته المقدسة : بأنه فقيه مبارك ينفع الله به . فعمت بركته الأنام ، وانتفع به الخاص والعام" (٢) .

فالصدوق من أوثق الرجال عند الشيعة ، كما أن كتبه عمدة لمذهب الشيعة .

{ {٤٠} } - كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر : للخزاز ، من علماء القرن الرابع .

قال آغا بزرك الطهراني : "كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر) : للشيخ الأقدم أبي القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز الرازي ، ويقال له القمي ، الراوي عن الشيخ الصدوق... " (٣) .

{ {٤١} } - نهج البلاغة : للشريف الرضي ، المتوفى عام ٤٠٦ هـ .

مؤلف الكتاب : هو محمد بن الحسين بن موسى ، المعروف بالشريف الرضي .

(١) قال آغا بزرك : " (الفوائد الرجالية) : للسيد البحر العلوم ؛ محمدمهدي بن السيد مرتضى الطباطبائي البروجردي . - وكتابه - كتاب رجال في غاية الجودة ، وحسن الترتيب . . . " (الذريعة ٣٣٩/١٦) .

(٢) نقلها محمد صادق بحر العلوم في مقدمته على علل الشرائع ص ١١ .

(٣) الذريعة لآغا بزرك ١٨/٨٦-٨٨ .

قال فيه النجاشي: "نقيب العلويين ببغداد ، وأخو المرتضى .
كان شاعرا مبرزاً ، له كتب منها ... كتاب نهج البلاغة" (١) .
وقال مصطفى بن حسين التفرشي: "أمره في الثقة والجلالة
أشهر من أن يذكر" (٢) .

{}{٤٢} - الأمالي .

{}{٤٣} - الإفصاح في إمامة علي بن أبي طالب .

{}{٤٤} - المسائل الجارودية في تعيين الخلافة والإمامة

في ولد الحسين بن علي .

{}{٤٥} - العيون والمحاسن .

{}{٤٦} - الاختصاص .

{}{٤٧} - أوائل المقالات .

{}{٤٨} - شرح عقائد المدوق = تصحيح الاعتقاد .

{}{٤٩} - رسالة في النص على علي بن أبي طالب .

{}{٥٠} - رسالة فيما أشكل من خبر مارية القبطية .

{}{٥١} - رسالة في تحقيق لفظ المولى .

{}{٥٢} - رسالة في تحقيق خبر الطائر .

{}{٥٣} - رسالة في تحقيق الخبر المنسوب إلى النبي صلى

الله عليه وآله : "نحن معاشر الأنبياء لانورث" .

{}{٥٤} - المسائل الحاجبية .

{}{٥٥} - رسالة في أجوبة المسائل السروية .

{}{٥٦} - المسائل العكبرية .

{}{٥٧} - الجمل .

{}{٥٨} - الثقلان ؛ الكتاب والعترة .

{}{٥٩} - إيمان أبي طالب .

(١) فهرست للنجاشي ص ٣١٠-٣١١ . وانظر : أمل الأمل

للعاملي ٢/٢٦٢ ، والذريعة لأغا بزرك ٢٤/٤١٢-٤١٣ .

(٢) نقد الرجال للتفرشي ص ٣٠٣ . وانظر أمل الأمل ٢/٢٦٣ .

{60} - الإرشاد .

وكلها من مؤلفات المفيد ؛ محمد بن محمد بن النعمان ،
المتوفى سنة ٤١٣ هـ .
قال عنه النجاشي : "شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه ، فله
أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم .
له كتب ... " ، ثم شرع يعدد كتبه (١) .
وقال الطوسي عنه : "من جملة متكلمي الإمامية ، انتهت إليه
رئاسة الإمامية في وقته ، وكان مقدما في العلم ومناعة
الكلام ، وكان فقيها متقدما ، حسن الخاطر ، دقيق الغطنة ،
حاضر الجواب ، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار .." (٢) .
وقال عنه في موضع آخر : "جليل ، ثقة" (٣) .
وبنحو هذه الأقوال قال ابن النديم (٤) ، والحلي (٥) ، وابن
شهر آشوب (٦) ، ومحمد بن علي الاسترأبادي (٧) ،
والخوانساري (٧) ، والحر العاملي (٩) ، ويوسف البحراني (١٠) ،
والخوئي (١١) ، ومحسن العاملي (١٢) ، ومحمد جواد
مغنية (١٣) ، وغيرهم .

(١) الفهرست للنجاشي ص ٢٨٣-٢٨٧ .

(٢) الفهرست للطوسي ص ١٥٧-١٥٨ .

(٣) رجال الطوسي ص ٥١٤ .

(٤) الفهرست لابن النديم ص ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ .

(٥) رجال الحلي ص ١٤٥ .

(٦) معالم العلماء لابن شهر آشوب ص ١٠١ .

(٧) منهج المقال للاسترأبادي ق ١/٣٥٦-١/٣٥٧ .

(٨) روفات الجنات للخوانساري ١٥٣/٦ .

(٩) أمل الآمل للحر العاملي ٣٠٤/٢ .

(١٠) لؤلؤة البحرين ليوسف البحراني ص ٣٥٦ .

(١١) معجم رجال الحديث للخوئي ٢١٠-٢٠٢/١٧ .

(١٢) أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٤٢٠/٩ .

(١٣) الشيعة في الميزان لمحمد جواد مغنية ص ١١١-١١٤ .

فالمفيد من أوشق الناس عند الشيعة ، وكتبه معتبرة عندهم ، ولم يخالف في هذا أحد منهم .

{61} - عيون المعجزات : لحسين بن عبدالوهاب .

قال عنه محسن الأمين : "كان من أجلة علمائنا المعاصرين للسيد المرتضى والرضي ، ويشاركهما في بعض مشائخه ، كابي التحف ، وأمثاله ، وكان معاصراً للشيخ الطوسي أيضا ؛ إذ يروي عن هارون بن موسى التلعكبري بواسطة واحدة ، كالشيخ الطوسي ، وكان بصيراً بالأخبار والاحاديث ، فقيهاً شاعراً مجيداً .. له من المؤلفات : عيون المعجزات .. ينقل عنه السيد هاشم البحراني ، والمجلسي" (١) .

وقال آغا بزرك الطهراني : " (عيون المعجزات) للشيخ حسين ابن عبدالوهاب المعاصر للسيد المرتضى علم الهدى ، ينقل عنه السيد هاشم البحراني ، ومحمد باقر المجلسي ، والحاج مولى باقر في الدمعة الساكية ... " (٢) .

فالرجل من العلماء الاجلاء عندهم ، وكتابه من مصادرهم المعتبرة ، ويدل على ذلك ان كبار العلماء الذين اتوا بعده اخذوا عنه .

{62} - فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه

السلام : لأبي الحسن محمد بن أحمد القمي ، المتوفى ٤٢٦ هـ .

قال النجاشي : "شيخنا الفقيه ، كان حسن المعرفة" (٣) .

وقال آغا بزرك الطهراني : " (كتاب المناقب) لأبي الحسن محمد ابن أحمد بن علي بن الحسين بن شاذان القمي ، شيخ الكراجكي وهو غير (مائة منقبة لأمير المؤمنين) ، ويسمى إيلاح دفائن النواصب ، ويعرف ب (الفضائل) ، وينقل عنه في الدمعة

(١) أعيان الشيعة لمحسن العاملي ٦/٨٢-٨٣ .

(٢) الذريعة لآغا بزرك ١٥/٣٨٣ .

(٣) الفهرست للنجاشي ص ٦٢ .

الساكبة ، وينقل عنه في البحار .." (١) .

{ {٦٣} } - الشافي في الإمامة .

{ {٦٤} } - الامالي = غرر الفوائد ودرر القلائد .

وكلاهما للمرثضى ؛ علي بن الحسين بن موسى ، أبو القاسم المرثضى ، المتوفى سنة ٤٣٣ هـ .

قال عنه النجاشي : "حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه ، وسمع من الحديث فأكثر ، وكان متكلماً شاعراً أديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا ، منصف كتباً منها... " ، وذكر الشافي ، والامالي ؛ غرر الفوائد (٢) . وقال الطوسي عنه : "متوحد في علوم كثيرة ، مجمع على فضله ، مقدم في العلوم... " . وذكر من كتبه : الشافي ، والامالي (٣) . أما عن كتابه الشافي : فقد ذكر الطوسي انه لم يمتدّ مثله (٣) .

وقال يوسف البحراني : "هو كاسمه شاف واف" (٤) .

وقال آغا بزرك : "الشافي في الإمامة وإبطال حجج العامة" للشريف المرثضى ، علم الهدى ... وقد انتهى فيه من الاحتجاج على سوى الإمامية وتمدى فيه للرد على كتاب المغني للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، فنقضه باباً باباً حتى عاد وهما وسراباً .." (٥) .

(١) الذريعة لأغا بزرك ٣١٦/٢٢ . وانظر : تنقيح المقال

للمامقاني ٧٣/٣-٧٤ ، وأعيان الشيعة للعالمي ٣٢٧/٢ .

(٢) الفهرست للنجاشي ص ١٩٢-١٩٣ .

(٣) الفهرست للطوسي ص ٩٨-١٠٠ . وانظر رجال الحلي ص ٩٥ ،

وروضات الجنات للخوانساري ٢٩٥/٤ ، والكنى واللقاب لعباس

القمي ٣٩/٢-٤٠ ، والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة

للشيرازي ص ٤٥٨-٤٦٦ .

(٤) لؤلؤة البحرين للبحراني ص ٣٢٠ .

(٥) الذريعة ٨/١٣ .

وكذا قالوا عن كتابه الأمالي أنه من الكتب المعتبرة عندهم (١) .

{65} - كنز الفوائد : للكراچكي ؛ أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان ، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ .
قال عنه الحر العاملي : "عالم فاضل متكلم فقيه محدث ثقة جليل القدر ، له كتب منها كنز الفوائد .." (٢) .
وقال عنه محسن الأمين : "من أجلة العلماء والفقهاء والمتكلمين ، رأس الشيعة ، صاحب التصانيف الجليلة .. متكلماً ، فقيهاً ، محدثاً ، أسند إليه جميع أرباب الإجازات من تلامذة الشيخ المفيد والشيخ الشريف المرتضى والشيخ الطوسي ... وكتابه كنز الفوائد كما يقول السيد بحر العلوم في رجاله : يدل على فضله ، وبلوغه الغاية القموى في التحقيق والتدقيق والإطلاع على المذاهب والأخبار .." (٣) .

{66} - فهرست أسماء مصنفى الشيعة : للنجاشي ؛ أبي العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

قال آغا بزرك : "رجال النجاشي عمدة الأصول الأربعة الرجالية نظير الكافي بين الكتب الأربعة ، للعالم الناقد البصير الشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد ، من ولد عبدالله النجاشي الذي كتب إليه الصادق الرسالة الأهوازية . وهو أفضل من خط في علم الرجال أو نطق بغم ، ولا يقاس بسواه ولا يعدل به من عداه ، بل قوله المقدم عند المعارضة على

(١) الذريعة لأغا بزرك ٣١٢/٢ .

(٢) أمل الأمل للحر العاملي ٢٨٧/٢ .

(٣) أعيان الشيعة لمحسن العاملي ٤٠٠/٩-٤٠١ . وانظر :

الذريعة لأغا بزرك ١٦١/١٨ .

غيره من أئمة الرجال" (١) .
 وقال السيد بحر العلوم في رجاله : "وبتقديمه صرح جماعة من
 الأصحاب ، نظرا إلى كتابه الذي لانظير له في هذا الباب ،
 والظاهر أنه الصواب .. عده شيخنا في خاتمة المستدرک من
 الإثني عشر الذين ختم بهم المشائخ" (٢) .
 فالرجل هذا مقامه عندهم ، وكتابه أنزلوه منزلة الكافي
 الذي يعتبر عندهم كمصح البخاري عند أهل السنة (٣) .

- [[٦٧]] - الاستبصار .
 - [[٦٨]] - تهذيب الأحكام .
 - [[٦٩]] - المصحح في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي
 طالب عليه السلام .
 - [[٧٠]] - الفهرست .
 - [[٧١]] - رجال الطوسي .
 - [[٧٢]] - التبيان في تفسير القرآن .
 - [[٧٣]] - الغيبة .
 - [[٧٤]] - الأمالي .
 - [[٧٥]] - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى .
 - [[٧٦]] - الاعتماد فيما يتعلق بالاعتقاد .
 - [[٧٧]] - رسالة في الفرق بين النبي والإمام .
 - [[٧٨]] - تلخيص الشافي .
 - [[٧٩]] - اختيار معرفة الرجال .
- وكلما من مؤلفات الطوسي : أبي جعفر محمد بن الحسن ،
 المتوفى سنة ٤٦٠ هـ .
 قال فيه النجاشي : "جليل في أصحابنا ، ثقة ، عين ، من
 تلامذة شيخنا أبي عبدالله - المفيد - ، له كتب .." ، وذكر

(١) الذريعة لأغا بزرك ، ١٥٤/١-١٥٥ ، ، و ٣٧٦/١٦ .

(٢) نفس المصدر ٢٤١/٨ .

(٣) الشيعة في الميزان لمغنية ص ٢٧١ .

كتبه .. (١) .

وقال فيه الحلبي : "شيخ الإمامية ، ورئيس الطائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، ثقة ، عين ، صدوق ، عارف بالآخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب ، وجميع الفرائد تنسب إليه" (٢) .

وقد ذكر الطوسي ما أَلَّفَ من كتب في كتابه "الفهرست" (٣) . وقال الخوانساري عنه : "هو من مصنفي الكتابين من المحاح الأربعة : (التهذيب) ، و(الاستبصار) ... وصنّف في كل فنون الإسلام ، وهو المهدّب للعقائد والاصول والفروع ، وجميع الفرائد تنسب إليه" (٤) .

وقال عباس القمي : "هو عماد الشيعة ، ورافع أعلام الشريعة ، شيخ الطائفة على الإطلاق ، ورئيسها الذي تولى إليه الاعناق ، صنّف في جميع علوم الإسلام ، وكان القدوة في ذلك ، والإمام ، وقد ملأت تمانيقه الاسماع ، تتلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى وغيرهم .." (٥) .

وقد نقل أكثر هذه الأقوال محمد بن علي الاسترأبادي ، وذكر أسماء ممنوّفاته (٦) .

وخلاصة القول : أن الشيعة يعتبرون الطوسي شيخ طائفتهم ، ويعدون كتبه من أجود ما أَلَّفَ الشيعة من الممنوّفات .

(١) الفهرست للنجاشي ص ٢٨٧-٢٨٨ . وانظر خاتمة مستدرک الوسائل للنوري الطبرسي ٣/٥٠٥ ، وتنقيح المقال للمامقاني ٣/١٠٥ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٥/٢٤٣ .

(٢) رجال الحلبي ص ٢٤٨ .

(٣) الفهرست للطوسي ص ١٥٩ .

(٤) روفاة الجنات للخوانساري ٦/٢١٦ .

(٥) الكنى واللقاب لعباس القمي ٢/٣٥٧ . وانظر : مقدمة كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لمهدي الطباطبائي ص

(ج) .

(٦) منحج المقال للاسترأبادي ق ٢٨١/١-٢٨٢/ب .

{80} - الاحتجاج : للطبرسي : أبي منصور أحمد بن علي

ابن أبي طالب الطبرسي ، من علماء القرن السادس .
قال عنه المجلسي : "الشيخ الجليل .. صاحب كتاب الاحتجاج ،
عالم فاضل ، محدث ، ثقة ، من أجلاء أصحابنا
المتقدمين..." (١) .

وقال ابن شهر آشوب : "شيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي ، له
كتاب الكافي في الفقه ، حسن ، والاحتجاج ، .." (٢) .
وقال عنه الحر العاملي : "عالم فاضل فقيه محدث ثقة ، له
كتاب الاحتجاج على أهل اللجاج ، حسن كثير الفوائد" (٣) .
وقال عنه الخوانساري : "فهذا الرجل من أجلاء أصحابنا
المتقدمين ، وله كتاب الاحتجاج ، كتاب معروف معتبر بين
الطائفة" (٤) .
فالمؤلف ثقة بإجماعهم ، وكتابه معتبر عندهم باعترافهم .

{81} - إعلام الوري بأعلام الهدى .

{82} - مجمع البيان في تفسير القرآن .

وكلاهما لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، المتوفى عام
٥٤٨ هـ .

قال عنه ابن شهر آشوب : "شيخ أبو علي الطبرسي ، له مجمع
البيان في معاني القرآن ، حسن ... وإعلام الوري بأعلام
الهدى .." (٥) .

(١) مقدمة بحار الأنوار للمجلسي ص ١٤٠ .

(٢) معالم العلماء لابن شهر آشوب ص ٢٥ .

(٣) أمل الأمل للحر العاملي ١٧/٢ . وانظر الكنى واللقاب

لعباس القمي ٤٠٤/٢ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٥٥/٢-١٥٦ .

(٤) روضات الجنات للخوانساري ٦٥/١ . وانظر : الذريعة لأغا

بزرگ ٢٨١/١ ، ومقدمة بحر العلوم على كتاب الاحتجاج ص ٩ .

(٥) معالم العلماء لابن شهر آشوب ص ١٣٥ .

وقال عنه مصطفى التفرشي : "ثقة ، فاضل ، دين ، عين ، من
أجلاء هذه الطائفة ، له تمانيف حسنة ، منها .." ، وذكر
مجمع البيان ، وإعلام الوري ، وغيرهما (١) .
وبنحو قوله قال الحر العاملي (٢) ، والمجلسي (٣) ، ويوسف
البحراني (٤) ، وغيرهم (٥) .
فالمؤلف ثقة لديهم ، وكتبه معتبرة عندهم .

{ {٨٣} } - جامع الاخبار : للشعيري ؛ محمد بن محمد بن
حيدر الشعيري .
قال عنه الحر العاملي : "عالم ، صالح" ، وذكر ان كتاب
جامع الاخبار من كتبه (٦) .

{ {٨٤} } - الخرايج والجرايح : للراوندي ؛ سعيد بن هبة
الله بن الحسن ، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ .
قال عنه ابن بابويه الرازي : "فقيه ، عين ، صالح ، ثقة ،
له تمانيف ، منها ... الخرايج والجرايح" (٧) .
وقال عنه عباس القمي : "العالم ، المتبحر ، الفقيه ،
المحدث ، المفسر ، المحقق ، الثقة ، الجليل ، صاحب
الخرايج والجرايح .. كان من اعظم محدثي الشيعة" (٨) .

-
- (١) نقد الرجال للتفرشي ص ٢٦٦ .
(٢) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٢١٦-٢١٧ .
(٣) مقدمة بحار الأنوار للمجلسي ص ١٣٦-١٣٧ .
(٤) لؤلؤة البحرين للبحراني ص ٣٤٦-٣٤٧ .
(٥) وانظر : معجم رجال الحديث للخوئي ١٣/٢٨٥ ، والذريعة
لاغا بزرك ٢/٣٤١ ، ٢٤/٢٠ .
(٦) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٣٠٠ . وانظر معجم رجال
الحديث للخوئي ١٧/١٩٧ ، والذريعة ٥/٣٥ .
(٧) الفهرست للرازي ص ٨٧-٨٨ .
(٨) الكنى والالقباب لعباس القمي ٣/٥٨ .

وبنحو هذين القولين قال ابن شهر آشوب (١) ، وابن طاوس (٢) ،
والحر العاملي (٣) ، وغيرهم (٤) .

{ {٨٥} } - معالم العلماء .

{ {٨٦} } - مناقب آل أبي طالب .

وكلاهما لابن شهر آشوب ؛ محمد بن علي بن شهر آشوب
المازندراني ، المتوفى عام ٥٨٨ هـ .

قال عنه الحر العاملي : "كان عالما فاضلا ثقة محدثا محققا
عارفا بالرجال والأخبار أديبا شاعرا جامعا للمحاسن ، له
كتب منها مناقب آل أبي طالب ... ومعالم العلماء .." (٥) .
وقد ذكر المؤلف تمانيفه في كتابه معالم العلماء (٦) .

وبنحو قول الحر العاملي قال مصطفى التفرشي (٧) ،
والخوانساري (٨) ، ويوسف البحراني (٩) ، والنوري
الطبرسي (١٠) ، وغيرهم (١١) .

فالرجل ثقة عندهم ، وكتبه معتبرة كذلك .

(١) معالم العلماء لابن شهر آشوب ص ٥٥ .

(٢) كشف المحجة في شجرة المهجة ص ٢٠ .

(٣) أمل الآمل للحر العاملي ١٢٥/٢-١٢٧ .

(٤) وانظر : معجم رجال الحديث للخوئي ٩٣-٩٤ ، والذريعة

لآغا بزرك الطهراني ١٤٥/٧-١٤٦ .

(٥) أمل الآمل للحر العاملي ٢٨٥/٢-٢٨٦ .

(٦) معالم العلماء ص ١١٩ .

(٧) نقد الرجال للتفرشي ص ٣٢٣ .

(٨) روضات الجنات للخوانساري ٢٩٠/٦ .

(٩) لؤلؤة البحرين ص ٣٤١-٣٤٠ .

(١٠) انظر المجلسي في مقدمة بحار الأنوار ص ١٤١ .

(١١) وانظر أيضا : معجم رجال الحديث للخوئي ٣٢٩/١٦-٣٣٠ ،

والذريعة لآغا بزرك ٢٠١/٢١ ، ٣١٨-٣١٩ ، وأعيان الشيعة

لمحسن الأمين العاملي ١٣٦/٤٦ .

{ { ٨٧ } } - فهرست أسماء علماء الشيعة وممنغيهم : لابن

بابويه الرازي : أبي الحسن علي بن عبيدالله بن بابويه
الرازي القمي ، من أعلام القرن الخامس .

قال عنه الحر العاملي : "كان فاضلا عالما ثقة ، صدوقا ،
محدثا ، حافظا ، راوية ، علامة ، له كتاب الفهرست في ذكر
المشائخ المعاصرين للشيخ الطوسي ، والمتأخرين إلى
زمانه" (١) .

وبمثل قوله قال المجلسي (٢) ، وعبدالله أفندي الاصفهاني (٣) ،
وسليمان البحراني (٤) ، وغيرهم (٥) .
فالرجل ذو شأن عندهم ، وكتابه معتبر لديهم .

{ { ٨٨ } } - الفضائل : لشاذان بن جبريل ، المتوفى عام

٦٦٠ هـ .

قال عنه الحر العاملي : "الشيخ الجليل الثقة ... كان
عالما فاضلا فقيها عظيم الشأن جليل القدر ، له كتب منها ..
كتاب الفضائل ، حسن ، عندنا منه نسخة" (٦) .
فالرجل عظيم الشأن عندهم ، وكذا كتابه .

(١) أمل الآمل للحر العاملي ١٩٤/٢ .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي ٣٥/١ ، ١٦٣/١٠٨ - ١٦٤ .

(٣) في كتابه رياض العلماء وحياض الفضلاء ١٤٠/٤ .

(٤) نقله عنه أبو علي الحائري في كتابه منتهى المقال ص
٢١٩ .

(٥) انظر : معجم رجال الحديث للخوئي ١٢/٨٧ ، والذريعة لأغا

بزرگ ١٦/٣٩٥-٣٩٦ ، وأعيان الشيعة للعاملي ٤١/٣٤٣ .

(٦) أمل الآمل للحر العاملي ١٣٠/٢ . وانظر : معجم رجال

الحديث للخوئي ٧/٧ ، والذريعة لأغا بزرگ ١٦/٢٥٠ ، وأعيان

الشيعة لمحسن العاملي ٧/٣٢٦ .

- { { ٨٩ } } - الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف .
- { { ٩٠ } } - فرج المهموم .
- { { ٩١ } } - كشف المحجة في شجرة المهجة .
- { { ٩٢ } } - سعد السعود .
- { { ٩٣ } } - اليقين في إمرة أمير المؤمنين .
- { { ٩٤ } } - الملاحم والفتن في ظهور الغائب المنتظر .
- { { ٩٥ } } - الملهوف على قتلى الطوف .
- وكلها لابن طاوس ؛ رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن
طاوس الحسني الحسيني ، المتوفى سنة ٦٦٤ هـ .
- قال عنه مصطفى التفرشي : "من اجلاء هذه الطائفة وثقاتها ،
جليل القدر ، عظيم المنزلة ، كثير الحفظ ، نقي الكلام ،
حاله في العبادة والزهد أظهر من أن يذكر ، له كتب حسنة
رضي الله عنه" (١) .
- قال عنه الحر العاملي : "حاله في العلم والفضل والزهد
والعبادة والثقة والفقه والجلالة والورع أشهر من أن يذكر ،
وكان أيضا شاعرا أديبا ، منشئا بليغا ، له مصنفات
كثيرة...." ، ثم أخذ يعدد مصنفاته (٢) .
- وبنحو هذين القولين قال يوسف البحراني ، وغيره (٣) .
- أما كتابه الطرائف ، فقد سمى نفسه فيه بعبد المحمود ،
وقد فعل ذلك تقية كما ذكر آغا بزرك ، حيث قال : " (الطرائف
في معرفة مذاهب الطوائف) للسيد الشريف رضي الدين أبي
القاسم علي بن موسى المتوفى بكرة الإثنين الخامس من ذي

(١) نقد الرجال للتفرشي ص ٢٤٤ .

(٢) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٢٠٥-٢٠٦ .

(٣) لؤلؤة البحرين للبحراني ص ٢٣٩ . وانظر أيضا : مقدمة
بحار الأنوار لعبد الرحيم الشيرازي ص ١٧٧ ، ومنتهى المقال
لعباس القمي ص ٣٥٧ ، وخاتمة مستدرک الوسائل للنووي
الطبرسي ٣/٤٦٧-٤٦٩ ، والذريعة لآغا بزرك ١٢/١٨٢ .

القعدة ٦٦٤ . سمى نفسه بعبد المحمود بن داود الكتابي تقية عن الخلفاء الذين كان في بلادهم ، وليكون أوقع في القلوب . أودع فيه طرائف أمور من مذاهب المخالفين أصولا وفروعا ، لم يسبقه إليه أحد ... " (١) .

{ {٩٦} } - تجريد الاعتقاد = أو تجريد الكلام : لنمير الدين الطوسي ؛ محمد بن محمد بن الحسن ، المعروف ب"نمير الدين الطوسي" ، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ . يعرف عند الشيعة ب"المحقق" ، و"الخوaja" ، و"نمير الملة والدين" (٢) .

قال عنه الحر العاملي : "كان فاضلا ماهرا عالما متكلمنا محققا في العقلية ، له كتب منها : تجريد الاعتقاد .." (٢) . وبنحو قوله قال عباس القمي ، وزاد : "توفي في يوم الغدير سنة ٦٧٢ هـ ، ودفن في جوار الإمامين موسى بن جعفر ، والجواد عليهما السلام .." (٣) .

أما كتابه تجريد الاعتقاد ، فقد اعتبره الشيعة من أجود ما ألف في العقيدة ، قال آغا بزرك عنه : "هو أجل كتاب في تحرير عقائد الإمامية .." (٤) .

{ {٩٧} } - شرح نهج البلاغة : لابن ميثم البحراني ؛ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني ، المتوفى سنة ٦٧٩ هـ ، أو ٦٩٩ هـ .

(١) الذريعة ٤٧/١٨-٤٨ .

(٢) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٢٩٩ . وانظر تاريخ الشيعة للمظفر ص ٧٨-٧٩ .

(٣) الكنى واللقاب لعباس القمي ٣/٢٠٨-٢١٠ . وانظر معجم رجال الحديث للخوئي ١٧/١٩٤-١٩٥ .

(٤) الذريعة ٣/٣٥٢ .

قال عنه الحر العاملي : "كان من العلماء الفضلاء المدققين ، متكلما ماهرا ، له كتب ، منها : كتاب شرح نهج البلاغة ... " (١) .

وقال عباس القمي عنه : "العالم الرباني ، والفيلسوف ، الحبر المحقق ، والحكيم المتأله المدقق ، جامع المعقول والمنقول ، أستاذ الفضلاء الفحول ، صاحب الشروح على نهج البلاغة .. " (٢) .

وقال الخوانساري : "له من الممنفات البديعة ما لم يسمع بها الزمان ، ولم يظفر بها أحد من الأعيان" ، ثم ذكر منها شرح نهج البلاغة (٣) .

فالرجل ذو منزلة عندهم ، وكتابه من أجود ما صنقه الشيعة كما ذكروا .

{[٩٨]} - كشف الغمة في معرفة الأئمة : للإربلي ؛ أبي

الحسن علي بن عيين ، المتوفى سنة ٦٩٣ هـ .

قال عنه الحر العاملي : "كان عالما فاضلا محدثا شقة ، شاعرا أدبيا منشئا جامعا للفضائل والمحاسن ، له كتب منها : كشف الغمة في معرفة الأئمة ، جامع ، حسن ، فرغ من تأليفه سنة ٦٨٧ هـ" (٤) .

(١) أمل الآمل للحر العاملي ٣٣٢/٢ . وانظر : معجم رجال

الحديث للخوئي ٩٤/١٩ .

(٢) الكنى واللقاب لعباس القمي ٤١٩/١ .

(٣) روضات الجنات للخوانساري ٢١٨/٧ . وانظر : الذريعة لأغا

بزرگ ١٤٩/١٤ .

(٤) أمل الآمل للحر العاملي ١٩٥/٢ . وانظر : الكنى واللقاب

لعباس القمي ١٤/٢-١٥ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٢/١٠٦ ،

والذريعة لأغا بزرگ ٤٧/١٨-٤٨ .

وقال المجلسي عنه : "من اكابر محدثي الشيعة ، واعاظم علماء المائة السابعة وشقاتهم" (١) .

وقال الخوانساري : "اتفق جميع الإمامية على أن علي بن عيسى من عظمائهم ، والأوحدي النحرير من جملة علمائهم ، لايشق غباره ، وهو المعتمد المأمون في النقل" (٢) .

وبنحو قوله قال الاميني ، وزاد : "وسفره القيم (كشف الغمة) خير كتاب أخرج للناس في تاريخ ائمة الدين وسرد فضائلهم والدفاع عنهم ، والدعوة إليهم ، وهو حجة قاطعة على علمه الغزير ، وتفلعه في الحديث ، وشباته في المذهب .." (٣) .

{ {٩٩} } - كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد .

{ {١٠٠} } - الالفين الفارق بين الحق واليمين .

{ {١٠١} } - أنوار الملكوت في شرح الياقوت .

{ {١٠٢} } - رجال الحلبي = خلاصة الأقوال في معرفة الرجال

{ {١٠٣} } - منهاج الكرامة . -

وكلها من مؤلفات الحلبي ؛ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ .

قال فيه ابن داود الحلبي - المعاصر له - : "شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التمانيف ، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول .." (٤) .

ونقل مصطفى التفرشي كلام ابن داود ، وعقب عليه بقوله : "ويخطر ببالي أن لاصفه ، إذ لايسع كتابي هذا علومه وتمانيفه وفوائده ومحامده ... له أكثر من سبعين كتابا" (٥) .

(١) مقدمة بحار الأنوار للمجلسي ص ١٤٥ . وانظر روضات

الجنات للخوانساري ٣٤١/٤ .

(٢) روضات الجنات للخوانساري ٣٤٢/٤ .

(٣) الغدير للاميني ٤٤٦/٥ .

(٤) رجال ابن داود الحلبي ص ١١٩ .

(٥) نقد الرجال للتفرشي ص ١٠٠ .

وبنحو قوله قال محمد علي الاسترأبادي (١) .
وقال عنه الحر العاملي : "فاضل ، عالم ، علامة العلماء ،
محقق ، مدقق ، ثقة ، ثقة ، فقيه ، محدث ، ... ، وفوائده
ومحاسنه أكثر من أن تحصى .." (٢) .
وقال فيه يوسف البحراني : "كان هذا الشيخ وحيد عصره ،
وفريد دهره الذي لم تكتحل حدقة الزمان له بمثيل
ولانظير .." (٣) .
فهذه هي منزلة هذا الرجل عندهم - بإجماعهم - ، وقد أخذت
كتبه نحواً من هذه المنزلة بين تصانيف الشيعة ، فعدت -
عندهم - من أجود ما كتب الشيعة (٤) .

{ {١٠٤} } - رجال ابن داود : للحسن بن علي بن داود
الحلي ، المولود سنة ٦٤٧ هـ .
قال عنه مصطفى التفرشي : "إنه من أصحابنا المجتهدين ، شيخ
جليل ، من تلامذة المحقق نجم الدين الحلي ، والسيد جمال
الدين ابن طاوس ، له أزيد من ثلاثين كتاباً نظماً ونثراً ،
وله في علم الرجال كتاب حسن الترتيب .." (٥) .
وقال فيه الحر العاملي : "كان عالماً فاضلاً جليلاً صالحاً
محققاً متبحراً ، من تلامذة المحقق نجم الدين الحلي .." ، ثم
عد من كتبه كتاب الرجال (٦) .

-
- (١) منهج المقال للاسترأبادي ق ٢٥/١-ب .
(٢) أمل الآمل للحر العاملي ٨١/٢-٨٢ . وانظر : معجم رجال
الحديث للخوئي ١٥٧/٥-١٦١ .
(٣) لؤلؤة البحرين ليوسف البحراني ص ٢١٠ ، ٢١٢ .
(٤) الذريعة لأغا بزرك ٢/٢٩٨ ، ٤٤٥ ، ، ١١١/١٠ ، ، ٦٠/١٨ .
وانظر : رجال الحلي ص ٤٥-٤٩ - فقد ذكر المصنف فيه ما
السف من كتب - ، ، ولؤلؤة البحرين ص ٢١٤-٢١٦ .
(٥) نقد الرجال للتفرشي ص ٩٢ .
(٦) أمل الآمل ٧١/٢ . وانظر معجم رجال الحديث للخوئي ٣١/٥ .

فالممنصف ذو مكانة عندهم ، وكتابه يحظى بالمكانة نفسها (١) .

{ {١٠٥} } - الكشكول فيما جرى على آل الرسول : للآملي ؛

حيدر بن علي الحسيني الآملي تلميذ الحلبي .

قال آغا بزرك : " (الكشكول فيما جرى لآل الرسول ، والجمهور بعد الرسول) المشهور بنسبته إلى السيد العارف الحكيم حيدر ابن علي الحسيني الآملي .. " (٢) .

وقال عنه محسن العاملي : " .. عالم فاضل ، له الكشكول فيما جرى على آل الرسول .. " (٣) .

{ {١٠٦} } - بمائر الدرجات : لسعد بن عبدالله القمي .

{ {١٠٧} } - مختصر بمائر الدرجات : للحلي ؛ حسن بن

سليمان الحلبي ، المتوفى سنة ٨٠٢ هـ .

قال الحر العاملي عن مؤلف المختصر : "فاضل عالم فقيه ، له مختصر بمائر الدرجات لسعد بن عبدالله .. " (٤) .

وقال المجلسي عن مختصر البمائر أنه من الكتب المعتمدة ، وقال عن مؤلفه : "من العلماء الأنجاد" (٥) .

فالمختصر من أجلاء الطائفة ، ومختصره من الكتب المعتمدة عندهم كما ذكروا ذلك .

(١) الذريعة لآغا بزرك ٨٤/١٠-٨٥ .

(٢) نفس المصدر ٨٢/١٨ .

(٣) أعيان الشيعة لمحسن الآمين ٢٧١/٦ .

(٤) أمل الآمل للحر العاملي ٦٦/٢ . وانظر : الكنى واللقاب

لعيان القمي ١٤٨/٢ ، والذريعة لآغا بزرك ١٨٢/٢٠-١٨٣ ،

ومعجم رجال الحديث ٣٥١/٤ ، وأعيان الشيعة لمحسن الآمين

١٠٦/٥-١٠٧ .

(٥) بحار الأنوار للمجلسي ٣٣/١ . وانظر مقدمة بحار الأنوار

لعبد الرحيم الشيرازي ص ١٩٤ .

{{{١٠٨}}} - كنز العرفان في فقه القرآن .

{{{١٠٩}}} - النافع يوم الحشر .

وكلاهما للسيوري ؛ جمال الدين مقداد بن عبدالله بن محمد
السيوري الحلبي الأسدي ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .
قال عنه الحر العاملي : "كان عالما فاضلا متكلما محققا
مدققا ، له كتب .." ، ثم أخذ يعدد كتبه (١) .
وبنحو قوله قال يوسف البحراني (٢) .
أما كتبه فهي من تصانيف الشيعة المعتبرة (٣) .

{{{١١٠}}} - الفصول المهمة في معرفة الأئمة : لابن

المبّاع ؛ نور الدين علي بن محمد المصباح ، المتوفى عام
٨٥٥ هـ .

قال آغا بزرك الطهراني : "الفصول المهمة في معرفة الأئمة
الإثني عشر) ، وفضلهم ، ومعرفة أولادهم ، ونسلهم . للشيخ
نور الدين علي بن محمد المصباح المالكي المكي ، المتوفى
عام ٨٥٥ هـ .." (٤) .

{{{١١١}}} - الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم :

للبياضي ؛ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي
النباطي البياضي ، المتوفى سنة ٨٧٧ هـ .
قال الحر العاملي : "كان عالما فاضلا محققا مدققا ، ثقة ،
متكلما شاعرا أديبا متبحرا ، له كتب منها كتاب الصراط
المستقيم إلى مستحقي التقديم .." (٥) .

(١) أمل الآمل للحر العاملي ٣٢٥/٢ . وانظر معجم رجال

الحديث للخوئي ٣٢٢-٣٢١/١٨ .

(٢) لؤلؤة البحرين للبحراني ص ١٧٢-١٧٣ .

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآغا بزرك ١٥٩/١٨ ، ١٨/٢٤ .

(٤) نفس المصدر ٢٤٦/١٦ .

(٥) أمل الآمل ١٣٥/٢ .

وقد اثنى عليه علماء الشيعة ، واعتبروه من كبار علمائهم
وأجلاء طائفتهم (١) .

أما كتابه (الصراط المستقيم) فقد احتل نفس المنزلة التي
احتلها مؤلفه ؛ فقد عده المجلسي ضمن المصادر التي اعتمد
عليها " (٢) .

وقال الخوانساري بعد أن نقل كلام المجلسي : "ولا يخفى أن
كتابيه المذكور كتاب كامل في الإمامة ، مستوفٍ للدلالة ، كبير
فيما ينيف على عشرين ألف بيت ، بل المظنون لدي أنه لم
يكتب مثله في هذا المعنى بعد كتاب (الشافى) للسيد
المرتضى . بل هو مقدم عليه من وجوه شتى" (٣) .

وأثنى على هذا الكتاب غاية الثناء : أبو المعالي شهاب
الدين الحسيني المرعشي النجفي (٤) ، وغيرهم (٥) .
فالمؤلف عمدة عند الشيعة ، وكتابه كذلك (٦) .

(١) تقدم قول الحر العاملي . وانظر أيضا : رياض العلماء
وحياض الفضلاء لعبدالله أفندي ص ٥٨٦-٥٨٧ ، وروضات الجنات
للخوانساري ٣٥٣/٤ ، والكنى والالقباب لعباس القمي ١٠١/٢ .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي ٤٦/٢٥ . وانظر : مقدمة محمد
الباقر البهبودي على الصراط المستقيم ص ٩-١٠ .

(٣) روضات الجنات للخوانساري ٣٥٣/٤-٣٥٤ .

(٤) نقل ذلك محسن الأمين في أعيان الشيعة ٣١/٤٢-٣٢ .

(٥) وانظر الذريعة لأغا بزرك ٣٦/١٥-٣٧ .

(٦) والشيعة قد اتفقوا على جلالته ، ولم يخالف في ذلك منهم
أحد ، وقد أنزلوا كتابه منزلة عظيمة ، حتى إن عبد الرحيم
الشيرازي ذكر أنه من الكتب التي لم يشك أحد في صلاحها
للاعتقاد . (مقدمة بحار الأنوار للشيرازي ص ١٩٤) .

والكتساب فيه حشد هائل من الروايات المكذوبة والاقوال
الباطلة المنسوبة للائمة من أهل البيت رضي الله عنهم زورا
وبهتاناً في حق خير القرون من العشرة المبشرين وإخوانهم
الآخرين وزوجات النبي الكريم أمهات المؤمنين رضي الله عنهم
أجمعين .

{112} - المصباح = او جنة الامان الواقية ، وجنة .

الإيمان الباقية .

{113} - البلد الامين .

وكلاهما للكفعمي ؛ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي الكفعمي ، المتوفى سنة ٩٠٥ هـ . قال عنه الحر العاملي : "كان ثقة فاضلا أديبا شاعرا زاهدا ورعا ، له كتب ، منها : المصباح ، وهو الجنة الواقية والجنة الباقية ، وهو كبير كثير الفوائد ، تاريخ تصنيفه سنة ٨٩٥ هـ ، وله مختصر منه لطيف ، وله كتاب البلد الامين في العبادات ايضا ، أكبر من المصباح ، وفيه شرح المحيضة ... " (١) .

وقال عنه المامقاني : "هو من مشاهير الفضلاء والمحدثين ، والصلحاء المتورعين ... وجلالته لاتحتاج إلى بيان ، وله تمانيف كثيرة في الدعوات ... " ، وعد منها المصباح ، والبلد الامين (٢) .

فالرجل ذو مكانة عندهم ، وكتبه كذلك .

{114} - نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت :

للكركي ؛ علي بن عبد العالي الكركي ، المتوفى عام ٩٤٥ هـ . قال عنه مصطفي التفرشي : "شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، صاحب التحقيق والتدقيق ، كثير العلم ، نقي الكلام ، جيد التمانيف ، من أجلاء هذه الطائفة ... " (٣) .

(١) أمل الآمل للحر العاملي ٢٨/١ . وانظر معجم رجال الحديث

للخوئي ٢٦٠/١-٢٦١ .

(٢) تنقيح المقال للمامقاني ٢٧/١ . وانظر الذريعة إلى

تمانيف الشيعة لأغا بزرك ١٤٣/٣-١٤٤ ، ، ١١٦/٢١-١١٧ .

(٣) نقد الرجال للتفرشي ص ٢٣٨ .

وقال فيه الحر العاملي : "أمره في الثقة والعلم والفعل وجلالة القدر وعظم الشأن وكثرة التحقيق أشهر من أن يذكر ، وممنفاته كثيرة مشهورة ، منها .. رسالة سماها (نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت)" (١) .

وقال عنه يوسف البحراني : "فهو في الفعل والتحقيق وجودة التحبير والتدقيق أشهر من أن يذكر ، وكفاك اشتهاره بالمحقق الثاني ، وكان مجتهدا صرفا بحتا . وقال في مدحه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله : الإمام المحقق ، نادرة الزمان ، وبيتمة الأوان ، الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالي الكركي .." (٢) .

وقد عدد يوسف البحراني كتبه ، وذكر منها : "كتاب نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت" (٣) .

ونقل يوسف البحراني عن نعمة الله الجزائري قوله عن الكركي : "وكان رحمه الله لا يركب ولا يمني إلا والسبب يمشي في ركابه مجاهرا بلعن الشيخين - أبي بكر وعمر - ومن على طريقتهما" (٤) ، ثم عقب يوسف البحراني على هذه القمة بلوم الكركي على تركه التقية في لعن الشيخين وسبهما (٤) .

وقال الأردبيلي عن الكركي : "علي بن عبدالعالي الكركي قدس الله روحه شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، صاحب التدقيق والتحقيق ، كثير العلم ، نقي الكلام ، جيد التمانيف .." (٥) .
وشناء علماء الشيعة عليه كثير جدا ، لا يتسع المقام لذكره ، ويكفيه منزلة عندهم أنه بلغ من تمسكه بعقيدة طائفته في

(١) أمل الآمل للحر العاملي ١/١٢١ . وانظر معجم رجال الحديث للخوئي ٧٣/١٢ .

(٢) لؤلؤة البحرين للبحراني ص ١٥١ .

(٣) نفس المصدر ص ١٥٤ .

(٤) نفس المصدر ص ١٥٣ .

(٥) جامع الرواة للأردبيلي ١/٥٨٩ . وانظر أعيان الشيعة

لمحسن العاملي ٨/٢٠٨-٢١٣ .

بغض المحابة وسبهم انه كان لايمشي إلا وبين يديه من يسب
أبا بكر وعمر ليشفي ذلك غل صدره ، ويخفف عنه ما يحمل في
قلبه من حقد عليهما ، وليس هذا افتراء عليه ، بل هكذا نقل
الشيعة أنفسهم عنه كما تقدم .

أما كتابه (نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت) فقد
أثفه ليقرر من خلاله وجوب سب الشيخين أبي بكر وعمر رضي
الله عنهما ؛ إذ أنهما المرادان بلقب (الجبت والطاغوت) (١)
قال آغا بزرك الطهراني : " (نفحات اللاهوت في لعن الجبت
والطاغوت) وهما صنمي قريش ؛ لنور الدين علي بن عبدالعالي
المحقق الكركي .. " (٢) .

وصنما قريش من الألقاب التي يطلقها الشيعة على أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما ، كما صرحوا هم أنفسهم بذلك (١) ، وقد
أثفوا في لعنهما رضي الله عنهما العديد من الادعية ،
ومنها الدعاء المسمى ب (دعاء صنمي قريش) ، كما سيأتي بيان
ذلك كله (١) .

{ { ١١٥ } } - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :

للمشيد الثاني ؛ زين الدين بن علي العاملي ، المتوفى سنة
٩٦٦ هـ .

قال عنه مطفى التفرشي : "وجه من وجوه الطائفة وثقاتها ،
كثير الحفظ ، نقي الكلام ، له مؤلفات : منها ... شرح
اللمعة ، مجلدان ، واسمه الروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية .. " (٣) .

وقال فيه الحر العاملي : "أمره في الثقة والعلم والفضل
والزهد والعبادة والورع والتحقيق وجلالة القدر وعظم الشأن

(١) سيأتي بيان ذلك من (٩٨٣) .

(٢) الذريعة لأغا بزرك ٢٤/٢٥٠ .

(٣) نقد الرجال للتفرشي ص ١٤٥ .

وجمع الغفائل والكمالات أشهر من أن يذكر ، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصى وتحصر ، وممنفاته كثيرة مشهورة .." (١) .

وبنحو قوله قال يوسف البحراني (٢) .

وكتابه "الروضة البهية" من التمانيف المعتبرة عند الشيعة (٣) .

{ {١١٦} } - وصول الاخيار إلى أصول الاخبار : لحسين بن

عبدالصمد العاملي ، المتوفى عام ٩٨٤ هـ .

قال عنه الحر العاملي : "كان عالما ماهرا محققا مدققا متبحرا ، جامعاً أديباً منشئاً شاعراً عظيم الشأن ، جليل القدر ، شقة شقة .." (٤) .

وبنحو قوله قال يوسف البحراني (٥) .

أما كتابه : (وصول الاخيار) فهو من التمانيف الشيعية المعتبرة لديهم (٦) .

{ {١١٧} } - إحقاق الحق .

{ {١١٨} } - الموارد المهرقة في نقد الصواعق المحرقة .

{ {١١٩} } - مجالس المؤمنين .

{ {١٢٠} } - مصائب النواصب .

(١) أمل الآمل للحر العاملي ١/٨٥-٨٦ . وانظر معجم رجال الحديث ٣٧٧/٧-٣٧٧ .

(٢) لؤلؤة البحرين ليوسف البحراني ٢٨-٢٩ .

(٣) الذريعة إلى تمانييف الشيعة لأغا بزرك ١١/٢٩٠-٢٩٢ .

(٤) أمل الآمل للحر العاملي ١/٧٤ . وانظر : معجم رجال الحديث للخوئي ٩/٦-١١ .

(٥) لؤلؤة البحرين للبحراني ص ٢٤-٢٥ .

(٦) الذريعة لأغا بزرك ٢٥/١٠١ .

وكلمها من مؤلفات التستري ؛ نور الله بن شرف الدين
التستري ، المتوفى سنة ١٠١٩ هـ .

قال عنه الحر العاملي : "فاضل عالم محقق ، علامة محدث ، له
كتب منها : إحقاق الحق ، كبير في جواب من رد نهج الحق
للعلامة . وكتاب الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة
وكتاب مصائب النواصب ... وكتاب مجالس المؤمنين ، وغير
ذلك" (١) .

وقال عنه الخوانساري : "كان محدثا متكلمًا محققًا فاضلاً نبيلًا
علامة ، له كتب في نصرته المذهب ورد المخالف ، وقتل بتهمة
الرفض ... ويطلق عليه الشهيد الثالث" (٢) .

وقال فيه عباس القمي : "صاحب كتاب مجالس المؤمنين ،
وإحقاق الحق ، ومصائب النواصب ، والصوارم المهرقة ...
وكفى للإطلاع على فله وكثرة تبحره وإحاطته بالعلوم وحسن
تمنيفه الرجوع إلى كتاب إحقاق الحق وغيره ... قتل لأجل
تشييعه في أكبر آباد المند" (٣) .

فالرجل من أجلاء الطائفة عندهم ، ومن الشهداء في سبيل
إظهار معتقداتها (٤) ، وكتبه من المصادر الموثقة والمعتمدة
كذلك .

{ { ١٢١ } } - شرعة التسمية في زمن الغيبة .

{ { ١٢٢ } } - نبراس الضياء .

{ { ١٢٣ } } - رسالة في تحقيق أن مثل أمير المؤمنين علي

عليه السلام في هذه الأمة مثل (قل هو الله احد) في القرآن .

{ { ١٢٤ } } - تعليقة اختيار معرفة الرجال ، المعروف ب

(رجال الكشي) .

(١) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٣٣٦-٣٣٧ .

(٢) روفات الجنات للخوانساري ٨/١٦٠ .

(٣) الكنى واللقاب لعباس القمي ٣/٤٥ .

(٤) شهداء الفصيحة للأميني ص ١٧١ .

وكلها من مصنفات : الداماد الحسيني ؛ محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترأبادي الداماد ، المتوفى سنة ١٠٤١ هـ .
قال عنه الحر العاملي : "عالم فاضل جليل القدر ، متكلم ماهر في العقليات ... وهو ابن بنت علي بن عبدالعالي الكركي العاملي .." ، ثم ذكر من مؤلفاته : شرعة التسمية ، ونبراس الفياء ، .. (١) .
وقال فيه يوسف البحراني : "فاضل جليل متكلم حكيم ماهر في النقليات .." (٢) .
فالرجل ثقة عند القوم ، وكتبه معتبرة عندهم (٣) .

{ {١٢٥} } - نقد الرجال : لمطفى بن الحسين التفرشي .
قال فيه الحر العاملي : "عالم محقق ثقة فاضل ، له كتاب الرجال .." (٤) .

{ {١٢٦} } - منهج المادقين .

{ {١٢٧} } - قررة العيون في المعارف والحكم .

{ {١٢٨} } - المافي في تفسير القرآن .

{ {١٢٩} } - الوافي .

{ {١٣٠} } - علم اليقين .

{ {١٣١} } - حق اليقين .

وكلها من مؤلفات الكاشاني ؛ محمد بن المرتضى ، المدعو بالمولى محسن الكاشاني، الملقب بالفيف ، والمتوفى ١٠٩١ هـ .

(١) أمل الأمل للحر العاملي ٢/٢٤٩ . وانظر أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩/١٨٩ .

(٢) لؤلؤة البحرين ص ١٣٢-١٣٤ .

(٣) انظر الذريعة لأغا بزرك ١٤/١٧٨ ، ، ٢٤/٣٨ ، ، وأعيان الشيعة لمحسن الأمين العاملي ٩/١٨٩ .

(٤) أمل الأمل للحر العاملي ٢/٣٢٢ . وانظر الذريعة لأغا بزرك ٢٤/٢٧٤-٢٧٥ .

قال عنه الحر العاملي : "كان فاضلا عالما ماهرا حكيما
متكلما محدثا فقيها .." (١) .
وقال الخوانساري : "وأمره في الفضل والنبالة في الفروع
والاصول والإحاطة بمراتب المعقول والمنقول وكثرة التأليف
والتمنيف مع جودة التعبير والترصيف أشهر من أن يخفى في
هذه الطائفة على احد إلى منتهى الأبد ... " (٢) .
وقال الأردبيلي عنه : "العلامة المحقق المدقق ، جليل القدر ،
عظيم الشأن ، رفيع المنزلة ، فاضل كامل أديب متبحر في
جميع العلوم .." (٣) .
وقد ذكر يوسف البحراني تمانيفه ، وعد منها : الوافي ،
وقرة العيون ، وعلم اليقين ، وحق اليقين ، والتفسير ،
وغيرها من التمانيف الكثيرة (٤) .

- { { ١٣٢ } } - الفصول المهمة في أصول الأئمة .
{ { ١٣٣ } } - إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات .
{ { ١٣٤ } } - الإيقاظ من الهجة بالبرهان على الرجعة .
{ { ١٣٥ } } - وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة = أو
تفصيل وسائل الشيعة .
{ { ١٣٦ } } - تعاليق على وسائل الشيعة .
{ { ١٣٧ } } - أمل الآمل .

وكلها من مؤلفات الحر العاملي : محمد بن الحسن ، المتوفى
عام ١١٠٤ هـ .

قال عنه علي صدر الدين المدني : "علّم عِلْمَ لَاتِبَارِيهِ
الاعلام ، وهفبة فضل لايفصح عن وصفها الكلام ، أرجت انفس
فوائده أرجاء الاقطار ، وأحيت كل أرض نزلت بها فكأنها

-
- (١) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٣٠٥-٣٠٦ .
(٢) روّيات الجنات للخوانساري ٦/٧٩ .
(٣) جامع الرواة للأردبيلي ٢/٤٢ .
(٤) راجع : لؤلؤة البحرين للبحراني ص ١٢٢-١٣١ .

لبقاع الأرض امطار ، تصانيفه في جبهات الايام غرر ، وكلماته
في عقود السطور درر ... " (١) .

وقال عباس القمي عنه : "شيخ المحدثين ، وأفضل المتبحرين ،
العالم الفقيه النبيه المحدث المتبحر الورع الشقة الجليل ،
أبو المكارم والفضائل ، صاحب المصنفات المفيدة ، منها
الوسائل الذي من" على المسلمين بتأليف هذا الجامع الذي هو
كالبحر لايساحل ، ومنها كتاب أمل الآمل الذي نقلنا منه
الكثير في هذا الكتاب ، جزاه الله تعالى خير الجزاء
لخدمته بالشريعة الفراء" (٢) .

وقال محسن الامين : "قد رزق المترجم حفظا في مؤلفاته لم
يرزقه غيره ، فكتابه الوسائل عليه معول مجتهد الشيعة من
عصر مؤلفه إلى اليوم ... " (٣) .

وقد عد محمد جواد مغنية - شيعي معاصر - هذا الكتاب من
كتب الحديث العامة عند الإمامية ، وانزله منزلة الأصول
الأربعة عندهم (٤) .

وثناء علماء الشيعة على هذا الشيعي وعلى مصنفاته كثير ،
ولو أوردته لطال الكلام ولما اتسع المقام (٥) .
ولكن خلاصة الكلام : أنه عمدة بإجماع الشيعة ، وكتبه
معتبرة عندهم ، ولم يخالف احد منهم في ذلك .

(١) سلافة العمر لعلي صدر الدين ص ٣٦٧ .

(٢) الكنى واللقاب لعباس القمي ١٥٨/٢ .

(٣) اعيان الشيعة لمحسن الامين العاملي ١٦٨/٩ .

(٤) الشيعة في الميزان لمغنية ص ٣١٧-٣١٨ .

(٥) انظر مثلا : أمل الآمل للحر العاملي ١٤١/١-١٥٤ - فقد

ترجم لنفسه ، وذكر مصنفاته ،، وروضات الجنات للخوانساري
٩٦/٧ ،، ومستدرك الوسائل للنوري الطبرسي ٣/٣٩٠ ،، وشهداء

الغفيلة للاميني ص ٢١٠ ،، واعيان الشيعة لمحسن العاملي

١٦٧/٩-١٦٨ ،، ومعجم رجال الحديث للخوئي ٢٣٢/١٥-٢٤٢ .

{{{١٣٨}}} - منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال : لمحمد ابن علي بن إبراهيم الإسترابادي ، المتوفى سنة ١٠٣٦ هـ . قال مصطفى التفرشي : "فقيه متكلم ثقة من ثقات هذه الطائفة وعبادها وزهادها ... له كتب جيدة منها : كتاب الرجال ، حسن الترتيب ، يشتمل على أسماء جميع الرجال ، يحتوي على جميع أقوال القوم في المدح والذم إلا شاذاً .." (١) . وقد اثنى عليه ، وعلى كتابه : الشيرازي - صاحب الدرجات الرفيعة - (٢) ، والحر العاملي (٣) ، وغيرهم (٤) .

{{{١٣٩}}} - غاية المرام وحجة الخمام في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام .

{{{١٤٠}}} - حلية الأبرار .

{{{١٤١}}} - البرهان في تفسير القرآن .

{{{١٤٢}}} - مدينة المعاجز .

{{{١٤٣}}} - الدر النضيد في فضائل الحسين الشهيد عليه

السلام .

وكلها من تصانيف هاشم بن سليمان بن إسماعيل البحراني التوبلي الحسيني ، المتوفى سنة ١١٠٧ هـ .

قال فيه الحر العاملي : "فاضل عالم ماهر مدقق ، عارف بالتفسير والعربية والرجال ، له كتاب تفسير القرآن كبير رأيته ، ورويته عنه" (٥) .

وقال يوسف البحراني عنه : كان "فاضلاً ، محدثاً ، جامعاً متتبعاً للأخبار بما لم يسبقه سابق سوى شيخنا المجلسي .." ،

(١) نقد الرجال للتفرشي ص ٣٢٤ .

(٢) سلافة العمر للشيرازي ص ٤٩٩ .

(٣) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٢٨١ .

(٤) انظر : معجم رجال الحديث للخوئي ١٦/٢٩٥ ، ، والذريعة

إلى تصانيف الشيعة ٢٣/١٩٨-١٩٩ .

(٥) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٣٤١ .

شم أخذ يعدد ممنفاته ، فذكر منها : البرهان ، والدر
 النفيد ، ومدينة المعاجز ، وحلية الأبرار ، وغيرها (١) .
 وبنحو قوله قال الخوانساري (٢) .
 وقال فيه محسن الأمين العاملي : "كان من جبال العلم وبحوره
 لم يسبقه سابق ، وللاحقه لاحق في طول الباع وكثرة الإطلاع حتى
 العلامة المجلسي ... " (٣) .
 فالرجل من اجلاء الطائفة عندهم ، وكتبه من التمانيف
 المعتبرة لديهم (٤) .

- {{144}} - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول .
- {{145}} - عين الحياة .
- {{146}} - جلاء العيون .
- {{147}} - حياة القلوب .
- {{148}} - حق اليقين .
- {{149}} - بحار الأنوار .
- {{150}} - تذكرة الأئمة .
- {{151}} - الاعتقادات .
- {{152}} - شرح روضة الكافي .

وكلها من مؤلفات المجلسي ؛ محمد باقر بن محمد تقي بن
 المقمود علي ، الملقب بالمجلسي ، والمتوفى سنة ١١١١ هـ .
 قال عنه الحر العاملي : "عالم فاضل ماهر محقق مدقق علامة
 فقامة ، فقيه متكلم ، محدث ثقة ، ثقة ، جامع للمحاسن
 والفضائل ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، أطال الله بقاءه .
 له مؤلفات كثيرة مفيدة ، منها : كتاب بحار الأنوار في

-
- (١) لؤلؤة البحرين ليواف البحراني ص ٦٣-٦٦ .
 - (٢) روضات الجنات للخوانساري ١٨١/٨ .
 - (٣) أعيان الشيعة للعاملي ٢٤٩/١٠ .
 - (٤) انظر الذريعة لأغا بزرك ٩٣/٣ ، ، ٢٥٣/٢٠ ، ومعجم رجال
 الحديث ٢٤٥/١٩ .

أخبار الأئمة الاطهار يجمع أحاديث كتب الحديث كلها إلا الكتب الأربعة ونهج البلاغة ، فلا ينقل منها إلا قليلا ، مع حسن الترتيب ، وشرح المشكلات ، ... ، وكتاب جلاء العيون ، وكتاب حياة القلوب ، وكتاب عين الحياة ... وكتاب مرآة العقول في شرح الكافي .. وشرح روضة الكافي .. ورسالة في الاعتقادات ... وهو من المعاصرين ، نروي عنه جميع مؤلفاته وغيرها إجازة" (١) .

وقال فيه عباس القمي : "المجلسي إذا أطلق فهو شيخ الإسلام والمسلمين ، ومروج المذهب والدين ، الإمام ، العلامة ، المحقق ، المدقق ... لم يوفق أحد في الإسلام مثل ما وفق هذا الشيخ العزم ، والامير الختم ، والطود الاشم من ترويج المذهب وإعلاء كلمة الحق ، وكسر صولة المبتدعين ، وقمع زخارف الملحدين ، وإحياء دارس سنن الدين المبين ، ونشر آثار ائمة المسلمين بطرق عديدة وأنحاء مختلفة ، أجلاها وإبقاها الرائقة الاثيقة الكثيرة" (٢) .

وقال الخوانساري : "هذا الشيخ كان إماما في وقته في علم الحديث وسائر العلوم ، وشيخ الإسلام بدار السلطنة أصفهان ، رئيسا فيها بالرئاسة الدينية والدنيوية ، إماما في الجمعة والجماعة ... ولشيخنا المذكور ممنفغات ، منها : كتاب بحار الأنوار الذي جمع فيه جميع العلوم ، وهو يشتمل على مجلدات ، وكتب كثيرة في العربية والفارسية" (٣) .

وقال عنه الأردبيلي : "شقة ، ثبت ، عين ، كثير العلم ، جيد التمانيف" (٤) .

وقال فيه يوسف البحراني : "هذا الشيخ كان إماما في وقته في علم الحديث وسائر العلوم ، شيخ الإسلام بدار السلطنة

(١) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) الكنى واللقاب لعباس القمي ٣/١٢١ .

(٣) روحدات الجنات للخوانساري ٢/٧٨ .

(٤) جامع الرواة للأردبيلي ٢/٧٨ .

اصفهان ... وهو الذي روج الحديث ونشره لاسيما في الديار العجمية ، وترجم لهم الاحاديث العربية بأنواعها بالفارسية... " (١) .

وقال محسن الامين : "لم يوفق احد في الإسلام مثل ما وفق هذا الشيخ المعظم ، والبحر الخضم ، والطود الاشم ، من ترويج المذهب بطرق عديدة ، اجلها وابقاها التمانيف الكثيرة..." (٢) .

وهذا غيض من فيض مما في كتب الشيعة من الثناء على المجلسي ، ووصفه بأنه شيخ الإسلام والمسلمين ، وغير ذلك . أما كتبه فهي من افضل تصانيف الشيعة - كما ذكر الشيعة انفسهم ذلك - ، وقد كان الشيعة المعاصرون له يدعون له بطول البقاء حتى تزداد تصانيفه (٣) .

فكتابه بحار الانوار قال فيه آغا بزرك الطهراني : "هو الجامع الذي لم يكتب قبله ولابعده جامع مثله لاشتماله مع جميع الاخبار على تحقيقات وبيانات وشروح لها ، غالبا لاتوجد في غيره ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء..." (٤) .

وقال عن كتابه (مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول) : "وهو شرح على جميع كتب الكافي من الاصول والفروع والروضة ، وهذا الشرح لطيف مفيد جدا ، بل هو احسن شروحه..." (٥) . وكذا قالوا عن بقية كتبه (٦) .

-
- (١) لؤلؤة البحرين ليوسف البحراني ص ٥٥ .
 - (٢) اعيان الشيعة لمحسن الامين العاملي .
 - (٣) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٢٤٨ .
 - (٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآغا بزرك ٣/١٦ .
 - (٥) نفس المصدر ٢٠/٢٧٩ .
 - (٦) نفس المصدر ٢/٢٢٤-٢٢٥ ، ٤/٢٦ ، ٧/٤٠ ، ١٥/٣٧٠ .

وخلاصة القول في المجلسي وممنفاته : أنه هو وهي مما قد أجمع الشيعة المعاصرون له ، ومن أتى بعده إلى يومنا هذا على توثيقهم واعتبارهم ، ولم يخالف في ذلك منهم أحد (١) .

{ { ١٥٣ } } - نور الثقلين : للحويزي - نسبة إلى كورة بين البصرة والخوزستان - ؛ "عبد علي بن جمعة العروسي المنثأ ، الحويزي المولد ، الشيرازي المسكن ... فسر فيه القرآن على ما صدر من الروايات عن أهل البيت الذين هم أدري به . جمعها من الكتب المعتمدة كالكافي للكليني ، وتفسير علي بن إبراهيم القمي ، والاحتجاج للطبرسي ، وعيون الأخبار وعلل الشرائع ... " (٢) .

فالكاتب معتبر ؛ لأنه مجموع من الكتب المعتمدة عندهم . قال عنه الخوانساري : "... له نور الثقلين من تفسير القرآن أربع مجلدات ، أحسن فيه وأجاد . نقل فيه أحاديث النبي (ع) والأئمة في تفسير الآيات من أكثر كتب الحديث . ولم ينقل فيه من غيرهم ... " (٣) . وقال عنه أيضا : "كتاب لطيف متقن معتبر جامع لمعظم أحاديث الإمامية ... " (٣) .

{ { ١٥٤ } } - الأنوار النعمانية .

{ { ١٥٥ } } - النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين . وكلاهما لـ "نعمة الله بن عبد الله الجزائري الموسوي" المتوفى سنة ١١١٢ هـ .

(١) تقدم أن مذكرته من ثناء الشيعة على المجلسي - مع كثرته - إنما هو غير من فيض مما في كتب الشيعة من الثناء على هذا الرجل وعلى ممنفاته .

وقد تعمدت أن أذكر أقوال عدد من علمائهم في هذا الرجل لادلل من كتبهم على مكانة هذا الرجل - عندهم - الذي لم ير مثله في الشيعة المتأخرين في جرأته على التهجم على خير خلق الله بعد النبيين والمرسلين . ورغم ذلك فهو عند الشيعة : "خاتمة المجتهدين" و"إمام الأئمة في المتأخرين" ، و"شيخ الإسلام والمسلمين" ، .. إلخ .

قال عنه الحر العاملي - وكان من المعاصرين له - : "فاضل عالم محقق علامة جليل القدر ... له كتب ، منها : .. كتاب الانوار النعمانية .." (١) .

قال عنه يوسف البحراني : "كان هذا السيد فاضلاً محدثاً مدققاً واسع الدائرة في الإطلاع على اخبار الإمامية ، وتتبع الآثار المعمومية ، وكان كثير الصحبة للاكابر والسلاطين ، عزيزاً عندهم ... " ، ثم ذكر من كتبه كتاب الانوار النعمانية (٢) .
ونقل محسن العاملي قول حفيد الجزائري : عبدالله بن نور الله بن نعمة الله في جده : "... ثم اختص بالمولى الثقة الاوحد ، العديم النظير ، البارغ في التحرير والتقريب ، افضل المتأخرين ، واكمل المتبحرين ، محيي آثار الائمة الطاهرين : محمد باقر بن محمد تقي المجلسي . واحلته منه - اي المجلسي احل الجزائري منه - محل الولد البار بالوالد الشفيق الرؤوف ، والتزمه بضع سنين لايفارقه ليلا ولانهارا ، وكان ممن يستعين بهم في تاليف جامعه المسمى ب (بحار الانوار) ، وشرحه على الكافي الهوسوم ب (مرآة العقول) ، ويخصه من سائر الاصحاب بمزيد اللطف والاكرام ، ويثني عليه في المحافل ويوقره ويرفع منزلته ويحسن الظن به ، ويمسح بتحقيقاته ، ويميل إلى ترجيحاته ..." (٣) .

فالجزائري تلميذ المجلسي - شيخ الإسلام عندهم - ، ولصحبته له وعلمه أنزلوه تلك المنزلة ، واحلوا كتبه تلك المكانة . وقد تقدم عنهم على أن كتاب الانوار النعمانية من كتبه . أما كتابه الآخر : فقد ذكره آغا بزرك ، فقال : "(النور المبين في قصص الانبياء والمرسلين) للمحدث الجزائري : نعمة الله بن عبدالله التستري ، المتوفى سنة ١١١٢ هـ .." (٤) .

(١) أمل الآمل ٣٣٦/٢ . وانظر معجم رجال الحديث ١٧٢/١٩ .

(٢) لؤلؤة البحرين للبحراني ص ١١١ . وانظر الذريعة ٤٤٦/٢ .

(٣) اعيان الشيعة لمحسن العاملي ٢٢٦/١٠ .

(٤) الذريعة لاغا بزرك ٣٧٦-٣٧٥/٢٤ .

{156} - سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر .

{157} - الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة .

وكلاهما للشيرازي : صدر الدين علي بن نظام الدين ؛ احمد بن معصوم الحسيني ، الشهير بالسيد علي خان المدني الشيرازي ، المتوفى ١١٢٠ هـ .

قال عنه الحر العاملي : "من علماء العصر ، عالم فاضل ماهر اديب شاعر ، له كتاب سلافة العصر في محاسن اعيان العصر ، حسن ، جيد ، جمع فيه اهل العصر ، ومن قاربهم ممن تقدم زمانه قليلا ، وذكر احوالهم ومؤلفاتهم ، وبعض اشعارهم ، نقلنا منه كثيرا في هذا الكتاب .." (١) .

وقال آغا بزرك الطهراني : "(الدرجات الرفيعة في طبقات الإمامية من الشيعة) : للسيد صدر الدين علي بن نظام الدين احمد المدني الشيرازي ..." (٢) . فالرجل موثق عندهم ، وكتبه كذلك .

{158} - مقدمة تفسير البرهان = او مرآة الانوار ومشكاة الاسرار : لابي الحسن بن محمد طاهر النباطي العاملي الامفهماني القروي ، المتوفى سنة ١١٣٨ هـ . قال عنه يوسف البحراني : كان "محققا ، مدققا ، شقة ، مالحا ، عدلا .." (٣) .

وقال فيه النوري الطبرسي : "كان افضل اهل عمره ، واطولهم باعا ، صاحب تفسير مرآة الانوار .." (٤) .

(١) امل الآمل للحر العاملي ١٧٦/٢ . وانظر معجم رجال

الحديث للخوئي ٢٠٥/١٢-٢٠٦ .

(٢) الذريعة لآغا بزرك ٦٠/٨ .

(٣) لؤلؤة البحرين ليوسف البحراني ص ١٠٧ .

(٤) مستدرک الوسائل للنوري الطبرسي ٣٨٥/٣ . وانظر الذريعة

لآغا بزرك ٢٦٤/٢٠-٢٦٥ .

{{{١٥٩}}} - مفتاح النجاة في مناقب آل العباء : لمحمد

بن رستم معتمد خان الحارثي البدخشي .

"الفقه للمسلطان أبي النضر قطب الدين محمد شاه بهادر

الغازي ، وفرغ منه في ٧ محرم سنة ١١٢٦ هـ" (١) .

{{{١٦٠}}} - لؤلؤة البحرين .

{{{١٦١}}} - الكشكول = او انيس المسافرين وجليس الحاضر .

{{{١٦٢}}} - الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة .

{{{١٦٣}}} - اجوبة المسائل البهبائية .

{{{١٦٤}}} - الاربعون حديثا في مناقب أمير المؤمنين .

{{{١٦٥}}} - الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية .

وكلها من مؤلفات يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي

البحراني ، المتوفى سنة ١١٨٦ هـ .

قال عنه محسن الامين العاملي : "من افاضل علمائنا

المتأخرين ، جيد الذهن ، معتدل السليقة ، بارع في الفقه

والحديث ... قال في حقه أبو علي صاحب الرجال : عالم فاضل

متبحر ماهر محدث ورع عابد صدوق ديني ، من اجلة مشائخنا

المعاصرين ، وافاضل علمائنا المتبحرين ، له مؤلفات

نافعة .. " ، ثم أخذ يعدد تمانيفه (٢) .

وتمانيفه من كتب الشيعة المعتبرة لديهم ، وقد أحلها

الشيعة منهم نفس منزلة صاحبها (٣) .

{{{١٦٦}}} - المحاسن النفسانية في اجوبة المسائل

الخراسانية .

(١) الذريعة لاغا بزرك ٣٥٥/٢١ .

(٢) اعيان الشيعة لمحسن الامين ٣١٧/١٠ . وانظر معجم رجال

الحديث للخوئي ١٦٣/٢٠ .

(٣) راجع : الذريعة لاغا بزرك ٤٣١/١ ، ٢١٦/٥ ،

٢٨٩/٦-٢٩٠ ، ١٤٠/٨ ، ٨١/١٨ ، ٣٧٩ .

{ { ١٦٧ } } - الأنوار الوضية في العقائد الرضوية .

وكلاهما لحسين بن محمد آل عمفور الدرازي البحراني ،
ابن أخي يوسف البحراني . توفي سنة ١٢١٦ هـ .
قال فيه علي البحراني : "كان رحمه الله تعالى من العلماء
الربانيين ، والفضلاء المتبعين ، والحفاظ^س الماهرين ، من
اجلة المتأخرين ، وأساطين المذهب والدين ، بل عده بعض
العلماء الكبار من المجددين للمذهب على رأس ألف
ومائتين" (١) .

وقال آغا بزرك عنه : "كان زعيم الفرقة الإخبارية في عصره
وشيخها المقدم ، وعلامتها الجليل ، وكان من المصنّفين
المكثريين " (٢) .

وقال محسن الأمين : "كان شيخ الإخبارية في عصره ، وعلامتهم ،
متبحرا في الفقه والحديث ، طويل الباع ، كثير الإطلاع .
انتهت إليه الرئاسة والتدريس واجتماع طلبة العلم عليه من
تلك البلاد ، وبلاد القطيف والاحساء وغيرها" (٣) .

أما كتابه المحاسن النفسانية : فقد ذكر آغا بزرك
الطهراني أنه يشتمل على عشرين مسألة في فنون شتى ، أجاب
فيها على أسئلة وردت إليه من قاسم الواعظ الخراساني (٤) .

{ { ١٦٨ } } - حق اليقين في معرفة أصول الدين .

{ { ١٦٩ } } - تفسير شبّر .

وكلاهما لعبدالله شبّر بن محمد رضا الحسيني الكاظمي
النجفي ، المتوفى عام ١٢٤٢ هـ .

(١) مقدمة كتاب الأنوار الوضية ص (د) .

(٢) نفس المصدر ص (هـ) .

(٣) نفس المصدر ص (و) .

(٤) الذريعة إلى تمانيف الشيعة لآغا بزرك ، ١٢٧/٢٠ .

قال عنه محسن الأمين العاملي : "هو المحدث المؤلف المكثّر .
وصفه صاحب دار السلام : بالعالم المؤيد ، والسيد السند ،
والركن المعتمد ، قال : كان يعرف في عمره بالمجلسي الثاني
لكثرة تصانيفه ... ذكره تلميذه الشيخ عبدالنبي الكاظمي
صاحب تكملة الرجال .. فقال : عبدالله بن السيد محمد رضا
شبرّ الحسيني قرأت عليهما واستفدت منهما ، وهما ثقتان
عينان ، مجتهدان ، فقيهان ، ورعان ، والسيد عبدالله حاز
جميع العلوم ..." (١) .

وقال محمد صادق السيد محمد حسين المدر اثناء تقديمه
لكتاب حق اليقين : "وقد رأينا على ظهره - يعني ظهر
الكتاب - كلمة بليغة لشيخ الطائفة الإمام الشيخ جعفر صاحب
كشف الغطاء ، نقلها كما هي ليتعرف القارئ بمنزلة الكتاب
الرفيعة لدى أكبر عالم شيعي في عصر المؤلف : قال رحمه
الله بعد التسمية وحمد الله والصلاة على النبي وآله : لقد
جئت - والخطاب لشبرّ صاحب حق اليقين - بما أبهر العقول ،
وأدعن له علماء المعقول والمنقول ، وبما فتح مقفلات
المسائل ، وأثبتها بالشواهد والدلائل ، رويدا فقد رقيت
أعلى المراقي ، ومهلا فما بقي من مهمات المطالب باقي ، لقد
بنيت للعلم مدينة ، فرفعت البناء وبالفت في بنيانها حتى
بلغت عنان السماء ..." (٢) .

{{١٧٠}} - ينابيع المودة : للقندوزي ؛ سليمان بن
إبراهيم الحنفي القندوزي البلخي النقشدي ، المتوفى سنة
١٢٩٤ هـ .

قال عنه آغا بزرك الطهراني : "والمؤلف وإن لم يعلم تشيعة

(١) أعيان الشيعة لمحسن العاملي ٨/٨٢ . وانظر الذريعة لأغا
بزرك ٧/٤١ .

(٢) مقدمة محمد صادق المدر على كتاب حق اليقين ص (ط-ي) .

لكنه غني ، والكتاب يعد من كتب الشيعة " (١) .

{ { ١٧١ } } - روضات الجنات في احوال العلماء السادات .

تأليف محمد باقر الموسوي الخوانساري ، المتوفى ١٣١٣ هـ .
قال آغا بزرك الطهراني : " (روضات الجنات في احوال العلماء
السادات) للسيد الميرزا محمد باقر بن الميرزا زين
العابدين الموسوي الخوانساري الاصفهاني ، المولود ١٢٢٦ هـ
والمتوفى عام ١٣١٣ هـ ، وهو كتاب كبير في أربعة
اجزاء " (٢) .

{ { ١٧٢ } } - منار الهدى في إثبات إمامة أئمة الهدى :

تأليف علي بن عبدالله البحراني ، المتوفى عام ١٣١٩ هـ .
نزىل مسقط . فقيه إمامي . ولد في البحرين ، وانتقل إلى
مطرح حيث تقيم الطائفة الحيدريآبادية ، فمكث فيها إماما ،
ثم غادرها إلى لنجة - أحد موانئ إيران - ، فتوفي بها
مسموما . وله رسائل في التقية ، والمتعة ، والتوحيد (٣) .
أما كتابه "منار الهدى" فقد قال عنه آغا بزرك الطهراني :
" (منار الهدى في إثبات إمام أئمة الهدى "ع") . . . للشيخ
المعاصر : علي بن عبدالله البحراني ، المتوفى سنة ١٣١٩ هـ .
وأخرجه إلى البيضاء سنة ١٢٦٩ ، ورتبه على مقدمة
وفصلين " (٤) .

{ { ١٧٣ } } - مستدرك الوسائل .

{ { ١٧٤ } } - خاتمة مستدرك الوسائل .

{ { ١٧٥ } } - جنة المأوى في ذكر من فاز بلقاء الحجة في

الغيبة الكبرى .

{ { ١٧٦ } } - فمل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الارباب .

(١) الذريعة لأغا بزرك ٢٥/٢٩٠ .

(٢) نفس المصدر ١١/٢٨٠ . وانظر اعيان الشيعة للعالمي ٩/١٨٧ .

(٣) شهداء الغيبة للأميني ص ٣٤١ .

(٤) الذريعة لأغا بزرك ٢٢/٣٤٤ .

وكلها من مصنفات حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ،
المتوفى عام ١٣٢٠ هـ .

قال فيه محسن الأمين العاملي : "كان محدثا ، متبحرا في
علمي الحديث والرجال ، عارفا بالسير والتاريخ ، منقبا
فاحصا ، ناقما على أهل عصره عدم اعتنائهم بعلمي الحديث
والرجال ، زاهدا عابدا ، لم تفته صلاة الليل ، كان وحيد
عصره في الإحاطة والإطلاع على الأخبار والآثار والكتب
الغريبة..." (١) .

ثم عدد مصنفاته ، فذكر منها : فصل الخطاب ، ومستدرك
الوسائل ، وخاتمته ، وجنة الماوى (١) .

وقد لقب الشيعية النوري الطبرسي ب (خاتمة المحدثين) ،
وقد نقل الطبسي قول أحد مشائخه في كتاب النوري الطبرسي
"مستدرك الوسائل" : "لا يتم الاجتهاد إلا بالفحص عما في
المستدرك" (٢) .

وقد قال آغا بزرك عن المستدرك وخاتمته ، وعن مؤلفهما
النوري الطبرسي : " (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل)
لشيخنا العلامة النوري الحاج ميرزا حسين بن العلامة الميرزا
محمد تقي بن الميرزا علي محمد الطبرسي ... وهو رابع
المجاميع الثلاثة الأخيرة المعتمدة المعول عليها في هذه
الاعمار ؛ أعني الوافي ، والوسائل ، والبحار ، شكر الله
مساعي جامعها ورفع درجاتهم بعدد كل حرف فيها ؛ وهم المحقق
الفيض ، والمحدث الحر ، والعلامة المجلسي قدس الله أنفاسهم
القدوسي . وهو في ثلاث مجلدات ضخام كبار ... وذيّله بخاتمة
هي من أنفس الكتب بالاستقلال ، مغل عن سائر ما كتب في علم
دراية الحديث والرجال ، فيها ما تشتهيه الأنفس وتقر به
الاعمين ، فله در جامع ثقة الإسلام المدوق ، وعلم الهدى
العلامة ، وشيخ الطائفة الحقّة الحقيق بأن يدعى في حقه أنه
وإن كان تالي العلامة المجلسي زمانا وعمرا ، ولكنه ملحق به

(١) اعيان الشيعة للعاملي ١٤٣/٦ . وانظر: الذريعة ٢٣١/١٦-٢٣٢ .

(٢) الشيعة والرجعة للطبسي النجفي ص ٩٦ .

علما وتبحرا وفضلا ، بل هما كفرسي رهان ، ورضيعي لبنان ،
ليس بينهما أول وثنان ، والوجدان شاهد لمن له عينان ، حيث
يرى التفاوت بين من انقاد له السلطان ، وجمع له الأدوات
والاعوان من الفلأء الاعيان ، وبين من هو فرد وحيد يكب عليه
الزمان ، ولم يهنا له في آن ... " (١) .

{ { ١٧٧ } } - إزام الناصب في إثبات الحجة الغائب .

تأليف علي اليزدي الحائري ، المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ .
قال آغا بزرك : " السيد علي بن ميرزا محمد رضا بن ميرزا
حسن الجعفري اليزدي الحائري الأكبر . حبر بارع ، وفقه
متبحر .. له تمانيف كثيرة " (٢) .

وذكر محقق كتاب إزام الناصب في مقدمته أن الحائري كان
"شيخ الفقهاء والمجتهدين ، حجة الإسلام والمسلمين ، آية
الله الكبرى في الأرضين ، الحاج علي اليزدي الحائري ...

(١) الذريعة لأغا بزرك الطهراني ٧/٢١ - ٨ .

هذه هي المنزلة التي أنزلها الشيعة
للنوري الطبرسي ؛ فقد أوصلوه إلى رتبة المجلسي - شيخ
الإسلام عندهم - ، بل وراوا أنه لو اجتمع له الذي اجتمع
للمجلسي لبزه وسبقه .

ولاتخفى أسباب ذلك ؛ فالنوري الطبرسي هو الذي جدد مذهبهم
- كما مرحوا بسلك - ، فقال علانية - دون تقية - بتحريف
القرآن الكريم ، بل والتف في إثبات ذلك كتابا . فشجع
الشيعة المعاصرين له على إظهار هذا المعتقد ، فتشجع مولى
الباقر بن إسماعيل الكجوري الطهراني فتبعه بكتاب آخر
يؤيده به ، أسماه : "هداية المرتاب في تحريف الكتاب" .
وهذان لم يأتيا بجديد ، فهذه هي عقيدة الشيعة الإثني عشرية
منذ نشأتها ، ولكنهما أظهرا ما حظرت التقية من إظهاره .

(راجع الذريعة ٢٥/١٩١) .

(٢) نقيب البشر لأغا بزرك ٤/١٤٣٤ . وانظر الذريعة ٢/٢٨٩ .

الذي انتهت إليه الرئاسة العلمية ، والقفاوة الشرعية... " (١) .

{ {١٧٨} } - مشارق الشموس الدرية في أحقية مذهب الإخبارية . تأليف : عدنان بن عليوي الموسوي ، المتوفى عام ١٣٤٨ هـ .
قال عنه آغا بزرك الطهراني : "هو السيد عدنان بن السيد عليوي بن السيد علي بن السيد عبد الجبار الموسوي القاروني البحراني ، عالم ، بارع ، وفاضل جليل . كان من أهل العلم البارعين ، ورجال الفضل الكاملين ، درس على علماء عصره ، ومشاهيره حتى حاز قسطا وافرا من المعرفة ، وحظي بسمعة في بلاده ، واحبه الناس ، فصار موجهها ، مبعثها ، وولي القضاء والأوقاف ونحوها ، وكان إماما للجمعة والجماعة ، ومرشدا هاديا لكثير من الناس إلى أن توفي في سنة ١٣٤٧ هـ" (٢) .

{ {١٧٩} } - مجمع النورين ، وملتقى البحرين : لابي الحسن المرندي النجفي ، المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ .
قال محسن العاملي : "كان عالما فاضلا ، له كتاب مجمع النورين وملتقى البحرين في أحوال الزهراء عليها السلام ، مطبوع ، وعليه تقاريط جماعة من العلماء .." (٣) .
ومن التقاريط التي قيلت في الكتاب : ما قاله آية الله علي بن محمد حسن الحسيني الشيرازي : "أما بعد : فقد لاحظت سطرًا من هذا الكتاب المستطاب ، فإذا فيه من در الفضائل ، وغرر الفضائل ما فيه كفاية للماقل وهداية للجاهل" (٤) .

(١) مقدمة إزام الناصب ص ١ .

(٢) نقباء البشر لاغا بزرك ١٢٦٥/٢ .

(٣) أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٣٣٨/٢ . وانظر الذريعة . ٤٦/٢٠ .

(٤) مقدمة كتاب مجمع النورين ص ١-٢ .

{180} - تنقيح المقال في علم الرجال . تأليف محمد

حسين بن عبدالله المامقاني ، المتوفى سنة ١٣٥١ هـ .

قال فيه عباس القمي : "الشيخ الأجل الفقيه الورع الشيخ محمد حسين بن المولى عبدالله المامقاني النجفي ، كان من اعظام العلماء الإمامية ، مرجعا للتقليد ، وكان مروجاً للدين بعلمه وعمله .." (١) .

وقال آغا بزرك الطهراني : "تنقيح المقال في علم الرجال) هو أبسط ما كتب في الرجال ؛ حيث إنه أدرج فيه تراجم جميع المحابة والتابعين وسائر اصحاب الأئمة وغيره من الرواة إلى القرن الرابع ، وقليل من العلماء المحدثين في ثلاث مجلدات كبار لم يزد مجموع جمعه وترتيبه وتهذيبه وطبعه على ثلاث سنين ، وهذا مما يعد من خوارق العادات ، والخاصة من التأييدات . فله در مؤلفه من مصنف ما سبقه ممنفوا الرجال ومن تنقيح ما أتى بمثله الأمثال ..." (٢) .

{181} - الكنى واللقاب .

{182} - منتهى الآمال .

{183} - مفاتيح الجنان .

وكلها من تصانيف عباس بن محمد رضا بن أبي القاسم القمي ، المتوفى عام ١٣٥٩ هـ .

قال فيه محسن الأمين العاملي : "عالم فاضل محدث واعظ عابد زاهد ، له كتب .." ، ثم ذكر كتبه (٣) .

وكتبه من تصانيف الشيعة المعتبرة لديهم. (٤) .

(١) الكنى واللقاب لعباس القمي ١٣٣/٣-١٣٤ .

(٢) الذريعة لأغا بزرك ٤/٤٦٦ .

(٣) أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٧/٢٥٥ .

(٤) راجع : الذريعة لأغا بزرك ٢١/٣٠١ ، ، ٢٣/٩ ، ، ٢٥/٢٠٥ .

{184} - شرح نهج البلاغة للدنبلي ، المسمى ب (الدرة

النجفية) .

قال آغا بزرك الطهراني : " (الدرة النجفية في شرح نهج البلاغة الحيدرية) : للحاج ميرزا إبراهيم بن الحسين بن علي ابن الفقار الدنبلي الخوني ، المولود (١٢٤٧) ، والشهيد في فتنة الاكراد ب(خوى) في (٦ شعبان ١٣٢٥هـ) ، فرغ منه (١٢٩١) وطبع في (١٢٩٢) ، مجلد كبير في (٣٩٤ ص) ، يقرب من اربعين الف بيت ، فيه تحقيقات رشيقة ، وفوائد ناعمة مفيدة .." (١) .

{185} - آلاء الرحمن : لمحمد جواد البلاغي .

قال آغا بزرك الطهراني : " (آلاء الرحمن في تفسير القرآن) للعلامة الاجل المعاصر محمد جواد البلاغي النجفي ، طاب ثراه طبع منه مجلد إلى اواسط صورة النساء ، والاسف انه ما أمهله الاجل لإتمامه ، توفي سنة ١٣٥٢ هـ" (٢) .

{186} - اللؤلؤ النفيد : للتبريزي .

قال آغا بزرك الطهراني : " (اللؤلؤ النفيد في زيارة ابي عبدالله الحسين الشهيد "ع") ، وفي بيان كل ما يتعلق بخصوصيات زيارة عاشوراء المعروفة : للشهيد نصر الله بن عبدالله التبريزي الشبستري ، المولود ١٣٣٣ ، نزيل قم ، فرغ منه في يوم الاربعاء ٨ شعبان ١٣٥٩ هـ بتبريز ، وطبع بها تلك السنة" (٣) .

{187} - الفدير في الكتاب والسنة والادب .

{188} - شهداء الفضيلة .

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآغا بزرك الطهراني

. ١١٣-١١٢/٨

(٢) نفس الممدر ٣٨/١ .

(٣) نفس الممدر ٣٨٧/١٨ .

وهما من تأليف عبد الحسين بن أحمد الأميني ، المتوفى عام ١٣٧١ هـ .

وقد عد الشيعة هذين المصنفين من التمانيف الشيعية
المعتبرة (١) .

قال آغا بزرك الطهراني في معرض حديثه عن كتاب "شهداء
الغفيلة" للأميني : " (شهداء الغفيلة) للفاضل العلامة الميرزا
عبد الحسين بن الشيخ أحمد الأميني التبريزي ، طبع سنة ١٣٥٥
في النجف الأشرف ، وقد قرظته سنة ١٣٥٢ ، وكان يومئذ يسميه
صرع الحقائق ، كما صرحت بهذا الاسم له في إجازتي له التي
سميتها بمسند الأمين في المشايخ الرجاليين .." (٢) .

{ {١٨٩} } - تاريخ الشيعة = أو الشيعة في التاريخ :

للمظفر .

قال آغا بزرك الطهراني : " (الشيعة في التاريخ) للعلامة
الشيخ محمد حسين بن الشيخ محمد المظفري المعاصر النجفي ،
المولود سنة ١٣١٢ ، ألفه وطبع في سنة ١٣٥٢ ، وهو كتاب
نفيس أثبت فيه بدء تاريخ الشيعة منذ عصر النبي صلى الله
عليه وسلم حتى العصر الحاضر ، المنتشر في كافة البلاد ،
وله تمانيف أخرى ذكرناها في محالها ، وتوفي ٢٣ من المحرم
سنة ١٣٨١ ، ودفن بجانب أخيه الأكبر العلامة الشيخ محمد حسن
المظفر بمقبرته الخاصة خارج البلد" (٣) .

{ {١٩٠} } - تحفة العوام مقبول .

قال آغا بزرك : " (تحفة العوام) من فتاوى المولوي السيد
ابن الحسين المعاصر ، طبع بحيدر آباد سنة ١٣٥١ .." (٤) .

(١) الذريعة إلى تمانيف الشيعة لآغا بزرك ٢٥٩/١٤ ، ٢٦/١٦ .

(٢) نفس المصدر ٢٥٩/١٤ .

(٣) نفس المصدر ٢٧٢/١٤ .

(٤) نفس المصدر ٤٥٧/٣ .

{191} - أبو طالب شيخ الأبطح : لمحمد علي شرف الدين .
قال آغا بزرك : "(أبو طالب) ترجمة بلغة أردو لشيخ الأبطح
العربي . تأليف الفاضل ، السيد محمد علي شرف الدين
العالمي . والمترجم هو السيد ظفر مهدي بن السيد وارث حسين
الجايسي المعاصر ، مدير مجلة سهيل يمن ، مطبوع كأمله "(١) .

{192} - صحيفة علوية .

قال آغا بزرك الطهراني : "(المحيفة العلوية) : لشيخنا
النوري الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي بن ميرزا علي محمد
الطبرستاني ، المتوفى ١٣٢٠ هـ . وهي مشتملة على ١٠٣ دعاء
من ادعيته ، جعلها تكملة واستدراكا للمحيفة الأولى .."(٢) .

{193} - الشيعة بين الحقائق والأوهام .

{194} - اعيان الشيعة .

وكلاهما لمحسن الأمين العالمي .

قال آغا بزرك الطهراني : "(أعيان الشيعة) الحاكي إسمه عن
معناه . هو الكتاب الجليل الذي يعد من حسنات العصر الحاضر
شرع في طبعه من سنة ١٣٥٤ وإلى الآن ، خرج منه عدة مجلدات
شخام ، نرجو من فضله تعالى تسهيل إتمامه لمؤلفه العلامة
الشهير السيد محسن الأمين العالمي ، نزيل دمشق الشام "(٣) .

{195} - طبقات أعلام الشيعة .

{196} - نقباء البشر في القرن الرابع عشر .

{197} - الذريعة إلى تصانيف الشيعة .

وهي من مصنفات آغا بزرك الطهراني .

(١) الذريعة لآغا بزرك ٧٩/١ .

(٢) نفس المصدر ٢٣/١٥ .

(٣) نفس المصدر ٢٤٨/٢ . وانظر أعيان الشيعة لمحسن الأمين

قال محمد الحسين آل كاشف الغطاء : "ومن هذه الشجرات الطيبة التي لاتزال تؤتي ثمارها النافعة وازهارها البائعة وغذاءها الشمي ، وسقاءها المنى : العالم الرباني حجة الإسلام الشيخ محمد محسن ، الشهير بآغا بزرك الطهراني ايده الله ، صاحب (الذريعة إلى تمانيف الشيعة) التي هي أكبر موسوعة في مؤلفات هذه الطائفة ، والتي جمعت المحاسن والعيون ، وكشفت عن ضحالة كشف الظنون . ومن شمار هذه الشجرة المباركة وآثارها : هذا الكتاب الجليل - يعني كتاب نقباء البشر - الذي ترجم فيه لعلماء ثلاثة قرون أو أكثر..." (١) .

وقد ذكر آغا بزرك مصنفاته في كتابه الذريعة (٢) .

{ {١٩٨} } - اصل الشيعة واصولها .

قال آغا بزرك الطهراني : " (اصل الشيعة واصولها) في بيان عقائد الشيعة في اصولهم وفروعهم . للعلامة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء ... " (٣) .

{ {١٩٩} } - كشف الاسرار .

{ {٢٠٠} } - شرح دعاء السحر .

{ {٢٠١} } - تحرير الوسيلة .

{ {٢٠٢} } - رسالة في الجرح والتعديلات .

{ {٢٠٣} } - الجهاد الاكبر .

{ {٢٠٤} } - الحكومة الإسلامية .

{ {٢٠٥} } - من هنا المنطلق .

{ {٢٠٦} } - الآداب المعنوية للملاة .

(١) مقدمة كاشف الغطاء على كتاب نقباء البشر ص (د) .

(٢) راجع الذريعة ٢٦/١٠ ، ، ١٤٦/١٥ ، ، ٢٧١/٢٤-٢٧٢ .

(٣) الذريعة لآغا بزرك ١٦٩/٢ .

{207} - زبدة الأحكام .

{208} - مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية .

وكلها من مؤلفات الخميني الموسوي .

قال عنه آغا بزرك الطهراني : "هو السيد آغا روح الله بن السيد ممطفى الخميني ، عالم ، فاضل ، ولد في سنة ١٣٢٠ هـ ونشأ على حب العلم ، فجد في طلبه ، وحضر على زمرة من أهل الغفل ، وحضر على الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائري في قم ، وعلى غيره أيضا . وله آثار منها : سر الصلاة ، تشم منه رائحة العرفان" (١) .

وقد ذكر له مؤلفات أخرى منها : كشف الأسرار (٢) ، وغيره . وقال أحمد الفهري عن الخميني : "إن هذه الشخصية الكبيرة فتحت عينها على هذا العالم في ٢٠ جمادى الثانية من العام ١٣٢٠ هجرية قمريّة من عائلة دينية في بلدة خمين .." (٣) . ويتحدث عن مكانة الخميني العلمية : فيمفّه بأنه : "المرجع الخامس للمدرسة الشيعية الحديثة" ، و "استاذ الأخلاق الكبير وعميد المعلمين الإسلاميين ، ودليل الباحثين عن الحقيقة" ، و "بطل مسائل الغيب والملكوت ، والمتحرر عن المادة والماديات ، والطائر المرتفع في طيرانه حتى يصل إلى فضاء الوحدة المقدسة (٤)" (٥) .

ويقول عن كتابه : "كشف الأسرار" : "... تعرض فيه لهؤلاء المتسترين بالدين (٦) ، والمتلاعبين به بشكل مفهم ومحاق" (٧) .

(١) نقيب البشر في القرن الرابع عشر لآغا بزرك ٧٨٩/٣ .

(٢) الذريعة لآغا بزرك ١٣/١٨ .

(٣) مقدمة أحمد الفهري على شرح دعاء السحر ص ٨ .

(٤) يقصد الوحدة المطلقة ، التي تعرف بوحدة الوجود ، والتي أجمع علماء المسلمين قاطبة على كفر معتقدها .

(٥) مقدمة الفهري على شرح دعاء السحر ص ٦-٧ .

(٦) يقصد أبابكر وعمر ، وباقي الصحابة رضي الله عنهم .

(٧) مقدمة الفهري على شرح دعاء السحر ص ٩ .

{209} - معجم رجال الحديث .

{210} - البيان في تفسير القرآن .

وكلاهما : لابي القاسم الخوئي . مرجع الشيعة المعاصرين ،
 وزعيم الحوزة العلمية بالنجف في العراق (١) .
 يقول عرفاً نفسه : "العبد المفتقر إلى رحمة ربه : أبو
 القاسم بن العلامة الجليل الحجة السيد علي أكبر الموسوي
 الخوئي قدس الله أسراره ، وحشره مع أجداده الكرام حجج
 الله على خلقه ، وأمناء الله على وحيه" (٢) .
 وقال في موضع آخر : "أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم
 الموسوي الخوئي - رضوان الله عليهما - ممتف هذا المعجم .
 وجرياً على عادة الرجاليين في تحرير تراجمهم عندما يمل دور
 اسمهم ، حررت هذه الترجمة الموجزة عند وصول طبع المعجم
 إلى هذا الموضع . ولدت في بلدة (خوى) من بلاد آذربيجان في
 الليلة ١٥ من شهر رجب سنة ١٣١٧ هـ ، وبها نشأت مع والدي
 وإخوتي ... حتى حدث الاختلاف الشديد بين الأمة لأجل - حادثة
 المشروطة - فهاجر المرحوم والدي من أجلها إلى النجف الأشرف
 سنة ١٣٢٨ هـ ، والتحققت به في سنة ١٣٣٠ هـ برفقة أخي الأكبر
 المرحوم السيد عبدالله الخوئي وبقية أفراد عائلتنا .." ،
 ثم أخذ يذكر ممنفاته ، فعد منها : البيان في تفسير القرآن
 ومعجم رجال الحديث .. (٣) .

استدراك :

=====

{211} - جامع الزيارات = أو كامل الزيارات .

مؤلفه : جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ، المعروف بـ "ابن
 قولويه" .

(١) يوجد هذا التعريف به على غلاف كل كتاب من كتبه .

(٢) معجم رجال الحديث للخوئي ١١/١ .

(٣) نفس الممدر ٢٢/٢٢-٢١ .

قال عنه النجاشي : "من ثقات أصحابنا وأجلانهم في الحديث والفقهاء" ، وذكر من كتبه كتاب جامع الزيارات (١) .
وقال عنه الطوسي : "ثقة . له تصانيف .." ، وعد منها جامع الزيارات (٢) .
فالرجل ثقة عند الشيعة ، وكذا كتابه من التصانيف المعتبرة عندهم (٣) .

{ {٢١٢} } - شرائع الإسلام .

مؤلفه : نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الحلبي الهذلي .
قال فيه ابن داود : "المحقق المدقق الإمام العلامة ، واحد عصره ، كان السن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضارا .." ، ثم شرع بذكر مؤلفاته ، فذكر "شرايع الإسلام" ضمنها (٤) .

وقال الحر العاملي عنه : "حاله في الفطن والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والادب والإنشاء وجميع العلوم والفنائل والمحاسن أشهر من أن يذكر . وكان عظيم الشأن ، جليل القدر ، رفيع المنزلة ، لانظير له في زمانه ، له كتب منها : كتاب شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام .." (٥) .

وقال فيه يوسف البحراني : "كان محقق الفقهاء ، ومدقق العلماء ، وحاله في الفطن والنبالة والعلم والفقهاء والجلالة والفصاحة والشعر والادب والإنشاء أشهر من أن يذكر ، واطهر من أن يسطر .. توفي ليلة السبت في شهر محرم الحرام ،

(١) الفهرست للنجاشي ص ٨٩ . وانظر معجم رجال الحديث للخوئي ١٠٦/٤ .

(٢) الفهرست للطوسي ص ٤٢ . وانظر معجم رجال الحديث ١٠٧/٤ .

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٥٧/٥ ، ، ٢٥٥/١٧ .

(٤) رجال ابن داود ص ٨٣ .

(٥) أمل الآمل للحر العاملي ٤٨/٢ .

سنة ست وعشرين وسبعمائة" (١) .
فالرجل مجمع على ثقته عندهم ، وكذا كتبه محل اعتبار
قديم .

{ { ٢١٣ } } - حديقة الشيعة .

للأردبيلي ؛ احمد بن محمد الأردبيلي .

قال عنه مصطفى التفرشي : " امره في الجلالة والثقة والامانة
اشهر من ان يذكر ، وفوق ما يحوم حوله عبارة ، كان متكلماً
لقيها عظيم الشأن ، جليل القدر ، رفيع المنزلة ، أروع اهل
زمانه واعبدهم واتقاهم ... توفي في شهر صفر سنة ٩٩٣" (٢) .
وقال عنه الحر العاملي : " المولى الاجل الاكمل احمد بن محمد
الأردبيلي . كان عالماً فاضلاً مدققاً عابداً ثقة ورعاً عظيم

الشأن ، جليل القدر ... " (٣) .

وبنحو قوله قال يوسف البحراني (٤) .

وقد ذكروا جميعاً أن كتاب "حديقة الشيعة" ، أحد كتبه ،
وانه من التمانيف المعتبرة لدى الشيعة (٥) .

{ { ٢١٤ } } - جامع الرواة : للأردبيلي ؛ محمد بن علي .

قال آغا بزرك الطهراني : " (جامع الرواة) او (رافع
الاشتباكات في تراجم الرواة وتمييز المشتركات) . للمولى
العلامة الحاج محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري الذي
كان مدة في اصفهان من تلاميذ العلامة المجلسي ، وصدرت له
الإجازة منه في ١٠٩٨ ... " (٦) .

(١) لؤلؤة البحرين ليوسف البحراني ص ٢٢٦-٢٣٥ .

(٢) نقد الرجال للتفرشي ص ٢٩ .

(٣) أمل الآمل للحر العاملي ٢/٢٣ .

(٤) لؤلؤة البحرين ليوسف البحراني ص ١٤٨-١٥١ .

(٥) انظر أيضا الذريعة إلى تمانييف الشيعة لآغا بزرك ٦/٣٨٦ .

(٦) الذريعة ٥/٥٤-٥٧ .

وهناك مصادر أخرى معتمدة عند الشيعة ، إلا أنها مجهولة المؤلف ، منها :

{215} - عقد الدرر في شرح بقر بطن عمر .

وهو كتاب اعتمده الشيعة ، إلا انهم ذكروا له إسما آخر ، ونقلوا مقتطفات منه ، وبعد المقابلة بين الاصل المخطوط وبين ما نقلوه ، تبين ان الكتابين واحد .

وقد سماه آغا بزرك الطهراني : عقد الدرر في تاريخ وفاة عمر ، فوضع "في تاريخ وفاة عمر" موضع "في شرح بقر بطن عمر" .

قال آغا بزرك الطهراني : "عقد الدرر في تاريخ وفاة عمر) ويسمى (الحديقة الناضرة) كما مر (١) ، لا عرف مؤلفه . اوله (الحمد لله الملك العلام ، ذي الجلال والإكرام ...) ، رتبته على أربعة فصول وخاتمة على حسب المراد بالسعادة الدائمة . وفي الفصل الاول نقل عن خط الشيخ علي بن مظاهر الواسطي بإسناد متمم عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن الحسين السامري ، قال : (كنت أنا ويحيى بن خديج البغدادي فتنازعنا في وفاة ابن الخطاب ، فاشتبه علينا أمره ، فقمنا أحمد بن إسحاق القمي) إلى آخر الحديث ... وفي مستدرک الوسائل نقل الحديث عن (زوائد الفوائد) في باب نوادر الانسال المسنونة . قال : وروى الحديث المذكور الحسن ابن سليمان الحلبي في كتاب المختمر ... فمن المحتمل كون عقد الدرر للشيخ حسن (٢) المذكور" (٣) .

(١) أورده الطهراني تحت اسم آخر هو : "الحديقة الناضرة والحديقة الناضرة" . (راجع : الذريعة إلى تمانيف الشيعة لآغا بزرك الطهراني ٢٨٩/٦) .

(٢) يعني : حسن بن سليمان الحلبي صاحب كتاب "مختمر بمائر الدرجات" ، وقد تقدم التعريف به .

(٣) الذريعة لآغا بزرك ٢٨٩/١٥ .

{ { ٢١٦ } } - التهاب نيران الأحزان .

وهو من الكتب المعتبرة عند الشيعة بالرغم من جهالة المؤلف . وقد بلغ من اهتمامهم به أن طبعوه عدة طبعات ، ونقلوا عنه في العديد من المصنفات .

قال آغا بزرك الطهراني : " (التهاب نيران الأحزان) ومثير كتاب الاشجان .. ويقال له : التهاب الأحزان في وفاة سيد بنى عدنان المبعوث على الإنس والجان رسول الملك المنان ، وما أوصى به في حق أهل بيته أمناء الرحمن ، وما جرى بعد وفاته من الاختلاف والخذلان فيظهر من منقولاته انه ألف بعد القرن السابع إلى العاشر ... - ثم ذكر أن الكاشاني نقل منه عدة فصول ، وأن المجلسي أورده في كتابه بحار الأنوار بعد أن كتب إليه بعض معاصريه : - إنه ينبغي النقل عنه في البحار ، - وذكر أنه طبع في المنامة بتحقيق محمد حسن الشيرازي ، وغيره - " (١) .

{ { ٢١٧ } } - مفتاح الجنان في الادعية والزيارات والاذكار .

قال آغا بزرك الطهراني : " (مفتاح الجنان) في الادعية والاعمال المتعلقة بالايام والشهور والزيارات وبعض الأوراد والختومات . وقد طبع مرارا عديدة (٢) . ولا يعرف جامعه ... ونسخه مختلفة بالزيادة والنقصان من مباشري طبعه . وقال السيد يحيى إمام الجماعة بمشهد الرضا (ع) : إن مؤلفه هو الشيخ أسد الله الطهراني الحائري ، المتوفى بمشهد الرضا سنة ١٣٣٣ هـ ، وكان من أصحاب العلامة الأنباري ، معمرا بالغا للعمر الطبيعي المائة والعشرين ، وفي الرضوية انه البروجردى المعروف بالمدوق من أهل المنبر " (٣) .

(١) الذريعة إلى تمانيف الشيعة لآغا بزرك ٢/٢٨٧-٢٨٨ .

(٢) وهذا يدل على اهتمام الشيعة المعاصرين بهذا الكتاب الذي حوى فيما حوى من الادعية الدعاء المسمى ب"منمي قريش" .

(٣) الذريعة لآغا بزرك ٢١/٣٢٤ .

وهذه المصادر الشيعية الإثنا عشرية المتقدمة قد اجمع الشيعة على توثيقها واعتمادها ، ولم يخالف في ذلك منهم أحد .

وهناك مصادر أخرى تعارضت فيها أقوال المتقدمين من علماء الشيعة مع أقوال المتأخرين ، ما بين موثّق و مضعّف . وغاية ما اعترضوا عليها : ما ذكر فيها من غلو . ولكن مشاهير علماء الشيعة المعاصرين صرحوا في مصنفاتهم أن ما كان يعتبره الأقدمون من علماء الشيعة غلوا قد صار عند المتأخرين من ضروريات مذهب الشيعة :

قال المامقاني - وقد تقدم نقل إجماع علماء الشيعة المعاصرين له ، ومن جاء منهم بعده على توثيقه وجلالته - : "بيّننا مرارا عديدة أنه لاوشوق لنا برميهم - يقصد المتقدمين من علماء الشيعة - رجلا بالغلو ؛ لأن ما هو الآن من الضروري عند الشيعة في مراتب الأئمة كان يومئذ يسمّى غلوا ... " (١) .

ولم يكتف بذلك ، بل ذكر أن مجرد انتساب الرجل إلى مذهب الشيعة كافٍ في حصول الوثاق له ؛ فقال عن المنتسب لمذهب التشيع : "تحمله الأذى في تشييعه كافٍ في حصول المدح الموجب لوصفه بالحسن" (٢) .

وقد وثق رجلا كثيرين ممن رماهم المتقدمون بالغلو ، وذكر أنهم ثقات صحيحوا الاعتقاد معتمدون مقبولوا الرواية وإن رماهم من رماهم بالغلو (٣) .

ولم يعارض المامقاني في منيعه هذا أحد من المتأخرين ، بل سكتوا وأقروا معترفين بالقاعدة التي ذكرها ، والتي أفادت

(١) تنقيح المقال للمامقاني ١٢٥/٣ .

(٢) نفس المصدر ٦١/١ .

(٣) نفس المصدر ١٢٨/٣ .

ان ما كان في الماضي غلوا صار في الوقت الحاضر من ضروريات المذهب .

وكذا حال الكتب التي اختلف فيها الشيعة : صارت في وقتنا الحاضر من الكتب المعتمدة .

ومن هذه الكتب التي وقع الاختلاف فيها بين الشيعة :
 {{{218}}} - السقيفة = او كتاب سليم بن قيس . الذي يعرف عند الشيعة ب (ابجد الشيعة) .

وهو ينسب إلى سليم بن قيس الهلالي ، المتوفى عام ٩٠ هـ . مكتوب على غلاف الكتاب ، وفي مقدمته : قولا منسوبا إلى جعفر الصادق : "من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي ، فليس عنده من امرنا شيء ، ولا يعلم من اسبابنا شيئا ، وهو ابجد الشيعة ، وهو سر من اسرار آل محمد صلى الله عليه وسلم" (١) .

فما هو موقف علماء الشيعة من هذا الكتاب ؟
 اختلف المتقدمون من علماء الشيعة في هذا الكتاب ما بين دامٍّ ومادح ، بينما اجمع من جاء بعدهم على توثيقه واعتباره فممن اشنى على الكتاب من المتقدمين : محمد بن ابراهيم النعماني - الذي اجمع الشيعة على توثيقه وجلالته وصحة عقيدته - ، فقال مبيِّنا منزلة كتاب سليم بن قيس : "وليس بين جميع من حمل العلم ورواه عن الائمة عليهم السلام خلاف في ان كتاب سليم بن قيس الهلالي اصل من اكبر كتب الاصول التي رواها اهل العلم وحملة حديث اهل البيت عليهم السلام ، واقدمها ؛ لان جميع ما اشتمل عليه هذا الاصل إنما هو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وامير المؤمنين ، والمقداد ، وسلمان الفارسي ، وأبي ذر ... وهو من الاصول التي ترجع الشيعة إليها ، ويعول عليها ..." (٢) .

(١) مقدمة كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ٤ . وانظر مقدمة

بحار الأنوار للمجلسي ص ١٩٠ .

(٢) الغيبة للنعماني ص ٦١ .

هذا بالنسبة لتوثيق بعض المتقدمين من الشيعة لهذا الكتاب .

أما من طعن فيه منهم : فالمفيد ، حيث قال : "إن هذا الكتاب غير موثوق به ، ولا يجوز العمل على أكثره ، وقد حمل فيه تخليط وتدليس ، فينبغي للمتدين أن يجتنب العمل بكل ما فيه ، ولا يعول على جملته ، والتقليد لراويه ، وليفزع إلى العلماء فيما تضمنه من الأحاديث ليوقفوه على الصحيح منها والفساد" (١) .

أما المتأخرون من الشيعة فقد مدحوا الكتاب واعتمدوه ، وذكروا أن كثيرا من متقدمي الشيعة نقلوا عن هذا الكتاب واعتمدوه :

قال المجلسي - شيخ الإسلام والمسلمين عند الشيعة ، وخاتمة المحدثين - يرد على من طعن في هذا الكتاب : "وكتاب سليم بن قيس في غاية الاشتهار ، وقد طعن فيه جماعة ، والحق أنه من الأصول المعتبرة ... " (٢) .

وذكر أن كثيرا من المتقدمين اعتمدوا هذا الكتاب ونقلوا عنه ، فقال : "وقد نقل عنه كثير من قدماء أصحابنا في كتبهم كثرة الإسلام في الكافي ، والمفاتيح في بصائر الدرجات ، والمدد في من لا يحضره الفقيه والخصال .. " (٣) . وهذه الكتب التي ذكرها المجلسي هي أجل الكتب عند الشيعة ، وأصحابها هم أوثق الناس عندهم كما تقدم ، ونقل أصحاب هذه الكتب عنه دليل اعتباره عندهم .

فخلاصة الكلام : أن الشيعة المتأخرين والمعاصرين قد اعتمدوا هذا الكتاب ، ولم ينقل عن أحد منهم - فيما أعلم - مخالفة في ذلك . ولا عبرة بخلاف من خالف من المتقدمين ، لأن الغرض من هذه الأطروحة إقامة الحجة على المعاصرين .

(١) شرح عقائد المدد للمفيد ص ٢٤٧ .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي ٣٢/١ . وانظر مقدمة بحار الأنوار

للشيرازي ص ١٩٢ .

(٣) نفس المصدرين .

{ { ٢١٩ } } - شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد .

قال آغا بزرك الطهراني : " (شرح نهج البلاغة) للشيخ عز الدين أبي حامد عبدالحميد بن هبة الله بن أبي الحديد المعتزلي ، المولود في المدائن ٥٨٦ هـ ، والمتوفى ببغداد سنة ٦٥٥ . هو في عشرين جزءا ، طبع بطهران جميعها في مجلدين في سنة ١٢٧٠ هـ ، وطبع بعد ذلك في مصر وغيرها مكررا ، وقد ألفه للوزير مؤيد الدين أبي طالب محمد ، الشهير بابن العلقمي .. " (١) .

أما عن موقف الشيعة من الكتاب والكاتب : فهو ذو شقين .
أحدهما : موقفهم من الكتاب :

يرى الشيعة أن ابن أبي الحديد قد قام بتأليف كتابه "نهج البلاغة" للوزير ابن العلقمي الشيعي (٢) ، فقبل الوزير هذا الكتاب ، ورضي بما جاء فيه ، وبعث لمؤلفه مائة ألف دينار وخلعة سنية ، وفرسا (٣) .

وقد قبل هذا الكتاب أيضا من أتى بعده من علماء الشيعة ؛ مثل الخوانساري الذي قال فيه - أي في كتاب شرح نهج البلاغة - : "الشريف الجامع لكل نفيسة وغريب ، والحاوي لكل نافحة ذات طيب .." (٣) .

(١) الذريعة لأغا بزرك الطهراني ١٤/١٥٨-١٥٩ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي ، أبو طالب ، الملقب بمؤيد الدين الأسدي البغدادي ، المعروف بـ "ابن العلقمي" . وزير المستعصم العباسي ، وصاحب الجريمة الزكراء في ممالة "هولاكو" على غزو بغداد . ولي الوزارة لهولاكو بعد دخوله بغداد مدة قصيرة ، ثم مات ودفن في مشهد موسى بن جعفر - الكاظمية - ببغداد . (راجع : البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٢١٢-٢١٣ ، ومرآة الجنان للياقعي ٤/١٤٧ ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧/٢٠ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥/٢٧٢ . وانظر : الاعلام للزركلي ٥/٣٢١) .

(٣) روضات الجنات للخوانساري ٥/٢٠-٢١ .

ومثل كاشف الغطاء الذي أثنى على الكتاب ، ولكنه لم يثن على الكاتب (١) ، وغيرهما .

وقد اعتمد الشيعة على هذا الكتاب فنقلوا عنه ، وسطروا منه في كتبهم (٢) .

أما المؤلف ؛ ابن أبي الحديد : فقد أثنى عليه أكثر الشيعة :

قال عنه الخوانساري : "هو من أكابر الفخلاء المتتبعين ، واعظام النبلاء المتبحرين ، مواليا لأهل بيت العممة والظهاراة ... وحسب الدلالة على علو منزلته في الدين ، وعلوه في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام : شرحه النفيس - يقدح شرح نهج البلاغة - ..." (٣) .

وقد انكر عليه بعض الشيعة غلوه ، مثل عباس القمي (٤) . بيد أن هذا الإنكار لا يسلمه له المعاصرون من الشيعة الذين رأوا أن ما كان غلوا في الماضي صار اليوم يعد من ضروريات مذهبهم - كما تقدم - .

وخلاصة القول : أن كتاب ابن أبي الحديد معتمد عند الشيعة إلا أن الكاتب منسوب عند بعضهم إلى الغلو . وليس في ذلك ما يقدح به عند المعاصرين منهم .

{{٢٢٠}} - مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين

{{٢٢١}} - لوامع أنوار التمجيد وجوامع أسرار التوحيد .

وكلاهما لرجب البرسي .

ورجب البرسي يعد عند الشيعة من الحفاظ . وقد أثنوا عليه . إلا أنهم ذكروا أن في كتابه غلوا .

(١) نهج البلاغة وأسانيده لعبد الزهراء الخطيب ٢١٧/١ .

(٢) انظر أمل الأمل للحر العاملي ٢٦٢/٢ .

(٣) روحدات الجنات للخوانساري ٢١-٢٠/٥ .

(٤) الكنى واللقاب لعباس القمي ١٨٥/١ .

قال فيه الحر العاملي : "الشيخ رجب الحافظ البرسي . كان فاضلا ، محدثا ، شاعرا ، منشئا ، اديبا . له كتاب مشارق انوار اليقين في حقائق اسرار امير المؤمنين عليه السلام ، وله رسائل في التوحيد ، وغيره . وفي كتابه افراط ، وربما نسب إلى الغلو .." (١) .

وبنحو قوله قال عباس القمي (٢) .

وقال المجلسي : "وكتاب مشارق الانوار ، وكتاب الالفين للحافظ رجب البرسي . ولا اعتمد على ما ينفرد بنقله لاشتمال كتابيه على ما يوهم الخبط والخلط والارتفاع ، وإنما اخرجنا منها ما يوافق الاخبار المأخوذة من الاصول المعتبرة" (٣) .

وقول المجلسي : "لا اعتمد على ما ينفرد بنقله" : لا يفيد ترك الاعتماد عليه بالكلية ، بل ذكر انه اعتمد عليه ، فاخذ منه ما يوافق الاصول المعتبرة .

وهذه الطريقة قد اتبعتها عند اخذي من هذا الكتاب ، فجعلته من المصادر الثانوية اللاحقة ، ولم اجعله مصدرا اساسيا لعقائد القوم . فهو في هذه الحالة معتمد عند معاصريه ، ومن جاء بعده .

أما المعاصرون من الشيعة فلا ريب بتسليمهم بكل ما جاء في الكتاب ؛ إذ انهم صاروا يعدون الغلو من ضروريات المذهب كما تقدم ذلك .

(١) أمل الآمل للحر العاملي ١١٧/٢-١١٨ .

(٢) الكنى واللقاب لعباس القمي ١٤٨/٢ .

(٣) بحار الانوار للمجلسي ١٠/١ . وانظر الذريعة لأغا بزرك

الطهراني ٣٦٢/١٨ ، ، ٣٤/٢١ ، ومقدمة بحار الانوار للشيرازي

{ { ٢٢٢ } } - الرجعة : لاحمد الاحسائي ، المتوفى ١٢٤٣ هـ .

المؤلف : " احمد بن زين الدين بن إبراهيم بن صقر بن إبراهيم بن داغر بن راشد المقرئ المطيرفي الاحسائي البحراني " .

قال محسن الامين العاملي : " هو مؤسس مذهب (الكشفية) نسبة إلى الكشف والإلهام ، وكان يدعيهما . وتبعه أتباع ربما قيل لهم : (الشيخية) أيضا ، نسبة إلى (الشيخ أحمد) صاحب الترجمة " (١) .

وذكر محسن العاملي انه " ينسب إلى الكشفية أمور إذا صحت فهو غلو .. " ، ونقل عن بعض علمائهم أن منشأ الغلو كان من تلميذه " كاظم الرشتي " (٢) .

إلا أنه ذكر أن محمد باقر الموسوي الخوانساري - صاحب كتاب روضات الجنات - قد " أطنب في مدحه ، وبألف في الشناء عليه ، والدفاع عنه " (٣) .

وكذا أثنى عليه محمد حسين آل كاشف الغطاء ، فقال عنه :

(١) أعيان الشيعة لمحسن الامين ٥٨٩/٢ .

(٢) نفس الممدر ٥٩٠/٢-٥٩١ .

(٣) نفس الممدر ٥٩٢/٢ . وانظر : روضات الجنات

للخوانساري ٩٣-٨٨/١ .

"والحق انه - أي الأحسائي - رجل من أكابر علماء الإمامية وعرفائهم ، وكان على غاية الورع والزهد والاجتهاد في العبادة كما سمعنا ممن نثق به ممن عاصره ورآه . نعم له كلمات في مؤلفاته مجملة متشابهة ، لايجوز من أجلها التهجم والجرأة على تكفيره" (١) .

ولو صحّ الغلو الذي نسب به بعض الإثني عشرية إلى فرقة الكشفية - كما قال العاملي - ، فلا ضير فيه عند معاصريهم الذين يعدون الغلو من ضروريات المذهب ، ولا مطعن فيه في الأحسائي ، سيما وقد براه ودافع عنه وأثنى عليه عالمان كبيران من علمائهم ؛ هما الخوانساري ، ومحمد حسين كاشف الغطاء كما تقدم .

أما كتابه "الرجعة" : فقد عده آغا بزرك من تصانيف الشيعة وذكره تحت اسم : "جواب مسائل محمد علي ميرزا عن العممة والرجعة" (٢) .

وبعد : فهذه أكثر كتب الشيعة الإثني عشرية التي رجعت إليها ، وأخذت منها معتقدتهم في المحابة .

(١) انظر : فهرست تصانيف العلامة الشيخ أحمد الأحسائي ص ٥ .

نقلا عن (حقيقة البابية والبهائية د . محسن عبدالحميد) .

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآغا بزرك ١٨٧/٥ .

وهناك مراجع حديثة لمصنفين معاصرين من الشيعة لازالوا على قيد الحياة ، لم أر أحدا ترجم لهم . ولكن شهرتهم ، وانتشار كتبهم ، ونشر الشيعة لها ، وتكرارهم لطبعها ، وإقرارهم بما جاء فيها - وهو امتداد لمعتقدات أسلافهم في المحابرة وغيرهم - ، كل ذلك ينوب مناب توثيق الشيعة لها كتابة .

هذا بالنسبة لمصادر الشيعة الإثني عشرية .

أما المصادر الأخرى التي اعتمدت عليها في بيان معتقد أشهر فرق الشيعة في المحابرة - الزيدية ، والإسماعيلية - ، والتي لازال أتباعها يعتقدون بمعتقداتها : فقد نهجت فيها المنهج نفسه الذي اتبعته في توثيق مصادر الشيعة الإثني عشرية .

فمن مصادر الزيدية مثلا :

{٢٢٣} - إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم :

للمؤيد الزيدي ، المتوفى سنة ٤٢١ هـ .

وهو أحمد بن الحسين بن هارون الاقطع ، من أبناء زيد بن

الحسن العلوي الطالببي القرشي ، ابو الحسين .

قال عنه محسن الأمين العاملي : "إمام زيدي ، من أهل

طبرستان ، مولده بها في آمل ، ودعوته الأولى سنة ٣٨٠ ،

بويج له بالديلم ، ولقب بالسيد (المؤيد بالله) ، ومدة

ملكه عشرون سنة" (١) "كان غزير العلم ، له مننفات في الفقه

والكلام" (١) .

مات سنة إحدى وعشرين ، وأربعمائة .

{٢٢٤} - قواعد عقائد آل محمد : لمحمد بن الحسن

الديلمي ، المتوفى سنة ٧١١ هـ .

(١) أعيان الشيعة لمحسن العاملي ٢٠٥/٨ . وانظر : الاعلام

للزركلي ١١٦/١ .

قال الزركلي : "محمد بن الحسن الديلمي : فقيه زيدي ، أصله من الديلم . انتقل إلى اليمن ، وسكن صنعاء ، وتوفي بوادي مر ، في رجوعه إلى بلاده . له (قواعد عقائد آل محمد) ، وهو من أصول كتب الزيدية" (١) .

وقال عبدالله محمد الحبشي عن كتابه (قواعد عقائد آل محمد) : "من أصول كتب الزيدية . اشتمل على فضل الآل ، وذكر مذاهب الإمامية وإبطاله ، وتكفير الباطنية ، وأن مذهب الزيدية : الترضية على الصحابة .." (٢) .

{ {٢٢٥} } - الأساس لعقائد الاكياس : للمزمور بالله

الزيدي ، المتوفى سنة ١٠٢٩ هـ .

مؤلف الكتاب هو : "القاسم بن محمد بن علي . من سلالة الهادي إلى الحق ؛ صاحب اليمن . من أئمة الزيدية . ولد ونشأ في اطراف صنعاء ، وادرك طرفا من العلوم . ودعا الناس إلى مبايعته ، فبايع له خلق كثير بالإمامة سنة ١٠١٦ هـ ... له تآليف منها : ... (الاساس لعقائد الاكياس) في أصول الدين ..." (٣) .

أما كتابه : (الاساس) : فقد قال عنه آغا بزرك الطهراني : "من الكتب المعتمدة عند علماء الشيعة الزيدية ، وعليه تعليقاتهم ، وله شروح رأيت منها : النبراس ، والشمس المنيرة .." (٤) .

(١) الاعلام للزركلي ٨٦/٦-٨٧ .

(٢) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص ١٢٣ .

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني

٤٧/٢ ، وبلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك

اليمن من ملك أو إمام لحسين العرشي ص ٦٥ . وانظر : الاعلام

للزركلي ١٨٢/٥-١٨٣ .

(٤) الذريعة إلى تمانيف الشيعة لآغا بزرك ٣/٢ .

{{{٢٢٦}}}- النصائح الكافية لمن يتولى معاوية : لابن

عقيل العلوي .

مؤلف الكتاب هو : "محمد بن عقيل بن عبدالله بن عمر ، من آل يحيى ، العلوي الحسيني الحضرمي ... كان شديد التشيع ، له كتب منها : كتاب (النصائح الكافية لمن يتولى معاوية).... توفي سنة ١٣٥٠ هـ" (١) .

وذكر آغا بزرك الطهراني الكتاب باسم آخر ، فقال : "(النصائح الكافية في مثالب معاوية) لمحمد بن عقيل بن عبدالله .." (٢) .

والكتاب مليء بشتم معاوية رضي الله عنه ، ولعنه ، والتبرئ منه .

ومن مصادر الإسماعيلية :

{{{٢٢٧}}}- المغت الشريف = أو المغت والاطلة : للمفضل

بن عمر الجعفي ؛ من أصحاب جعفر الصادق .

يعد هذا الكتاب من أهم كتب الإسماعيلية .

وقد اعتنى المعاصرون من الإسماعيلية بهذا الكتاب عناية كبيرة ؛ فطبعه عارف تامر - الإسماعيلي - بتحقيقه سنة ١٩٦٠م ، ثم طبعه طبعة أخرى فيها زيادات : مصطفى غالب - الإسماعيلي - بتحقيقه سنة ١٩٦٤م (٣) .

وقد اعتمد على هذا الكتاب كثير من علماء الإثنى عشرية ، وأشنعوا على مؤلفه : المفضل بن عمر الجعفي . وممن اشنعوا

(١) راجع : أعيان الشيعة لمحسن العاملي ٣٠٩/٤٥ ، والذريعة إلى تصانيف الشيعة لآغا بزرك الطهراني ١٣/٥ . وانظر : الأعلام للزركلي ٢٦٩/٦-٢٧٠ ، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص ١٦١-١٦٢ .

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآغا بزرك ١٧٠/٢٤ .

(٣) نفس الممدر ٢٣٧/٢٥ .

عليه ووثقه من مشائخهم : المفيد (١) ، والطوسي (٢) ،
والمجلسي الاول (٣) ، والمامقاني (٤) .

{228} - الافتخار .

{229} - إثبات النبوءات .

{230} - أساس الدعوة .

{231} - تاويل الشريعة .

وكلها من مؤلفات أبي يعقوب بن إسحاق السجستاني .

قال عنه مصطفى غالب - الإسماعيلي المعاصر - : "كان من
أشهر الدعاة الإسماعيلية ، ومن أعظم علماء المذهب
الإسماعيلي . على كاهله نهضت الفلسفة الإسماعيلية ، وازدهرت
بعهده الدعوة الفكرية الإسماعيلية ، واحتلت المكان اللائق
في جميع الأوساط العلمية والفلسفية والعقائدية ، له مؤلفات
كثيرة منها ... - وعد منها المؤلفات المذكورة ، وزاد
عليها مؤلفات أخرى كثيرة - .." (٥) .

قيل إنه قتل سنة ٣٣١ هـ في طبرستان ، ولكن الأصح أنه كان
حيا إلى سنة ٣٦٠ هـ كما يظهر من كتابه (الإفتخار) ؛ فقد
ذكر فيه أنه وضعه سنة ثلاثمائة وستين (٦) .

فالسجستاني هذا يعد من الدعاة الذين وضعوا أسس المذهب
الإسماعيلي ، كما تقدم نقل قول مصطفى غالب في ذلك ، وكتبه
من أهم الكتب عند الطائفة الإسماعيلية .

(١) في الإرشاد ص ٥٩١ .

(٢) في الغيبة ص ٢١١ .

(٣) نقله عنه المامقاني في تنقيح المقال ١٢٨/٣ .

(٤) في تنقيح المقال ١٢٥/٣ ، ١٢٨ .

(٥) تاريخ الدعوة الإسماعيلية لمصطفى غالب ص ١٧٣-١٧٤ .

(٦) راجع كتاب الإسماعيلية تاريخ وعقائد للأستاذ إحسان إلهي

ظهير ص ٧١٩ .

- { { ٢٣٢ } } - اختلاف أصول المذاهب .
- { { ٢٣٣ } } - افتتاح الدعوة .
- { { ٢٣٤ } } - أساس التأويل الباطن .
- { { ٢٣٥ } } - دعائم الإسلام .
- { { ٢٣٦ } } - تأويل الدعائم .
- { { ٢٣٧ } } - الرسالة المذهبية في الحكمة والتأويل .
- { { ٢٣٨ } } - الأرجوزة المختارة .
- { { ٢٣٩ } } - المجالس والمسائرات .

وكلمه للقاضي النعمان ، المتوفى سنة ٣٦٣ هـ .
هو النعمان بن محمد بن منصور ، أبو حنيفة بن حيون
التميمي ، ويقال له : القاضي النعمان .
ذكر النوري الطبرسي - الشيعي الإثنا عشري - أن النعمان
هذا كان في أول أمره إثني عشريا ، ثم صار داعية من دعاة
الإسماعيلية (١) .

قال عنه مصطفى غالب - الإسماعيلي - : "داعي الدعاة ، وقاضي
القضاة ، سيدنا النعمان ... عيّن خلفا لابيه قاضي قضاة
المذهب الإسماعيلي ، وكبيرا لدعاته في عهد الإمام المعز
لدين الله ، فأخلص لمولاه ، وأفاد عقيدته بكثرة مؤلفاته في
مختلف العلوم الإسماعيلية ، وإليه يرجع الغفل في تعميم
الفقه الجعفري ، وضرب بسهم وافر في جميع نواحي النشاط
العلمي ، فترك عددا من المؤلفات الثمينة ... توفي القاضي
النعمان في شهر جمادى الآخرة سنة ٣٦٣ هجرية ، وصلى عليه
الإمام المعز .." (٢) . ثم ذكر مصنفاته ، وعد منها المصادر
المذكورة ، وزاد عليها مصادر أخرى كثيرة جدا (٢) .

(١) مستدرک الوسائل للنوري الطبرسي ٢١٣/٣ . وانظر :
الذريعة إلى تمانيف الشيعة لأغا بزرك ٢٥١/٣ .
(٢) تاريخ الدعوة الإسماعيلية لمصطفى غالب ص ١٩٨-٢٠٢ . وقد
ذكر من مصنفاته خمسة وخمسين كتابا في علوم متفرقة .

{{{٢٤٠}}} - كتاب الكشف .

{{{٢٤١}}} - أسرار النطقاء .

{{{٢٤٢}}} - سرائر النطقاء .

وهي لجعفر بن منصور اليماني .

هو : جعفر بن الحسن بن فرج بن حسن بن حوشب بن زاذان الكوفي .

يعتبر من كبار الدعاة الإسماعيلية ، ومن الناشئين لمعتقداتها بين الناس (١) .

قال عنه الداعي إدريس عماد الدين - الإسماعيلي - : "سكن في ظل الدوحة العلوية ، وانتهى إلى أن بلغ مبلغا عظيما عند الأئمة صلوات الله عليهم وفضل الدعاة ، وبلغ إلى مراتب ابواب الفائزين بعلوم الدرجات" (٢) .

مات في أواخر الستينات من القرن الرابع الهجري (٣) .

{{{٢٤٣}}} - راحة العقل .

{{{٢٤٤}}} - أسبوع دور الستر .

وكلاهما للكرماني : أحمد حميد الدين الكرمانى ، المتوفى

سنة ٤١١ هـ .

قال عنه الداعي إدريس عماد الدين - الإسماعيلي - : "الداعي حميد الدين : أحمد بن عبدالله : هو أساس الدعوة التي عليه عمادها ، وبه علا ذكرها واستقام منارها ، وبه استبانة المشكلات ، وانفجرت المعطلات" (٤) .

(١) كشف أسرار الباطنية للحمادي اليماني ص ٣٩-٤٠ .

(٢) عيون الأخبار وفنون الآثار : للداعي إدريس عماد الدين "السبع الخامس" ، ص ٤٤ ، ط دار الاندلس ، بيروت . (نقلا عن كتاب الإسماعيلية تاريخ وعقائد : للاستاذ إحسان إلهي ظهير) .

(٣) الإسماعيلية تاريخ وعقائد ص ٧٠٨ .

(٤) عيون الأخبار للداعي إدريس ص ٥٦ . (نقلا عن الإسماعيلية

تاريخ وعقائد : للاستاذ إحسان إلهي ظهير) .

وقال عنه مصطفى غالب - الإسماعيلي - : "داعي الدعاة ، وحجة العراقيين ، سيدنا أحمد حميد الدين بن عبدالله الكرمانلي . كان ... داعياً للإمام الحاكم ، وحجة في العراقيين للإمام العزيز أيضاً . اشتهر بتفانيه في خدمة المذهب الإسماعيلي ، والدفاع عنه بقلمه وحججه وبيانه ، وقد أظهر للوجود مؤلفات عظيمة تبحث في الفلسفة والفقه والتأويل ، فأحدثت انقلاباً فكرياً في جميع الأوساط ، واحتلت المكان اللائق في القلوب..." (١) .

وقد ذكر من كتبه نيفاً وثلاثين كتاباً ، وعدّها منها : أسبوع دور الستر ، وراحة العقل (١) . وقد تقدم وصفه لمؤلفاته بأنها عظيمة ، وبأنها قد احتلت المكان اللائق في القلوب .

{ {٢٤٥} } - المجالس المؤيدية .

{ {٢٤٦} } - ديوان المؤيد في الدين .

وكلاهما : للمؤيد ، المتوفى سنة ٤٧٠ هـ .

هو : هبة الله بن موسى بن داود الشيرازي السليمانلي . ذكر مصطفى غالب أنه تدرج في المناصب عند الإئمة العبيديين "حتى توصل إلى رتبة رئيس الدعاة ... وكان وزير العلم ، اتحف المكتبة الإسماعيلية بمجموعة من المؤلفات الثمينة ، نذكر منها : ١- المجالس المؤيدية . ٢- ديوان المؤيد في الدين" (٢) .

{ {٢٤٧} } - القصيدة الصورية : لمحمد بن علي بن الحسن

الصوري ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

قال عنه الزركلي : "من دعاة الإسماعيلية . ولد في بلدة صور (بليسان) ، وإليها نسبته . وتعلم في طرابلس الشام ، ثم في

(١) تاريخ الدعوة الإسماعيلية لمصطفى غالب ص ٢٢٧-٢٣٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٣٦-٢٣٨ .

القاهرة . وعليّين داعياً للمذهب الإسماعيلي في جبال السماق وتوفي فيها . له رسائل وأراجيز في المذهب ، منها القصيدة المورية في عقائد الإسماعيلية .." (١) .

{ {٢٤٨} } - إثبات الإمامة : للنيسابوري : أحمد بن إبراهيم النيسابوري .

قال عنه مطفى غالب : "ولد الداعي الأجل سيدنا أحمد بن إبراهيم ، أو محمد النيسابوري في مدينة نيسابور في فارس في أواخر القرن الرابع الهجري في بيت عرف بانتمائه لإسماعيلية . ففي هذا البيت استوعب عقائدها ، وانخرط في شبابه في تنظيمات الدعوة السرية ... ومن المرجح أنه وضع أكثر مؤلفاته في القاهرة ، وتوفي في عهد الإمام الحاكم الفاطمي ؛ أي في أوائل القرن الخامس الهجري .." (٢) . ثم شرع يعدد كتبه ، وذكر منها إثبات الإمامة .

{ {٢٤٩} } - كنز الولد : للحامدي ، المتوفى سنة ٥٥٧ هـ . هو "إبراهيم بن الحسين بن أبي السعود الحامدي . ولد سنة ٥٣٦ ، (وقد خلف الداعي الذويب في الدعوة للإمام المستور الإسماعيلي ، ويعد من علمائهم المؤلفين . توفي سنة ٥٥٧)" (٣) .

أما كتابه "كنز الولد" : فقد ذكر عبد الله محمد الحبشي أنه "من أهم كتبه . تعرض فيه لفلسفة (إخوان الصفا) ، وأبان عن شخصية مؤلفها . طبع بتحقيق مطفى غالب - الإسماعيلي - " (٣) .

(١) الأعلام للزركلي ٦/٢٧٦-٢٧٧ . وذكر أنه استقى هذه المعلومة من كتاب أعلام الإسماعيلية ص ٤٨٢ .

(٢) مقدمة مطفى غالب على كتاب إثبات الإمامة ص ٢٢-٢٣ .

(٣) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص ١٠٥ . وذكر أنه

استقى هذه المعلومة من كتاب : أعلام الإسماعيلية ص ٨٧ .

{٢٥٠} - تاج العقائد ، ومعدن الفوائد : لعلي بن

محمد الوليد ، المتوفى سنة ٦١٢ هـ .

قال عنه عارف تامر - الإسماعيلي - : "يعتبر من أشهر علماء اليمن الإسماعيليين ، ويكفي أن نقول : إنه لعب دورا أدبيا فلسفيا عظيما باعتباره الداعي المطلق الخامس لليمن في القرن السادس الهجري" (١) .

وقال عنه عبدالله محمد الحبشي : "تولى الدعوة إلى الإسماعيلي بعد وفاة علي بن حاتم الحامدي ، ولم يزل قائما بأمر الدعوة ، فاتسقت به أمورها ، وتحسنت أحوالها ، واجتمع على تأييده بعض سلاطين همدان . وكانت وفاته بعد دخول الأيوبيين إلى اليمن بشهرين . وقد أوفى عمره على التسعين عاما وهو صحيح الجوارح يؤلف الكتب . وكان من أنشط الدعاة يذب عن حمى الدعوة ويكافح عنها بقلمه ولسانه ؛ إذ كان الكفاح مريرا بعد سقوط الدولة المملوكية ، ولم تجد الدعوة الإسماعيلية نصيرا لها قويا . توفي سنة ٦١٢ هـ" (٢) .

وقد ذكره الزركلي ، ووصفه بقوله : "داعية إسماعيلي ، من علمائهم ، يلقب ب (والد الجميع) . وهو الداعي الخامس من دعاة اليمن .." (٣) .

أما كتابه "تاج العقائد" : فقد ذكر الحبشي أنه "يحتوي على مائة مسألة من مسائل الباطنية .." (٤) .

-
- (١) مقدمة عارف تامر على كتاب تاج العقائد ص ٨ .
 - (٢) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص ١١٢ . وذكر أنه استقى هذه المعلومة من كتاب اعلام الإسماعيلية ص ٤٠٨ ، وغيره .
 - (٣) الاعلام للزركلي ٣٣١/٤ . وذكر أنه استقى معلوماته من مقدمة ديوان المؤيد في الدين - الإسماعيلي - ص ١١ .
 - (٤) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص ١١٣ .

{251} - الدستور ، ودعوة المؤمنين إلى الحضور :

لشمس الدين بن أحمد الطيبي ، المتوفى سنة ٦٧٣ هـ .
قال عارف تامر - الإسماعيلي ، محقق هذا الكتاب - : "إنها
من تأليف الداعي الأجل (شمس الدين بن أحمد الطيبي) ، وقد
سمعها من (نصير الدين الطوسي) ؛ الداعي الإسماعيلي الكبير ،
ووزير هولاءكو . . ." (١) .

{252} - كتاب الأزهار ، ومجمع الأنوار : لحسن بن نوح

ابن يوسف بن محمد ، المتوفى سنة ٩٣٩ هـ .
"من علماء الإسماعيلية الباطنية . له كتاب (الأزهار ومجموع
الأنوار) . . ." (٢) .

{253} - مطالع الشموس في معرفة النفوس : لشهاب

الدين أبي فراس ، المتوفى سنة ٩٧٣ هـ .
قال عارف تامر - الإسماعيلي - عن هذه الرسالة : "هي للداعي
الأجل شهاب الدين أبي فراس . المولود في قلعة (المينقة)
الإسماعيلية في قضاء جبلة - اللاذقية ، عام ٨٧٢ هـ . ومات
فيها عام ٩٣٧ هـ . ولا يزال ضريحه قائما فيها لأن . كان
شاعرا أديبا ، وفقها حكيما ، وفيلسوبا كبيرا . . ." (٣) .
ثم شرع يعدد مصنغاته ، وذكر منها كتاب (مطالع الشموس) (٣) .
إلى أن قال : "والخلاصة : فقد كان هذا الداعي عالما جليلا ،
وأرجح أن له عشرة مؤلفات على الأقل في أصول الدعوة" (٤) .

(١) مقدمة عارف تامر على كتاب "أربع رسائل إسماعيلية" ص

. ٢٣

(٢) ديوان المؤيد في الدين - المقدمة - ص ١١ . وانظر :

الاعلام للزركلي ٢/٢٢٤ .

(٣) مقدمة عارف تامر على كتاب "أربع رسائل إسماعيلية" ص

. ١٩

(٤) نفس المصدر ص ٢٢ .

{254} - مزاج التسليم : لهيئة الدين الإسماعيلي .

ذكر هذا الكتاب : آغا بزرك الطهراني في الذريعة ، وعده من مصنفات الإسماعيلية (١) .

وهناك مصنفات أخرى لإسماعيليين لازالوا على قيد الحياة ، منهم : مصطفي غالب - الإسماعيلي اللبناني - ، وعارف تامر - الإسماعيلي السوري - .

فمن مصنفات الأول التي رجعت إليها :

{255} - تاريخ الدعوة الإسماعيلية : وهو كتاب سرد فيه تاريخ الطائفة الإسماعيلية منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى الوقت الحاضر .

{256} - الإمامة وقائم القيامة : وقد تحدث فيه عن عقيدة الإمامة ، وترجم لأئمة الإسماعيلية ، وأسهب في ذكر موقف الإسماعيلية من المهدي المنتظر .

ومن مصنفات الثاني التي رجعت إليها :

{257} - الإمامة في الإسلام : وهو كتاب تاريخي عقدي يبحث في تاريخ الدعوة الإسماعيلية .

وهذه المصنفات لا تحتاج إلى توثيق ؛ إذ أنها لمعاصرين مشهورين لازالوا على قيد الحياة ، ولم أر أحدا ترجم لهم . وشهرتهم ، وانتشار كتبهم ، وتكرارهم لطبعها ، كل ذلك ينوب مناب توثيق مصادرهم .

وهناك مصدران من مصادر النصيرية (٢) هما :

(١) الذريعة إلى تمانيف الشيعة لآغا بزرك الطهراني ٣١٦/٢٠ .
 (٢) النصيرية : فرقة من غلاة الشيعة . قالوا بظهور الله - تعالى الله عن ذلك - بصورة علي والأئمة . ولهم عقائد أخرى باطنية كثيرة . (انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١٦٨/١ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٦١) .

{258} - الهداية الكبرى : لحسين بن حمدان الخميني

الجنبلاني ، المتوفى سنة ٣٥٨ هـ .

ويعد الخميني هذا عند النميرية : "المنظر الأول لهذه
الفرقة ، وأحد مؤسسيها المشهورين" (١) ، وكذا كتابه
"الهداية الكبرى" .

وقد اعتمد الشيعة الإثنا عشرية على هذا الكتاب :
وممن اعتمد عليه منهم ، ونقل عنه : ابن طاوس (٢) ، وحسين
ابن عبد الوهاب (٣) ، والمجلسي (٤) ، وهاشم البحراني (٥) ،
والمامقاني (٦) ، وغيرهم (٧) .

{259} - تاريخ العلويين : لمحمد غالب الطويل .

قال آغا بزرك الطهراني : " (تاريخ العلويين) : تأليف محمد
أمين بن علي غالب بن سليمان آقا بن إبراهيم آقا ، المنتهي
نسبه على ما ذكره المؤلف في الكتاب إلى يعرب بن
قحطان... " (٨) ، وقد أشار إلى أن مؤلفه على معتقد
الشميرية (٨) .

(١) انظر : تاريخ العلويين لمحمد غالب الطويل - الشميري -

ص ١٩٦-٢٠٠ ، ومقدمة الهداية الكبرى للخميني ص ٥-٢٦ .

(٢) ذكر ذلك محسن الأمين العاملي في أعيان الشيعة
٤٩٠/٥-٤٩١ .

(٣) في كتابه : عيون المعجزات ص ١١٢ .

(٤) حيث نقل عنه في بحار الأنوار ، ورمز له ب (هد) . راجع :

بحار الأنوار ٢٠/١ . وانظر : أعيان الشيعة ٤٩٠/٥-٤٩١ .

(٥) الذي نقل عنه في كتابي البرهان وحلية الأبرار في

أكثر من موضع . (راجع : البرهان للبحراني ١٢٧/٢-١٢٨ ،

١٢٧/٣-١٢٨ ، وحلية الأبرار له ٦٥٢/٢-٦٧٢) .

(٦) في تنقيح المقال - في ترجمة ابن فضال - ٢٧٩/٢ .

(٧) راجع : أعيان الشيعة لمحسن العاملي ٤٩٠/٥-٤٩١ .

(٨) الذريعة إلى تمانيف الشيعة لآغا بزرك ٢٦٨/٣ .

وبعد : فهذه هي المصادر الشيعية : الإثنا عشرية ،
والزيدية ، والإسماعيلية التي رجعت إليها ، وأخذت منها
معتقداتهم في المحابة مباشرة بدون واسطة (١) .
وهي من المصادر المعتبرة عند أصحابها كما تقدم ذكر
ثنائهم عليها .

وما ضمنت في هذا الكتاب من عقائدهم يعتبر إلزاما لهم ؛
لأن الكتب كتبهم باعترافهم ، وممنفوها من الموثوقين
عندهم .

(١) وهناك مصادر أخرى لمعاصرين ، لم أجد أحدا ترجم لهم .
ولكن - كما تقدم - شهرة ممنفيها في وقتنا الحاضر ، ووفرة
ممنفاتهم ، وتكرار طبعها ، وإقرارهم بما جاء فيها من
معتقدات ينوب مناقج التوثيق .

تمهيد

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول

مكانة المحابة عند أهل السنة والجماعة

الفصل الثاني

موقف أشهر فرق الشيعة من المحابة بإيجاز

{الفصل الأول}

مكانة الصحابة رضي الله عنهم عند أهل السنة والجماعة :

=====

أجمع أهل السنة والجماعة على سمو منزلة الصحابة رضي الله عنهم ، ورفعة شأنهم ، وعدالتهم ؛ فكل واحد من الصحابة عدل ، إمام ، فاضل ، فمرض علينا توقيره ، ومحبته ، والاستغفار له ، والاعتقاد بأن ثمرة يتمدق بها أفضل من صدقة أحدنا دهره كله .

ومعتقد أهل السنة هذا قد تلقوه خلفا عن سلف ، وكلمهم أخذوه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين تلقوه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام .

والنصوص التي دلت على هذا المعتقد كثيرة جدا . وقبل الشروع ببيانها ، لابد من الوقوف على تعريف الصحابي عند أهل السنة والجماعة حتى نتعرف على حد هذا الشخص الذي أنزله أهل السنة والجماعة هذه المنزلة مقتدين بإنزال الله تعالى وإنزال رسوله صلى الله عليه وسلم له إياها . ولبيان ذلك كله قسّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : تعريف الصحابي .

=====

وفيه مطلبان : المطلب الأول : تعريف المصاحب لغة .
المطلب الثاني : تعريف الصحابي اصطلاحا .

المطلب الأول : تعريف المصاحب لغة :

المصاحب لغة : اسم فاعل من صحب يصحب ، فهو صاحب .
ويجمع المصاحب على : أصحاب ، وأصحابيب ، ومصحب ، ومصحاب ،
ومصحبة ، ومصحبان ، ومصحابة ، ومصحابة (١) .

(١) المصاح للجوهري ١/١٦١-١٦٢ ، والمحكم والمحيط الأعظم

لابن سيده ٣/١١٩-١٢٠ ، ولسان العرب لابن منظور ١/٥١٩ .

والمحاذب ، والمحاذب مشتق من المحبة . والمحبة تطلق على عدة معان ، كلها تدور حول الملازمة والانقياد .
فقولك : استمحببت الكتاب وغيره : إذا جعلته ملازما لك غير مفارق .

واستمحببت فلانا : إذا دعوته إلى المحبة والملازمة .
وقولك : أصحبت الدابة : إذا انقادت
ويقال : أصحب البعير : إذا ذل وانقاد من بعد صعوبة .
ومنه قول امرئ القيس :

ولست بذئ رثية إمرئ إذا قيد مستكرها أصحابا .
فهذه بعض معاني المحبة ، وكلها تدور حول الملازمة والانقياد كما تقدم .

والمحابة : جمع لمحاذب - كما تقدم أيضا - .
والمحاذبي : منسوب إلى المحابة . ومؤنثه : محاذبية (١) .

المطلب الثاني : تعريف المحاذبي اصطلاحا :

اختلف أهل الحديث مع أهل الفقه والاصول في تعريف المحاذبي في الاصطلاح .

فذهب جمهور المحدثين إلى أن تعريف المحاذبي في الاصطلاح :
هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ، مؤمنا به ،
بعد بعثته ، حال حياته ، ومات على الإيمان (٢) .

(١) راجع تحرير هذه المسألة في المصادر التالية : المصباح المنير للفيومي ٣٥٧/١ ، ولسان العرب لابن منظور ٥١٩/١-٥٢١ ، وترتيب القاموس للزاوي ٧٩٨/٢ . وانظر : صحابة رسول الله في الكتاب والسنة للأستاذ عيادة الكبيسي ص ٣٦-٣٨ .

(٢) الإصابة لابن حجر ٧١/١ . وانظر : صحيح البخاري ٦٢/٥ ، والبياعث الحثيث لابن كثير ص ١٥١ ، وفواتح الرحموت للانصاري ١٥٨/٢ .

وذهب جمهور الفقهاء والاصوليين في تعريف الصحابي إلى أنه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ، مؤمنا به ، بعد بعثته ، حال حياته ، وطالت صحبته ، وكثُرَ لقاءه به ، على سبيل التبعية له ، والاخذ عنه ، وإن لم يرو عنه شيئا ، ومات على الإيمان (١) .

والخلاف بين المحدثين والاصوليين منشؤه الاختلاف في تعريف الصحاب لغة ، وعرفا .

فالمحدثون راعوا في تعريف الصحابي اصطلاحا : المعنى اللغوي العام ؛ حيث يطلق الصحاب لغة على الملازم والمنقاد سواء اطالت صحبته أم قمرت (٢) .

والاصوليون راعوا في تعريفهم للصحابي : المعنى العرفي ؛ حيث يطلق الصحاب عرفا على من طالت صحبته وكثرت ملازمته (٣) . وتعريف المحدثين للصحابي هو الراجح للدلالة التالية :

<١> - إن المعاني اللغوية من الأمور المستقرة ، التي لا تتغير بتغيير الأزمنة والامكنة ، بخلاف العرف الذي يتغير - في غالب الأحيان - بتغيير الزمان والمكان . وعند الاختلاف يرجع إلى المعايير الثابتة دون المتغيرة .

<٢> - إن جمهور المحدثين "حين عرّفوا الصحابي بالمعنى الاصطلاحى بنساء على مراعاة المعنى اللغوي ، أخذوا المعنى

(١) مقدمة ابن الملاح ص ١٥٨ ، وروضة الناظر مع شرحها ٣٠١/١ ، وفواتح الرحموت للأنصاري ١٥٨/٢ ، والاجوبة العراقية للآلوسي ص ٩ .

(٢) قال أبو بكر الباقلاني : "يقال : صحبت فلانا حولا ، ودهرا ، وسنة ، وشهرا ، ويوما ، وساعة . وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار" . (انظر : الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٥١ ، وفتح المغيبي للسخاوي ٣١/٤) .

(٣) انظر : جامع الاصول لابن الاثير ٣٤/١ ، والاحكام للآمدي

اللفوي بمعناه العمام الشامل لطول المحبة وقصرها ، ولم يقصروه على بعض أفراده ؛ وهو طول الصحبة دون قصرها ، بخلاف أهل الأصول الذين راعوا في تعريفهم للمحابي بعض المعنى اللفوي فقط ؛ وهو طول المحبة ، فقصروا المعنى اللفوي على بعض أفراده ، وتركوا البعض الآخر . ولاشك أن مراعاة المعنى اللفوي بجميع أفراده أولى من قصره على بعضها ؛ فإنه في اللغة يشمل الملازمة كما ذكرنا ، وهي تستلزم طول الصحبة المعبر عنه بالمعنى العرفي ، ويشمل الانقياد الذي لا يستلزمها" (١) .

وبهذا يتضح أن مذهب أهل الحديث في تعريف المحابي هو الراجح .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه قول جمهور أهل السنة ، وقال : "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن المحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ومات على الإسلام . فيدخل فيمن لقيه : من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى" (٢) .

المبحث الثاني : بيان مذهب أهل السنة والجماعة في عدالة
 =====
 المحابة ، مع ذكر أدلتهم بإيجاز .
 وفيه ثلاثة مطالب :

- الأول : تعريف العدالة .

- الثاني : معتقد أهل السنة في عدالة

المحابة .

- الثالث : ذكر أدلتهم على إثباتها

بإيجاز .

(١) صحابة رسول الله لقيادة الكبيسي ص ٧٢-٧٣ .

(٢) الإصابة لابن حجر ٤/١ .

المطلب الأول : تعريف العدالة :

العدالة مصدر لَعَدَلٌ يَعْدُلُ - على وزن سَهَّلَ يَسْهَلُ - .
يقال : عَدُلُ فلان : إذا استقام أمره ، ولم تظهر منه
ريبة (١) .

ويقال : رجل عَدُلٌ : إذا كان مرضيا عند الناس ، مقبول
الشهادة (٢) .

وأما تعريف العدالة في الاصطلاح : فهي مَلَكَةٌ تحمل
المتصِّف بها على ملازمة التقوى . والمراد بالتقوى : اجتناب
الاعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة (٣) .
ومجملها : الاحتراز عما يذم شرعا .

المطلب الثاني : معتقد أهل السنة والجماعة في عدالة

المصاحبة رضي الله تعالى عنهم :

يعتقد أهل السنة والجماعة أن الصحابة رضي الله عنهم
كلّهم عدول ، قد تحققت فيهم صفة العدالة ، وظهر فيهم
معناها : فكانوا من أكثر الناس ملازمة للتقوى .
لذلك أجمع أهل السنة على قبول رواية الصحابي ، وشهادته
دون توقف فيها .

وقد نقل إجماعهم على ذلك جمع كبير من العلماء ، منهم :
ابن عبد البر (٤) ، والجويني (٥) ، والفزالي (٦) ،

(١) انظر : لسان العرب ٤٣١/١١ .

(٢) انظر : المصباح المنير ٤٥/٢ .

(٣) قاله الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر . (راجع شرح نخبة
الفكر للملا علي القاري ص ٥٢-٥٣) .

(٤) في الاستيعاب في معرفة الاصحاب ١٩/١ .

(٥) نقله عنه السخاوي في فتح المغيب ١٠٣/٣ .

(٦) في المستمقى ١٥٥/١ .

والنووي (١) ، وابن الملاح (٢) ، وابن كثير (٣) ،
والعراقي (٤) ، وابن حجر (٥) ، والاكوسي (٦) ، وغيرهم (٧) .
فالمحابة جميعا عدول عند اهل السنة والجماعة . ولهم على
إثباتهم لعدالتهم أدلة من الكتاب ومن السنة .

المطلب الثالث : أدلة اهل السنة والجماعة على عدالة

المحابة رضي الله عنهم :

لاهل السنة على إثبات عدالة المحابة أدلة من كتاب الله
تعالى ، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ولبيان هذه الأدلة قسّمت هذا المطلب إلى مسألتين .

المسألة الأولى : ادلتهم من كتاب الله تعالى :

١ - قوله تعالى : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" (٨) .
هذه الآية خطاب من الله تعالى . والمحابة رضي الله عنهم
هم أول من يدخل في شمول الخطاب ؛ لأنهم هم المخاطبون
مباشرة بهذه الآية .

(١) في تقريب النواوي ٢/٢١٤ ، وفي شرحه على صحيح مسلم
١٤٩/١٥ .

(٢) في مقدمته ص ١٤٧ .

(٣) في الباعث الحثيث ص ١٨١-١٨٢ .

(٤) في شرحه على الفيته ٣/١٣-١٤ .

(٥) في الإصابة في تمييز المحابة ١/٩ .

(٦) في الأجوبة العراقية ص ١٠ .

(٧) راجع للاستزادة : كتاب "محابة رسول الله" : للاستاذ
عيادة الكبيسي ص ٢٧١-٢٧٤ .

(٨) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

وقد دلّت هذه الآية على الخيرية المطلقة ، وإثبات الأفضلية لهذه الأمة على الأمم الأخرى . وهذا يقتضي استقامة الصحابة الذين يدخلون في شمول الخطاب ابتداءً (١) ، وذلك مما يستلزم عدالتهم رضي الله عنهم ؛ إذ يجب أن يصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس ، ولا يكونوا عدولا .

<٢> - قوله تعالى : "وكذلك جعلناكم أمة وسطا" (٢) .

ومعنى وسطا : أي عدولا .

ويشهد لهذا المعنى : قوله تعالى : "قال أوسطهم" (٣) : أي أعدلهم .

وقوله عليه الصلاة والسلام : "يدعى نوح يوم القيامة ، فيقول لبيك وسعديك يارب . فيقول : هل بلغت ؟ فيقول : نعم . فيقال لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما اتانا من نذير . فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته . فيشهدون أنه قد بلغ ، ويكون الرسول عليكم شهيدا . فذلك قوله جل ذكره : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) ، والوسط : العدل" (٤) .

فإنه سبحانه وتعالى قد أخبر في هذه الآية عن الصحابة أنه جعلهم عدولا . ومن أصدق من الله حديثا .

<٣> - قوله تعالى : "والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه..." (٥) .

(١) الموافقات للشاطبي ٤٨/٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٣) سورة القلم ، الآية ٢٨ .

(٤) صحيح البخاري ٤٨/٦-٤٩ ، ك التفسير ، باب قوله تعالى :

"وكذلك جعلناكم أمة وسطا" .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٠٠ .

وقد أخبر الله تعالى في هذه الآية عن رضاه عنهم ، وخبر الله لا يئسخ ولا يبدل . فلا يكون الرضا إلا لمن كان أهلا له ، ولا يكون أهلا للرضا إلا من كان مستقيما في أمره عدلا في دينه (١) .

وهناك آيات كثيرة أثنى الله تعالى فيها على أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبيّن فضلهم . وهي وإن لم يصرح الله تعالى فيها بعدالتهم ، إلا أن ثناءه سبحانه وتعالى عليهم ، وبيانه لفضلهم فيها يقطع لهم بالعدالة . قال محمد بن أحمد الحنبلي ، الشهير بـ "ابن النجار" : "إن من أثنى الله سبحانه وتعالى عليه بهذا الثناء كيف لا يكون عدلا ؟ فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس ، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله سبحانه وتعالى ، ومن رسوله صلى الله عليه وسلم" (٢) .
ومن هذه الآيات :

— قوله تعالى : "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة . ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطئه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما" (٣) .

— وقوله سبحانه : "والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين ءاؤوا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم" (٤) . فوصفهم الله تعالى بالإيمان الحق .

(١) راجع : صحابة رسول الله لعيادة الكبيسي ص ٢٧٨ .

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٤٧٥ .

(٣) سورة الفتح ، الآية ٢٩ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٧٤ .

— وقوله عن المهاجرين : "اولئك هم الصدقون" (١) .
 — وقوله عن الانصار الذين آزرهم ونصروهم : "فاولئك هم المفلحون" (٢) .

وغير ذلك من الآيات الكريمة التي أخبر الله عز وجل فيها عن رضاه عن اصحاب رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وذكر فضلهم ، وأثنى عليهم ، وذلك هو الفضل العظيم .

المسألة الثانية : أدلتهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

<١> - قوله عليه الصلاة والسلام : "لاتسبوا أصحابي ، لاتسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه" (٣) .

أما وجه الاستدلال بهذا الحديث على عدالة المحابة : فقد ذكره السخاوي بعد ما أورد الحديث ، فقال : "وجه الاستدلال به أن الوصف لهم بغير العدالة سب..." (٤) .

والحديث أيضا اشتمل على تزكية الرسول صلى الله عليه وسلم للمحابة رضي الله عنهم ؛ إذ أنه عليه السلام بيّن فيه فضلهم على غيرهم ممن أتى بعدهم ، وذكر أن مد طعام يقدمه أحدهم أعظم عند الله وأكثر شواهاً من مثل جبل أحد يقدمه غيرهم .

وقد تقدم أن ثناء الرسول عليه السلام عليهم يقطع لهم بالعدالة .

(١) سورة الحشر ، الآية ٥٩ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٦٠ .

(٣) صحيح البخاري ٧٢/٥ ، ك فضائل الصحابة ، باب منه ، ، وصحيح مسلم - واللفظه - ١٩٦٧/٤ - ١٩٦٨ ، ك فضائل الصحابة ، باب تحريم سب المحابة رضي الله عنهم .

(٤) فتح المغيث للسخاوي ١٠٢/٣ .

<٢> - قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "ألا ليبلغ الشاهد الغائب .." (١) .

أما وجه الاستدلال بهذا الحديث على عدالة المحابة : فقد ذكره الحافظ ابن حبان في صحيحه فقال : "على أن المحابة كلهم عدول ، ليس فيهم مجروح ولاضعيف ، إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف ، أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب . فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ لمن بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول ، وكفى بمن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفاً" (٢) .

وهذا القول قاله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع - كما أفادت رواية الإمام مسلم - ، ومعلوم أن جل أصحابه رضي الله عنهم كانوا معه في تلك الحجة .

<٣> - قوله عليه الصلاة والسلام : "خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .." (٣) .

قد أثبت الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم للمحابة في هذا الحديث الخيرية المطلقة ، والأفضلية لهم على سائر أمته .

وقد تقدم أن الله سبحانه وتعالى أثبت لأمة محمد صلى الله عليه وسلم الخيرية المطلقة على سائر الأمم ، حيث قال :

(١) صحيح البخاري ٦٢/١ ، ك العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، ، وصحيح مسلم - واللفظ له - ١٣٠٥/٣ - ١٣٠٦ ، ك القسامة ، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال .

(٢) صحيح ابن حبان ٩٠/١ .

(٣) صحيح البخاري - واللفظ له - ٦٣/٥ ، ك فضائل المحابة ، الباب الأول منه ، ، وصحيح مسلم ١٩٦٤/٤ ، ك فضائل المحابة ، باب فضل المحابة ، ثم الذين يلونهم .

"كنتم خير أمة أخرجت للناس" (١) ، وفي هذا الحديث أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه الأفضلية والخيرية على سائر أمته . وفي هذا أبلغ الثناء وأعظمه ؛ فالصحابه رضي الله عنهم خيار من خيار .

وتقدم كلام ابن النجار على أن إثبات الخيرية من الله ورسوله لأحد تستلزم إثبات العدالة له دون توقف (٢) .

وهناك أحاديث أخرى كثيرة أشنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على الصحابة بمجموعهم ، أو على بعضهم بأفرادهم وهي كما قال الخطيب البغدادي : "كلها مطابقة لما ورد في نص القرآن ، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم - مع تعديل الله تعالى لهم ، المطلع على بواطنهم - إلى تعديل أحد من الخلق له ... على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء، مما ذكرناه لأوجبنا الحال التي كانوا عليها - من الهجرة والجهاد والنصرة ، وبذل المهج والاموال ، وقتل الآباء والأولاد ، والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين - القطع على عدالتهم ، والأعتقاد لنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الأبدين . وهذا مذهب كافة العلماء ، ومن يعتد بقوله من الفقهاء" (٣) .

إذا : فالحكم بتعديل الصحابة رضي الله عنهم مبني على تعديل الله تعالى وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم لهم ، ولسنا نحتاج بعد تعديل الله تعالى وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم لهم إلى تعديل من أحد أيًّا كان .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٢) تقدم ذلك ص (١١٩) .

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٤٨-٤٩ .

المبحث الثالث : حكم ساب المحابة - عند أهل السنة
 =====
 والجماعة - :

يعتقد أهل السنة والجماعة أن سب المحابة ، أو تجريحهم ،
 أو الطعن فيهم ، أو الحظ من شأنهم محرم بنص الكتاب
 والسنة .

فمن الكتاب : - قوله تعالى : "ولا يفتب بعضكم بعضا" (١) ،
 وأدى أحوال الساب للمحابة ان يكون مغتابا لهم .

- وقوله سبحانه : "ويل لكل همزة
 لمزة" (٢) ، والهمز واللمز : ازدراء الناس ، وانتقامهم
 بالقول والفعل (٣) .

وأدى أحوال الساب للمحابة : ان يكون مزدريا بهم ،
 متنقما لهم .

- وقوله تعالى : "والذين يؤذون المؤمنين
 والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً
 مبيناً" (٤) .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : "أي ينسبون إليهم ما هم
 برآء منه ، لم يعملوه ، ولم يفعلوه على سبيل العيب
 والتنقص لهم . ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة
 بالله ورسوله ، ثم الرافضة الذين ينتقمون المحابة
 ويعيبونهم بما براهم الله منه ، ويمفونهم بنقيض ما أخبر
 الله عنهم ؛ فإن الله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن
 المهاجرين والأنصار ومدحهم . وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم
 وينتقمونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدا .." (٥) .

(١) سورة الحجرات ، جزء من الآية ١٢ .

(٢) سورة الهمزة ، الآية ١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٥٤٨ .

(٤) سورة الاحزاب ، الآية ٥٨ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣/٥١٧-٥١٨ .

ومعلوم ان السب أحد أنواع الإيذاء ، فمن سب الصحابة رضي الله عنهم - وهم خير المؤمنين بعد الانبياء والمرسلين - فقد احتمل بهتاننا وإثما مبينا .

اما ادلة تحريم سب الصحابة من السنة ، فمنها :

<١> - قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتسبوا أصحابي ، لاتسبوا أصحابي .." (١) .

وهو من الأحاديث المتفق عليها (٢) .

<٢> - قوله صلى الله عليه وسلم : "الله' الله' في أصحابي، فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى ، ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه" (٣) .

وقد نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن بغض الصحابة ، وعن إيذائهم . ومعلوم أن أدنى أحوال الساب لهم أن يكون مبغضا لهم ، وفعله نوع من أنواع الإيذاء لهم .

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٠) .

(٢) وقد افرد الحافظ ابن حجر لطرقه مصنفا ، أسماء : "جزء في تخريج طرق حديث (لاتسبوا أصحابي ..) " .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٣٥٨/٥ ، ك المناقب ، باب من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وقال : هذا حديث حسن غريب - ، وأحمد في مسنده ٨٧/٤ ، ٨٨ ، ٥٤/٥-٥٥ ، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن للهيثمي ص ٥٦٨-٥٦٩ ، ك المناقب ، باب فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن بعدهم) ، ، والمقدسي في النهي عن سب الاصحاب ق ٢/ب-١/٣ .

وهناك أقوال لبعض الصحابة تنهى عن ذلك ، منها :
 <١> - قول ابن عمر رضي الله عنهما : "لاتسبوا أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم ، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم
 أربعين سنة" (١) .

<٢> - قول ابن عباس رضي الله عنهما : "لاتسبوا أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم ، فإن الله عز وجل قد أمر بالاستغفار
 لهم ، وهو يعلم أنهم سيقتتلون" (٢) .

<٣> - قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "أمروا أن
 يستغفروا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسبّوهم" (٣) .

إذاً : سب الصحابة محرم بنص الكتاب ، والسنة ، وأقوال
 الصحابة رضي الله عنهم ، وإجماع أهل السنة والجماعة ، بل
 وتجريم سبهم "مما لا ينبغي أن ينتطح فيه كبشان ، أو يتنازع
 فيه اثنان" (٤) ، كما ذكر ذلك الالكوسي رحمه الله تعالى .
 فأهل السنة والجماعة متفقون على حرمة سب الصحابة ، وعلى
 عظيم إثم من سبّهم ، أو انتقمهم رضي الله تعالى عنهم .
 ولكنهم اختلفوا في حكم من سبّهم هل يكفر ويحل قتله ، أو
 يفسق ويكفي في حقه التعزير والتأديب - على قولين - .

القول الأول : من قال بكفر سبّ الصحابة ، وحل قتله :

=====

ذهب فريق من علماء أهل السنة إلى كفر من سب الصحابة رضي
 الله عنهم ، أو طعن في عدالتهم ، وأنه يقتل بسبب ذلك .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٧/١ ، المقدمة ، باب فضائل
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ، وأحمد في فضائل
 الصحابة ٥٧/١-٥٨ ، ٩٠٧/٢ ، وقال محققه : "إسناده صحيح" .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٥٩/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣١٧/٤ ، ك التفسير ، ، وأحمد في
 فضائل الصحابة - بإسناد صحيح - ٥٧/١ .

(٤) الأجوبة العراقية للالكوسي ص ٤٩ .

وممن ذهب إلى ذلك منهم : الإمام مالك في رواية (١) ، ومحمد ابن يوسف الفريابي (٢) ، والإمام أحمد في رواية (٣) ، وعبدالعزیز بن جعفر (٢) - غلام الخلال - ، وأبوزرعة الرازي (٤) ، والسرخسي (٥) ، والطحاوي (٦) ، والحميدي (٧) ، والقرطبي (٨) ، وأحمد بن يونس (٢) ، وأبو بكر بن هانئ (٢) ، وعبدالله بن إدريس (٢) ، وفضيل بن مرزوق (٢) ، وطلحة بن مصرف (٢) ، وجماعات من الحنابلة (٩) ، وطائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم (٩) .

وقد استدلوا على مذهبهم بالأدلة التالية :

<١> - قوله تعالى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليغيظ بهم الكفار..." (١٠) . وأدنى أحوال الساب لهم ، والطاعن فيهم أن يكون مفتاذا منهم . قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله : "من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته هذه الآية : (محمد رسول الله ... إلى قوله -

-
- (١) أصول السنة للحميدي ٥٤٦/٢ ، ، وتفسير ابن كثير ٤/٣٣٩ ، وتفسير القرطبي ١٦/٢٩٧ .
- (٢) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في المارم المسلول على شاتم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ص ٥٧٠ .
- (٣) نقله عنه ابن تيمية في المارم المسلول ص ٥٧١ ، ٥٧٩ .
- (٤) نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص ٩٧ .
- (٥) أصول السرخسي ٢/١٣٤ .
- (٦) العقيدة الطحاوية ص ٥٢٨ .
- (٧) أصول السنة للحميدي ٥٤٦/٢ .
- (٨) تفسير القرطبي ١٦/٢٩٧ .
- (٩) ذكر ذلك ابن تيمية في المارم المسلول ص ٥٧٠-٥٧١ .
- (١٠) سورة الفتح ، جزء من الآية ٢٩ .

ليغيظ بهم الكفار" (١) .

<٢> - قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه : " .. ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى ..." (٢) .

وفي معنى هذا الحديث قال الحسن بن علي البربهاري : "من تناول أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه إنما أراد محمدا ، وقد آذاه في قبره" (٣) .
ومعلوم أن "الأذى لله ورسوله يوجب القتل ، ويوجب نقض العهد ، ويوجب الردة" (٤) .

أما قوله عليه السلام : " .. ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم " ، فقد فسّره الإمام مالك بن أنس رحمه الله بقوله عمّن قدح في الصحابة : "إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي عليه الصلاة والسلام ، فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في أصحابه ، حتى يقال : رجل سوء ، ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين" (٥) .

<٣> - ومن أدلتهم على كفر من سب الصحابة : قولهم : إن الطعن في الصحابة ، وانتقامهم ، وتجريحهم ، والقول بعدم عدالتهم يؤدي إلى إبطال الشريعة ؛ إذ هم الذين حملوها ونقلوها وبلغوها .

قال الإمام أبو زرعة الرازي : "إذا رأيت الرجل ينتقم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ؛ وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق ، والقرآن

(١) نقله عنه القرطبي في تفسيره ٢٩٧/١٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦٤) .

(٣) كتاب شرح السنة للبربهاري ص ٥٤ .

(٤) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٤٠٣ .

(٥) نقله عنه ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٥٨٠ .

حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة" (١) .

وقال القرطبي معلقا على قول الإمام مالك بكفر من اغتاض من المحابة : "لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله ، فمن نقص واحدا منهم - يقصد من المحابة - ، أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين ، وأبطل شرائع المسلمين" (٢) .

<٤> - ومن أدلتهم على كفر من سب المحابة : قولهم : إن في سب المحابة وانتقامهم رد لما تواتر في القرآن والسنة من مدحهم ، والثناء عليهم ، والإشادة بهم . ومن انتقمهم أو طعن عليهم فقد عارض الله في ثنائه عليهم في كتابه ، وعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدحه لهم في سنته .

قال الألويسي عن انتقام الروافض للمحابة ، وطعنهم عليهم : "إن في ذلك إنكار ما قام الإجماع عليه قبل ظهور المخالف ، من فضلهم ، وشرفهم ، وممادمة المتواتر من الكتاب والسنة الدالين على أن لهم الزلفى عند ربهم" (٣) .

ومعلوم أن معارضة الله تعالى في خبره مخرجة عن دائرة الإسلام - عيادا بالله تعالى - ؛ قال الشيخ صديق حسن خان : "من خالف الله ورسوله في إخبارهما وعماهما بسوء العقيدة في خلص عباده ونخبة عباده فكفره بواج لاسترة عليه" (٤) . وهناك أدلة أخرى استدلت بها من قال بكفر سب المحابة ، وكلها من الأدلة المعتبرة .

(١) أسنده إليه الخطيب البغدادي في "الكفاية" ص ٩٧ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٩٧/١٦ .

(٣) الأجوبة العراقية للألويسي ص ٤٩ .

(٤) الدين الخالص لصديق حسن خان ٣/٣٨١-٣٨٢ .

القول الثاني : من قال بفسق سابع المحابة ، ولم يقل
 ===== بكفره ، وقال بتعزيره ، ولم يقل بقتله :
 ذهب فريق من علماء أهل السنة إلى أن من سب المحابة رضي
 الله عنهم لا يكفر ، بل يفسق . ولا يقتل ، بل يعزر ويؤدب .
 وممن قال بذلك منهم : الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز
 رضي الله عنه (١) ، والإمام مالك في رواية (١) ، والإمام أحمد
 في رواية (١) ، وعاصم الأحول (١) ، وإسحاق بن راهويه (١) ،
 وعبد الملك بن حبيب (١) ، وابن المنذر (١) ، وإبراهيم
 النخعي (٢) ، وعبد الله بن محمود الموصلي (٣) ، وابن
 عابدين (٤) ، والتفتازاني (٥) ، وأبو الشكور السالمي (٥) ،
 وملا علي القاري (٥) ، والقسطلاني (٦) ، والنووي (٧) ،
 والرملي (٨) ، والباقلاني (٩) ، وابن تيمية (١٠) ،
 وغيرهم (١١) .

وقد استدلووا على هذا المذهب بأدلة منها :

-
- (١) ذكر قوله في ذلك شيخ الإسلام في المارم المسلول ص
 ٥٦٨-٥٦٩ .
 - (٢) المارم المسلول ص ٥٧٨ .
 - (٣) في كتابه الاختيار ٢٣٨/٤ .
 - (٤) في كتابه تنبيه الولاة والحكام ٣٦٦/١ .
 - (٥) ذكر ذلك ابن عابدين في كتابه : تنبيه الولاة والحكام
 ٣٦٧/١ .
 - (٦) في كتابه إرشاد الساري ٩٤/٦ .
 - (٧) في شرحه على صحيح مسلم ٩٣/١٦ .
 - (٨) في كتابه نهاية المحتاج ٤١٦/٧ .
 - (٩) في الإنصاف ص ٦٨ .
 - (١٠) في المارم المسلول ص ٥٧١ .
 - (١١) راجع للاستزادة كتاب "محابة رسول الله" للاستاذ عيادة
 الكبيسي ص ٣٣٩-٣٤١ .

١ - إن مجرد سب الصحابة غير مستلزم للكفر والخروج من الملة ، وهو يختلف عن سب الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، والله تعالى قد "ميّز بين مؤذي الله ورسوله ، ومؤذي المؤمنين ؛ فجعل الاول ملعونا في الدنيا والآخرة ، وقال في الثاني : (فقد احتمل بهتاننا وإثما مبينا) (١) ، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة ؛ فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ... " (٢) .

٢ - قالوا : "إن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم ؛ فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر" (٣) .

وبهذا يتضح أن حكم سب الصحابة من المسائل الخلافية عند أهل السنة ؛ فرغم اتفاقهم على حرمة الفعل ، اختلفوا في حكم الفاعل على قولين - كما تقدم - ، واستدل كل واحد منهم على مذهبه بأدلة قوية ، ومعتبرة .

والراجع أنه لا يقطع بكفر من سب الصحابة لمجرد السب ؛ لأن السب قد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبمسمع منه فلم يحكم بكفر الساب ، ولم يهدر دمه ، وإنما اكتفى بالنهي عن ذلك بقوله : "لا تسبوا أصحابي ، لا تسبوا أصحابي .." (٤) ، فلو كان سب الصحابة كافرا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، ولما اكتفى بمجرد النهي عن السب .

(١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٥٨ .

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٧٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٥٧٩ .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث ص (١٣٠) .

ولقد كان الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يتهم من يسب الصحابة في دينه ، ولكنه كان يجبن عن قتله كما صرح بذلك رضي الله عنه بقوله عنه : "ما أراه على الإسلام" ، "اتعمه على الإسلام" ، "اجبن عن قتله" (١) . وهذا التورع منه عن قتله يدل على أنه لم يكن يقطع بكفره ؛ إذ لو كان يقطع بكفر من سب الصحابة لما تردد في قتله .

هذا بالنسبة لمن أتى بمجرد السب الذي هو الشتم ، وعليه يحمل كلام من لم يكفر سب الصحابة من أهل العلم ؛ فإن "من سبهم سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولأنحكم بكفره بمجرد ذلك" (٢) .

أما من قرن مع السب أمرا آخر ، فحكمه يتوقف على الأمر الذي قرنه :

«١» - "فإن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا" ، أو فسق عامتهم ، "فهذا لا ريب أيضا في كفره ؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم ، والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعيّن ؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (٣) - وخيرها هو القرن الأول - كان عامتهم كفارا أو فساقا ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقى هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام" (٤) .

(١) المارم المسلول لابن تيمية ص ٥٦٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٨٦ .

(٣) سورة آل عمران ، جزء من الآية ١١٠ .

(٤) المارم المسلول لابن تيمية ص ٥٨٦-٥٨٧ .

قال القاضي عياض المالكي : "نقطع بتكفير كل قائل قولا

يتوصل به إلى تفليل الأمة ، وتكفير جميع الصحابة" (١) .

وقال الحافظ الذهبي : "من قال لمسلم بعد إيمانه كافر ، فهو كافر بإجماع الأمة" (٢) .

وقال الشيخ محمد بن سليمان التميمي رحمه الله : " .. ومن نسب جمهور أصحابه صلى الله عليه وسلم إلى الفسق والظلم ، وجعل اجتماعهم على الباطل ، فقد ازدري بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وازدراؤه كفر" (٣) .

إذاً : لاختلاف بين علماء أهل السنة في أن من نسب الصحابة رضي الله عنهم إلى الكفر والارتداد : فإنه كافر لاشك في كفره ، بل إن من يشك في كفره فإن كفره متعيّن - كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٤) - .

<٢> - وكذا من كفر^ك الشيخين ؛ أباً بكر وعمر رضي الله عنهما فلا شك في كفره .

قال الحافظ الذهبي : "كل من أحب الشيخين فليس بغال . بلى من تكلم فيهما فهو غال مغتر ، فإن كفرهما والعياذ بالله جاز عليه التكفير واللعنة" (٥) .

<٣> - وكذا من نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة ، فلا شك في كفره ، ومن شك في كفره فهو كافر .

قال القاضي أبو يعلى : "من قذف عائشة بما براها الله منه كفر بلا خلاف ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد ، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم" (٦) .

(١) الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢٨٦/٢ .

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص ٥٣٦-٥٣٧ .

(٣) رسالة في الرد على الرافضة للتميمي ص ٨ .

(٤) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٨٧ .

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٧٥/٢ .

(٦) نقله عنه ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٥٦٥-٥٦٦ .

وقد نقل القاضي أبو يعلى قول الإمام مالك بن أنس رحمه الله : "من سب أبابكر جلد ، ومن سب عائشة قتل . قيل له : لم ؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن ؛ لأن الله تعالى قال : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين) (١) " (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "من نسب عائشة رضي الله عنها وعن أبيها إلى الفاحشة ، وقد نزل القرآن ببراءتها ، فهو كافر ؛ لأن هذا وأمثاله لا يمكن إنكاره إلا بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو إنكار التواتر .." (٣) .

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي : "نعم ، لاشك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها ، أو أنكر صحبة المديق" (٤) . . .

ويتلخص مما تقدم : أن قول من قال بعدم تكفير من سب المحابة ليس على إطلاقه ، إذ أن من سب المحابة بنسبتهم إلى الارتداد والكفر ، أو سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقذفها ، ونسبتها إلى الفاحشة ، فهذا لاخلاف في كفره بإجماع أهل السنة والجماعة .

وبهذا يتضح معتقد أهل السنة والجماعة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهم يعتبرونهم أفضل الناس بعد الأنبياء والمرسلين ، وينزلونهم المنزلة التي أنزلهم الله تعالى ، وأنزلهم رسوله عليه الصلاة والسلام إليها .

(١) سورة النور ، جزء من الآية ١٧ .

(٢) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في المارم المسلول ص

٥٦٦ .

(٣) بغية المرئاد لابن تيمية ص ٣٤٣-٣٤٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٤ .

{الفصل الثاني}

موقف أشهر فرق الشيعة من الصحابة بإيجاز

=====

لم توافق فرق الشيعة أهل السنة والجماعة في معتقدتهم في الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يستدلوا بما استدلوا به على معتقدتهم من نصوص الكتاب والسنة والإجماع ، وإنما كان عمدتهم في هذا المعتقد أقوال مزينة مزخرفة يحسبها الظمان ماء حتى إذا جاءها لم يجدها شيئاً ، وهذه الأقوال تارة يتقولونها من عند أنفسهم ، وتارة ينسبونها إلى بعض آل البيت الذين هم برآء من أي تنقص للصحابة فضلاً عن أن يمدروا منهم أي طعن أو شتم في حقهم ، وهم في ذلك متبعون لقول الله تعالى : "والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم" (١) .

ولبيان موقف أشهر فرق الشيعة من الصحابة بإيجاز قسّمت هذا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول : التعريف المختار للشيعة ، وبيان أشهر

===== فرقتها المعاصرة :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف المختار للشيعة :

<١> - معنى الشيعة في اللغة :

تطلق كلمة "شيعة" في اللغة ، ويراد بها عدة معان ، منها :
الاتباع ، والانصار ، والاعوان ، والخاصة .
فإذا قيل : هؤلاء شيعة فلان : قصد بها أحد هذه المعاني ،
أو كلها ، أو بعضها .

(١) سورة الحشر ، الآية ١٠ .

قال صاحب القاموس المحيط : "شيعه الرجل : أتباعه وأنصاره . وتطلق على الفرقة الواحدة ، ويقع على الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث" (١) .

وقال صاحب الصحاح : "... شيعه الرجل : أتباعه وأنصاره . يقال شايعه ، كما يقال وإلاه من الولي" ... وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع ، وقوله تعالى : (كما فعل بأشياعهم من قبل) (٢) : أي بأمثالهم من الشيع الماضية . قال ذو الرمة :

استحدث الركب عن أشياعهم خبر

أم راجع القلب من أطرايه طرب

يعني : عن أصحابهم ... (٣) .

<٢> - تعريف الشيعة في الاصطلاح :

اختلف العلماء في تعريف الشيعة اصطلاحاً :

- فقال بعضهم : "قد غلب هذا الاسم على كل من يتولى

عليا وأهل بيته اسماً خاصاً" (٤) .

وهذا القول غير سديد ؛ لأن أهل السنة والجماعة يتولون

علياً رضي الله عنه وأهل بيته ، وليسوا من الشيعة .

- وقال قوم - منهم الشهرستاني - : "الشيعة هم الذين

شايعوا علياً رضي الله عنه على الخوص ، وقالوا بإمامته

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤٧/٣ . وانظر : لسان

العرب لابن منظور ١٨٨/٨-١٨٩ .

(٢) سورة سبأ ، الآية ٥٤ .

(٣) الصحاح للجوهري ١٢٤٠/٣ .

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤٧/٣ . وانظر : لسان

العرب لابن منظور ١٨٨/٨ ، وتاج العروس للزبيدي ٤٠٥/٥ ، ،

ومقدمة ابن خلدون ص ٣٤٨ .

وخلافته نصا ووصية ، إما جليا ، وإما خفيا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده .." (١) .

وهذا التعريف لا يسلم على إطلاقه أيضا ؛ لأن الزيدية - وهم من الشيعة - يرون صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - كما سيأتي - .

- وقيل (٢) : "بل الشيعة : هم الذين فضلوا عليا على عثمان رضي الله عنهما ، حتى يقال : فلان عثمانى ، وفلان شيعة لعلي .

وهذا فاسد أيضا ؛ إذ أنه غير جامع لجميع أفراد الشيعة ؛ فإنه لا يشمل مثل كثير عزة إذ يقول :

برثت إلى إله من ابن أروى (٣) ومن دين الخوارج أجمعينا
ومن عمر برثت ومن عتسيق غداة دعي أمير المؤمنين ."

والتعريف الجامع المانع للشيعة : هو التعريف المستنبط من كلام الإمام ابن حزم ، والذي يقول فيه : "من وافق الشيعة في أن عليا رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحقهم بالإمامة ، وولده من بعده ، فهو شيعي وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون . فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعيا" (٤) .

فتعريف الشيعة على ذلك : هم الذين شايعوا عليا على وجه الخموص ، وقالوا بأنه أفضل الناس بعد رسول الله ، وأحقهم بالإمامة ، وولده من بعده .

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٤٦ .

(٢) حاشية محمد محيي الدين عبد الحميد على كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ٦٥/١ .

(٣) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ، واسم أمه : أروى بنت كريب . (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٦٢/٢) .

(٤) الفحل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١١٣/٢ .

وهذا التعريف شبيه بتعريف الإمام أبي الحسن الأشعري للشيعة والذي يقول فيه : "إنما قيل لهم الشيعة : لأنهم شايعوا عليا رضوان الله عليه ، ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١) .

ولم يذكر في هذا التعريف أنهم الذين يعتقدون - أيضا - أن عليا وأولاده هم أحق الناس بالخلافة .

المطلب الثاني : ذكر أشهر فرق الشيعة المعاصرة :

أشهر فرق الشيعة المعاصرة : ثلاث : الزيدية ، والإسماعيلية ، والإثنا عشرية .

— أما الزيدية : فهم أتباع زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (٢) .

— وأما الإسماعيلية : فهم الذين ساقوا الإمامة في علي ابن أبي طالب ، وابنه الحسن ، ثم جعلوها في ذرية الحسين ، وساقوها في أولاده إلى إسماعيل بن جعفر الصادق : فاتفقوا مع الإثني عشرية في سوق الإمامة في ذرية الحسين إلى جعفر الصادق ، وخالفوهم بزعمهم أن الإمامة صارت من جعفر إلى ابنه إسماعيل . ومنهم من قال بإمامة محمد بن إسماعيل ، وهذا مذهب الإسماعيلية من الباطنية (٣) .

-
- (١) مقالات الإسلاميين واختلاف الممليين لأبي الحسن الأشعري ١/٦٥ .
- (٢) مقالات الإسلاميين للأشعري ١/١٢٩ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٥ ، والملل والنحل للشهرستاني ص ١٥٤ .
- (٣) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٦٢ ، والملل والنحل للشهرستاني ص ١٦٧-١٦٨ ، ١٩١-١٩٢ ، والتبصير في الدين للإسفرائيني ص ٣٨ . وانظر أيضا : دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية د . عرفان عبد الحميد ص ٦٦-٦٧ ، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين د . أحمد جلي ص ١٩٣ .

— وأما الإثنا عشرية : فهم الذين ساقوا الإمامة في علي وابنه الحسن ، ثم في ذرية الحسين بن علي ؛ فقالوا : الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم من بعده ابنه الحسن بن علي - الملقب بالزكي - ، ومن بعده أخوه الحسين بن علي الشهيد ، ثم علي ابن الحسين ؛ زين العابدين ، ثم محمد بن علي ؛ أبو جعفر الباقر ، ثم جعفر بن محمد ؛ أبو عبدالله الصادق ، ثم موسى ابن جعفر الكاظم ، وبعده ولده علي الرضا ، ثم بعده محمد ابن علي - الملقب بالتقي الجواد - ، ثم بعده علي بن محمد النقي ، وبعده الحسن العسكري ، ثم ابنه محمد - مهدي الشيعة المنتظر ، والملقب عندهم بالقائم - ، وهو إمامهم الثاني عشر (١) . فسلموا إثني عشرية بسبب ذلك (١) .

ويقال لهم : القطعية أيضا ؛ وذلك لأنهم قطعوا بموت موسى الكاظم بن جعفر الصادق (١) .

فهذه أشهر فرق الشيعة المعاصرة .

أما عن بيان موقفهم من المحاباة : فقد أفردت لذلك المبحث الآتي .

المبحث الثاني : بيان موقف أشهر فرق الشيعة من المحاباة :

=====

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موقف فرقة الزيدية من المحاباة رضي الله

عنهم : -----

أجمع أئمة الزيدية على تحريم سب المحاباة رضي الله عنهم ،

أو النيل منهم ، أو انتقامهم .

(١) انظر : مقالات الإسلاميين للاشعري ١/٩٠ ، والفرق بين

الفرق للبغدادي ص ٦٤ ، والملل والنحل للشهرستاني ص ١٦٩ ،

والتبصير في الدين للإسفرائيني ص ٣٩ .

قال يحيى بن الحسين بن محمد بن القاسم الزيدي (ت ١٠٩٠هـ) في رسالته الموسومة بـ "الإيضاح بما خفي من الاتفاق على تعظيم المحابة" بعد ما حكى أقوال الأئمة من أهل البيت : "وإذا تقرر ما ذكرنا ، وعرفت أقوال الأئمة الهداة : علم من ذلك بالضرورة التي لا تنتفي بشك ولا شبهة إجماع أئمة الزيدية على تحريم سب المحابة لتواتر ذلك عنهم ، والعلم به . فما خالف ما علم ضرورة لا يعمل به .." (١) .

وقال محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في رسالته الموسومة بـ "إرشاد الغيبي إلى مذهب أهل البيت في محب النبي" بعد ما نقل إجماع أهل البيت من أئمة الزيدية وغيرهم على تحريم سب المحابة من ثلاثة عشر طريقا : "فهذه طرق متضمنة لإجماع أهل البيت من أئمة الزيدية ومن غيرهم - كما في بعض الطرق - ، والناقل لهذا الإجماع من أسلفنا ذكره من أكابر أئمتهم ... - إلى أن قال : - فهذه كتبهم قد ملأت الأرض ، وأتباعهم على ظهر البسيطة أحياء ، وقد اتفقت كلمة متقدميهم ومتأخريهم على أن من سب المحابة مبتدع" (٢) .

وقال في موضع آخر : "قد ثبت إجماع الأئمة من أهل البيت على تحريم سب المحابة ، وتحريم التكفير والتفسيق لأحد منهم .." (٣) .

ولكن : رغم إجماعهم على تحريم سب المحابة ، إلا أنهم اختلفوا في الترضي والترحم على المحابة بين متوقف ، ومترض : فمذهب المتقدمين منهم : الترضي عن المحابة وهي

(١) نقله عنه الشوكاني في كتابه "إرشاد الغيبي إلى مذهب

أهل البيت في محب النبي" ق ١٠-١١ .

(٢) إرشاد الغيبي ق ١٢-١٣ .

(٣) نفس الممدق ق ٣ .

الله عنهم ، والترجم عليهم ، وتبعهم على ذلك بعض المتأخرين .

ومذهب بعض المتأخرين : التوقف في الترضي عن المحابة رضي الله تعالى عنهم (١) .

هذا مع اتفاق الجميع على تحريم سبهم رضي الله تعالى عنهم ؛ قال يحيى بن الحسين بن محمد بن قاسم الزيدي في كتابه "الإيضاح بما خفي من الاتفاق على تعظيم المحابة" بعد أن ذكر مذاهب أئمة أهل البيت في الترضي عن المحابة والتوقف عن ذلك : "يكفي في ذلك القول الجلي : بأن أئمة أهل البيت كافة بين متوقف ومترض ، لا يرى أحد منهم السب للمحابة أصلاً ، يعرف ذلك من عرف" (٢) .

هذا بالنسبة لما وقفت عليه من كلام أئمة الزيدية . أما اتباع الأئمة : فقد ذكر علماء الفرق - عند أهل السنة - أنهم طوائف يجمعهم القول : بأن الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ؛ سواء أكانوا من أولاد الحسن ، أم من أولاد الحسين ، فكل فاطمي ، عالم ، شجاع ، سخي ، خرج بالإمامة جاز أن يكون إماماً واجب الطاعة (٣) .

وقد اتفقوا على أفلية علي رضي الله عنه على باقي المحابة ، ولكنهم - عدا الجارودية منهم - أجازوا إمامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه ؛ لذلك صححوا خلافة الشيخين رضي الله عنهما ، ولم يعلنوا البراءة منهما (٣) . أما طوائف الزيدية : فهي ثلاث : الجارودية ، والسليمانية ، والمالكية .

(١) إرشاد الغبي للشوكاني ق ٥-٩ .

(٢) نقله عنه الشوكاني في "إرشاد الغبي" ق ٨-٩ .

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين للاشعري ١/١٢٩-١٣٢ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٤ ، والملل والنحل للشهرستاني ص

١٥٤-١٥٥ ، وخبيثة الاكوان لمديق حسن خان ص ٣٢ .

أما الجارودية :

=====

فهم اتباع أبي الجارود ؛ زياد بن المنذر الهمداني .
قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : "متروك الحديث" ، وضعفه
جدا . وقال الإمام يحيى بن معين : "كذاب عدو الله ، ليس
يسوي فلسا" . وقال الإمام البخاري : "يتكلمون فيه" . وقال
النسائي : "متروك" . وقال ابن حبان : "كان رافضيا يضع
الحديث في مثالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١) .
وقد ذمّه أبو جعفر الباقر - الإمام الخامس عند الإثني
عشرية - ، وسمّاه سُرْحوبًا - فُسِّرَ بأنه شيطان (٢) -
أما عن معتقد أبي الجارود واتباعه في الصحابة : فإنهم
يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نمرّ على علي بن أبي
طالب بالوصف ، لا بالحكم ، فكان هو الإمام من بعده .
وزعموا أن الصحابة رضي الله عنهم كفروا بتركهم بيعة علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه (٣) .

(١) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٩٣/٢ ، وتهذيب التهذيب
لابن حجر ٣٨٧-٣٨٦/٣ .

(٢) تاج العروس للزبيدي ٢١٨/٢ . وانظر من مصادر الإثني
عشرية : فرق الشيعة للنوبختي ص ٢١ ، والمقالات للقمي ص
١٨ ، ومروج الذهب للمسعودي ٢٠٦/٣-٢٠٩ ، وتاريخ الفرقة
الزيدية بين القرن الثاني والثالث للدكتورة ففيلة
عبد الأمير ص ٢٩٢ .

(٣) مقالات الإسلاميين للاشعري ١٤٠/١-١٤٢ ، والفرق بين الفرق
للبيهقي ص ٣٠-٣٢ ، والملل والنحل للشهرستاني ص ١٥٧-١٥٩ ،
والتبصير في الدين للإسفرائيني ص ٢٧-٢٨ ، واعتقادات فرق
المسلمين والمشركيين للرازي ص ٦١ . وانظر : الأديان والفرق
لشعبة الحمد ص ١٦٨-١٧٠ ، ودراسات في الفرق لعرفان
عبد الحميد ص ٦٦ ، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين
لجلي ص ١٩١ .

وأما السليمانية :

=====

فهم أتباع سليمان بن جرير الزيدي .

ومعتقدهم في المحابة رضي الله عنهم : أنهم تركوا الإصلاح بتركهم مبايعة علي ؛ لأنه أولاهم بذلك ، وكان ذلك خطأ ، ولكنه لا يوجب كفراً ولا فسقاً ، وإنما هو خطأ اجتهادي . وقد أثبتوا إمامة الشيخين رضي الله عنهما . وكان سليمان بن جرير يكفر عثمان رضي الله عنه بسبب الأحداث التي أحدثها - على حد زعمه - ، ويكفر عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم لإقدامهم على قتال علي بن أبي طالب (١) .

وأما الصالحية :

=====

فهم أتباع الحسن بن صالح بن حي (٢) .

ومعتقدهم في المحابة أنهم أخطؤوا حين بايعوا أبابكر وعمر مع وجود من هو أفضل منهما - يعنون علياً - ، ولكن خطأهم هذا اجتهادي لا يكفر ، ولا يفسق . وقد صححوا إمامة الشيخين رضي الله عنهما ، وتوقفوا في أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يقدموا على ذمه ، ولا على مدحه ، وقالوا : "إذا سمعنا

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري ١/١٤٣ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٣٢-٣٣ ، والملل والنحل للشهرستاني ص ١٥٩-١٦٠ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٦٢ .

(٢) الهمداني ، المتوفى سنة ١٦٧هـ . قال يحيى القطان : "كان الشوري سيء الرأي فيه" . وقال أحمد : "حسن ثقة ، وأخوه ثقة" ، ونقل عن ابن معين قوله عنه : "ثقة مأمون ، ومستقيم الحديث" . وقد أخرج له مسلم في صحيحه .

(انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١/٤٩٦-٤٩٩ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٢٨٥-٢٨٩) .

الاخبار الواردة في حقه ، وكونه من العشرة المبشرين
بالجنة : قلنا : يجب ان يحكم بمحة إسلامه وإيمانه وكونه من
أهل الجنة . وإذا رأينا استهتاره بتربية بني أمية وبني
مروان ، وأنه أتى أمورا لم يكن عليها نهج الصحابة : قلنا :
يجب ان يحكم بكفره . فتحيرنا في أمره ، وتوقفنا في حاله ،
ووصلناه إلى احكم الحاكمين" (١) .

هذا بالنسبة لما ذكره علماء الفرق من معتقدات للزيدية
- بطوائفها الثلاثة - في الصحابة رضي الله عنهم .
وقد اطلعت على عدة كتب لعلماء زيديين وجدتهم فيها
يلعنون معاوية رضي الله عنه كلما ذكروا اسمه ؛ فكلما تطرق
كلامهم إلى معاوية رضي الله عنه كتبوا بجوار اسمه : "لعنه
الله" (٢) ، بل إن بعضهم ألف كتابا في مثالب معاوية رضي
الله عنه ، ودعى الناس فيه إلى سبِّه ولعنه والتبرئ
منه (٣) .
وهذا يدل على سوء ظوية ، وفساد سريرة - والعياذ بالله
تعالى - .

(١) مقالات الإسلاميين للاشعري ١/١٤٤-١٤٥ ، والفرق بين الفرق
للبيهقي ٣٤-٣٥ ، والملل والنحل للشهرستاني ص ١٦١-١٦٢ ،
واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٦٢ . وانظر :
الاديان والفرق لشيبة الحمد ص ١٧٣ ، ودراسة عن الفرق لأحمد
جلي ص ١٩٢ .

(٢) انظر على سبيل المثال :

- كتاب "إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم" لأحمد بن
الحسين الزيدي ص ١٣٩ ، ١٤٠ .
- كتاب "الاساس لعقائد الاكياس" للقاسم بن محمد بن علي
الزيدي ص ١٦٤ ، ١٧٤ .

(٣) وهو كتاب "النمائح الكافية لمن يتولى معاوية" : لمحمد
ابن عقيل العلوي الزيدي .

المطلب الثاني : معتقد الإسماعيلية في المحابة :

لم أجد أحدا من علماء الفرق - عند أهل السنة والجماعة - تعرض لموقف فرقة الإسماعيلية من المحابة ، بالرغم من وفرة كتبهم ، وامتلائها بالمطاعن العديدة الموجهة إلى المحابة عموما ، وإلى كبارهم على وجه الخصوص . وقد رجعت إلى العديد من مصادر الإسماعيلية القديمة ، ومراجعتهم الحديثة ، واستخلصت منها معتقد الإسماعيلية في المحابة رضي الله عنهم ، وخرجت بعد ذلك بنتيجة هي : إن معتقد الإسماعيلية في المحابة هو عين معتقد الإثني عشرية فيهم ، ولاتكاد تلمح أدنى تفاوت بينهما .

<١> - فبالنسبة لموقفهم من المحابة عموما :

نجدهم يعتقدون - كاعتقاد الإثني عشرية - أن المحابة رضي الله عنهم ارتدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم مبايعتهم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالخلافة . وأن أكثر المحابة كانوا منافقين (١) .

قال الحامدي الإسماعيلي : "من المحابة من أقروا بنبوذة النبي وخالفوا عليا ، فلم ينفعهم إقرارهم بالرسول" (٢) . وقال مصطفى غالب - الإسماعيلي المعاصر - : "الرسول كان يعلم علم اليقين بما تنطوي عليه نفوس بعض من يلتفون حوله من المحابة والمهاجرين والانصار ، لذلك فضل أن تبقى الولاية ، أو بالأحرى الخلافة من بعده غير معلنة رسميا . وبمراحة : خشية أن يؤدي هذا الإعلان إلى الخلاف والانشقاق

(١) راجع : أساس التاويل للقاضي النعمان ص ٢٨ ، والمجالس والمسائرات له ص ٢٣٥ ، وكتاب الكشف لجعفر بن منصور اليماني ص ٧٨ .

(٢) كنز الولد للحامدي ص ٩٩ .

وبعشرة المفوف ... لما كانوا يبطنونه من النية السيئة ،
والنفاق والتدليس ، وعدم الولاء الكامل للرسالة الإسلامية
التي يجسدها .." (١) .

٢ - وبالنسبة لموقفهم من كبار الصحابة على وجه
الخصوص : فإنه كموقف الإثنى عشرية منهم ؛ يبغضونهم ،
ويوجهون إليهم العديد من المطاعن والتهم .

- (موقفهم من الصديق) : فهم يزعمون أن أبا بكر رضي
الله عنه - بالتعاون مع بقية المحابة - غصب الخلافة من
ساحبها الشرعي ؛ علي بن أبي طالب (٢) .

ويزعمون أيضا أنه غصب "فدكا" من فاطمة رضي الله عنها ،
وضربها ، وأهانها (٣) .

لذلك فهم يزعمون أن الصديق رضي الله عنه كان كافرا (٤) ،
وأن قوله تعالى : "ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني
اتخذت مع الرسول سبيلا * يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا
خليلا * لقد أهلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان
للإنسان خذولا" (٥) نزل فيه بسبب غمبه للخلافة - على حد
زعمهم - ؛ قال جعفر بن منصور اليماني : " (وكان الشيطان
للإنسان) : أي عمر لأبي بكر" (٦) .

- (موقفهم من عمر) : وأما بالنسبة لموقفهم من عمر فهو
شبيه بموقفهم من أبي بكر :

-
- (١) الإمامة وقائم القيامة لمصطفى غالب ص ٦٥ .
 - (٢) الإمامة في الإسلام لعارف تامر ص ٤٩-٥٢ ، والإمامة وقائم
القيامة لمصطفى غالب ص ٥-٧ ، ٧٣ .
 - (٣) الإمامة وقائم القيامة لمصطفى غالب ص ٦٦ .
 - (٤) الأرجوزة المختارة للقاضي النعمان ص ٩٩ ، والإمامة
وقائم القيامة لمصطفى غالب ص ٢٥٨ .
 - (٥) سورة الفرقان ، الآية ٢٩ .
 - (٦) سرائر النطقاء لجعفر بن منصور اليماني ص ٣٠ ، وتاج
العقائد ومعدن الفوائد لعلي بن محمد الوليد ص ٧٩ .

فإنهم يزعمون أن عمر شيطان (١) - وهو كزعم الإثني عشرية كما سيأتي - .

ويتبرؤون منه ومن أبي بكر ويلعنونهما (٢) ، ويزعمون أن القائم يملبهما في الرجعة (٣) - بعد نبش قبوريهما ، وإخراجهما - ويجلد كل واحد منهما مائة جلدة (٤) .

- (موقفهم من أبي بكر وعمر وعثمان) : وأما بالنسبة لموقفهم من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ؛ فإنهم يعتبرونهم غاصبين للخلافة من صاحبها الشرعي (٥) ، ويزعمون أنهم المعنيون بقوله تعالى : "فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج" (٦) (٧) ، وأنهم فرعون وهامان وقارون (٨) .

- (موقفهم من بقية المحابة) : أما موقفهم من بقية المحابة فهو مشابه تماما لموقف الإثني عشرية ؛ فإنهم يطعنون في العشرة المبشرين بالجنة - عدا علي - ، وفي أمهات المؤمنين ، وفي غيرهم من كبار المحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

وهذا يدل على أن مورد كلتا الطائفتين واحد . وقد أشار إلى ذلك المجلسي - شيخ الدولة المغوية - في معرض ثنائه

-
- (١) المجالس المؤيدية للمؤيد ١٣٦/٢ .
 (٢) كتاب الإزهار لحسن بن نوح الهندي ص ٢٢١ .
 (٣) وهو كمتعقد الإثني عشرية ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .
 (٤) سرائر النطقاء لجعفر بن منصور اليمن ص ٣٤-٣٥ ، ومزاج التسنيم لفياء الدين الإسماعيلي ص ٣٣٥ .
 (٥) تاريخ الدعوة الإسماعيلية لمطفي غالب ص ٨١-٨٢ . وانظر إثبات النبوءات للسجستاني ص ١٥٩ .
 (٦) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .
 (٧) كتاب الكشف لجعفر بن منصور اليمن ص ١٢٥ .
 (٨) نفس المصدر ص ٨ .

على كتاب دعائم الإسلام - وهو كتاب إسماعيلي يحتوي على مطاعن عديدة وجهها الإسماعيلية إلى الصحابة - ، فقال بعد أن ذكر مؤلفه القاضي النعمان بن محمد المغربي الإسماعيلي ، وأثنى عليه ثناء كثيرا : "وأخبار هذا الكتاب أكثرها موافقة لما في كتبنا المشهورة ... " (١) .

وهناك مطاعن أخرى كثيرة وجهها الإسماعيلية إلى العديد من الصحابة اعترضت عنها ولم أذكرها ، خشية أن يطول المقام .

المطلب الثالث : معتقد الشيعة الإثني عشرية في الصحابة :

وهو موضوع هذا الكتاب .

ويتلخص موقفهم من الصحابة بأنهم طعنوا فيهم عموما ؛ فنسبوهم جميعا - عدا نفرا يسيرا منهم - إلى الكفر والنفاق والارتداد ، وجرحوهم ، ونسبوا إليهم تعمد الكذب ، وتحريف كتاب الله تعالى . وسلقوا ساداتهم بالسنة حداد ، وحاولوا إصاق العديد من التهم بهم ، فلم يراعوا فيهم مدق محبتهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ولم يرقبوا فيهم إلا ، ولاذمة . وليست هذه الأقوال تجنيًا عليهم ، وما سيأتي في ثنايا هذه الأطروحة من حقائق منقولة من كتبهم مباشرة يدل على مدق هذه المقالة .

الباب الأول

موقف الشيعة الإثني عشرية من الصحابة عموماً
ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

دعوى الشيعة الإثني عشرية ارتداد الصحابة

الفصل الثاني

موقف الشيعة الإثني عشرية من عدالة الصحابة

الفصل الثالث

دعوى الشيعة الإثني عشرية تحريف الصحابة للقرآن الكريم

{ الباب الأول }

موقف الشيعة الإثني عشرية من المحابة عموماً :

إن المتأمل لنصوص الكتاب والسنة ، والمتتبع لسيرة المحابة رضوان الله عليهم ، لا يرتاب في سمو منزلتهم ، ورفعة شأنهم ، فقد هداهم الله تعالى إلى الإسلام ، وتلقَّوه عذاباً زللاً ، وسائفاً فراتاً من مشكاة النبوة ، وخالط بشاشة قلوبهم فانعقد بها ، فأخلصوا لدينهم في السر والعلانية ، وبذلوا في سبيله المَهَجَ والأرواح ، والغالي والنفيص ، فشادوا بنيانه ، وأكملوا مَرَحَهُ ، وفتحوا البلاد ، وهَدَّوْا العباد ، فكانوا بذلك أهلاً لرضوان الله ومحبته ، وكانوا خير أمة أخرجت للناس ، وخير القرون ..

وقد عرف الناس لهم حقهم ، وحفظوا وصية رسولهم بهم ، فأحبوهم بحبهم لرسولهم صلى الله عليه وسلم .

إلا أن الشيعة أشرعت سهامها في وجه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعمدت إلى تشويه سيرتهم ، وتسويد محائثهم البيضاء النقية ، واتهامهم بالنفاق والخيانة والكذب ، وتكفيرهم صراحة بما فيهم أبوبكر وعمر وعثمان وبقية العشرة الذين بشرهم رسول الله بالجنة ومات وهو عنهم راض .

ولاريب أن هذا المنيع من الشيعة يعد مخالفة لكتاب الله الذي أثنى الله فيه على المحابة وصرح برضاه عنهم ، ومخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوصى بأصحابه خيراً ، ونهى عن بغضهم وسبهم ..

ولبيان موقف الشيعة من المحابة عموماً قسّمت هذا الباب إلى عدة فصول ...

الفصل الأول : دعوى الشيعة الإثني عشرية ارتداد الصحابة بعد
 وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 يعتقد الشيعة الإثنا عشرية أن الصحابة رضي الله عنهم
 ارتدوا جميعا على أديارهم القهقري إلا نفرا يسيرا منهم
 اختلف في عددهم ، والراجح عندهم أنهم ثلاثة .
 ويزعمون أن هذا المعتقد جاءت به الروايات المعتبرة
 المتمثلة الأسانيد عندهم (١)

وعلى هذا المعتقد في المحابة قول الإثني عشرية بأسرهم ،
 بله فرق الإمامية جميعا والجارودية من الزيدية (٢) .
 فهذا المفيد - وهو من كبار علماءهم - يخاطب الجارودية
 موضحا لهم أن اعتقاد الإمامية ارتداد الصحابة تعتبره جميع
 الناصبة - يعني أهل السنة - بدعا في المقال يقارب الردة
 عن الاسلام ، فيقول بعد أن يشير إلى ارتداد الصحابة :
 "هذامع ما بيناه لكم من قولنا في القوم و اوضحنا عن معناه

(١) على سبيل المثال : ما رواه الكشي بمنده إلى أبي جعفر
 الباقر ، وهو قوله : " ارتد الناس إلا ثلاثة نفر : سلمان
 وأبو ذر والمقداد " (اختيار معرفة الرجال للطوسي ص
 ١١٠٨) ، ونقله عنه الكاشاني في تفسير المافي ١/١٤٨ ، وفي قرّة
 العيون ص ٢٦٤ ، وقال عن إسناده : معتبر . ونقله أيضا عبد
 الله شبر في حق اليقين ١/٢١٨ - ٢١٩ ، وقال عن إسناده أيضا :
 معتبر . وغيرهما .

(٢) الجارودية أتباع أبي الجارود - زياد بن المنذر - تقدّم
 التعريف بها .

ما لا يمكننا وإياكم مثله في المتقدمين على أمير المؤمنين "ع" ومن اتبعهم في الضلال ، وهو عند جميع الناصبة بدع في المقال يقارب الردة عن الاسلام" (١) .

وهذا التستري ينقل اعتقاد الإمامية في ذلك و يقول :
 "كما جاء موسى "ع" للهداية وهدى خلقا كثيرا من بني إسرائيل وغيرهم فارتدوا في أيام حياته ولم يبق فيهم أحد على إيمانه سوى هارون "ع" ، كذلك جاء محمد صلى الله عليه وآله وهدى خلقا كثيرا لكنهم بعد وفاته ارتدوا على أعقابهم" (٢) .

أما النوري الطبرسي فقد صرح ب "أنهم معاشر الإمامية يرون أن جميع الصحابة ارتدوا إلا القليل منهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" (٣) .

قال الأسفرايني (٤) بعد سرده لفرق الإمامية وكلامه على بعض معتقداتهم : " واعلم أن جميع من ذكرناه من فرق الإمامية متفقون على تكفير الصحابة" (٥) .

وبهذا تتضح لنا عقيدة الاثني عشرية في كفر الصحابة وارتدادهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما الأدلة التي استندوا إليها في هذه الدعوى فمتنوعة ، من الكتاب والسنة و أقوال أئمتهم - المعصومين عليهم السلام - ، وغير ذلك .

(١) المسائل الجارودية للمفيد ص ٨ - ٩ .

(٢) احقاق الحق للتستري ص ٣١٦ .

(٣) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ١٨٥ .

(٤) هو طاهر بن محمد الاسفرايني الشافعي ، إمام فقيه مفسر ، مات بطوس سنة إحدى و سبعين واربعمائة . (طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٧٥ ، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢٧٦) .

(٥) التبيين في الدين للاسفرايني ص ٤١ .

وبتقسيم هذا الفصل إلى مباحث يتضح المطلوب.

المبحث الأول : أدلتهم من القرآن الكريم :

إن المتتبع لتفاسير الشيعة يجد أنهم يتعمدون تحريف الآيات ، ويبعدون النجعة في فهمها ، وينزلونها على آرائهم ويلوون أعناقها بسلبهم لفظ القرآن ما دل عليه و أريد به . والمتأمل للأدلة التي استندوا إليها في هذا الباب يدرك سريعا أنهم عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين والمنافقين واستدلوا بها على نفاق الصحابة الكرام و ارتدادهم .

ومن هذه الآيات :

« ١ » قوله تعالى : « وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ » (١) .

فقد استدلوا بهذه الآية على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر .

روى الكليني والعياشي بإسنادهما إلى أبي جعفر محمد ابن علي الباقر في قصة بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وفيها قول أبي جعفر : « ليس الله قد أخبر عن الذين قبلهم من الأسم أنهم اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات - واستشهد بهذه الآية ، ثم قال : - وفي هذا ما يستدل به على أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله اختلفوا من بعده فمنهم من

آمن ومنهم من كفر " (١) .

وقد استدل حيدر الآملي بهذه الآية على ان الامة تنقسم بعد النبي قسمين : قسماً مؤمناً وآخر كافراً ، وان القسم الذي لا يرضى بما قرره الرسول ويخرج عن طاعته هم المشركون (٢) .

المناقشة :

من عادة الإثني عشرية ان يتمسكوا بأي دليل يرون انه يقوي مذهبهم ولو كان هذا الدليل لا صلة له في الحقيقة بما ذهبوا إليه ؛ فليس المراد بهذه الآية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنهم رضي الله عنهم لم يقتتلوا إثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لا في خلافة ابي بكر ولا في خلافة عمر ولا في خلافة عثمان ، بل إن عثمان رضي الله عنه طلب منهم ان يكفوا ايديهم ولا يدفعوا عنه الذين حرصهم ابن سبأ على قتله حتى لا تراق قطرة دم ، وإنما وقع القتال في خلافة علي رضي الله عنه بين بعض الصحابة مع اعتزال البعض الآخر ، ولم يكن القتال - بحمد الله - لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام ، فهم كانوا متفقين على جميعها لم يحصل خلاف بينهم لأجلها ، وإنما كان القتال قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحب ، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين ، وهذا هو قول جمهور أهل السنة من الصحابة والتابعين كما صرح بذلك

(١) الروضة من الكافي للكليفي ص ٣٨١ ، تفسير العياشي ٢٠٠/١ . وانظر : البرهان للبحراني ٣١٩/١ - ٣٢٠ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٦/٨ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٥١ - ٥٢ ، والإيقاظ من الهجة للحر العاملي ص ١٠١ - ١٠٢ .
(٢) الكشكول لحيدر الآملي ص ٣٠ - ٣١ .

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١) .

وقد خالف الطبرسي الإمامية - وهو منهم - في تفسير هذه الآية فقال : "ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم) ؛ من بعد موسى وعيسى (٢) ، ثم قال : وأتى بلفظ الجمع لأن ذكرهما يغني عن ذكر المتبوعين لهما ، كما يقال : خرج الأمير فنكوا في العدو نكايَةً عظيمةً " (٣) .

ولاريب أن هذا القول ثقيلة منه ، فإن طريقته في تفسيره تعتمد على مداراة أهل السنة ومماشاتهم - كما صرح الشيعة أنفسهم بذلك - (٤) .

﴿٢﴾ - قوله تعالى : " وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ

قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَمُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ " (٥) .

وقد استدلوا بهذه الآية أيضا على ارتداد الصحابة ؛ فقد روى الطبرسي بسنده إلى أبي جعفر أنه ذكر قصة غدِير خم ، وذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة في يوم الغدير محذرا لهم من نقض بيعة علي : " معاشر الناس انذركم إني رسول الله إليكم ، قد خلت من قبلي الرسل أفان مت أو

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٤٤٨ .

(٢) وهذا التفسير مروى عن قتادة وعن الربيع ؛ رواه عنهما الطبرسي بسنده (جامع البيان ٢/٣) .

(٣) مجمع البيان للطبرسي ١/٣٥٩ .

(٤) راجع : الأنوار النعمانية للجزائري ٢/٣٥٨ ، وفصل

الخطاب للنوري الطبرسي ص ٣٣ - ٣٥ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٤٤ .

قتلت انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر
الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين، إلا وإن علياً هو الموصوف
بالصبر والشكر، ثم من بعده ولدي من صلبه " (١) .
وفي خطبة الوسيلة المنسوبة لعلي رضي الله عنه استدل علي
نفسه - كما زعم الشيعة - بهذه الآية على نكوص المحابة على
الادبار ورجوعهم على الأعقاب إثر موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم (٢) ، حيث يقول فيها : حق تأويلها بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم (٣) .
وقد استدل أبو جعفر الباقر بهذه الآية على ارتداد المحابة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثلاثة الذين بقوا
على ولانهم لعلي (٤) - كما نسب الشيعة ذلك إليه - .
وزعموا أن ابن عباس فسر هذه الآية فقال : الشاكرين :
علي بن أبي طالب والمرتدين على أعقابهم : الذين ارتدوا
عنه (٥) .

-
- (١) الاحتجاج للطبرسي ص ٦٢ . ونقله الكاشاني في تفسير
الماضي ٣٠٤/١ .
(٢) الروضة من الكافي ص ٢٥٨ . ونقله الكاشاني في تفسير
الماضي ٣٠٤/١ .
(٣) إلزام الناصب للحائري ٢/٢٧٠ ، والدرجات الرفيعة
للشيرازي ص ٢١٣ .
(٤) انظر : اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٣٠، ١٢ ، وتفسير
العياشي ١/١٩٩ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٦/٧٤٩ ، والبرهان
للبحراني ١/٣١٩ ، وتفسير الماضي للكاشاني ١/٣٠٥ .
(٥) البرهان للبحراني ١/٣١٩ .

هذه الآية من جملة الآيات التي نزلت بعد غزوة أحد - وهذا أمر لا يذكره الإثنا عشرية (١) - ولسبب نزولها قصة ملخصها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصيب يوم أحد ، وأذاع المشركون أنه قتل ، فذبَّ الوهن والضعف إلى بعض الصحابة ، وتقاعدوا عن القتال فقال الله محذراً من حمل له ضعف منهم ، ومعاتباً لهم على ما كان منهم من الملح والجزع حين قيل لهم بأحد : إن محمداً قتل ، ومبيناً قبح انصراف من انصرف منهم عن عدوهم وانضمامه عنه : "وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ" أي لا ينبغي أن تجعلوا خلواً الرسل قبله سبباً لانقلابكم على أعقابكم بعد موته أو قتله ، بل اجعلوه سبباً للتمسك بدينه (٢) .

أما دعوى الإثني عشرية أن هذه الآية صريحة في ارتداد المحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهي مجرد دعوى بلا برهان ؛ إذ كيف يصح أن يُبقي المحابة هذه الآية في القرآن . مع ادعاء الشيعة الإثني عشرية - إلا من شدَّ منهم - أن الصحابة حذفوا من القرآن الآيات التي تتحدث عن مثاليهم ، بل إنهم يروون في كتبهم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ هذه الآية لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام الملا من الناس (٣) يحرضهم على الثبات وعدم الارتداد .

- (١) تفسير القمي ١/١١٩-١٢٠ ، والبرهان للبحراني ١/٣١٩ .
 (٢) انظر : جامع البيان للطبري ٣/١١٠-١١٤ ، وتفسير ابن كثير ١/٤٠٩ ، وروح المعاني للأوسى ٤/٧٣ - ٧٥ .
 (٣) الروضة من الكافي للكليني ص ٣٨١ ، والاحتجاج للطبرسي ص

أما ما نسبوه إلى ابن عباس رضي الله عنهما من أنه فرس الشاكرين ب(علي بن أبي طالب) ، والمرتدين على أعقابهم : الذين ارتدوا عنه ، فغير صحيح بل الصحيح في تفسيرها ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "الشاكرين : الثابتين على دينهم أبا بكر وأصحابه" ، فكان علي رضي الله عنه يقول : «كان أبو بكر أمين الشاكرين ، وأمين أعباء الله ، وكان أشكرهم وأحبهم إلى الله» (١) .

﴿٣﴾ - قوله تعالى : " فَكَتِيفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا " (٢) .

انفرد الكاشاني عن باقي الشيعة بالاستدلال بهذه الآية على ارتداد المحابة ، فقال في تفسيرها : " إن النبي يشهد على الأمة والمحابة بارتدادها واعتدائها على أهل بيته " (٣) . وقال في موضع آخر : "يشهد على منافقي قومه وأمته وكفارهم بإلحادهم ، وعنادهم ، ونقضهم عهده ، وتغييرهم سنته ، واعتدائهم على أهل بيته وانقلابهم على أعقابهم وارتدادهم على أدبارهم واحتذائهم في ذلك سنة من تقدمهم من الأمم الظالمة الخائنة لأنبيائها ، فيقولون بأجمعهم : ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً فالين" (٤) .

ولاريب أن دعواهم أن هذه الآية تدل على ارتداد المحابة مجانب للصواب ؛ فإن هذه الآية عامة في شهادته صلى الله عليه وسلم على جميع أمته بأنه قد بلغهم ما أرسله الله به

(١) جامع البيان للطبري ١١١/٣ ، وروح المعاني لالكوسي ٧٥/٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤١ .

(٣) الوافي للكاشاني ١٨٠/٢ .

(٤) تفسير المافي للكاشاني ٣٥٦/١ .

اليوم (١)، وليس فيها ما يدل على ما زعمه .

<٤> - قول الله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ

وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ

الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا" (٢) .

تفرد القمي في الاستدلال بهذه الآية على ارتداد

المحابة فقال : "هم الذين أقروا برسول الله صلى الله عليه

وآله وانكروا أمير المؤمنين" (٣) .

وهاتان الآيتان نزلتا في شأن اليهود والنصارى ؛

باليهود آمنوا بموسى عليه السلام ومن تقدمه من

الأنبياء ، وكذبوا بعيسى ومحمد عليهما السلام ، والنصارى

هدقوا بعيسى عليه السلام ومن تقدمه من الأنبياء ، وكذبوا

محمد صلى الله عليه وسلم (٤) .

<٥> - قوله سبحانه : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ

مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ .." (٥) .

قال القمي في تفسيرها : " هو مخاطبة لأصحاب رسول الله صلى

الله عليه وآله الذين غصبوا آل محمد صلوات الله عليهم

(١) انظر : جامع البيان للطبري ٤٢/٥ - ٤٣ ، وتفسير ابن

كثير ٤٩٨/١ - ٤٩٩ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٦٧/١ .

(٢) سورة النساء ، الآيتان ١٥٠ ، ١٥١ .

(٣) تفسير القمي ١٥٧/١ . ونقله عنه البحراني في البرهان

٤٢٥/١ .

(٤) راجع : جامع البيان للطبري ٥/٦ - ٦ ، وتفسير ابن

كثير ٥٧٢/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٣٢/١ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٥٤ .

حقهم وارتدوا عن دين الله" (١).

لمناقشة :

أشارت هذه الآية إلى الذين ارتدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود العنسي وقومه ، ومسيلمة الكذاب وقومه ، وطلحة بن خويلد وقومه (٢) ، وإلى الذين ارتدوا بعد وفاته من عامة العرب إلا أهل المدينة ومكة وقبيلة عبد القيس من البحرين .

وليس الأمر ما ذهب إليه القمي في تفسيره ، فإن الصحابة الكرام - وعلى رأسهم الصديق أبو بكر رضي الله عنه - الذين زعم الإثنا عشرية أنهم ارتدوا هم الذين قاتلوا هؤلاء المرتدين كما ذكر ذلك كبار علماء الإثني عشرية (٣).

وهذا أمر ثابت ومشهور ، ولهذا قال جمهور المفسرين : إن أبابكر ومن معه هم المعنيون بقول الله تعالى : " فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه " ، بل لقد أقسم الحسن البصري وهو من كبار شيعة علي - على حد زعم الشيعة (٤) - أن

(١) تفسير القمي ١/١٧٠ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني

١/٤٤٨ - ٤٤٩ ، والبرهان للبحراني ١/٤٧٩ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٩٩ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٤/٩٥ .

(٣) انظر : الشافي للمرتضى ص ٢٠٨ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٧ ، والاقتماد له ص ٣٣٦ ، وكشف المحجة لابن طاوس ص ٦٩ ، والمراط المستقيم للبيضاوي ١/٩٤ ، والانسوار النعمانية للجزائري ٤/١١٢ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٧٤١ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٦٨٤ - ٦٨٥ .

(٤) السقيفة لسليم بن قيس ص ٦٦ ، والامالي للمدوق ص ٤٣٤ .

المعنى بها أبو بكر وأصحابه (١) ، وبمثل قوله قال أبو
 إسبطين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) ، وهو مروى عن
 جماعة من المفسرين (١) .

وقيل إن المعنى بها قوم أبي موسى الأشعري ، ودليل ذلك ما
 روي عن رسول الله من إيمانه إلى أبي موسى وقوله : "هم قوم
 هذا" لما نزلت هذه الآية (١) . - وقد تابع الطبرسي الشيعي أهل
 السنة في ذكر هذه الأقوال (٢) .-

أما قول الإمامية : إن المراد علي وشيعته مستدلين بقول
 الثعلبي في تفسيره : إنما نزلت في علي (٣) فقد رد عليه
 ابن تيمية رحمه الله بقوله : " إن هذا كذب على الثعلبي ؛
 لأنه قال في تفسير هذه الآية : قال علي وقتادة والحسن :
 بهم أبو بكر وأصحابه ، وقال مجاهد : هم أهل اليمن " (٤) .
 وقول الشيعة مجرد عن الدليل ، فيجب عدم قبوله ، خاصة
 بتعارفه مع ما هو أشهر منه .

٦ < - قوله تعالى : "وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِئْتَنَةً فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا
 لِيَمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا كَثِيرًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ
 لِكَيْعْمَلُونَ " (٥) .

روى القمي والعياشي بسندهما إلى أبي عبد الله جعفر
 الصادق قوله في تفسير هذه الآية : " نزلت في المحابة حيث
 كان رسول الله بين أظهرهم ، ثم عموا وصموا حيث قبض رسول

-
- (١) جامع البيان للطبري ٦/٢٨٢-٢٨٧ ، وتفسير ابن كثير ٢/٧٠ .
 (٢) مجمع البيان للطبرسي ٢/٢٠٨ .
 (٣) منهاج الكرامة للحلي ص ١٦١ .
 (٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧/٢١١-٢١٢ . وبنحو قوله
 قال الآلوسي في روح المعاني ٦/١٦٣ .
 (٥) سورة المائدة ، الآية ٧١ .

الله ، ثم تاب الله عليهم حيث قام أمير المؤمنين "ع" ،
قال : ثم عموا ومموا إلى الساعة" (١).

المناقشة :

هذه الآية والتي قبلها (٢) إخبار من الله عن حال بني إسرائيل مع أنبيائهم من تكذيبهم أو قتلهم ، ومن كونهم عموا عن الحق ومموا فلا يسمعون حقا ولا يهتدون إليه ، وعلى هذا إجماع مفسري أهل السنة (٣) ، وقد تبعهم الطبرسي الشيعي على عادته في مماشاتهم تقية (٤).

<٧> - قوله تعالى : "أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَ وَالنَّبِيَّوَةَ فَإِنْ يُكْفِرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوًّا بِهَا بِكْفِيرِينَ" (٥) .

قال القمي في تفسير هذه الآية : " قوله (فإن يكفر بها هؤلاء) يعني أصحابه وقريش ومن أنكروا بيعة أمير المؤمنين عليه السلام " (٦) .

(١) تفسير القمي ١/١٧٥-١٧٦ ، وتفسير العياشي ١/٧٤ .

وانظر : البرهان للبحراني ١/٤٩١ .

(٢) وهي قوله تعالى : " لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قَلَّمَ جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ" .

(٣) جامع البيان للطبري ٦/٣١١-٣١٢ ، وتفسير ابن كثير

٢/٨٠ ، وفتح القدير للشوكاني ٢/٦٣ ، وغيرهم .

(٤) مجمع البيان للطبرسي ٢/٢٢٧ .

(٥) سورة الانعام ، الآية ٨٩ .

(٦) تفسير القمي ١/٢٠٩-٢١٠ . ونقله عنه هاشم البحراني في

البرهان ١/٥٤٠ .

إن في هذه الآية تزكية لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فيها ذم كما زعم الشيعة ؛ فإن الله ذكر الكفار الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر في مقابلتهم أصحاب رسول الله الذين لم يكفروا و ليسوا بها كافرين ، وبهذا قال المفسرون من أهل السنة (١) ، وتبعهم الطبرسي الشيعي على عادته (٢) .

«٨» - قوله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا

كُتِبَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ" (٣) .

روى القمي و العياشي بسندهما إلى جعفر الصادق في تفسير هذه الآية قال : " فارقوا القوم والله دينهم - وفي رواية - قال : كان علي يقرؤها : (فارقوا دينهم وكانوا شيعا) (٤) ، ثم قال : فارق والله القوم دينهم " (٥) .

(١) جامع البيان للطبري ٧/٢٦٣-٢٦٥ ، وتفسير ابن كثير

٣/١٥٥ ، وفتح القدير للشوكاني ٢/١٣٨ ، وروح المعاني للالوسي

٧/٢١٥-٢١٦ ، ومحاسن التأويل للقاسمي ٦/٢٤٠٠-٢٤٠١ .

(٢) مجمع البيان للطبرسي ٢/٣٣١ .

(٣) سورة الأنعام ، جزء من الآية ١٥٩ .

(٤) مجمع البيان للطبرسي ٢/٣٨٨ .

(٥) تفسير القمي ١/٢٢٢ ، وتفسير العياشي ١/٣٨٥ . وانظر :

تفسير المافي للكاشاني ١/٥٦٠ ، والبرهان للبحراني ١/٥٦٥ ،

ونهار الأنوار للمجلسي ٩/٣٨٩ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي

٣٦٢ - ٣٦٣ .

المناقشة :

المعنى بهذه الآية هم اليهود والنصارى لانهم الذين فرقوا دينهم أو فارقوا دينهم - على كلتا القراءتين - ؛ قال تعالى: " وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ " (١)، وهذا قول جمهور مفسري أهل السنة (٢)، وقيل : إن المراد بها أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة (٣).

وعلى كلا التفسيرين فالصحابة رضوان الله عليهم ليسوا المرادين بهذه الآية ؛ فإنهم رضي الله عنهم لم يختلفوا في قاعدة من قواعد الإسلام ولا في أصل من أصوله ، وكانوا في ذلك كله مجتمعين متفقين .

<٩> - قوله تعالى : "وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (٤).

روى العياشي بسنده إلى الصادق قوله في تفسير هذه الآية قال: " أصابت الناس فتنة بعد ما قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله حتى تركوا عليا عليه السلام وبايعوا غيره ؛ وهي الفتنة التي فتنوا بها ، وقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع علي عليه السلام والأوصياء من آل محمد

(١) سورة البينة ، الآية ٤ .

(٢) أمثال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، وعبيد بن سليمان ، وغيرهم .

(٣) جامع البيان للطبري ١٠٤/٨-١٠٧، وتفسير ابن كثير ١٩٦/٢، وفتح القدير للشوكاني ١٨٣/٢، وروح المعاني لللكوسي ٦٨/٨، ومحاسن التاويل للقاسمي ٢٥٨٥/٦-٢٥٨٧ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٢٥ .

صلوات الله عليهم" (١) .

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي بسنده إلى ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي : "من ظلم عليا مقعدي هذا بعد وفاتي فكانما جحد نبوتي ونبوة الأنبياء قبلي" (٢) .

المناقشة :

إن ما نقلوه عن جعفر الصادق لا يمت إلى الصدق بملة ؛ فإنه قد كُذِبَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَذِبَ عَلَى غَيْرِهِ ، ومن ذلك هذا النقل عنه إذ لا يدل على صحته كتاب ولا سنة ، بل لقد خالفه بعض مفسري الشيعة الإثني عشرية ، وزعموا أن هذه الآية نزلت في طلحة والزبير لما حاربوا أمير المؤمنين "ع" وظلموه على حد قولهم - (١) .

أما أهل السنة فقد رجحوا في تفسيرها أنها تحذير من الله لعباده المؤمنين ألا يَكْفُرُوا المنكر بين أظهرهم حتى لا يعصمهم الله بالعذاب فيصيب الظالم وغيره (٢) .

(١) تفسير العياشي ٢ / ٥٣ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني

١ / ٦٥٦ ، والبرهان للبحراني ٢ / ٧٢ ، ٤ / ٤٨٣ .

(٢) مجمع البيان للطبرسي ٢ / ٥٣٤ - ٥٣٥ . وقد أورده أبو

القاسم الحسكاني - الشيعي - في كتاب شواهد التنزيل وادعى

إجماع المسلمين عليه ، وأسنده ابن السراج - الشيعي - إلى

ابن مسعود مرفوعا . (راجع : المرآة المستقيمة للبيضاوي

٢ / ٢٧ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢ / ٦٢٢ - ٦٢٣ ، والبرهان

للبحراني ٢ / ٧٢ .)

(٣) تفسير القمي ١ / ٢٧١ ، وتفسير الصافي للكاشاني ١ / ٦٥٦ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٩ ، وفتح القدير للشوكاني ٢ / ٣١٠ ،

وروح المعاني للآلوسي ٩ / ١٩٢ - ١٩٤ ، وتفسير القاسمي ٨ / ٢٩٧٦ .

وقيل : إنها تنطبق على علي وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم (١) ؛ فإن عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم طلبوا قتل عثمان الدين كانوا تحيزوا إلى علي ، وهم يعلمون أن براءة علي من دم عثمان كبراءتهم وأعظم ، لكن القتل كانوا قد أووا إليه ، فطلبوا قتل القتل ، ولكن كانوا عاجزين عن ذلك هم وعلي ؛ لأن القوم كانت لهم قبائل يذبون عنهم ، والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء ، فصار الأكابر رضي الله عنهم عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها ، وهذا شأن الفتن كما قال تعالى : (وَآتَقُوا فِتْنَةَ لَاتُمَيِّبِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) ، وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عممه الله " (٢) . فإن الظالم يظلم فيبتلى الناس بفتنة تصيب من لم يظلم فيعجز عن ردها حينئذ . فسامت على كلا التفسيرين ما ذهب إليه الشيعة الإثنا عشرية من استدلالهم بهذه الآية على ارتداد الصحابة .

أما استدلالهم بحديث : "من ظلم علياً مقعدي هذا... " فباطل ؛ إذ أن هذا الحديث لا أصل له ولا وجود له في كتب السنة ، وهو يتعارض مع أصول الدين التي قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواتر نقلها عنه .

<١٠> - قوله تعالى : "الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

زَدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ" (٣) .

قال القمي في تفسيرها : " كفروا بعد النبي صلى الله عليه

(١) جامع البيان للطبري ٢١٨/٩-٢١٩ ، وتفسير ابن كثير

٢/٢٩٩ ، وفتح القدير للشوكاني ٢/٣٠٠ .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٣٤٣ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٨٨ .

وآله وصدوا عن أمير المؤمنين " (١) .

المناقشة :

إبان الله سبحانه في هذه الآية . حال المشركين يوم
القيامة وما ينتظرهم من العذاب الاليم نتيجة صدهم عن سبيل
الله بإعراضهم عن دينه ، وصددهم غيرهم عن اتباعه .
والآية عامة في المشركين بإجماع مفسري أهل السنة (٢) ،
وتبعهم الطبرسي الشيعي على ذلك (٣) .

<١١> قوله تعالى : " وَلَقَدْ مَدَدْنَا عَلَيْهِمْ إِبْلِيسَ ظَنَّهُ

فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ " (٤) .

تعتبر هذه الآية من أشهر الأدلة القرآنية عند الشيعة
الإثني عشرية على ارتداد الصحابة ، وقد افتروا قصة في
محاولة منهم لدعم رأيهم تبدأ فصولها في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخاتمتها بعد وفاته .
فقد روى سليم بن قيس الهلالي عن علي رضي الله عنه أنه سأل
سلمان الفارسي : هل تدري من أول من بايع أبا بكر على منبر
رسول الله ؟ ، ثم أخبره بأن الذي بايع أبا بكر أولاً هو
إبليس ، ثم روى له قصة حملت يوم غدیر خم حين نصبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم إماماً من بعده بأمر الله ،
وأخبر أصحابه بأن علينا أولى بهم من أنفسهم ، فحزن إبليس

(١) تفسير القمي ٣٨٨/١ . ونقله عنه البحراني في البرهان

٣٧٨/٢ .

(٢) جامع البيان للطبري ١٦٠/١٤-١٦١ ، وتفسير ابن كثير

٥٨١/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ١٨٧/٣ .

(٣) مجمع البيان للطبرسي ٣٨٠/٣ .

(٤) سورة سنا ، الآية ٢٠ .

وخشي أن يتم الأمر لعلي ، لكن الصحابة بامتناعهم عن مبايعة علي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمبايعتهم غيره بدلا منه قد أزالوا هذا الحزن عنه ، فخرج إلى أباالستة قائلا لهم : "كيف رأيتموني صنعت بهم حين تركوا ما أمرهم الله به من طاعته وما أمرهم به رسوله ؟ . قال علي : وذلك قوله تعالى : (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين)" (١) .

وقد أسند الكليني هذه القصة إلى أبي جعفر ، وفيها زيادة وهي قول أبي جعفر : " وكان تأويل هذه الآية لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ، والظن من إبليس ، وذلك حين قالوا لرسول الله : إنه ينطق عن الهوى ، فظن لهم إبليس ظنا ، فمدقوا له " (٢) .

وأسند القمي هذه القصة إلى جعفر الصادق مع اختلاف في بعض الالفاظ (٣) .

المناقشة

هذه الآية والتي قبلها إخبار من الله تعالى عن مملكة سبا التي كانت قائمة باليمن يأتيتها رزقها رغدا من كل مكان ، فكفرت بأنعم الله ، فأبدلها الله بجنيتها جنتين ذواتي أكل

-
- (١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٧٩ - ٨١ . وانظر الاحتجاج للطبرسي ص ٨٠ - ٨١ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٧٧/٢ .
- (٢) الروضة من الكافي للكليني ص ٤١٩ . وانظر : الوافي للكاشاني ٤٥/٢ ، وتفسير الصافي له ٣٧٩/٢ ، والبرهان للبحراني ٣٤٩/٣ - ٣٥٠ ، ومرآة العقول للمجلسي ٤١٩/٤ .
- (٣) تفسير القمي ٢٠١/٢ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ٢٨٠/٢ ، والبرهان للبحراني ٣٥٠/٣ .

خبط . و قد كان إبليس ظن فيهم ظنا غير يقين أنهم يتبعونه
ويطيعونه في معصية الله فَمَدَّقَ ظَنَّهُ عَلَيْهِم بِإِغْوَانِهِمْ .

وقيل : ظن بني آدم جميعا حينما رأى ما ركب فيهم من
الشهوة والغضب فَمَدَّقَ عَلَى كَفْرَةِ بَنِي آدَمَ ظَنَّهُ الَّذِي ظَنَّ حِينَ قَالَ
كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ : " ثُمَّ لَأْتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ
وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ " (١) ، ظنا منه أنه يفعل ذلك لا
علما . وعلى هذا التفسير المتقدم **جمهور مفسري** أهل السنة (٢) .

<١٢> - قوله تعالى : " الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

أَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ " (٣) .

قال القمي في سبب نزول هذه الآية : "نزلت في الذين
ارتدوا بعد رسول الله وغضبوا أهل بيته حقهم وصدوا عن أمير
المؤمنين عليه السلام وعن ولاية الائمة عليهم السلام" (٤) .
ثم أسند إلى أبي جعفر الباقر قصة خروج علي رضي الله عنه
بعد بيعة أبي بكر رضي الله عنه إلى المسجد وقراءته لهذه
الآية وقوله لابن عباس : " اتشهد على رسول الله صلى الله
عليه وآله أنه استخلف فلانا ؟ قال : ما سمعت رسول الله
أوصى إلا إليك . قال : فهلا بايعتني ؟ قال : اجتمع الناس
عليه فكننت منهم . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كما
اجتمع أهل العجل على العجل ها هنا فتنتم ... " (٤) .

(١) سورة الاعراف ، الآية ١٧ .

(٢) راجع : جامع البيان للطبري ٢٢/٨٧-٨٨ ، وتفسير ابن كثير

٣/٥٣٥ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/٣١٩ - ٣٢٠ ، وغيرهم .

(٣) سورة محمد ، الآية ١ .

(٤) تفسير القمي ٢/٣٠٠ - ٣٠١ . وانظر : تفسير الصافي

للكاشاني ٢/٥٦١ - ٥٦٢ ، والبرهان للبحراني ٤/١٨٠ ، وفصل

الخطاب للنوري الطبرسي ص ٤٤ - ٤٥ .

المناقشة :

هذه الآية إخبار من الله عن الكفار الذين كفروا به وعبدوا معه غيره ، وصدوا الناس عن دين الإسلام فأحبط ما كان لهم من أعمال يرون أنها قريبة وإنما تنفعهم كالعنق والمدقة وقرى الضيف . وبهذا قال مفسروا أهل السنة (١) .

﴿١٣﴾ - قوله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ" (٢) .

قال القمي في تفسير هذه الآية : " أنزل عليهم القرآن فارتدوا وكفروا وعموا أمير المؤمنين ، أولئك هم شر البرية : أي الخليقة " (٣) .

ويلاحظ أن هذه الآية في الكفار من أهل الكتاب والمشركين ، وصرها عنهم إلى صحابة رسول الله تعسفي في كتاب الله تعالى .

وهناك آيات أخرى لم يمرحوا فيها بذكر المحابة وكنوا عنهم بأعداء آل محمد (٤) ؛ فإذا قرأت في تفاسير القوم؛ وجدتهم عند تفسيرهم لآية فيها كلمة "ظلموا" يؤولونها :

-
- (١) جامع البيان للطبري ٣٨/٢٦ ، وتفسير ابن كثير ١٧٢/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٩/٥ .
 (٢) سورة البينة ، الآية ٦ .
 (٣) تفسير القمي ٤٣٢/٢ . وانظر : تفسير المافي للكاشاني ٨٣٨/٢ ، والبرهان للبحراني ٤٩٢/٤ .
 (٤) انظر مثلاً : تفسير القمي ١٠٧/١ ، ٢١١ ، ١٤٢ ، ٢٠٩/٢ ، وتفسير المافي للكاشاني ٧٣٥/٢ .

ظلموا آل محمد حقهم ، او غمبوهم حقهم (١) . وكذلك تراهم يعمدون إلى آيات يخبر الله فيها عن حال الكفار يوم القيامة وأنهم في النار خالدون ، ويقولون : المراد بهم من ظلم آل محمد حقهم (٢) . حتى لو كانت الآية في بني إسرائيل مثلا او في النماري أوفي غيرهم ، قالوا : ظاهرها يتعرض لشان بني إسرائيل - مثلا - ، أما باطنها فهو متعلق بأعداء آل محمد (٣) .

وكل مكان فيه ذكر للآيات أو التكذيب بها قالوا : المراد بالآيات الأئمة في بطن القرآن - كما نسبوا ذلك إلى أبي جعفر الباقر - (٤) .

وهم في تفاسيرهم لهذه الآيات وغيرها ينحون منحى التفسير الباطني .

(١) انظر مثلا : تفسير القمي ١/١٤٠ ، ٢/٣٠٢ - ٣٠٣ ، وتفسير العياشي ١/٤٥ ، وتفسير المافي للكاشاني ١/٩٦ ، والبرهان للبحراني ١/٣٥ ، ١٠٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٧/١٣٦ ، وغيرهم .

(٢) انظر مثلا : تفسير العسكري ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، وتفسير القمي ١/٤٨ ، ١١٠ ، ٢٢٤ ، وتفسير العياشي ١/٧٣ ، وتفسير المافي للكاشاني ١/٤١٤ ، والبرهان للبحراني ١/١٧٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٨/٢١٨ .

(٣) قاله طيب الموسوي الجزائري : المعلق على تفسير القمي في التفسير ١/١٦٣ ح ١ .

(٤) تفسير القمي ١/١٩٩ .

المبحث الثاني :

=====

ذكر بعض الأدلة التي استدلووا بها من

السنة على ارتداد الصحابة :

إن أهل العلم بالحديث هم أعرف الناس بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما قاله الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وإليهم المرجع في هذا الباب لأن موازين نقدهم دقيقة وقواعدهم ثابتة لا تتأثر بهوى أو محاباة ، وهم لا يأخذون بالحديث حتى ينظروا إلى سمت الراوي وعبادته ودينه ، ومنهجهم في هذا مشهور ومعروف .

أما منهج الشيعة فيختلف تمام الاختلاف عن منهج أهل الحديث ، فنجدهم يعتمدون في رواياتهم على من لعنهم الأئمة المعمومون _ عندهم _ ويمحون أحاديث رجال ثبتت زندقته أو صدر منهم ما يوجب الطعن في دينهم ، وإذا حاجهم المناظر وقال : هذا من الملحونين على لسان الصادق أو الباقر أو غيرهما من الأئمة ، أو قال لهم : هذا مطعون في دينه ، أو قال ما يوجب زندقته .

قالوا : هذا حسن المعتقد عندنا ، أو قالوا : إنما لعنه الإمام الفلاني تقية ، حتى لو ثبت أن هذا الشخص مطعون في دينه لديهم فإنهم يصحون حديثه ، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا : فأبو بصير ليث بن البخترى مثلا كان جعفر الصادق الإمام السادس _ عندهم _ يثفجر منه ويتبرم ، وذكروا أنه مطعون عليه ، ومع ذلك فقد صح الشيعة حديثه واعتبروا الطعن في دينه لا يوجب الطعن (١) . وكذلك نمر بن الصباح رغم

(١) رجال الحلي ص ١٣٧ - ١٣٨ .

تمريحهم بأنه من الغلاة (١)، إلا أن بعضهم قد حسن حديثه (٢)، والأمثلة كثيرة لامجال لذكرها الآن .
وقد استدل الشيعة بطائفة من الأحاديث على ارتداد الصحابة منها ما أسندوه إلى أئمتهم . ومنها ما هو في صحاح أهل السنة لكن معناه لايساعدهم على إثبات ما ذهبوا إليه ، ومن تلك :

﴿١﴾ أحاديث الحوض : تعتبر هذه الأحاديث أقوى دليل عند الاثني عشرية على ارتداد الصحابة فإنهم أجمعوا (٣) أن هذه الأحاديث نص في ارتداد الصحابة ، وتعجبوا من جهالة أهل السنة كيف يروون هذه الأحاديث في صحاحهم وفي كتبهم المعتبرة ، ثم يحكمون بعد ذلك بأن الصحابة كلهم عدول ،

(١) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٣٢٢ ، ورجال النجاشي ص ٣٠٢ .

(٢) تنقيح المقال للمامقاني ٢/٢٦٨ .

(٣) انظر على سبيل المثال : السقيفة لسليم بن قيس ص ١٦٦ ، والايضاح للفصل بن شاذان ص ١٢٦ ، والغيبة للنعماني ص ٣٠ ، والروضة من الكافي للكليني ص ٣٥٦ ، والطرائف لابن طاوس ص ٣٧٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩١ ، ٣٧٦ ، والكشكول لحيدر الأملي ص ١١٩ ، والمراط المستقيم للبيضاقي ٣/١٠٦ ، ونفحات اللاهوت للكركي ١٣/١٤٠ ، ١/١٥٠ ، ب ، ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٢٤ ، والماضي له ٢/٨٥٧ ، وقرة العيون له ص ٤٢٤ ، والبرهان للبحراني ٤/٥١٢ - ٥١٣ ، ومرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٤/٣٥٦ ، وبحار الأنوار له ٢٨/٢٦ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٢٩ - ٣٠ ، واحقاق الحق للتستري ص ٣ ، ٢٧١ ، وحق اليقين لشبر ١/٢١٧ ، والفصول المهمة للموسوي ص ٢٠٠ - ٢٠٢ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/٦٧ . وقال : وإنهم إلى النار .

وانهم بقوا على الإيمان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واستشهدوا بأحاديث رويت في الصحيحين منها حديث ابن عباس المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : " وإن ناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي ، أصحابي ، فيقول : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، فأقول كما قال العبد الصالح : (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم _ إلى قوله _ العزيز الحكيم) (١)" (٢) . ومنها حديث سهل بن سعد مرفوعا ، وفيه : "يرد علي أقوام أعرفهم ويعرفوني" (٣) . وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وفيه : "إنهم مني" (٤)..... إلخ .

ومما استشهدوا به في هذا المعنى ورووه عن أهل البيت: ما أسنده المدوق إلى علي مرفوعا : "يا علي أنت صاحب الحوض لا يملكه غيرك (٥) ، وسياتيكم قوم فيستسقونك ، فتقول: لا ولا مثل

(١) سورة المائدة ، الآيتان ١١٧، ١١٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢٧٧/٤ ، ك الانبياء ، باب قول الله : "واتخذ الله إبراهيم خليلا" ، ، وصحيح مسلم ٢١٩٤/٤ - ٢١٩٥ ، ك الجنة ، باب فناء الدنيا ، ح ٢٨٦٠ .

(٣) صحيح البخاري ٨٣/٩ ، ك الفتن ، باب "واتقوا فتنة .." ، ، وصحيح مسلم ١٧٩٣/٤ ، ك الفضائل ، باب الحوض ، ح ٢٢٩٠ .

(٤) صحيح البخاري ٢١٦/٨ ، ك الرقاق ، باب في الحوض ، ، وصحيح مسلم ١٧٩٣/٤ ، ك الفضائل ، باب الحوض ، ح ٢٢٩١ .

(٥) علي مع القرآن للحكيمي ص ١٤٣ - ١٤٤ . وقوله : "لا يملكه غيرك" تتعارض مع اعترافهم في مواضع أخرى أن الحوض ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذرة ، فينصرفون مسودة وجوههم " (١) .
 ونحوه عن ابن عباس مرفوعا ، وفيه : " . . . وخليفتي على الحوض
 يومئذ خليفتي في الدنيا . فقيل : ومن ذاك يا رسول الله ؟
 قال : إمام المسلمين ، وأمير المؤمنين ، ومولاهم بعدي علي بن
 ابي طالب " (٢) .

فعلي يذود عن الحوض أعداءه الذين غمبوه حقه - على حد
 زعمهم - ولم يحفظوا رسول الله في أهل بيته ، بل ظلموه
 وفتنوا أمته ، ويذود معه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لذلك حين يعلم أنهم قد رجعوا على أديارهم القهقري بسبب
 ذلك (٣) .

مناقشة هذا الدليل :

=====

قد اختلف العلماء في المقمود ب(الذين يذادون عن الحوض من
 أمة محمد صلى الله عليه وسلم) على ثلاثة أقوال :

<<١>> قيل : هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي

صلى الله عليه وسلم ممن أسلموا في حياته ولم يخالط الإيمان

فلو بهم ؛ فقد كان أكثر الذين أسلموا بعد فتح مكة إنما

يسلمون عن طريق وفودهم دون أن يفهموا الاسلام على حقيقته

كبنتي حنيفة ، وبني اسد ، وتميم ، وغيرهم .

(١) الخصال للمدوق ٥٧٥/٢ .

(٢) الامالي للمدوق ص ٢٩٨ .

(٣) راجع : الخصال للمدوق ٥٧٥/٢ ، والامالي له ص ٢٩٨ ،
 والامالي للمفيد ص ١٣٤ - ١٣٥ ، وكفاية الاثر للخزاز ص ٧٣ ،
 والصراط المستقيم للبيضاوي ٨١/٢ ، والدرجات الرفيعة
 للشيرازي ص ٣٠٧ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ١٥٨ .

قال محمد بن يوسف الفريزي (١) - أحد رواة الصحيح - : "ذكر
عن أبي عبد الله - يعني البخاري - عن قبيلة (٢) قال : هم
المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر ، فقاتلهم أبو بكر
رضي الله عنه (٣) .

وقال السفاريني : "لاريب أن كثيرا من الاعراب ومن بني حنيفة
ومن بني تميم ممن كان قد أسلم ووقد على النبي صلى الله
عليه وسلم قد ارتد لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقاتلهم المديق الأعظم ، وأمر خالد بن الوليد فأنكأ فيهم ،
فمنهم من قتل ، ومنهم من حرق ، ومنهم من رجع إلى الاسلام ،
فالحديث - يقصد حديث الحوض - من أعلام النبوة ، وبالله
التوفيق " (٤) .

وقال ابن حجر : " وقوله صلى الله عليه وسلم : (إنهم
ارتدوا) (٥) يوافق تفسير قبيلة في المقمود بهم " (٦) .
وقد علق ابن حجر على قول قبيلة المتقدم بقوله : "أي أنه
حمل قوله : (من أصحابي) باعتبار ما كان قبل الردة لأنهم

(١) راوي صحيح البخاري ، إمام محدث ثقة عالم ، مات سنة
عشرين وثلاثمائة وقد أشرف على التسعين .

(انظر : العبر للذهبي ١٨٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء له ١٥/١٥)

(٢) ابن عقبة ، أحد شيوخ البخاري ، مات سنة خمس عشرة
وماثتين . (تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٥٣) .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٩٠/٦ . وقال : قد وصله الإسماعيلي
من وجه آخر عن قبيلة ، ورجحه القاضي عياض والباجي .

(راجع : فتح الباري لابن حجر ٣٨٥/١١) .

(٤) شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد للسفاريني ٥٤١/١ .

(٥) صحيح البخاري ٢١٧/٨ ، ك الرقاق ، باب في الحوض .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤٧٤/١١ .

صاتوا على ذلك ، ولا يشك أن من ارتد سلب اسم المحبة لأنها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتمف بها" (١) .

ونقل الآبي عن القاضي عياض : أن قوله صلى الله عليه وسلم : (فأقول كما قال العبد الصالح ...) يشهد لصحة قول من حمل الحديث على المرتدين (٢) .

وقال القاضي عياض أيضا فيما نقله عنه النووي عند تعليقه على رواية (اصحابي ، اصحابي) : " هذا دليل لصحة تأويل من تناول انهم أهل الردة ، ولهذا قال فيهم : (سحفا ، سحفا) ولا يقول ذلك في مذنبى الأمة ، بل يشفع لهم ويهتم لأمرهم (٣) .

<<٢>> وقيل : إن المراد بهم : المنافقون ، لانهم يحشرون مع المؤمنين يوم القيامة وعليهم سيما الغرة والتجليل لتسترهم بالإيمان في دار الدنيا ، ولاثر وفوتهم مع المؤمنين ، فيناديهم الرسول صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم ويظنهم مؤمنين حقا ، فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ، إن هؤلاء بدلوا بعدك ؛ أى لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم (٤) .

فالمنافقون الذين كانوا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرهم الإسلام ، ولم يكن يعلمهم كلهم بدليل

(١) نفس المصدر ٤٩٠/٦ .

(٢) إكمال إكمال المعلم للآبي ٢٢٥/٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٦٤/١٥ .

(٤) راجع شرح مسلم للنووي ١٣٦/٣ ، وعمدة القاري للعيني

٢١١/٢ ، والمنتقى للباجي ٧٠/١ . وهذا الكلام ملخص من كلام

النووي وابن بطلال والباجي بتمصرف _ .

قوله تعالى : " وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ " (١) .

وقد قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " وقوله : (لا
تعلمهم نحن نعلمهم) لا ينافي قوله تعالى : (ولونشاء لأرئيتكم
فلسعرفقتهم بسيمهم ولتعرفنهم في لحن القول) (٢) ، لأن هذا من
باب التوسم فيهم بصفات يعرفون بها لا أنه يعرف جميع من
عنده من أهل النفاق والريب على التعيين (٣) .

<<٣>> وقيل : إن المراد بهم أصحاب المعاصي والكبائر

الذين ماتوا على التوحيد ، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا
ببذعتهم عن الإسلام (٤) .

قال أبو عمر بن عبد البر فيما نقله عنه النووي : " كل من
أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض من الخوارج
والروافض وسائر أصحاب الأهواء ، وكذلك الظلمة المسرفون في
الجور وظلم الحق المعلنون بالكبائر ، قال : وكل هؤلاء
يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر ، والله
أعلم " (٥) .

ويصح أن يكون المراد بهم كل من ذكرنا إلا الفريق الثالث
فلا يجزم لهم بأنهم يذادون لأن حكمهم كحكم أصحاب الكبائر
الذين ماتوا على التوحيد ، ولا يقطع لهم بالنار لجواز أن
يغفر الله لهم فلا يدخلوها .

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠١ .

(٢) سورة محمد ، الآية ٣٠ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٨٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٣٧ .

(٥) نفس المصدر ٣/١٣٧ .

ويتضح مما سبق أن المذايين عن الحوض هم القبائل المرتدة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو المنافقون _ كما مر_ وليسوا صحابة رسول الله كما زعمت الشيعة الإثنا عشرية ، فأحاديث الحوض رواها الصحابة أنفسهم ؛ أكثر من خمسين صحابيا ، فكيف يعقل أن يرووا من الأحاديث ما يدل على كفرهم وردتهم مع اعتقاد الإثني عشرية _ إلا من شذ منهم _ أن الصحابة حذفوا الآيات التي تحدثت عن مثالبهم . فلم لم يكتفوا هذا الحديث مع عظم ضرره إن كان يعينهم ؟ فدل على أنه ليس المراد بهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال الخطابي فيما نقله عنه ابن حجر: " ولم يرتد من الصحابة احد ، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نمرة لهم الدين (١) ، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين ، ثم قال : ويدل قوله : (أصحابي) (٢) - بالتصغير - على قلة عددهم " (٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي " - بالتصغير - مذكور في العديد من مصنفات الشيعة (٤) ، وهي تدل على قلة عدد من ارتد لا كما تقول الشيعة عن الصحابة : إنهم ارتدوا

(١) عند الكرماني : (ممن لا بصيرة له في الدين) : الكواكب

الدراري للكرماني ١٠٦/١٧ .

(٢) كما ثبت في الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي

الله عنه . (صحيح البخاري ٢١٦/٨ ، ك الرقاق ، باب في الحوض ،

وصحيح مسلم ١٨٠٠/٤ ، ك الفضائل ، باب إثبات الحوض ، ٢٣٠٤) .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٢٤/١١ .

(٤) راجع : مجمع البيان للطبرسي ١/٤٨٥ ، وتفسير الصافي

للكاشاني ١/٢٨٨ ، ومرة العقول - شرح الروضة - للمجلسي

١/٣٥٦ ، وغيرهم .

جميعا إلا نفرا يسيرا .

وقد رد ابن قتيبة استدلالهم بهذه الأحاديث فقال : " إنهم لو تدبروا الحديث وفهموا الفاظه لاستدلوا على أنه لم يرد بذلك إلا القليل ، يدلك على ذلك قوله : (ليردن علي الحوض أقوام) ولو كان أرادهم جميعا إلا من ذكروا لقال : لتردن علي الحوض ثم لتختلجن دوني ، ألا ترى أن القائل إذا قال : أتاني اليوم أقوام من بني تميم وأقوام من أهل الكوفة ، فإنما يريد قليلا من كثير ، ولو أراد أنهم أتوه إلا نفرا يسيرا ، قال : أتاني بنو تميم ، وأتاني أهل الكوفة ، ولم يجز أن يقول : قوم ، لأن القوم هم الذين تخلفوا ، ويدلك أيضا قوله : (يا رب أصبحابي) - بالتمغير - ، وإنما يريد بذلك تقليل العدد "... إلى أن يقول : " وقد ارتد بعده أقوام منهم عيينة بن حصن ارتد ولحق بطليحة بن خويلد حين تنبأ "... إلى أن قال : " ولعيينة بن حصن أشباه ارتدوا حين ارتدت العرب ، فمنهم من رجع وحسن إسلامه ، ومنهم من ثبت على النفاق " (١) .

وقال في موضع آخر : " (حدثني زيد بن أوزم الطائي قال : أنا أبو داود ، قال : نا قبرة بن خالد عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : كم كانوا في بيعة الرضوان ؟ قال : خمس عشرة مائة . قال : قلت : فإن جابر بن عبد الله قال : كانوا أربع عشرة مائة . قال : أوهم رحمه الله ، هو الذي حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة) . فكيف يجوز أن يرضى الله عز وجل عن أقوام ويحمدهم ويضرب لهم مثلا في التوراة والإنجيل وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يقولوا : إنه لم يعلم ، وهذا هو

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٥٨ - ١٥٩ .

شر الكافرين" (١) .

قال الله مخبرا عن رضاه عن الذين بايعوا بيعة الرضوان :
 " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة " (٢) .
 وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل النار إن شاء الله
 من اصحاب الشجرة أحد " . الذين بايعوا تحتها " (٣) .

قال ابن تيمية رحمه الله : " وقد علم بالاضطرار أنه كان في
 هؤلاء السابقين الاولين: أبو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير ،
 وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بيده عن عثمان لأنه كان
 غائبا قد أرسله إلى أهل مكة ليبلغهم رسالته ، وبسببه بايع
 النبي صلى الله عليه وسلم الناس لما بلغه أنهم قتلوه " (٤) .
 وروى الشيعة عن أبي جعفر الباقر أن عدد الصحابة الذين
 بايعوا تحت الشجرة كان ألفا ومائتين - وفي رواية - ألفا
 وثلاثمائة (٥) .

ولكن رغم تسليم الاثني عشرية لهذه النصوص فإنهم يرون أن
 الرضا الذي وقع في بيعة الرضوان ، والمغفرة العامة لأهل
 بدر كلها مشروطة بسلامة العاقبة وعدم النكث (٦) .

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٥٨-١٥٩ .

(٢) سورة الفتح ، الآية ١٨ .

(٣) رواد مسلم في صحيحه ١٩٤٢/٤ ، كتاب فضائل الصحابة .

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٧/٢ .

(٥) راجع مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٢٢/٢ ، والبرهان

للبحراني ١٩٦/٤ - ١٩٧ .

(٦) راجع : المفصح في الإمامة للطوسي ص ١٢٨ - ١٢٩ ، وشرح

نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٩/٢٠ ، والبرهان للبحراني

١٩٦/٤ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٨ ، والدرجات الرفيعة

للشيرازي ص ٢٥ .

وترد عليهم المناظرة التي جرت بين إمامهم الخامس أبي جعفر الباقر وأحد الخوارج فإن الباقر احتج على الخارجي بأحاديث في فضائل علي والخارجي ردها بقوله : أحدث الكفر بعدها . فقال له أبو جعفر : "شكلت أمك أخبرني عن الله أحب علي بن أبي طالب يوم أحبه وهو يعلم أنه يقتل أهل النهروان أم لم يعلم ؟ قال : لئن قلت : "لا" كفرت . قال فقال : قد علم . قال : فأحبه الله علي أن يعمل بطاعته أو علي أن يعمل بمعصيته ؟ فقال : علي أن يعمل بطاعته . فقال له أبو جعفر : فقم مخموما" (١) .

وكذلك المحابة رضي الله عنهم قد أخبر الله بأنه رضي عنهم وأمر بالاستغفار لهم ، والرضا من الله صفة أزلية لا أول لها ، وهو سبحانه لا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ، ومن رضي الله عنه لا يسخط عليه أبدا ، وخبر الله لا ينسخ ولا يبدل ولا يجوز أن يتناقض أبدا ، ومن دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحدا (٢) .

وقد نهج بعض الشيعة منهجا آخر في دفع نصوص الرضا عن المحابة بقولهم : إن الله قال : "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك" ، ولم يقل عن المبايعين ؛ قال محمد مهدي الخالسي - ويعمد عندهم من المجتهدين - : " لو أنه قال : لقد رضي الله عن الذين يبايعونك تحت الشجرة ، أو عن الذين يبايعوك ، لكان في الآية دلالة على الرضا عن كل من بايع ، ولكن لما قال : (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك) فلا دلالة فيها إلا على الرضا عن محض الإيمان" (٣) .

(١) الروضة من الكافي للكليني ص ٤٢١ .

(٢) راجع : درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٢٠٨/٥ .

(٣) إحياء الشريعة في مذهب الشيعة للخالسي ٦٣/١ - ٦٤ .

وقال المامقاني : "إن الآية إنما نطقت برضاه عن المؤمنين المبايعين تحت الشجرة ، ولم يدل على رضاه عن كل مبايع تحتها وإن كان منافقا ، ولو قال : لقد رضي الله عن المبايعين تحت الشجرة لدل على رضاه عن آحادهم ، ولم يقل ذلك بل علق الرضا على الإيمان والبيعة جميعا" (١) .

ويرد عليهم بقوله تعالى : "إذ يبايعونك " فإن "إذ" ظرف ، وسواء كانت ظرفا محضاً أو كانت ظرفاً فيها معنى التعليل فإنها تدل على تعلق الرضا بالمبايعين ، فعلم أن جميع المبايعين من المرضي عنهم .

ويرد عليهم أيضا بما ذكره هاشم البحراني - وهو من علمائهم - عن جابر بن عبد الله الأنصاري - وهو يعد عندهم من شيعة علي - قال : " كنا يوم الحديبية ألقا وأربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (أنتم اليوم خيار أهل الأرض) ، فبايعنا تحت الشجرة على الموت ، فما نكت أصلا أحد" إلا ابن قيس وكان منافقا" (٢) .

" وابن قيس هذا هو : الجد بن قيس تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة واستتر بجمل أحمر ، وجاء في الحديث : (كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر) (٣) " (٤) .

(١) تنقيح المقال للمامقاني ٢١٦/١ .

(٢) البرهان للبحراني ١٩٧/٤ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢١٤٤/٤ - ٢١٤٥ ، ك صفات المنافقين .

(٤) الاستقامة لابن تيمية ٢٨٧/٢ - ٢٨٨ .

<٢> ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ارتداد المحابة

قوله صلى الله عليه وسلم : "لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر
وذراعا بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه . قلنا :
يارسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فمن" (١) .

ولم يعتمد الشيعة على هذا اللفظ في استدلالهم ، وإنما كان
عمدتهم لفظا آخر ذكره في كتبهم ، هو : "سيأتي على أمتي
مثل ما أتى على بني إسرائيل مثلا بمثل .." (٢) .

وقد استدلوا بهذا اللفظ على كفر المحابة وارتدادهم
بعد وفاة نبيهم معللين ذلك بكفر الأمم السابقة وارتدادها
بعد انبيائها ، زاعمين أن حال هذه الأمة في الارتداد أشد من
أحوال الأمم السابقة ؛ فقد استدل الحر العاملي بهذا الحديث
على " أن كل ما وقع في الأمم السابقة يقع في هذه الأمة مثله ،
وما هو أعظم منه وأفضل ، أو أزيد" (٣) ، وقال : "وجهه واضح
فإن نبينا أفضل الأنبياء ، وأمته أشرف الأمم" (٣) .

(١) وهذا لفظ الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري . (صحيح
البخاري ٣٢٦/٤ ، ك الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،
١٨٤/٩ ، ك الاعتصام ، باب قول النبي : لتتبعن سنن من قبلكم ،،
وصحيح مسلم ٢٠٥٤/٤ ، ك العلم ، باب اتباع سنن اليهود...) .
وفي الباب عن أبي هريرة ، ولفظه : "لاتقوم الساعة حتى تأخذ
أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر ، وذراعا بذراع . فقيل :
يارسول الله : كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك"
(صحيح البخاري ١٨٤/٩ ، ك الاعتصام ، باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم : "لتتبعن سنن من كان قبلكم") .

(٢) معاني الأخبار للمدوق ص ٣٢٣ .

(٣) الإيقاظ من الهجعة للحر العاملي ص ٢٣٣ .

وممن استدل به من الشيعة على ارتداد الصحابة الطوسي (١) ، والكاشاني (٢) ، والتستري (٣) ، والشيرازي (٤) ، والنوري الطبرسي (٥) ، وغيرهم . وكلهم عللوا ارتداد هذه الأمة بعد نبينا بارتداد الامم التي قبلها بعد انبيائهم . ولم يقتصر الشيعة في هذا الباب على الاستدلال ، بل أكدوا وقوع الارتداد ، معللين هلاك هذه الأمة بعد نبينا بركوبها طريق من خلا من الامم الماضية ، والقرون السالفة . وقد استدلوا على ارتداد الصحابة بما نسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعلي : "يا علي إن أصحاب موسى اتخذوا بعده عجلا وخالفوا خليفته ، وسيتخذ امتي عجلا ثم عجلا (٦) ، ويخالفونك وانت خليفتي ، هؤلاء يفاهئون أولئك في اتخاذهم العجل ، ألا فمن وافقك وأطاعك فهو معي في الرفيق الأعلى ، ومن اتخذ العجل بعدي وخالفك ولن يستوب فأولئك مع الذين اتخذوا العجل بزمان موسى ولم يتوبوا ، فهم في نار جهنم خالدين مخلّدين" (٧) . ونسبوا إلى علي بن أبي طالب قوله : "إنما هلكت هذه الأمة وارتدت على أعقابها بعد نبينا بركوبها طريق من خلا من الامم الماضية" (٨) . ونسبوا نحواً من هذا القول إلى سلمان

(١) الاقتصاد للطوسي ص ٣٣٨-٣٤٠ .

(٢) علم اليقين للكاشاني ٧٣٨-٧٣٩/٢ ، ٧٩١ .

(٣) إحقاق الحق للتستري ص ٣١٦-٣١٧ .

(٤) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٤ .

(٥) فمل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٣٥ .

(٦) يريدون بهم الخلفاء الراشدين الثلاثة رضي الله عنهم .

(٧) تفسير العسكري ص ١٤٢ .

(٨) فمل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٥٢ .

الفارسي (١) ، وأبي جعفر الباقر (٢) ، والحسن العسكري (٣) .
 والمصاحبة في نظر الشيعة أشبه شيء ببني إسرائيل الذين
 اتخذوا العجل ، وبغيرهم من الأمم الذين خالفوا أنبياءهم ،
 ولم يوفوا لأوصيائهم ؛ فقد جاءت الروايات الكثيرة عندهم
 تصرح أن المجتمعين على بيعة أبي بكر كانوا بمنزلة عبدة
 العجل ، وأن أبابكر بمنزلة العجل (٤) .

المناقشة :

إن اللفظ الذي استدلوا به "سيأتي على امتي ما أتى على
 بني إسرائيل" لم يرد في أي كتاب من كتب الحديث . وقد رجح
 الاكوسي عدم صحته معللا ذلك بأنه "كان في بني إسرائيل ما لم
 يذكر أحد أنه يكون مثله في هذه الأمة ، كنتق الجبل عليهم
 حين امتنعوا عن أخذ ما آتاهم الله تعالى من الكتاب ،
 والبقاء في التيه أربعين سنة حين قالوا لموسى : (إِذْهَبْ أَنْتَ
 وَرَبُّكَ فَقاتِلَا إِنَّا ههنا قَلْعِدُونَ) (٥) ، ونزول المن والسلوى
 عليهم فيه ، إلى غير ذلك" (٦) .

-
- (١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٤٨ ، والاحتجاج للطبرسي ص
 ١١١ ، وإلزام الناصب للحائري ١٥٣/٢-١٥٤ .
 (٢) الاحتجاج للطبرسي ص ٥٦ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٣٣/٢ ،
 وتفسير المافي له ٤٥٨/١ .
 (٣) تفسير العسكري ص ١٤٢ .
 (٤) السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٢ ، ١٢٧ ، وتلخيص الشافي
 للطوسي ص ٤٣٣ ، والاحتجاج للطبرسي ص ٥٦ ، وعلم اليقين
 للكاشاني ٦٣٣/٢ ، وتفسير المافي له ٤٥٨/١ ، والبرهان
 للبحراني ٤٢/٣ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٣٣ ، ٤٧ .
 (٥) سورة المائدة ، الآية ٢٤ .
 (٦) روح المعاني للاكوسي ٢٧/٢٠ .

أما اللفظ الآخر الصحيح "التتبعن سنن من كان قبلكم" : فهو إعلام منه صلى الله عليه وسلم بأن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء ، كما وقع للأمم قبلهم (١) ، وقد أُنذر في أحاديث كثيرة بأن آخر الزمان شر ، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق ؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق" (٢) .

وبيّن أن قرنه خيرُ القرون فقال : "إن خيركم قرني . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظمر فيهم السم" (٣) . وقد دل هذا الحديث على أن أفضل القرون : القرون الثلاثة الأولى القريبة العهد بالنبوة ؛ حيث إنها أشد القرون تمسكا بالسنن واجتنابا للبدع ، ودل على أن الجهل سيتفشى في القرون التي بعدها بسبب بُعْدِ الناس عن آثار الرسالة .

وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الناس في زمن قلة العلم وتفشي الجهل سيتخذون رؤساءً جهالا ، فقال : "إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهّال يستفتون فيفتون برأيهم فيفلسون ويفلسون" (٤) . ولايقاوم البدع إلا العلم والعلماء فإذا فقد العلم والعلماء اتبعت الفرصة للبدع أن تظهر وتنتشر ، ولاهلعنا أن ينشطوا .

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٠١/١٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٥٢٤/٣ ، ك الإمارة ، باب "الاتزال طائفة . . ."

(٣) صحيح مسلم ١٩٦٤/٤ ، ك فضائل الصحابة ، باب فضل

الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

(٤) صحيح البخاري ١٧٩/٩ ، ك الإعتصام ، باب ما يذكر من ذم الرأي .

فإذا ظهرت البدع واتبعها الناس تاركين السنن وراء ظهورهم إما إغراضاً عنها ، أو جهلاً بها ، كانوا بفعلهم هذا متبعين لسنن اليهود والنصارى ؛ فاليهود علموا ، ولكنهم تركوا العمل . والنصارى عملوا بلا علم ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم ، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملاً ، أو لا قولاً ولا عملاً . وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم ، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله ، ويقولون على الله ما لا يعلمون ؛ لهذا كان السلف ؛ سفيان بن عيينة وغيره يقولون : إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود . ومن فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى" (١) .

وقد تقدم أن قرب القرون الثلاثة من آثار الرسالة يجعلها أبعد من غيرها عن اتباع سنن اليهود والنصارى ، وخيرها قرن الصحابة ، وهو أبعد الجميع عن اتباع سنن أولئك . ولم يكن بين الصحابة مبتدع ، ولا صاحب رأي ، ولا قدرى ، ولا حروري ، ولا معتزلي ، ولا مرجئي ، كما نقل ذلك الشيعة عن إمامهم السادس جعفر الصادق (٢) .

وكلّما ابتعد الناس عن آثار النبوة قل العلم ، وتفشى الجهل - كما تقدم - ، ولاياتي زمان إلا والذي بعده شر منه (٣) ، إلى أن يكثر الخبث ويكثر شرار الناس فيكون زمانهم أشد الأزمنة اتباعاً لسنن اليهود والنصارى ، وإلى

(١) اقتضاء المرآة المستقيم لابن تيمية ٦٧/١ .

(٢) الخصال للمدوق ٦٣٩/٢-٦٤٠ .

(٣) كما في حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري وغيره .
صحيح البخاري ٨٨/٩ ، ك الفتن ، باب لاياتي زمان إلا الذي بعده شر منه) .

ذلك الزمان أشار الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : "لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون شبرا بشبر ، وذراعا بذراع.." (١) .

ولكن : ليس هذا إخبارا عن جميع الأمة ، بل قد تواتر عنه (٢) صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لايزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون" ، - وفي رواية - "لايزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك" (٣) .
وأخبر صلى الله عليه وسلم أن أمته لاتجتمع على ضلالة ؛ فقال : "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة" (٤) .

-
- (١) صحيح البخاري ١٨٤/٩ ، ك الإعتصام ، باب لتتبعن سنن ...
(٢) نمر على تواتره شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء المراد المستقيم ٦٩/١ ، والكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٩٣ ، وذكر أنه رواه ستة عشر صحابيا .
(٢) وكلتا الروايتين مخرجتان في المحيحين عن معاوية ، والمغيرة بن شعبة ، وعند مسلم عن ثوبان ، وعقبة بن عامر ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة ، وغيرهم بألفاظ مقاربة للفظ هاتين الروايتين . (انظر : صحيح البخاري ٦٠/٥ ، ك المناقب ، باب رقم ٢٨ ، ١٨١/٩ ، ك الإعتصام ، باب قول النبي : "لاتزال طائفة من أمتي.." ، ٢٤٣/٩-٢٤٤ ، ك التوحيد ، باب قوله تعالى : "إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون" ، وصحيح مسلم ١٥٢٥/٣-١٥٢٧ ، ك الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين) .
(٤) والحديث عن ابن عمر . (جامع الترمذي ٤٦٦/٤ ، ك الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة) . وللحديث شواهد أخرى عن أبي ذر وغيره . (سنن الدارمي ٢٩/١ ، والمستدرک للحاكم ١١٥/١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فعلم بخبره المدق أنه في أمته قوم مستمسكون بهديه الذي هو دين الإسلام محضاً ، وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود ، أو إلى شعبة من شعب النصارى ، وإن كان الرجل لا يكفر بكل إنحراف ، بل وقد لا يفسق أيضاً ، بل قد يكون الإنحراف كفراً ، وقد يكون فسقاً ، وقد يكون معصية ، وقد يكون خطأ" (١) .

أما استدلال الشيعة باتخاذ قوم موسى للعجل على كفر المحابة وارتدادهم نتيجة مبايعتهم لأبي بكر ، وتشبيهم لأبي بكر بالعجل ، ولمن اجتمع عليه بأصحاب العجل ، فهو استدلال فاسد وتشبيه باطل ، ومن أدل الدلائل على بطلانه أن قوم موسى اتخذوا العجل في حياة نبيهم موسى عليه السلام ، أما المحابة فقد اجتمعوا على مبايعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة . والحديث الذي نسبته الشيعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تصح نسبه إليه ، ولا يوجد في أي كتاب من كتب أهل السنة . وقد نسب الشيعة إلى رسول الله ما يعارضه ؛ حيث أخبر أنه تبعه في سنين عمره القليلة ما لم يتبع نوحاً في طول عمره ، وأن في الجنة عشرون ومائة صف ، أمته منها ثمانون" (٢) .

وأما استدلالهم على ارتداد المحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد أصحاب الأنبياء السابقين بعد أنبيائهم : فمردود رده الطبرسي الشيعي بقوله : "إن أصحاب الأنبياء لم يرتدوا عند موتهم أو قتلهم" (٣) .

(١) اقتفاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٧٠/١ .

(٢) الاحتجاج للطبرسي ص ٤٩-٥٠ .

(٣) مجمع البيان للطبرسي ٥١٤/١ .

<٣> ومن أدلة الشيعة الإثني عشرية على ارتداد الصحابة :

حديث الافتراق . قال صلى الله عليه وسلم : "تفترق

اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق

أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" (١) .

وقد قال الشيعة : إن فرق الأمة كلها كافرة خالدة في النار

إلا فرقة واحدة هي الشيعة - يعنون أنفسهم - .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة نسبها إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى علي بن أبي طالب رضي الله

عنه : قال سليم بن قيس : "سمعت عليا (ع) يقول : افتقرت

اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، سبعون منها في النار ،

وواحدة في الجنة وهي التي اتبعت يوشع بن نون وصي موسى .

وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، إحدى وسبعون

فرقة في النار ، وواحدة في الجنة وهي التي اتبعت وصي

عيسى . وتفترقت هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، اثنتان

وسبعون فرقة في النار ، وواحدة في الجنة وهي التي اتبعت

وصي محمد صلى الله عليه وآله . وضرب بيده على صدره (٢) ،

ثم قال : ثلاث عشرة فرقة من الثلاث والسبعين كلها تنتحل

(١) سنن أبي داود ٤/٥ ، ك السنة ، باب شرح السنة ، وجامع

الترمذي ، وقال : "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" ٢٥/٥ ، ك

الإيمان ، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ، وسنن ابن ماجه

١٣٢١/٢ ، ك الفتن ، باب افتراق الأمم ، والمستدرج للحاكم ٦/١ .

(٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٦ ، ٢١٤ . وانظر : الأمالي

للمفيد ص ٢١٢-٢١٣ ، والاحتجاج للطبرسي ص ٢٦٣ ، والمراط

المستقيم للبيضاوي ٣٧/٢ ، وعلم اليقين للكاشاني

٦٢٤/٢-٦٢٥ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٧ ، والدرر النجفية

ليوسف البحراني ص ٨٠ ، ٨١ .

مودتي وحبّي (١) ، واحدة منها في الجنة ، واثننا عشرة منها في النار" (٢) .

وقد أفادت هذه الرواية الشيعية أن الفرقة الناجية هي التي اتبعت علي بن أبي طالب - ولم يتبعه عند الشيعة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة من الصحابة - . وفي رواية أخرى ينسبها الشيعة إلى علي^{عليه السلام} عيّن الفرقة بقوله : "أنا وشيعتي" (٣) ، وفي رواية : "أنا وأصحابي" (٤) . وفي رواية ثالثة ينسبها الشيعة إلى علي يرفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد تحديد الفرقة الناجية بأنهم الذين تمسكوا بولاية أهل البيت واقتبسوا من علمهم (٥) ؛ قال الحلبي : "وقد عيّن رسول الله الفرقة الناجية والهالكة في حديث آخر صحيح متفق عليه ، وهو في قوله : (مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق)" (٦) (٧) .

وقد استدلل يوسف البحراني بحديث "مثل أهل بيتي .." على أن الشيعة هم الفرقة الناجية ، وقال : "لامعنى لذلك إلا الأخذ

(١) وفي هذا إشارة إلى كفر الفرق الأخرى الشيعية عدا الإثنى عشرية رواة هذا الخبر .

(٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٦ ، ٢١٤ . وانظر : الروضة من الكافي للكليني ص ٣٤٤ ، ومرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٤/٣٤٤-٣٤٥ ، والدرر النجفية ليوسف البحراني ص ٨٤ .

(٣) كشف الغمة للإربلي ١/٣٢١-٣٢٢ ، والأنوار الوضية ص ٣٧ .

(٤) نفحات اللاهوت للكركي ق ٦٠ .

(٥) كفاية الأثر للخزاز ص ١٥٥ .

(٦) سيأتي الكلام على هذا الحديث أثناء المناقشة .

(٧) منهاج الكرامة للحلي ص ٩٢ .

بأقوالهم ، والاقتداء بأفعالهم ، والتدين بدينهم وشريعتهم ،
والاهتداء بسنتهم وطريقتهم" (١) .

والشيعة يستدلون بلفظ : "تفرقت" على وقوع الفرقة ، وبنجاة
الفرقة التي اتبعت وصي محمد على هلاك باقي الفرق وكفرها ،
مستدلين بقول علي : "لا يدخل النار إلا كافر إلا أن يشاء
الله" (٢) ..

والمحابة في نظر الشيعة عدلوا عن اتباع علي ، واتبعوا
غيره ، فكانوا من الفرق المألقة الخالدة في النار (٣) .

المناقشة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن تفرق الأمم
الأخرى ، وعن تفرق هذه الأمة ذكر أن من هذه الفرق فرقة
ناجية ، وقد عيّن لها ما سئل عنها بأنها من كان على مثل
ما هو عليه وأصحابه (٤) ، وفي رواية قال : "هي الجماعة" (٥) .

-
- (١) الدرر النجفية ليوسف البحراني ص ٨٠ .
(٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٨ .
(٣) تفسير العسكري ص ١٤٢ ، والدرر النجفية ص ٨٣ .
(٤) أخرجها الترمذي في جامعه ٢٦/٥ ، ك الإيمان ، باب ماجاء
في افتراق هذه الأمة ، ، والحاكم في المستدرک ١/١٢٨-١٢٩ .
وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية بمحتها في الفتاوى ٣/٣٤٥ .
وقد أسندها الصدوق - من علماء الشيعة - ونقلها الكاشاني .
(معاني الأخبار للصدوق ٣٢٣ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٢٥) .
(٥) أخرجها أحمد في مسنده ١٠٢/٤ ، وابن ماجه في سننه
٢/١٣٢٢ ، والحاكم في المستدرک ١/١٢٨ . وقال بمحتها الحاكم
في المستدرک ، وابن تيمية في الفتاوى ٣/٣٤٥ ، والذهبي في
تلخيص المستدرک ١/١٢٨ ، والشاطبي في الإعتصام ٢/١٨٩ ،
والالباني في السلسلة المحيطة ١/٣٥٨-٣٦٧ .

وقوله : "هي الجماعة" كقوله : "على ما أنا عليه وأصحابي" ؛ لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف (١) . فمن اتمف بأوصافه عليه الصلاة والسلام وأوصاف أصحابه كان من الفرقة الناجية . ومن سلك غير مسلكهم كان من الفرق الهالكة .

ولاريد أن الذين صاروا من الفرق الهالكة هم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم ، وهم أهل البدع والأهواء ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم معقبا على حديث الإفتراق : "إنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بمأحبه ، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله" (٢) . وقد تقدم في الدليل السابق أن المحابة رضي الله عنهم من أبعد الناس عن ذلك ، ولم يعرف عنهم تفرق ولا اتباع هوى ولا ابتداء أبدا .

أما الأدلة التي استند إليها الشيعة في اعتبار المحابة من الفرق الهالكة ، فغاية عمدتهم فيها كتاب سليم بن قيس وهو موضع شبهة واتهام عند الشيعة أنفسهم كما تقدم ذلك ، والمصادر الشيعية اللاحقة استفتت منه تلك الأدلة التي لاتعرف عند أهل العلم ، وليس لها من وجود إلا في كتب القوم ، إضافة لما فيها من تناقض كبير وقع في كلام علي رضي الله عنه ؛ فتارة يُنسبُ الشيعةُ إليه أنه يتولى كل من انتحل مودته وكان من شيعته ، كقوله : "إن الفرق كلها ضالّة إلا من اتبعني وكان من شيعتي" (٣) ، وتارة أخرى ينسبون إليه أنه

(١) الإعتماد للشاطبي ٢/٢٥٨-٢٥٩ ، ٢٨٧-٢٨٨ .

(٢) مسند أحمد ٤/١٠٢ . وأخرجه أبوداود مختصرا في سننه

٦/٥ ، ك السنة ، باب شرح السنة .

(٣) الأمالي للمفيد ص ٢١٢-٢١٣ .

يُتبرأ من الفرق التي تنتحل مودته وحبه ، ويقول عنها :
 "إنها في النار" - كما تقدم - . وهذا التناقض في الأقوال
 لا يليق بمحايي جليل - فضلا عن كونه معموما كما زعموا - ؛ إذ
 أن عقيدة الولاء والبراء من أصول الدين ، ولا اضطراب فيها .
 أما قول الحلبي أن الفرقة الناجية هي من اتبع أهل البيت
 وأحبهم وعرف لهم حقهم ، مستدلا على ذلك بحديث : "مثل أهل
 بيتي كممثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق" ،
 فاستدلله مردود عليه لأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج بمثله (١) .
 وأما ما زعموه من كون الفرقة الإمامية هي الفرقة الناجية
 فقد أنكره علماء المسلمين قاطبة ؛ قال ابن تيمية رحمه
 الله عنهم : "فهم أبعد عن الحق ، لاسيما وهم في أنفسهم أكثر
 اختلافاً من جميع فرق الأمة ، حتى يقال : إنهم شنتان وسبعون
 فرقة (٢)" (٣) .

وأخبر عنهم في موضع آخر بقوله : "إنهم خارجون عن جماعة
 المسلمين يكفرون أو يفسقون أئمة الجماعة كأبي بكر وعمر
 وعثمان - دع معاوية وملوك بني أمية وبني العباس - ، وكذلك
 يكفرون أو يفسقون علماء الجماعة وعبادهم كمالك والثوري
 والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق
 وأبي عبيد وإبراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض وأبي سليمان

(١) روي هذا الحديث بطرق عديدة كلها ضعيفة ، لا يخلو طريق
 منها من قاذح في سنده ؛ إما لجهالة راو فأكثر ، أو لضعفه .
 وقد استقصى هذه الطرق حمدي عبدالمجيد السلفي أثناء تخريجه
 لأحاديث مسند الشهاب ، وحكم عليها بالضعف . (انظر : مسند
 الشهاب للفضاعي ٢/٢٧٣-٢٧٥ ، ج ١٣٤٢-١٣٤٥) .

(٢) راجع كتاب فرق الشيعة للذويختي .

(٣) منهاج السنة النبوية ٣/٤٦٨ .

الداراني ومعروف الكرخي وأمثال هؤلاء ، وهم أبعد الناس عن معرفة سير المحاسبة والاقتداء بهم ، لافي العلم بالحديث والمنقولات ، والمعرفة بالرجال الضعفاء والثقات ، وهم من أعظم الناس جهلاً بالحديث وبغفلاً له ومعاداة لاهله .." (١) .

أما الفرقة الناجية فهي التي تتأسى بما كان عليه سلف هذه الأمة رضوان الله عليهم ، فتتبع^ص ولا تتبدع ، وتقف حيث وقف المحاسبة والتابعون لهم بإحسان . ولا شك في أنها أهل السنة والجماعة فإنهم أقل الفرق اختلافاً في أصول دينهم ، وقد نالوا شرف الوسطية بين الفرق^ك كلها ؛ فهم وسط في باب الأسماء والصفات بين المعطلة والممثلة . ووسط في باب القدر بين المكذبين به والمحتجين به . ووسط في باب الأحكام بين الوعيدية والمرجئة . ووسط في باب المحاسبة بين الغلاة والجفاة ؛ لا يكفرون أحداً منهم ، ولا يغفلون في أحد ، بل ينزلونهم منزلتهم التي أنزلهم الله .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٥٨/٣ .

المبحث الثالث :

=====

أدلتهم من أقوال أئمتهم :

تنسب الشيعة الإثنا عشرية إلى بعض أئمتهم القول بارتداد المحابسة ، وهذه الأخبار وإن كانت آحادا إلا أنها تقترن عندهم بدلائل عقلية - على حد قول المفيد - من وجوب الإمامة وصفات الأئمة ؛ كالعممة والعلم وغير ذلك (١) .
والأئمة - عندهم - لا ينطقون بالكلام جزافا ، بل كل واحد يأخذ علمه عن الآخر ، والكل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ؛ فقد روى المفيد بسنده إلى جعفر الصادق قال :
" إن حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، وحديث علي أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحديث رسول الله قول الله عز وجل " (٢) .
وفيما يلي طائفة من أقوال أئمتهم المعصومين - عندهم - وذات المصدر الواحد - على حد قولهم - :

١ - الأقوال المنسوبة إلى علي بن أبي طالب رضي الله

عنه :

- ؛ - من الأقوال المنسوبة إلى علي رضي الله عنه في ارتداد المحابسة : ما رواه سليم بن قيس عن علي قال : " إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أربعة " (٣) .

(١) الثقلان للمفيد ص ١٤ .

(٢) الإرشاد للمفيد ص ٢٥٧ ، والمصراط المستقيم للبيضاقي ٢٦١/٣ .

(٣) السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٢ . وانظر : الأنوار النعمانية ٨١/١ .

- ب - وكذا قوله : " فلم يوضع رسول الله في حفرته حتى نكت الناس وارتدوا وأجمعوا على الخلاف " (١) . - ويعني بالناس : الصحابة رضي الله عنهم - .
- ج - ما رواه المفيد بسنده إلى علي أنه قال : " ارتاب كثير من الناس بعد وفاة رسول الله " (٢) .
- د - ما ذكره علي البحراني عن علي رضي الله عنه أنه قال : " حتى إذا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع قوم على الأعقاب وغالتهم السبل " (٣) .
- هـ - ما ذكره النوري الطبرسي عن علي أنه قال مخاطباً شيعته : " واعلموا رحمكم الله أنما هلكت هذه الأمة وارتدت على أعقابها بعد نبيها بركوبها طريق من خلا من الأمم الماضية والقرون السالفة الذين آثروا عبادة الأوثان على طاعة أولياء الله عز وجل ، وتقديمهم من يجهل على من يعلم " (٤) .
- وقال في موضع آخر : " لقد كانت قمتي معهم مثل قصة هارون مع بني إسرائيل " (٥) .
- _ و _ قول علي لمولاه قنبر (٦) : "يا قنبر ابشر ، وبشتر ،

-
- (١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٤٩ .
- (٢) الاختصاص للمفيد ص ١٧١ .
- (٣) منار الهدى لعلي البحراني ص ٤٨٤ .
- (٤) فصل الخطاب للطبرسي ص ٥٢ - نقله عن تفسير النعماني -
- (٥) إلزام الناصب للحائري ٢ / ٢٦٩ .
- (٦) قنبر مولى علي : قال عنه الذهبي : لم يثبت حديثه . وقد وثقه المامقاني - من علماء الشيعة - ، وعده البرقي من خواص أصحاب أمير المؤمنين المقربين .
- (اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٧٢ - ٧٥ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/٣٩٢ ، وتنقيح المقال للمامقاني ١/٢٩ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٤/٨٥) .

واستبشر فوالله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
على أمته ساخط إلا الشيعة" (١) .

وسبب سخطه في نظر الشيعة : عدول الصحابة عن مبايعة وصيه
علي ، ومبايعتهم لأبي بكر ، وهذا يعتبر كفرا عندهم .

٢ - الأقوال المنسوبة إلى محمد بن علي بن الحسين ؛ أبي

جعفر الباقر: -----

أ - ما ذكره هاشم البحراني عنه من أنه قال: " أصحاب
محمد كفروا بعد موته " (٢) .

ب - ما أسنده الكليني والكشي وغيرهما إلى أبي جعفر
أنه قال : "كان الناس أهل ردة بعد النبي إلا ثلاثة" (٣) .

ج - وما أسنده الكشي إليه أنه قال: "ارتد الناس إلا
ثلاثة نفر - وسئل عن عمار فقال : - قد كان حاص حيمة ثم
رجع (٤) ، - ثم قال - إن أردت الذي لم يشك ولم يدخله شيء

(١) أصول الكافي للكليني ٢/٢٤٤ ، وروضة الكافي له ص ٣٤١ ،
والأمالي للمدوق ، والاختصاص للمفيد ص ٦ . وانظر : البرهان
للبحراني ١/٣١٩ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٢٢/٣٤٥ ، وحق
اليقين لشبر ١/١٤٨ .

(٢) البرهان للبحراني ١/٣٢٠ .

(٣) الروضة للكليني ص ١١٥ ، وتفسير العياشي ١/١٩٩ ،
واختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٦ . وانظر: علم اليقين
للكاشاني ٢/٧٤٤ ، والمافي له ١/٣٠٥ ، والبرهان للبحراني
١/٣١٩ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٦/٧٤٩ .

(٤) يقال حاص ، وجاض ، ومعناها واحد ، أي : عدل ، وحاد ،
وراوغ ، وتخلف . (المحاج للجوهري ٣/١٠٣٥ ، ١٠٦٩ - ١٠٧٠) .
والمراد ترده في مبايعة علي بالإمامة بعد وفاة رسول الله .

فالمقداد" (١) .

د - ما أسنده العياشي إلى أبي جعفر قال: " إن رسول الله لما قبض صار الناس أهل جاهلية إلا أربعة : علي والمقداد وسلمان وأبو ذر " (٢) .

هـ - ما أسنده الكليني إلى "عبد الرحيم القصير (٣) قال: قلت لأبي جعفر "ع" : إن الناس يفزعون إذا قلنا : إن الناس ارتدوا . فقال : يا عبد الرحيم إن الناس عادوا بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أهل جاهلية" (٤) .

و - وذكر الطبرسي قصة طويلة حكاها الباقر في خبر غدير خم ، وفيها قول أبي جعفر : "إن النبي صلى الله عليه وآله حج بالناس وبلغ من حج معه من أهل المدينة والاطراف والأعراب سبعين ألف إنسان أو يزيدون ، على عدد أصحاب موسى السبعين ألفا الذين أخذ عليهم بيعة هارون ، فكشوا واتبعوا العجل

(١) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١١٠٨ . وانظر : علم اليقين للكاشاني ١٧٤٣/٢ ، وقرة العيون له ص ٤٢٦ ، والبرهان للبحراني ٣١٩/١ ، وحياة القلوب للمجلسي ٨٣٧/٢ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٢٢٣ ، وحق اليقين لشبر ٢١٨/١ .

(٢) تفسير العياشي ١٩٩/١ . وانظر : تفسير المافي للكاشاني ٣٠٥/١ ، والبرهان للبحراني ٣١٩/١ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٧٤٩/٦ .

(٣) عنه الكشي والبرقي من أصحاب جعفر الصادق . وقال عنه المامقاني: حسن . (اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٤٨ ، وتنقيح المقال للمامقاني ١٥٠/٢ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٠/١٠) .

(٤) الروضة من الكافي للكليني ص ٣٨٠ . ونقله النوري الطبرسي في فمل الخطاب ص ٣٣٤ .

والسامري ، وكان رسول الله أخذ عليهم البيعة لعلي عليه السلام بالخلافة على عدد أصحاب موسى السبعين الفا الذين نكثوا واتبعوا العجل سنة بسنة ومثلا بمثل" (١) .

ز - ما أسنده الكشي إلى "حمران (٢) قال : قلت لأبي جعفر"ع" : ما أقلنا ! لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها ! قال : فقال : الا أخبرك بأعجب من ذلك ؟ قال : فقلت : بلى . قال : المهاجرون والانصار ذهبوا إلا - وأشار بيده - ثلاثة" (٣) .

٣ - الأقوال المنسوبة إلى جعفر بن محمد المادق :

أ - ما رواه الكليني بإسناده إلى المادق انه أوجب الجنة لرجل اعتقد أن المحابة ارتدوا إلا نفرا يسيرا ، ومات على ذلك ؛ فقد روى الكليني بسنده إلى معاوية بن وهب (٤) ،

(١) الاحتجاج للطبرسي ص ٥٦ . وانظر: علم اليقين للكاشاني ٦٣٣/٢ ، وتفسير المصافي له ٤٥٨/١ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٤٥ ، وقال : رواه ابن طاوس في كشف اليقين عن أحمد ابن محمد بن الطبري المعروف ب(الخليل) .

(٢) هو حمران بن أعين - يعد من حوارى أبي جعفر الباقر - أثنى عليه الأئمة خيرا ، وقال المامقاني : ثقة صحيح الحديث على الأظهر . (إختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٧٦ - ١٨١ ، وتنقيح المقال ٣٧١/١) .

(٣) إختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٧ . وانظر: مقدمة البرهان للعالمي ص ١٥٨ .

(٤) البيجلي الكوفي ، ذكره الكشي ولم يتعرض لحاله ، ووثقه المامقاني . (إختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٣٢٥ ، وتنقيح المقال للمامقاني ٢٢٦/٣) .

قال : "خرجنا إلى مكة ومعنا شيخ متألم متعبّد لا يعرف هذا الأمر يُتَمَّ الصلاة في الطريق ، ومعهم ابن أخ له مسلم ، فمرض الشيخ فقلت لابن أخيه : لو عرضت هذا الأمر على عمك لعل الله أن يخلّصه . فقال كلّمهم : دعوا الشيخ حتى يموت على حاله فإنه حسن الهيئة . فلم يمضر ابن أخيه حتى قال له : يا عم ! إن الناس ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا نفرا يسيرا ، وكان لعلني بن أبي طالب عليه السلام من الطاعة ما كان لرسول الله ، وكان بعد رسول الله الحق والطاعة له . قال : فتنفّس الشيخ وشهق وقال : أنا على هذا ، وخرجت نفسه . فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فعرض علي بن السري (١) هذا الكلام على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : هو رجل من أهل الجنة . قال له علي بن السري : إنه لم يعرف هذا الأمر غير ساعته تلك ؟ قال : فتريدون منه ماذا ؟ قد دخل والله الجنة" (٢) .

ب - ما أسفده الكليني و الكشي إلى المادق ، وفيه قوله لعبد الملك بن أعين (٣) : "إي والله يا ابن أعين هلك الناس أجمعون . قال ابن أعين : من في الشرق ومن في الغرب ؟ فقال له المادق : إنها فتحت على الضلال ، إي والله

(١) الكرخي . أشار الكشي إلى أن بعض أصحاب المادق حط من شأنه ، ووثقه المامقاني . (اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٣٦٧ ، وتنقيح المقال للمامقاني ٢/٢٩٠) .

(٢) الاصول من الكافي للكليني ٢/٣١٩ - ٣٢٠ .

(٣) الشيباني . عدّه الكشي من أصحاب أبي جعفر ، وقال : ترحم عليه ودعا له المادق . وقال المامقاني : ثقة على الأقوى . (اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٦١ ، وتنقيح المقال للمامقاني ٢/٢٢٨) .

ولكن إلا ثلاثة" (١) .

ج - ما أسنده الكشي إلى عبد الله بن زرارة (٢) قال :
قال لي أبو عبد الله - جعفر بن محمد - عليه السلام : إقرأ
منِّي على والدك السلام ... - إلى أن قال : - "إن الناس بعد
نبي الله صلى الله عليه وآله ركب الله بهم سنة من كان
قبلكم فغسيروا وبدلوا وحرفوا وزادوا في دين الله ونقصوا ،
فما من شيء عليه الناس اليوم إلا وهو محرف عما نزل به الوحي
من عند الله" (٣) .

د - ما أسنده العياشي والمصدق إلى أبي عبد الله جعفر
المصدق قال : " إن الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استحلت ،
فأولها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس ... - إلى أن
قال : - فأنما الشرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل ،
وقال رسول الله فينا ما قال ، فكذبوا الله ورسوله ،
وأشركوا بالله ... إلخ" (٤) .

ويشير بهذا إلى أن المحابة أشركوا بالله لما تركوا بيعة
علي رضي الله عنه وبايعوا غيره ، كما يدل على ذلك تأويلهم
لقول الله تعالى : "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ" (٥) ، وقوله

(١) روضة الكافي للكليني ص ٣٦١ ، واختيار معرفة الرجال
للطوسي ص ٧ . وانظر : علم اليقين للكاشاني ٧٤٤/٢ ، ومراة
العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٦١/٤ .

(٢) ذكره الكشي ولم يتعرف لحاله . (اختيار معرفة الرجال
للطوسي ص ١٣٨ - ١٤٠) .

(٣) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٣٨ - ١٤٠ . ونقله
النوري الطبرسي في فصل الخطاب ص ٧٢ - ٧٣ ، ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٤) تفسير العياشي ٢٣٧/١ ، وعلل الشرائع للمدوق ص ٤٧٤-٤٧٥ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٤٨ ، ١١٦ .

سبحانه : " فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ
لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا " (١) ؛ حيث إنهم نقلوا عن أئمتهم
تفسير الإِشْرَاقِ بالله ب: (الإِشْرَاقِ بولاية علي) (٢) .

٤ - قول موسى بن جعفر الكاظم :

أسند الكشي إلى أبي الحسن موسى بن جعفر أنه قال: " إذا
كان يوم القيامة نادي مناد: أين حواريو (٣) محمد بن
عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ، ومضوا عليه ؟
فيقوم سلمان والمقداد وأبوذر " (٤) .

وهذا يدل بمفهومه على ارتداد الصحابة عدا هؤلاء الثلاثة ؛
إذ يفهم منه أن باقي الصحابة قد نقضوا العهد ولم يمضوا
عليه .

هذا بعض ما وقفت عليه من أقوال نسبوها إلى أئمتهم في
ارتداد الصحابة رضي الله عنهم . . وهناك أقوال نسبوها لبعض
الصحابة الذين يعدونهم من شيعة علي سأذكر بعضاً منها .
- ما روي عن بعض الصحابة في هذا المعنى

=====

<١> قول سلمان الفارسي :

روي جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن سلمان خطب الناس

(١) سورة الكهف ، الآية ١١٠ .

(٢) تفسير فرات الكوفي ص ٣٣ - ٣٤ ، وتفسير القمي ٤٧/٢ ،

وتفسير العياشي ٢٤٥/١ - ٢٤٦ ، ٣٥٣/٢ . وانظر : تفسير المافي

للكاشاني ٣٦١/١ ، ٣٦٢/٢ ، والبرهان للبحراني ٣٧٥/١ ، ٤٩٦/٢ -

٤٩٧ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٥٤/١٥ ، ٩٥ ، ١٠٢ .

(٣) عند الكشي " حواريو " .

(٤) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٩ .

بعد بيعة أبي بكر ، وأنكر عليهم الإنحراف عن مبايعة علي ،
ومما قاله : " ... فوالله لقد سلمنا عليه بالولاء مع
نبيينا ، فما بال القوم ؟ أحسداً وقد حسد قابيل هابيل ، أو
كفراً فقد ارتدت أمة موسى بن عمران ، فأمر هذه الأمة كأمر
بني إسرائيل" (٢) .

<٢> قول حذيفة بن اليمان :

ذكر عنه أنه قال : " انقلب اصحاب رسول الله أجمعون" (٣) .

<٣> قول عبد الله بن عباس :

روى سليم بن قيس عن عبد الله بن عباس أنه قال : " توفي
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم توفي فلم يوضع في حفرته
حتى نكث الناس وارتدوا واجمعوا على الخلاف" (٤) .

<٤> قول أبي كعب :

ذكر عنه أنه قال : " ما زالت هذه الأمة مكبوبة على وجهها
منذ يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وآله" (٥) .

<٥> قول عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (٦) :

ذكر عنه أنه قال : "إن المحابة بعد موت رسول الله صلى
الله عليه وآله تفرقوا وتحاسدوا وخالفوا إمامهم ، ورجع

(١) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٩ .

(٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٤٨ . وانظر : الاحتجاج للطبرسي

ص ١١١ ، وإلزام الناصب للحائري ١٥٣/٢ - ١٥٤ .

(٣) الاتوار النعمانية للجزائري ٣٤٨/٤ ، والدرجات الرفيعة

للشيرازي ص ٢٩٤ .

(٤) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٤٩ . ونقله النوري الطبرسي في

فصل الخطاب ص ٦ - ٧ ، ٥٩ - ٦٠ .

(٥) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٦) صحابي مات سنة تسعين . (الإصابة لابن حجر ٢٤٨/٢ - ٢٤٩) .

الآخرون على أدبارهم القهقري " (١) .

مناقشة هذه الأقوال :

=====

هذه الأقوال التي رواها الشيعة في كتبهم ونسبوها إلى أئمتهم ، ونسبتها إليهم لاثبتت بأسانيد صحيحة البتة ، بل هي أسانيد موضوعة وباطلة في الموازين النقدية ؛ إذ أن هذه الأسانيد عمدتها روايتهم ، وهم الذين زكوهم وأثنوا عليهم . أضف إلى هذا : وجود التناقض الكبير بين هذه الأقوال وبين أقوال أخرى نسبوها إلى أئمتهم .

فقد ذكر الكثير من ممنغيهم أخبارا تناقض هذه الأقوال منهم من أسندها ومنهم من لم يسندها .. ومن ذلك :

ما أسنده الثقفى إلى علي رضي الله عنه من القول بأنه بايع أبا بكر رضي الله عنه خشية أن يرتد الناس أو يرى في الإسلام هدماً أو ثلماً ، فقال في إحدى خطبه يمف حاله بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فما راعني إلا انثيال الناس على أبي بكر وإجفاله لبيبايعوه فأمسكت يدي ورأيت أني أحق بمقام محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الناس ممن تولى الأمر من بعده ، فلبثت بذاك ما شاء الله حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام تدعو إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فخشيت إن لم انصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً وهدماً يكون المصاب بهما عليّ أعظم من فوت ولاية أموركم " (٢) .

(١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) الغارات للثقفى ص ٣٠٢ . وانظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩٤/٦ ، وعلم اليقين للكاشاني ٧١٣/٢ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٦٨٤ - ٦٨٥ .

وقد عنى بانراجمة التي رجعت عن الإسلام من ارتد من قبائل العرب أمثال بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب وأشباههم .. وبذا قال عبد الزهراء الخطيب (١) - الشيعي - .

وعنى بأهل الإسلام في قوله : "فخشيت إن لم أنمر الإسلام وأهله .." : أصحابك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤكد ذلك الرواية الأخرى عن أبي عبد الله الصادق ، وفيها قوله : "لما ارتدت العرب مشى عثمان إلى علي عليه السلام فقال : يا ابن عم إنه لا يخرج أحدٌ إلى قتال هؤلاء وأنت لم تبائع ، ولم ينزل به حتى مشى إلى أبي بكر فسراً المسلمون بذلك ، وجدد الناس في قتالهم" (٢) .

وقال علي في موضع آخر أسنده إليه كل من ابن رستم الطبري والمفيد وغيرهما باللفاظ متقاربة ، وهذا لفظ ابن رستم : "أما حقي فقد تركته مخافة ارتداد الناس عن دينهم" (٣) . وقد ذكر هذا لفاطمة رضي الله عنها "حين لامته على قعوده وأطالته تعنيفه وهو ساكت حتى أذن المؤذن ، فلما بلغ إلى قوله : (أشهد أن محمداً رسول الله) قال لها : اتحبين أن تزول هذه الدعوة من الدنيا ؟ قالت : لا . قال : فهو ما أقول لك" (٤) .

بل إن كثيراً من مصنفيهم أكدوا في كتبهم "أن المانع لعلي

(١) قاله أثناء تعليقه على الرواية السابقة التي أوردها

البحراني في منار الهدى ص ٦٨٥ .

(٢) الشافي للمرتضى ص ٢٠٨ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٧ .

(٣) دلائل الإمامة لابن رستم ص ٤٧ ، والأمالى للمفيد ص ١٥٣ -

١٥٤ . وانظر: الطرائف لابن طاوس ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، والصراط

المستقيم للبياضى ١١٩/٣ .

(٤) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٨ .

عن المطالبة بحقه وقاتل القوم : إتقاء الفتنة في زمان عدم استقرار الدين وخشية ارتداد القوم وزوال الإسلام" (١) .
 وهذا مروى عن أبي جعفر الباقر وعن جعفر الصادق (٢) .
 وقد جزم المرتضى بهذا وأكد أن "الشيعنة لا تقتصر في هذا الباب على التجويز ، بل تروى روايات كثيرة أن النبي عهد إلى أمير المؤمنين "ع" بذلك وأخبره أن القوم يدفعونه عن الأمر ويغلبونه عليه ، وأنه متى نازعهم فيه أدى ذلك إلى الردة" (٣) .

فإذا كان الناس قد ارتدوا إلا ثلاثة كما هو الراجح عندهم فما معنى الخوف من ردة الناس إلى الكفر ؟ .

إن معنى كلام علي رضي الله عنه يدل دلالة واضحة على عدم ارتداد المحابة ، بخلاف الكلام المنقول عنه في ارتدادهم ، وهذا تناقض صريح لا يليق بصحابي جليل فضلاً عن كونه معموماً - حسب زعمهم - ، ولا بد أن يكون أحد القولين كذباً ، وإن كان القولان كلاهما كذباً عند أهل السنة ، وليس الكذب من علي رضي الله عنه فإنه كان اتقى لله من أن يتعمد الكذب ، وإنما هو من نقله الأخبار الذين كذبوا ووضعوا الأحاديث التي توافق

-
- (١) راجع مثلاً: الروضة للكافي ص ٣٧٨ ، الشافي للمرتضى ص ٢٠٨ ، تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٧ ، والاقتصاد له ص ٣٣٥ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥٤/١٧ ، ومرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٧٩/٤ - ٣٨٠ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٨ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٥٥١ .
 (٢) أسنده إليهما المدوق في علل الشرائع ص ١٤٩ - ١٥٠ .
 ونقله المجلسي في مرآة العقول - شرح الروضة - ٣٧٩/٤ - ٣٨٠ ، والجزائري في الأنوار النعمانية ١٠٢/١ - ١٠٥ .
 (٣) الشافي للمرتضى ص ٢٠٩ .

بدعهم الضالة على لسان أهل البيت .

وهؤلاء الرواة وإن كان قد نقل فيهم بعض علماء الشيعة توثيقاً ، إلا أن المتتبع لكتب الرجال عندهم يجد أن كثيراً منهم قد ورد ذمهم ولعنهم هسوع بعض الأئمة ، وقد وقفت على عشرات الرواة - ممن يعدهم الشيعة من كبار روايتهم ومن الكثيرين عن الأئمة - وكلهم قد ورد فيهم تكذيبٌ و ذمٌ من بعض أئمتهم ، وهذا التناقض في الرواة موجود في كتب القوم أنفسهم ، وسأكتفي بذكر بعضهم :

{١} جابر بن يزيد الجعفي : يعد أحد كبار علماء الشيعة ، كان يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وينتقمهم (١) ، أثنى عليه جمع من علماء الشيعة ، وعدوه من الكثيرين من الرواية عن أبي جعفر الباقر ، وممن أثنى عليه : الحر العاملي حيث قال : "روى سبعين ألف حديث عن الباقر عليه السلام ، وروى مائة وأربعين ألف حديث ، والظاهر أنه ما روى أحد بطريق المشافهة عن الأئمة عليهم السلام أكثر مما روى جابر ، فيكون عظيم المنزلة عندهم لقولهم عليهم السلام : اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا" (٢) .

ورغم هذه الكثرة الكاثرة من الروايات التي رواها عن الباقر فإنه لم يلتق بالباقر إلا مرة واحدة ، ولم يلتق بالصادق أبداً - على حد قول الصادق نفسه (٣) - ، أضف إلى هذا أنه لُعِنَ على لسان الصادق نفسه (٤) .

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٣٨٣/١ .

(٢) خاتمة وسائل الشيعة للحر العاملي ص ١٥١ .

(٣) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٩١ .

(٤) مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٦٠ .

{٢} هشام بن الحكم : أول من عرف عنه في الإسلام أنه قال :
إن الله جسم (١) ، وكان يزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشبر
نفسه (٢) - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - .

ورغم معتقده الفاسد هذا وغيره من معتقداته الفاسدة فقد
أنزله الشيعة منزلة جيدة من أنفسهم ، وعدوه رأسا من
رؤوسهم يرجع إليه عند الاحتياج إلى رأيه (٣) ، وراوية من
رواتهم يساهم معهم في نقل تراث آل البيت إلى الأجيال
اللاحقة (٤) .

هذا مع أن موسى الكاظم دعا عليه وتبرأ منه ومن عقيدته (٥) ،
وأنكر عليه جعفر المادق معتقده هذا (٦) ، واعتبره أبو الحسن
علي بن موسى الرضا من قول الشيطان ، ونهى شيعته عنه ،
وتبرأ منه (٧) .

فلست أدري كيف استجاز الشيعة الرواية عن أمثال هؤلاء ، وقد
قال فيهم أثمتهم ما قالوا ؟

{٣} زرارة بن أعين :

وهو ممن أجمع علماء الجرح والتعديل عند الشيعة الإثني

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧٢/١ - ٧٣ .

(٢) لسان الميزان لابن حجر ١٩٤/٦ . وانظر : الفرق بين الفرق
للبيهقي ص ٦٥ - ٦٨ .

(٣) انظر : إكمال الدين ص ٣٤٨ - ٣٥٠ ، والامالي ص ٦٣٢ -

٦٣٣ ، وعلل الشرائع ص ١٩٣ - ١٩٥ - وكلهم للمدوق - .

(٤) المراجعات للموسوي ص ٣١٢ - ٣١٣ .

(٥) أصول الكافي للكليني ١/١٠٦ ، والتوحيد للمدوق ص ١٠٠ .

(٦) أصول الكافي للكليني ١/١٠٤ ، والتوحيد للمدوق ص ٩٨ .

(٧) أصول الكافي للكليني ١/١٠٥ ، والتوحيد ص ٩٧ ، والامالي

ص ٢٢٨ ، ٢٧٧ - وكلاهما للمدوق - .

عشرية على توثيقه (١). وبلغ عدد مروياته عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق وحدهما : ألفين وأربع وتسعين رواية (٢) في الكتب الأربعة وحدها (٣) . وقد أنزلوه هذه المنزلة بالرغم من استهزائه بأنتمهم ، وبالرغم من ذم الأئمة له . . ومن عبارات الذم التي قالوها فيه : قول الصادق : (زرارة شر من اليهود والنصارى) (٤) ، وقوله : (لعن اللد زرارة) (٥) ، وقوله عن الذي يروييه زرارة : (ليس من ديني ولا من دين آبائي) (٦) ، وقوله عنه : (هذا زرارة بن أعين ، هذا والله من الذين وصفهم الله تعالى في كتابه العزيز وقال : "وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا") (٧) ، وقوله عنه : (لا يموت زرارة إلا تائها) (٨) .

لذلك فإن زرارة كان لا يحب الصادق ، وكان يستهزأ به

(١) انظر: الفهرست للنجاشي ص ١٢٥ ، والفهرست للطوسي ص ١٤٢ ، وتنقيح المقال للمامقاني ١/٤٤٠ ، والمراجعات للموسوي ص ٣١٠ .

(٢) قاله الخوئي في معجم رجال الحديث ٧/٢٤٩ .

(٣) وهي الكتب الأصول عند الشيعة ؛ الكافي ، الاستبصار ، من لا يحضره الفقيه ، تهذيب الأحكام .

(٤) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٦٠ ، وتنقيح المقال للمامقاني ١/٤٤٣ .

(٥) اختيار معرفة الرجال ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، وتنقيح المقال ١/٤٤٣ .

(٦) اختيار معرفة الرجال ص ١٥٣ ، وتنقيح المقال ١/٤٤٤ .

(٧) اختيار معرفة الرجال ص ١٥١ ، وتنقيح المقال ١/٤٤٣ .

(٨) اختيار معرفة الرجال ص ١٤٩ ، وتنقيح المقال ١/٤٤٣ .

وبقوله (١) ، وما ذلك إلا لأنه فضحه وأخرج مخازيه على حد قول بعض الشيعة (١) .

فالعجب من إنزال هذا الشخص هذه المنزلة ، وعده من المكثرين من الرواية - وخاصة في الكتب الأربعة عندهم - مع كثرة ما ورد من ذم الصادق له .

وهناك كثير جدا من الرواة المذمومين الذين يعتبرون عمدة الروايات الشيعية ، ولا يتسع المجال لذكرهم (*) .

ولقد شكوا الأئمة من كثرة الكذب عليهم ، وعلى رأسهم الصادق الذي قال : "إننا أهل بيت صادقون لانخلوا من كذاب يكذب علينا ويسقط صدقنا - بكذبه علينا - عند الناس" (٢) .

قال ابن بابويه القمي الملقب ب(الصدوق) - وهو من كبار علمائهم - : "إن اختلاف الإمامية إنما هو من قبل كذابين دلّسوا أنفسهم فيهم في الوقت بعد الوقت ، والزمان بعد الزمان حتى عظم البلاء ، وكان أسلافهم قوم يرجعون إلى ورع واجتهاد وسلامة ناحية ، ولم يكونوا أصحاب نظر وتمييز ، فكانوا إذا رأوا رجلا مستورا يروي خيرا أحسنوا به الظن وقبلوه ، فلما كثر هذا وظهر شكوا إلى أئمتهم ، فأمرهم الأئمة عليهم السلام أن يأخذوا بما يجمع عليه ، فلم يفعلوا ، وجروا على عاداتهم ، فكانت الخيانة من قبلهم لامن قبل أئمتهم ، والإمام أيضا لم يقف على كل هذه التخاليط التي رويت لأنه لا يعلم الغيب ، وإنما هو عبد صالح يعلم الكتاب والسنة ، ويعلم من أخبار شيعته ما ينهى إليه .." (٣) .

(١) اختيار معرفة الرجال ص ١٤٤، ١٥٩، ، وتنقيح المقال ١/٤٤٣ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ص ١٠٨، ، وتنقيح المقال ٢/١٨٤ ،

ومعجم رجال الحديث للخوئي ١/٢٠٢ ، ١٤/٢٦٦ .

(٣) إكمال الدين للصدوق ص ١٠٧ .

(*) راجع رجال الشيعة في الميزان للزرعي ، ، ونقص ولايته الفقيه للمحمد صالح ، ، وغيرها .

فهذا القول من الصدوق يدل على عدم اهتمام القوم بصحة الخبر أو ضعفه ، وإنما يأخذون عن كل من هبّ ودبّ دون نظر إلى إسناد هذا الخبر ؛ فهم قوم لا يهتمون بالإسناد الذي هو من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، لذلك أشبهوا اليهود والنصارى ، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله :

"الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" (١) .

ولعدم اهتمام أولئك القوم بالإسناد تضاربت أقوال الأئمة المعمومين عندهم فأخذوا منها ما يوافق أهواءهم ونبذوا ما عداه وراء ظهورهم .

ولاريب في كذب نقولاتهم عن أئمتهم دعوى ارتداد الصحابة لوجود ما يعارضها من أقوال أئمتهم أنفسهم ، بل ولتضافر الروايات عنهم بالثناء على الصحابة ومدحهم .

ومن القواعد التي قعدتها الحر العاملي وغيره من علماء الشيعة الاثني عشرية في علوم الحديث ولم يعملوا بها : وجوب عرض الحديثين المختلفين على القرآن وقبول ما وافقه خاصة (٢) .

وقال جعفر السبحاني - وهو من الشيعة المعاصرين - : "لقد بيّن أئمة الشيعة المعمومون "ع" معياراً خاصاً لمعرفة الصحيح من الأحاديث وتمييزه عن غير الصحيح ، وأمرونا بأن نميز صحاح الأحاديث على ضوء هذه المعايير ، وهذا المعيار هو : اعتماد ما يوافق الحديث للقرآن وطرح ما يخالفه " (٣) .

(١) راجع منهج السنة النبوية لابن تيمية ٣٧/٧ ، ٣٦٠ .

(٢) الإيقاظ من الهجعة للحر العاملي ص ٢٠ .

(٣) معالم التوحيد لجعفر السبحاني ص ١٠٦ .

ولقد أسند الكليني إلى الصادق قوله : "كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لم يوافق كتاب الله فهو زخرف" (١) .

وبعرضنا لهذه الأقوال المتضاربة على كتاب الله نطرح المكذوب منها ، وهي دعواهم ارتداد الصحابة ، وذلك لكونها تعارض النصوص القرآنية الكثيرة التي أشنى الله عز وجل من خلالها على الصحابة رضي الله عنهم ، وبين فضلهم ، وأخبر بأنه قد رضي عنهم ، وخبر الله لا ينسخ ولا يبدل ؛ قال تعالى :

"لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُمُولِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمَدِينُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقِ شَحْنَنَفسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالسَّيِّئِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ" (٢) .

(١) الأصول من الكافي للكليني ١/ . ونقله الحر العاملي

في الإيقاظ من المهجعة ص ٢٠ .

(٢) سورة الحشر ، الآيات ٨-١٠ .

المبحث الرابع : استدلالهم العقلي (١) بالنظر إلى أحوال

===== المحابة على ارتدادهم : =====

يستدل الشيعة الإثنا عشرية على ارتداد الصحابة بأدلة عقلية يرون أنها تسوغ الارتداد و تجيزه ، ويرون أن أحوال المحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته خير شاهد ودليل على إمكانية ردتهم ، ومن هذه الأحوال :

{١} : ما ادعوه من نفاق المحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تآلف الرسول لهم مستدلين بقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ" (٢) ، حيث قالوا : إنها لم تنزل هكذا ، وإنما نزلت : جاهد الكفار بالمنافقين ؛ قال علي بن إبراهيم معقبا على هذه الدعوى : " لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يجاهد المنافقين بالسيف" (٣) . وقال الطبرسي : " روي في قراءة أهل البيت عليهم السلام : (جاهد الكفار بالمنافقين) ، قالوا عليهم السلام : لأن النبي لم يكن يقاتل المنافقين ، وإنما كان يتآلفهم ، لأن المنافقين لا يظهرون الكفر ، وعلم الله

(١) ذكرت هذا المطلب لأن العقل من مصادر التشريع الأربعة الأصول عند الشيعة الاثني عشرية الأصوليين منهم دون الإخباريين الذين يعتمدون على الأخبار المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والأئمة المعصومين - عندهم - .

(راجع : مشارق الشموس الدرية لعدنان البحراني ص ٢٩٠ ، والكشكول ليوسف البحراني ٢/٣٨٦-٣٨٩ . وانظر : كتاب "العقل عند الشيعة الإمامية" لرشدي عليان) .

(٢) سورة براءة ، جزء من الآية ٧٣ .

(٣) تفسير القمي ١/٣٠١ . وانظر : البرهان للبحراني ٢/١٤٥ .

تعالى بكفرهم لا يبيح قتلهم إذا كانوا يظهرون الإيمان" (١).
ومثّل الكركي والكاشاني للمنافقين ب(عمر بن الخطاب ،
وغیره)وقالا : " إنما يعلم حالهم بتتبع أقوالهم
وأفعالهم " (٢) .

وقال التستري عن المحابة : "إنهم لم يسلموا ، بل استسلم
الكثير رغبة في جاه رسول الله إنهم داموا مجبولين
على توشح النفاق وترشح الشقاق" (٣) .

وقال القمي وغيره في معرض حديثهم عن المحابة في غزوة
الأحزاب : "ولم يبق أحد من أصحاب رسول الله إلا نفاق إلا
القليل" (٤) .

أما حسن الشيرازي - وهو من الشيعة المعاصرين - فقد أكد
نفاق أكثر المحابة ، وتساءل عن سبب قبول النبي صلى
الله عليه وسلم للمنافقين ليكونوا في صفوف المسلمين ؟ ثم
أجاب بقوله : "إنه لم يكن من صالح النبي صلى الله عليه
وآله وسلم منذ فجر الإسلام أن يقبل المخلصين فقط ويرفض
المنافقين ، وإنما كان عليه أن يكذب جميع خامات الجاهلية
ليسيج بها الإسلام عن القوى الموضعية والعالمية التي

(١) مجمع البيان للطبرسي ٥٠/٣ . وانظر: فصل الخطاب للنوري
الطبرسي ص ٢٦٨ ، وقال : " وكذا محمد بن الحسن الشيباني في
كشف نهج البيان " .

(٢) نفحات اللاهوت للكركي ق ٣١/ب ، ٣٧/ب ، وعلم اليقين
لكاشاني ٧٠٨/٢ .

(٣) إحقاق الحق للتستري ص ٣ .

(٤) تفسير القمي ١٨٦/٢ ، والبرهان للبحراني ٢٩٩/٣ ،
وتفسير الصافي لكاشاني ٣٤٢/٢ ، وقرة العيون له ص
٤١٦-٤٢٠ .

تظاهرت ضده ، فكان يهتف : (قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا) ،
 - إلى أن يقول : - ولم يكن للنبي أن يرفضهم ، وإلا
 لبقي هو وعلي وسلمان وأبوذر والعدد القليل من الصفوة
 المنتجبين" (١) ، ثم يسترسل فيقول : "غير أنهم تكاثروا مع
 الأيام ، وعلى إثر كثرتهم استطاع رؤوس النفاق أن يتسللوا
 إلى المراكز القيادية ، فخطبوا في الإسلام خطبا ذريعا كاد
 أن يفارق واقعهم ، لولا أن تداركه بطله العظيم علي بن أبي
 طالب عليه السلام..." (٢) .

وقال المامقاني : "إن من المعلوم بالضرورة بنص الآيات
 الكريمة وجود الفساق والمنافقين في الصحابة ، بل كثرتهم
 فيهم ، وعروض الفسق ، بل الارتداد لجمع منهم في حياته ،
 ولآخرين بعد وفاته..." (٣) .
 إلى آخر مقالوه في ذلك .

المناقشة : إن استدلالهم بقول الله تعالى : "جاهد الكفار
 والمنفقين" على نفاق أصحاب رسول الله زاعمين أن الآية إنما
 نزلت : جاهد الكفار بالمنافقين ، لا يسلم لهم ؛ لأن هذه
 القراءة ليست من القراءات المعروفة . قال الألبوسي : "وروي ،
 والعهدة على الراوي أن قراءة أهل البيت رضي الله تعالى
 عنهم (جاهد الكفار بالمنافقين) ، والظاهر أنها لم تثبت ،
 ولم يروها إلا الشيعة ، وهم بيت الكذب" (٤) .

(١) الشعائر الحسينية للشيرازي ص ٨-٩ .

(٢) نفس المصدر ص ١٠ .

(٣) تنقيح المقال للمامقاني ٢١٣/١ .

(٤) روح المعاني للألبوسي ١٣٧/١٠-١٣٨ . ولم أقف على هذه
 القراءة في أي كتاب من كتب القراءات ، أو التفسير عند أهل
 السنة .

أما قول القمي وغيره : "إن النبي صلى الله عليه وآله لم يجاهد المنافقين بالسيف" ، فمردود بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله : "بُعث النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف - وذكر منها - قتال المنافقين" (١) .
 وجهاد المنافقين ليس قاصراً على الجهاد بالسيف ، فالجهاد على مراتب ، منها الجهاد باللسان ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : "فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف ، والمنافقين باللسان ، وأذهب الفرق عنهم" (٢) -
 فدل على أن جهاد المنافقين يكون أيضاً بغير السيف - ونحو هذا الأثر مروى عن الحسن البصري والضحاك وغيرهما (٢) .

والله سبحانه وتعالى وصف المنافقين بأوصاف ، منها : قيامهم إلى الصلاة وهم كسالى ، ومنها مراعاة الناس ، وقلة الذكر لله عز وجل ، وغير ذلك ؛ قال تعالى : "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا.." (٣) ، وقد نقل الشيعة عن أئمتهم من صفة الصحابة رضي الله عنهم ما يناقض هذه الصفات ، منها خطاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه لمن كان في جيشه يصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه قوله : "لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وآله فما أرى أحداً يشبههم منكم ؛ لقد كانوا يصبحون شعثاً غبراً وقد باتوا سَجْدًا وقياماً يَرَاوِحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ وَخُدُودِهِمْ وَيَقِفُونَ عَلَى مِثْلِ الْجَمْرِ مِنْ ذِكْرِ مَعَادِهِمْ ، كَأَنَّ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ رُكْبَ الْمَعزَى

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٣٦-٣٣٧ .

(٢) جامع البيان للطبري ١٠/١٨٣-١٨٤ ، وفتح القدير

للشوكاني ٢/٣٨٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٤٢ .

من طول سجودهم ، وإذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبيل جيوبهم مادوا كما يמיד الشجر يوم الريح العاصف خوفا من العقاب ورجاء للشواب" (١) .

ومنهما ما أسنده المدوق إلى جعفر الصادق قال : "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اثني عشر ألفا ؛ ثمانية آلاف من المدينة ، وألفان من مكة ، وألفان من الطلقاء ، ولم ير فيهم قنذري ولا حروري ولا معتزلي ولا صاحب رأي ، كانوا يبكون الليل والنهار ، ويقولون : اقبر أرواحنا من قبل أن نأكل خبز الخمير" (٢) .

وأما قول التستري : "إنهم لم يسلموا ، بل استسلم الكثير منهم رغبة في جاه رسول الله " فينقضه حال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ومعيشتهم . حتى إن رسول الله كان يمر عليه الخلال ثم الهلال ثم الهلال وما يوحد في بيته نار موقد . وكذلك أصحابه كانوا يشدون الصخر على بطونهم من شدة الجوع ، ولم يكن لأحدهم من الثياب إلا ثوبا واحدا ؛ قال علي بن الحسين رضي الله عنهما : "ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا لأصحابه إلا ثوبا ثوبا" (٣) .

{٢} : ما ادعوه من عدم خضوع الصحابة للنصوص المتعلقة

بشؤون السياسة :

ويشيرون بذلك إلى سبب ارتداد الصحابة - عندهم - ، وهو تركهم مبايعة علي رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث زعموا أن الرسول نص عليه وأمر الأمة بمبايعته ؛ قال النوري الطبرسي : "والحاصل أن من وقف على

(١) نهج البلاغة للشريف الرضي ص ١٤٣ .

(٢) الخصال للمدوق ٢/٦٣٩-٦٤٠ .

(٣) الأشعشيات للأشعث الكوفي ص ١٤ .

شطر قليل من حال القوم وكيفية تواطنهم على إطفاء الحق
وسترهم ما هو أحق بالنشر مما ذكر ، كيف يستغرب منهم ذلك
وما ورد في ارتدادهم ورجوعهم إلى قواعد الجاهلية أكثر من
أن تخفى" (١) .

وقد نص الموسوي مراحة على عدم التزام الصحابة بالأوامر
النبوية المتعلقة بالسياسة وشؤون الدولة والحكم ، وزعم
أنهم كانوا يفرقون بينها وبين التي تتعلق بأمور الدين
وشؤون الحياة ، فقال : "إنهم كانوا يفرقون بين النصوص
الشرعية ويقسمونها إلى قسمين : قسم يتعلق بأمور الدين
وشؤون الحياة ، وهذه كانوا يتعبدون بها ويلتزمون بها . وقسم
يتعلق بالسياسة وشؤون الدولة والحكم ، فلا يتعبدون بها
ولا يلتزمون بها ، ولهذا لم يلتزموا بالنص الثابت على إمامة
علي لأنها من هذا القبيل" (٢) .

وزعمَ التستري أن امتناع الصحابة عن الاستجابة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتهاونهم في أمره وإعراضهم عن مطالبه :
يجعل أمر ارتدادهم ممكناً (٣) .

والردّ على هذه التهم لا يحتاج إلى كبير عناء ، وكثير كلام ؛
لأنها تهم باطلة لا أمل لها عند أهل العلم ، ولا مكان لها في
كتاب معتبر عند العلماء ، بل هي جملة اتهامات أطلقها
الشيعة أملتها عليهم عقيدتهم في الصحابة الذين شهد لهم
القرآن وشهدت لهم السنة بالإيمان والخيرية .

(١) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٧٩ ، ٣٣٤ . ونحن قوله

قال الطوسي في الاقتماد ص ٣٣٤-٣٣٥ .

(٢) المراجعات للموسوي ص ٢٧٩-٢٨٣ . وانظر : الغموم المهمة

له ص ٩٦-٩٨ ، وسيرة الأئمة لهاشم الحسيني ١/٣٩٣ .

(٣) إحقاق الحق للتستري ص ٢٧٦ .

والمحابة الذين قتلوا آباءهم وأبناءهم المشركين في سبيل
الدين ، وامتثالاً لأمر الله وأمر رسوله لما أمرهم بعدم
مودتهم ، ومازادهم ذلك إلا إيماناً وتسليماً (١) ، يمتثلون
أيضاً أوامر ربهم وأوامر رسولهم في كل حال . ولو نص الرسول
صلى الله عليه وسلم على خلافة علي لبايعه الصحابة أول
الناس . ولكن لم يثبت النص على إمامة علي بعد النبي صلى
الله عليه وسلم أبداً . فعلم أن المحابة لم يتجاوزوا
النصوص المتعلقة بأمور السياسة كما زعم ذلك الشيعة .

{٣} : ما ادعوه من أن فرار المحابة من مغازي رسول الله

يجعل أمر ارتدادهم ممكناً :

قالوا : إن المحابة إلا القليل منهم خذلوا النبي في
غزواته وتفرقوا عنه وأسلموه إلى القتل ؛ قال ابن طاوس :
"إن أكثر أصحاب نبيهم (٢) خالفوه في حياته في حال الشدة
وزمان الرخاء ، أما الشدة فإنهم فارقوه في غزوات جماعةً ،
وخذلوه واختاروا أنفسهم عليه ، فمنها غزاة حنين وأحد
وخيبر وغيرها ، وقد تضمن كتابهم (٢) : (وَيَوْمَ حَسْبَيْنِ إِذْ
أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ
الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَثِقْتُمْ مَذْبِرَيْنِ) . . . (٣) .

(١) روى الشيعة عن علي بن أبي طالب أنه قال مخاطباً من كان
معه في جيشه : "ولقد كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
نقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا وأعمامنا وما يزيدنا ذلك
إلا إيماناً وتسليماً ، ومُضِيّاً على اللِّسَانِ ، وصبراً على مَضِضِ
الْأَلَمِ ، وَجِدّاً في جَمَادِ الْعُدْوَانِ . (نهج البلاغة للرضي ٩١-٩٢) .
(٢) يقصد نبي أهل السنة ، وكتاب أهل السنة .

(٣) الطرائف لابن طاوس ص ٣٨٤ . وانظر تفسير القمّي

أما الزنجاني فقد صرح "أن الصحابة كلهم أسلموا رسول الله إلى القتل إلا نفرًا يسيرًا" (١) ، وهذا الفرار يجعل أمر ارتدادهم ممكنًا - على حد قول المستري (٢) .

المناقشة :

إن الفرار من المعركة لم يحدث من جميع الصحابة الذين يزعم الإثنا عشرية أنهم ارتدوا ، وقد ثبت أن الذين لم يفرّوا ولزموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنين كانوا قرابة المائة ، وقيل : ثمانون ، وكان على رأسهم أبو بكر وعمر وعلي والعباس وغيرهم (٣) ، وكذلك الحال في غزوة أحد ، وقد أقر الشيعة أنفسهم بذلك (٤) .

والله سبحانه حين عاتب بعض الصحابة على فرارهم ختم آيات العتاب التربوي على الفرار بذكر عفوهم منةً منه وفضلًا ، وتجاوزًا عن فعفهم البشري الذي لم تماحبه نية سيئة ولا إصرار على الخطيئة . قال تعالى في شأن من فر من معركة أحد : "إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ" (٥) ، وقال في حنين : "ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٦) .

وليس بعد عفو الله ومغفرته ورحمته مكان للحديث عن الفرار

(١) عقائد الإمامية الإثني عشرية للزنجاني ٦٨/٣ .

(٢) إحقاق الحق للمستري ص ٢٧٢-٢٧٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٤٤ ، وروح المعاني للالوسي ٧٤/١٠ .

(٤) كشف الغمة للإربلي ١/١٨٨ ، ١٨٩-١٩٠ ، وكتاب المهدي

لمدر الدين الصدر ص ٩٠ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٥٥ .

(٦) سورة التوبة ، الآية ٢٧ .

الذي تابوا منه وندموا عليه فتاب الله عليهم ، وعفو الله تعالى يمحو الذنوب مهما عظمت .

وإن من أبلغ الآيات التي نزلت محذرة المسلمين من التولي يوم الزحف قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ ۗ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَمِيرُ" (١) ، قال جمهور أهل السنة إن هذا الوعيد خاص بيوم بدر ، ولم يفر أحد من الصحابة يومئذ (٢) ، ووافق الطبرسي الشيعي أهل السنة على هذا التفسير فقال : "وأكثر المفسرين على أن هذا الوعيد خاص بيوم بدر خاصة ، ولم يكن لهم يومئذ أن ينازوا إلى فئة لأنه لم يكن يومئذ في الأرض فئة للمسلمين ، فأما بعد ذلك فإن المسلمين بعضهم فئة لبعض" (٣) .

{٤} : مادعوه من أن سوء أدب الصحابة مع النبي ، وعدم سماعهم لخطبته يوم الجمعة ، وخروجهم للتجارة واللهو الباطل يجعل أمر ارتدادهم ممكناً (٤) .

قال ابن طاوس : "وأما مخالفة أصحابه له في الرخاء والأمن ؛ فقد تضمن كتابهم ذلك ، فقال : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اتَّفَعُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ

(١) سورة الأنفال ، الآيتان ١٥ ، ١٦ .

(٢) جامع البيان للطبري ٢٠٠/٩-٢٠٣ ، وتفسير ابن كثير

٢٩٣/٢-٢٩٥ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٩٣/٢-٢٩٦ .

(٣) مجمع البيان للطبرسي ٥٣٠/٢ .

(٤) راجع : إحقاق الحق للتستري ص ٢٧٣ . وانظر : تفسير

القمي ٣٥٥/٢ ، والطرائف لابن طاوس ص ٢٣٣ ، وبحار الأنوار

للمجلسي ١٣٠/٢٨ ، وما بعدها .

وَمِنَ التَّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ (١) فكان كما روي إذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه ، والحياء منه ، ولم يلتفتوا إلى حرمة ربهم ولا حرمة نبيهم ولا صلواتهم معه ، وباعوا ذلك كله بمشاهدة تجارة أو طمع في مكسب منها ، فكيف يستبعد من هؤلاء أن يخالفوه بعد وفاته في طلب الملك والخلافة والجاه والمال ، وقد انقطعت مشاهدته لهم وحياتهم منه . إن استبعاد مخالفتهم له من عجائب الأمور وطرائف الدهور" (٢) .

المناقشة :

إن الخروج من المسجد ، وعدم سماع الخطبة لم يحمل من جميع المحابة الذين يزعم الإثنا عشرية أنهم ارتدوا ؛ فقد ثبت أن أبا بكر وعمر وغيرهما بَقُوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يفارقوه وقت الخطبة ؛ ففي المحيحين - واللفظ لمسلم - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة ، إذ قدمت غير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر . قال : ونزلت هذه الآية : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) (٣) .

وهذا الحديث من مناقب أبي بكر وعمر ، وهو حجة على الشيعة . أما المحابة الذين انفضوا فقد كان ذلك منهم عقب الصلاة ؛ إذ كانت الخطبة وقتها بعد الصلاة كما رجح ذلك غير واحد من

(١) سورة الجمعة ، الآية ١١ .

(٢) الطرائف لابن طاوس ص ٣٨٤-٣٨٥ .

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٦٧ ، ك تفسير القرآن ، باب "وإذا رأوا تجارة أو لهوا" ،، وصحيح مسلم ٢/٥٩٠ ، ك الجمعة ، باب في قوله تعالى : "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها" .

أهل العلم (١) .

وروى أبو داود بسند رجاله ثقات إلى مقاتل بن حيان (٢) أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة (٣) ؛ قال النووي رحمه الله : "قال القاضي : وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لاشيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة ، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة . قال القاضي : هذا أشبه بحال الصحابة والمؤمنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة" (٤) .

وهذا الانصراف لا يقدح في المحابة رضي الله عنهم ، فهم ليسوا معصومين عن ارتكاب الذنوب ، وقد ندموا على ذلك وتابوا فتاب الله عليهم ، وأخبر بتوبته عليهم ورضاه عنهم لما اتبعوا نبيهم في غزوة تبوك في قوله : "لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ" (٥) .
وخير الله لا ينسخ ولا يبطل .

(١) تفسير ابن كثير ٤/٣٦٧ ، وشرح النووي على مسلم ١٥١/٦-١٥٢ ، وفتح الباري لابن حجر ٢/٤٢٥ ، وروح المعاني للآلوسي ١٠٥/٢٨ .

(٢) النبطي ، صدوق ، فاضل ، من الطبقة السادسة . (تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٤٤) .

(٣) المراسيل لابي داود ص ١٠٥ ، ح ٦٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/٦-١٥٢ . وبمثل قول القاضي عياض قال ابن حجر في الفتح ٢/٤٢٤-٤٢٥ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١١٧ .

المبحث الخامس : سبب ارتداد الصحابة في نظر الإثني عشرية :

=====

تعتبر الولاية (١) عند الشيعة الإثني عشرية من أهم أصول الدين .

ولعظم شأنها عرضت على الخلائق وهم في الذر كما عرض التوحيد . وأخذ الميثاق عليهم بقبولها ، فمنهم من أخذها ، ومنهم من ردها ؛ فقد روى عدد من علماء الشيعة في ممنفاتهم بأسانيدهم إلى أبي جعفر الباقر أنه قال : "إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأمير المؤمنين عليه السلام : أنت الذي احتج الله بك على الخلائق حين أقامهم أشباحا عند ابتدائهم ، ثم قال لهم : ألسن بربكم ؟ قالوا : بلى . قال : ومحمد نبيكم ؟ قالوا : بلى . قال : وعلي وليكم ؟ قال : فأبى الخلق عن ولايتك والإقرار بفضلك إلا قليل منهم" (٢) ، وفي رواية عن أبي عبد الله الصادق قال : "قالوا : نعم ربنا أقرنا" (٢) .

(١) عرفها أبو الحسن العاملي بأنها "الإقرار بنبوذة محمد وإمامة الأئمة ، والتزام حبهم وطاعتهم ، وبغض أعدائهم ومخالفيهم" . ووصفها محمد كاشف الغطاء "بأنها منصب إلهي يختاره الله بسابق علمه بعباده كما يختار النبي بأن يدل الأمة عليه ويأمرهم باتباعه .." . (انظر : مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ١٩ ، وأصل الشيعة وأصولها لمحمد كاشف الغطاء ص ٦٥-٦٦) .

(٢) وقد روي هذا المعنى عن كلا الإمامين بالفاظ مختلفة تؤول إلى معنى واحد . وممن رواه بالسند : البرقي في المحاسن ص ١٣٥ ، والقمي في التفسير ١/١٠٦-١٠٧ ، ٢٤٦-٢٤٧ ، والعياشي في التفسير ١/٦٢-١٨٠ ، ١٨١ ، والمدوق في من لا يحضره الفقيه =

والولاية بعث لاجلها الانبياء ، ونزلت في الكتب (١) ، وكلف بها جميع الامم ؛ روى الصفار بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال : "رايت رسول الله وسمعته يقول : يا علي ما بعث الله نبياً إلا ودعاه إلى ولايتك طائعاً أو كارهاً" (٢) .
بل إن سبب عقوبات الانبياء في الدنيا - كالتقام الحوت ليونس عليه السلام - هو امتناعهم عن ولاية علي وذريته (٣) .

= = ١٢٤/٢-١٢٥ ، وفي التوحيد ص ٣١٩-٣٢٠ ، وفي علل الشرائع ص ١١٨، ٤٣٠-٤٣١ . وانظر : الصراط المستقيم للبياض ١/٢، ٥٥ ، ومختصر بصائر الدرجات للحلي ص ١٥٤-١٥٥، ١٧١ ، ومشارك الانوار للبرسي ص ١٧-١٨ ، وتفسير الصافي للكاشاني ١/١٤٤، ٢٧٤، ٦٢٥-٦٢٦ ، ٢/٣٠٠ ، وعلم اليقين له ٢/٦١٢ ، وتفسير البرهان للبحراني ١/١٥٧، ٢٩٤-٢٩٥ ، ٢/٤٧-٥١ ، ٣/٢٦٢ ، والفصول المهمة للحرازمي ص ١٥٧-١٥٩ ، وبحار الانوار للمجلسي ٢/٨٨ .

(١) قال أبو الحسن الإمام العاشر عند الشيعة : "ولاية علي مكتوبة في جميع صحف الانبياء ، ولن يبعث الله نبياً إلا بنبوته محمد وولاية وصيه علي عليه السلام" . (بصائر الدرجات الكبرى للصفار ص ٩٢-٩٣) .

(٢) بصائر الدرجات الكبرى للصفار ص ٩٢ ، والاختصاص للمفيد ص ٣٤٣ ، وتفسير القمي ١/٥٦-٥٧، ١٠٦-١٠٧، ٢٤٦-٢٤٧ ، وتفسير العياشي ١/١٨٠-١٨١ . وانظر : الطرائف لابن طاوس ص ١٠١ ، وقرة العيون للكاشاني ص ٤١٠ ، والبرهان للبحراني ٤/١٤٨ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٥١ ، ومقدمة البرهان للحرازمي ص ٣١ ، وعقائد الإمامية الإثني عشرية للزنجاني ٣/١٠٨ .

(٣) البرهان للبحراني ٣/٣٥١ ، ٤/٣٧ .

وما سمّي أولوا العزم من الرسل بهذا الاسم إلا لانهم شهدوا
واقروا بالولاية ولم يجحدوها . أما آدم عليه السلام فإنه لم
يجحد ولم يقر ، فلم يكن له عزم على الإقرار ، وهو قول الله
تعالى : "وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ قَنُوسٍ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ
عَزْمًا" (١) ؛ فقد روى الصغار بسنده إلى أبي جعفر الباقر في
تفسير هذه الآية قال : "عهد إليه في محمد والائمة من بعده
فترك ، ولم يكن له عزم فيهم انهم هكذا ... " (٢) .

ويعتقد الإثنا عشرية أيضا أن الله عز وجل عقد الولاية لعلي
وذريته فوق العرش ، وأشهد على ذلك ملائكته "أن عليا خليفة
الله ، وحجة الله ، وأنه إمام المسلمين" (٣) .

فالولاية - في معتقدهم - فرضت في السماء ، ففرحت واستبشرت
بها ملائكة السماء (٤) ، ثم نزلت في كتاب مسجل من عند
الله (٥) على محمد صلى الله عليه وسلم لينفذها ، وأشهد
الله على نبيه ملائكته أنه يقوم بتنفيذها (٦) .

ونزلت في يوم عرفة ، وهي آخر فريضة أنزلت - كما زعموا - ؛
فقد روى الكليني بسنده إلى أبي عبد الله الصادق قال : "لما

(١) سورة طه ، الآية ١١٥ .

(٢) بصائر الدرجات الكبرى للصفار ص ٩٠ . وانظر : الأصول من

الكافي للكليني ٤١٦/١ ، وعلل الشرائع للمدوق ص ١٢٢ .

(٣) الامالي للمدوق ص ١٣١-١٣٢ .

(٤) تفسير العياشي ١/١٦٠ ، والبرهان للبحراني ١/٢٦٨ ،

٤/٥١٢-٥١٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٦/٣٩٧ .

(٥) ونزلت معها الملائكة - على حد زعمهم - ، واستدلوا
بقوله تعالى : "وَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِيلًا" ، قالوا : أي بولاية

علي بن أبي طالب . (البرهان للبحراني ٤/٣٨٠ ، ٤١٦) .

(٦) البرهان للبحراني ٤/٥-٦ .

نزل رسول الله صلى الله عليه وآله عرفات يوم الجمعة أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا محمد إن الله يقرؤك السلام ويقول لك : قل لأمتك : (اليوم أكملت لكم دينكم بولاية علي ابن أبي طالب عليه السلام ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ، ولست أنزل عليكم بعد هذا ، قد أنزلت عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وهي الخامسة ، ولست أقبل هذه الأربعة إلا بها)" (١) . وروي عن الباقر نحوه (٢) . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزول الولاية ، وقال : "الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ، ورضا الرب برسالتي والولاية لعلي" (٣) .

لكنه خاف - على حد زعمهم - أن يبلغها إلى الصحابة وضاق بها ذرعاً ، واشتد عليه أن يقوم بذلك كراهية فساد قلوبهم ، وقد استعفى ثلاثاً من ربه فلم يعفه ، وخاف أن يقتله الناس فبشّره الله بالعممة منهم ، وأنزل عليه (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ

-
- (١) الأصول من الكافي للكليني ٢/٢٢٩-٢٣٠ . وانظر : تفسير العياشي ١/٢٩٣ ، وإكمال الدين للصدوق ص ٢٧١ ، والبرهان للبحراني ١/٤٣٤-٤٤٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٩/٣٦ .
- (٢) تفسير القمي ١/١٦٢ ، والأصول من الكافي للكليني ٢/٢٢٩-٢٣٠ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ١/٤٥٨ ، والبرهان للبحراني ١/٤٤٤ .
- (٣) الغيبة للنعمان ص ١٤٥ ، ومعاني الأخبار للصدوق ص ٦٧ ، والاحتجاج للطبرسي ص ٧٧-٧٨ ، والبيهقيين في إمرة أمير المؤمنين لابن طاوس ص ١١٣-١١٥ ، والطرائف له ص ١٣٩ ، وكشف الغمة للإربلي ١/٣٢٣ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٦٤ ، وحق البيهقيين لشبر ١/١٤٦ ، والغدير للأميني ١/٩-١١ .

يَعْمَمُكَ مِنَ النَّاسِ) (١) ، فذهب عنه خوفه (٢) .
 فعند ذلك قام فيهم مقاما نص على علي فيه نماءً جلياً بأنه
 الإمام والخليفة بعده بقوله : "من كنت مولاه فعلي مولاه" (٣) ،
 وقوله : "سلموا على عليّ بإمرة المؤمنين" (٤) ، وأقوال أخرى
 ذكرها الشيعة في ممنفاتهم (٥) .

(١) سورة المائدة ، الآية ٦٧ .
 (٢) تفسير العياشي ١٤١/٢ ، وإكمال الدين للمدوق ص ٢١١ ،
 وجامع الأخبار للشعيري ص ١٠-١١ . وانظر : سعد السعود لابن
 طاوس ص ٧٠-٧١ ، والصراط المستقيم للبيضاقي ٣١٥/١ ،
 وتفسير المصافي للكاشاني ٧٨٠/١ ، والبرهان للبحراني ٢١٠/٢ ،
 وبحار الأنوار للمجلسي ٣١٠/٩ ، والغدير للاميني ١٣/١ .
 (٣) الحديث رغم صحته - راجع السلسلة الصحيحة للالكباني
 ٣٤٣-٣٤٤ - لا يدل على خلافة علي بوجه من الوجوه ،
 وهو لا يدل على أكثر من الدعوة إلى محبة علي وموالاته .
 (٤) لا يعرف هذا الحديث ، وليس له وجود في أي كتاب من كتب
 أهل السنة .

(٥) راجع : السقيفة لسليم بن قيس ص ١٨٧، ٨٢، ٥٧ ، وتفسير
 العسكري ص ٣٠٧ ، وتفسير فرات الكوفي ص ١٩٥، ٣٦ ، وتفسير
 القمي ١٧٤/١ ، والامالي للمدوق ص ٣٥٦، ٢ ، ومعاني الأخبار له
 ص ٦٦-٦٥ ، والخصال له ٦٥/١-٦٦ ، والإرشاد للمفيد ص
 ١٦٢-١٦٠، ٤٢ ، والشافي للمرثضي ص ١٣١ ، والاحتجاج للطبرسي ص
 ٦٦ ، وجامع الأخبار للشعيري ص ١١ ، والاقتماد للطوسي ص
 ٣٥٢-٣٢٦ ، والطرائف لابن طاوس ص ١٤٨-١٥١ ، وأنوار الملكوت
 للحلي ص ٢٢٣-٢٢٠ ، وكشف المراد له ص ٣٩٣ ، والصراط
 المستقيم للبيضاقي ٥٢، ٢٦/٢، ٢٥٩/١ ، وتفسير المصافي للكاشاني
 ٤٦٢-٤٥٨/١ ، ٤٧١-٤٧٠ ، وعلم اليقين له ٦٤٩-٦٤٨/٢ ، == ==

ويعتقد الشيعة أن الصحابة يوم الغدير سلموا على علي بن
أبي طالب بإمرة المؤمنين (١) .

== ومؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٢١-٢٢ ،
والبرهان للبحراني ١/٥٩ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٣٧/١٤٩ ،
وإحقاق الحق للتستري ص ١٤٠-١٤١ ، والدرجات الرفيعة
للشيرازي ص ٢٩٢-٢٩٣ ، والغدير للأميني ١/١٨-٢١٠ ، ٢١٧-٢٨٢ .
(١) ومن أراد الإطلاع على قصة الغدير وما جاء فيها فليُنظر
الكتب الشيعة التالية : السقيفة لسليم بن قيس ص ١٦٤ ، ١٨٧ ،
٢٢٨-٢٢٩ ، وتفسير العسكري ص ٣٠٧ ، والمحاسن للبرقي ص
٣٣١ ، والإيضاح للفضل بن شاذان ص ٥٢ ، وتفسير العياشي ٢/٩٧-
٩٩ ، ومن لا يحضره الفقيه للمدوق ١/٢٧٢ ، ٢/٥٤ ، والامالي له ص
١٢٥-١٢٦ ، والمفصح في الإمامة للمفيد ص ١٣٣-١٣٨ ، والإرشاد
له ص ١٦٦ ، ورسالة في تحقيق لفظ المولى له ص ٢١-٢٢ ، ٢٤-٢٧ ،
والفصول المختارة له ص ٢٣٦ ، والاقتماد للطوسي ص ٣٤٣-٣٥٢ ،
وتلخيص الشافي له ص ٣٥٦ ، وجامع الأخبار للشعيري ص ١٠-١٢ ،
والاحتجاج للطبرسي ص ٦٠-٦٢ ، وإعلام الوري للفضل الطبرسي ص
١٣٨-١٤٠ ، ومناقب آل أبي طالب للمازندراني ٣/٢٠-٤٤ ، وسعد
السعود لابن طاوس ص ٦٩-٧١ ، وكشف الغممة للإربلي
١/٤٨-٥١ ، ٢٣٧-٢٣٨ ، وكشف المراد للحلي ص ٣٩٤-٤١٩ ، ٤٢٠ ،
والكشكول للآملي ص ١٨٠-١٨١ ، وتفسير المافي للكاشاني
١/٤٥٦-٤٧٢ ، وعلم اليقين له ٢/٦٣٤-٦٥٢ ، والبرهان للبحراني
١/١١-٤٣٦ ، ٤٤٧-٤٨٥ ، ٤٨٨-٤٩١ ، ٥١٦-٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ١٤٥/٢ ، ١٠-٩/٣ ،
٤/٣٨٣-٣٨١ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٩/٢١٠ ، والدرجات
الرفيعة للشيرازي ص ٢٩٥-٢٩٧ ، ومفاتيح الجنان لعباس القمي
ص ٢٧٥ ، والشيعة في الميزان لمغنية ص ١٨-١٩ ، وتاريخ
الشيعة للمظفر ص ٢٠ ، وسيرة الأئمة للحسن ١/٢٦٩-٢٧٣ ، =

والشيعة يزعمون أن الله أنزل على المحابة آيات طلب فيها منهم التمسك بولاية علي والدخول فيها والمحافظة عليهما (١) ، وبين لهم أهميتها ومكانتها من الدين (٢) ، وأنها مما

= = وفي ظلال التشيع لمحمد الحسن له ٥٢-٥٣ ، وعلي مع القرآن للحكيمي ص ١٥٠-١٥٢، ٢٨٧-٢٨٩ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ١/٣٠٩، ٩-١٠ . وللشيعة طائفة من المصنفات الخاصة بغدير خم ، منها كتاب "الغدير في الكتاب والسنة" للاميني . (١) ومن هذه الآيات : <١> - قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً" (البقرة ، ٢٠٨) ؛ فقد فسروها بأنها امر بالدخول في ولاية علي . (تفسير العسكري ص ٢٢٩) . <٢> - قوله تعالى : "وَاعْتَمِدُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا" (آل عمران ، ١٠٣) ، قالوا : امرهم أن يجتمعوا على ولاية آل محمد ولايتفرقوا . (تفسير القمي ١/١٠٨) . <٣> - قوله تعالى : "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ" (الانعام ، ١٥٣) ، فقد فسروا الصراط المستقيم بأنه ولاية علي والأوصياء من ولده . (تفسير العياشي ١/٣٨٣-٣٨٤ . وانظر : تفسير المصافي للكاشاني ١/٥٥٧ ، والبرهان للبحراني ١/٥٦٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٩/٧٠) . <٤> - قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ" ، (الأنفال ، ٢٤) . قالوا : نزلت في ولاية علي . (الروضة من الكافي للكليني ص ٣٥٧ ، وتفسير القمي ١/٢٧١) . (٢) كما في تأويلهم للآيات التالية :

{١} - كونها نعمة انعم الله بها عليهم : قال تعالى : "وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً" (لقمان ، ٢٠) . روى القمي بسنده إلى أبي جعفر الباقر في تفسير هذه الآية قوله : =

== "أما النعمة الظاهرة فهو النبي صلى الله عليه وآله ،
وأما النعمة الباطنة فوليتنا أهل البيت . (تفسير القمي
١٦٥-١٦٦ . وانظر : تفسير المصافي للكاشاني ٣١٤/٢ ،
والبرهان للبحراني ٢٧٦/٣-٢٧٨) .

{٢} - كون معرفتها حسنة يُعطى من جاء بها خيرٌ منها :
قال الله تعالى : "مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعِ
يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ" (النمل ، ٨٩) . روى القمي بسنده إلى أبي
عبدالله الصادق أنه فسر الحسنة بولاية علي ، وفسر السيئة
بعداوته . (تفسير القمي ١٣١/٢ . وانظر : تفسير المصافي
لكاشاني ٢٥٠/٢ ، والبرهان للبحراني ٢١٢/٣-٢١٤) .

{٣} - كون معرفتها سبب لابيضاء الوجوه ، وإنكارها سبب
لاسودادها يوم القيامة : قال تعالى : "يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ
وُجُوهٌ" (آل عمران ، ١٠٦) . فقد زعم حيدر الآملي أن هذا يكون
بسبب موالة علي أو معاداته . (الكشكول لحيدر الآملي ص ١٨٢) .

{٤} - كون الكفر بهما محبط للعمل : قال تعالى : "وَمَنْ
يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ"
(المائدة ، ٥) . فقد نسبوا إلى الباقر أنه فسر الإيمان :
بولاية علي بن أبي طالب . (تفسير العياشي ٢٩٧/١ . وانظر
تفسير المصافي لكاشاني ٤٢٤/١ ، والبرهان للبحراني ٤٥٠/١) .

{٥} - كون الإشراف بها لا يغفره الله : قال تعالى : "إِنَّ
اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ" (النساء ، ١١٦، ٤٨) . وقال تعالى :
"فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ
رَبِّهِ أَحَدًا" (الكهف ، ١١٠) . ففي تاويل الآية الأولى أسند فرات
الكوفي والعياشي إلى أبي جعفر الباقر قوله : "إن الله
لا يغفر أن يشرك بولاية علي وطاعته" . (تفسير فرات الكوفي =

سيسألون عنها يوم القيامة (١) ، وطلب منهم أن يوفوا بما

== ص ٣٣-٣٤ ، وتفسير العياشي ٢٤٥/١-٢٤٦ . وانظر : تفسير
الماضي للكاشاني ٣٦١/١ ، والبرهان للبحراني ٣٧٥/١ .
وفي تأويل الآية الثانية أسند القمي والعياشي إلى جعفر
المصدق قوله : "التسليم لعلي لايشرك معه في الخلافة من ليس
ذلك له ولاهو من أهله" . (تفسير القمي ٤٧/٢ ، وتفسير
العياشي ٣٥٣/٢ . وانظر : تفسير الماضي ٣٦/٢ ، والبرهان
للبحراني ٤٩٦-٤٩٧ ، وبحار الأنوار للمجلسي ١٥/١٥٤، ١٥٤، ١٥٢، ١٥١) .
(١) من عقائد الشيعة : أن جميع الخلائق يوقفون عند عقبة ،
ويُسألون عن ولاية علي وأولاده ، فمن أتى بها نجا وجاز على
المراط . (عقائد الإمامية الإثني عشرية للزنجاني ٢٩٢/٢-٢٩٣) .
واستدلوا على هذا المعتقد بأدلة منها قوله تعالى : "ثُمَّ
لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ" (التكاثر ، ٨) : حيث فسروا النعيم
بأنه ولاية علي والأئمة من ولده . وقوله : "وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ
مَسْئُولُونَ" (المافات ، ٢٤) : أي عن ولاية علي بن أبي طالب ؛
فقد أسند الطوسي إلى أنس بن مالك يرفعه : "إذا كان يوم
القيامة ونصب المراط على جهنم لم يجز إلا من كان معه جواز
فيه ولاية علي بن أبي طالب" وذكر الآية . وفي رواية : "أقف
أنا وعلي على المراط بيد كل واحد منا سيف فلا يمر أحد من
خلق الله إلا سألناه عن ولاية علي بن أبي طالب ، فمن معه
شيء نجا ، وإلا ضربنا عنقه وألقيناه في النار" . (الأمالي
للطوسي ٢٢٩/٢ . وانظر : مجمع البيان للطبرسي ٥٣٥/٥ ،
والطرائف لابن طاوس ص ٧٤ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٥٦ ،
والمراط المستقيم للبيضاقي ٢٩٥/١ ، والبرهان للبحراني
١/١٥٠٤-١٧/٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٣٦/٧٨ ، وإحقاق
الحق للتستري ص ١٥٠ ، وحق اليقين لشبّر ١٤٣/٢) .

أخذ عليهم من العمود والمواثيق من أجلها (١) . بيد ان المحاببة انكروا هذه الولاية بعد معرفتهم لها - على حد قول

(١) كما في تأويلهم للآيات التالية :

<١> قوله تعالى : "يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ"

(المائدة ، ١) ؛ فقد أسند القمي إلى أبي جعفر الثاني في تفسير هذه الآية قوله : "إن رسول الله عقد عليهم لعلي بالخلافة في عشرة مواطن - وفي رواية : أربعة مواطن - ثم أنزل الله : (يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ)" . (تفسير القمي ١/١٥٩ . وانظر : البرهان للبحراني ١/٤٣١ ، وإلزام الناصب للحائري ٢/٢٦٩ ، وحق اليقين لشير ٢/٢٦) .

<٢> قوله تعالى : "وَءَوفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ إِذَا عٰهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الِاٰمِنَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّٰهَ عَلَيْكُمْ كَفِيْلًا" (النحل ، ٩١) ؛ أسند القمي إلى جعفر الصادق قوله : "لما نزلت الولاية ، وكان من قول رسول الله بغدير خم : سلموا على علي بإمرة المؤمنين ، فقالوا : أمن الله ورسوله ؟ فقال لهم : نعم حقا من الله ورسوله ، - فسلموا - وأنزل الله : (وَءَوفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ إِذَا عٰهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الِاٰمِنَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّٰهَ عَلَيْكُمْ كَفِيْلًا)" . (تفسير القمي

١/٣٨٩ . وانظر البرهان للبحراني ٢/٣٨٢) .

<٣> قوله تعالى : "الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ

بَيْثٰقِهِ" (الرعد ، ٢٥) . قال القمي : يعني أمير المؤمنين (ع) ، وهو الذي أخذ الله عليهم في الذر ، وأخذ عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم . (تفسير القمي ١/٣٦٣ . وانظر : البرهان للبحراني ٢/٢٨٨) .

الشيعية الإثني عشرية (١) - ، وظهر منهم ما كانوا يضمرون في أنفسهم من عداوة علي(٢) ، وطلبوا من رسول الله أن يشرك معه غيره ، أو يبدل به آخر ، لكن الله حذر رسوله من ذلك (٣) ،

(١) كما في تاويلهم لقوله تعالى : "فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا" (الإسراء ، ٨٩) . وقالوا : إنها إنما نزلت : (فأبى أكثر الناس بولاية - وفي رواية : ولاية - علي إلا كفوراً) . ونسبوا هذا القول إلى أبي جعفر الباقر ؛ أسنده إليه الكليني والعياشي . (تفسير العياشي ٣١٧/٢ . وانظر : المراط المستقيم للبياضي ٢٩١/١ ، وتفسير الصافي للكاشاني ٩٨٩/١ ، والبرهان للبحراني ٤٤٥/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ١٠٢/٩ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٢٩٢) . وكتاويلهم لقوله تعالى : "يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا" (النحل ، ٨٣) ؛ يعني ولاية علي . كما نسبوا ذلك إلى علي وجعفر الصادق . (تفسير الصافي للكاشاني ٩٣٥/١ ، والبرهان للبحراني ٣٧٨/٢) .

(٢) كما في تاويلهم لقوله تعالى : "بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلٍ" (الأنعام ، ٢٨) . قال القمي : من عداوة أمير المؤمنين . (تفسير القمي ١٩٦/١ . وانظر : البرهان للبحراني ٥٢٢/١) .

(٣) قال البياضي : "وفي الحديث أنه لما نص علي با لإمامة في ابتداء الأمر جاءه قوم من قريش وقالوا : يارسول الله الناس قريبوا عهد بالإسلام ولا يرضوا أن تكون النبوة فيك والإمامة في علي ابن عمك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : ما فعلته برأيي فاتخير فيه ، ولكن الله أمرني به وفرضه علي" . قالوا : فأشرك معه رجلا من قريش لئلا يخالف الناس عليك . فنزلت : (لِئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنْ == ==

وبيّن له أن الإشراك في علي أمر لا يغفره الله أبداً (١) .
 والشيعية يرون كفر من حل عقدة الإمامة التي عقدها الرسول
 صلى الله عليه وسلم لعلي - علي حد قولهم - ، وطبقا لما
 استدلووا به من الروايات المنقولة عن أئمتهم فإن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حذر وأذّر من حلّها ، إلا أنه رغم ذلك
 عمي أمره ، فكفر من عمى أمره في ذلك .
 قال الطوسي : "دفع الإمامة كفر كما أن دفع النبوة كفر (٢) ؛
 لأن الجهل بهما على حد واحد ، وقد روي عن النبي صلى الله

== الخاسرين) " . (المراط المستقيم للبيضاوي ٣١٣/١) . وقد
 استدلووا على ذلك بقوله تعالى : "وَإِذَا تَتَلَوْنَاهُ آيَاتِنَا
 بَيَّنَّلْتُمْ قَالِ الَّذِينَ لَا يُرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ بِقِرَاءِنِ غَيْرِ هَذَا أَوْ
 بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ اتَّبِعَ إِلَّا مَا
 يُوحَى إِلَيَّ" (يونس ، ١٥) . قال أبو جعفر الباقر في تفسيرها
 - فيما أسنده إليه العياشي - : "قالوا بَدَّلَ مكان علي أبو بكر
 أو عمر اتبعناه" . (تفسير العياشي ١٢٠/٢) . وانظر :
 البرهان للبحراني ١٨/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ١١١/٩ .
 وراجع : تفسير القمي ٣١٠/١ ، ٢٤٨-٢٤٩ ، ومناقب آل أبي
 طالب لابن شهر آشوب ٣٨/٣) .

(١) تقدم بيان معتقدتهم في ذلك أثناء الكلام على مكانة
 الولاية من الدين - عند الشيعة - .
 (٢) أورد العسكري في تفسيره قولاً نسبته إلى رسول الله ،
 وفيه : "... فذلك فرض الله الإيمان بولاية علي بن أبي طالب
 (ع) كما فرض الإيمان بمحمد ، فمن قال : آمنت بنبوة محمد
 وكفرت بولاية علي (ع) ، فمسا آمن بنبوة محمد صلى الله
 عليه وآله" . (تفسير العسكري ص ١٤٠) .

عليه وآله أنه قال : (من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) ، وميتة الجاهلية لا تكون إلا على كفر" (١) .
وقد أجمع الشيعة على أن من ينكر هذه الدعامة يعتبر مرتدأً (٢) ؛ فقد اعتبروها إحدى الدعائم التي بُنيَ عليها الإسلام ، بل وأفلمن (٣) ؛ فقد أسند الكليني وغيره إلى أبي جعفر الباقر قوله : "بُنيَ الإسلام على خمس : الصلاة والزكاة والموم والحج والولاية ، ولم يُنَادَ بشيء مانودي بالولاية يوم الغدير" (٤) .

وأسند عدد من مصنفي الشيعة إلى جعفر الصادق "أن عيسى بن السري (٥) قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : أخبرني عن دعائم

-
- (١) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٦٠ .
(٢) وقد علل التستري ذلك بقوله : "إن إنكار الإمامة كإنكار النبوة ، وإنكار النبوة كإنكار الألوهية ، فعلم أن معرفة الإمام والاعتراف بحقه شرط الإيمان ، ولولا ذلك لم يحكم الله سبحانه على منكرها بالارتداد" . (إحقاق الحق للتستري ص ١٥٧) .
(٣) انظر : بمائر الدرجات الكبرى للمفار ص ٩٩ ، والامالي للمدوق ص ٦٣٩ ، والهداية له ق ١١٦/١ ، والاختصاص للمفيد ص ٣٠٣ ، والمصباح للكفعمي ص ٧-٨ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٤٢ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٢٧٧/١-٢٧٩ .
(٤) الأصول من الكافي للكليني ١٧/٢ ، والمحاسن للبرقي ص ٢٨٦ ، والامالي للمفيد ص ٣٥٣ ، وتفسير العياشي ١٩١/١ . وانظر : البرهان للبحراني ٣٠٣/١-٣٤٥ ، وبحار الأنوار للمجلسي ١٥/١٩٤ .
(٥) أبو اليمع الكرخي . لم يتعرض الكشي لحاله . ووثقه المامقاني - من علماء الشيعة - . (اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٤٢٤-٤٢٦ ، وتنقيح المقال للمامقاني ٢/٣٦٠) .

الإسلام التي بُني عليها ، لا يسع أحدا من الناس التقمير في معرفة شيء منها ، التي من قمر عن شيء منها فسد عليه دينه ولم يقبل منه عمله ، ولم يفيق ما هو فيه بجهل شيء جهله ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله والإيمان برسوله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، والزكاة ، والولاية التي أمر الله بها ؛ ولاية محمد . قلت : هل في الولاية شيء دون شيء ؟ قال : قول الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (١) ، فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب" (٢) .

واسند الحميري إلى موسى الكاظم قوله : "ما وكّد الله على العباد في شيء مثل ما وكّد عليهم بالإقرار بالإمامة ، وما جحد العباد شيئا مثلما (٣) جحدوها" (٤) .

أما الحسن العسكري فقد أسند إليه الصدوق قوله : "إن الله تعالى بمنّته ورحمته لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض ذلك عليكم حاجة منه إليه ، بل رحمة منه إليكم لا إله إلا هو ليميز الخبيث من الطيب ... ففرض عليكم الحج والعمرة ،

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) ورد هذا المعنى عن جعفر الصادق بألفاظ كثيرة أسندها إليه عدد من مصنفى الشيعة ، منهم فرات الكوفي في التفسير ص ٣٢-٣٣ ، والكليني في الروضة ص ٣٦٩ ، والبرقي في المحاسن ص ٢٨٦-٢٩٠ ، والكشي في رجاله - اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٤٢٤-٤٢٦ - ، والصدوق في علل الشرائع ص ٣٠٣ ، وفي الأمالي ص ٢٦٨ ، والعياشي في التفسير ١١٧/٢ . وانظر : البرهان للبحراني ١٧٠/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٢١٤/١٥ .

(٣) في الأمل : "مما" . ولعل الصواب ما أثبت .

(٤) قرب الإسناد للحميري ص ١٢٣ .

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصوم ، والولاية ، وجعل لكم بابا لتفتحوها به أبواب الفرائض ، ومفتاحا إلى سبيله ، ولولا محمد والأوصياء من ولده كنتم حيارى كالبهائم لاتعرفون فرضاً من الفرائض ... إلخ" (١) .

والشيعة - كما مرّ - يرون أن المحابة جحدوا ولاية علي بن أبي طالب (٢) التي افترضها الله عليهم (٣) ، والتي بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها (٤) ، فكان ذلك هو سبب ارتدادهم وكفرهم - في نظر الشيعة - ؛ "فعن أبي هارون (٥)

(١) علل الشرائع للمدوق ص ٢٤٩ .

(٢) أسند البرقي إلى أبي عبد الله المادق قوله : "جحد الناس - أي المحابة - ولاية علي عليه السلام" . وروي نحوه عن أبي جعفر الباقر . (المحاسن للبرقي ص ١٦٢ ، والبرهان للبحراني ص ٢٩٥/١) .

(٣) المحاسن للبرقي ص ١٤٤-١٤٥ ، والامالي للمدوق ص ٣٢ ، ٣٥٣ ، ٤٩٤-٤٩٥ ، وعلل الشرائع له ص ٢٥٢ . وانظر : جامع الأخبار للشعيري ص ١٢ ، والفصول المهمة للحر العاملي ص ٩٩ . (٤) ذكر البياضي قول عقبة بن عامر الجهني : "بايعنا رسول الله على وحدانية الله ، وأنه نبيه ، وعلي وصيه ، فأبى الثلاثة تركنا كفرنا" . (الصراط المستقيم للبياضي ٥١/٢) . (٥) عمارة بن جوين ؛ أبوهارون العبيدي . قال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان يروي عن أبي سعيد مالميس من حديثه . وقال شعبة : كنت أتلقى الركبان أسأل عن أبي هارون العبيدي ، فقدم ، فرأيت عنده كتابا فيه أشياء منكورة في علي رضي الله عنه - وذكر أن في كتابه تكفير عثمان - ، وقد صرح بتكذيبه جمع من أئمة الجرح والتعديل . (ميزان الاعتدال للذهبي ١٧٣/٣-١٧٤ ، والتقريب لابن حجر ٤٠٨) .

العبيدي قال : كنت ارى رأي الخوارج لا رأي لي غيره ، حتى جلست إلى أبي سعيد فسمعتة يقول : أُمِرَ الناسَ بخمس ، فعملوا باربعة وتركوا واحدة . فقال له رجل : ياأبا سعيد ! وما هذه الاربعة التي عملوا بها ؟ قال : الصلاة والزكاة والحج والصوم . فقال : وما الواحدة التي تركوها ؟ قال : ولاية علي بن أبي طالب . قال : وإنما لمفترضة معهن ؟ قال : نعم . قال : قد كفر الناس ؟ قال : إذا كفر الناس فما ذنبي ؟" (١) . وأسند الكليني والبرقي وغيرهما إلى أبي جعفر الباقر قوله : "فرض الله على العباد خمسا ، أخذوا أربعا وتركوا واحداً" (٢) . إلى آخر ما أورده من النصوص الكثيرة التي استدلوا بها على كفر الصحابة بسبب تركهم ولاية علي .

وقد مرّج ممنفوا الشيعة الإثني عشرية أن الصحابة رضي الله عنهم لم يجهلوا الوصية ، بل جحدوها . ولم يكتفوا بذلك ، بل تأمروا على سلب الخلافة من علي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا بين مانع ودافع - على حد قولهم (٣) -

-
- (١) الامالي للمفيد ص ١٣٩ . وانظر : كشف الغمبة للإربلي ٣١٩/١ ، والصراط المستقيم للبيضاوي ٣١٦/١ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٩٨ . وعقائد الإمامية للزنجاني ٢٧٢/١ ، وتاريخ الشيعة للمظفر ١٩ ، والشيعة في الميزان لمغنية ٢٧ .
- (٢) الاصول من الكافي للكليني ٢٢٩/٢ ، والمحاسن للبرقي ٢٨٦ .
- (٣) انظر المصادر الشيعية التالية : السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٨-٢٩ ، وتفسير العسكري ص ١٤٢ ، وتفسير فرات الكوفي ص ١١٦ ، وتفسير القمي ١٦٣، ٨٦-٨٥/١ ، ٢٩٤/٢ ، وتفسير العياشي ١٨٠/١ ، والغيبة النعماني ص ٢٩ ، والخصال للمصدوق ٣٧٢-٣٦٤/٢ ، والمسائل الجارودية للمفيد ص ٨-٩ ، والمفصح في الإمامة للمفيد ص ١٢٦-١٢٨ ، والشافي للمرتضى ص ١٠٢ ، =

فقد قال ابن طاوس : "إن المسلمين الذين عدلوا عن آل البيت إلى تيم وعدي وآل حرب وبني أمية كانوا إما قد ارتدوا عن الإسلام ، أو شكّوا فيه ، أو باعوا الآخرة بالدنيا ورغبوا في الجاه وحطام الدنيا الفانية كما جرت عادة كثير من أمم الأنبياء" (١) .

وقال في موضع آخر : "ألا تعجب من قوم بعد الآيات الباهرات يخذلون هذا الخذلان إلى هذه الغايات ، وألا تعجب من أمة سيدنا محمد مع مولانا علي يحاربون مع الملوك قبله وبعده ، ويقتلون أنفسهم بين أيديهم ويخذلونهم مع اعتقادهم وإظهارهم لفرض طاعته وأنه صاحب الحق وأن الذين ينازعونه على الباطل" (٢) .

وقال الإربلي : "ولا أكاد أعذر أحدا ممن تخلف عن علي صلوات

= = وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٥٠ ، وسعد السعود لابن طاوس ص ١٣٢-١٣٣ ، والطرائف له ص ١٥٨ ، وكشف الغمة للإربلي ١/٢٦٣-٢٦٤ ، والكشكول للآملي ص ١٢٩-١٣١ ، والصراط المستقيم للبيضاوي ١/٣٠٠، ٩١-٣٠١ ، وتفسير الصافي للكاشاني ١/٢٧٤-٥٠٠، ٥٠٣ ، وعلم اليقين له ٢/٧١٢ ، وقرة العيون له ص ٤١٩-٤٢٠، ٤٢٠، ٤٣٠ ، والبرهان للبحراني ١/٢٩٥، ٩٠، ٥١٣-٥١٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٣/٦٩ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٣٣ ، ٢٧١ ، الأنوار النعمانية للجزائري ١/٨١ ، ومقدمة البرهان للعاملي ص ٢٨٧، ٣٥ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٨ ، وحق اليقين لشبر ١/٢١٣، ٢١٨ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٤٧ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٢٤٦ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/٦٩-٧١ ، وفي ظلال التشيع لمحمد علي الحسنی ص ٥٤ .

(١) الطرائف لابن طاوس ص ١٥٨ .

(٢) سعد السعود لابن طاوس ص ١٣٢-١٣٣ .

الله عليه ، ولا ينسب ذلك مذهم إلا إلى بَلَمِ وقلة تمييز وعدم تعقل وغباوة عظيمة" (١) .

وعَدَّ الكاشاني امتناع الصحابة عن مبايعة علي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا في ضلال الأمة كلها ، فقال : "وما جرى من الصحابة كان سببا في ضلال الأمة" (٢) .

واستبعد علي البحراني نسيان الصحابة لخبر الوصية أو جهلها ، فقال : "تجويز نسيان خبر الوصية والخلافة على سائر الصحابة السامعين لهذا الحديث مع قرب العهد في غاية البعد" (٣) . وبنحو قوله قال البياضي (٤) .

واكد الشيرازي ان الصحابة كانوا بين مانع من ولاية علي ودافع لها لكراهيتهم لها ، فقال : "ولاريب أن جمهور الصحابة كان بين مانع ودافع" (٥) .

ويدعي الشيعة أن الذي دفع الصحابة إلى هذا : هو بغضهم وحسدهم وعداؤهم لعلي ؛ فهم يرون أن نار حسد الصحابة لعلي كانت خامدة ، ثم شبت وارتفعت المجاملة لما كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم القناع بولاية علي في غدیر خم ، واستعر جمر الحقد بعد وفاته - على حد زعمهم (٦) - ، وقد نقل الإربلي عن صاحب كتاب السقيفة قول فاطمة رضي الله عنها في

-
- (١) كشف الغمة للإربلي ١/٢٦٣-٢٦٤ .
- (٢) قرة العيون للكاشاني ص ٤٢٩-٤٣٠ .
- (٣) منار الهدى لعلي البحراني ص ٢٤٦ .
- (٤) الصراط المستقيم للبياضي ١/٩١ ، ص ٣٠٠-٣٠١ .
- (٥) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٨ .
- (٦) راجع : الكشكول للآملي ص ٦٧، ٥٩، ٧١، ٧٣، ١٨١، وقرة العيون للكاشاني ص ٤٢٥-٤٢٩، ومرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ص ٣٣٣، وحق اليقين لشير ١/٢١٣ .

المحابة : "وما الذي نقموا من ابي الحسن ؟ نقموا والله
 نكير سيفه ، وشدة وطاته ، ونكال وقعته ، وتنمّره في ذات
 الله . . . - إلى أن قالت - فرغما لمعاطن قوم يحسبون أنهم
 يحسنون صنعا ، إلا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ، ويحتم
 أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى ،
 فما لكم كيف تحكمون" (١) .

وقال التستري حاكيا عن موقف المحابة من علي : "فسمّوه
 بأئير المؤمنين فيما بينهم ، مع ما في صدورهم من غل غلت
 به مراجل صدورهم ، وحقد قد أخذ بمجامع قلوبهم ، وحسد قد
 شربته مزارع أفئدتهم ، وبغض قد تشبث بمراتع بواطنهم ،
 وكانوا يتربصون الفرصة في ذلك" (٢) . وقال في موضع آخر :
 "وقد مر أنهم كانوا منحرفين عن علي لما في صدورهم من
 صفائن شارات الجاهلية" (٣) .

أما المرتضى فيرى أن الذي منع المحابة من مبايعة علي
 خوفهم من أن يستأثر أهل البيت بالخلافة دون غيرهم ، فقال :
 "ويرون أن أهل البيت إن تولوا الخلافة من دون قريش والناس
 لم يخرج السلطان منهم إلى أحد أبدا ، ومتى كان في غيرهم
 تداولوه بينهم" (٤) .

ويعتقد الشيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر
 عليا بأن المحابة سيغدرون به بعد وفاته ، وسيظهرون له
 الصفائن المخبّأة في صدورهم . . كنحو قوله له : "إن الامة

(١) كشف الغمة للإربلي ١/٤٩٣-٤٩٤ . ونقل الموسوي قريبا من

هذا الكلام في الفصول المهمة ص ٩٦-٩٨ .

(٢) إحقاق الحق للتستري ص ٢٧١ .

(٣) نفس المصدر ص ١٤٢ .

(٤) الشافي للمرتضى ص ٢٦٠ .

ستفدر بك بعدي" (١) ، وقوله : "إذا مت ظهرت لك ضغائن في صدور قوم يتمالئون عليك" (٢) ، وقوله : "لست أخاف عليك أن تفل بعد الهدى ، ولكن أخاف فساق قريش وعاديتهم" (٣) .
وقد اشتكى عليّ من ظلم الناس له - على حد زعم الشيعة - ؛ فقد ذكر الشيرازي أن الأخبار قد تضافرت عنه في التظلم من قريش والعرب - ويعني بذلك المحاباة - من وجوه ليس إلى إنكارها سبيل - على حد قوله (٤) - ، فمن ذلك قوله : "اللهم إني استعديك على قريش ، فإنهم أضروا لرسول الله صلى الله عليه وآله ضرراً من الشر والغدر فعجزوا عنها ، فحلت بينهم وبينها ، فكانت الوجبة بي والدائرة علي" (٥) ، وقوله : "لم ازل مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله" (٦) ،

(١) انظر : الإيضاح للفضل بن شاذان ص ٢٠٣-٢٠٤ ، والجمل للمفيد ص ٩٢،٦١ ، والطرائف لابن طاوس ص ٤٢٧ ، والملاحم له ص ٨٦ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٨٠ ، والمراجعات للموسوي ص ١٩٧ .

(٢) ورد هذا المعنى بألفاظ متعددة . (انظر : السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٦-٢٧ ، ٧١-٧٣ ، ٩٣-٩٤ ، ١٢٧-١٢٨ ، ١٩٢ - ١٩٤ ، وكفاية الأثر للخزاز ص ١٠٢ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٦٢/ب ، والملاحم لابن طاوس ص ١٣٩،٩١ ، والمراط المستقيم للبياض ص ٨٧/٢ ، ٩٣ .

(٣) بصائر الدرجات الكبرى للمفاز ص ١٤١ .

(٤) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٤-٣٨ .

(٥) انظر : تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٢ ، والمراط المستقيم للبياض ص ٤٢/٣-٤٣ ، وعلم اليقين للكاشاني ص ٦٢٦/٢-٦٢٧ ، ٧١٧-٧١٦ ، ٧٣٥-٧٣٦ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٥ .
(٦) نهج البلاغة للرضي ص ٥٣ ، والجمل للمفيد ص ٩٢،٦١ .

وقوله : "قريش قطعت رحمي ودفعتنني عن حقي" (١) ، وغير ذلك .
وممّا تقدم يتّضح رأي الشيعة الإثني عشرية في سبب
كفر المحابّة وارتدادهم : وهو تركهم لولاية علي بن
أبي طالب رضي الله عنه .

وقد دلّوا على أن سبب ارتدادهم هو تركهم الولاية بأدلة
متفرقة ، منها ما هو من القرآن الكريم ، ومنها ما هو من
السنة ، ومنها ما هو من أقوال أئمتهم .
أدلتهم من القرآن الكريم :

إن الآيات التي استدل بها الشيعة على أن سبب كفر المحابّة
هو تركهم ولاية عليّ ^{عليه السلام} كلّها آيات نزلت في الكفار والمشركين ،
والشيعة قد استدلوا بها سالكين في التدليل مسلك التاويل
الباطني كيما يوافق أهواءهم ، وعقيدتهم في الطعن في
المحابّة والنيل منهم . ومن هذه الأدلة :

{١} - قوله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (٢) .

قال الحسن العسكري في تفسيرها : "إن الذين كفروا بالله في
ردهم نبوة محمد وولاية علي بن أبي طالب (ع) وآلها (ع) ،
وماتوا على كفرهم أولئك عليهم لعنة الله... إلخ" (٣) .

{٢} - قوله تعالى : "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ
الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلِيلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَفْلُتُوا السَّبِيلَ ، وَاللَّهُ

- (١) انظر : الجمل للمفيد ص ٩٢، ٦١ ، ونفحات اللاهوت للكركي
ق ١/٧٩ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٣٧ ، وعقائد الإمامية
الإثني عشرية للزنجاني ٢٦٧/٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٦١ .
(٣) تفسير العسكري ص ٢٠٦-٢٠٧ .

اعلم بِأَعْدَائِكُمْ" (١) .

قال القمي : "يعني ضلوا في أمير المؤمنين ، - ويريدون أن تفلتوا السبيل - يعني : أخرجوا الناس من ولاية أمير المؤمنين ، وهو الصراط المستقيم" (٢) .

{٣} - قوله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ" (٣) .

قال القمي في تفسيرها : "عرضت عليهم الولاية وقد فرض الله عليهم الإيمان بها ، فلم يؤمنوا ، (ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم) قال : الذين جحدوا أمير المؤمنين عليه السلام" (٤) .

{٤} - قول الله تعالى : "فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا" (٥) . اسند العياشي إلى أبي جعفر الباقر قوله في تفسيرها : "نزل جبرئيل بهذه الآيات هكذا : فأبى أكثر الناس بولاية (٦) علي إلا كفورا" (٧) .

{٥} - قوله تعالى : "فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ شِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُمْسَبُونَ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُمَهَّرُ بِهِ مَفَايِ بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ *

-
- (١) سورة النساء ، الآية ٤٤ .
 (٢) تفسير القمي ١/١٣٩-١٤٠ . وانظر البرهان للبحراني ١/٣٧٢ .
 (٣) سورة يونس ، الآيتان ٩٦ ، ٩٧ .
 (٤) تفسير القمي ١/٣١٧ . وانظر البرهان للبحراني ٢/١٩٨ .
 (٥) سورة الإسراء ، جزء من الآية ٨٩ .
 (٦) وفي رواية : "ولاية" ، بدل "بولاية" .
 (٧) تفسير العياشي ٢/٣١٧ . وانظر : الصراط المستقيم للبيضاي ١/٢١٩ ، وتفسير الصافي للكاشاني ١/٤٨٩ ، والبرهان للبحراني ٢/٤٤٥ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٩/١٠٢ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي من ٢٩٢ .

وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ ... " (١) .

اسند القمي إلى أبي جعفر الباقر قوله في تفسيرها : "كفروا بولاية علي عليه السلام" (٢) .

{٦} - قوله تعالى : "وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ" (٣) .

قال القمي : "ولا يزال الذين كفروا في مرية منه : أي في شك من أمير المؤمنين (ع) ... - إلى أن قال - (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا) (٤) : ولم يؤمنوا بولاية أمير المؤمنين والائمة عليهم السلام" (٥) .

{٧} - قوله تعالى : "ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ" (٦) .

قال القمي : "الذين كفروا : وهم الذين اتبعوا أعداء رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام" ، ثم قال : "وحدثني أبي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في سورة محمد آية فينا وآية في أعدائنا" (٧) .
{٨} - قوله تعالى : "أَمْ يَقُولُونَ تَكْوِينُ ، بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ" (٨) .

(١) سورة الحج ، الآيات ١٩-٢٢ .

(٢) تفسير القمي ٢/٨٠-٨١ . وانظر الصراط المستقيم للبياضى

١/٢٩٠ ، والبرهان للبحراني ٣/٨٠ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٥٥ .

(٤) سورة الحج ، جزء من الآية ٥٧ .

(٥) تفسير القمي ٢/٨٦ . وانظر البرهان للبحراني ٣/١٠٢ .

(٦) سورة محمد ، الآية ٣ .

(٧) تفسير القمي ٢/٣٠١ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني

٢/٥٦٢-٥٦٣ ، والبرهان للبحراني ٤/١٨١ .

(٨) سورة الطور ، الآية ٣٣ .

قال البحراني : "ثم عطف على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أم يقولون : يعني أصحاب رسول الله . تقولهُ ؛ يعني أمير المؤمنين . بل لا يؤمنون ، إنه لم يتقوله ولم يقله برأيه" (١) .

وهذه الآيات التي ذكروها واستدلوا بها على معتقدهم في المحابة لا يسلم لهم الاستدلال بها ؛ لأنها نزلت في المشركين وفي الكفار من أهل الكتاب ، وعلى هذا إجماع مفسري أهل السنة ، وتبعهم الطبرسي الشيعي على عادته تقية (٢) ، فقال في تفسير قوله تعالى : "أم يقولون تقوله" : "أي افتعل القرآن وتكذبه من تلقاء نفسه" (٣) ، وفي تفسير قوله تعالى : "فأبى أكثر الناس إلا كفورا" ، قال : "جحودا للحق" (٤) ، ولم يذكر ولاية علي رضي الله عنه بكثير ولا قليل ، ومخالفته لجمهور الشيعة ومسايرته لأهل السنة وإن كانت تقية منه ، إلا أنها تدل على مدى اضطراب أقوالهم في هذا الأصل الهام من أصول الدين - عندهم - .

والشيعة تعتبر ولاية علي أفضل الفرانض - كما تقدم - ، ومع ذلك لم يرد في القرآن دليل صريح باتفاق السنة والشيعة يعتبر جاحد الولاية كافرا كما ورد في شأن الصلاة والزكاة اللتان هما أقل شأناً من الولاية - في نظر الشيعة - ، هذا مع اعتراف الطرفين بأن الله سبحانه وتعالى قد فعل كل شيء تفضيلاً ، قال تعالى : "وَكُلُّ شَيْءٍ فَمَلَّنَا" .

(١) البرهان للبحراني ٢٤٢/٤ .

(٢) راجع مثلاً : مجمع البيان ٤٣٨/٣ ، ١٦٨/٥ ، والبرهان

للبحراني ٣٧٢/١ ، ٨١/٣ .

(٣) مجمع البيان للطبرسي ١٦٨/٥ .

تَفْمِيلاً" (١) . قال الطبرسي - وهو من علمائهم - في تفسير هذه الآية : "أي ميّزناه تمييزاً ظاهراً بيّناً لا يلتبس ، وبيّناه تبياناً شافياً لا يخفى" (٢) .

أما أدلتهم من السنة النبوية :

{١} - استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية" (٣) ، قال الطوسي : "وميتة الجاهلية لا تكون إلا على كفر" ، وعلّل ذلك بقوله : "دفع الإمامة كفر كما أن دفع النبوة كفر ؛ لأن الجهل بهما على حد واحد" (٤) .

وقد ورد شاهد لهذا الحديث في مسند الإمام أحمد عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : "من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية" (٥) ، وعند الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه : "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" (٦) .

(١) سورة الإسراء ، جزء من الآية ١٢ .

(٢) مجمع البيان للطبرسي ٤٠٢/٣ .

(٣) تلخيص الشافعي للطوسي ص ٤٦٠ . وقد أسند البرقي والنعمان في هذا المعنى روايات كثيرة بالفاظ متقاربة إلى أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق . (المحاسن للبرقي ص ١٥٣-١٥٦ ، والغيبة للنعمان ص ٨٠-٨٥) .

(٤) تلخيص الشافعي للطوسي ص ٤٦٠ . وانظر تفسير العسكري ١٤٠ .

(٥) مسند أحمد ٩٦/٤ . وانظر الفتح الرباني للساعاتي ٥٢/٢٣ .

(٦) صحيح مسلم ١٤٧٨/٣ ، ك الإمارة ، باب وجوب ملازمة

الجماعة .

وليس في هذا الحديث ما يدل على أن علياً رضي الله عنه هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه ما يدل على كفر الصحابة . وقوله صلى الله عليه وسلم : " مات ميتة جاهلية " : لا يدل على كفر من مات على هذه الحالة ؛ قال ابن حجر رحمه الله : " المراد بالميتة - بكسر الميم - حالة الموت ، كموت أهل الجاهلية على ضلال ، وليس له إمام مطاع ؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً ، بل يموت عامياً " (١) . وبنحو قوله قال النووي (٢) .

{٢} - أحاديث نسيها الشيعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين فيها حكم من جحد حق علي رضي الله عنه ؛ ومنها أ - ما أسنده فرات الكوفي إلى أبي ذر الغفاري يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيها قوله في علي : " من ترك ولايته كان ضالاً مفلأ ، ومن جحد حقه كان مشركاً . يا أباذر يؤتى بجاحد حق علي (ع) وولاية علي (ع) يوم القيامة أصم وأعمى وأبكم يتككب في ظلمات يوم القيامة . . . " (٣) .

ب - ما أسنده الصدوق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه قوله لعلي رضي الله عنه : " لا أقر بي من جحدك ، ولا آمن بالله من كفر بك " (٤) .

ج - ما رواه العسكري عن رسول الله من قوله : " من جحد ولاية علي لا يرى الجنة بعينه أبداً " (٥) .

(١) فتح الباري لابن حجر ٧/١٣ .

(٢) قال : أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لإمام لهم .

(شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٨/١٢) .

(٣) تفسير فرات الكوفي ص ١٣٣-١٣٤ .

(٤) الأمالي للصدوق ص ٤٩٤ .

د - ما ذكره سليم بن قيس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: "أنت السبب فيما بين الله وبين خلقه بعدي فمن جحد ولايتك قطع السبب الذي فيما بينه وبين الله وكان ماضياً في الدركات ، يا علي ما عرف الله إلا بي ثم بك ، من جحد ولايتك جحد الله ربوبيته" (١) .

هـ - ما أسنده الصدوق إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أنكر إمامة علي عليه السلام بعدي كان كمن أنكر نبوتي في حياتي ، ومن أنكر نبوتي كان كمن أنكر ربوبية الله عز وجل " - وفي رواية - "من جحد إمرته فقد جحد رسالتي" (٢) .

{٣} - أدلة نسبها الشيعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تُبَيِّنُ حكم من شك في ولاية علي ، أو أشرك فيها . منها : أ - ما ذكره الكاشاني وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الشك في علي عليه السلام كفر بالله" (٣) .

ب - ما ذكره البيهقي وغيره عن أبي ذر يرفعه : "من ناصب علياً الخلافة بعدي فهو كافر ، ومن شك فيه فهو كافر" (٤) .

(١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٤٤ . وانظر : مشارق الأنوار للبرسي ص ٤٧ .

(٢) الأمالي للصدوق ص ٦٥٦، ١٣٢ . وانظر تفسير العسكري ص ١٤٠ .

(٣) ورد هذا المعنى بألفاظ متقاربة . (انظر : الأمالي

للصدوق ص ٦٧٣، ٧٧ ، والطرائف لابن طاوس ص ٢٣ ، والمراط

المستقيم للبيهقي ص ٢٨/٢ ، وعلم اليقين للكاشاني ص ٦٦٩/٢ ،

وقرة العيون له ص ٤٢١ ، وبحار الأنوار للمجلسي ص ٣٨/١٥٥) .

(٤) المراط المستقيم للبيهقي ص ٢٨/٢ ، وقرة العيون للكاشاني

ص ٤٢١ . وانظر : الأمالي للصدوق ص ٦٧٣ .

وقال البيهقي: "ولولا تواتر الوصية لعلي لم يستحقوا الكفر" (١) .

ج - ما أسنده الصدوق إلى ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: "المخالف على بن أبي طالب بعدي كافر ، والمشرك به مشرك" (٢) ، - وفي رواية عن حذيفة بن أسيد الغفاري يرفعه - : "الكفر به كفر بالله ، والشرك به شرك بالله ، والشك به شك بالله ، والإلحاد به إلحاد بالله ، والإنكار له إنكار لله ... " (٣) .

د - ما أسنده الخزاز إلى زيد بن ثابت يرفعه : "الشك في علي هو الشك في الإسلام" (٤) .

وكل هذه الأحاديث التي ذكروها من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا توجد إلا في كتب الشيعة . والشيعة لا يأخذون الحديث إلا ممن كان شيعيا ، ولا يقبلون من السنة إلا ما صح من طرق أهل البيت (٥) ، فكيف سلموا لهذه الروايات التي أوردوها ، وكلها لم تأتهم من طرق أهل البيت بل إن بعض الروايات التي أوردوها جاءت من طريق أعداء آل البيت - حسب معتقدهم - ؛ فزيد بن ثابت مثلا : يرى المفيد أنه ممن ظاهر على عداوة علي (٦) ، ويرى الثوري الطبرسي أنه ممن علم انحرافهم عن الدين (٧) ، فكيف يقبلون روايته ،

(١) الصراط المستقيم للبيهقي ٢٨/٢ .

(٢) الأمالي للصدوق ص ١١ .

(٣) الأمالي للصدوق ص ١٩٧ ، وجامع الأخبار للشعيري ص ١٣ .

(٤) كفاية الاثر للخزاز ص ٩٧ .

(٥) أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء .

(٦) الجمل للمفيد ص ٤٨ .

ويستدلون بها على أصل من أصول الدين .
وأما أدلتهم من أقوال أئمتهم

فقد تقدم الكثير منها في المبحث الثالث ، وخلال هذا المبحث
وأما التي لم يسبق ذكرها فمنها :

{١} - قول أبي جعفر الباقر فيما أسنده إليه البرقي
والمدوق : "إن الله تبارك وتعالى جعل عليا عليه السلام علما
بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره ، فمن تبعه كان
مؤمنا ، ومن جده كان كافرا ، ومن شك فيه كان مشركا" (١) .
{٢} - وكذلك قوله : "علي عليه السلام باب الهدى من خالفه
كان كافرا ، ومن أنكره دخل النار" (١) .

{٣} - قول أبي عبد الله الصادق الذي أسنده إليه البرقي
والمدوق : "لو جحد أمير المؤمنين عليه السلام جميع من في
الأرض لعذبهم الله جميعا وأدخلهم النار" (٢) .
وقد تقدم قولهم : إن النار لا يدخلها إلا كافر .

{٤} - وقول الصادق أيضا الذي أسنده إليه العياشي وغيره :
"علي عليه السلام باب هدى ، من تقدمه كان كافرا ، ومن تخلف
عنه كان كافرا" (٣) .

{٥} - وقوله أيضا الذي أسنده إليه المفيد يخاطب

- (١) المحاسن للبرقي ص ٨٩ ، والأصول من الكافي للكليني
٤٣٧/١ ، وعقاب الأعمال للمدوق ص ٤٦٧-٤٦٨ .
(٢) المحاسن للبرقي ص ٨٩ ، وعقاب الأعمال للمدوق ص ٤٦٨ .
(٣) تفسير العياشي ١٠٨/٢-١٠٩ . وانظر : تفسير الضافي
للكاشاني ٧٢٧/١ ، والبرهان للبحراني ١٥٩/٢-١٦٠ ، وبحار
الأنوار للمجلسي ٢٨٦/٣ ، ٧١٧ .

عبد الرحمن بن كثير (١) : "ويحك يا أبا سليمان إن الله لا يغفر أن يشرك به ، وإن الجاحد لولاية علي كعابد وثن" (٢) .

{٦} - قول أبي الحسن الهادي : محمد بن علي الذي أسنده إليه المدوق : "ما أبالي محوت المحكم من كتاب الله ، أو جحدت محمدا صلى الله عليه وآله النبوة ، أو زعمت أن ليس في السماء إله ، أو تقدمت على علي بن أبي طالب عليه السلام" (٣) . أي أن هذه الأمور كلها سيان عنده ، فحكم من تقدم على علي رضي الله عنه كحكم من أنكر أن الله في السماء ، أو جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو محا المحكم من كتاب الله تعالى .

مناقشة هذه الدعوى :

=====

إن المتتبع لآيات القرآن المبين لا يرى فيها ما تدعيه الشيعة للولاية من منزلة ، فلو كانت الولاية أفضل دعائم الإسلام وكانت لعليّ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لبيّنها الله ووضّحها ودلّ عليها في كتابه الكريم ، والله إنما احتج على العباد بما عرفهم ؛ أسند البرقي إلى الصادق قوله : "إنما احتج الله على العباد بما آتاهم وعرفهم" (٤) .

وكذلك من تتبع السنة النبوية يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدعُ الناس إلى الإيمان بولاية علي كما كان يدعُوهم إلى الإيمان بالله والتمديد برسالته . وقد ترك

(١) ذكره الكشي ولم يتعرض لحاله . (اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٤٢٥) .

(٢) الاختصاص للمفيد ص ٣٠٣ . وانظر البرهان للبحراني ٣٥٠/٢ .

(٣) عقاب الأعمال للمدوق ص ٤٨٢ .

(٤) المحاسن للبرقي ص ٢٢٦ .

الناس على المحجة ، وبيّن لهم كل ما يهمهم من أمور دينهم .
فَلِمَ لَمْ يوضح لهم مكانة الولاية ومنزلتها إذا كان شأنها كما
تزعّم الشيعة !

ولكن مما يدل على بطلان هذه الدعوى ماروي عن علي رضي الله
عنه وعن بعض أولاده -الذين تعتقد الشيعة إمامتهم وعممتهم- من
أقوال وأفعال تخالف هذه الدعوى وتبطلها . وهذه الروايات
شابتة ومسندة في كتب الشيعة ، ويفهم منها أن الولاية لا تدخل
في أصل الإيمان .. ومن تلك الروايات :

{١} - ما أسنده المدوق إلى علي رضي الله عنه يرفعه إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمن عبد حتى يؤمن
بأربعة : حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنني
رسول الله بعثني بالحق . وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت .
وحتى يؤمن بالقدر" (١) .

وظاهر هذه الرواية أن العبد يصير مؤمناً دون أن يعتقد ولاية
علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

{٢} - ما أسنده البرقي إلى أبي عبد الله الصادق قال : "إن
رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله فقال له : أخبرني ما أفضل
الإسلام ؟ فقال : الإيمان بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : صلة
الرحم . قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر" (٢) .

فلم يذكر الولاية بالرغم من اعتقاد القوم أنها أفضل الإسلام .

{٣} - ما ذكره أبو الحسن العاملي من قول أبي الحسن
العسكري لما قيل له : إن فلاناً يدعو الناس إليك . فقال :

(١) الخصال للصدوق ١/٣٩١ . وانظر : الفصول المهمة للحر

العاملي ص ١٢١ .

(٢) المحاسن للبرقي ص ٢٩١ .

"ما دعا محمد إلا إلى الله وحده" (١) .

وذكر القمبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يدعو قريشا إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله (٢) . ولم يذكر أنه كان يدعوهم إلى ولاية علي .

{٤} - ما ذكره الإربلي من قول علي رضي الله عنه : "ندعوكم إلى الله ورسوله ، وإلى جهاد عدوه ، والشدة في أمره ، وابتغاء رضوانه ، وإلى إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، وتوفير الفيء لاهله" (٣) .

فَلِمَ لَمْ يَدْعُ الناس إلى ولايته ما دامت أفضل دعائم الإسلام ؟ .

{٥} - ما أسنده البرقي إلى الصادق قال : "إن من قولنا أن الله يحتج على العباد بالذي آتاهم وعرفهم ، ثم أرسل إليهم رسولا ، وأنزل عليه الكتاب ، وأمر فيه ونهى ، وأمر فيه بالصلاة والصوم... إلخ" (٤) . ولم يذكر الولاية مع عظم شأنها عندهم .

{٦} - ما أسنده الصدوق إلى علي بن أبي طالب أنه كان يقول : "إن أفضل ما توسل به المتوسلون : الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله .. إلخ" (٥) . ولم يذكر الولاية .

{٧} - ما ذكره الشعيري عن علي بن موسى الرضا أنه قال : "حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإيمان معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالركان) ، وجاء جبرائيل

(١) مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٦٣ .

(٢) تفسير القمبي ص ٢١٢ ، ط حجرية ، طهران ، ١٣١٥هـ .

(٣) كشف الغمة للإربلي ١/٣٧٨ .

(٤) المحاسن للبرقي ص ٢٣٦-٢٣٧ ، ٢٧١ .

(٥) علل الشرائع للصدوق ص ٢٤٧ .

إلى النبي في صورة أعرابي ، والنبي لا يعرفه ، فقال :
يا محمد ما الإيمان ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أن
تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والبعث
بعد الموت (١) . قال : صدقت يا محمد ، فما الإسلام ؟ قال : أن
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وتقيم
الملاة ، وتؤتي الزكاة ، وتموم رمضان ، وتحج البيت . قال :
صدقت" (٢) . فهذه أركان الإسلام والإيمان قد بينها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ونقلها أئمتهم أبا عن جد ، وذكروها
في كتبهم ، ولم يرد فيها ذكر للولاية مطلقا . فهذه
الروايات المنقولة عن أئمة أهل البيت تدل على أن دعوى
الولاية غير صحيحة .

وأما بالنسبة للأحاديث التي اعتمد عليها الشيعة في
إثباتهم للولاية ، فهي على قسمين :

(١) - أحاديث ذكرت في صحاح أهل السنة ، وهي لاتدل

على مذهب الشيعة من قريب ولا بعيد . - ولكنهم حملوها
مالاتحتمل . -

(٢) - أحاديث خاصة بهم : وكلها من قبيل الموضوع

المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهي مما
لايحتج به بإجماع علماء الأمة .

ومما يدل على عدم ثقة الشيعة بهذه الأحاديث الخاصة بهم ،
والتي أوردوها مورد الاستدلال بها على الولاية : عدول بعض
مصنفيهم عن الاحتجاج بها ، واعتبارهم الولاية من الأركان
التي زيدت من قبلهم ؛ قال محمد حسين كاشف الغطاء - وهو من
كبار علمائهم المعاصرين - : "ولكن الشيعة الإمامية زادوا

(١) سقط الإيمان بالقدر ، وتكرر ذكر الإيمان باليوم الآخر .

(٢) جامع الأخبار للشعيري ص ٣٦ .

ركننا خامسا ، وهو الاعتقاد بإمامة " (١) .
 فمفهوم كلامه أن هذا الركن المزداد لم يكن من أركان الإسلام
 أصلاً ، وإنما زادته الشيعة •
 وقد أكد موسى الموسوي - وهو من مجتهدتهم - هذه الحقيقة ،
 وحدّد الوقت الذي زيدت فيه ، فقال : "وبعد الإعلان الرسمي عن
 غيبة الإمام المهدي في عام ٣٢٩ هجري حدثت في التفكير
 الشيعي أمور غريبة ادّعوها بالصراع بين الشيعة والتشيع أو
 عهد الانحراف ، وكانت أولى هذه الأمور في الانحراف الفكري
 ظهور الآراء القائلة بأن الخلافة بعد الرسول (ص) كانت في
 علي ، وبالنص الإلهي ، وأن الصحابة ما عدا نفر قليل منهم
 خالفوا النص الإلهي بانتخابهم أبابكر ، كما ظهرت في الوقت
 نفسه آراء أخرى تقول : إن الإيمان بالإمامة مكمل للإسلام ،
 وحتى إن بعض علماء الشيعة أضافوا الإمامة والعدل إلى أصول
 الدين الثلاثة التي هي : التوحيد ، والنبوة ، والمعاد ،
 وقال بعضهم بأنهما من أصول المذهب ، وليس من أصول
 الدين" (٢) .

ويتبين لنا من كلامه أن عقائد المذهب وأصوله عندهم قائمة
 على الهوى وليس على الوحي ، وهذا يجعل مذهبهم مضطربا وغير
 ثابت . بل ومتناقضا حتى في المسألة الواحدة ؛ وهذا ما حصل
 منهم في مسألة حكم منكر الإمامة ؛ فجمهورهم حكموا بكفره
 كما تقدم الكلام على ذلك . بينما البعض منهم حكم بفسقه ،
 ولاربيب أن حكمهم هذا على سبيل التقية لادلة سنّاتي . ولو
 كانت الولاية من أصول الدين لما صحّ منهم هذا التوسع .
 قال الشيرازي - بعد ما أورد مقدمة طويلة بيّن فيها أقسام

(١) أصل الشيعة وأصولها لمحمد حسين كاشف الغطاء ص ٥٩-٦٠ .

المرتدين بحسب النظر إلى حال منكر الإمامة (١) - : "والمقصود بإيراد هذه المقدمة دفع ما توهمته العامة وتقرر في أوامها من أن الشيعة يكفرون جميع المحابة أو أكثرهم ، وليس كذلك ، وكيف وهذا أفضل المحققين من الشيعة نصير الدين الطوسي يقول في كتابه المسمى بـ "التجريد" (٢) : محاربوا علي كفرة ، ومخالفوه فسقة . ومن المعلوم أن أكثر المحابة لم يحاربوا عليا (ع) ، ولكنهم خالفوه بدفع النعم" (١) . ثم ذكر قول الحلبي شارح التجريد ، وفيه : "وأما مخالفوه في الإمامة فقد اختلف قول علمائنا ، فمنهم من حكم بكفرهم ؛ لأنهم دفعوا ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، وهو النعم الحلبي الدال على إمامته مع تواتره . وذهب آخرون إلى أنهم فسقة .." (١) ا . هـ كلام الشيرازي .

وزاد الحلبي : "ثم اختلف هؤلاء - يقصد من قال بأنهم فسقة - على أقوال ثلاثة : (أحدها) أنهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة . (الثاني) قال بعضهم : إنهم يخرجون من النار إلى الجنة . (الثالث) ما ارتفاه ابن نوبخت وجماعة من علمائنا : أنهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود ولا يدخلون الجنة لعدم الإيمان المقتضي لاستحقاق الثواب" (٣) . وهذه الأقوال - عدا الثاني منها - تدل على أنهم كفار ، وليسوا فسقة ؛ فعدم الإيمان ، وعدم دخول الجنة ، والخلود في النار لا يكون إلا للكافر . وقد تقدم أنهم نسبوا إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه القول بكفر كل من يدخل النار ؛

-
- (١) الدرجات الرقيعة للشيرازي ص ٣٢-٣٤ .
 (٢) تجريد الاعتقاد لنصير الدين الطوسي ، ومعه شرحه المسمى كشف المراد للحلي ص ٤٢٣ .
 (٣) كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد للحلي ص ٤٢٣-٤٢٤ .

فقال : "لا يدخل النار إلا كافر" (١) . وهؤلاء الذين ذكروهم كلهم قد دخلوا النار .

وأما قول محسن العاملي : "وأما الشيعة وإن أوجبوا إمامة الاثمة الإثني عشر (٢) ، لكن منكر الإمامة عندهم ليس بخارج عن الإسلام ، تجري عليه جميع أحكامه" (٣) : فإن فيه مخالفة صريحة لأئمتيه الذين حكموا على الصحابة بالارتداد لجحدهم الولاية - كما مر آنفاً - . وقد قسّم المادق الكفر في كتاب الله إلى خمسة أقسام واعتبر ترك ما أمر الله به كفرة (٤) ، والولاية - في نظرهم - مما أوجبه الله تعالى - كما تقدم - . وقد بيّن المجلسي - ويعد عند الشيعة مرجعاً لمن أتى بعده - هذا وأكد أن من لم يسمع النص ولم يبغض أمير المؤمنين ولم يعاده كان باقياً على صورة الإسلام وظاهره ، وإن كان في كثير من الأحكام مشاركاً للكفار . أما من سمع النص ولم يبغض علياً فقد انكر قول النبي وكفر ظاهراً أيضاً ، ولم يبق له شيء من أحكام الإسلام ، ووجب قتله (٥) .

ومعلوم أن الشيعة استبعدوا أن يكون أحد من الصحابة لم يبلغه النص - كما تقدم - ، بل وجزموا أن البغض والحسد والمعاداة حال بينهم وبين مبايعة علي رضي الله عنه (٦) .

(١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٨ .

(٢) وهذا القول منه أيضاً يدل على أن قضية الإمامة من بنات أفكارهم .

(٣) أعيان الشيعة لمحسن العاملي ٩٢/١ .

(٤) البرهان للبحراني ٥٧/١ ، ٣٢٤/٤ ، والانوار النعمانية للجزائري ٧٠/٣ .

(٥) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٨٠/٤ .

(٦) تقدم ذلك ص (٨٣) .

فهذه الأقوال - أعني أقوال من قال بأن الصحابة كانوا فسقة - تتنافى مع أقوال علمائهم المعتمدين التي أشرت إلى بعضها في بداية هذا المبحث . وهي تحمل على التقية ، لاسيما لمعارضتها لإجماع طائفة الشيعة الإمامية ؛ فقد نقل يوسف البحراني إجماع الشيعة على أن "الإيمان إنما يصدق على معتقد الحق من الأصول الخمسة ، ومنها إمامة الإثنى عشر" (١) . وإنما أوردت هذه الأقوال لبيان اضطراب معتقدتهم في الولاية التي لو كانت مبنية على نصوص ثابتة عندهم لما وسع بعضهم أن ينقض ما قرره الآخرون ، خاصة إذا كان أولئك الآخريين هم أئمتهم الذين يدور مذهب الشيعة على اعتقاد إمامتهم .

والسؤال الذي يفرض نفسه هو : ما دامت دعوى الولاية مبتدعة ليس لها أساس ترتكز عليه لامن النقل ، ولا من العقل ، فمن هو أول من قال بولاية علي ووصايته ؟ .

لقد جزم بعض ممنفي الشيعة أن أول من شهر القول بولاية علي وأنه الوصي : عبد الله بن سبأ اليهودي ؛ فقد قال النوبختي : "وحكى جماعة من أهل العلم من أصحاب علي عليه السلام أن عبد الله بن سبأ كان يهوديا فأسلم ، ووالى علياً عليه السلام ، وكان يقول وهو يهودي في يوشع بن نون : وصي بعد موسى ، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة علي عليه السلام ، وأظهر البراءة من أعدائه ، وكاشف مخالفه" (٢) . وبمثل قوله قال الكشي (٣) ، والمامقاني (٤) .

(١) الدرر النجفية ليوسف البحراني ص ٨٣ .

(٢) فرق الشيعة للنوبختي ص ٤٤ .

(٣) وزاد الكشي : "وكفّرهم" - أي كفّر المخالفين - .

(٤) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٠٨ .

(٤) تنقيح المقال للمامقاني ١٨٤/٢ .

وزاد الكشي : "فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله في علي
(ع) مثل ذلك - أي مثل يوشع بن نون - " (١) ، وقال : "فمن
هنا قال من خالف الشيعة : أمل التشيع والرفض مأخوذ من
اليهودية" (١) .

فعبدالله بن سبأ أراد أن يفعل في الإسلام ما فعله سلفه
بولس في النصرانية ، ولكنه خاب وخسر وفشلت مساعيه ، ولم
يتبعه إلا تلك الشذمة القليلة : حينما ادعى أن عليا هو
الوصي وان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على أنه الإمام
بعده .

ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص على إمامة
واحد بعينه (٢) ، ولو نص على إمامة علي رضي الله عنه
لبايعه الناس كلهم . فما كان للمحابة أن يعرضوا عن أمر
الرسول صلى الله عليه وسلم وهم الذين برهنوا خلال المدة
التي قضاها رسول الله بينهم على صدق إيمانهم وصحة إسلامهم
بما قدموه من أرواح ودماء وأموال في سبيل نصر دين الله .
ومن المحال أن يتغفروا كلهم على إنكار مثل هذا النص مع
توفر الدواعي إلى معرفته .

الاختلاف في عدد الذين لم يرتدوا من المحابة :

ومما يدل أيضا على بطلان دعوى الولاية : تناقض أقوال
أئمتهم في عدد الذين لم يرتدوا من المحابة نتيجة إيمانهم
بالولاية بين ثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وسبعة ، وتسعة ،

(١) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٠٨-١٠٩ .

(٢) سئل في بيان ذلك في الكلام على خلافة المدينة .

وثلاثة عشر ... إلخ .

وإن كانت أقوى الروايات وأرجحها عندهم تذكر أنهم ثلاثة ،
وهم : أبوذر ، وسلمان ، والمقداد (١) ، هذا إلى جانب وجود
روايات أخرى تخالفها ، منها :

{١} - روايات تصرح أن المحابة ارتدوا إلا أربعة :

===== (على

اختلاف في الرابع) .

- فقد زادوا في إحدى الروايات على الثلاثة المذكورين آنفا

رابعا وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه (٢) .

والزبير وإن لم يكن ارتد عندهم بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم - كما أفادت هذه الرواية - ، إلا أنهم
مرحوا بارتداده بعد ذلك (٣) ؛ كما في رواية سليم بن قيس ،
وفيها قول علي يخبر عن الزبير : "إنه يبأيعني بعد قتل
عثمان وينكث بيعتي فيقتل مرتدًا" (٤) .

- وزادوا على الثلاثة رابعا في رواية أخرى وهو حذيفة بن

اليمان ، وذلك فيما أسنده الكشي إلى جعفر الصادق قال :
"لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد المحابة كلهم إلا
أربعة : المقداد وحذيفة وسلمان وأبوذر" (٥) .

وحذيفة رضي الله عنه غير مجمع عليه من قبل الشيعة إلاثني

(١) وسناقش هذه الروايات بعد سردها .

(٢) انظر : السقيفة لسليم بن قيس ص ٩١-٩٢ ، والاحتجاج

للطبرسي ص ٨١-٨٢ ، ومراة العقول - شرح الروضة - ٣٥٠/٤ ،

والأنوار النعمانية للجزائري ١٠٦/١-١٠٧ .

(٣) راجع موقف الشيعة من الزبير بن العوام ص (١١٨٤) .

(٤) السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٢ .

(٥) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٢-١٣ .

عشرية ، بل هو محل قبول ورد ، **بَيْنَمَا** أكثر رواياتهم
تمرّح أنه كان مترددا في أمره (١) .

{٢} - رواية تدل على أن الصحابة ارتدوا إلا خمسة :

=====

اسند الكليني إلى أبي عبدالله الصادق قمة بيعة أبي بكر ،
وفيها: **طَلَبَ عَلِيٌّ** النصر من الصحابة ، فلم يستجب له إلا خمسة ،
وفيها يقول : "فلما أمسى بايعه ثلاثمائة وستون رجلا على
الموت ، فقال أمير المؤمنين : اغدوا بنا إلى ابحار الزيت ،
وحلق أمير المؤمنين ، فما وافى من القوم محلقا إلا أبوذر
والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر ، وجاء سلمان
آخر القوم" (٢) .

ويفهم من هذه الرواية ان هؤلاء المذكورين استجابوا لعلي
فلم يرتدوا .

بيد أن عمار بن ياسر رضي الله عنه محل قبول ورد عند
الشيعة ، وأكثر رواياتهم تذكر أنه عدل عن مبايعة علي ،
وبايع أبابكر ؛ فقد اسند الكشي إلى الباقر قوله : "ارتد
الناس إلا ثلاثة نفر : سلمان وأبوذر والمقداد . قيل :
فعمار ؟ قال : كان حام حيمة ثم رجع" ، وروي نحوه عن جعفر
المصدق (٣) .

(١) راجع مثلا : السقيفة لسليم بن قيس ص ١٦٨-١٦٩ ، والإيفاح
للغض بن شاذان ص ٢٨ .

(٢) الروضة من الكافي للكليني ص ٢٦٢ . وانظر : مرآة
المعقول - شرح الروضة للمجلسي - ٢٦٢/٤ .

(٣) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١١-١٣ . وانظر : علم
اليقين للكاشاني ٧٤٣/٢ ، وقرة العيون له ص ٤٢٦ ، وحق

ومن المناسب هنا أن أذكر قول عمرو بن ثابت بن هرمز
البكري العجلي الكوفي - وهو رافضي - حيث قال : "لما مات
رسول الله كفر الناس إلا خمسة" (١) ولم يذكر من هؤلاء الخمسة .
{٣} - رواية تدل على أن المحابة ارتدوا إلا ستة :

=====

أسند العياشي إلى أبي جعفر الباقر قوله : "إن رسول الله
لما قبض لم يكن على أمر الله إلا علي والحسن والحسين
وسلمان والمقداد وأبوذر" (٢) .

وهذه الرواية تدخل ضمن الرواية الأخرى : ارتدوا إلا ثلاثة ؛
لأن تلك لم يرد فيها ذكر علي والحسن والحسين ، وهم من أئمة
الإثني عشرية .

{٤} - روايتان يفهم منهما أن المحابة ارتدوا إلا سبعة :

=====

(على اختلاف بينهما) .

- رواية أسندها الحميري والمفيد إلى جعفر الصادق يخبر
عن آبائه "أنه لما نزلت هذه الآية : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (٣) قام رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال : أيها الناس إن الله تبارك وتعالى قد فرض لي
عليكم فرضاً فهل أنتم مؤدوه ؟ ... فقال أبو عبد الله - جعفر
الصادق - : فوالله ما وفى بها إلا سبعة نفر : سلمان وأبوذر
وعمار والمقداد بن الأسود الكندي وجابر بن عبد الله الأنماري

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٨ .

(٢) تفسير العياشي ٣٠٤/١ . وانظر : تفسير المافي للكاشاني

١/٤٣٣ ، والبرهان للبحراني ١/٤٥٦ ، وبحار الأنوار للمجلسي

٢٦٥/٥ ، ١٥١/٨ .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٢٣ .

ومولى لرسول الله صلى الله عليه وآله يقال له : الثبیت (١) ،
وزيد بن أرقم " (٢) .

- رواية أخرى ذكرها العسكري في تفسيره تصرح أن عدد
الذين لم يرتدوا كان سبعة ؛ فقد نقل العسكري قول أبي
الحسن الرضا قال : "إنما شيعة علي : الحسن والحسين وسلمان
وابوذر والمقداد وعمار ومحمد بن أبي بكر ، الذين لم
يخالفوا شيئاً من أوامره ولم يرتكبوا شيئاً من زواجره" (٣) .
{٥} - رواية يفهم منها أن عدد الذين لم يرتدوا كان تسعة :

=====

فقد أسند المدوق إلى أبي ذر الغفاري ؛ جندب بن جنادة رضي
الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لعلي عليه السلام كلمات ثلاثاً ، لأن تكون لي واحدة منهن
أحب إلي من الدنيا وما فيها ؛ سمعته يقول : اللهم أعنه
واستعن به ، اللهم انصره وانتصر به ، فإنه عبدك وأخو
رسولك . ثم قال ابوذر : أشهد لعلي بالولاء والإخاء والوصية .
قال كزبرة بن صالح : وكان يشهد له بمثل ذلك : سلمان
الفرسي ، والمقداد ، وعمار ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ،
وأبو الهيثم بن التيهان ، وخزيمة بن ثابت ذو الشهاداتتين ،

(١) لم أقف على مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
له الثبیت . ولعل مرادهم ثابت ؛ فإن ثابت أحد موالى رسول
الله ، وهو أحد ما قيل في اسم أبي رافع القبطي .

(انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٤/٦٨ ، والإصابة لابن حجر
٤/٦٧ ، وكذا الفخر المتوالي فيمن انتسب إلى النبي من
الخدم والموالي للسخاوي ص ٣٧) .

(٢) قرب الإسناد للحميري ص ٣٨ ، والاختصاص للمفيد ص ٦٣ .

(٣) تفسير العسكري ص ١٠٦ .

وأبوأيوب صاحب منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاشم
ابن عتبة بن المرقال ، كلهم من أفاضل أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم" (١) .

وهذه الرواية وإن كانت لم تصرح بأن هؤلاء المذكورين لم
يرتدوا ، ولكنها افادت بالمفهوم عدم ارتدادهم ؛ وذلك لكون
المذكورين قد شهدوا لعلي بالولاء والإخاء والوصية .
والرواية هذه تعد حجة على الشيعة لكونهم لم يستثنوا مراحة
هؤلاء من عداد من ارتد من المحابة .

{٦} - رواية تصرح أن الذين لم يرتدوا كانوا ثلاثة عشر :

=====

وذلك ما أسنده المدوق إلى أبي عبد الله الصادق قال :
"الولاية للمؤمنين الذين لم يغيروا ولم يبدلوا بعد نبينهم
صلى الله عليه وآله وسلم واجبة مثل : سلمان الفارسي ،
وأبي ذر الغفاري ، والمقداد بن الأسود الكندي ، وعمار بن
ياسر ، وجابر بن عبد الله الأنماري ، وحذيفة بن اليمان ،
وأبي الهيثم بن التيهان ، وسهل بن حنيف ، وأبي أيوب
الأنماري ، وعبد الله بن الصامت ، وعبادة بن الصامت ،
وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين ، وأبي سعيد الخدري" (٢) .
وهذه الروايات كلها محل أخذ ورد عند الشيعة ، وخاصة
لتعارفها مع أرجح الروايات عندهم ، والتي تنص على أن
المحابة ارتدوا إلا ثلاثة (٣) .

(١) الامالي للمدوق ص ٥٣ .

(٢) الخصال للمدوق ٦٠٧/٢-٦٠٨ .

(٣) انظر : الروضة من الكافي للكليني ص ١١٥ ، ٣٦١ ، ٣٧٩ ،

وتفسير العياشي ١٩٩/١ ، ٥١/٢ ، والاختصاص للمفيد ص ٦ ، ١٠ ،

واختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٩٠٧ ، ٦ ، وتفسير المافي =

والروايات هذه التي تنص على ارتداد المحابة إلا ثلاثة
لاتثبت إذا ما تعرضت للنقد ، خاصة والنقد هذا من كتبهم
انفسهم :

{١} - فمن الذين انتقدوا هذه الروايات : جعفر الصادق ؛
الإمام السادس عندهم ؛ فقد أسند الكشي إلى أبي بصير (١) قال
قلت لأبي عبد الله (ع) : ارتد الناس إلا ثلاثة : أبوذر
والمقداد وسلمان . فقال أبو عبد الله : فأين أبو ساسان
وأبو عمرة الأنصاري ؟" (٢) .

ويفهم من هذه الرواية أن جعفر الصادق لا يرى أن عدد الذين
لم يرتدوا ثلاثة ، بل هناك غيرهم ممن لم يرتد في نظره .

{٢} - إن سبب ارتداد المحابة - كما يدعي أئمة الشيعة
وممنفوخهم - هو جحد ولاية علي ، وعدم مبايعته إماماً بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو عرضنا هذا السبب
على مصنفاتهم لوجدناه غير معتبر ؛ إذ أن هناك الكثير من
المحابة لم يجحدوا علياً ، بل اعتقدوا إمامته ، ولم يكتفوا
بهذا بل أنكروا على الصديق رضي الله عنه تقدمه على علي
- كما يدعون - ، ومع ذلك فقد شملهم حكم الارتداد الذي
أطلقه الشيعة على المحابة عموماً - عدا الثلاثة الذين مر

= = للكاشاني ١/٣٠٥ ، وعلم اليقين له ٢/٧٤٤ ، والبرهان
للبحراني ١/٣١٩ ، ٢/٦٩ ، ومرآة العقول - شرح الروضة -
للمجلسي ٤/٣٦١ ، وبحار الأنوار له ٦/٧٤٩ ، ومقدمة البرهان
للعاملي ص ١٥٨ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٢١٣ .

(١) ليث بن البخترى المرادي . اختلف علماء الجرح والتعديل
- عند الشيعة - فيه بين ذام ومادح . (رجال الحلي ١٣٧-١٣٨) .
(٢) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٨ . وانظر : الدرجات

ذكرهم - ؛ قال البيهقي : "ولأخفاء ولا تنافر بين الشيعة أن
 اثني عشر رجلاً أنكروا على أبي بكر مجلسه ، وقد أسند الحسين
 ابن جبر في كتابه إبطال الاختيار إلى أبان بن عثمان (١) قال
 قلت للمادق عليه السلام : هل كان في أصحاب رسول الله من
 أنكروا على أبي بكر جلوسه مجلس رسول الله صلى الله عليه
 وآله ؟ قال : نعم . وعدّ منهم : خالد بن سعيد بن العاص ،
 وسلمان ، وإبازر ، والمقداد ، وعمار ، وبريدة السلمى ،
 وقيس بن سعد بن عبادة ، وأبا الهيثم بن التيهان ، وسهل بن
 حنيف ، وخزيمة بن ثابت ذا الشهادتين ، وأبي بن كعب ،
 وأبا أيوب الأنصاري" (٢) .

وليس عدد من أنكروا على أبي بكر قاصراً عندهم على اثني
 عشر ، بدليل قول الراوي : "وعدّ منهم" . وقد زيد على هؤلاء
 المذكورين : عبدالله بن مسعود في رواية (٣) ، وعثمان بن
 حنيف في أخرى (٤) .

(١) الأحمر البجلي الكوفي . كان من الناوسية - الذين
 يقولون بأن جعفر الصادق حي لم يموت ، وأنه هو المهدي
 المنتظر - ، ورغم ذلك فقد أجمع الإثنا عشرية على تصحيح
 حديثه . (فرق الشيعة للنوبختي ص ٧٨-٧٩ ، والمقالات والفرق
 لسعد القمي ص ٧٩-٨٠ ، واختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٣٥٢ ،
 ٣٧٥ ، رجال الحلي ص ٢١-٢٢) .

(٢) الصراط المستقيم للبيهقي ٧٩/٢-٨٠ . وانظر : الإرشاد
 للمفيد ص ٩٠ ، والاختصاص له ص ٢-٤ .

(٣) الخصال للمدوق ٤٦١/٢ ، ٤٦٤ . وانظر : فصل الخطاب للنوري
 الطبرسي ص ١١٨ .

(٤) الاحتجاج للطبرسي ص ٧٥ .

وكان عبادة بن الصامت وحذيفة بن اليمان والعباس وأولاده
 وأسامة بن زيد وغيرهم لا يريدون أن يبايعوا أبابكر (١) - كما
 زعم الشيعة - . وكان ممن عرض النصر على علي رضي الله عنه :
 البراء بن عازب ، وخالد وعمرو ابنا سعيد بن العاص (٢) ،
 وحذيفة بن اليمان ، وعبادة بن الصامت ، وخباب بن الأرت ،
 وأبوسعيد الخدري ، وأنس بن الحارث ، وجابر بن عبد الله
 الأنصاري ، وغيرهم ، وكلهم طالبوا أن تكون الخلافة لعلي بن
 أبي طالب (٣) - كما زعم الشيعة ذلك (٤) - .

وقد رووا أن كثيراً منهم كانوا غُيَّبًا ، فقدموا وقد تولى
 أبوبكر الصديق ، فأنكروا عليه (٥) ، فكيف دخلوا في عداد
 المرتدين مع أنهم كانوا غُيَّبًا ؟ ! .

بل لقد جزم الشيعة في أكثر من رواية أن بريدة الأسلمي كان
 في الشام وقت البيعة ؛ فقد أسند الثقفى (٦) - فيما نقله
 عنه البيهقي - إلى جعفر الصادق قوله : "إن بريدة قدم من
 الشام فرأى قد بويع لأبي بكر... إلخ" (٧) - وفيها قمة

(١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٧٤-٧٨ ، ونفحات اللاهوت للكركي
 ق ٢٠/ب .

(٢) علم اليقين للكاشاني ٧١٣/٢ .

(٣) في ظلال التشيع للحسني ص ٥٦-٥٧ .

(٤) سيأتي مزيد بيان لهذا الموقف أثناء الحديث عن موقفهم
 من خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٥) الاحتجاج للطبرسي ص ٧٦ .

(٦) لم أجد هذه الرواية في كتاب الغارات له . ربما كانت
 في كتاب آخر من كتبه .

(٧) المرآة المستقيمة للبيهقي ١١١/٣، ٥٤/٢ . وانظر : الشافعي
 للمرتضى ص ٢٠٣ ، والأنوار النعمانية للجزائري ٣٣٣-٣٣٢/٤ .

إنكاره عليه - ، فكيف يقال عن بريدة واشباهه ممن لم يكونوا في المدينة ، أو ممن زعم الشيعة أنهم أنكروا على أبي بكر وانتمروا لعلي - كما يدعون - إنهم ارتدوا ؟ .
وكيف لم يستثن الشيعة من المرتدين : "الانصار" ؛ فإنهم حكوا عنهم أنهم لم يكونوا يرجحون أبابكر على علي (١) ،
وأنهم أبوا أن يبايعوا أبابكر ، وقالوا : "لانباع إلا عليّ ابن أبي طالب" (٢) .

وكيف لم يستثن الشيعة من المرتدين بعض من يعتقدون أن الأرض ضاقت بهم ، فيهم يرزق أهل الأرض ، وبهم يمطرون ، ...
.. إلى آخر ما أورده من العقائد الشركية ؛ فقد أسند فرات الكوفي والمدوق والمفيد والكشي إلى علي بن أبي طالب ، قوله : "خلقت الأرض لسبعة بهم يرزقون ، وبهم يمطرون ، وبهم ينمرون : عبدالله بن مسعود ، وأبوذر ، وعمار بن ياسر ، وسلمان الفارسي ، والمقداد بن الأسود ، وحذيفة ، وأنا إمامهم السابع ، قال الله : (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) ، هؤلاء الذين ملوا على فاطمة الزهراء" (٣) .

(١) إحقاق الحق للتستري ص ١٣٧ .

(٢) سيرة الأئمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ٢٨٨/١ .

(٣) تفسير فرات الكوفي ص ٢١٥ ، والخصال للمدوق ٣٦٠/٢-٣٦١ ، والاختصاص للمفيد ص ٥ ، واختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٧ . وانظر : قرّة العيون للكاشاني ص ٤٢٦ ، وعلم اليقين للكاشاني ٧٤٣/٢-٧٤٤ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ٢٨٥ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٨٦/٨-١٨٧ .

وهذا التناقض يدل على أن أصول المذهب عند الشيعة قائمة على الهوى ، وليس لها مستند من دليل شرعي صحيح . فينبغي عليهم نسف الروايات التي بين أيديهم ، والعودة إلى مذهب أهل السنة والجماعة كي يتصح موقفهم من المحابة رضي الله عنهم الذين أوصى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعدد من أئمتهم . وممن أوصى بهم من أئمتهم : جعفر الصادق ؛ حيث قال يخاطب أحد أصحابه : "واعلم أن الله عز وجل اختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أصحابه أكرمهم بأجل الكرامة ، وحلّاهم بخلق التأييد والنصر والاستقامة لمحبهته على المكروه والمحبوب ، وأنطق لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم بفضائلهم ومنافعهم . فاعتقد محبتهم ، واذكر فضلهم ، واحذر مجالسة أهل البدع فإنها تنبت في القلب كفراً وورساً وضلالاً مبيناً . وإن اشتبه عليك فضل بعضهم ، فكلمهم إلى علام الغيوب ، وقل : اللهم إني محب لمن أحببت أنت ورسولك ، ومبغض لمن أبغضته أنت ورسولك . فإنه لم يكلف فوق ذلك" (١) .

(١) علم اليقين للكاشاني ٧٤٥/٢ .

المبحث السادس : هل شمل الارتداد جميع الصحابة ؟ وهل رجع
 =====
 الصحابة الذين ارتدوا - في نظر الشيعة -
 إلى الاسلام أم لا ؟ .

ذكر التستري أن عدد الصحابة الذين كانوا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في جيش العمرة كان خمسة وعشرين ألف
 راكب على الخيل والبعير (١) ، وذكر غيره أن عدد الذين حجوا
 معه صلى الله عليه وسلم كان سبعين ألفا (٢) .

وقد ذكر ممنفوا الشيعة في كتبهم ، ونقلوا عن أئمتهم أن
 الصحابة ارتدوا جميعا ، وهلك الناس أجمعون من في المشرق
 ومن في المغرب إلا ثلاثة (٣) - كما تقدم - . وأن هذا الارتداد
 وقع ممن كان داخل المدينة وممن كان خارجها كما ذكر ذلك
 ابن طاوس الشيعي (٤) .

ولاريب أن أمثال هذه الأقوال تثير تساؤلات كثيرة ، منها :
 ماهو موقف الشيعة من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ؟ . وماهو موقفهم من أهل البيت ،
 وهل كان احد منهم من جملة المرتدين ؟ . وهل رجع احد من
 الصحابة الذين ارتدوا إلى الإسلام ؟ . وماهو موقف الشيعة من
 الصحابة الذين بايعوا عليا في أيام خلافته وشهدوا معه

(١) إحقاق الحق للتستري ص ٢٥١ .

(٢) الاحتجاج للطبرسي ص ٥٦ ، وتفسير الصافي للكاشاني
 ١/٤٥٨ ، وعلم اليقين له ٢/٦٣٣ ، وفمل الخطاب للنوري
 الطبرسي ص ٤٥ .

(٣) كما في قول الصادق لعبد الملك بن أعين : "إي والله
 يا ابن أعين هلك الناس أجمعون .." ، تقدم ص (١٩٩) .

(٤) كشف المحجة في شجرة المهجة لابن طاوس ص ٦٩ . وانظر :
 علم اليقين للكاشاني ٢/٧٤١-٧٤٣ .

حروبه ؟ . إلى غير ذلك من التساؤلات .

ولبيان ذلك فسُئمت هذا المبحث إلى مطالب :

المطلب الأول : موقف الشيعة من الصحابة الذين ماتوا في

----- حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ظاهر الروايات التي ساقها الشيعة في هذه المسألة تدل على أنهم كانوا لا يتولون كل الصحابة الذين ماتوا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . ولكنهم كانوا يعتقدون أنه قد قتل ومات في حياته صلى الله عليه وسلم عدد كبير ممن كان على الحق . قال المرتضى : "قتل ومات في حياة الرسول قبل الهجرة وبعدها ممن كان على الحق عدد كبير وجم غفير يغيظ بعضهم الكفار فضلا عن كلهم" (١) ، وبنحو قوله قال الطوسي (٢) . وقد ذكروا أسماء بعض هؤلاء الأصحاب مع نبذة من آثارهم وفنائهم ، ومنهم :

{١} - حمزة بن عبدالمطلب ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبيدة ابن الحارث بن المطلب : وعقيدة الشيعة في هؤلاء هي توليهم والترضي عنهم ، والإكثار من ذكر فنائهم . . ومما ذكروه من فنائهم : - قالوا : إن قول الله تعالى : "مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا" (٣) نزل فيهم ، وفي علي بن أبي طالب وذلك فيما أسنده القمي والمدوق وغيرهما إلى أبي جعفر الباقر وإلى علي رضي الله عنه (٤) .

(١) الشافي للمرتضى ص ٢٢٨ .

(٢) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٦ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٢٣ .

(٤) تفسير القمي ١٨٨/٢-١٨٩ . وانظر : مجمع البيان للطبرسي

١/٣٥٠ ، والمافي للكاشاني ٢/٣٤٥ ، والبرهان للبحراني ٣/٣٠١ .

- وقالوا : إن عليا وحمزة وجعفر ^ص صديقون ، وهم

شهداء الرسل على أممهم (١) .

- ونسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال : "إن الله اختارني ، وعلييا ، وجعفر ابني أبي طالب ، وحمزة بن عبدالمطلب ، كنا وفودا بالابطح ، وليس منا إلا مسجى بثوبه على وجهه ؛ علي بن أبي طالب عن يميني ، وجعفر عن يساري ، وحمزة عند رجلي ، فما نبهتني عن رقدتي غير خفيق أجنحة الملائكة ، وبرد ذراعكي علي بن أبي طالب في صدري ، فانتبهت من رقدتي وجبرائيل في ثلاثة أملاك ، يقول له أحد الأملاك الثلاثة : يا جبرائيل إلى أي هؤلاء أرسلت ؟ فركضني برجله فقال : إلى هذا . قال : ومن هذا ؟ ؛ يستفهم . فقال : هذا رسول الله سيد النبيين ، وهذا علي بن أبي طالب سيد الوصيين ، وهذا جعفر بن أبي طالب له جناحان خضيبان يطير بهما في الجنة ، وهذا حمزة بن عبدالمطلب سيد الشهداء عليهم الصلاة والسلام" (٢) .

- وأسند الحميري إلى علي بن أبي طالب قوله : "منا

سبعة خلقهم الله عز وجل لم يخلق في الأرض مثلهم .. - وعد منهم - : وسيد الشهداء حمزة عمه ، ومن قد طاف مع الملائكة جعفر ... " (٣) .

- ويعتقدون برجعة حمزة بن عبدالمطلب وجعفر بن

أبي طالب حين يقوم القائم (٤) ؛ أي حين يخرج إمامهم الثاني عشر من سردابه .

(١) البرهان للبحراني ٣٦٤٠٢٩٤/٤ .

(٢) تفسير القمي ٣٤٧/٢-٣٤٨ . وانظر البرهان للبحراني ٢٧٤/٤ .

(٣) قرب الإسناد للحميري ص ١٣-١٤ .

(٤) إلزام الناصب للحائري ٢٧٢/٢ .

– والشيعية يرون ان حمزة وجعفر بن ابي طالب كانا
يعتقدان إمامة علي بن ابي طالب ووصايته ، واستدلوا بما
قاله علي بن ابي طالب يوم بايع لأبي بكر : "لو كان لي بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله عمي حمزة وأخي جعفر ، لم
أبايع كرهما" (١) . وعقب الشيرازي على هذه الرواية ورواية
أخرى شبيهة بها بقوله : "دل هذان الحديثان على أن حمزة
وجعفر كانا يعتقدان استحقاق علي (ع) للخلافة بعد رسول الله
وأنه صاحبها دون غيره . وأنهما لو كانا حيّين يوم مات
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يطمع فيها غيره ، ولم
يميل إليهما أحد سواه" (٢) .

واستدلوا على ذلك أيضا بما "أسنده عيسى بن المستفاد (٣) في
كتاب الوصية – فيما نقله عنه البيهقي – إلى موسى الكاظم
إلى جعفر الصادق عليهما السلام : أنه لما كانت الليلة التي
أميب حمزة في صبيحتها قال له النبي صلى الله عليه وآله :
ياعم توشك. أن تغيب غيبة بعيدة ، فما تقول إذا وردت على
ربك وسألك عن شرائع الإسلام وشرائط الإيمان ؟ فبكى ، وقال :
أرشدني . فقال صلى الله عليه وآله : تشهد لله بالوحدانية
ولي بالرسالة ، وتقر بالمعاد وما فيه ، وأن عليا أمير
المؤمنين والأئمة من ولده الحسن والحسين وفي ذريته ، وتؤمن
بسرهم وعلانيتهم ، وتوالي من والاهم ، وتعادى من عاداهم ؟ .

(١) علم اليقين للكاشاني ٧١٧/٢ ، والدرجات الرفيعة
للشيرازي ص ٦٥ .

(٢) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٦٥ .

(٣) أبو موسى البجلي الضرير . قال عنه الشيعة : روى عن
أبي جعفر الثاني ، ولم يكن بذاك ، له كتاب الوصية .

(الفهرست للنجاشي ص ٢١١ ، والفهرست للطوسي ص ١١٦) .

فقال : نعم آمنت بذلك كله ورضيت به " (١) .

{٢} - خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها :

صرحوا أنها كانت تتولى علياً وتحتبراً من أعدائه ، وماتت على ذلك ؛ فقد أسند ابن عبدالقاهر - فيما نقله عنه البيهقي - "إلى المادق عليه السلام أن علياً عليه السلام وخديجة لما دعاهما النبي صلى الله عليه وآله إلى الإسلام قال : جبرائيل عندي يقول لكما : إن للإسلام شروطاً : الإقرار بالتوحيد والرسالة والمعاد ، والعمل بأصول الشريعة ، وطاعة ولي الأمر من بعده والائتمة واحداً بعد واحد ، والبراءة من الشيطان ومن الأحزاب : تيم وعدي (٢) . فرضيت خديجة بذلك . فقال علي عليه السلام : وأنا على ذلك . فبايعهما النبي صلى الله عليه وآله ، ثم أمرها أن تباع علياً ، وقال : هو مولك ومولى المؤمنين وإمامهم بعدي . فبايعت له عليه السلام " (٣) .

{٣} - عثمان بن مظعون رضي الله عنه :

- ذكروا أن قول الله تعالى : "الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ رَاجِعُونَ" (٤) نزل فيه وفي علي وعمار (٥) .

- وقد أسند الكليني والمدوق والطوسي إلى أبي

عبدالله جعفر المادق قوله : "إن رسول الله صلى الله عليه

(١) المرآة المستقيمة للبيهقي ٨٩/٢ .

(٢) يعنون أبابكر وعمر رضي الله عنهما .

(٣) المرآة المستقيمة ٨٨/٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٤٦ .

(٥) البرهان للبحراني ٩٤/١ .

وآله قبيل عثمان بن مظعون بعد موته" (١) ، وزاد الأشعث :
 "فلما دُفِنه رشَّ على تراب القبر الماء رشاً ، وبسط على
 قبره ثوباً ، وكان أول من بسط عليه ثوباً يومئذ ، وسوى عليه
 تراب القبر ، ثم قال : عليّ بحجر . فقيل : يارسول الله
 وما تمنع به ؟ قال : اعلم به حتى أدفن إليه قرابتي" (٢) .

{٤} - سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه :

ذكر العسكري أنه "لما مات سعد بن معاذ بعد أن شُفي من بني
 قريظة بأن قتلوا أجمعين ، قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله : يرحمك الله ياسعد فقد كنت شجى في حلق الكافرين ،
 ولو بقيت لكففت العجل (٣) الذي يراد نصبه في بيضة المسلمين
 كعجل قوم موسى . قالوا : يارسول الله صلى الله عليه وآله
 أوعجل يراد أن يتخذ في مدينتك هذه ؟ قال : بلى والله يراد
 ولو كان سعد فيهم حياً لما استمر تدبيرهم ، وسيمرون ببعض
 تدبيرهم ثم الله يبطله . قال : أخبرنا كيف يكون ؟ قال :
 دعوا ذلك لما يريد الله أن يدبره" (٤) .

وأسند المدوق والبرقي إلى أبي عبد الله الصادق قوله : "إن
 رسول الله مشى في جنازة سعد بغير رداء . فقيل له : يارسول
 الله تمشي بغير رداء ؟ فقال : إني رأيت الملائكة تمشي بغير
 أردية فأحببت أن اتأسى بهم" (٥) . وقد وافى للملاة على سعد
 من الملائكة سبعون ألف ملك فيهم جبريل - كما ذكر ذلك

(١) الأصول من الكافي للكليني ١/٤٥ ،، والتهديب للمدوق

١/١٢٢ ،، والاستبصار للطوسي ١/١٠٠ .

(٢) الأشعشيات للأشعث الكوفي ص ٢٠٣ .

(٣) يعنون المديق رضي الله عنه .

(٤) تفسير العسكري ص ١٧٠ .

(٥) من لايحضره الفقيه للمدوق ١/١١١ ،، والمحاسن للبرقي ٣٠١ .

أبو جعفر الباقر فيما أسنده إليه الصدوق (١) - .

{٥} - عبدالله بن رواحة ، وزيد بن حارثة رضي الله عنهما :

وقد عدتهما الآملي ممن لم ينقلب ولم يبدل من الصحابة (٢) .

المطلب الثاني : هل كان أحد من آل البيت من جملة

المرتدين ؟ .

فرّق الشيعة الإثنا عشرية بين آل البيت وأهل البيت من حيث المعنى الاصطلاحي ، وقد اختلفوا في المراد بهما اختلافاً كثيراً ، وإن كان بعضهم يرجّح أن "المراد بآل البيت : آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل العباس" (٣) ، مستدلين بكونهم لا تحل لهم الصدقة (٤) ، وبوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ؛ فقد ثبت في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أنه قال : "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينا خطيباً بماء يدعى "خُمًّا" بين مكة والمدينة ... إلى أن قال - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وأهل بيتي - ثلاثاً -". قيل لزيد : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس" (٥) .

والشيعة لم يعدوا نساء النبي صلى الله عليه وسلم من آل البيت ، وقد جهوا العديد من المطاعن إليهن عموماً ،

(١) التوحيد للصدوق ص ٩٥ .

(٢) الكشكول للآملي ص ١٣٨ .

(٣) انظر : الثقلان للمفيد ص ١٠-١١ ، وكشف الغمة للإربلي

٤٧-٤١/١ .

(٤) كشف الغمة للإربلي ٥٢٧/١ .

(٥) صحيح مسلم ١٨٧٣/٤ ، فضائل المحابة ، باب من فضائل علي .

ولعائشة وحفمة خموصا (١) .

أما بالنسبة لموقف الشيعة من آل البيت بالجملة بما فيهم أزواجه صلى الله عليه وسلم فهو مضطرب وغير مستقر ، ويتسم بنوع من الغموض ؛ فالروايات الكثيرة التي تحدثت عن ارتداد الناس وهلاكهم جميعا لم تستثن أحدا من آل البيت - عدا علي والحسن والحسين في إحدى الروايات - ؛ فقد أسند العياشي إلى أبي جعفر الباقر قوله : "إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض لم يكن على أمر الله إلا علي والحسن والحسين وسلمان والمقداد وأبوذر" (٢) .

ولقارئ هذه الرواية أن يستفهم : أين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وأين بناتها ؟ وأين العباس وأولاده ؟ وأين أولاد جعفر بن أبي طالب ؟ وأين غيرهم من آل البيت ؟ . هل ارتدوا جميعا ؟ . هذا الذي لم أقف له على جوابه في روايات الشيعة .

وفي رواية أخرى أسندها العياشي إلى أبي جعفر أكد أبو جعفر أن عليا ليس معه مؤمن غير ثلاثة رهط (٣) : هم سلمان وأبوذر والمقداد . فأين الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(١) راجع موقف الشيعة الإثني عشرية من أزواج رسول الله صلى

الله عليه وسلم ص (١٢٣) .

(٢) تفسير العياشي ٣٠٤/١ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني

٤٣٣/١ ، والبرهان للبحراني ٤٥٦/١ ، وبحار الأنوار للمجلسي

٢٦٥/٥ .

(٣) تفسير العياشي ٥١/٢ . وانظر : البرهان للبحراني

٦٩/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ١٥٢/٨ ، ومرآة العقول - شرح

الروضة - له ٣٥٠/٤ ، ٣٧٩ .

هذا مع اعتقاد الشيعة الإثني عشرية أن فاطمة والحسنين ،
والعباس وأولاده ، وعقيل ، وغيرهم من بني هاشم كانوا
يفضلون علياً رضي الله عنه ، وكانوا يرون أنه أحق
بالخلافة ، ولم يرضوا بخلافة أبي بكر المديق رضي الله
عنه (١) ، ولكنهم سكتوا عن الإنكار والمطالبة بحق علي ، كما
حكى علي عنهم فيما أسنده إليه المدوق : "وأبى عليّ أهل
بيتي إلا السكوت لما علموا من وغارة في صدور القوم ،
وبغضهم لله ورسوله وأهل بيته" (٢) ، بل وبأيعوا أبابكر قبل
أن يبائع علي كما حكى ذلك عنهم جماعة من ممنفي الشيعة (٣) .
فلعل هذا السكوت وهذه المبايعة كانا السبب في عدم
استثنائهم من الذين ارتدوا !! .

أما موقف الشيعة التخصيلي من ارتداد آل البيت : فالشيعة
يرون أنه لم يبق من بني هاشم بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا العباس بن عبدالمطلب ، وعقيل بن أبي طالب
- بالإضافة لعلي وأبنائه - ، ويرون أن علياً ابْتُلِيَ بهما
- أي بالعباس وعقيل - وتذمّر منهما ، ووصفهما بالجلافة
والحقارة ؛ فقد أسند الكليني إلى "سدير (٣) قال : كنا عند
أبي جعفر (ع) فذكرنا ما أحدث الناس بعد نبينهم ، واستذلّاهم
أمير المؤمنين (ع) . فقال رجل من القوم : أصلحك الله فأين

(١) انظر : الإرشاد للمفيد ص ٩ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق
٢٠/ب ، ٢١/ب-٢٤/ب ، ٧١/١-٧٢/ب ، وعلم اليقين للكاشاني
٧١٧/٢ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٢١ .

(٢) الخصال للمدوق ٢/٤٦١-٤٦٢ . وانظر : الصراط المستقيم
للبياض ٧٩/٢-٨٠ .

(٣) ابن حكيم الميرفي ، من تلاميذ أبي جعفر الباقر .
(اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٢١٠) .

كان عز بن بني هاشم وما كانوا فيه من العدد ؟ فقال أبو جعفر :
 من كان بقبي من بني هاشم ؟ إنما كان جعفر وحمزة فمضيا ،
 وبقبي معه رجلا ضعيفان ذليلان (١) ، حديثا عهد بالإسلام (٢) ؛
 عباس وعقيل ، وكانا من الطلقاء (٣) . وقد علق المجلسي على
 هذه الرواية بقوله : إنه يثبت من أحاديثنا أن عباساً لم
 يكن من المؤمنين الكاملين ، وأن عقيلاً كان مثله (٤) .

هذا بالإضافة إلى كون العباس وعقيل لم يستثنيا من الذين
 ارتدوا في أي رواية من روايات الاستثناء التي ذكروها ، بل
 لقد زعموا أن قول الله تعالى : "وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ
 فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا" (٥) نزل في العباس وابنه
 عبدالله ، وأن قوله تعالى : "وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ
 أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ" (٦) نزل في العباس
 رضي الله عنه ؛ فقد أسند القمي والعياشي والمفيد إلى أبي
 جعفر الباقر قال : "جاء رجل إلى أبي ؛ علي بن الحسين
 عليهما السلام فقال : إن ابن عباس يزعم أنه يعلم كل آية

(١) في رواية سليم بن قيس عن علي رضي الله عنه : "بقيت بين
 جلفين جافيين ، ذليلين حقيرين : العباس وعقيل" .
 (السقيفة لسليم بن قيس ص ١٢٨ ، ١٣٠-١٣١) .

(٢) في رواية سليم بن قيس : "قريباً العهد بكفر" .

(٣) الروضة من الكافي ص ٣٧٩ . وانظر : علم اليقين
 لكاشاني ٧١٧/٢-٧١٨ ، والبرهان للبحراني ٤٢/٣ ، وحياة
 القلوب للمجلسي ٨٤٦/٢ ، والأنوار النعمانية للجزائري
 ١٠٦/١ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٦٥ .

(٤) حياة القلوب للمجلسي ٨٦٦/٢ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٧٢ .

(٦) سورة هود ، الآية ٣٤ .

نزلت في القرآن في أي يوم نزلت ، وفيمن نزلت . فقال أبي عليه السلام : سله فيمن نزلت : (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا) ، وفيمن نزلت : (وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُمْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْمِحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ) . . . - إلى أن قال - فأنصرف الرجل إلى أبي ، فقال أبي : فهل أجابك بالآيات ؟ فقال : لا . قال أبي : لكن أجيبك فيها بعلم ونور غير مدع ولا منتحل . أما قوله : (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) ففيه نزلت وفي أبيه (١) ، وأما قوله : (ولا ينفعكم نمحي إن أردت أن أنصح لكم) ففي أبيه نزلت . . . الخ" (٢) .

ويظهر بوضوح من خلال هذه الروايات إهانتهم لعم رسول الله العباس ، ولابن عمه عبدالله ، وابن عمه عقيل ؛ فقد اتهموا العباس وعقيل بن أبي طالب بخذلان علي وترك نصرته - والقعود عن نصرته علي نفاق عند الشيعة (٣) - واتهموها بضعف الإيمان واليقين ، وادعوا أن هاتين الآيتين اللتين نزلتا في الكفار (٤) إنما نزلتا في العباس وابنه الحبر عبدالله .

(١) أي في عبدالله بن عباس وأبيه العباس رضي الله عنهما .
 (٢) تفسير القمي ٢/٢٣-٢٤ ، وتفسير العياشي ٢/٣٠٥ ، والاختصاص للمفيد ص ٧١-٧٢ ، واختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٥٣-٥٤ . وانظر : البرهان للبحراني ٢/٤٣٢-٤٣٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٧/١٧٣ ، وحياة القلوب له ٢/٨٦٥ ، وقال : سندها معتمد .

(٣) مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٢٦٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٤٤٣-٤٤٤ ، ٣/٥٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٢/٤٩٥-٤٩٦ ، ٣/٢٤٦-٢٤٧ . وانظر : مجمع البيان للطبرسي الشيعي ٣/١٥٧-١٥٨ ، ٤٣٠ .

وقالوا في عبدالله بن عباس انه كان يرى خلاف علي (١) ، وأنه جحد ولايته (٢) ، وأنه سرق كل مافي بيت مال البصرة وهرب لما ولاه علي عليها ، فدعا علي عليه أن يعمي الله بصره ، فذهب بصره (٣) .

والمتمائل للروايات التي اوردها الشيعة في كتبهم يجد أن العباس وابنه عبدالله لم يخذلا علياً رضي الله عنه كما ادّعوا، بل ذُكر في كتبهم أن العباس أنكر صرف الأمر عن بني هاشم ، وقال لعلي : "امدد يدك يا ابن أخي أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله ، فلا يختلف عليك اثنان" (٤) ، ولم يكتف بهذا بل أنكر على أبي بكر وامتنع عن مبايعته ، ودعا الناس إلى مبايعة علي ، وقعد معه في بيته (٥) - على حد زعمهم - .

فكيف يوصف من كانت هذه حاله - عندهم - بالخذلان وضعف اليقين ؟ ثم يعمدون إلى آيات نزلت في الكفار فيجعلونها مما نزل فيه ؟ . وفي الوقت نفسه يجعلون إيمان أبي طالب الذي لم يمت مؤمناً ، بل مات على الشرك باتفاق أهل العلم (٦) مما

(١) الشافي للمرتضى ص ٢٥٦ .

(٢) البرهان للبحراني ٤/٤٨٢-٤٨٣ .

(٣) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٥٣ ، ٦٠ .

(٤) الجمل للمفيد ص ٥٧ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٨٣ ،

٨٩ .

(٥) انظر : علم اليقين للكاشاني ٢/٦٩٨ ، وقصل الخطاب

للنوري الطبرسي ص ٨ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٨٣-٨٤ .

(٦) صحيح البخاري ٢/١٩٩ ، ك الجنائز ، باب إذا قال المشرك

عند الموت لا إله إلا الله ، ١٤٤/٥-١٤٥ ، ك المناقب ، باب

قصة أبي طالب ، وصحيح مسلم ١/٥٤-٥٥ ، ك الإيمان .

اتفقت عليه الإمامية (١) ، واعتبرته من ضروريات المذهب (٢) ، بل ويؤلفون الكتب الطوال في إثبات إيمانه (٣) ، أو نبوته عند بعضهم (٤) .

هذا بالرغم من نقل الشيعة في كتبهم لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم في عمه العباس ، وذكر محبته لعقيل بن أبي طالب ؛ "فقد أخرج أبو محمد الحسن بن أبي الحسن الديلمي في كتابه إرشاد القلوب - فيما نقله عنه الشيرازي - أن النبي صلى الله عليه وآله قال في غير موطن وصية منه في العباس : إن عمي العباس بقية الآباء والأجداد فأحفظوني فيه ، كل في كنفه ، وأنا في كنف عمي العباس ، فمن آذاه فقد آذاني ، ومن عاداه فقد عاداني ، سلمه سلمي ، وحربه حربتي" (٥) .

وأسند الصدوق إلى "عبدالرحمن بن سباط (٦) قال : كان النبي يقول لعقيل : إني لأحبك يا عقيل حبين ؛ حبا لك ، وحبا لحب أبي طالب لك" (٧) .

-
- (١) أوائل المقالات للمفيد ص ١٢-١٣ .
- (٢) أبوطالب مؤمن قريش للخنيزي ص ٤١٥ .
- (٣) من الكتب التي وقفت عليها في ذلك : كتاب إيمان أبي طالب للمفيد ، وكتاب "شيخ الأبطح" لمحمد علي شرف الدين ، وكتاب "أبوطالب مؤمن قريش" لعبدالله الخنيزي .
- (٤) كالكتاب الذي أصدرته الحوزة العلمية ب(قم - إيران) ، والمسمى ب"نبوة أبي طالب عبد مناف عليه السلام" ، من تأليف مزمل حسين الميثمي القديري .
- (٥) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٧٩-٨٠ .
- (٦) قال عنه ابن حجر : ثقة كثير الإرسال ، مات سنة ثمانين عشرة ومائة . (تقريب التهذيب ص ٣٤٠) .
- (٧) علل الشرائع للصدوق ١/١٣٣ ، وهو مرسل .

المطلب الثالث : هل رجع أحدٌ من الصحابة الذين ارتدوا في
نظر الشيعة إلى الإسلام :

زعم بعض مؤلفي الشيعة أن عدداً من الصحابة رجعوا إلى علي
وقالوا بإمامته ، وندموا على عدم نصره ، وتابوا من
موالاتهم لغيره ؛ قال الحر العاملي : "روي أنه لما مات رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يكن من شيعة علي عليه السلام
إلا أربعة مخلصون : سلمان والمقداد وأبوذر وعمار . ثم
تبعهم جماعة قليلون ؛ اثنا عشر . وكانوا يزيدون ويكثرون
بالتدريج حتى بلغوا ألفاً وأكثر" (١) .

وقال الشيرازي : "اعلم أن كثيراً من الصحابة رجع إلى أمير
المؤمنين (ع) ، وظهر له الحق بعد أن عانده ، وتزلزل بعضهم
في خلافة أبي بكر ، وبعضهم في خلافته (ع) ، وليس إلى
استقامتهم جميعاً سبيل . وقد اتفقت نقلة الأخبار على أن
أكثر الصحابة كانوا مع (ع) في حروبه" (٢) .

وذكر سليم بن قيس أنه كان مع علي في حروبه نحواً من سبعين
بدرية ، جلّهم من الأنصار ، وبقيتهم من المهاجرين ، كلّمهم
كانوا يشهدون لعلي أنه الخليفة بعد رسول الله بنص رسول
الله صلى الله عليه وآله عليه (٣) .

وقال التستري عن الأنصار : إنهم "فتنوا بحيلة الأغيار أولاً ،
ورجعوا إلى علي (ع) آخراً" (٤) .

(١) أمل الآمل في تراجم جبل عامل للحر العاملي ص ٤٢٤ .

(٢) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٩ .

(٣) السقيفة لسليم بن قيس ص ١٨٦ . وانظر : البرهان

للبحراني ١/٤٤٤ .

(٤) إحقاق الحق للتستري ص ٨ .

ولاريب ان جل هذا الكلام غير مسلم^ب عند أكثر ممنفي الشيعة
إذا ما عرضناه على كتبهم . فمن هم الصحابة الذين تزلزلوا
في خلافة أبي بكر ورجعوا إلى علي ؟ .

روى العياشي والكشي - واللفظ له - بإسناديهما إلى أبي
جعفر الباقر أنه قال : "ارتد الناس إلا ثلاثة نفر : سلمان
وأبوذر والمقداد ... - إلى أن قال - ثم اناب الناس بعد (١)
وكان أول من أناب : أبوساسان الأنصاري (٢) ، وعمار ،
وأبوعمرة ، وشتيرة (٣) ، وكانوا سبعة ، فلم يكن يعرف حق
أمير المؤمنين (ع) إلا هؤلاء السبعة" (٤) .

(١) عند العياشي : "ثم عرف أناس بعد يسير" .

(٢) ترجم له الخوئي فقال : "أبوساسان الأنصاري : ورد بهذا
العنوان في عدة من روايات ، وهو من السبعة الذين لم يكن
يعرف حق أمير المؤمنين عليه السلام إلا هم" . (معجم رجال
الحديث للخوئي ١٦٣/٢١) . - والخوئي هو زعيم الحوزة الدينية
في النجف في الوقت الحاضر - .

(٣) شتير بن شكل ، أو شتيرة . وذكره البرقي باسم : شبير
ابن شكل العبسي ، من خواص أمير المؤمنين عليه السلام ، من
مفر . قال الخوئي في ترجمته : "تقدم في ترجمة سلمان
الفارسي رواية الحارث بن المغيرة التفرزي ، ورواية أبي بكر
الحفري أنه رجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ولحق به
بمسند الردة . فكان من السبعة الذين لم يعرف أمير
المؤمنين غيرهم" . (معجم رجال الحديث للخوئي ١٣/٩) .

(٤) تفسير العياشي ١/١٩٩ ، واختيار معرفة الرجال للطوسي ص
١١-١٢ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ١/٣٠٥ ، وعلم
اليقين له ٧٤٤/٢ ، وقررة العيون له ص ٤٢٦ ، والبرهان
للبحراني ١/٣١٩ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٦/٧٤٩ ، وحق ==

فهذه الرواية المعتبرة (١) عند الشيعة تذكر الذين تزلزلوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه . ومنهم أبوساسان وشتيرة ، وليسوا من الصحابة باتفاق أهل السنة والشيعة ، فيبقى عدد الذين تزلزلوا من الصحابة - على حد قولهم - اثنين . وقد روى المفيد نحواً من هذه الرواية ، إلا أنه يضع "الحديفة" بدلا من "الشتيرة" (٢) .

وذكر الفضل بن شاذان أن من السابقين الذين رجعوا إلى علي ابن أبي طالب : خمسة عشر رجلا ، وقد سماهم بأسمائهم (٣) ، ولكن يرد على قوله هذا اعتراض ، هو : كيف يقول بأن هؤلاء من السابقين الذين رجعوا إلى علي ، وبعضهم - كما زعم بعض ممنفي الشيعة - قد كتم النص لما أنشدهم علي أن يشهدوا له بحقه بعد ما بايع الناس أبا بكر رضي الله عنه ، فدعا علي عليهم فأصابتهم دعوتهم (٤) ؟ . ثم ما مراده بقوله : "السابقين" ؟ ومتى كان رجوعهم إلى علي ؟ ! .

إن كبار ممنفي الشيعة ينقلون عن ائمتهم أن عليا ناشد الصحابة في خلافة عثمان رضي الله عنه أن يشهدوا له بحقه ،

=== اليقين لشبر ١/٢١٨-٢١٩ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٢٦/٦ .

(١) وصف الكاشاني ، وشبر سند هذه الرواية بأنه معتبر . (راجع : علم اليقين للكاشاني ٢/٧٤٤ ، وحق اليقين لشبر ١/٢١٨-٢١٩) .

(٢) الاختصاص للمفيد ص ٦ .

(٣) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٣٨ .

(٤) الإرشاد للمفيد ص ٣٤٠ ، والاحتجاج للطبرسي ص ٧٤ ، والامالي للطوسي ٢/٤٠ ، وكشف الغمة للإربلي ١/٢٨٣ ، وكشف المراد للحلي ص ٤١٧ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ٤٥١-٤٥٠ .

فلم يشهد له إلا ستة (١) - منهم الثلاثة الذين لم يرتدوا - ،
وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وعمار بن ياسر رضي الله
عنهم .

أما زيد بن أرقم فإن جمهور الشيعة يزعمون أنه كتم النص ،
فدعا عليه علي أن يُذَهَبَ اللهُ بمره ، فأصابه العمى (٢) .
وأما البراء بن عازب فقد دعا عليه علي بن أبي طالب لما
كتم النص بأن يميته الله في الأرض التي هاجر منها . فبايع
معاوية ، وولاه معاوية اليمن ، فمات بها ، ومنها كان
هاجر (٣) - على حد قول الشيعة - . ويزعم الشيعة أن عليا
قال له : " إن ابني الحسين يقتل ولا تنمره " ، فكان كما قال (٤) .
ولاشك أنه كان مع الذين ارتدوا مرة ثانية - في نظر الشيعة -
بعد مقتل الحسين لامتناعه عن نمرته ؛ فقد روى الكشي
والمفيد بسنديهما إلى أبي عبدالله جعفر الصادق أنه قال :
" ارتد الناس بعد الحسين إلا ثلاثة " (٥) .

-
- (١) انظر مثلا : إكمال الدين للمدوق ص ٢٦٩ ، ٢٧١ ، والغدير
للأميني ١٥٠/١ - ١٥٣ .
(٢) الإرشاد للمفيد ص ٣٤٠ . وانظر : الاحتجاج للطبرسي ص
٧٤ ، والأمالي للطوسي ٤٠/٢ ، وكشف المراد للحلي ص ٤١٧ ،
وكشف الغمة للإربلي ٢٨٣/١ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص
٤٥٠ - ٤٥١ .
(٣) الخصال للمدوق ٢١٩/١ - ٢٢٠ . وانظر : أمالي الطوسي
٤٠/٢ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٤٥٢ .
(٤) إعلام الوري للفضل بن الحسن الطبرسي ص ١٧٧ ، ومنهاج
الكرامة للحلي ص ١٨٧ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٠٥ .
(٥) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٨٢ ، والاختصاص للمفيد ص
٦٤ ، ٢٠٥ . وانظر : بحار الأنوار للمجلسي ٤٢/١١ .

فأين كان هؤلاء الذين ذكرهم الفضل بن شاذان لما ناشد علي الناس أن يشهدوا له بحقه ؟ ولم لم يشهدوا لعلي بحقه بالرغم من سماعهم لمناشدته (١) ؟ .
 وأما قول الشيرازي : "وتزلزل بعضهم في خلافته (ع) " :
 فالنصوص التي أوردها مصنّفوا الشيعة تبطله ؛ فقد ذكروا أن علياً ناشد الصحابة في الرحبة (٢) وفي أيام خلافته أن يشهدوا له بما جاء في غدير خم من فضائله ، فلم يشهد له إلا اثنا عشر رجلاً فقط (٣) ، ثم فهم ليسوا من الصحابة (٤) .
 بل لقد ذكر الكاشاني أسماء ثقات أصحاب علي وبطانته في خلافته ، وليس فيهم واحد من الصحابة (٥) كما ذكروا ذلك .
 وأما قول الشيرازي : "وقد اتفقت نقلة الأخبار على أن أكثر الصحابة كانوا معه (ع) في حروبه " . وقول بعض مصنفي الشيعة

-
- (١) ذكر المدوق أنهم كانوا في المجلس لما ناشدهم علي أن يشهدوا له بحقه ، ومع ذلك فلم يشهد له أحد سوى المذكورين في الرواية . (إكمال الدين للمدوق ص ٢٦٩) .
 (٢) الرحبة : يضم أوله وسكون ثانيه : قرية على مرحلة من الكوفة على يسار طريق الحاج . وفي الكوفة عدة أمكنة تعرف بهذا الاسم . ورحبة جامع الكوفة : هي الأرض والفناء التي كانت تحيط به من بعض أطرافه حتى عرف الجامع بها ، فقيل مسجد الرحبة . وقد ذكر اليعقوبي أن هذه الرحبة كانت تعرف بعلي رضي الله عنه ، حيث ورد ذكرها في العديد من الأخبار . (مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ١٦٩/٢ ، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٣٣/٣ . وانظر : تاريخ مساجد الكوفة لمحمد سعيد الطريحي ١٢٤/١-١٢٥) .
 (٣) الغدير للأميني ١٥٣/١-١٥٤ . وانظر : الطرائف لابن طاوس ص ١٤٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي ١٨٦/٣٧ .
 (٤) هذا في رواية الشيعة .
 (٥) علم اليقين للكاشاني ٧١٠/٢ .

"كان معه في حربه نحواً من سبعين بدرياً جُلهم من الانصار ، وبقيتهم من المهاجرين" (١) ، وقولهم : "شهد مع علي عليه السلام يوم الجمل ثمانون من أهل بدر (٢) والفاء وخمسمائة من صحابة رسول الله" (٣) ، وغير ذلك من الأقوال التي تثير بمجموعها تساؤلاً وهو : هل وقوف بعض الصحابة إلى جانب علي في حروبه يدل على أنهم عادوا إلى اعتقاد إمامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإمامة أولاده ، والتي سبق الكلام على كفر منكرها عند الشيعة ؟ .

والجواب : إن الصحابة رضي الله عنهم وإن وقفوا إلى جانب علي في حروبه إلا أنهم لم يخرجوا من فريق أهل السنة والجماعة ؛ لأنهم ومعهم علي رضي الله عنه لم ينحرفوا عن الأصول الثابتة التي تعلموها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس فيهم شيعة بمعنى فئة أو طائفة مقابلة لأهل السنة . ورغم الخلاف الذي حمل بين بعضهم بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، ورغم الإنقسام الذي حدث في صفوفهم إلا أن أصول الدين عندهم بقيت ثابتة لم تتزلزل .

والذين قاتلوا مع علي رضي الله عنه من الصحابة كانوا يقررون بإمامة من كان قبله ويتولونهم ، ويعلمون أن أبابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أفضل منه ، بل لقد تواتر عن علي رضي الله عنه من نحو ثمانين وجهاً أنه قال على منبر

(١) السقيفة لسليم بن قيس ص ١٨٦ ، والبرهان للبحراني

١/٤٤٤ ، وأهل الشيعة لكاشف الغطاء ص ٤٥ .

(٢) عند سليم بن قيس : "سبعون ، مائة رجل من أهل بدر ، وأربعة آلاف من المهاجرين والانصار" . (السقيفة ص ٢١٠-٢١١) .

(٣) الجمل للمفيد ص ٤٩-٥٠ ، والامالي للطوسي ٢/٣٣٦ .

الكوفة : "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر" (١) .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وبكل حال ، فمن المعلوم للخاصة
والعامة ؛ أهل السنة وأهل البدعة أن القتال في زمن علي لم
يكن لمعاوية ومن معه إلا لكونهم لم يبايعوا عليا ، لم يكن
لكونهم بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان" (٢) .

فلم تكن مبايعة الصحابة لعلي ووقوفهم معه في حروبه بسبب
ظهور حقه لهم بعد ما عاندوه ، إنما كان رضي الله عنه
خليفة شرعياً بعد عثمان رضي الله عنه ، وقد أسرع الناس إلى
بيعته لما بويع ، فبايعه المهاجرون والأنصار والتابعون لهم
بإحسان . وبهذا قال الشيعة أيضاً (٣) .

وخلامة الكلام أن الشيعة مضطربون في هذا الباب : فبينما
ترى بعضهم يذكر رجوع بعض الصحابة إلى الإسلام ، تجد غيرهم
ينقضون هذا ، ويجعلون من قال أولئك برجوعه في مفاة أعداء
آل البيت ؛ فالتستري مثلاً قال عن المهاجرين : إنهم "كانوا
مع معاوية في صفين ضد علي" (٤) ، وقال في موضع آخر : "لم
يكن مع علي في صفين من قريش إلا خمسة نفر" (٤) ، وقال في
موضع ثالث : "قريش عادت عليا وخذلته ورجحت أبا بكر عليه" (٤) .
إلى غير ذلك من الأقوال التي صدرت منه ومن غيره في بيان
استمرار ارتداد الصحابة .

وهذا الاضطراب سببته التقية التي أفرط بعضهم في
استخدامها على حساب هدم ما استندوا إليه من أدلة سواء

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٣ ، ومنهاج السنة

النبوية له ٥١١/٧-٥١٢ .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٣٩/٦ .

(٣) الإرشاد للمفيد ص ٢٥١ ، والأمالى للطوسي ٣٣٧/٢ .

(٤) إحقاق الحق للتستري ص ١٣٦-١٣٧ .

اكانت نقلية أم عقلية ، وإن كانت هي الحكم الفملي في بيان موقفهم الواضح من ارتداد الصحابة .
وبالرجوع إلى هذه الأدلة يتبين أن ارتداد من ارتد من الصحابة - في نظر الشيعة - مستمر إلى أن يلقي الله عليه ؛ فأكثر الآيات التي استدلوها بها على ارتداد الصحابة تتكلم عن عاقبة الكفار يوم القيامة ، وكذلك الأحاديث ، وأقوال أئمتهم . ولعل أقوى دليل استند إليه الشيعة - كما يزعمون - : هو حديث الحوض ؛ فقد قرروا مجتمعين أنه عمدة في ارتداد الصحابة . وحديث الحوض فيه دلالة واضحة على عدم توبة ورجوع المرتدين المذكورين فيه لحكايته صلى الله عليه وسلم عما يقال له في ذلك اليوم عنهم : "إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم" (١) ؛ أي أنهم يلقون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم لا يزالون مرتدين على أدبارهم القمقري . وهذا أشهر دليل استدلووا به - في نظرهم - ، ولم يرد عندهم من الأدلة ما يخممه أو يقيده .
وإن كان أحد من الصحابة قد رجع إلى الإسلام في خلافة علي - كما ادعى بعض الشيعة - ، فإن رجوعه لا يستمر ، بل لا يلبث أن ينقلب مرة أخرى على عقبه عندهم بسبب الرواية الأخرى التي أسندوها إلى إمامهم جعفر الصادق ، والتي أفادت أن الناس كلهم ارتدوا بعد مقتل الحسين إلا ثلاثة (٢) - واستثنوا ثلاثة من أصحاب الحسين رضي الله عنه - .

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص (١٧١) .

(٢) الاختصاص للمفيد ص ٦٤ ، ٢٠٥ . وانظر : اختيار معرفة

الرجال للطوسي ص ٨٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٤٢/١١ .

الفصل الثاني :

=====

موقف الشيعة الإثني عشرية من عدالة الصحابة ،
وبيان ما يترتب على هذا الموقف - عندهم - .

=====

يرى الشيعة الإثنا عشرية أن الصحابة كسائر الناس من
حيث العدالة ، ففيهم العادل ، وفيهم المنافق والفسق
والضال ، ويرون أنهم يخفعون وسائر من جاء بعدهم لميزان
واحد هو ميزان العدالة الذي توزن فيه أفعالهم .

ولبيان هذا المعتقد قسّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عدالة الصحابة في نظر الشيعة .

المبحث الثاني : بيان ما يترتب على إنكار الشيعة لعدالة
الصحابة .

المبحث الثالث : حكم سب الصحابة عند الشيعة الإثني عشرية .

المبحث الأول : عدالة الصحابة في نظر الشيعة :

=====

قبل البدا في سرد أقوال علمائهم في عدالة الصحابة
ينبغي التنويه إلى أن تعريف الشيعة للصحابي يختلف عنه
عند أهل السنة ، وللتوضيح قسّمت هذا المبحث إلى مطالب :

المطلب الأول : حدّ الصحابي عند الإثني عشرية :

=====

يرى الشيعة الإثنا عشرية أن لفظ الصحبة له ثلاثة إطلاقات .
{١} يطلق مجازاً على من رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وعاشه ، ولو لم يكن مؤمناً باطناً ، بل ولا مسلماً
ظاهراً (١) .

قال الزنجاني : " إن الصحبة شاملة لكل من صحب النبي ، أو
رآه ، أو سمع حديثه ، فهي تشمل المؤمن والمنافق ، والعدل
والفاسق ، والبرّ والفاجر " (٢)

واستدلوا بقوله تعالى : " أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ
جِنَّةٍ " (٣) ، وقوله سبحانه : " مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى " (٤) ،
و بقوله : " وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ " (٥) . وقالوا : في هذه
الآيات سمى الله رسوله صلى الله عليه وسلم صاحباً للبشر
مؤمنهم وكافرهم ، وظاهر أيضاً أن المصاحبة من الطرفين كما

(١) الكشكول لحيدر الآملي ص ١٢٠ ، واحقاق الحق للتستري ص

٢٦٩ - ٢٧٠ ، ومقدمة البرهان للعاملي ص ٢٠٦ .

(٢) سورة الاعراف ، جزء من الآية ١٨٤ .

(٤) سورة النجم ، جزء من الآية ٢ .

(٥) سورة التكوير ، جزء من الآية ٢٢ .

(٣) عقائد الإمامية الاثني عشرية للزنجاني ٨٦/٣ .

هو واضح معلوم بحسب اللغة والاستعمال (١) .
 ومرادهم من إيراد هذا الإطلاق : الطعن في صحابة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم خصوا هذا الإطلاق بهم - عدا
 الذين لم يرتدوا منهم (٢) - .
 (وقولهم إن الله سمى رسوله ماحبا للبشر مؤمنهم وكافرهم
 مسلم لهم لما بينه وبينهم من المشاركة التي تمكنهم أن
 يعقلوا عنه ما جاءهم به من الوحي ؛ فهو صلى الله عليه
 وسلم بشر من جنسهم ، ينطق بلسانهم ، قال تعالى : " لَقَدْ
 جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ " (٣) ، وقال
 سبحانه : " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ " (٤) ، فإنه
 إذا كان قد صحبهم كان قد تعلم لسانهم ، وامكنه أن
 يخاطبهم بلسانهم ، فيرسل رسولا بلسانهم ليتفقهوا عنه ،
 فكان ذكر صحبته لهم هنا دلالة على اللطف بهم والإحسان
 إليهم (٥) .
 والمماحبة في كل هذه الآيات أضيفت إليه صلى الله عليه
 وسلم ، فجاز أن يقال : إنه صاحبهم .
 قال ابن سيدة : (وصاحب القوم أحدهم ، كما قالوا : أخو
 القوم الذي هو منهم ، وفي التنزيل : " مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا
 غَوَى " ، يعني به النبي صلى الله عليه وسلم) (٦) .

-
- (١) مقدمة البرهان للعالمي ص ٢٠٦ .
 - (٢) الكشكول لحيدر الآملي ص ١٢٠ - ١٢١ .
 - (٣) سورة التوبة ، جزء من الآية ١٢٨ .
 - (٤) سورة إبراهيم ، جزء من الآية ٤ .
 - (٥) منهاج السنة النبوية ٤٦٩/٨ - ٤٧١ . - بتصريف يسير -
 - (٦) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ١١٩/٣ .

(أما إذا أضيفت المحبة إليه صلى الله عليه وسلم فإنها تتضمن محبة موالاته له ، وذلك لا يكون إلا بالإيمان به ، فلا يطلق لفظ : "صاحبه" على من صحبه وهو كافر به ، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تسبوا أصحابي" (١) ، وقوله : " هل أنتم تاركو لي صاحبي" (١) ، وأمثال ذلك (٢) . فهذا اللفظ بهذه الإضافة لا يطلق على المعادي وإن كثرت ملازمته - كما جزم بذلك الألويسي رحمه الله (٣) - . وإضافة المحبة إليه صلى الله عليه وسلم تشریف للمضاف لكونه أختير لصحبة هذا النبي الكريم ، فلا تليق هذه المحبة بفاسق ولا منافق .

{٢} يطلق على خالص المؤمنين الذين أولهم علي والحسان ، بل وسائر الأئمة الباقيون (٤) ، ويدخل فيهم : سلمان وأبوذر والمقداد وعمار وأمثالهم من الذين لم ينقلبوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٥) .

وقالوا : "يخرج بذلك من أضروا في الصحبة الغدر والمكر ، وأظهروا الحسد قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفهم النبي قبل فراقهم ، وعرف ماذا يصدر عنهم بعده ، فلما مات كشفوا قناع المحاببات وانقلبوا على أعقابهم ، وغرتهم الحياة الدنيا ، واهتموا بمنازعة آل محمد والمجاهرة لهم بالسوء ونقض ما أبرمه النبي صلى الله عليه وسلم في متابعة

(١) سيأتي تخريج الحديثين ص (٣٣٣ ، ٤٤٦) .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٧١/٨ . - بتمرف -

(٣) الأجوبة العراقية للألويسي ص ١٨٢ ، رسالة في الرد على

الرافضة له ق ١/٣ .

(٤) مقدمة البرهان للعالمي ص ٢٠٦ .

(٥) الكشكول لحيدر الأملي ص ١٢٠ .

الإمام المولى حسداً من عند أنفسهم ، وولّوا خليفة باختيارهم ومن قبلهم يرضى بما يرضون ، ويسخط بما يسخطون" (١) .

فالمراد من المحابة على هذا الإطلاق الحقيقي : الصلحاء ، الفضلاء ، الشرفاء (٢) - على حد زعم التستري - .

{٣} يطلق على أهل البيت خاصة : قال بعضهم : " فالمحابة حقيقة هم الأئمة عليهم السلام لعدم مخالفتهم لله ورسوله أبداً ، مع معاشرة أنوارهم مع نور النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بدو خلقه ، وكونهم يومئذ مجتمعين ومن سنخ واحد " (٣) .

واستدلوا على هذا الإطلاق بأدلة منها :

- القول المنسوب إليه صلى الله عليه وسلم والذي رواه عنه علي رضي الله عنه : " ما قال أصحابي فقولوا به . فقيل : يا رسول الله ومن أصحابك ؟ قال : أهل بيتي " (٣) .
- وبقوله : " اختلاف أصحابي لكم رحمة . قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أصحابك ؟ قال : أهل بيتي " (٤) وقالوا : إن ما ورد من فضائل الصحابة ، وما ورد من النهي عن سبهم وإيذائهم يراد به أهل البيت ، ويتبعهم من أقرهم بحقهم .

ولكن هذان الإطلاقان الأخيران يعارضهما ما أسنده الصدوق إلى أبي عبد الله جعفر الصادق :

(١) الكشكول لحيدر املي ص ١٢٠ .

(٢) إحقاق الحق للتستري ص ٢٧٠ .

(٣) مقدمة البرهان للعاملي ص ٢٠٧ .

(٤) بصائر الدرجات الكبرى للمفاز ص ٣١ ، وقد أسنده إلى أبي

جعفر الباقر . وانظر : مقدمة البرهان للعاملي ص ٢٠٧ .

قال المدوق : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، قال :
حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي
عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله "ع" قال : "كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر ألفا ،
ثمانية آلاف من المدينة ، وألفان من مكة ، وألفان من
الطلقاء ، ولم ير فيهم قدرى ولا مرجئ ولا حروري ولا معتزلي
ولاصحاب رأي ، كانوا يبكون الليل والنهار ويقولون : اقبض
أرواحنا من قبل ان نأكل خبز الخمير" (١) .

فهذا قول المعموم عندهم يذكر فيه ان عدد الصحابة : اثنا
عشر ألفا ، ويمفهم بالصلاح والفضل والتقوى . وقوله هذا
يتنافى مع تعريفهم للصحابة ؛ حيث لا يدخل فيهم من بايع
أبا بكر ورضي بخلافته - كما تقدم - ، بل إنهم قصرُوا هذا
التعريف على أهل البيت ، وعلى من لم يرتد من الصحابة .
أما أهل السنة فقد سبق ذكر تعريفهم للصحابة ، حيث عرفه
المحدثون : بأنه من لقي النبي مؤمناً به ومات على الإسلام (٢)
واشترط الفقهاء والأصوليون طول المحبة وكثرة اللقاء على
التبعية له والأخذ عنه (٣) - كما تقدم ذلك - .

(١) الخصال للمدوق ٦٣٩/٢-٦٤٠ . ورجال إسناده هذه الرواية
كلهم ثقات عند الشيعة . (راجع تنقيح المقال للمامقاني
ترجمة رقم : ٣٤٥ ، ٨١٠٢ ، ٢٢٤ ، ١٠٢٧٢ ، ١٢٨٥٨ .) .

(٢) الإصابة لابن حجر ٧١/١ . وانظر : صحيح البخاري ٦٢/٥ ،
والباعث الحثيث لابن كثير ص ١٥١ ، وفواتح الرحموت للانصاري
١٥٨/٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٨ ، وروضة الناظر مع شرحها
٣٠١/١ ، وفواتح الرحموت للانصاري ١٥٨/٢ ، والأجوبة العراقية
للأوسى ص ٩ .

المطلب الثاني :تعريف العدالة عند الشيعة الإثني عشرية :

=====

ذكر يوسف البحراني تعريف العدالة فقال : " العدالة لغة : مأخوذة من العدل ، وهو القصد في الأمور - ضد الجور - ، وقيل : من العدالة بمعنى الاستواء والاستقامة ، كما يقال : هذا عدل هذا ، أي مساويه . واعتدل الشيطان : أي استويا ، وظني أن الأول أقرب . وفي إصطلاح أرباب الحكمة وأهل العرفان هي : تعديل القوى النفسانية وتقويم أفعالها بحيث لا يغلب بعضها على بعض . وأما في إصطلاح أهل الشرع الذي هو المقصود بالذات ، المشهور بين أصحابنا المتأخرين عطر الله مراقدهم : أنها ملكة (١) نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة . واحترز بالملكة : عما ليس كذلك من الأحوال المتقلبة بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل ، بمعنى أن الاتصاف بالوصف المذكور لا بد أن يصير من الملكات الراسخة والتي يعسر زوالها (٢) ، واختلف كلامهم في تحقيق التقوى ، فقيل : هي اجتناب الكبائر والمفائر من المكلف الكامل العاقل ... إلخ" (٣) .

وقد نسب تعريفاً آخر لجمع من متأخري المتأخرين - على حد قوله - وفيه يعرفون العدالة بأنها "حسن الظاهر ؛ بمعنى أن يرى الرجل متمسكاً بملازمة الطاعات ، ولاسيما المحافظة على الملوات وملازمة الجمعة والجماعات" (٣) .

(١) وقد نفى بعض الشيعة أن تكون ملكة ، كالكركي في نفحات اللاهوت ق ١٢/١ - ب .

(٢) أما الكركي فقد زعم أن العدالة إذا ثبتت في زمان فلا يمتنع زوالها . (نفحات اللاهوت ق ١٢/ب) .

(٣) الدرر النجفية ليوسف البحراني ص ٢٨٢ ، ٢٨٨-٢٨٩ .

ونسب تعريفاً لشيخه سليمان بن عبد الله البحراني يقول فيه : " والذي ظهر لي من تتبع الاخبار الواردة عن أهل العممة سلام الله عليهم : الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر والمواظبة على الملوات وسائر الطاعات " (١) .

وقد ذكر يوسف البحراني هذا تعريفاً كثيرة ومتضاربة ونسبها إلى علماء من الشيعة مشهورين منهم : "المفيد" حيث قال في تعريف العدل : " العدل من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله تعالى " (٢) ، وقال في موضع آخر : "العدل في الشريعة من كان عدلاً في دينه ، عدلاً في مروءته ، عدلاً في أحكامه . والعدل في الدين ان يكون مسلماً لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق . وفي المروءة : ان يكون مجتنباً للامور التي تسقط المروءة ، مثل الاكل في الطرقات ، ومد الأرجل بين الناس ، ولبس الثياب الممبغة . والعدل في الاحكام : ان يكون بالغاً عاقلاً . فمن كان عدلاً في جميع ذلك قبلت شهادته ، ومن لم يكن عدلاً لم تقبل ... - إلى أن قال : - والتحقيق ان العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث المتصف بها على ملازمة التقوى والمروءة ، وتحقق باجتناّب الكبائر وترك الإصرار على المفائر " (٢) ... إلى غير ذلك من التعريفات (٣) .

المطلب الثالث : هل المحاببة كلهم عدول عند الشيعة

الاشني عشرية ؟

=====

سبق الكلام على موقف أهل السنة من عدالة المحاببة - في الباب التمهيدي - وهي أمر مجمع عليه عندهم ، وقد نقل

(١) الدرر النجفية ليوسف البحراني ص ٢٨٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٣) ومن أراد الاستزادة فليراجع الدرر النجفية ص ٢٨١-٢٩٤ ،

ومقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٢٣٩-٢٤٠ .

الإجماع عدد كبير من أئمتهم في ممنفاتهم - كما تقدم - .
 {أما عن موقف الشيعة منها}: فإن من يقرأ كتبهم بتأن وروية
 يتبين له أن جميع المحابة عندهم - إلا نفرأً يسيراً منهم -
 غير عدول ، ويلاحظ أنهم قد خموا العدالة بمن زعموا أنه
 شايع عليا ووالاه ، وتبرأ ممن تقدم عليه .
 وهم يزعمون أن حكم المحابة من حيث العدالة كحكم غيرهم ،
 وأنهم توزن أفعالهم في الميزان ، فمن أحسن حمدوه ، ومن
 أساء ذموه ولعنوه .

قال المجلسي في معرض حديثه عن عدالة المحابة بعد أن ذكر
 قول أهل السنة فيها : " وذهبت الإمامية إلى أنهم - أي
 المحابة - كسائر الناس من أن فيهم العادل وفيهم المنافق
 والفسق والفئال ، بل كان أكثرهم كذلك " (١) .

أما ابن أبي الحديد فقد قال : " المحابة قوم من الناس
 لهم ما للناس وعليهم ما عليهم ، فمن أساء منهم ذمناه
 ومن أحسن منهم حمدناه ، وليس لهم على غيرهم من المسلمين
 كبير فضل إلا بمشاهدة الرسول ومعاصرته لاغير ، بل ربما كانت
 ذنوبهم أفحش من ذنوب غيرهم ؛ لأنهم شاهدوا الأعلام والمعجزات
 فقربت اعتقاداتهم من الضرورة ، ونحن لم نشاهد ذلك فكانت
 عقائدنا محض النظر والفكر ، وبعرضية الشبه والشكوك ،
 فمعاصينا أخف لأننا أعذر " (٢) . وبمثل قوله قال
 الشيرازي (٣) .

(١) بحار الأنوار للمجلسي ٨/٨ . ونقله عنه المعلق على كتاب

الايضاح لابن شاذان ص ٤٩ ، وعلى كتاب أمالي المفيد ص ٣٨ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠/٢٢ .

(٣) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٩ - ٢٠ .

وقال الشيرازي في موضع آخر : " حكم المحابة عندنا في العدالة حكم غيرهم ، ولايتحتم الحكم بالإيمان والعدالة بمجرد المحبة ، ولايحصل بها النجاة من عقاب النار وغضب الجبار إلا أن يكون مع يقين الإيمان وخلوص الجنان ، فمن علمنا عدالته وإيمانه وحفظه وصية رسول الله في أهل بيته وأنه مات على ذلك كسلمان وأبي ذر وعمار : والينا وتقرينا إلى الله بحبه ، ومن علمنا أنه انقلب على عقبه وأظهر العداوة لأهل البيت "ع" عادينا لله تعالى وتجراًنا إلى الله منه " (١) .

وقال التستري : " المحابي كغيره لا يثبت إيمانه إلا بحجة " (٢) .

وقال في موضع آخر : " ليس كل محابي عدلاً مقبولاً " (٣) .
وقد تكلم الكاشاني في مقدمة كتابه عن أخذ الناس من تفاسير المحابة لآيات القرآن فقال : " إن هؤلاء الناس لم يكن لهم معرفة حقيقية بأحوالهم - يعني بأحوال المحابة - لما تقرر عندهم أن المحابة كلهم عدول ولم يكن لأحد منهم عن الحق عدول ، ولم يعلموا أن أكثرهم كانوا يبطنون النفاق ويجترئون على الله ويفترون على رسول الله في عزة وشقاق " (٤) .

وقد بيّن الزنجاني موقف الشيعة من عدالة المحابة بقوله :
" قول الشيعة في المحابة أنهم كغيرهم من الرجال ، فيهم

-
- (١) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١١ .
 - (٢) الصوارم المهرقة للتستري ص ٦ .
 - (٣) الصوارم المهرقة للتستري ص ٩ .
 - (٤) تفسير الصافي للكاشاني ٤/١ .

العدول من الرجال وفيهم الفسّاق ... " (١) .
ونقل المامقاني إجماع الإمامية على ذلك فقال : " قد اتفق أصحابنا الإمامية على أن صحبة النبيّ بنفسيّ وبمجردها لا تستلزم عدالة المتمف بها ولا حسن حاله ، وأن حال الصحابي حال من لم يدرك الصحبة في توقف قبول خبره على ثبوت عدالته أو وثاقته أو حسن حاله ومدحه المعتقد به مع إيمانه " (٢) .
وممن نقل إجماع الإمامية أيضا : محمد جواد مغنية - من الشيعة المعاصرين - حيث قال : " قال الإمامية : إن المحابة كغيرهم فيهم الطيب والخبيث والعاقل والفساق " (٣) .
إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة .
وممن أنكر عدالة المحابة من علماء الشيعة أيضا : مقاتل بن عطية (٤) ، وعلي بن عبد العالي الكركي (٥) ، والأميني (٦) ، والموسوي (٧) ، ومرتضى العسكري (٨) ، وأسد حيدر (٩) ، وغيرهم (١٠) .

-
- (١) عقائد الإمامية الاثني عشرية للزنجاني ٨٥/٣ .
 - (٢) تنقيح المقال للمامقاني ٢١٣/١ .
 - (٣) الشيعة في الميزان لمغنية ص ٨٢ .
 - (٤) مؤتمر علماء بغداد ص ٤٢ .
 - (٥) نفحات اللاهوت للكركي ق ١٢/ب .
 - (٦) الغدير للأميني ٢٦١/٣ - ٢٦٢ .
 - (٧) الغمول المهمة للموسوي ص ٢٠٣ .
 - (٨) مقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ٨/١ - ١١ .
 - (٩) المحابة في نظر الشيعة الإمامية لآسد حيدر ص ٤٤ - ٤٥ .
 - (١٠) ولم أقف على قول للشيعة يعدلون فيه المحابة ، وهذا يدل على وجود إجماع منهم على إنكار عدالة المحابة .

المطلب الرابع : أدلة الشيعة الإثني عشرية على إنكار

عدالة الصحابة :

=====

إن جلّ الأدلة التي يستند إليها الشيعة في إنكار عدالة الصحابة أدلة عقلية سبق الكلام على كثير منها في المبحث الرابع من الفصل السابق .

والشيعة يزعمون أنهم استقوا هذه الأدلة من تتبع أحوال الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته .

قال الكركي : " إن العدالة إذا ثبتت في زمان لا يمتنع زوالها ، بل لا يمتنع زوال الإسلام ؛ كما في صاحب موسى "ع" حيث قال الله تعالى : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الضَّالِّينَ) (١) ، وكان قد أوتي علم بعض كتب الله ، وقيل : كان يعرف الاسم الأعظم ، وكفر بآيات الله ، وإذا كان كذلك فلا بد من تتبع أحوالهم - أي الصحابة - في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعد مماته ليعلم من مات على العدالة وغيره ، ولا طريق إلى ذلك إلا ما ورد في السير والتواريخ " (٢) .

ومن هذه الأدلة :

{١} دعواهم أن الصحابة ارتدوا ، وأن ارتدادهم يمنع من

الحكم بعدالتهم :

قال التستري : " وقع الارتداد من الصحابة فلا يجوز الحكم بالإيمان والعدالة لأحد منهم إلا إذا تحقق اتصافه بهما وموته عليهما ، ولا يعلم ذلك إلا بتتبع الأحوال واستقراء الآثار

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٧٥ .

(٢) نفحات اللاهوت للكركي ق ١٢/ب - ١/١٣ .

الدالة على بقاء الإيمان والعدالة أو الزوال " (١) .
ولست أدري كيف يتفق كلامه هذا مع اشتراطه في المحابي أن
لا تتخلل الردة إسلامه (٢)؛ وهو قد زعم كما زعم غيره أن
المحابة ارتدوا ، فلا معنى لكلامه عن عدالتهم مادام اشترط
هذا الشرط في المحابي .

وانكر الاميني عدالة الصحابة وعلل إنكاره بوقوع الارتداد
من بعضهم وقال : " إن الله تعالى عرف اناسا منهم بالنفاق
والانقلاب على الاعقاب ، والرسول صلى الله عليه وآله ذكر أن
منهم من يؤخذ بهم ذات الشمال " (٣) . وبنحو قوله قال
المامقاني (٤) .

ودعوى الارتداد هذه سبق تفنيدها في الفصل السابق .
{٢} دعواهم أن وجود الفساق والمنافقين بين المحابة يمنع

من الحكم بعد التهم جميعا :

قال المامقاني معللاً إنكار الشيعة لعدالة المحابة : " إن
من المعلوم بالضرورة وبنص الآيات الكريمة وجود الفساق
والمنافقين في المحابة ، بل كثرتهم فيهم ، وعروض الفسق ،
بل الارتداد لجمع منهم في حياته صلى الله عليه وآله ولاخرين
بعد وفاته " (٤) .

وقال الكركي : " فكما لا يثبت إيمان غير المحابي وعدالته
إلا بحجة ، فكذلك المحابي ، ومما يدل على بطلان ذلك أنه قد
علم ضرورة أن المنافقين كانوا في عصر النبي صلى الله عليه
وآله وفي بلده ، ويجلسون في مجلسه ، ويخاطبهم ويخاطبونه ،

(١) الموارم المهرقة للتستري ص ١٠ .

(٢) إحقاق الحق له ص ٢٧٠ .

(٣) الغدير للاميني ٢٦١/٣ - ٢٦٢ .

(٤) تنقيح المقال للمامقاني ٢١٣/١ .

ويدعون من الاصحاب ، ولم يكونوا معروفين ولا متميِّزين لقوله تعالى : (وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَكُم مَّا لَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) (١) ، ومع وجود المنافقين يمتنع الحكم بعموم العدالة لكل من يدعى صحابياً إلا أن يقوم عليها دليل من خارج" (٢) .

وقال الزنجاني : "من المحابة المنافق والفاسق والباغي والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس المحرمة كيف يجب تعظيمهم جميعاً وقد ذمهم الله في كتابه العزيز آحاداً وجماعات في موارد كثيرة ... " (٣) .
وبنحو هذا القول قال الفضل بن شاذان (٤) ، ومرضى العسكري (٥) .

ويستدل الشيعة الاثنا عشرية على نفاق المحابة بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ " (٦) ، ويقولون : إنما نزلت : (جاهد الكفار بالمنافقين) ، وقد تقدم تفنيده استدلالهم هذا وبيان أن هذه القراءة لم تثبت (٧) .
ويستدلون أيضاً على نفاق المحابة بالآيات التي تتحدث عن المنافقين في أول سورة البقرة وفي سور أخرى ، وقالوا : إن المعنى بها هم الصحابة (٨) .

-
- (١) سورة محمد ، الآية ٣٠ .
 - (٢) نفحات اللاهوت للكركي ق ١٢/ب .
 - (٣) عقائد الإمامية الاثني عشرية للزنجاني ٦٦/٣ - ٦٧ .
 - (٤) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ٤٩ .
 - (٥) مقدمة مرآة العقول لمرضى العسكري ٨/١ - ١١ .
 - (٦) سورة براءة ، جزء من الآية ٧٣ .
 - (٧) تقدم في المبحث الرابع من الفصل السابق ص (٩٤) .
 - (٨) الإيضاح لابن شاذان ٤٩-٥٣ ، والبرهان للبحراني ١/٥٩-٦٧ .

وزعمهم أن هذه الآيات عني بها المحاببة زعم خاطئ لا يساعدهم عليه المعنى العرفي لكلمة "صحابي" التي إذا أضيفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها تتضمن صحبة موالة له مع الإيمان به ، وهذا ما لا يتصف به المنافق .

والله سبحانه وتعالى قد ذكر المحاببة في غير موضع من كتابه الحكيم وسمّاهم مؤمنين كما في قوله : "وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا" (١) ، وقد أخبر جل شأنه برضاه عن المحاببة الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانت عدتهم ألفاً وأربعمائة ، ولم ينكث أحد منهم كما نقل ذلك الشيعة في بعض كتبهم (٢) . وقولهم إن المحاببة كانوا منافقين إلا نفراً يسيراً يتعارض مع هذا الذي ذكره .

وكذلك إخبار الله بتوبته على الذين اتبعوا رسوله في ساعة العسرة ، وكانت عدتهم ثلاثين ألفاً ، وخبر الله لا ينسخ ولا يبدل .

ومما يثبت تفاقض الشيعة أنهم يزعمون أن المحاببة حذفوا الآيات التي تتحدث عن مثالبهم وتطعن بهم ، فلم لهم يحذفوا الآيات هذه التي تخبر عن نفاقهم - كما يزعم هؤلاء - ومعلوم أن المنافقين المذكورين في هذه الآيات كفار وليسوا بمؤمنين ؛ كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله : "وما هم بمؤمنين" (٣) .

التي يدعونها

ولعل من أقوى أدلة الشيعة الإثني عشرية على نفاق المحاببة قوله تعالى : " أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ

(١) سورة الأنفال ، الآية ٧٤ .

(٢) البرهان للبحراني ١٩٧/٤ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ٨ .

اللَّهُ أَضْغَنَهُمْ * وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمِهِمْ
وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ" (١) .

فإنهم أولوا قوله تعالى : "ولتعرفنهم في لحن القول" ،
قالوا : أي ببغض علي رضي الله عنه ؛ فقد ذكر الطبرسي في
تفسير هذه الآية قول أبي سعيد الخدري فيما رواه عنه أبو
هارون العبيدي : " كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ببغضهم علي بن أبي طالب" (٢) وقال:
"وروي مثل ذلك عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وعن عبادة
ابن الصامت قال : " كنا نبور (٣) أولادنا بحب علي "ع" ،
فإذا رأينا أحدهم لا يحبه علمنا أنه لغير رشدة " (٤) .

وقد زعم مرتضى العسكري أن قوله : " كنا نعرف المنافقين
على عهد رسول الله " رواه عدد من الصحابة منهم : علي ،
وأم سلمة ، وعبد الله بن عباس ، وأبوذر الغفاري ، وأنس بن
مالك ، وعمران بن حصين" (٥) ثم قال : "فهم - يقصد طائفته -
يحتاطون في أخذ معالم دينهم من محابي عادي علياً ولم يواله
حذراً من أن يكون المحابي من المنافقين الذين لا يعلمهم إلا
الله" (٥) .

(١) سورة محمد ، الآيتان ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) مجمع البيان للطبرسي ١٠٦/٥ . وانظر : منهاج الكرامة
للحلي ص ١٥٦ ، ، والكشكول لحيدر الآملي ص ١٨١ .

(٣) أي : نختبر ونجرب . (المحاج للجوهري ٥٩٧/٢) .

(٤) مجمع البيان للطبرسي ١٠٦/٥ . وانظر : من لا يحضره الفقيه
للمصدوق ٣١٩/٣ .

(٥) مقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ٩/١ - ١١ .

وخلامة كلام الشيعة في هذه المسألة : انهم يدعون أن الصحابة كانوا يبغضون علياً ، وأنهم لبغضهم له لم يبايعوه ، ويزعمون أن من أبغفه فهو منافق ؛ لذلك حكموا على الصحابة رضي الله عنهم بالنفاق .

واستشهادهم بتفسير أبي سعيد الخدري لهذه الآية باطل ؛ لأن هذا التفسير مكذوب على أبي سعيد رضي الله عنه من قبل أبي هارون العبدى الذي صرح بكذبه كثير من أئمة الجرح والتعديل (١) - كما تقدم - ، ولأن لحن القول ليس بغض علي ، وإنما هو : "ما يبدو من كلامهم الدال على مقاصدهم ، يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه ، وهو المراد من لحن القول" (٢) - كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله - .

وقد حكم ابن تيمية رحمه الله بوضع الأثر المنسوب إلى جابر ابن عبد الله وغيره (٣) .

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحبون علياً رضي الله عنه ولا يبغضونه ، وكان هو يحبهم ويجلهم ، وأوصى بهم في آخر ساعات حياته ؛ كما نقل ذلك الأصفهاني والإربلي وغيرهما في وصية علي رضي الله عنه لابنه الحسن رضي الله عنه وفيها : "الله ، الله ، في أصحاب نبيكم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم" (٤) .

(١) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١٧٣/٣ - ١٧٤ ، ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٠٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٨٠/٤ .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٤٩/٧ .

(٤) مقاتل الطالبين للأصفهاني ص ٢٤ ، ، وكشف الغمة للإربلي

٤٣٢/١ . وانظر السقيفة لسليم بن قيس ص ١٥-١٨ .

أما لو كان قصد الشيعة وجود بعض المنافقين في صفوف الصحابة فهذا مسلم لهم ، ولكنهم لا يسمون صحابة ؛ إذ أن من شرط الصحابي : الإيمان ، والمنافق لا يحمل هذا الشرط . ولم يكن المنافقون ذوي عدد ، بل كانوا شذمة قليلين يتربمون الدوائر بالمسلمين ، ولو كان لهم عدة ومنعة لأحاطوا برسول الله وبأصحابه ، ولَمَّا أسروا الكفر وأظهروا الإيمان ، ولكن قلة عددهم في المجتمع الإسلامي حدث بهم إلى التستر بالإسلام ؛ فالنفاق لا يظهر إلا في المجتمعات الإسلامية القوية ، لذلك ظهروا في مجتمع المسلمين في المدينة ، ذلك المجتمع الذي كان الصحابة رضي الله عنهم رجالاته .

ولذلك لم يكن بين المهاجرين منافق ، وإنما ظهر النفاق في مجتمع المدينة بين عدد من أهلها على رأسهم زعيمهم : عبد الله بن أبي بن سلول ، وقد أخبر الله عنهم بقوله : "وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" (١) ، وقد أظهر الله نبيه صلى الله عليه وسلم على أسماء بعضهم ، ودله على علامات يعرف بها بعضهم الآخر ، منها : اللحن في القول ؛ لذلك قال أنس رضي الله عنه بعد نزول قوله تعالى : "ولتعرفنهم في لحن القول" (٢) : "ما خفي منافق على عهد رسول الله بعد هذه الآية" (٣) .

وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً من أصحابه بأسماء الكثير منهم .

وأهل السنة حين حكموا بعدالة الصحابة جميعاً لم يكن حكمهم خبط عشواء ؛ فإنهم قعدوا القواعد التي يميزون من خلالها

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية ١٠١ .

(٢) سورة محمد ، جزء من الآية ٣٠ .

(٣) مجمع البيان للطبرسي - الشيعي - ١٠٦/٥ .

بين المحابي وغيره ، وبينوا الطرق التي يثبتون بها أن فلانا من الصحابة ، ثم جعلوا بعد ذلك للمحابة الذين اثبتوهم بأسرهم خصيصة وهي : أنه لايسال عن عدالة احد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه ؛ لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة .

ومن هذه الطرق التي يثبتون بها أن فلانا من الصحابة :

(أ) تواتر ذلك : -١- بنص القرآن الكريم على المحابي ، كما في قوله تعالى : " إِلَّا تَنْمُرُوهُ فَقَدْ نَمَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا .." (١) ، فإن المراد بصاحبه : أبو بكر رمي الله عنه - باتفاق السنة والشيعه - ، قال ابوحيان : "قال العلماء : من أنكر محبة أبي بكر فقد كفر لإنكاره كلام الله تعالى ، وليس ذلك لسائر الصحابة " (٢) .

-٢- بالخبر المتواتر : وذلك كإخباره

على الله عليه وسلم عن الصحابة العشرة المبشرين بالجنة (٣) <ب> الشهرة والاستفاضة القاصرة عن التواتر : كما في

صحبة عكاشة بن محمّن ، وضمام بن ثعلبة ، ... إلخ (٣) .

<ج> أن يخبر محابي معروف المحبة عن آخر أنه محابي : وقد مثل العلماء لهذه الطريقة ب(حممة بن أبي حممة الدوسي) ، حيث مات مبطوناً بأصبهان ، فشهد له أبو موسى الأشعري أن النبي حكم له بالشهادة (٤) .

(١) سورة التوبة ، الآية ٤٠ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٤٣/٥ .

(٣) أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص ٣٩١ .

(٤) أسد الغابة لابن الأثير ٥٨/٢ ، والإصابة لابن حجر ٣٥٥/١ .

«د» أن يخبر المحابي عن نفسه أنه محابي بعد ثبوت عدالته ، واشتراط الباقلاني في صحة ثبوت محبته بقوله : إنني محابي ، أن لا يروى عن غيره ما يعارض محبته (١) . إلى غير ذلك من الطرق التي ذكروها في معرفة الصحابة (٢) . وقد اهتم علماء أهل السنة بعلم معرفة الصحابة ، وأفردوه بمصنفات خاصة ، وأكثروا التأليف فيه ، فقد ذكر الدكتور أكرم ضياء العمري أربعين كتابا في معرفة الصحابة ألّفت في القرون الخمسة الأولى (٣) . وهذا يوضح لنا مدى اهتمامهم بهذا العلم الجليل ، ويرد على من زعم أن الصحابة من حيث العدالة كسائر الناس .

{٣} دعواهم أن ما جاء من طعن في بعض الصحابة يقتضي إنكار

عدالتهم جميعا :

قالوا : كيف يكون المحابة كلهم عدولاً ، وفيهم من شرب الخمر ، وفيهم من ارتكب فاحشة الزنا ، وفيهم من فر من الزحف ، وفيهم من نزل القرآن بتفسيقه كالوليد بن عتبة ، إلخ .

قال المامقاني معللاً إنكار الشيعة لعدالة المحابة : " إن من المعلوم بالضرورة وبمنس الآيات الكريمة وجود الفساق والمنافقين في الصحابة ، بل كثرتهم فيهم ، وعروض الفسق بل

(١) نقل شرطه هذا : الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧١ .

(٢) انظر على سبيل المثال : الكفاية للخطيب البغدادي ص

٤٩-٥٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦-١٤٧ ، وفتح المغيث للسخاوي

٣٤/٤ ، والباعث الحثيث لابن كثير ص ٢١٥ ، وتدريب الراوي

للسيوطي ٢/٢١٣ ، وفواتح الرحموت للانصاري ٢/١٦٤ ، وشرح

نخبة الفكر لملا علي القاري ص ١٨٣ .

(٣) بحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور العمري ص ٦٤-٦٧ .

الارتداد لجمع منهم في حياته صلى الله عليه وآله ، ولآخرين بعد وفاته ، الا ترى إلى إخباره سبحانه بفرارهم من الزحف وهو من أكبر الكبائر في قوله سبحانه : " وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتَكُمْ " الآية ، وكانوا أكثر من أربعة آلاف رجل ، ولم يتخلف معه إلا سبعة ، وبارتدادهم بقوله سبحانه : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ... " الآية ، وبفتنتهم في الدين بالاختبار في آيات كثيرة ، وبكراحتهم للجهاد وتشاقلهم عن الخروج إلى بدر ، وبطعنهم في الغنائم والأموال وغير ذلك مما ينبئ عن سوء السريرة وعدم خلوص النية في آيات كثيرة في سورة الأنفال ، وبترك الصلاة إذا رأوا تجارة أو لهوا ، فإذا كانوا معه وهو بين أظهرهم تتقي سطوته وسلطانه بهذه المشابة ، فكيف يستبعد منهم الفسق والكفر بعده ميلا إلى هوى أنفسهم في طلب الملك وزهرة الحياة الدنيا... الخ " (١) .

وقد تساءل في موضع آخر متعجباً من أهل السنة كيف يعدلون المحاببة جميعاً " وفيهم من عبر الله عنه بالفاسق في قوله تعالى : (إِنَّ جَاءَكُمْ فَأَسِقُ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا) ، وفي قوله تعالى : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) ، وهو الوليد بن عقبة... الخ " (٢) .

وساق الزنجاني شواهد على نفي عدالة الصحابة منها : قمة الوليد بن عقبة ، وتساءل بعدما ذكرها : "أين العدالة من الفاسق؟" (٣) . ومن الشواهد التي ذكرها ، واستدل بها على

(١) تنقيح المقال للمامقاني ٢١٣/١ .

(٢) تنقيح المقال للمامقاني ٢١٤/١ . وانظر : شرح نهج

البلاغة لابن أبي الحديد ٣٢/٢٠ .

(٣) عقائد الإمامية الإثنى عشرية للزنجاني ٨٧/٣ .

إنكار عدالة المحابة رضي الله عنهم : قصة مسجد ضرار (١) ،
 وقصة شعلبة بن حاطب (٢) ، وقصة قزمان (٣) ، والحكم بن أبي
 العاص ، وغير ذلك من الشواهد (٤) .
 وجلّ هذه الأدلة محتمت في المبحث الرابع من الفصل السابق .
 وعلى فرض محتها فلا تنافي بينها وبين إثبات العدالة
 للمحابة ؛ لأن شهادة الله سبحانه للمحابة بالعدالة وتبشيره
 لهم بالرحمة والغفران والرشوان لاتعني أنهم معصومون
 كالملائكة أو الأنبياء ، بل قد يقع من بعضهم شيء من كبائر
 الذنوب ، ولكنهم لا يمسرون عليه ، بل يبادرون إلى التوبة
 والاستغفار والندم ، فلا يقدر ذلك في عدالتهم ، قال ابن
 العربي رحمه الله : "والذنوب ليست مسقطا للعدالة إذا
 وقعت منها التوبة" (٥) .

-
- (١) وهذا المسجد لم يبينه الصحابة ، وإنما بنىه المنافقون
 من أتباع عبد الله بن أبي سلول .
 (٢) وقد ادعوا أن قوله تعالى : " وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ .. " .
 نزل فيه ، ولاتصح هذه الدعوة ، وإنما نزل في جماعة من
 المنافقين . (راجع : شعلبة بن حاطب المفترى عليه لعذاب
 الحمص ، ، والشهاب الشاقب في الذب عن المحابي الجليل
 شعلبة بن حاطب لسليم الهلالي .) .
 (٣) ابن الحارث حليف بني ظفر . كان منافقا ، قتل نفسه يوم
 أحد ، ولا يدخل في عداد المحابة .
 (مغازي الواقدي ١/٢٦٣-٢٦٤ ، ، والمعارف لابن قتيبة ص ١٦١) .
 (٤) عقائد الإمامية للزنجاني ٣/٨٦-٩١ . وانظر : الطرائف لابن
 طاوس ص ٣٨٤-٣٨٥ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٢٨/١٣٠ وما بعدها .
 (٥) العواصم من القواصم لابن العربي ص ١٠٦ .

"والذين قالوا إن الصحابة عدول لم يقولوا قط إنهم معصومون من المعاصي ولا من الخطأ والسهو والنسيان ، وإنما أرادوا أنهم لا يعتمدون كذباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى الذين حُدُّوا في حدٍّ أو اقتترفوا إثمًا ثم تابوا ، أو لابسوا الفتن والحروب ما كانوا ليعتمدوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومما ينبغي أن يعلم أن الذين قارفوا إثمًا ثم حُدُّوا هم قلة نادرة جداً لا ينبغي أن يغلب شأنهم وحالهم على حال الآلوف المؤلفة من الصحابة الذين ثبتوا على الجادة والصراط المستقيم ، وجانبوا المآثم والمعاصي ما كبر منها وما صغر ، وما ظهر منها وما بطن ، والتاريخ الصادق أكبر شاهد على هذا" (١) .

قال ابن الأنباري : "وليس المراد بعدالتهم ثبوت العممة لهم واستحالة المعمية عليهم ، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا أن يثبت ارتكاب قاذح ، ولم يثبت ذلك وله الحمد ، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يثبت خلافه ، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير فإنه لا يمح ، وما يمح منه فله تأويل صحيح" (٢) .

أما دعواهم أن الله سبحانه أنزل في الوليد بن عقبة قوله : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوهُ" (٣) ، وأن ذلك مما يستدل به على إنكار عدالة الصحابة جميعاً ، فقد حاول محب الدين الخطيب رحمه الله التشكيك في هذه

(١) دفاع عن السنة لمحمد أبو شهبة ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) نقله عنه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧٠ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

الدعوى (١) لكنها إن صحت فلا تنافي بينها وبين إثبات العدالة لجميع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق الكلام على أن إثبات أهل السنة لعدالة الصحابة لا تعني إثبات العممة لهم ، والوليد إن كان هو المعنى بهذه الآية فقد تاب بدليل ما كان له من مكانة عند الخلفاء الثلاثة الراشدين رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين .

{٤} دعواهم أن ما شجربين الصحابة أنفسهم يسوغ إنكار

عدالتهم :

قالوا : إن ما جرى بين الصحابة من لعن بعضهم بعضا ، وقتل بعضهم بعضا ، وشتم بعضهم بعضا يسوغ إنكار عدالتهم .

قال مقاتل بن عطية : "كيف يمكن أن يكون كل أصحاب الرسول عدولاً وقد لعن الله بعضهم ، ولعن الرسول بعضهم ، ولعن بعضهم بعضا ، وقتل بعضهم بعضا ، وشتم بعضهم بعضا ، وقتل بعضهم بعضا ... إلخ" (٢) .

ومن مبررات إنكار الشيعة لعدالة الصحابة دعواهم أن الصحابة قد أجمعوا على أن عثمان حلال الدم يجب المبادرة إلى قتله ، قال الشيرازي : "وكيف يلزمنا اليوم حفظ رسول الله في زوجته ، وحفظ أم حبيبة في أخيها ، ولم تلزم الصحابة أنفسها حفظ رسول الله في أهل بيته ، ولا ألزمت الصحابة أنفسها حفظ رسول الله صلى الله عليه وآله في صهره وابن عمه عثمان بن عفان وقد قتلوه ولعنوه ، وقد كان كثير من الصحابة يلعن عثمان وهو خليفة ، منهم عائشة كانت تقول :

(١) حاشية العواصم من القواصم للخطيب ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) مؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٤٢ . وانظر :

الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٦ - ١٧ ، ٢١ - ٢٢ .

اقتلوا نعثلاً لعن الله نعثلاً... " (١) .

وقال في موضع آخر : " ثم نعود إلى ما كنا فيه فنقول : وهذه عائشة أم المؤمنين خرجت بقميم رسول الله وقالت : قميم رسول الله لم يبيل وهذا عثمان قد أبلى سنته ، اقتلوا نعثلاً قتل الله نعثلاً ، ثم لم ترض حتى قالت : أشهد أن عثمان جيفة على المرأط غدا ، فمن الناس من يقول: روت بذلك خبراً ، ومن الناس من يقول : موقوف عليها ، وبدون هذا لو قاله إنسان اليوم يكون عند العامة زنديقاً ، ثم قد حصر عثمان حمرة أعيان الصحابة ، فما أحد ينكر ذلك ولا يعظمه ولا يسعى في إزالته ، وإنما أنكر على من أنكر على المحاصرين له ، وهو رجل كما علمتم من وجوه أصحاب رسول الله ثم من أشرافهم ، ثم هو أقرب إليه من أبي بكر وعمر ، وهو مع ذلك إمام المسلمين والمختار منهم للخلافة ، ولإمام حق على رعيته ، فإن كان القوم قد أصابوا : فإذن ليست المحابة في الموضع الذي وضعتها به العامة ، وإن كانوا ما أصابوا فهذا الذي نقول به من أن الخطأ جائز على آحاد الصحابة كما يجوز على آحادنا اليوم ، ولما نقدح في الإجماع ولاندعي إجماعاً حقيقياً على قتل عثمان ، وإنما نقول : إن كثيراً من المسلمين فعلوا ذلك ، والخم يسلّم أن ذلك كان خطأ ومعمية ، فقد سلّم أن المحابي يجوز أن يخطئ ويعمي ، وهو المطلوب " (٢) .

(١) الدرجات الرفيعة ص ١٦ - ١٧ . وانظر : كشف المحجة لابن طاوس ص ٤٥ ، وعلم اليقين للكاشاني ٧٠٤/٢ - ٧٠٥ ، وحق اليقين لشبر ١٩٣/١ - ١٩٤ . فقد قالوا نحواً من كلام الشيرازي .

(٢) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٦ - ١٧ . وانظر : كشف المحجة لابن طاوس ص ٤٧ ، ٤٥ ، وحق اليقين لشبر ١/ ١٩٣ - ١٩٤ .

واستشهد الشيرازي أيضا على إنكار عدالة الصحابة بما شجر بين الصحابة من حروب ، كما جرى في معركة الجمل ، ومعركة صفين - على حد قوله (١) - ، إلى غير ذلك من الشواهد التي دون إثبات أكثرها خبط القتاد .

مناقشة الدليل :

.....

إن دعواهم أن الله عز وجل لعن بعض الصحابة دعوى كاذبة ليس لهم من دليل عليها ؛ فإن آيات اللعن في القرآن ثلاثون ليس فيها آية واحدة تدل أو تشير من قريب أو بعيد إلى لعن الصحابة ، سيما وأن اللعن يتعارض مع التصريح بالرضا عنهم في مواضع كثيرة من القرآن الكريم المنزه عن الاختلاف والتناقض .

وأما السنة النبوية فقد ورد فيها نهيه صلى الله عليه وسلم عن اللعن في مواضع عديدة ، بل لقد طلب منه صلى الله عليه وسلم أن يدعو على المشركين فقال : " إني لم أبعث لعانا ، وإنما بعثت رحمة " (٢) ، ونهى أصحابه عن التلاعن فقال فيما رواه عنه سمرة بن جندب رضي الله عنه : " لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار " (٣) .

(١) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٧-٢٥ .

(٢) صحيح مسلم ٢/٤٠٧ ، ج ٢٥٩٩ ، ك البر والملة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٣) انظر : سنن أبي داود ٥/٢١١ ، ج ٤٩٠٦ ، ك الادب ، ، وجامع الترمذي ٤/٣٥٠ ، ج ١٩٧٦ ، ك البر ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، ، والمستدرک للحاكم ١/٤٨ ، وقال عنه : صحيح ، ووافقه الذهبي .

ولكونه بشراً صلى الله عليه وسلم فقد كان يغضب أحياناً من رجال مسلمين فيمدر منه ما يشبه السب لهم ، وقد شرط ربه أن يجعلها لهم كفارة وزكاة ورحمة ؛ فعن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فكلماه بشئ لا أدري ما هو فأغضباه ، فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا قلت : يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان . قال : " وما ذاك ؟ " . قالت : قلت : لعنتهما وسببتهما . قال : " أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فاي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً " (١) . ونحوه عند مسلم وغيره عن أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وأنس بن مالك (٢) رضي الله عنهم أجمعين . وفي رواية أنس قوله صلى الله عليه وسلم لام سليم (٣) : " يا أم سليم ، أما تعلمين أن شرطي على ربي ، أني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرمى كما يرمى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل ، أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة " (٤) . إلى غير ذلك من الأحاديث .

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٠٧ ، ح ٢٦٠٠ ، ك البر والصلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) راجع : صحيح مسلم ٤/٢٠١٧ - ٢٠١٠ ، ح ٢٦٠٠ - ٢٦٠٤ ، ك البر والصلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، أم أنس بن مالك ، صحابية . (الإصابة لابن حجر ٤/٤٦١ .) .

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ، ح ٢٦٠٣ ، ك البر والصلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم .

أما دعواهم أن الصحابة أجمعوا على قتل عثمان فدعوى باطلة عارية عن الصحة ، وإنما قتل عثمان رضي الله عنه من ألبهم عبد الله بن سبأ اليهودي ضد عثمان (١) .

وأما دعواهم أن ما شجر بين الصحابة يسوّج إنكار عدالتهم ، فغير مسلم لهم ؛ فإنه ليس من شرط العدالة السلامة والعصمة من الخطأ وعدم الوقوع في بعض الذنوب - كما تقدم - فالعصمة للأنبياء عليهم السلام فيما يبلغون عن ربهم ، والله سبحانه وتعالى وهو العليم بما سيشر بين الصحابة بعد وفاة رسوله صلى الله عليه وسلم قد أخبر برضاه وعفوه عنهم .

وينبغي أن يعلم أن ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم إنما وقع من غير قصد ، أو عن اجتهاد منهم ، وهم معذورون في كل ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : " وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام فمنه ما وقع من غير قصد كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد كيوم صفين ، والاجتهاد يخطئ ويميب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ وما جور أيضا ، وأما المصيب فله أجران اثنان " (٢) .

لذلك فإن من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : الإمساك عما شجر بين الصحابة ، والكفا عن الخوض فيه ، حتى لا يؤدي هذا الخوض إلى حصول الغل في القلوب للذين آمنوا ، فيقع الخائض في الإثم والعقاب ويفر نفسه ومن خاض معه في ذلك (٣) .

(١) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله أثناء الكلام على موقف الشيعة من ذي النورين عثمان رضي الله عنه .

(٢) الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٨٢ .

(٣) راجع مثلا : كتاب شرح السنة للبرهاري ص ٤٨ - ٤٩ ، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٤٤٨ - ٤٤٩ ، ٤٥٤ - ٤٥٨ .

والحق ان الإنسان يعجب حين يجد الشيعة يجعلون لمن يرى الإمام الثاني عشر - عندهم - مرتبة أعلى من مرتبة العدالة ، بينما يجدهم يمنعون مرتبة العدالة عن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه وبذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل نصر دعوة الله وإعلاء كلمته رجاءً لما عند الله وطلباً لجنته ؛ قال المامقاني - وهو من كبار علماء الشيعة - في معرض كلامه على الأمور التي تعرف بها عدالة الرجل من شيعتهم : "ومنها : تشرف الرجل برؤية الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه ، وجعلنا من كل مكروه فداه - بعد غيبته (١) ، فإننا نستشهد بذلك على كونه في مرتبة أعلى من رتبة العدالة ضرورة أنه لا يحمل تلك القابلية إلا بتمفية النفس وتخلية القلب من كل رذيلة ، وعراء الفكر عن كل قبيح ، وإلى هذا المعنى أشار مولانا العسكري "ع" بقوله لمن أراه الحجة - روي فداه - : لولا كرامتك على الله لما أريتك ولدي هذا" (٢) .

(١) يقصد : الغيبة المفردى ، وقد أشار إلى ذلك بعد اسطر من

كلامه المذكور أعلاه .

(٢) تنقيح المقال للمامقاني ٢١١/١ .

المبحث الثاني : بيان ما يترتب على إنكار الشيعة لعدالة

===== المحابة =====

تبيّن مما سبق أن الشيعة الإثني عشرية تعتبر المحابة -
إلا القليل منهم - غير عدول ، مستدلين على ذلك بأقوال
مبهرجة يحسبها الظمآن ماء حتى إذا اطلع عليها وحقّقها لم
يجدها شيئاً .

والحق أن هذا الإنكار منهم لعدالة المحابة جدُّ خطير يفضي
بهم إلى ردِّ ما رواه المحابة وما حملوه من الدين جملة
وتفصيلاً ، وبالتالي إبطال الكتاب والسنة ، ومن يقرأ كتبهم
يجد هذا واضحاً :

فالشيرازي مثلاً : يقسم المحابة إلى ثلاثة أقسام : قسم مؤمن
تقبل روايته مطلقاً ، وقسم غير مؤمن ترد مطلقاً ، وقسم
مجهول يتوقف في أمره ويسكت عنه مع عدم قبول روايته ،
فيقول : " فمن علمنا عدالته وإيمانه وحفظه وصية رسول الله
في أهل بيته ، وأنه مات على ذلك كسلمان وأبي ذر وعمار :
واليناہ وتقرّبنا إلى الله بحبه ، ومن علمنا أنه انقلب على
عقبه وأظهر العداوة لأهل البيت "ع" : عاديناہ لله تعالى
وتبرّانا إلى الله منه ، ونسكت عن المجهولة حاله " (١) .

ومعلوم أن المجهولة حاله (٢) لاتقبل روايته .

ونقل المامقاني إجماع الإمامية على التوقف في قبول خبر
المحابي حتى تثبت عدالته أو وثاقته . أو حسن حاله ومدحه
المعتد به مع إيمانه فقال : " قد اتفق أصحابنا الإمامية
على أن محبة النبي بنفسها وبمجردها لاتستلزم عدالة المتصف

(١) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١١ .

(٢) المجهول الحال : هو من عرفت عينه ؛ بأن روى عنه عدلان

وعيناه ، ولم يوثق .

بها ، ولاحسن حاله ، وأن حال المحابي حال من لم يدرك المحبة في توقف قبول خبره على ثبوت عدالته أو وشاقته أو حسن حاله ومدحه المعتقد به مع إيمانه " (١) .

ومن هنا تتبعوا أحوال الصحابة - كما يزعمون - وقسموهم إلى التقسيمات السابقة التي ذكرها الشيرازي .

وقد نهج هذا المنهج المامقاني في كتابه تنقيح المقال ، وبلغ عدد الصحابة المجهولين فيه : خمسة وثلاثمائة وأربعة آلاف صحابياً مجهولاً ، بينما لم يتجاوز عدد الموثقين أصابع اليدين ، وأما الباقون ممن ذكرهم في كتابه من الصحابة فقد وصفهم بأوصاف شنيعة لاتليق برعاغ الناس ، منها : صحابي زنديق ، صحابي سيئ العاقبة ، من اللعناء ، كفره أشهر من كفر إبليس ، ضعيف ، وضاع ، خبيث ، إلخ ، إلى غير تلك من الأوصاف التي المقها بحملة الشريعة ونقله الكتاب والسنة وهذه الأقوال من المامقاني ليست بدعاً منه ، بل إنه قد اقتدى بسلفه الأوليين ومن تبعهم ، ومن يقرأ في كتبهم يجد العجب العجاب .

وهذا الذي حدا بعلماء أهل السنة إلى التشدد في قبول رواية المبتدع ، وخاصة الذين يطعنون في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد قال الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله : " إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ؛ وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب

(١) تنقيح المقال للمامقاني ٢١٣/١ .

والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة " (١) .

وقال يحيى بن معين رحمه الله في تليد بن سليمان المحاربي الكوفي : " كذاب ، كان يشتم عثمان ، وكل من شتم عثمان او طلحة او أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دجال لا يكتب عنه ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " (٢) .

وقال ابو احمد الحاكم الكرابيسي (ت ٣٧٨ هـ) في يونس بن خباب الاسيدي مولاهم ، ابو حمزة الكوفي ، وكان يشتم عثمان رضي الله عنه : " تركه يحيى وعبد الرحمن وأحسننا في ذلك ؛ لانه كان يشتم عثمان ، ومن سبَّ أحدًا من المحابة فهو اهل ان لا يروى عنه " (٣) .

أما السمعاني ؛ ابو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني فقد حكم بكفر الإمامية لتكفيرهم المحابة رضي الله عنهم فقال : " ونحن نكفرهم لتكفيرهم المحابة الاخيار ، ويقال لهم : لو كان ابوبكر وعمر رضي الله عنهما كافرين ، لكان علي بتزويجه ابنته أم كلثوم الكبرى من عمر رضي الله عنه كافراً أوفاسقاً معرّضاً ابنته للزنا ؛ لان وطئ الكافر للمسلمة زناً محض " (٤) .

(١) أسنده إليه الخطيب البغدادي في " الكفاية في علم

الرواية " ص ٩٧ . وانظر : الإصابة لابن حجر ١١/١ .

(٢) أسنده إليه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " ١٣٨/٧ .

وانظر : التاريخ لابن معين - رواية الدوري - ٦٦/٢ ، ،

وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥٠٩/١ .

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٨/١١ .

(٤) الانساب للسمعاني ٣٤٤/١ .

المبحث الثالث : حكم سب المحابة رضي الله عنهم عند
 ===== الشيعية الإثني عشرية =====
 إن كتب الشيعة الإثني عشرية مليئة بالسب واللعن والطعن
 على جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلا القليل
 منهم - ، وهم يعترفون صراحة بأنهم يلعنون ويسبون بعض
 المحابة لا كلهم .

قال البيهقي : " قالوا أفسدتم الدين بسب المحب الصالحين ،
 قلنا : لا ، إنما تبرأنا من الفاسقين المتغيرين ، كما
 ذكرته كتبهم من حديث الحوض : لم يزالوا مرتدين ، فقال
 النبي : (سحقا لمن غيّر بعدي) ، فاتبعنا سيد
 المرسلين" (١) .

ونفى التستري أن تكون فرقة الشيعة الإثني عشرية تلعن جميع
 المحابة ، وقال : " إن هذا افتراء ظاهر ، بل هم يلعنون بعض
 المحابة ممن اعتقدوا أنه أظهر بعد وفاة النبي آثر
 الخلافة ، فغصبوا الخلافة ، وظلموا أهل البيت بكل بلية وآفة
 إلى أن قال : - والحاصل أنا معشر الإمامية لانسب
 أصلا ولا نلعن كل المحابة ولا جلهم ، بل نلعن من كان منهم
 أعداء لأهل البيت "ع" ونتقرب بذلك إلى الله تعالى ورسوله
 وذوي القربى الذين أمرنا الله تعالى بمودتهم اجرا لتبليغ
 الرسالة " (٢) .

وليس العدد قاصرا على بعض المحابة كما زعموا ؛ فإن
 التعليل الذي ذكره ، والذي سوّج لهم سب المحابة ولعنهم
 يشمل جميع المحابة إلا القليل منهم ، فهم يرون أنهم ارتدوا
 جميعا إلا نفراً يسيراً ، وأنهم كانوا بين مانع لأهل البيت

(١) المرآة المستقيم للبيهقي ١٤١/٣ .

(٢) إحقاق الحق للتستري ص ٨ - ٩ ، وبنحوه قال ص ٢٠٩ .

ودافع لهم عن حقهم في الخلافة .

ومن التعليقات التي ذكروها أيضا وراوا أنها تسوغ لهم سب المحابة ما قاله ابن طاوس في جوابه علي من اعترض على الشيعة لسبهم المحابة حيث قال : " وأما ما ذكرتم من تعرض من أشرتم إليه بدم بعض المحابة ، فأنتم تعلمون أن كثيراً من المحابة استحل بعضهم دماء بعض في حرب طلحة والزبير وعائشة لمولانا علي ، وفي حرب معاوية له أيضا ، واستباحوا أعراض بعضهم البعض ، حتى لعن بعضهم بعضا على منابر الإسلام ، فأولئك هم الذين طرقتوا للناس الطعن عليهم ، وبهم اقتدى من ذمهم أو نسب القبح إليهم ، فإن كان لهم عذر في الذي عملوه من استحلل الدماء واستباحة الأعراض ، فالذين اقتدوا بهم أعذر وأبعد من أن تنسبواهم إلى سوء التعصب" (١) .

وقد ذكر نحواً من هذا التعليل : ابن أبي الحديد في شرح النهج (٢) ، والشيرازي في درجاته (٣) .

والحامل أن جل ما ذكروه من مسوغات لسب المحابة سبق ذكرهم لها كأدلة على ارتداد المحابة وعلى إنكار عدالتهم سواء أكانت هذه الأدلة آيات أو أحاديث ، أو أقوال أئمة ، أو غير ذلك ، فقد راوا أنها تنفع كمبرر لهم في طعنهم في المحابة وسبهم لهم ، بل وفي إيجاب السب ؛ إذ أن من يتصفح كتبهم يجد أن حكم سب المحابة عندهم : واجب - ومعلوم أن الواجب يعاقب تاركه - وليس هذا افتراء عليهم ، بل هو ما صرح به

(١) كشف المحجة لابن طاوس ص ٥٤ . وانظر : علم اليقين

للكاشاني ٧٠٤/٢ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨/٢٠ - ٣٤ .

(٣) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٩ .

علمائهم في منفاتهم ، مستدلين بأن الله أمر باللعن
 وأوجبه (١) ، وأنه كما أوجب موالة أوليائه ومودتهم كذلك
 أوجب معاداة أعدائه والبراءة منهم ولو كانوا أقرب الناس
 والمقهم نسبا (٢) ، فلا يكون الولاء إلا ببراء (٣) .
 واستدلوا أيضا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاداة
 من ارتد عن الإسلام ومعاداة من نفاق وإن كان من أصحابه (٤) .
 فهم لذلك يعادون المحابة ويسبون أكثرهم امتثالا لأمر الله ؛
 قال التستري في معرض حديثه عن معتقد الإثنى عشرية في
 المحابة : " بل هم يلعنون بعض المحابة ممن اعتقدوا أنه
 أظهر بعد وفاة النبي آثار الجلافة فغضبوا الخلافة وظلموا
 أهل البيت بكل بلية وآفة ، ففي هذا أسوة حسنة بالله تعالى
 ورسوله وميِّته ؛ إذ قد لعن الله تعالى في محكم كتابه
 الجاحدين والظالمين والمنافقين ، وأشار إلى وجوب متابعة
 ذلك واستحبابه بقوله : (أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
 الْمَلَائِكَةُ) (٥) ، وبقوله : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

-
- (١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣/٢٠ - ١٤ . وانظر :
 الخمال للصدوق ص ١٨١ .
 (٢) نفحات اللاهوت للكركي ق ١/٧ . وانظر : شرح نهج البلاغة
 لابن أبي الحديد ٢٠ / ١٢ .
 (٣) انظر : الغيبة للنعماني ص ١٣٣ ، وتفسير العياشي
 ١١٦/٢ ، والهداية للصدوق ق ١/١١٦ ، ونفحات اللاهوت للكركي
 ق ١/ب ، وبحار الأنوار للمجلسي ٣٧/٧ ، والبرهان للبحراني
 ١٧٠/٢ .
 (٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨/٢٠ .
 (٥) سورة البقرة ، الآية ١٥٩ .

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (١) ، واللعن في الآية وإن وقع بمورة الإخبار ، لكن المراد منه الإنشاء" (٢) .
 وقال حسين بن عبدالممد العاملي بعد أن ذكر جملة من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وهؤلاء نتقرب إلى الله تعالى وإلى رسوله ببغضهم وسببهم وبغض من أحبهم" (٣) .
 ولم يكتفوا بذلك ، بل أنشأوا ادعية في لعن الصحابة (٤) ولعن من اتبعهم بإحسان ، بل ولعن أهل السنة جميعا ، وأوجبوا على من كان على دينهم قراءة هذه الادعية عند زيارة قبور أئمتهم ، ووضعوا من الأحاديث والآثار في فضلها ما يرغب شيعتهم في الإكثار من قراءتها وتكرارها ، وهذه الادعية كثيرة جدا حوتها كتب كثيرة افردت للادعية ، وكثير من هذه الادعية اشتملت عليها بطون كتبهم الاصول ، وسأذكر نبذة سيرة منها :

(١) سورة البقرة ، الآية ١٦١ .

(٢) إحقاق الحق للتستري ص ٨ - ٩ . وقد استدل ابن ابي الحديد بهاتين الآيتين على وجوب اللعن ، واستدل معهما بآيات أخرى منها : قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا " (الاحزاب ، ٥٧) ، وقوله تعالى : " مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا شَقِقُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا " (الاحزاب ، ٦١) ، وقوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا " (الاحزاب ، ٦٤) ، وآيات أخر . (راجع شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١٢/٢٠ - ١٣) .

(٣) وصول الاخيار إلى أصول الاخبار لحسين العاملي ص ١٦٤ .

(٤) منها الدعاء المسمى ب "دعاء صنمي قريش" ، ويعنون بهما أبابكر وعمر رضي الله عنهما . وسيأتي ص (٩٨٣) .

{١} دعاء يقرأ عند زيارة قبر علي رضي الله عنه :
 وفيه : " لعن الله من خالفك ، ولعن الله من ظلمك ، ولعن
 الله من افتري عليك ، لعن الله أمة خالفتك ، وأمة
 جحدتك ووجدت ولايتك ، وأمة تظاهرت عليك ، وأمة قتلتك ،
 وأمة حادت عنك وخذلتك " (١) .

{٢} دعاء يقرأ عند زيارة قبر الحسين بن علي رضي الله
 عنهما :

وفيه : " اللهم العن أول ظالم ظلم حق محمد وآل محمد ،
 وآخر تابع له على ذلك ... " (٢) .

{٣} دعاء يقرأ عند زيارة قبر علي بن موسى الرضا :
 وفيه : " اللهم العن الذين بدلوا نعمتك ، واتهموا نبيك ،
 وجحدوا آياتك ، وسخروا بإمامك ، وحملوا الناس على اكتاف
 آل محمد ، اللهم إنني أتقرب إليك باللعنة عليهم ، والبراءة
 منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن " (٣) .

وهناك ادعية كثيرة جدا مسطورة في كتبهم تحتوي على لعن
 المحابة والبراءة منهم ، ولا مجال لذكرها هنا .
 وعندما يدعى أهل السنة عليهم هذا - وادعائهم حق لا افتراء
 فيه - يشهر الشيعة سلاح التقية - التي هي رأس مالهم
 ودينهم ؛ فلا إيمان إلا بها ، ولا دين لمن لم يقل بها

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق ٣٥٤/٢ ، ، والممباج
 للكفعمي ص ٤٧٧ .

(٢) الممباج للكفعمي ص ٤٨٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه للصدوق ٣٦٦/٢ . وانظر : مفاتيح
 الجنان لعباس القمي ص ٤٥٨ .

وتركها (١) - ويقولون : إن هذا إفك مفترى المقه بنا أهل السنة ونحن منه برآء ، بل نحن نحب المحابة ولانسبهم ، هذا بالرغم من تمريحهم في كتبهم بأنهم يستخدمون التقية امام أهل السنة في قضية سب الصحابة طمعا في الشواب الجزيل الذي ينتظروهم لاستعمالهم لها ..

ومن الاخبار التي ساقوها في هذا المعنى :

{١} - ما ذكره العسكري في تفسيره بأن رجلا من المخالفين قال لرجل من الشيعة بحضرة الصادق "ع" : " ما تقول في العشرة من المحابة ؟ قال : أقول فيهم الخير الجميل الذي يحط الله به سيئاتي ، ويرفع درجاتي . قال السائل : الحمد لله على ما أنقذني من بغضك ، كنت أظنك رافضيا يبغض المحابة . فقال الرجل : ألا من أبغض واحدا من الصحابة فعليه لعنة الله . فقال : لعلك تتأول ما تقول ، فمن أبغض

(١) راجع : الأشعثيات ص ١٨٠ ، وتفسير العياشي ١٦٦/١ - ١٦٧ ، وأوائل المقالات للمفيد ص ٨٤، ٨٠، ٢٥٦، ٢٦١ ، وإعلام الوري للطبرسي ص ٤٠٨ ، وكشف الغمة للإربلي ٥٢٤/٢ ، وتفسير المافي للكاشاني ٢٥٣/١ ، والبرهان للبحراني ٢٧٥/١ ، وإلزام الناصب للحائري ٢٣٠/٢ .

والتقية هي : أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد لتدفع الضرر عن نفسك ، أو مالك ، أو تحتفظ بكرامتك ، كما لو كنت بين قوم لا يدينون بما تدين ، وقد بلغوا الغاية في التعصب ؛ بحيث إذا لم تجارهم في القول والفعل تعمدوا إضرارك والإساءة إليك ، فتماشيهم بقدر ما تصون به نفسك ، وتدفع الأذى عنك ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ... إلخ .

(الشيعة في الميزان لمحمد جواد مغنية ص ٤٨ - ٤٩ .) .

(٣) راجع : تفسير العسكري ص ١٢٥ - ١٢٥ .

العشرة من المحابة ؟ فقال : من ابغض العشرة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . فوشب الرجل فقبّل رأسه ، وقال : اجعلني في حل مما قذفتك به من الرفض قبل اليوم . قال : اليوم انت في حل وانت اخي . ثم انصرف السائل ، فقال له الصادق عليه السلام : جودت لله درك ، لقد عجبت الملائكة في السموات من حسن توريثك وتلطّفك بما خلّمك ، ولم تشلم دينك ، وزاد الله في مخالفتنا غمّاً إلى غم ، وحجب عنهم مراد منتحلي مودتنا وتقيّبتهم . فقال بعض اصحاب الصادق عليه السلام : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما عقلنا من كلام هذا إلا موافقة صاحبنا لهذا المتعنت الناصب . فقال الصادق "ع" : لئن كنتم لم تفهموا ما عنى فقد فهمنا نحن ، وقد شكر الله له ، إن وليّنا الموالي لأوليائنا والمعادي لأعدائنا إذا ابتلاه الله بمن يمتحنه من مخالفيه وفقه لجواب يسلم معه دينه وعرضه ، ويعظم الله بالتقية شوابه ، إن صاحبكم هذا قال : من ابغض واحداً منهم فعليه لعنة الله ، أي من ابغض واحداً منهم هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب "ع" ، وقال في الثانية : من عابهم أو سبهم فعليه لعنة الله ، وقد صدق : لأن من عابهم فقد عاب علياً لأنه أحدهم ، فإذا لم يعب علياً "ع" ولم يذمه فلم يعبهم وإنما عاب بعضهم إلخ " (١) .

{٢} - وذكر العسكري أن رجلاً دخل على الرضا فقال : " يا ابن رسول الله لقد رأيت اليوم شيئاً عجيباً عجبت منه ، رجل كان معنا يظهر لنا أنه من الموالين لآل محمد صلى الله عليه

(١) تفسير العسكري ص ١٢١ . وانظر : الصراط المستقيم

للبياضى ٧٣/٣ ، والبرهان للبحراني ٩٨/٤ - ٩٩ .

وآله المتبرئين من أعدائهم ، ورأيته اليوم وعليه ثياب قد خلعت عليه وهو ذا يطاف به ببغداد ، وينادي المنادون بين يديه : معاشر الناس اسمعوا توبة هذا الرافضي ، ثم يقولون له : قل . فقال : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله : أبا بكر ، فإذا فعل ذلك هجوا وقالوا : قد تاب فضّل أبا بكر على علي بن أبي طالب . فقال له الرضا : إذا خلوت فأعد علي الحديث ، فلما خلا أعاد عليه ، فقال له : إنما لم أفسر لك معنى كلام هذا الرجل بحضرة هذا الخلق المنكوس كراهة أن ينقل إليهم فيعرفوه ويؤذوه ، ولم يقل الرجل : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر فيكون قد فضّله على علي ، ولكن قال : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر ، فجعله نداء لأبي بكر ليرضي من يمشي بين يديه من بعض هؤلاء الجهلة ليتوارى من شرورهم ، إن الله تعالى جعل هذه التورية مما يحفظ به شيعتنا ومحبينا إلخ " (١) .

{٣} - وذكر العسكري أن رجلا قال لمحمد بن علي : أبا جعفر الباقر : " يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مررت اليوم بالكرخ ، فقالوا : هذا يلزم محمد بن علي "ع" إمام الرافضة فاسألوه من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن قال : علي ، فاقتلوه ، وإن قال : أبو بكر ، فدعوه . فانشال علي منهم خلق عظيم وقالوا لي : من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلت مجيبا لهم : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر وعمر وعثمان ، وسكت ، ولم أذكر عليا . فقال بعضهم : قد زاد علينا ، نحن نقول هاهنا : وعلي ! فقلت لهم : في

هذا نظر ، لا أقول هذا . فقالوا فيما بينهم : إن هذا أشد تعصباً للسنة منا ، قد غلطنا عليه . ونجوت بهذا منهم ، فهل علي يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا حرج ، وإنما اردت : اخير ، أي اهو خير استفهاماً لا إخباراً ؟ فقال محمد بن علي "ع" : قد شكر الله لك بجوابك لهم ، وكتب لك أجره ، وأثبتته لك في الكتاب الحكيم ، وأوجب لك بكل حرف من حروف الفاظك بجوابك هذا لهم ما يعجز عنه أمانى المتمنين ، ولا يبلغه آمال الآملين " (١) .

هذه أقوال لثلاثة من أئمتهم تتضمن الوصية لشيعتهم باستخدام التقية امام مخالفيهم في مسألة سب المحابة وغيرها من المسائل التي خالفوا بها أهل السنة ، إلى جانب ترغيبهم بالشواب الجزيل والاجر العظيم عليها . وهناك أقوال كثيرة لباقي الائمة الإثني عشر ذكرها العسكري وغيره تحت " الشيعة على استخدام التقية في سب المحابة امام المخالفين ، ولا مجال لذكرها الآن (٢) .

(١) تفسير العسكري ص ١٢٣ . وهذه القصة متناقضة تاريخياً ؛ فالباقر توفي بين سنتي اربع عشرة ومائة ، وثمانى عشرة ومائة ، أما مدينة الكرخ فقد بناها المنصور سنة ثمان وأربعين ومائة . (انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥١/٩ ، ومرامد الإطلاع للبغدادي ١١٥٦/٣) .

(٢) راجع مثلاً تفسير العسكري ص ١٢٠-١٢٥ ، والغيبة للطوسي ص

مناقشة هذه الاقوال :

إن الله سبحانه وتعالى ذكر فضائل الصحابة وأشاد بهم وصرح برضاه عنهم في آيات كثيرة ، فمن اعتقد إباحة سبهم فقد كذب الله تعالى فيما أخبر عنه من فضائلهم المستلزمة لبراءتهم عمّا يوجب إباحة السب .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى من جاء بعدهم بالترحم عليهم والاستغفار لهم (١) ، قال تعالى : "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ" (٢) .

وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر فضائل أصحابه ، ونهى عن سبهم فقال : "لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه" (٣) ، وقال :

(١) ومن العجب أن الشيعة يرون أن أحدهم لو استغفر للصحابة كان عامياً لله سبحانه وتعالى . (راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، ٢٠ / ١٥) .

(٢) سورة الحشر ، الآية ١٠ .

(٣) الحديث رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ، وانفرد مسلم بالرواية عن أبي هريرة .

(انظر : صحيح البخاري ٧٢/٥ ، ح ١٧٠ ، فضائل الصحابة ، ، وصحيح مسلم ٤/١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، ح ٢٥٤٠ - ٢٥٤١ ، في الفضائل أيضا ، ، وسنن أبي داود ٤٥/٥ ، ح ٤٦٥٨ ، كتاب السنة ، ، وجامع الترمذي ٥/٦٩٥ ، ح ٣٨٦١ ، كتاب المناقب ، ، وكتاب النهي عن سب الاصحاب للمقدسي ق ١/٢ - ٢/٢ .) .

"لاتسبوا اصحابي ، لعن الله من يسب اصحابي" (١) .
وموقف الشيعة من احاديث النهي عن سب الصحابة مضطرب ؛
فتارة يعتبرونها من قبيل الموضوعات (٢) ، وتارة يشبثونها
في كتبهم (٣) ، ويفسرونها وفق اهوائهم (٤) .

(١) الحديث مروى عن جمع من الصحابة ، رواه البزار وابويعلی
والطبرانی في الأوسط - ورجاله رجال الصحيح غير علي بن سهل ،
وهو ثقة - وفي الكبير والخطيب البغدادي في تاريخه ، وطرق
الحديث تزيد على تسعة ، وقد رواه سبعة من الصحابة .
(مجمع الزوائد للهيثمی ٢١/١٠) .

(٢) انظر مثلا : إحقاق الحق للتستري ص ٢٦٩ .
(٣) كما ذكر الشعيري - وهو شيعي - في كتابه قول رسول الله
صلی الله علیه وسلم : "من سب اصحابي فاجلدوه " وقوله : "من سب
اصحابي فقد كفر" . (جامع الأخبار للشعيري ص ١٦٠) .

(٤) كما قال التستري في توجيه قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : "لعن الله من يسب اصحابي" : " المراد كون السب
لاجل المحاببة لا لاجل استحقاق ذلك المحابي لذلك ، وهذا يرجع
إلى عداوة النبي ، ولاريب أن عداوته توجب اللعن " .
(الموارم المهرقة للتستري ص ١٩) .

والجواب على قول التستري : إن عموم نهيه صلى الله عليه
وسلم عن سب الصحابة لايساعد التستري على ما ذهب إليه ، ولو
كان كما ادعى لقيد رسول الله النهي بقيد يفهم منه ذلك ،
وقوله صلى الله عليه وسلم : "فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد
ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " يؤيد هذا ؛ فإنفاق أحدنا
لمثل أحد ذهباً لاينال به من الفضل والأجر ما يناله أحدهم
بانفاق مد طعام أو نصيفه ، وسبب التفاوت : ما يقارن الأفضل
من مزيد الإخلاص ومدق النية . (راجع فتح الباري لابن حجر ٣٤/٧) .

وكذلك حديث العشرة المبشرين بالجنة يتنافى مع عقيدة السب عند الشيعة ؛ إذ أن العشرة - عدا علي - يسبهم الشيعة ، ويعدونهم من المنافقين (١) ، وهم يعتبرون هذا الحديث على الرغم من صحته (٢) غير صحيح (٣) ، رغم أن القول بعدم صحته تحكم بغير دليل ؛ فهذا الكاشاني وهو من علمائهم يذكره ويقول : "ذكر عمر البقية من العشرة المبشرين بالجنة وأدرجهم في الشورى" (٤) .

وينبغي أن يعلم أنه من أصبح من الناس وفي قلبه غيظ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابه قول الله سبحانه وتعالى : "يُعِجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ" (٥) . قال الكاشاني : "هو مثل ضربه الله للمحابة قلوباً في بدء الإسلام ثم كثروا واستحكموا فترقى أمرهم بحيث أعجب الناس

(١) كذا قال عنهم موسى بن جعفر الكاظم الإمام السابع عندهم كما نسبوا إليه ذلك . (البرهان للبحراني ١/٦٢) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي - وقال حسن صحيح - وغيرهما عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وصححه أحمد شاکر رحمه الله .

(انظر : سنن أبي داود ٣٧/٥ - ٤٠ ، ح ٤٦٤٨ - ٤٦٥٠ ، ك السنة ، وجامع الترمذي ٦٥١/٥ ، ح ٣٧٥٧ ، ك المناقب) .

(٣) زعموا أن علياً أنكره (كفاية الاثر للخزاز ص ١١٥) . وقال الطوسي : هو خير واحد ضعيف مقدوح في سنده (الاقتصاد ص ٣٦٤) . وقال عنه مقاتل بن عطية : كذب وافتراء على رسول الله (مؤتمر علماء بغداد ص ٣٨) . وممن أنكره أيضا ابن طاوس ص ٥٢٢ - ٥٢٣ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٩٧) .

(٤) علم اليقين للكاشاني ٧٣٢/٢ .

(٥) سورة الفتح ، الآية {٢٩} .

ليفيظ بهم الكفار" (١) .

قالت عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية : " أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمروا بالاستغفار لهم فسبّوهم " (٢) .

وقيل لها رضي الله عنها : " إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أبابكر وعمر . فقالت : وما تعجبون من هذا ؟ انقطع عنهم العمل فأحبّ الله أن لا يقطع عنهم الأجر " (٣) .

والنهي عن سب الصحابة مروى عن جماعة من الصحابة منهم العباس ، وعلي ، وابن عمر ، وغيرهم (٤) ، رضي الله عنهم .
وأما إيجاب الشيعة لسبّ الصحابة واستدلالهم على الوجوب بآيات واحاديث في لعن الكفار والمشركين فغير مسلم لهم ؛ فإن آيات اللعن في القرآن ثلاثون ، كلها في لعن اليهود والنصارى والمشركين ، وليس فيها ما يدل على الوجوب ، وكذلك الاحاديث فإنها وإن أفادت جواز لعن المشركين عامة ، إلا أنها لم تفد وجوبه .

(١) تفسير المصافي للكاشاني ٥٨٦/٢ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٦٢/٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقد أخرج الإمام مسلم نحو هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٢٣١٧/٤ ، كالتفسير .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢١/٢ - ٢٢ .

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٠/٢ - ٢٣ ، ٢٣٤/٥ ،
والصارم المسلول له ص ٥٧٤ .

وما رواه الشيعة في كتبهم عن أبي السبطين علي رضي الله عنه يناقض عقيدة إيجاب السب عندهم ؛ فقد روى نمر بن مزاحم بإسناده إلى عبد الله بن شريك قال : "خرج حجر بن عدي (١) ، وعمرو بن الحمق (٢) يظهران البراءة واللعن لاهل الشام فأرسل إليهما علي (ع) : أن كفّا عمّا يبلغني عنكما ، فأتياه فقالا : يا أمير المؤمنين السنا محقين ؟ قال : بلى . قالوا : اوليسوا مبطلين ؟ قال : بلى . قالوا : فلم تمنعنا من شتمهم ؟ قال : كرهت لكم أن تكونوا لعانين شتّامين تشهدون وتبرؤون ، ولكن لو وصفتكم مساوئ أعمالهم فقلتكم : من سيرتهم كذا وكذا كان أصوب في القول وأبلغ في العذر ، وقلتكم مكان لعنكم إياهم وبراءتكم منهم : اللهم احقن دماءنا ودماءهم ، وأصلح ذات بيننا وبينهم ، واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق منهم من جهله ، ويرعوي عن الفبي والعدوان من لهج به كان هذا أحب إلي وخيراً لكم . فقالا : يا أمير المؤمنين نقبل عظمتك ونقادب بأدبك " (٣) .

فلو كان اللعن واجبا - كما زعموا - لما وسع أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه أن ينهاهم عنه ويكرهه لهم ، بل ويطلب منهم أن يعدلوا عنه إلى الدعاء لهم بالهداية .

-
- (١) الكندي ، مختلف في صحبته ، قتل سنة نيف وخمسين .
(الاستيعاب لابن عبد البر ١/٣٥٦ - ٣٥٨ ، والإصابة لابن حجر ٥٣٢/٢ - ٥٣٣) .
- (٢) الخزاعي ، صحابي مختلف في زمان وفاته ، قيل سنة خمسين وقيل بعدها . (الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٥٢٤ - ٥٢٥ ، والإصابة لابن حجر ٥٣٢/٢ - ٥٣٣) .
- (٣) وقعة صفين لنمر بن مزاحم ص ١٠٢ - ١٠٣ . وانظر : الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة للشيرازي ص ٤٢٤ .

الفصل الثالث : دعوى الشيعة الإثني عشرية تحريف الصحابة
 للقرآن الكريم :

القرآن الكريم كتاب مجيد ، لايأتيه الباطل من بين يديه
 ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد . تولى الله سبحانه حفظه
 بنفسه فقال : "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (١) ،
 وقال مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم : "لا تحرك به لسانك
 لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه" (٢) . فهو محفوظ بحفظ الله
 له ، لم تدخله الزيادة ولم يعتره النقصان ، بل هو كما
 أنزله الله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم .
 كتب المصحف في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحف
 متفرقة ، جمعت هذه الصحف في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله
 عنه ، فحفظت عنده ، ثم حفظت في بيت الفاروق عمر رضي الله
 عنه من بعده . وفي عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه كادت
 أن تحدث فتنة بين المسلمين بسبب عدم قراءتهم على حرف واحد
 فرأى عثمان رضي الله عنه بشاقب رأيه وصادق نظره أن يتدارك
 الأمر بجمع المسلمين على حرف واحد هو حرف قريش .
 وقد أجمع أهل السنة على سلامة القرآن من التحريف أو
 التغيير أو التبديل أو الزيادة أو النقص ؛ قال القاضي
 عياض : "قد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار
 الأرض ، المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين ، مما جمعه
 الدفتان من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ
 برب الناس : أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى
 الله عليه وسلم ، وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه
 حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه

(١) سورة الحجر ، الآية ٩ .

(٢) سورة القيامة ، الآية ١٦ .

حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه
واجتمع على أنه ليس من القرآن عامداً لكل هذا أنه
كافر.. (١) .

وقال عبدالقاهر البغدادي : "واكفروا (٢) من زعم من الرافضة
أن لاجحة اليوم في القرآن والسنة لدعواه أن الصحابة غيروا
بعض القرآن وحرفوا بعضه" (٣) .

وقال ابن حزم : "القول بأن بين اللوحين تبديلاً كفر صريح
وتكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم" (٤) .

ولم يجرؤ أصحاب أي فرقة من الفرق أو مذهب من المذاهب أن
يقولوا بزيادة القرآن أو نقصانه إلا أصحاب فرقة واحدة هي
فرقة الرافضة حيث إنهم اعتقدوا أن ما بين دفتي المصحف
الموجود بأيدي المسلمين ليس هو القرآن كله ، واعتقدوا أنه
لم يجمعه كله كما أنزل إلا أئمة أهل البيت ، بل واعتقدوا
أيضاً أن الصحابة الكرام وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون
أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين هم الذين حرفوا
القرآن وحذفوا منه فضائحهم ، وحذفوا أيضاً فضائل أعدائهم
من أهل البيت .

وعلى هذا المعتقد كبار علماء الشيعة الإثني عشرية
ومصنفهم أمثال : سليم بن قيس (٥) ، والفضل بن شاذان صاحب

(١) الشفا للقاضي عياض ٢/٢٦٤-٢٦٥ .

(٢) يقيم أن أهل السنة حكموا بالكفر .

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٣١٥ .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/١٨٢ .

(٥) انظر على سبيل المثال : السقيفة لسليم بن قيس ص

الإيفاح (١) ، واليعقوبي صاحب التاريخ (٢) ، ومحمد بن الحسن
المفّار صاحب البمائر (٣) ، و فرات بن إبراهيم الكوفي صاحب
التفسير (٤) ، وعلي بن إبراهيم القمي صاحب التفسير
المشهور (٥) ، ومحمد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي (٦) ،
والعياشي صاحب التفسير (٧) ، ومحمد بن إبراهيم النعماني
صاحب الغيبة (٨) ، ومحمد بن جرير بن رستم الطبري (٩) ،
وسعد بن عبدالله القمي صاحب ناسخ القرآن ومنسوخه (١٠) ،
وابوالقاسم علي بن أحمد الكوفي صاحب كتاب الاستغاثة (١١) ،
وشيخ الطائفة محمد بن محمد بن النعمان المفيد (١٢) ، وابن

-
- (١) الإيفاح للغفل بن شاذان ص ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٤ .
(٢) راجع سيرة الائمة لهاشم الحسيني ٣٠١/١ .
(٣) بمائر الدرجات الكبرى للمفار ص ١٧١-١٧٢ ، ٢١٣ .
(٤) انظر : فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٢٥-٢٦ .
(٥) تفسير القمي ١٠/١ ، ٨٥ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ١٥٩ ، ٢٠٠ ، ٢٨٥-٢٨٦ .
(٦) وكتابه الكافي بأصوله وفروعه مليء بروايات التحريف .
انظر مثلا : الامول من الكافي ١/٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ،
٢/٨٦ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٣٢ ، الخ .
(٧) تفسير العياشي ١/٤٧-٤٨ ، ١٦٨-١٧٠ ، ٣١٥/٢ . وانظر :
فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٧١-٧٢ .
(٨) انظر فصل الخطاب ٢٥-٢٦ .
(٩) نفس المصدر ص ٢١٤ .
(١٠) نفس المصدر ص ٢٥-٢٦ .
(١١) انظر الاستغاثة في بدع الثلاثة له ص ٢٠ ، وما بعدها .
(١٢) الإرشاد للمفيد ص ٩٥ ، والمسائل السروية له ص ٥٩-٦٠ .
وانظر : فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ١٥ .

طاوس (١) ، والإربلي صاحب كشف الغمة (٢) ، والطبرسي صاحب الاحتجاج (٣) ، والبياضي صاحب الصراط المستقيم (٤) ، والكاشاني صاحب التفسير (٥) ، وهاشم البحراني صاحب البرهان (٦) ، والمجلسي شيخ الدولة الصفوية وعمدة الشيعة المعاصرين (٧) ، ونعمة الله الجزائري صاحب الانوار النعمانية (٨) ، وأبو الحسن العاملي صاحب مقدمة البرهان (٩) ، ومحمد بن حيدر الخراساني صاحب بيان السعادة (١٠) ، وسليمان البحراني صاحب الدرر النجفية (١١) ، والنوري الطبرسي صاحب فصل الخطاب (١٢) ، والحائري صاحب إلزام الناصب (١٣) ،

-
- (١) سعد السعود لابن طاوس ص ١٤٤-١٤٥ . وانظر فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ١١٣ ، ٢٢٢ .
- (٢) كشف الغمة للإربلي ١٧٠/٢ ، وغيرها .
- (٣) الاحتجاج للطبرسي ص ١٥٣-١٥٦ ، ٢٤٩-٢٥٤ .
- (٤) الصراط المستقيم للبياضي ٤٥/١ ، ٢٥٩ .
- (٥) تفسير المافي للكاشاني ١/٢٥٦، ٦٩٦، ٩٨٧، ٨٦٩/٢ ، وعلم اليقين له ٢/٦٨٥-٦٨٦ .
- (٦) البرهان للبحراني ١/١٥٠، ١٧-١١٩، ٢٧٨-٢٧٩، ٤٤٢/٢ .
- (٧) انظر مثلا : بحار الانوار ٧/٤٦ ، وتذكرة الائمة له ففيه سورة الولاية وسورة النورين وغيرها ص ١٧-٢٢ .
- (٨) الانوار النعمانية للجزائري ١/٩٧ ، ٣٥٧/٢-٣٦٠ .
- (٩) مقدمة البرهان للعاملي ص ٣٦ .
- (١٠) بيان السعادة في مقامات العبادة له ١/١٢ .
- (١١) الدرر النجفية لسليمان البحراني ص ٢٩٥-٢٩٨ .
- (١٢) وكتابه فصل الخطاب ألفه لإثبات تحريف القرآن .
- (١٣) إلزام الناصب للحائري ٢/٩٥-٩٦ .

وروح الله الخميني (١) ، وأبو محمد الخاقاني (٢) ،
 وأبو القاسم الخوئي (٣) ، وغيرهم من أعلام الشيعة وكبار
 مصنفهم (٤) ، بل وجمهور محدثهم كما ذكر ذلك صاحب كتاب
 فصل الخطاب حيث قال : "وهو مذهب جمهور المحدثين الذين
 عثرنا على كلماتهم" (٥) .

وقد روى أكثر هؤلاء المذكورين ، وغيرهم من مصنف الشيعة
 ممن عاصروهم ومن جاء بعدهم في مؤلفاتهم أخباراً كثيرة تفيد
 وقوع التحريف في القرآن الكريم ، فسارت بذلك بنات كتب
 الشيعة على نهج أمهاتها .

وهذه طائفة من أقوال علماءهم في إثبات وقوع التحريف :

- قال القمي؛ علي بن إبراهيم في مقدمة تفسيره :
 "فالقرآن منه ناسخ ومنسوخ ، ومنه محكم ومنه متشابه ، ومنه
 عام ومنه خاص ، ومنه تقديم ومنه تأخير ، ومنه منقطع ومنه
 معطوف ، ومنه حرف مكان حرف ، ومنه على خلاف ما أنزل

(١) راجع رسالة الجرح والتعاديل للخميني ٢٧/٢ .

(٢) راجع كتابه مع الخطوط العريضة ص ٤٥-٥١ .

(٣) الخوئي وإن قال : " أن القول بعدم تحريف القرآن هو
 المشهور ، بل المتسالم عليه بين علماء الشيعة ومحققهم " .
 ولكن قوله هذا محمول على التقية بدليل قوله في موضع آخر
 عن روايات التحريف بأنها تورث القطع ، وأنها معتبرة : "إن
 كثرة الروايات تورث القطع بمدور بعضها عن المعصومين عليهم
 السلام .. وفيها ماروي بطريق معتبر.. " . (البيان في تفسير
 القرآن - المقدمة - ص ٢٠٦ ، ٢٢٦) .

(٤) راجع فصل الخطاب ص ٢٥-٢٦ .

(٥) نفس المصدر ص ٣٢ .

الله" (١) ، ثم استرسل في بيان الآيات التي هي على خلاف ما
انزل الله (٢) - كما زعم - .

وقال المفيد : "إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى
من آل محمد باختلاف القرآن ، وما أحدثه بعض الظالمين فيه
من الحذف والنقصان" (٣) .

وأما الطبرسي ؛ أحمد بن علي بن أبي طالب فقد أطنب في
الكلام عن وقوع التحريف في القرآن الكريم ، بيد أنه كبح
جماح نفسه في النهاية ، واعتذر عن عدم استرساله في
الموضوع بالتقية ، فقال : "ولو شرحت لك كل ما أسقط وحرف
وبدل مما يجري هذا المجرى لطال وظهر ما تحظر التقية
إظهاره من مناقب الأولياء ومثالب الأعداء" (٤) .

وزعم المجلسي أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حذف من هذا
القرآن ثلاثة أشياء : مناقب أمير المؤمنين عليّ وأهل البيت،
ومثالب قريش والخلفاء الثلاثة ؛ مثل آية : ياليتني لم اتخذ
أبا بكر خليلاً (٥) .

وقال في موضع آخر أثناء شرحه لقول جعفر الصادق : "إن
القرآن الذي جاء به جبرائيل عليه السلام إلى محمد صلى الله
عليه وآله سبعة عشر ألف آية" (٦) ، وعلّق عليه المجلسي

(١) تفسير القمي ٥/١ .

(٢) نفس المصدر ١٠/١ ، وما بعدها ،

(٣) أوائل المقالات للمفيد ص ٥٤ .

(٤) الاحتجاج للطبرسي ص ٢٥٤ .

(٥) تذكرة الأئمة للمجلسي ص ٤٨-٤٩ . وقد أورد فيه سورة
الولاية ، وسورة النورين ، وكثير من الآيات المحرفة . وهو
مطبوع بالفارسية ، وقد عربت بعنه .

(٦) أسنده إليه الكليني في أصول الكافي ٤٦٣/٢ .

بقوله : "ولا يخفى أن هذا الخبر ، وكثير من الأخبار الصحيحة مريحة في نفس القرآن وتغييره ، وعندى أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى .." (١) .

وقال نعمة الله الجزائري في معرض حديثه عن القراءات السبعة : "إن تسليم تواترها عن الوحي الإلهي وكون الكل قد نزل به الروح الأمين يفضي إلى طرح الأخبار المستفيضة ، بل المتواترة الدالة بمريحها على وقوع التحريف في القرآن كلاماً ومادة وإعراباً ، مع أن أصحابنا رضوان الله عليهم قد طبقوا على محتواها والتمديق بها" (٢) .

وقال الكاشاني بعد سرد بعض روايات التحريف : "المستفاد من جميع هذه الأخبار وغيرها من الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام أن القرآن ليس بتمامه كما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله ، بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله ، ومنه ما هو مُغيَّر مُعرف ، وإنه قد حذف منه أشياء كثيرة ، منها : اسم علي عليه السلام في كثير من المواضع ، ومنها لفظة آل محمد غير مرة ، ومنها أسماء المنافقين في مواضعها ، ومنها غير ذلك ... إلخ" (٣) .

وهناك أقوال كثيرة مريحة عن جمع من كبار علمائهم لامجال لذكرها الآن .

وهذه الأقوال وغيرها من الأقوال تمثل بمجموعها إجماعاً لدى الشيعة على وقوع التحريف في القرآن ، وإن كان ظاهر كلام أربعة من علمائهم المتقدمين ، وبعض علمائهم المعاصرين

(١) مرآة العقول - شرح الأصول - للمجلسي ٥٢٥/٢ .

(٢) الانوار النعمانية للجزائري ٣٥٧/٢ .

(٣) تفسير الصافي للكاشاني ٣٢/١ .

يفيد عدم وقوع التحريف (١) ، ولكن اقوالهم هذه تحمل على
التقية للدلالة التالية :

{١} - إن هذه الدعوى من الأربعة المتقدمين شاذة عن إجماع
علماء الإمامية ، وقد سبقهم علماء أربعة قرون قالوا بخلاف
قولهم ، "للم يعرف من القدماء موافق لهم" على حد قول
النوري الطبرسي (٢) .

{٢} - لعلمهم عملوا بقول الله عز وجل : "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ

(١) أما الأربعة المتقدمون : فأولهم المدوق ؛ ابن بابويه
القمي (ت ٣٨١) حيث قال : "اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله
الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله هو ما بين
الدفنتين ، وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك .. إلخ" .
(الاعتقادات للمدوق ، باب الاعتقاد في مبلغ القرآن ص ٩٣) .
وشانيم المرئى الملقب ب"علم الهدى" (ت ٤٣٦) ، وقد نقل
عنه اعتقاده في القرآن أبو علي الطبرسي صاحب مجمع البيان
في المجلدة الأولى ص ١٥ .

وشالتم أبو جعفر الطوسي الملقب ب"شيخ الطائفة" (ت ٤٦٠) ،
وقد قال نحواً من مقالة سلفيئه . (التبيان للطوسي ٣/١) .
ورابعهم أبو علي الطبرسي (ت ٥٤٨) ، وقد نهج منهج سابقه في
هذا المعتقد . (مجمع البيان للطبرسي ١٥/١) .

ومن المعاصرين : محمد حسين كاشف الغطاء في أصل الشيعة
وأصولها ص ١٣٣ ، ومحمد جواد البلاغي في تفسيره آلاء الرحمن
ص ٢٩-٢٥ ، وفي مقدمته على تفسير شبر ص ١٦-١٩ ، وأبو القاسم
الخوئي في تفسيره البيان - المقدمة ص ٢٠٦ - ، ومحمد جواد
مغنية في كتابه الشيعة في الميزان ص ٥٨ ، ومحسن الأمين في
كتابيه الشيعة بين الحقائق والأوهام ص ١٦٠ .

(٢) فمل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٣٣ .

لَلَّهِ أَتَقَمُّكُمْ" (١) ؛ أي أعملكم بالتقية (٢) - حسبما نقلوه من تفسير جعفر الصادق لها - . بل ولعلمهم عملوا بإرشاد الصادق أيضا في وصيته لهم : "إنكم على دين من كتبه أعزه الله ، ومن أذاعه أذله الله" (٣) . فكانهم أحيوا ان يكونوا أعزاء كرماء - على حد قول أئمتهم المنسوب إليهم - .

أضف إلى هذا : خوفهم من بطش الحق ، ونفرة الناس ، فأرأوا ان يلجؤوا إلى التقية .

ومما يؤيد هذا : العتاب الذي وجهه أحمد بن علي الطبرسي إلى علماء الشيعة الذين صرحوا بوقوع التحريف في القرآن الكريم محتجا عليهم بأن هذا يتنافى مع التقية ، فقال : "وليس يسوغ مع عموم التقية : التمريح بأسماء المبدلين ، ولا الزيادة في آياته على ما أثبتوه من تلقائهم في الكتاب ، لما في ذلك من تقوية حجج أهل التعطيل والكفر والملل المنحرفة عن قبلتنا" (٤) .

ومما يؤكد أنهم عملوا بالتقية : اعتذار نعمة الله الجزائري لهم بعذر التقية ، وباعتذار أخرى ذكرها فقال : "والظاهر ان هذا القول إنما صدر منهم لاجل مصالح كثيرة منها : سد باب الطعن عليها بأنه إذا جاز هذا في القرآن فكيف جاز العمل بقواعده وأحكامه مع جواز لحوق التحريف لها" (٥) .

(١) سورة الحجرات ، الآية {١٣} .

(٢) البرهان للبحراني ٢١٢/٤ .

(٣) اصول الكافي للكليني ٢٢٢/٢ .

(٤) الاحتجاج للطبرسي ص ٢٤٩ .

(٥) الانوار النعمانية للجزائري ٣٥٨/٢ .

{٣} - إن روايات التحريف متواترة كما صرح جمع كبير من علمائهم أمثال المفيد ، والمجلسي ، والجزائري ، والكاشاني ، والخوئي ، وغيرهم - كما تقدم - .
وهذه الروايات من أقوال المعصومين - على حد قولهم - ، وهؤلاء الذين أنكروا وقوع التحريف ضربوا بقول المعصومين عرض الحائط ، وأسسوا عقيدتهم على غير أقوال الأئمة ، علماً بأن مذهب الشيعة قائم على أقوال الأئمة وآرائهم ؛ فقد قال جعفر الصادق - فيما نسبوه إليه - : "كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل" (١) ، وقال لبعض أصحابه : "إذا أردت العلم الصحيح فخذ عن أهل البيت ، فإننا رويناها وأوتيناها" (١) ، لذلك أوجب الشيعة التسليم لأهل البيت فيما جاء عنهم (٢) . فهل هؤلاء ليسوا من الشيعة ؟ إن كانوا كذلك فلم لم يمتحوا باقي اعتقاداتهم ، ويعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى مذهب أهل السنة ؟ .

{٤} - إن هؤلاء المنكرين للتحريف - وعلى رأسهم الأربعة الاقدمون - لم يكلفوا أنفسهم عناء الرد على من قال بتحريف القرآن من أصحابهم ، بل سكتوا عنهم .. ومما زاد الطين بلة أنهم اثنوا عليهم ونقلوا عنهم في كتبهم ؛ فالخوئي مثلاً وهو من المعاصرين الذين أنكروا وقوع التحريف قد صحح تفسير علي ابن إبراهيم القمي ، وذكر أن روايات هذا التفسير "شابتة" وصادرة من المعصومين عليهم السلام ، وإنما انتهت إليه

(١) علم اليقين للكاشاني ٧٤٦/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي

. ١٥٨/٢٦

(٢) بمناظر الدرجات الكبرى للمفاز ، باب معرفة العالم الذي من عرفه عرف الله ص ٦ ، والبرهان للبحراني ٥٤٨/٤-٥٥١ ، وبحار الأنوار للمجلسي باب أن مستقى العلم من بيتهم ١٥٨/٢٦ .

بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة" (١) ، هذا مع العلم أن تفسير القمي مليء بروايات تحريف القرآن المنسوبة إلى الأئمة .

{٥} - إن الذين أنكروا التحريف من الشيعة - وعلى رأسهم الأربعة المتقدمون - وإن مرحوا بعدم وقوع التحريف ، إلا أنهم ذكروا في مصنفاتهم بعض روايات التحريف مسندة إلى الأئمة أو بغير إسناد :

- فالمدوق مثلاً : أسند في كتابه شواب الأعمال إلى أبي عبدالله جعفر الصادق قوله : "سورة الأحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش وغيرهم ... إن سورة الأحزاب فضحت نساء قريش من العرب ، وكانت أطول عن سورة البقرة ، ولكن نقموها وحرفوها" (٢) . وأورد روايات أخرى شبيهة بهذه الرواية في مواضع متعددة من كتبه (٣) .

- أما الطوسي : فقد قال الشيعة عن تفسيره : "لا يخفى على المتأمل في كتاب التبيان أن طريقته فيه على نهاية المداراة والمماشاة مع المخالفين" (٤) ، ورغم تظاهره بإنكار التحريف إلا أنه روى بسنده إلى جعفر الصادق قراءة آية المائدة : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) (٥) ، وذلك لأن الشيعة لا يرون دخول المرفق في أعضاء الوضوء .

(١) معجم رجال الحديث للخوئي ١/٣-٦٤ .

(٢) شواب الأعمال للمدوق ص ١٣٧ . وانظر : فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٨٩ .

(٣) انظر مثلاً : من لا يحضره الفقيه ٣/٤٥٩ ، ومعاني الأخبار ص

٣١٣-٣١٤ ، وكتاب الخصال ١/١٧٤-١٧٥ . وكلها للمدوق - .

(٤) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٣٥ .

(٥) تهذيب الأحكام للطوسي ١/٥٧ .

وأخرج في كتابه الغيبة هذا الدعاء : "اللهم جدد ماحي من دينك ، واحيي به مابدل من كتابك" (١) ، وغير ذلك أيضا (٢) .
- وأما الطبرسي فإنه أثبت تحريفات كثيرة في تفسيره ،
إما على أنها قراءات لاهل البيت ، وإما على سبيل التفسير والتأويل . . والأمثلة على ذلك كثيرة (٣) .

{٦} - أما الذين أنكروا التحريف من المعاصرين ، فإنهم أقروا في مواضع أخرى من كتبهم أن بعض الروايات في تحريف القرآن قطعية الثبوت ، كما فعل الخوئي مثلا (٤) . ثم إن العبارات التي ساقوها في إنكار التحريف يشم منها رائحة التقية بشكل واضح ؛ فمحمد جواد مغنية مثلا قال عن "القول بسلامة القرآن من الزيادة والنقصان" إنه صار ضرورة من ضروريات الدين ، وعقيدة لجميع المسلمين (٥) ، وكذلك الخوئي وصف "القول بعدم التحريف" بأنه هو المشهور ، بل المتسالم عليه بين علماء الشيعة ومحققهم (٦) . ولقطة "ضرورة" ، و"متسالم" تدل على التقية التي انتهجها هؤلاء .
وعقيدة تحريف القرآن عقيدة راسخة عند الشيعة ، ومحاولة بعض الشيعة تبرئة طائفتهم منها غير مجدية ، والأولى بمن يريد منهم أن ينفي عن نفسه هذا أن يتخلى عن بقية عقائده الباطلة ، ويعلن توبته منها ، ورجوعه إلى مذهب أهل السنة .

(١) الغيبة للطوسي ص ١٧٠ .

(٢) انظر : فصل الخطاب ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٣) انظر مثلا : مجمع البيان للطبرسي ١/٢٢٤، ٤٣٣ ، .

١٤٣، ٣٢/٢ ، ، ٣٨٣، ٥٠/٣ ، ، ٣٥٠، ١٨٠/٤ ، ، ٣٥٢، ٢١٨/٥ .

(٤) البيان في تفسير القرآن للخوئي ص ٢٢٦ .

(٥) الشيعة في الميزان لمحمد جواد مغنية ص ٥٨ .

(٦) البيان في تفسير القرآن للخوئي ص ٢٠٦ .

ولكي يتضح مذهب الشيعة في القرآن ، قسّمت هذا الفصل إلى
مباحث :

المبحث الأول : سبب ادعاء الشيعة وقوع التحريف في القرآن
=====
الكريم :

تقدم الكلام على أهمية الإمامة ومكانتها المتميزة في
معتقدات الشيعة ، حيث قالوا عنها : إنها أهم ما بني عليه
الإسلام ، وأن منكرها كافر مخلّدٌ في النار ... (١) .
والمتمائل لآيات القرآن الكريم لا يجد للولاية ذكراً ، لا تلميحاً
ولا تمريحاً ، بينما يجد الصلاة والزكاة والصوم والحج - مع
أنهم دونها في الأهمية كما يدعي الشيعة - قد ذُكروا في
مواضع كثيرة من القرآن الكريم .

فلماذا لم يرد ذكر الولاية في القرآن الذي نزل لبيان أمور
الدين وهداية هذه الأمة التي جعلُ عليٌّ وذريته أئمةً لها
- كما يقول الشيعة - ؟ .

والجواب موجود في كتب الشيعة أنفسهم ؛ فإنهم لما ادعوا
للولاية هذه المكانة ، وزعموا أن لها هذه الأهمية ،
وابتدعوا عقائد ما أنزل الله بها من سلطان ، أرادوا أن
يدعموا ادعاءهم بأدلة من القرآن الكريم ، فلم يجدوا من
النصوص القرآنية ما يؤيد عقيدتهم ، ولم يستطيعوا تأويلها
وصرف معانيها عن حقيقتها صرفاً يوازي انحراف عقيدتهم ،
فلجؤوا إلى ادعاء وقوع التحريف في القرآن ، وادعوا أنه قد
حذفت منه آيات كثيرة ، وأسقطت منه كلمات غير قليلة ،
حذفها وأسقطها من اغتصب الخلافة من علي حقدًا عليه وبغضاً
لأولاده لكي يمحوا من القرآن أي أثر يساعد أهل البيت على
المطالبة بتراثهم المسلوب ؛ تراث الولاية .

(١) تقدم ذلك في المبحث الخامس من الفصل الأول ص (٢٢٣) .

ثم قاموا بتأليف مئات الروايات التي تصرح بأن إمامة علي ذكرت كشيء في القرآن ، وان من غمب الخلافة حذف من الآيات الكلمات التي تذكر إمامة علي وأولاده ، ثم نسبوا تلك الروايات كلها إلى أئمتهم المعصومين - في نظرهم - .

وهذه جملة من الروايات التي صرحوا فيها بما ذكر آنفا :

{١} - في قوله تعالى : "وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ" (١) : أسند الكليني إلى أبي جعفر الباقر قوله : "نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا : إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فليأتوا بسورة من مثله" (٢) .

{٢} - في قوله تعالى : "بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ" (٣) : أسند الكليني والعياشي إلى أبي جعفر الباقر قوله : "نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا : بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله في عليٍّ بغياً..." (٤) .

{٣} - في قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُدَدَّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا" (٥) : أسند الكليني إلى أبي عبد الله الصادق

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣ .

(٢) الأصول من الكافي للكليني ١/٤١٧ . وانظر البرهان للبحراني ١/٧٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٩٠ .

(٤) أصول الكافي ١/٤١٧ ، وتفسير العياشي ١/٥٥ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٤٧ .

قوله : "نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله بهذه الآية هكذا : يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا في عليٍّ نوراً مبيناً" (١) .

{٤} - في قوله تعالى : "وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا" (٢) : أسند القمي إلى أبي جعفر الباقر قوله : "ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك يا علي فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً : هكذا نزلت" (٣) .

{٥} - في قوله تعالى : "... وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا" (٤) : أسند الكليني إلى أبي جعفر الباقر قال : "هكذا نزلت هذه الآية : ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به في علي لكان خيراً لهم .." (٥) .

{٦} - في قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا" (٦) : أسند الكليني إلى أبي جعفر قوله : "نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا : يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم في ولاية علي فآمنوا خيراً لكم وإن تكفروا بولاية علي فإن لله ما في

(١) الأصول من الكافي للكليني ٤١٧/١ . وانظر : البرهان

للبحراني ٣٧٣/١-٣٧٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٦٤ .

(٣) تفسير القمي ١٤٢/١ . وانظر البرهان للبحراني ٣٨٩/١ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٦٦ .

(٥) أصول الكافي ٤٢٤/١ . وانظر البرهان للبحراني ٣٩١/١ .

(٦) سورة النساء ، الآية ١٧٠ .

السموات والارض .." (١) .

{٧} - في قوله تعالى : "فَأَبَى أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا" (٢) :

أسند الكليني والعياشي إلى أبي جعفر الباقر قوله : "نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا : فأبى أكثر الناس

بولاية علي إلا كفورا" (٣) .

{٨} - في قوله تعالى : "وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ

وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّنَا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ

سُرَادِقُهَا .." (٤) : أسند الكليني والقمي إلى أبي جعفر

الباقر قوله : "نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا : وقل الحق من

ربكم في ولاية علي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا

اعتدنا للظالمين آل محمد نارا .." (٥) .

{٩} - في قوله تعالى : "فَبِأَيِّ آءِ الْآءِ رَبُّكُمْ تُكَذِّبَان" (٦) :

أسند الكليني والقمي إلى أبي عبدالله الصادق قوله : "فبأي

آء ربكما تكذبان أبالنبي أم الوصي . نزلت في الرحمن" (٧) .

(١) أصول الكافي ٤٢٤/١ ، وتفسير العياشي ٢٨٢/١ . وانظر :

البرهان للبحراني ٤٢٨/١ .

(٢) سورة الإسراء ، جزء من الآية ٨٩ .

(٣) أصول الكافي ٤٢٥/١ ، وتفسير العياشي ٣١٧/٢ . وانظر :

الصراط المستقيم للبياض ٢٩١/١ ، وتفسير المافي للكاشاني

٩٨٩/١ ، والبرهان للبحراني ٤٤٥/٢ ، وبحار الانوار للمجلسي

١٠٢/٩ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٢٩٢ .

(٤) سورة الكهف ، الآية ٢٩ .

(٥) أصول الكافي ٥٢٥/١ ، وتفسير القمي ٣٥/٢ . وانظر :

البرهان للبحراني ٤٦٥-٤٦٦ .

(٦) وردت هذه الآية في سورة الرحمن إحدى وثلاثين مرة .

(٧) أصول الكافي ٢١٧/١ ، وتفسير القمي ٣٤٤/٢ .

والادلة في هذا الباب كثيرة جدا ، وهذه النصوص التي اوردتها إنما هي غيض من فيض مما في كتب القوم . وإنما سردت بعضها على سبيل المثال لادلل على سبب ادعاء الشيعة وقوع التحريف في القرآن الكريم .

المبحث الثاني : ذكر بعض الادلة التي استند إليها الشيعة ===== في ادعائهم أن الصحابة حرفوا القرآن : إن الشيعة يعتقدون أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم حرفوا القرآن الكريم - كما تقدم - ، وهذه الدعوى مسطورة في كتبهم نقلًا عن أئمتهم - كما نسبوا إليهم ذلك - . قال المجلسي : "إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن علي بن أبي طالب وليي ووصيي وخليفتي من بعدي . ولكن أصحابه عملوا عمل قوم موسى فاتبعوا عجل هذه الأمة وسامريتها ؛ أعني أبابكر وعمر . . . إلى أن قال : - فغصب المنافقون خلافته ؛ خلافة رسول الله من خليفته ، وتجاوزوا إلى خليفة الله ؛ أي الكتاب الذي أنزله فحرفوه وغيّروه ، وعملوا به ما أرادوا" (١) . ويعني بالذين غصبوا الخلافة وحرفوا القرآن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كما صرح بذلك في قوله : "ولكن أصحابه .." : أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أما الادلة التي استدلووا بها : فالمتتبع لما يجدها قاصرة على أقوال أئمتهم ، وعلى ما تهديهم إليه عقولهم ، مع عدم وجود أي دليل آخر من كتاب أو سنة يساعدهم على إثبات ما ذهبوا إليه .. وهذه الادلة تنقسم إلى قسمين : أدلة من أقوال أئمتهم ، وأدلة عقلية .

(١) حياة القلوب للمجلسي ٥٤١/٢-٥٤٣ .

المطلب الأول : ادلتهم من أقوال أئمتهم :

تنسب الشيعة إلى بعض أئمتهم القول بتحريف الصحابة
للقرآن ، وممن نسبوا إليه ذلك :

{١} - علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

- فقد أسند العياشي إلى جعفر بن محمد الصادق
قال : "خرج عبدالله بن عمرو بن العاص من عند عثمان ، فلقي
أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، فقال له : يا علي بيئتنا
الليلة في أمر نرجوا أن يثبت الله هذه الأمة . فقال أمير
المؤمنين : لن يخفى علي ما بيئتم فيه ، حرفتم ،
وغيّرتم ، وبدلتم تسعمائة حرف ؛ ثلاثمائة حرفتم ،
وثلاثمائة غيّرتم ، وثلاثمائة بدلتم ، فويل للذين
يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ... إلى
آخر الآية" (١) .

- وأسند النعماني إلى أصبغ بن نباتة (٢) قال :
"سمعت عليا عليه السلام يقول : كآني بالعجم في فساسيطهم في
مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما أنزل . قلت : يا أمير
المؤمنين أوليس هو كما أنزل ؟ فقال : لا ، محي منه سبعون

(١) تفسير العياشي ٤٧/١-٤٨ . وانظر : البرهان للبحراني

١١٩/١ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٧١-٧٢ .

(٢) الحنظلي المجاشعي الكوفي . قال عنه علماء أهل السنة :
متروك ، كان يقول بالرجعة ، فتن بحب علي فأتى بالطامات
فاستحق الترك لأجلها . أما الشيعة فقالوا فيه : ثقة ، كان
من خاصة أمير المؤمنين علي "ع" . (ميزان الاعتدال للذهبي
٢٧١/١ . وانظر : اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٥ ، ٩٨ ،
١٠٣ ، وتنقيح المقال للمامقاني ١٠٨/١) .

من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم ، وماترك أبولهب إلا
للإزاء على رسول الله لأنه عمه" (١) .

- وذكر الطبرسي أن علياً فسّر قوله تعالى :
"يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ
نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ" (٢) بقوله : "إنهم أثبتوا في الكتاب
مالم يقله الله ليلبسوا على الخليقة ، فأعمى الله قلوبهم
حتى تركوا فيه ما دل على ما أحدثوه فيه وحرفوا منه" (٣) .

{٢} - محمد بن علي بن الحسين بن علي ؛ أبوجعفر الباقر :

- أسند المفسر والكليني - واللفظ للمفسر - إلى
أبي جعفر الباقر قوله : "ما من أحد من الناس يقول إنه جمع
القرآن كله كما أنزل الله إلا كذاب ، وما جمعه وما
حفظه كما أنزل الله إلا علي بن أبي طالب والائمة من
بعده" (٤) .

وقمة جمع علي للقرآن وإخراجه للمحابة ورفضهم له حين وجدوا
فيه فضائحهم - كما يدعي الشيعة - مسطورة في كتبهم ،
وستأتي .

- وقد علّق أبوجعفر على حديث الثقلين بقوله :
"أما الكتاب ؛ فحرفوا ، وأما العترة ؛ فقتلوا .. إلخ" (٥) .

(١) نقله عنه النوري الطبرسي في فمّل الخطاب ص ٢١٤ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٣٢ .

(٣) الاحتجاج للطبرسي ص ١٥٦ . وانظر : تفسير الصافي
للكاشاني ٦٩٦/١ .

(٤) بمائر الدرجات الكبرى للمفسر ص ٢١٣ ، والاصول من
الكافي للكليني ١٧٨/٢ . وانظر : البرهان للبحراني
١٥/١-١٧ ، وفمّل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٣ ، ٤ .

(٥) تفسير البرهان للبحراني ٩/١ .

{٣} - جعفر بن محمد بن علي ؛ أبو عبدالله المادق :

- أسند المصنف إلى أبي عبدالله المادق قوله :
"أخرج علي عليه السلام المصحف إلى الناس حين فرغ منه وكتبه
فقال لهم : هذا كتاب الله كما أنزل الله على محمد ، وقد
جمعته بين اللوحين . قالوا : هو ذا عندنا مصحف جامع فيه
القرآن ، لا حاجة لنا فيه . قال : أما والله لا ترونه بعد
يومكم هذا أبداً ، إنما كان علي أن أخبركم به حين جمعته
لتقرؤوه" (١) .

وقد كان عدد آيات هذا المصحف الذي خرج به علي على الناس
سبعة عشر ألف آية - كما قال المادق في الخبر الذي أسنده
إليه الكليني (٢) - . فعلى ماذا اشتمل هذا المصحف الذي
جمعه علي ؟ ولماذا رفضه المحابة ولم يقبلوه ؟ .
يجيبنا على ذلك الطبرسي صاحب الاحتجاج في الخبر الذي نسيه
إلى أبي ذر الغفاري ، وفيه قول أبي ذر : "إنه لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وآله جمع علي^و القرآن ، وجاء به
إلى المهاجرين والأتमार وعرضه عليهم لما قد أوصاه بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله . فلما فتحه أبوبكر خرج في
أول صفحة فتحها فضائح القوم ، فوشب عمر ، وقال : يا علي
أردده ، فلا حاجة لنا فيه ... إلخ" (٣) .

(١) بمائر الدرجات الكبرى للمصنف ص ٢١٣ . وانظر : تفسير
العياشي ٤٧/١-٤٨ ، ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٨٥/٢-٦٨٦ ، ،
والبرهان للبحراني ١١٩/١ ، ، وإلزام النصاب للحائري
٩٥/٢-٩٦ ، ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٨ ، ٧١-٧٢ ، ١٠٥ .
(٢) الأصول من الكافي للكليني ٤٦٣/٢ .

(٣) الاحتجاج للطبرسي ص ١٥٤-١٥٥ . وانظر : بحار الأنوار
للمجلسي ٤٦٣/٨ .

فالشيعية يرون إذاً أن الصحابة إنما رفضوا أن يقبلوا مصحف علي كي لا تظهر فضائحهم التي عرفوها فيه (١) ، إذ أنهم لما فتحوه وجدوا فيه فضائح المهاجرين والانصار ، فردوه وأبوا أن يأخذوه (١) .

- وأسند المدوق إلى جعفر الصادق قوله : "سورة الاحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش وغيرهم ، يا ابن سنان (٢) إن سورة الاحزاب فضحت نساء قريش من العرب ، وكانت اطول من سورة البقرة ، ولكن نقموها وحرفوها" (٣) .

- وأسند الكشي إلى عبدالله بن زرار (٤) قوله : "قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ... إن الناس بعد نبي الله صلى الله عليه وآله ركب الله بهم سنة من كان قبلكم فغيروا وبدلوا وحرفوا وزادوا في دين الله ونقصوا ، فما من شيء عليه الناس اليوم إلا وهو محرف عما نزل به الوحي من

(١) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ١٠٥ .

(٢) هو عبدالله بن سنان بن طريف الكوفي . وثقه علماء الشيعة ، وقالوا : لا يطعن عليه في شيء ، وعدوه من اصحاب الصادق . (الفهرست للنجاشي ص ١٤٨ ، والفهرست للطوسي ص ١٠١ ، وتنقيح المقال للمامقاني ١٨٦/٢ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ٢٠٩/١-٢١٣ ، ١٦٣/١٦) .

(٣) ثواب الاعمال للمدوق ص ١٥٧ . وانظر : فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٨٩ .

(٤) ابن أعين الشيباني . وثقه علماء الشيعة ، وعدوه من اصحاب الصادق . (الفهرست للنجاشي ص ١٥٤ ، ورجال الحلبي ص ١١١ ، وتنقيح المقال للمامقاني ١٨٣/٢ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٨٩/١٠) .

عند الله" (١) .

{٤} - علي بن موسى بن جعفر ؛ أبو الحسن الرضا :

- أسد الكليني والكشي - واللفظ للكليني - إلى
أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢) قال : "رفع إلي" أبو الحسن عليه
السلام مصحفا وقال : لا تنظر فيه ، ففتحتة وقرأت فيه (٣) :
(لم يكن الذين كفروا) ، فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من قريش
بأسمائهم وأسماء آبائهم . قال : فبعث إلي" : ابعث إلي"
بالمصحف" (٤) .

- وأسند الكشي إلى علي بن سويد السائي (٥) قال :
"كتب إلي" أبو الحسن الأول عليه السلام وهو في السجن : وأما
ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك ؟ لا تأخذ معالم دينك عن
غير شيعتنا ، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين
الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم ؛ إنهم أوتمنوا

(١) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٣٨-١٤٠ . ونقله صاحب
فصل الخطاب ص ٧٢-٧٣ ، ٢٢٢-٢٢٣ .

(٢) البيهقي . عنه الشيعة من أصحاب أبي الحسن الرضا ،
وقالوا عنه : أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وتمديقه ،
وأقروا له بالفقه والعلم . (اختيار معرفة الرجال للطوسي ص
٥٥٦ ، ٥٨٧-٥٨٨ ، ، وتنقيح المقال للمامقاني ١/٩٠) .

(٣) مخالفا بذلك نهي إمامه عن أن ينظر فيه . ورغم مخالفته
للمعموم - عندهم - أجمع الشيعة على تصحيح حديثه .

(٤) الأصول من الكافي للكليني ٢/٦٣١ ، واختيار معرفة
الرجال للطوسي ص ٥٨٨-٥٨٩ .

(٥) وثقه علماء الشيعة ، وعدوه من أصحاب أبي الحسن الرضا .
(الفهرست للنجاشي ص ١٩٦-١٩٧ ، والفهرست للطوسي ص ٩٥ ، ،

ورجال الحلبي ص ٩٢ ، ، وتنقيح المقال للمامقاني ٢/٢٩٢) .

على كتاب الله جل وعلا فحرفوه وبدلوه ، فعليهم لعنة الله
 ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ... إلخ" (١) .
 فهذه نبذة من الأقوال التي نسبوها إلى أئمتهم ، ولاشك انها
 مكذوبة عليهم - كما تقدم بيان ذلك (٢) - .
 ولقائل ان يقول : أين ذهب المصحف الذي جمعه علي رضي الله
 عنه ؟ ولماذا لم يظهره للناس حينما صار خليفة للمسلمين ؟
 أهى التقية ؟ ولكن كيف يستعمل التقية وهو حاكم المسلمين ،
 وأمر المسلمين بيده . ولو أظهره وهو الحق - كما يزعم
 الشيعة - لما خالفه من الناس أحد . ثم كيف تسوغ منه
 التقية في هذا الأمر العظيم . والشيعة ينسبون إليه قوله :
 "إذا عملت الخاصة بالمذكر جهارا ، فلم تغير العامة ذلك
 استوجب الفريقان العقوبة من الله" (٣) ، وينسبون إلى
 الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أوصى عليا بأن يبذل دمه
 وماله دون دينه (٤) . فلم لم يبذل دمه وماله في سبيل
 إظهاره وهو الدين . إذا لا يبقى إلا أن نقول : إنه لم يكن
 عنده مصحف غير الذي هو بين أيدي المسلمين ؛ قال د . علي
 ناصر فقيهي : "ولا يمكن أن يقال إنه استعمل التقية في هذه
 الحال بأي حال من الأحوال ، وحينئذ فلا يخلو الحال من أحد
 أمرين : إما أنه يوجد هذا المصحف الذي جمع فيه علي بن أبي
 طالب القرآن كله ولم يظهره للناس ، وهذا يعتبر غشاً"

(١) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٣-٤ . ونقله صاحب فمل
 الخطاب ص ٣١٧ . وقد أشار إلى هذه الرسالة النجاشي في
 الفهرست ص ١٩٧ ، والطوسي في الفهرست ص ٩٥ .

(٢) تقدم بيان ذلك ص (٢٠٩) .

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملي ٤٠٧/٦ .

(٤) نفس المصدر ١٤٠/٦ .

للإسلام والمسلمين . أو أنه لا يوجد غير المصحف الذي جمعه
المصاحبة - وعلي واحد منهم - وهو الموجود بين أيدي
المسلمين ، وهو الواقع الحق الذي لا ينبغي القول بخلافه " (١) .

المطلب الثاني : أدلة الشيعة العقلية على وقوع التحريف في

القرآن الكريم :

تقدم الكلام على أهمية العقل عند الأصوليين من الشيعة
الإثني عشرية دون الإخباريين منهم (٢) ؛ حيث إنه يعتبر مصدراً
من مصادر التشريع . ولذلك تراهم في هذا الباب يحشدون عدداً
من شبه العقلية التي زعموا أنها أدلة . ومن تلك :

{١} - قولهم : إن المصاحبة ماداموا قد كتّموا النص الجلي

على خلافة علي ، فيحتمل أن يكتّموا ما عندهم من الآيات ؛ قال
النوري الطبرسي : "وبعد ذلك كله احتمال كتمان بعضهم ما كان
عنده من الآيات ، خصوصاً ما تضمنت مدح من يعاديه أو ذم من
يواليه ، وهذا غير بعيد منهم بعد الرجوع إلى حالاتهم ،
سيما في كتب الإمامة ؛ فقد كتّموا أكثرهم ما كان أعظم منه
وضوحاً ؛ كإنكارهم النص الجلي على خلافة أمير المؤمنين عليه
السلام" (٣) .

وهذا الادعاء منهم مجرد احتمال وظن - باعترافهم - ، والظن
لا يغني عن الحق شيئاً ، وهو يتصادم مع الحقائق الناصعة التي
تبدو جليّة في سيرة المصاحبة الذين كانوا يتنافسون في
استظهار القرآن وحفظه ، ويهجرون لذة النوم وراحة الهجود

(١) مقدمة الدكتور علي ناصر الفقيهي على كتاب الإمامة

للإمام علي بن أبي طالب ص ١٢٥-١٢٦ .

(٢) تقدم ذلك ص (٢٩٢) .

(٣) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٧٩ .

إيشارا للذة القيام به في الليل والتلاوة له في الاسحار .
فهل يعقل أن الصحابة - فضلا عن كبارهم - يكتمون بعض
ما عندهم من القرآن؟! .

وأما ادعاؤهم أن الصحابة كتموا النص الجلي على علي رضي
الله عنه : فحاشا وكلا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينص نصا جليا ، بل ولاخفيا على علي رضي الله عنه كما تقدم
بيان ذلك .

{٢} - ادعاؤهم أنه لم يكن بين الصحابة حفظة للقرآن
الكريم (١) ، وأن جهل الصحابة وغباؤهم حدا بهم إلى تحريف
القرآن ؛ قال صاحب فصل الخطاب : "ثم دفعهم الاضطراب بورود
المسائل عليهم عما لا يعلمون تاويله إلى جمعه وتأليفه
وتضمينه من تلقائهم ما يقيمون به دعائم كفرهم ، فصرخ
مناديهم : من كان عنده شيء من القرآن فليأتنا به ، ووكلوا
تأليفه ونظمه إلى بعض من وافقهم على معاداة أولياء الله ،
فألفه على اختيارهم ، وما يدل على المتأمل له على اختلال
تمييزهم وافتراءهم ، وتركوا منه ما قَدَرُوا أنه لهم وهو
عليهم...." (٢) . وقال في موضع آخر : "وهؤلاء مع ما هم عليه
من الجمالة والغباوة وعدم الخبرة بمراتب تفصيل القرآن
كمًا وكيفًا ، لم يستعينوا في جمعهم بعالم معصوم (٣) ،
جامع محيط ، لم يشذ عنه شيء منه في جميع مراتبه باعترافهم
حتى يعرفهم الزيادة والنقصان ويبين لهم الوضع
والترتيب...." (٤) .

(١) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ١٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٥ .

(٣) يقصد أنهم جمعوه دون الرجوع إلى علي المعصوم في نظرهم .

(٤) فصل الخطاب ص ٧٨ .

وادعاء الشيعة عدم حفظ أحد من الصحابة للقرآن عن ظهر قلب ادعاء باطل لادليل عليه ، والمحفوظ خلاف ذلك ؛ إذ أن جمماً غفيراً من الصحابة كانوا يحفظون القرآن كله ، حتى إن عدد القتلى من القراء يوم اليمامة كان سبعين (١) ، وهناك صحابة كثيرون غيرهم يحفظون القرآن استعان بهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في جمع القرآن ؛ فقد جاء في صحيح البخاري أن زيدا جمع القرآن "من العُسْبِ والسُّخُفِ وصدور الرجال" (٢) ؛ لأن القرآن كان قد كتب كله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد ولا مرتب السور ، فكان زيد يجمع المكتوب بعد أن يقابله بالمحفوظ في صدور الصحابة (٣) .

أما ادعاؤهم جهل الصحابة ، أو غباءهم فهو مجرد افتراء محض لادليل عليه . وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وضا لزيد ابن ثابت رضي الله عنه طريقة دقيقة محكمة يجمع بموجبها القرآن ، فلم يكتف زيد بحفظه للقرآن ، بل جعل يتتبع ويستقمي آخذاً على نفسه أن يعتمد في جمعه على مصدرين : أحدهما ماكتب بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، والثاني ماكان محفوظاً في صدور الرجال . وبلغ من شدة حيظته أنه لم يقبل شيئاً من المكتوب حتى يشهد شاهدان عدلان أنه كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٨/١٣ ، ٥٢-٥٣ .

(٢) صحيح البخاري ٣١٤/٦-٣١٥ ، ك ففائل القرآن ، باب جمع القرآن ، ، ١٣٤/٩-١٣٥ ، ك الاحكام ، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٢/٩-١٥ .

(٤) المصاحف لابن أبي داود ص ١٠-١١ .

وقد أثنى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على هذه الطريقة بقوله : "رحمة الله على أبي بكر ، كان أعظم الناس أجرا في جمع المصاحف ، وهو أول من جمع بين اللوحين" (١) .

{٣} - ادعواؤهم أن المحاببة قد أضعوا بعض آيات القرآن ،
أو أسقطوها من أنفسهم . ومن ذلك :

١- ما ذكره الفضل بن شاذان والطبرسي من "أن شاة أكلت المحيفة التي فيما القرآن ، فذهب من القرآن جميع ما كان في تلك المحيفة" (٢) .

٢- واستدل صاحب فصل الخطاب (٣) بالرواية التي أوردها ابن أبي داود في كتابه المصاحف على ضياع طائفة من القرآن ، ونص الرواية : "أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة - وذكر الآيتين - إلى عمر . فقال : من معك على هذا ؟ قال : لأدري والله ، إلا أني أشهد اني سمعتهما من رسول الله ووعيتهما وحفظتهما . فقال عمر : وأنا أشهد لسمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : لو كانت ثلاث آيات جعلتها سورة على حدة ، فانظروا سورة من القرآن فالحقوهما فيها . فالحقتها في آخر براءة" (٤) .

٣- واستدل صاحب فصل الخطاب (٥) أيضا برواية أخرى أوردها صاحب كتاب المصاحف ، ونصها : "أن عمر بن الخطاب سأل

-
- (١) المصاحف لابن أبي داود ص ٥ .
 (٢) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ١١٤ ، والاحتجاج للطبرسي ص ١٥٣ .
 (٣) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ١٢ .
 (٤) المصاحف لابن أبي داود ص ٣٠ .
 (٥) فصل الخطاب ص ١١ .

عن آية من كتاب الله ، فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم
اليمامة . فقال : إنا لله ، وأمر بالقرآن فجمع ، وكان أول
من جمعه في المصحف" (١) .

ولاريب أن هذه الشبهة باطلة من أساسها ، يردها ماعرف عن
المحابة رضي الله عنهم من احتياط أشداء جمعهم للقرآن ؛
حيث إنهم لم يعتبروا منه إلا ما ثبت بالتواتر ، وردوا كل
مالم يثبت تواتره . قال الزرقاني : "وإذا كان هؤلاء
الطاعنون يريدون أن يلمزوا المحابة ويعيبوهم بهذه الحيلة
البالغة لكتاب الله ، حتى أسقطوا مالم يتواتر ، ومالم يكن
في العرفة الأخيرة ، وما نسخت تلاوته وكان يقرؤه من لم يبلغه
النسخ . نقول : إذا كانوا يريدون أن يلمزوا المحابة
والقرآن بذلك فالأولى لهم أن يلمزوا أنفسهم وأن يواروا
سواتهم ؛ لأن المسلمين كانوا ولا يزالون أكرم على أنفسهم من
أن يقولوا في كتاب الله بغير علم ، وأن ينسبوا إلى الله
مالم تقم عليه حجة قاطعة ، وأن يسلكوا بالقرآن مسلك الكتب
المحرفة والاناجيل المبدلة ، وإننا نذكر هؤلاء بتلك الكلمة
التي يرددونها هم ، وهي : من كان بيته من زجاج فلا يرجمن
الناس بالحجارة" (٢) .

وأما استدلال صاحب فصل الخطاب بقصة الحارث بن خزيمة على
أن ترتيب آيات القرآن كان عن هوى من المحابة فغير مسلم
له للدلة التالية :

١ إن هذا الخبر يدل على أن المحابة كانوا
يؤلفون السور باجتهادهم ، وهذا معارض لأخبار كثيرة أخرى

(١) المصاحف لابن أبي داود ص ١٠ .

(٢) مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٧٠-٢٧١ .

أفادت أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك إلا بتوقيف (١) ، فأقل ما يقال فيه : إنه معارض لاختيار أوثق منه أجمعت الأمة على صحتها والتسليم بها . وما كان كذلك فهو ساقط عن درجة الاعتبار .

١٥ إن ابن أبي داود الذي أورد هذا الخبر قد أورد خبرا آخر يعارضه عن أبي بن كعب رضي الله عنه مفاده أن المحاببة جمعوا القرآن ، فلما انتهوا إلى الآية التي في سورة براءة : **وَمَنْ أَنْصَرَفُوا مَرْغَبًا لَللَّهِ قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ** (٢) ظنوا أن هذه آخر ما نزل ، فقال أبي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقراني بعدهن آيتين : **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ** ... إلخ (٣) .

أما ادعاء الفضل بن شاذان أن شاة أكلت صحيفة فيها قرآن : فادعاء سقيم ؛ لأن آيات القرآن كانت مكتوبة عند عدة من المحاببة ، وكان المحاببة بالإضافة إلى كتابتها يقرؤونها ويحفظونها ويعرفونها ، بدليل قولهم : "فقدت آية" ، وإلا فما أدراهم أنها فقدت من الكتابة لو لم يحفظونها (٤) .

أما استدلال النوري الطبرسي برواية ابن أبي داود "أن عمر سأل عن آية من كتاب الله .. على أن المحاببة قد أضعوا بعض آيات القرآن : فمردود للدلة التالية :

١٥ إن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال عن هذا الخبر بأنه منقطع (٥) .

(١) فتح الباري لابن حجر ١٥/٩ .

(٢) سورة براءة ، الآية ١٢٧ .

(٣) المصاحف لابن أبي داود ص ٩ .

(٤) راجع مناهل العرفان للزرقاني ٢٧٣/١ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٣/٩ .

⑤ إن ماورد في الخبر يدل على عدم صحته ؛ فقد جاء فيه أن عمر كان أول من جمع القرآن . بينما الصحيح المجمع عليه أن أبابكر رضي الله هو الذي فعل ذلك ، كما دل على ذلك قول علي رضي الله عنه في الأثر الذي أسنده إليه ابن أبي داود نفسه ، وفيه قوله عن أبي بكر : "وهو أول من جمع بين اللوحين" (١) .

⑥ على فرض التسليم بصحته : فإنه لايدل على ماذهب إليه الشيعة ؛ لأن كون عمر رضي الله عنه يسأل عن آية : يدل على أنه يعرفها ، ولولا أنه يحفظها لما سأل عنها . ومن الجدير بالذكر أن الشيعة يعتقدون أن الصحابة أسقطوا من الآيات ما يتعلق بولاية علي وفضائل آل البيت ، وما يتعلق بمشائهم أيضا - كما تقدم بيان ذلك - . وهم يعتقدون أيضا أن الصحابة أسقطوا من القرآن بعض السور أيضا : كسورة الحفد ، وسورة الخلع ، وسورة الولاية ، وسورة النورين ، وغيرها ؛ قال النوري الطبرسي في معرض كلامه عن أنواع التحريف التي وقعت في القرآن : "ونقصان السورة ، وهو جائز : كسورة الحفد ، وسورة الخلع ، وسورة الولاية" (٢) . وقد ذكر المجلسي هذه السور في أحد كتبه (٣) .

{٤} - استدلوا أيضا على مذهبهم بما روي من إنكار عبد الله ابن مسعود كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن ، وممن استدل

(١) المماحف لابن أبي داود ص ٥٥ ، وفضائل القرآن لابن كثير ص ١٥ . وقال : هذا إسناد صحيح . **والكفى بدعسيته** الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/٩ .

(٢) فمل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٣٣ .

(٣) ذكرها في كتاب تذكرة الائمة ص ٤٨-٤٩ .

بذلك النوري الطبرسي (١) .

ويرد عليه بأن هذا النقل لم يمح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو مجرد افتراء عليه ؛ قال النووي : "اجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد شيئاً منها كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ، وليس بصحيح" (٢) .

وثقل السيوطي في الاتقان عن ابن حزم أنه قال : "هذا كذب على ابن مسعود موضوع" (٣) .

وزعم بعض الشيعة أن هذا الإنكار من ابن مسعود كان برأيه ، ولم يوافق أحد من المحابة عليه ؛ فقد أسند القمي إلى أبي جعفر قوله عن ذلك : "كان أبي (٤) يقول : إنما فعل ذلك ابن مسعود برأيه ، وهما من القرآن" (٥) .

{٥} - ومما استدلوا به أيضا : اختلاف مصاحف المحابة أحدها عن الآخر ، وقالوا : إن هذا يدل على أن المحابة لم يتفقوا على شيء من القرآن ، بل حرفوه وجمع كل واحد منهم مصحفاً زعم أنه الحق (٦) .

(١) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٣٠-٣١ . وقد ذكر البياضي أن ابن مسعود أنكر كونهما متلوتين . (المراط المستقيم للبياضي ٤٥/١) .

(٢) شرح المذهب للنووي ٣ / ٤٩٠ .

(٣) الاتقان للسيوطي ٩ / ٩٠٥ .

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

(٥) تفسير القمي ٢ / ٤٥٠ . وانظر البرهان للبحراني ٤ / ٥٣١ .

(٦) قاله المفيد في المسائل العكبرية - المسألة التاسعة والأربعون - . ونقله صاحب فصل الخطاب ص ١٥ . وانظر أيضا

فصل الخطاب ص ١ ، ٨٥-٨٦ .

ويُرد عليهم : بأن المحابة رضي الله عنهم كانت لهم مباحف كتبوا فيها القرآن من قبل ، وكانت تحوي إلى جانب القرآن أحيانا تفاسير لبعض الآيات ؛ كما حوى محف عائشة رضي الله عنها تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العمر (١) ، لكن هذه المباحف لم تظفر بما ظفرت به المحف التي جمعها الصديق رضي الله عنه من دقة البحث والتحري ، وبلوغها حد التواتر ، وإجماع الأمة عليها . وقد سبق ذكر ثناء علي رضي الله عنه على هذه المحف ، ويكفيها أن المحابة قد أجمعوا عليها ، وتلقاها الأمة بالقبول .

وبهذا يتبين أن معتقد الشيعة في القرآن قائم على شفا جرف هار ، وأنه لا يمدد أمام الحقائق الجليلة ، وكل ما ساقوه من شبه عقلية وأقوال نسبوها إلى أئمتهم مرادهم منها إثبات تحريف المحابة للقرآن : سقيمة ومردودة عليهم ؛ قال ابن حزم : "ومما يبيّن كذب الروافض في ذلك أن علي بن أبي طالب الذي هو عند أكثرهم إله خالق ، وعند بعضهم نبي ناطق ، وعند سائرهم إمام معصوم مفروضة طاعته ، وهي الأمر وملك فبقي خمسة أعوام وتسعة أشهر خليفة مطاعا ظاهر الأمر ساكنا بالكوفة مالكا للدنيا حاشا الشام ومصر إلى الفرات ، والقرآن يقرأ في المساجد في كل مكان ، وهو يؤم الناس به ، والمصاحف معه وبين يديه ، فلو رأى فيه تبديلا كما تقول الرافضة أكان يقرهم على ذلك ، ثم إلى ابنه الحسن ، وهو عندهم كآبيه ، فجرى على ذلك . فكيف يسوغ لهؤلاء النوكى (٢) أن يقولوا إن في المحف حرفا زائدا أو ناقما أو مبدلا مع

(١) المصنف لعبد الرزاق المنعاني ١/٥٧٨-٥٨٠ ، ، والمصاحف لابن أبي داود ص ٨٣-٨٤ .

(٢) أي : الحمقى . (المصاحف للجوهري ٤/١٦١٣) .

هذا . ولقد كان جهاد من حرف القرآن وبدل الإسلام أوكد عليه من قتال أهل الشام الذين إنما خالفوه في رأي يسير رأوه ورأى خلافه فقط . فلاح كذب الرافضة ببرهان لامحيد عنه ، والحمد لله رب العالمين" (١) .

المبحث الثالث : مصحف فاطمة رضي الله عنها :

=====

تنسب الشيعة الإثنا عشرية إلى فاطمة رضي الله عنها مصحفا خاصا بها ، ليس كمصاحف الصحابة ، وهو ليس قرآنا ولاتفسيرا للقرآن كما جاء في بعض مروياتهم ؛ فقد أسند الصفار والكليني - واللفظ للمفار - إلى أبي عبدالله جعفر الصادق أنه قال : "... وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ، وما يدريهم ما مصحف فاطمة ؛ مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد ، إنما هو شيء أملاهنا الله وأوحى إليهما" (٢) .

ويعتقد الشيعة* أن هذا المصحف يكون مع القوائم في الرجعة (٣) .

فما هو هذا المصحف ؟ وما هي حقيقته ؟ وماذا يتضمن ؟ وهل يختلف اختلافا كاملا عن القرآن الكريم كما أفادت رواية المفار والكليني أم لا ؟ .

ولإجابة عن هذه الاسئلة قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

-
- (١) الفمّل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢/٨٠-٨١ .
 - (٢) بمسائر الدرجات الكبرى للمفار ص ١٧١-١٧٢ ، والأصول من الكافي للكليني ١/٢٣٨-٢٤٠ . وانظر كشف الغمة للإربلي ٢/١٧٠ .
 - (٣) أسند ذلك المدوق إلى جعفر الصادق في عيون أخبار الرضا ص ١٦٩ . وانظر : الأنوار الوضوية لحسين آل عصفور ص ٦٣ .

المطلب الأول : حقيقة المصحف المنسوب إلى فاطمة رضي الله

عنها :

(هل هو وحي أوحاه الله إليها أم شيء آخر ؟) .

إن رواية المفسار التي أسندها إلى جعفر الصادق تؤكد أن هذا المصحف إنما هو وحي أوحاه الله إلى فاطمة رضي الله عنها ؛ بدليل قول جعفر الصادق : "إنما هو شيء أملاها الله وأوحى إليها" (١) .

ورواية الكليني التي أسندها إلى جعفر الصادق أيضا توافق رواية المفسار ؛ لأن فيها : أن الله أرسل إلى فاطمة رضي الله عنها ملكا يسلي غمها ويحدثها ليزيل حزنها على موت أبيها صلى الله عليه وسلم ، فشكت ذلك إلى علي ، فطلب منها أن تعلمه إذا سمعت موته ، فأعلمته بمجيئه ، فجعل علي يكتب كل الذي سمعه حتى أثبت من ذلك مصحفا (٢) .

وإرسال الملك إحدى طرق تلقى الوحي ، كما في قوله تعالى :
"وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآدَانِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (٣) .

وفاطمة - عند الشيعة - تعتبر مُحدثة (٤) ، ومعنى المحدث عندهم : الذي يأتيه الملك فيسمعه ولا يراه (٥) .

(١) بصائر الدرجات الكبرى للمفسر ص ١٧٢ .

(٢) الأصول من الكافي للكليني ١/١٨٥-١٨٦ - باختصار - .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٥١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه للمدوق ٢/٣٤١-٣٤٣ ، والاختصاص للمفيد

ص ٣٢٩ ، والمصراط المستقيم للبيضاوي ٣/١٥٥ ، وكشف الغمة

للإربلي ١/٤٦٨ ، والبرهان للبحراني ٣/١٠١-١٠٢ .

(٥) علم اليقين للكاشاني ١/٣٦٨ .

بيد أن رواية ابن رستم الطبري تختلف عن كلتا الروايتين المتقدمتين ؛ فإنه أسند إلى جعفر الصادق خيرا ملخصه : أن مصحف فاطمة نزل عليها مكتوبا في ورق من در أبيض له دفتان من زبرجدتين ... إلى آخر ماجاء في وصفه . وذكر أن جبرائيل وميكائيل وإسرافيل حملوه وأنزلوه عليها (١) .

فصرحت هذه الرواية أن مصحف فاطمة نزل مكتوبا ، لا كما ذكرت الرواية الأخرى : من كون علي كتبه .

لكن هناك روايات أخرى عن أئمتهم تخالف الروايات التي ذكرت أن هذا المصحف وحى من الله ؛ ففي رواية أخرى أسندها المفسر إلى زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما ذكر علي بن الحسين أن مصحف فاطمة من إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "وعندنا مصحف فاطمة ، أما والله ما فيه حرف من القرآن ، ولكنه إملاء رسول الله وخط علي" (٢) . وأسند المفسر رواية أخرى إلى جعفر الصادق ذكر فيها أن مصحف فاطمة يحتوي على وصيئتها رضي الله عنها (٣) .

وهذا التعارض بين الروايات حدا ببعض علماء الشيعة المتأخرين إلى الجمع بينها ، بينما تجاهل بعضهم الآخر الروايات التي تفيد أن مصحف فاطمة وحى من الله ، وأخذ بالروايات التي تدل على أنه إملاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

— فمرتضى العسكري مثلا : رأى أن الجمع أفضل من الترجيح ، فذكر أن مصحف فاطمة رضي الله عنها شمل النوعين معا ؛ ما كان وحيا من الله تعالى ، وما كان من إملاء رسول

(١) دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٢٧ .

(٢) بمائر الدرجات الكبرى للمفسر ص ١٥٧-١٥٨ .

(٣) المصدر السابق ص ١٥٧ .

الله صلى الله عليه وسلم (١) .

— أما محمد جواد مغنية : فقد أكد أنه إملأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستدل برواية المفسر الآنف الذكر (٢) . وبنحو قوله قال الخاقاني (٣) .

— ويرى هاشم معروف الحسيني أن هذا المصحف الّصّفته فاطمة رضي الله عنها باجتهادها بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت سمعته من أبيها في حياته ، ومن زوجها "في التشريع والأخلاق والآداب ، وما سيحدث في مستقبل الزمان من الأحداث والتقلبات" (٤) .

— أما عبدالحسين الموسوي : فزعم أن عليا الّصفه لفاطمة بعد موت أبيها لتتسلّى عن موته ، وذلك بعد ما جمع القرآن ، فقال : "وبعد فراغه من الكتاب العزيز الّصف لسيدة نساء العالمين كتابا كان يعرف عند ابنائها الطاهرين بمصحف فاطمة ، يتضمن أمثالا وحكما ، ومواعظ وعبرا ، وأخبارا ونوادر توجب لها العزاء عن سيّد الانبياء أبيها صلى الله عليه وآله وسلم" (٥) . وبنحو قوله قال عبدالواحد الأنماري (٦) .

وبهذا يتبين تناقض الشيعة أنفسهم في حقيقة هذا المصحف ، وتناقض الروايات التي ساقوها في هذا الباب أيضا ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كذب هذه الروايات بمجموعها .

(١) مقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ٧٥/٢ .

(٢) الشيعة في الميزان لمحمد جواد مغنية ص ٦١ .

(٣) مع الخطوط العريضة لأبي محمد الخاقاني ص ٦٥ .

(٤) سيرة الأئمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ١٠٤/١-١٠٥ .

(٥) المراجعات للموسوي ص ٣٣٦ .

(٦) أضواء على خطوط محب الدين العريضة للأنماري ص ٤٨-٥٠ .

المطلب الثاني : محتويات المصحف المنسوب إلى فاطمة رضي

الله عنها :

كما حمل الخلاف بين الشيعة حول حقيقة هذا المصحف وماهيته ، كذلك حمل بينهم خلاف أيضا حول مفاهيمه ومحتوياته ، رغم اتفاق أكثرهم على أنه لا يحوي من القرآن حرفا واحدا (١) .

فأكثر الروايات عن الأئمة تذكر أنه يحتوي على علم ما يكون (٢) ، وأنه ليس من ملك يملك إلا وهو مكتوب فيه باسمه واسم أبيه (٣) ، وأن فيه خبر سماء سماء ، وعدد ما في السموات من الملائكة ، وأسماء جميع خلق الله من المؤمنين والكافرين من الأولين والآخرين ، وأسماء الأئمة وصفتهم ، وأسماء البلاد ... إلخ (٤) .

وهناك روايات أخرى تذكر أنه يحتوي وصية فاطمة (٥) ، وروايات تذكر أنه يحوي أمثالا وحكما (٦) ، وروايات تذكر أن

(١) دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٢٧ ، وبمناثر الدرجات الكبرى للمفاز ص ١٥٠-١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٦-١٥٨ ، ١٥٩-١٦٠ ، والأصول من الكافي للكليني ٢٣٨/١-٢٤٠ .

(٢) الأصول من الكافي للكليني ١٨٥-١٨٦ . وانظر : مع الخطوط العريضة لأبي محمد الخاقاني ص ٦٥ ؛ حيث ذكر أنه يحتوي على أسرار النبوة الغيبية .

(٣) بمناثر الدرجات الكبرى للمفاز ص ١٦٩ ، والأصول من الكافي للكليني ٢٤٢/١ .

(٤) دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٢٧ .

(٥) بمناثر الدرجات الكبرى للمفاز ص ١٥٧ .

(٦) ومواعظ وعبرا ، وأخبارا ونوادير .. إلخ . (المراجعات لعبد الحسين الموسوي ص ٣٣٦) .

فيه ارش الخدش ، وان فيه الجلدة ونصف الجلدة وربيع
 الجلدة (١) إلى غير ذلك من الروايات .
 ولكن رغم اتفاق أكثرهم - كما تقدم - على أن مصحف فاطمة
 رضي الله عنها لا يحوي من القرآن حرفاً واحداً ، إلا أن هناك
 رواية أسندها الكليني إلى جعفر المادق يذكر فيها أول سورة
 المعارج محرفة ، ويقسم أنها هكذا في مصحف فاطمة ؛ فعندما
 قرأ الصادق - كما في رواية الكليني - : " سأل سائل بعذاب
 واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع من الله ذي المعارج"
 قال له أبو بصير ؛ الليث بن البخترى (٢) : "جعلت فداك ، إننا
 لانقرأ هكذا . فقال : هكذا أنزل الله بها جبرئيل على محمد
 صلى الله عليه وآله وسلم ، وهكذا والله ثبتت في مصحف
 فاطمة عليها السلام" (٣) .

فهذه الرواية تفيده أن مصحف فاطمة فيه آيات من القرآن
 الكريم (٤) . وهي ، والروايات التي تعارضها معتبرة في
 ميزان النقد الشيعي ، ولا مجال لردها وإبطالها .
 وهذا التعارض يظهر بوضوح مقدار التناقض الذي وقع فيه
 الشيعة في أكثر أصول الدين وفروعه .

(١) سيرة الأئمة الإثني عشر للحسيني ١٠٥/١ .

(٢) تقدم التعريف به .

(٣) نقلها عنه البحراني في البرهان ١٥٠/٣ - ١٥١ ، ٣٨١ .

(٤) يفهم من كلام هاشم معروف الحسيني أن مصحف فاطمة فيه
 آيات من القرآن الكريم ؛ لأنه أراد أن يبرر كتابة فاطمة له
 فقاسه على مصحف عائشة رضي الله عنها . (سيرة الأئمة لهاشم
 معروف الحسيني ١٠٦/١) .

الباب الثاني

موقف الشيعة الإثني عشرية من أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول

ذكر بعض المطاعن التي وجهها الشيعة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه

الفصل الثاني

موقف الشيعة من فضائل الصديق رضي الله عنه

الفصل الثالث

ذكر الآيات التي زعم الشيعة الإثنا عشرية أنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه

الفصل الرابع

خلافة أبي بكر في نظر الشيعة الإثني عشرية

{ { السبب الثاني } }

موقف الشيعة الإثني عشرية من الخليفة الراشد أبي بكر
المدني رضي الله عنه :

أبو بكر المدني رضي الله عنه من الرعيل الاول من الصحابة ،
بل وأولهم إسلاما ، وأفضلهم على الإطلاق . صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين كذبه الناس ، ولم يتردد في قبول دعوته
إلى الإسلام حين تردد وأبى الأذنون . وواسى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنفسه وماله ، ولاقى من الأذى في سبيل نشر
دعوة الله الشيء الكثير . إنموذج فريد ،

ما أقلت الفجاء ولا ظللت السماء بعد الأنبياء
والمرسلين رجلا أفضل منه . أسلم على يديه صفوة الأصحاب ،
وأعتق بماله الكثير من الرقاب . وسمّاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم صديقا ، واتخذ أخا في الله وصديقا ،
وانتقل إلى جوار ربه وهو عنه راض ، فرضي الله عنه وأرضاه .
بيد أن هذا النجم المتألق قد ناله من الشيعة الأذى الكثير ؛
فقد رموه بكل شين ونقيمة ، واتهموه في إسلامه وأخلاقه وعرضه
وأمانته ، وعلقوه بالسنة حداد أشحة على الخير ، دون أن
يرقبوا فضله ، وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وصدق صحبته له .

وليس هذا القول افتراء على الشيعة ، فكتبهم **هي** الشاهد
والدليل على صدق هذه الدعوى وعدم كذبها .

ولبيان موقف الشيعة الإثني عشرية من أبي بكر المدني رضي
الله عنه قسّمت هذا الباب إلى فصول .

الفصل الاول : ذكر بعض المطاعن التي وجهها الشيعة إلى
 =====
 المديق رضي الله عنه :

وجه الشيعة إلى المديق رضي الله عنه العديد من المطاعن ،
 ولبيانها قسّمت هذا الفصل إلى مباحث :

المبحث الاول : اسم المديق ولقبه عند الشيعة الإثني عشرية :

 اختلف الشيعة في اسم أبي بكر رضي الله عنه :
 فزعم بعضهم أن اسمه "عبداللات" (١) ، وزعم بعضهم أن اسمه
 كان "عبدالعزى" ، وكنيته "أبوالغميل" ، قبل الإسلام ، فلما
 أسلم سمّي بـ "عبدالله" ، وكنّي بـ "أبي بكر" (٢) ، ورأى
 فريق ثالث منهم أن اسمه كان "حبترا" (٣) ولد عبدالعزى ،
 وكنيته "أبافميل" ، فسمّاه النبي صلى الله عليه وسلم
 "عبدالله" ، وكنّاه "أبابكر" (٤) .

وهذه التسميات والكنى محض افتراء لادليل عليه ، وليس له
 ما يؤيده في كتب التراجم ، والذي ورد فيها أن اسم أبي بكر
 كان "عبدالله" ، فقد أسند سعيد بن منصور (٥) إلى عائشة أم
 المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت تحسم الخلاف الذي حمل في
 اسم أبيها ، هل هو عتيق أم عبدالله : "اسم أبي بكر الذي
 سمّاه به أهله : عبدالله" (٦) .

-
- (١) كما زعم البياضي مثلاً .. انظر : الصراط المستقيم ٤٤/٣ .
 (٢) قالها المعلق على تفسير العياشي : هاشم الرسولي
 المحلاتي . (تفسير العياشي ١١٦/٢ ، ج ٣) .
 (٣) من معاني الـ "حبترا" في اللغة : الشعب ، والقصير .
 يقال : رجل حبترا : إذا كان ضئيلاً وحقيراً . (تاج العروس
 للزبيدي ١٢١/٣) .
 (٤) الكشكول لحيدر الآملي ص ٥٠ .
 (٥) ابن شعبة ، أبوعثمان الخراساني نزيل مكة ، ثقة ،
 مصنف ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . (تقريب التهذيب ٢٤١) .
 (٦) سنن سعيد بن منصور ص ٥٤ ، وانظر : الروض الأنيق لابن
 زنجويه ق ٢/ب ، وإصابة لابن حجر ٣٤٢/٢ .

أما "أبوفصيل" ، فلم ترد هذه الكنية في كتب الكنى ، ولم يذكرها أحد ممن كتب عن الصحابة ، وإنما هي من تعبير الشيعة ، فهم الذين كذبوا أبابكر بها باعترافهم ؛ قال المجلسي : "أبوالفصيل كناية عن أبي بكر ، لأن الفصيل ولد الناقة بعدما فصل من اللبن ، والبكر : الفتى من الإبل ، فهما متقاربان في المعنى . وهذا التعبير إما من الإمام (ع) أو من أحد الرواة تقيّة .." (١) . ويدل كلام المجلسي هذا على أن هذه الكنية تستعمل من باب التقيّة ، وذلك كي يردوا على أهل السنة في حال وقوفهم على افتراء اتهم على أبي بكر ، ومحااجتهم لهم ، فيقولون : إنما أردنا "أبافصيل" ، ولم نرد "أبابكر" .

المبحث الثاني : طعنهم في نسب الصديق رضي الله عنه :

 يتحد نسب الصديق رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجد السادس ؛ فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي . يلتقي نسبه بنسب رسول الله ونسب علي في مرة بن كعب بن لؤي (٢) .
 فهو رضي الله عنه أقرب إلى رسول الله قلبا وجسدا ونسبا ..
 قال ابن زنجويه : "لقد من" الله على الصديق منة عظيمة حين فضله على كثير من خلقه تفضيلا ، وجعله من ذرية إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن ، وجعل نسبه ونسب المصطفى نسبا واحدا حيث جعلهما من ولد مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، وهذا من

(١) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٣٨/٤ .

(٢) نسب قريش للزبير ص ٢٧٥ . وانظر : الروض الاتيق لابن

زنجويه ق ١/٢ ، والإصابة لابن حجر ٣٤١/٢ . وانظر كذلك :

الكشكول لحيدر الأملّي الشيعي ص ٥٠ .

أكبر فضائله... (١) .

ورغم هذه المكانة الخاصة ، وهذا النسب الرفيع فإننا نجد الشيعة يطعنون في نسبه ، ويمفون "تيم" بأنها "من أرذل طوائف قريش ، ومن أذلها قبيلة ، ومن أسخفها عقولا" (٢) ، وذلك كيما يطعنوا بالمديق التيمي رضي الله عنه . ولا يكتفون بهذا ، بل يمفون المديق بدناءة النسب وحقارة الأصل ، ويزعمون أن والده أبا قحافة رضي الله عنه كان دنينا ساقطا لا يقاتل عدوا . ولا يقري ضيفا . ويؤاجر نفسه للناس في أمور خسيصة (٣) ..

قال الحلبي عن والد أبي بكر : "كان فقيرا في الغاية ، وكان ينادي على سائدة عبدالله بن جدهمان كل يوم بمد يفتات به" (٤) . وقال عن أبي بكر أنه : "كان معلما للمبيان في الجاهلية ، وفي الإسلام خياطا" (٤) . ونحنو قوله قال التستري (٥) . إلى آخر ما أوردوه في هذا الباب . وكل هذه الأمور التي أوردوها لادليل لهم علينا ، بل هي محض إفك مفترى ، ولا توجد في أي كتاب من كتب أهل السنة ، وإنما هي من بنات أفكارهم .

(١) الروض الانيق لابن زنجويه ق ١/٢ .

(٢) الفصول المختارة للمفيد ص ١٥٥ ، والكشكول لحيدر الآملي ص ١٧٩ ، والصراط المستقيم للبياض ٢٢٨/١ ، ١٥٦/٣ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢١٤ ، ٢٩١ .

(٣) الطرائف لابن طاووس ص ٤٠٥-٤٠٧ ، والصراط المستقيم للبياض ١٥٦/٣ .

(٤) منهاج الكرامة للحلي ص ٢٠٠ . وانظر : الكشكول لحيدر الآملي ص ١٠٩ .

(٥) إحقاق الحق للتستري ص ١٥٨ ، ٢١٤-٢١٥ .

المبحث الثالث : طعنهم في صدق إيمان الصديق رضي الله عنه :

وأما طعنهم في صدق إسلام الصديق وإيمانه فكثير في كتبهم ؛ إذ أنهم يرون أنه رجل سوء (١) ، أمضى أكثر عمره مقيماً على الكفر والمين ، خادماً للأوثان (٢) ، عابداً للأصنام (٣) ، حتى شاب قرنه وابتيض فُوده (٤) .

ويقولون : إنه لما بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم لدعوة الناس إلى عبادة الله وحده ، وآمن سلمان الفارسي ، استشاره رسول الله فيمن يبتدأ بالدعوة من الرجال ، فأشار عليه بأبي بكر لمكانته من قومه ، وأخبره أنه إذا أسلم وأطاع فإن قلوب كثير من العرب تلين لدعوة الله ، وأعلمه أن أبا بكر محب للرئاسة ، مفتون بالسيادة ، فاستدرجه النبي من حيث يعلم ومن حيث لا يعلم ، ولمَّح له بما في قلبه من طلب الرئاسة ، وأقر في صدره شيئاً من حصول مقاصده ، وبلوغ أغراضه حتى انجذب إلى رأي النبي ، فأسلم أول الناس من الكفار (٥) .

وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى ذلك في قوله : "ما سبقكم بصوم ولا صلاة ، ولكن بشيء وقر في

(١) الأنوار النعمانية للجزائري ٦٠/٤ .

(٢) المصراط المستقيم للبيضاوي ٣/١٥٥ ، وعلم اليقين للكاشاني ٧٠٧/٢ .

(٣) نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت للكركي ق ١/٣ .

(٤) علم اليقين للكاشاني ٧٠٧/٢-٧٠٨ .

والفُؤود : معظم شعر الرأس مما يلي الأذن . وفُؤود الرأس : جانباه . (لسان العرب ٣/٣٤٠ ، مادة : ف و د) .

(٥) الكشكول لحيدر الأملي ص ٥٤-٥٥ . ولا يخفى ما في هذه الرواية من التناقض مع الروايات الأخرى الشيعية التي ذكرت دناءة نسب أبي بكر وحقارة أصله . فكيف تتفق المكانة التي أنزلوه إياها في هذه الرواية مع ماتقدم من سقوط حسبه .

صدره" (١) ، وزعموا أن قوله : "بشيء وقر في صدره" : إشارة إلى حبه للرئاسة التي رغب فيها ، وعمل من أجلها ، ثم صارت إليه (٢) .

ولم يكتفوا بهذا ، بل قالوا : إن إيمانه كان كإيمان اليهود والنصارى ، لأنه لم يتابع محمدا صلى الله عليه وسلم لاعتقاده بأنه نبي ، بل لاعتقاده بأنه ملك (٣) ، لهذا لم يكن إسلامه صادقا ، فقد استمر على عبادة الأصنام ، حتى إنه - على حد قولهم - "كان يملئ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله والمنم معلق في عنقه يسجد له" (٤) ، وكان يفطر متعمدا في نهار رمضان ويشرب الخمر ويهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

قال الطوسي : "إن من الناس من شك في إيمانه ، لأن في الأمة من قال : إنه لم يكن عارفا بالله تعالى" (٦) . وأما ابن

(١) هذا القول لاتصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما هو قول بكر بن عبد الله المزني . قال العراقي : "لم أجده مرفوعا" ، ووافق السخاوي .

انظر : فضائل الصحابة لأحمد ١/١٤١-١٤٢ ، وإحياء علوم الدين بتخريج العراقي ١/٢٣ ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٦٩ .

(٢) الكشكول لحيدر الآملي ص ٥٤-٥٥ ، ١٠٤ ، ومجالس المؤمنين للتستري ص ٨٨ .

(٣) الكشكول للآملي ص ١٠٤ .

(٤) نفحات اللاهوت للكركي ق ١/٣ ، والأنوار النعمانية للجزائري ١/٥٣ .

(٥) البرهان للبحراني ١/٥٠٠ .

(٦) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٠٧ .

طاوس فقد جزم بأن أبا بكر مشكوك في هدايته (١) ، وقال المجلسي بعدم إيمانه (٢) .
وروى الشيعة عن محمد بن الحسن - المهدي المنتظر عندهم - أن أبا بكر رضي الله عنه أسلم طمعاً في أن ينال ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .
وقد انكر الشيعة أن يكون أبو بكر رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام ، وقالوا : "لا يدخل أبو بكر في السابقين الأولين ؛ لأن في تقدم إسلامه خلاف معروف " ، واستدلوا بقوله تعالى : "لَا يَسْتَوِي مَنكُم مَّنْ أَنْعَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ" (٤) ، وقالوا : "فالاعتبار هو بمجموع الأمرين - يعني القتال والإنفاق - ، ومعلوم أن أبا بكر لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده ، وهذا القدر يخرج من تناول الآية ، ثم في إنفاقه خلاف" (٥) .
فالشريعة إذا قد أنكروا سبقه إلى الإسلام ، وراوا أن جماعة كثيرين سبقوه إليه (٦) ، حتى إنه لم يسلم إلا قبل الهجرة ببضع سنوات - على رأي بعضهم (٧) - .

(١) الطرائف لابن طاوس ص ٣٢ .

(٢) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣/٤٢٩-٤٣٠ .

(٣) راجع المصادر الشيعية الآتية : دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٢٧٤-٢٨١ ، وإكمال الدين للمدوق ص ٤٢٥-٤٣٣ ، والإحتجاج للطبرسي ص ٤٦٠-٤٦٦ ، وإلزام الناصب للحائري ١/٣٤٢-٣٥٠ ، والكشكول ليوسف البحراني ٣/٣٦٩-٣٧٧ .

(٤) سورة الحديد ، الآية ١٠ .

(٥) الشافي للمرتضى ص ٢٢٧ .

(٦) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٣١-٤٣٤ ، والكشكول لحيدر

الأملي ص ١٠١-١٠٨ .

(٧) الكشكول لحيدر الأملي ص ١٠٥ . واستدل بما روي عن == ==

وقد احتج عليهم بعض المعتزلة على إنكارهم أن يكون أبوبكر من السابقين الأولين بقوله : "هبوا أن أبابكر لم يسبق الناس كلهم إلى الإسلام ، أليس كان من السابقين إليه ؟ ... - فاجابوه : - ليس كل من سبق إلى إظهار الإسلام ، أو كان أسبق الناس إليه يكون مؤمنا في باطنه ؛ لأن غاية ما فيه أن يكون مظهرا للإسلام ، وليس الإظهار يدل على أن الباطن مطابق له " (١) .

أما حقيقة باطنه رضي الله عنه ، فقد زعموا أنهم اطلعوا عليها ، ووقفوا على كفره (٢) ، حتى إنهم أولوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أبابكر لم يسؤني قط" (٣) ، فقالوا : "هذه ميعة ماض ، وهي تستلزم أن كفر أبي بكر لم يسؤه عليه السلام" (٤) .

مناقشة هذه الأقوال :

=====

إن الصديق رضي الله عنه صحب رسول الله صلى الله عليه

= = أسماء بنت أبي بكر قالت : "لما أسلم أبي جاء إلى منزله فما قام حتى أسلمنا ، واسلمت عائشة وهي صغيرة" . وقال : "وهذا دليل على تأخر إسلام أبي بكر ، وذلك أن تولد عائشة معلوم ، وزمانها معروف ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين .." .
(الكشكول لحيدر الأملي ص ١٠٤-١٠٥) .

(١) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٣٢ .

(٢) الاستغاثة في بدع الثلاثة للكوفي ص ٢٠ .

(٣) رواه ابن عساکر من طرق ثلاثة في تاريخ دمشق ، وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة ، وقال : أخرجه الخليلي ، والحافظ الدمشقي في معجمه . (تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران ، ١٢٩/٦ ، والرياض النضرة للمحب الطبري ٤٠/١ ، ١٨٦) .

(٤) الصراط المستقيم للبيضاوي ١٤٩/٣ .

وسلم من مبعثه إلى أن مات ، وقد أجمع المسلمون على أن الصديق رضي الله عنه أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال (١) ، وعلي أول من آمن من الصبيان ، وخديجة أول من آمنست من النساء ، وزيد بن حارثة أول من آمن من الموالي (٢) .

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما : "من أول من آمن ؟ فقال : أبوبكر الصديق ، أما سمعت قول حسان :
إذا تذكرت شجواً من أخي شقة فاذكر أخاك أبابكر بما فعلا
خير البرية أوفاهها وأعدلها بعد النبي وأولاهها بما حملا
والتالي الثاني المحمود مشهده

وأول الناس منهم صدق الرسلا" (٣) .
وحيثما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام عليه لم يتردد في قبوله ، وقد أخبر بذلك رسول الله بقوله : "وما عرضت الإسلام على أحد إلا كانت له كبوة ، إلا أبابكر فإنه لم يتلعثم" (٤) .

(١) فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/٢٢٣-٢٢٧ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٩/٥٢٩ ، ٥٣٨-٥٤٣ ، والروض الانيق لابن زنجويه ٣/ب - ٨/ب ، ٨٦/ب ، ، والسيرة النبوية لابن كثير ١/٤٣٥ .
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٤٠-٢٥٠ ، والسيرة النبوية لابن كثير ١/٤٢٨-٤٣٧ .

(٣) فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/١٤٢ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٩/٥٤٠ ، والسيرة النبوية لابن كثير ١/٤٣٥ . وانظر أيضا : المستدرک للحاكم ٣/٦٤ ، ودر السحابة للشوكاني ص ١٥١ - فهو مروى عن الشعبي أيضا - .

(٤) مسند أحمد ٢/٣٦٦، ٢٥٣ ، وسنن ابن ماجه ١/٤٩ ، وسيرة ابن هشام ١/٢٥٢ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٩/٥٤٣ ، والسيرة النبوية لابن كثير ١/٤٣٣ ، ودر السحابة للشوكاني ص ١٤٢ .

بينما يروي الشيعة في قصة إسلام علي رضي الله عنه أنه تلعثم وتردد ، وطلب من رسول الله أن يمهلّه ، ومما قاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن هذا دين مخالف لدين أبي ، وأنا أنظر فيه" (١) .

والصديق رضي الله عنه شارك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة ، وأسلم على يديه أكابر الصحابة ، كـ (عثمان ، والزبير ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة ابن عبيد الله) (٢) ، ورغم اعتراف الشيعة بهذا ، إلا أنهم ينكرون أن يكون هذا فضيلة من فضائله ؛ قال التستري : "إسلام خمسة على يد أبي بكر لا يعتبر فضيلة ، ولا اشتغالا بالدعوة ، إذ إنما يقال هذا إذا أجاب دعوة الشخص جماعات كثيرة من الناس" (٣) .

ويقال لهذا الجاهل : إن العبرة ليست بالكم ، ولكن بالكيف ؛ إذ أن هؤلاء الرجال الذين أسلموا على يد الصديق رضي الله عنه كان كل واحد منهم يعدل أمة . ثم إن إيمان الجماعات الكثيرة ليس من شرط فضل الداعية إذا لم يعرف عنه تقمير في الدعوة إلى الله ؛ لأن نبي الله نوح عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ، وما آمن معه إلا قليل على الرغم من استعماله لشتى أساليب الدعوة معهم .

أما ادعاء الشيعة أن أبا بكر رضي الله عنه أسلم طمعا ؛ فدليلهم في ذلك ما ذكره حيدر الأملي من قصة إسلام أبي بكر ، وفيها طلب سلمان الفارسي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سعد السعود لابن طاوس ص ٢١٦ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢٥٠/١-٢٥٢ ، ، والسيرة النبوية لابن كثير ٤٣٧/١ .

(٣) إحقاق الحق للتستري ص ١٤٧ .

ان يبدأ بدعوة أبي بكر ، وان يطمعه في الامر . . وهي قصة
مكذوبة باتفاق العقلاء ؛ لأنه قد علم بالتواتر والاستفاضة أن
سليمان الفارسي رضي الله عنه أسلم بعد هجرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى المدينة (١) ، ثم إن فيحيا من التحايل
والدلف واندوران ماينافي أخلاق الأنبياء عليهم السلام .
وأما ما نسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قولته : "ما سبقكم أبوبكر بصلاة ولاصوم ، ولكن بشيء وقر في
قلبه " ، وما زعموه من كونه أراد طمعه وحبه للرئاسة ،
مبناطل ؛ لأن هذا ليم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ،
ولسوف فرضنا جدلا صحة نسبة هذا القول إليه ، فدون إثبات أن
المراد "بشيء وقر في قلبه " : طمعه وحبه للرئاسة خرط
القتاد .

أما ادعاؤهم أنه لم يكن مؤمنا حقيفة ، وأنه عاش مشكوكا
في هدايته . فكذب بإجماع المسلمين . ومما يشهد لكذب هذه
الندوى ما تواتر من النصوص عن اختصاص الصديق بالنبى صلى
الله عليه وسلم ، وما روي في حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمصديق رضي الله عنه ؛ فقد أخرج البخاري وغيره من
حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ،
ثم قلت : من الرجال ؟ قال : أبوها" (٢) .

أما قبل الهجرة ، وقبل أن يتزوج رسول الله بعائشة ، فقد
كان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون أن أبابكر رضي الله عنه

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢١٩/١-٢٢٠ ، والاستيعاب لابن

عبد البر ٥٦/٢-٦١ ، والإصابة لابن حجر ٦٢/٢-٦٣ .

(٢) صحيح البخاري ٦٨/٥ ، ك المناقب ، باب "لو كنت متخذا

خليلا . . ."

أحب خلق الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه
 "لما توفيت خديجة رضي الله عنها قالت خولة بنت حكيم بن
 أمية بن الأوقص امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه - وذلك
 بمكة - : أي رسول الله ، ألا تتزوج ؟ فقال : ومن ؟ قالت :
 إن شئت بكرا ، وإن شئت شيبا . فقال : ومن البكر ، ومن
 الشيب ؟ قالت : أما البكر فابنة أحب خلق الله إليك ؛
 عائشة بنت أبي بكر الصديق ... " (١) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "كان أبو بكر سيدنا
 وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وأبو بكر رضي الله عنه من السابقين الأولين ، وهو داخل
 بإجماع المسلمين في قوله تعالى : **الَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**
وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
أَبَدًا ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ " (٣) ؛ وهو سيد الصحابة ، وأفضلهم ،
 وأقدمهم إسلاما ، صلى إلى القبليتين ، وشهد بدرًا وأحدًا
 والحديبية ، وسائر المغازي مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ؛ قال ابن كثير رحمه الله : "أشد أحب الله العظيم الله
 قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين
 اتبعوهم بإحسان ، فيما ويل من أبغضهم أو سبهم ، أو أبتدأ أو
 سب بعضهم ، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول ، وخيرهم ،

(١) أخرجه أحمد ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط
 مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(مسند أحمد ٢١٠/٦ ، والمستدرک للحاكم ١٦٧/٢) .

(٢) أخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه ،
 ووافقه الذهبي . (المستدرک للحاكم ٦٦/٣) .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٠ .

وأفضلهم ؛ أعني الصديق الأكبر ، والخليفة الأعظم أبابكر بن أبي قحافة رضي الله عنه ؛ فإن الطائفة المخدولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويغفونهم ويسبونهم ، عيادا بالله من ذلك ، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة ، وقلوبهم منكوسة ، فايين هؤلاء من الإيمان بالقرآن ؛ إذ يسبون من رضي الله عنهم . وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه ، ويسبون من سبه الله ورسوله ، ويوالون من يوالي الله ويعادون من يعادي الله ، وهم متبعون لامبتدعون ، ويقتدون ولايبتدون ، وهؤلاء هم حزب الله المفلحون وعباده المؤمنون" (١) .

المبحث الرابع : زعمهم أن الصديق رضي الله عنه غصب
----- فَدَكَكَ (٢) من فاطمة رضي الله عنها ،
ومنعها إرثها من أبيها عليه السلام :

يحاول الشيعة الإثنا عشرية أن يطعنوا في العلاقة التي كانت بين الصحابة رضي الله عنهم وآل البيت ، ويريدون أن يجعلوا أهل البيت في جانب والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في جانب آخر ، زاعمين وقوع الفرقة والخلاف الشديد بينهم ، ومتهمين للصحابة بإيقاع الظلم والجور على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

وعلى رأس الصحابة الذين المقوا بهم هذه التهم : أبوبكر الصديق رضي الله عنه ، فقد زعموا أنه غصب الخلافة من آل البيت ، ولم يكتف بذلك ، بل وغصب أموال أهل البيت أيضا ، وغصب ما فرض الله لهم من حقوق مالية .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٨٣-٣٨٤ .

(٢) فَدَكَكَ : قرية بالحجاز ، بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا . (معجم ما استعجم للبكري ٢/١٠١٦ ، ومعجم البلدان للحموي ٤/٢٣٨) .

ويعتقد الشيعة أن قضية فدك ، ومنع فاطمة من إرثها من القضايا السياسية التي حملت بين المحابة وآل البيت إثر غصب الصديق - بتواطئه مع المحابة - للخلافة منهم . ويعتقدون أن أبابكر إنما غصب فدكاً من فاطمة ، ومنعها إرثها حتى لا يميل الناس بالمال إلى آل البيت فيجتمعوا عليه ويخلعوا عنه قميص الخلافة ؛ قال المجلسي : "إن من المميبة العظمى ، والداهية الكبرى غصب أبي بكر وعمر فدكاً من أهل بيت الرسالة ... وإن القضية الهائلة أن أبابكر لما غصب الخلافة من أمير المؤمنين عليه السلام ، وأخذ البيعة جبراً من المهاجرين والأنصار ، وأحكم أمره ، طمع في فدك خوفاً منه بأنها لو وقعت في أيديهم يميل الناس إليهم بالمال ، ويتركون هؤلاء الظالمين ، فأراد إفلاسهم حتى لا يبقى لهم شيء ، ولا يطمع الناس فيهم ، وتبطل خلافتهم الباطلة ، لأجل ذلك وضعوا تلك الرواية الخبيثة المفتراة : "نحن معاشر الانبياء لانورث ، ما تركناه صدقة" (١) .

وقال هاشم معروف الحسيني عن قضية فدك ، ومنع فاطمة من إرثها إنها قضية سياسية (٢) ، ومما قاله : "لم تكن فاطمة تهتم بأمر الميراث ، وإنما الذي عناها هو أمر الخلافة" (٣) ؛ أي أنها كانت تطلب الإرث كي تقوي زوجها ، وتجمع بالمال الأعموان حوله ليردوا له حقه المسلوب .

وقد ذكر في موضع ثالث : أن "السبب الذي دفع أبابكر وعمر ومن معهما إلى انتزاع فدك من يدها ، وسهم ذوي القربى ؛

(١) حق اليقين للمجلسي ص ١٩١ .

(٢) سيرة الأئمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ١٢١/١ - ١٢٦ .

(٣) نفس المصدر ١٤٠/١ .

لأنها كانت تقف من أخذهم الخلافة موقف العداء" (١) ، فأخذ
 ابوبكر فدكا ، وضمها إلى أموال الدولة (٢) .
 وقال مقاتل بن عطية معللاً غصب أبي بكر وعمر لفدك : "لأنهما
 أرادا غصب الخلافة ، وعلما بأن فدكاً لو بقيت بيد فاطمة
 لبذلت ووزعت وأردها الكثير - مائة وعشرون ألف دينار ذهباً
 على قول بعض التواريخ - في الناس ، وبذلك يلتف الناس حول
 علي عليه السلام ، وهذا ما كان يكرهه ابوبكر وعمر" (٣) .
 - فما هي فدك ؟ ولماذا يزعّم الشيعة لها هذه الأهمية ؛ حتى
 يؤلفون فيها الكتب الطوال (٤) ، ويدّعون أن ابابكر غصبها
 خوفاً من أن يتقوى بها علي على استرجاع حقه المسلوب ؟
 قال ابن طاوس : "ما زلت أسمع علماء أهل البيت عليهم السلام
 يتألمون من أبي بكر وعمر بأخذ فدك من أمهم ، وقد وقفت على
 كتب لهم وروايات كثيرة عن سلغهم ، حتى إنهم يراعون حفظ
 حدود فدك كما يراعي المظلوم حفظ حدود ضيعته وملكه إذا غصب
 منه" (٥) . - فما هي حدود فدك عند الشيعة ؟
 روى الكليني بسنده عن جعفر الصادق أنه ذكر حدود فدك

-
- (١) سيرة الأئمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ١٢١/١-١٢٦ .
 (٢) نغم الممدر ١٢٧/١ . وانظر: السقيفة لابن قيس ص ١٣٥-١٣٧ .
 (٣) مؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٦٧ .
 (٤) مثل كتاب فدك لأبي إسحاق الثقفي (ت ٢٨٣) ، وكتاب فدك
 والخمس لأبي محمد ؛ الحسن بن علي الأطروش (ت بعد ٣٠٠) ،
 وكتاب فدك لأبي طالب ؛ عبيدالله بن أبي زيد أحمد الأنباري
 (ت ٣٥٦) ، وكتاب فدك والكلام فيه لطاهر غلام أبي الجيش ،
 ورسالة في قمة فدك لجعفر بن بكير الخياط ، وكتاب فدك لأبي
 الحسين يحيى بن زكريا الترماشيري ، وكتاب فدك لعبد الرحمن
 ابن كثير الهاشي ، وكتاب فدك لأبي الجيش مظفر بن محمد بن
 أحمد البلخي ، ورسالة فدك لعلي بن ددار علي الرضوي
 النميربادي (ت ١٢٥٩) ، وكتاب فدك لحسن الموسوي القزويني ،
 وفدك في التاريخ لمحمد باقر المدر (الذريعة ١٢٩/١٦-١٣٠) .
 (٥) الطرائف لابن طاوس ص ٢٥٢ .

فقال : "احد منها جبل أحد ، وحد منها عريش مصر ، وحد منها سيف البحر ، وحد منها دومة الجندل .." (١) .
وهذه الرواية تبين اتساع رقعتها ، لذلك قال قائلهم : "إن واردها كان مائة وعشرين ألف دينار ذهباً" (٢) .
بينما يرى بعض الشيعة المعاصرين أن فدكا قرية من قرى خيبر ، وهي مما أفاء الله على رسوله من غير أن يوجف عليها بخيل أو ركاب ، وقد صالحه أهلها على أن له صلى الله عليه وسلم شطر الأرض والنخيل (٣) .

ويدعى الشيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحل فاطمة فدكا بأمر الله عز وجل ، وذلك لما أنزل عليه قوله : "وَآتَاكَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْهُ تَبْذِيرًا" (٤) ؛ فقد أسند العياشي إلى جعفر الصادق قوله : "لما أنزل الله : (وآت ذا القربى حقه والمسكين) ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا جبرئيل قد عرفت المسكين ، فمن ذوي القربى ؟ قال : هم أقاربك . فدعا حسنا وحسينا وفاطمة ، فقال : إن ربي أمرني أن اعطيكم مما أفاء علي" ، قال : اعطيتمكم فدكا" (٥) .

وفي رواية أسندها الكليني إلى موسى الكاظم أنه قال : لما "أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله : (وآت ذا القربى حقه) ، فلم يدر رسول الله من هم . فراجع جبرئيل ، وراجع جبرئيل عليه السلام ربه ، فأوحى الله إليه أن ادفع فدكا

-
- (١) الاصول من الكافي ٤٥٦/١ . وانظر الطرائف ص ٢٥٢ .
(٢) مؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٦٧ .
(٣) سيرة الائمة الاثني عشر لهاشم الحسيني ١/١٢٧ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ١/١٣٣-١٣٤ .
(٤) سورة الإسراء ، الآية ٢٦ .
(٥) تفسير العياشي ٢/٢٨٧ . وانظر : تفسير المافي للكاشاني ١/٩٦٥ ، والبرهان للبحراني ٢/٤١٤-٤١٥ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٨/٩٣ .

إلى فاطمة عليها السلام . فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : يا فاطمة إن الله يأمرني أن أدفع إليك فدك فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك .." (١) .

والاختلاف في هاتين واضح ؛ ففي الأولى دعا الرسول صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وفاطمة ، وأعطاهم فدكا . وفي الثانية أعطاهم فاطمة وحدها .

وقد أسند فرات الكوفي إلى أبي سعيد الخدري نحواً من الرواية الثانية (٢) .

والشيعة الإثنا عشرية مجمعون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحل فاطمة فدكا (٣) .

وهم مجمعون أيضا على أن أبابكر خالف القرآن الكريم ، وظلم فاطمة بحرمانها من فدك ، ومن ميراثها من رسول الله

(١) الأصول من الكافي للكليني ٤٥٦/١ . وانظر : تفسير المافي للكاشاني ٩٦٥/١ ، والبرهان للبحراني ٤١٥/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٩٣/٨ .

(٢) تفسير فرات الكوفي ص ١١٩ . وانظر : تفسير المافي للكاشاني ٩٦٦/١ ، والبرهان للبحراني ٤١٥/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٩٣/٨ .

(٣) انظر بإضافة إلى المصادر السابقة : الشافي للمرثضى ص ٢٢٨ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٠٨ ، وكشف المراد للحلي ص ٢٢٨ ، والطرائف لابن طاوس ص ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، إعلام الوري للفضل الطبرسي ص ١٠٩ ، ومجمع البيان له ٤١١/٣ ، وكشف الغمة للإربلي ٤٧٦/١ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٣٠٥ ، وسيرة الأئمة الإثني عشر للحسيني ٤٢/١ ، ومقدمة مرآة العقول لمرثضى العسكري ١٣٤/١ ، ومصادر أخرى .

صلى الله عليه وسلم (١) .

وقد أسند القمي والعياشي إلى جعفر الصادق ، والكليني إلى موسى الكاظم - واللفظ للقمي - أنه "لما بويح لأبي بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار بعث إلى فدك، فأخرج وكيل فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وآله منها ، فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر ، فقالت : ياأبا بكر منعتني عن ميراثي من رسول الله ، وأخرجت وكيلي من فدك وقد جعلها لي رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر الله . فقال لها : هاتي على ذلك شعودا ، فجاءت بأمر أيمن ، فقالت :

(١) راجع : السقيفة لسليم بن قيس ص ١٣٥-١٣٧ ، ١٦٣ ، .
والاختصاص للمفيد ص ١٨٣-١٨٦ ، والفصول المختارة له ص ٢٥٩-٢٦١ ، والشافي للمرتضى ص ٢٢٨-٢٤٠ ، تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٠٨-٤١٥ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ص ٨٧-٨٢/٤ ، ٢١٠/١٦ ، ٢٢٤/١٧ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٣٦ ، والاستغاثة للكوفي ص ٩-١٠ ، والطرائف لابن طاوس ص ٢٤٨-٢٦٠ ، والمراط المستقيم للبيضا ص ٢٨٢/٢-٢٩٢ ، والكشكول لحيدر الآملي ص ١٦٨-١٦٩ ، ٢٠٣-٢٠٥ ، وكشف الغمة للإربلي ص ٤٧٤/١-٤٩٨ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٢٧/ب-٣٢/ب ، ١/٧٠-٧٣/ب ، ١/٧٦-ب/٧٧/١ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٢٤-٢٢٩ ، ٢٩٨-٣٠٥ ، ٤٥٩-٤٦٠ ، والصوارم المهرقة له ص ٩ ، وحسب اليقين للمجلسي ص ١٩١-١٩٢ ، وشرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني ص ١٠٧/٥ ، والدرة النجفية للذبلي ص ٣٣١-٣٣٢ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٤٣٦-٤٣٩ ، والانوار النعمانية للجزائري ص ٨٨/١-٩٥ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ص ٢٠/٣-٢٢ ، وسيرة الأئمة للحسيني ص ١٢١/١-١٣٣ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ص ١٢٦-١٩٧ ، وكشف الأسرار للخميني ص ١٣١-١٣٥ .

لا أشهد حتى احتج يا أبابكر عليك بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالت : أنشدك الله ، الست تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن أم أيمن من أهل الجنة ؟ قال : بلى ، قالت : فأشهد أن الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (فآت ذا القربى حقه) ، فجعل فدكا لفاطمة بأمر الله . وجاء علي عليه السلام فشهد بمثل ذلك ، فكتب لها كتابا بفدك ودفعه إليها ، فدخل عمر ، فقال : ما هذا الكتاب ؟ فقال أبوبكر : إن فاطمة ادعت في فدك ، وشهدت لها أم أيمن وعلي ، فكتبت لها بفدك ، فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزقه ، وقال : هذا فيء المسلمين ... " (١) .

وفي هذه الرواية ذكرت فاطمة أن فدكا ميراث ورثته من رسول الله بدليل قولها لأبي بكر : "منعتني ميراثي من رسول الله" ، وإن كان يوجد في نفس الرواية ما أجمع عليه الشيعة من كون فدك نحلة نحلها رسول الله لفاطمة ، بدليل ما ورد فيها من قول أم أيمن لأبي بكر : "فجعل فدك لفاطمة بأمر الله" .

(١) تفسير القمي ١٥٥/٢-١٥٩ ، والأصول من الكافي للكليني ٤٥٦/١ ، وتفسير العياشي ٢٨٧/٢ . وانظر : تفسير المافي للكاشاني ٩٦٥-٩٦٦/١ ، والبرهان للبحراني ٤١٤/٢-٤١٥ ، ٢٦٣/٣-٢٦٥ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٩٣/٨ . وانظر أيضا : السقيفة لسليم بن قيس ص ١٣٥-١٣٧ ، والفصول المختارة للمفيد ص ٥٦ ، وأنوار الملكوت للحلي ص ٢٢٨ ، ومنهاج الكرامة له ص ١١٠ ، والطرائف لابن طاوس ص ٢٤٨-٢٤٩ ، ٢٥٦-٢٥٨ ، وكشف الغمة لإربلي ٤٧٤/١ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٧٦ ب-٧٧/١ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٨٩/٢-٦٩١ ، والممباح للكفعمي ص ٤٥٥ .

ثم يروي الشيعة أن عليا جاء إلى أبي بكر وناظره في أمر فذك ، ومما قاله : "ياأبا بكر تقرأ كتاب الله تعالى ؟ قال : نعم . قال : فأخبرني عن قول الله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) فيمن نزلت أفيما أم في غيرنا ؟ قال : بل فيكم . قال : فلو أن شاهدين شهدا على فاطمة بفاحشة ماكنت مانعا ؟ قال : كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على سائر المسلمين . قال : كنت إذا عند الله من الكافرين . قال : ولم ؟ قال : لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة ، وقبلت شهادة الناس عليها كما رددت حكم الله وحكم رسوله أن جعل رسول الله صلى الله عليه وآله لها فدكا ، وقبضته في حياته ، ثم قبلت شهادة أعرابي بأهل على عقبه عليها ، فأخذت منها فدك ، وزعمت أنه في المسلمين ... " (١) .

وقد ذكر الكوفي آية التطهير التي احتج بها علي على أبي بكر - كما زعموا - ، وعقب عليها بقوله : "من توهم أن عليا وفاطمة عليهما السلام يدخلان من بعد هذا الإخبار من الله في شيء من الكذب والباطل على غفلة ، أو تعتمد : فقد كذب الله ، ومن كذب الله فقد كفر بلا خلاف" (٢) .

ويروي الشيعة أيضا أنه "لما اجتمع رأي أبي بكر على منع فاطمة عليها السلام فدكا والعوالي ، وأيست من إجابته لها ، عدلت إلى قبر أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فألقت

(١) تفسير القمي ١٥٥/٢-١٥٧ . وانظر : الاستغاثة للكوفي ص ١٢ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٩٠/٢-٦٩١ ، والبرهان للبحراني ٣٦٢/٣-٣٦٤ .

(٢) الاستغاثة للكوفي ص ١٠ . وانظر : منهاج الكرامة للحلي

نفسها عليه ، وشكت إليه ما فعله القوم بها ، وبكت حتى بلغت تربته عليه السلام بدموعها ، وندبته وقالت شعرا ... " (١) ، ثم خطبت الناس ، وذكرتهم بحقها وحق زوجها ، وطلبت منهم أن يكونوا معها في استرداد حقها وحق زوجها ، ولكن لم يستجب لها منهم أحد ، فنددت بهم ، ووصفتهم بالنفاق والارتداد على الأعداب ، ووصفت أبا بكر وعمر بأنهما من أئمة الكفر (٢) ، ودعت عليهما ، وحلفت أن لا تكلمهما ، وأوصت أن لا يعلما بموتها ، ولا يمليا عليها ، ولا يحضرا جنازتها ، فماتت وهي ساخطة عليهما ، مع أن رسول الله قال عنها : "فاطمة بضعه مني يؤذيني ما يؤذيها" إلخ (٣) .

-
- (١) الامالي للمفيد ص ٤٠-٤١ . وانظر : دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٣١-٣٦ ، وتفسير القمي ١٥٦/٢-١٥٧ ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ٣/٣٧٢ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦/٢٤٩-٢٥١ ، والطرائف لابن طاوس ص ٢٦٤-٢٦٧ ، وتفسير الصافي للكاشاني ٢/٩٦٥ ، والبرهان للبحراني ٢/٤١٥ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٩٣-٩٤ .
- (٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ١٣٦-١٣٧ ، ودلائل الإمامة لابن رستم ص ٣٦-٣٨ ، وسيرة الأئمة الإثني عشر للحسيني ١/١٢٣، ١٣٤ .
- (٣) راجع : السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٥٤-٢٥٥ ، ودلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٤٦ ، والاختصاص للمفيد ص ١٨٤ ، والشافي للمرتضى ص ٢٣٦-٢٣٩ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤١٠ ، وكشف المراد للحلي ص ٣٩٩ ، ومنهاج الكرامة له ص ١٠٩ ، وأنوار الملكوت له ص ٢٢٨ ، والاستغاثة للكوفي ص ١٠-١١ ، ومؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٦٤-٦٧ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٣٢/١-ب ، والأنوار النعمانية للجزائري ١/٧٤-٧٥ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/٢٢ ، ٧٨ .

وروا أيضاً أن أبابكر وعمر أرادا الدخول عليها في مرض موتها ، فلم تاذن لهما ، فكلما عليا ليشفع لهما عندها حتى تسمح لهما بالدخول ، فكلما ، فقبلت شفاعته على أن لا تكلمهما ؛ فقد روى ابن رستم والصدوق بسنده - واللفظ للصدوق - أنه لما "مرضت فاطمة مرضها الذي ماتت فيه ، أتياها عاتدين واستأذنا عليها ، فأبت أن تاذن لهما ، فلما رأى ذلك أبوبكر أعطى لله عهداً أن لا يظله سقف بيت حتى يدخل على فاطمة ويترضاها ، فبات ليلة في البقيع ما يظله شيء ، ثم إن عمر أتى عليا (ع) فقال له : إن أبابكر شيخ رقيق القلب ، وقد كان مع رسول الله في الغار فله سحبة ، وقد أتيناها غير هذه المرة مراراً نريد الإذن عليها ، وهي تأتي أن تاذن لنا ... - إلى أن يقول : - قالوا : إنا جئنا معتذرين مبتغيين مرضاتك فاغفري وامفحي عنا ، ولا تؤاخذينا بما كان منا . فالتفتت إلى علي (ع) ، وقالت : إنني لا أكلمهما من رأسي كلمة حتى أسألهما عن شيء سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن صدقاني رأيت رأبي . قال : اللهم ذلك لنا ، وإنا لانقول إلا حقا ، ولانشهد إلا صدقا . فقالت : انشدكما الله اذكوران أن رسول الله استخرجكما في جوف الليل لشيء كان حدث من أمر علي ؟ فقالا : اللهم نعم . فقالت : انشدكما بالله هل سمعتما النبي يقول : فاطمة بضعة مني ، وأنا منها من آذاها فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذاها بعد موتي كان كمن آذاها في حياتي ، ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي ؟ قالوا : اللهم نعم قالت : الحمد لله ، ثم قالت : اللهم إنني أشهدك فاشهدوا يامن حفرني انهما قد آذيانني في حياتي وعند موتي ، والله لا أكلمكما من رأسي كلمة حتى ألقى ربي فاشكوكما بما منعتما بي وارتكبتما مني . فدعا أبوبكر بالويل والشبور ، وقال :

ليت أمي لم تلدني . فقال عمر : عجبا للناس كيف ولوك
أمورهم وأنت شيخ قد خرفت تجزع لغضب امرأة ، وتفرح
برضاها... إلخ" (١) .

وذكر سليم بن قيس أن فاطمة قالت : إنها لاترضى عن أبي بكر
وعمر أبدا (٢) ، وذكر الحسيني أنها قالت لأبي بكر : "لادعون
عليك في كل صلاة أصليها مادمت بين الأحياء" (٣) .

وذكر ابن طاوس أن علي بن موسى الرضا قال لما سئل عن أبي
بكر وعمر : "كانت لنا أم سالحة ماتت وهي عليهما ساخطة ،
ولم يأتنا بعد موتها خبر أنها رضيت عنهما" (٤) .

أما وميتها أن لايعلمها بموتها ، ولايمليا عليها ، ولايحضرا
جنازتها ؛ فقد أسندها المدوق والمفيد إلى علي بن أبي طالب
وفيها قوله : "لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة دعمتني ،
فقلت : أمنفذ أنت وصيتي وعهدي ؟ قال : قلت : بلى ،
أنفذها . فأومت إلي ، وقالت : إذا أنا مت فادفني ليلا
ولاتؤذنن رجلين ذكرتهما .. - وفي رواية - ولايحضرن من أعداء
الله وأعداء رسوله للملاة علي" أحد .. " ، فنفذ وصيتها ،
ودفنها ليلا (٥) . وأسند المدوق إلى المادق نحوه (٦) .

(١) دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٤٥-٤٦ ، وعلل الشرائع
للمدوق ص ١٨٦-١٨٧ . وانظر : الصراط المستقيم للبياضي
٢/٢٩٣ ، وسيرة الأئمة لهاشم الحسيني ١/١٤٧-١٥٠ .

(٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٥٤ .

(٣) سيرة الأئمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ١/١٤٨ .

(٤) الطرائف لابن طاوس ص ٢٥٢ .

(٥) علل الشرائع للمدوق ص ١٨٧-١٨٨ ، ومعاني الأخبار له ص

٣٥٥-٣٥٦ ، والأمالى للمفيد ص ٢٨١-٢٨٣ .

(٦) علل الشرائع للمدوق ص ١٨٥ .

وزعموا أيضاً أن ابا بكر وعمر ذهبا في صبيحة الليلة التي دفن فيها علي فاطمة لعيادتها ، فعلموا بموتها ، فسأهما أن تموت دون أن تملي عليهما ، فقال عمر : "اطلبوا قبرها حتى ننبشها ونملي عليها" (١) . - وفي رواية - أن الصحابة هم الذين ارادوا نبشها ، وعمر هو الذي تكلم في ذلك ؛ فإنهم - على حد قول الشيعة - "لما علموا بوفااتها جاؤوا إلى البقيع فوجدوا فيه أربعين قبراً ، فأشكل عليهم قبر من سائر القبور ، فضج الناس ولام بعضهم بعضاً ، وقالوا : لم يخلف فيكم نبيكم إلا بنتاً واحدة ، تموت وتدفن ولم تحضروا وفاتها ولادفنها والملاة عليها ، بل ولم تعرفوا قبرها . فقال ولاة الامر منهم : هاتوا من نساء المسلمين من ينبش هذه القبور حتى نجد لها فنملي عليها ونعيِّن قبرها . فبلغ ذلك أمير المؤمنين ، فخرج مغضباً قد احمرت عيناه ، ودرت أوداجه ، وعليه القباء الأصفر الذي كان يلبسه في الكريهة ، وهو يتوكأ على سيفه ذي الفقار ، حتى أتى البقيع ، فسار إلى الناس من أئذهم ، وقال : هذا علي قد أقبل كما ترونه ، وهو يقسم بالله لئن حول من هذه القبور حجر ليضعن السيف في رقاب الأمرين ، فتلقاه الرجل (٢) ومن معه من أصحابه وقال له : مالك يا أبا الحسن ، والله لننبش قبرها ونملي عليها ، فأخذ علي بمجامع ثوبه ، ثم ضرب به الأرض ، وقال : يا ابن السوداء ، أما حقي فقد تركته مخافة ارتداد الناس عن دينهم ، وأما قبر فاطمة فوالذي نفسي بيده لئن رمت أنت أو أصحابك شيئاً لاسقين الأرض من دمانكم ، فإن شئت فافعل يا ثاني (٣) . وجاء

(١) علل الشرائع للصدوق ص ١٨٩ ، والاستغاثة للكوفي ص

١١-١٠ .

(٢) يعنون به عمر - كما أفادت الروايات الأخرى - .

الاول ، وقال له : يا ابا الحسن بحق رسول الله وبحق فاطمة إلا
خليت عنه ، فإننا لسنا فاعلين شيئا تكرهه . فخلى عنه ،
وتفرق الناس ، ولم يعودوا إلى ذلك (١) .

إلى غير ذلك من الروايات المكذوبة التي أوردوها ، وكان
مقدمهم من إيرادها التدليل على معتقدهم في أن أبا بكر وعمر
رضي الله عنهما الحقا الأذى بفاطمة رضي الله عنها ، وأن
فاطمة ماتت وهي ساخطة عليهما .

ويعتقد الشيعة أن قوله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا
مُهِينًا" (٢) نزل فيمن أخذ حق فاطمة وآذاها (٣) .

وقد أنشؤوا الادعية الطوال في لعن من أخذ فدكا ، وضمنوها
كتب الادعية عندهم ؛ فمن الادعية التي ذكرها الكفعمي في
كتابه "المصباح" ادعية خاصة في لعن من غصب حق فاطمة ،
منها : "اللهم صل على فاطمة بنت رسولك ، والعن من آذى نبيك
فيها.." (٤) ، ونحو هذا الدعاء ذكر عباس القمي في "مفاتيح
الجنان" (٥) .

وأوجب الشيعة البراءة ممن أخذ فدكا أيضا ؛ فقد روى
المدوق بسنده إلى جعفر الصادق قوله : "البراءة من أعداء آل
محمد واجبة ، ومن الذين ظلموا آل محمد ، وهتكوا حجابهم ،
فأخذوا من فاطمة فدكا ، ومنعوا ميراثها ، وغصبوها وزوجها

(١) دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٤٦-٤٧ .

(٢) سورة الاحزاب ، الآية ٥٧ .

(٣) تفسير القمي ١٩٦/٢ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني

٣٦٥-٣٦٦ ، ومقدمة البرهان للعالمي ص ٨٨ .

(٤) المصباح للكفعمي ص ٣٧ .

(٥) مفاتيح الجنان لعباس القمي ص ٢١١ .

حقوقهما... (١) . وقال الكاشاني : "البراءة من الجبت والطاغوت ، والذين غمبوا فدكا ، وظلموا آل محمد ، و . . واجبة" (٢) .

والشيعة يعتقدون أن فاطمة ترجع عند قيام القائم ، ورجعة الرسول صلى الله عليه وآله ، وتشتكي إلى أبيها مانالها من أبي بكر وعمر ، من ظلمها ، وأخذ فدك منها .. (٣) .

قضية فدك عند أهل السنة ، والرد على المزاعم التي أشارها الشيعة الإثنا عشرية حولها :

=====

إن المتتبع لسيرة نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم يجده كان يعيش عيش الكفاف ، وكان جل طعامه وطعام أهله التمر ، وحتى التمر لم يكونوا يشبعون منه ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر" (٤) . ولقد كان عليه الصلاة والسلام يتمنى أن يكون عنده مال ينفقه كله في سبيل الله ، ولا يبقى منه شيئاً ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لو كان

(١) الخصال للمدوق ٦٠٧/٢ .

(٢) علم اليقين للكاشاني ٧٦٨/٢ .

(٣) إلزام الناصب للحائري ٢٦٧/٢ . وانظر : مختصر بصائر

الدرجات للحلي ص ١٨٨ ، والرجعة للأحسائي ص ٢١٥ ، ٢١٣ ، ١٨٨ .

وهذا يعرف عندهم بعقيدة الرجعة ، وهي اليوم الذي يتحقق

فيه الغرض الأساسي من خلق البشر كما ذكر ذلك محمد الصدر في

كتابه "تاريخ الغيبة الكبرى" ص ٣٢ . وسيأتي مزيداً من ذلك .

(٤) صحيح البخاري ٢٨٩/٥ ، ك المغازي ، باب غزوة خيبر .

عندي أحد ذهباً لأحببت أن لا يأتي ثلاث وعندي منه دينار ، ليس شيء أرصده في دين عليّ" أجد من يقبله " ، ونحوه مروى عن أبي ذر رضي الله عنه (١) .

ولقد آثر صلى الله عليه وسلم فقراء المهاجرين والأنصار على نفسه وأهل بيته ؛ فلقد أتته فاطمة رضي الله عنها لما بلغها أن قد أتاه سبي ، تشتكي إليه ما تلقى من الرحي مما تطحن ، وتسأله خادماً ، فأثر أن يجعل ثمن السبي في أهل الصفة والأرامل ، ولم يعطها من ذلك شيئاً (٢) .

ولقد كانت الدنيا مقبلة على رسول الله وكان هو مدبراً عنها ؛ فمنذ السنة الثالثة الهجرية صارت له أموال من مخيريقي اليهودي الذي قتل مع رسول الله في غزوة أحد ، وكان قد أوصى له بسبع بساتين ؛ هي الدلال ، والأعواف ، والصفافية ، والميثيب ، وبرقة ، وحسنى ، ومشربة أم إبراهيم (٣) . وكان الأنصار قد أعطوه صلى الله عليه وسلم من أرضهم ما يبلغه الماء (٤) . وكانت أموال بني النضير خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أجلاهم ؛ لأنها لم يوجف عليها المسلمون

(١) صحيح البخاري ١٤٩/٩ ، ك التمني ، باب تمني الخير ، وصحيح مسلم ٦٨٧/٢ ، ك الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، وباب الترغيب في الصدقة .

(٢) صحيح البخاري ١٨٦/٤-١٨٧ ، ك الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) طبقات ابن سعد ٥٠١/١-٥٠٢ ، وتركة النبي لحمد بن إسحاق ص ٧٨ ، وتاريخ المدينة لابن شبة ١٧٥/١ ، وشرح النووي

على صحيح مسلم ٨٢/١٢ ، وفتح الباري لابن حجر ٢٠٤/٦-٢٠٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ ، وشرح النووي على مسلم

٨٢/١٢ ، وفتح الباري لابن حجر ٢٠٤/٦-٢٠٦ .

بخيل ولاركاب ، لكنه قسمها بين المسلمين ، وكانت الأرض
لنفسه يخرج منها في نواصب المسلمين (١) . ثم فتحت خيبر ،
فقسمها رسول الله بين المسلمين ، وصار إليه صلى الله عليه
وسلم سهم منها ، فأقره بيد اليهود على الشطر (٢) .
أما فسدك : فإنها مما لم يُوجَف عليه بخيل ولاركاب ،
وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلها على نصف
أرضهم ونخلهم (٣) .

وكانت سيرته عليه الصلاة والسلام فيما صار إليه من الأموال
من المواقف التي صارت إليه أن ينفق على أهله منها نفقة
عامهم ، وينفق الباقي على فقراء المسلمين (٤) .
ورغم توفر هذه الأموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
إلا أنه آثر الباقية على الفانية ، حتى إنه توفي صلى الله
عليه وسلم وإن درعه لمرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من

(١) صحيح البخاري ٤/١٩١-١٩٢ ، ك الخمس ، باب كيف قسم
النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنفير ، ، وتركه النبي
ص ٧٩-٨٠ ، والأموال لأبي عبيد ص ١٥ ، شرح النووي على مسلم
١٢/٨٢ ، وفتح الباري لابن حجر ٦/٢٠٤-٢٠٦ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٤٩-٣٥٣ ، وتاريخ المدينة
لابن شبة ١/١٧٦ ، وشرح النووي على مسلم ١٢/٨٢ ، وفتح
الباري لابن حجر ٦/٢٠٤-٢٠٦ .

(٣) سنن أبي داود ٣/٤١٤ ، ك الخراج ، باب ماجاء في حكم
أرض خيبر ، ، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٥٣ ، والأموال لأبي
عبيد ص ٩ ، وتاريخ المدينة لابن شبة ١/١٩٥ ، وشرح النووي
على مسلم ١٢/٨٢ ، وفتح الباري لابن حجر ٦/٢٠٤-٢٠٦ .

(٤) صحيح البخاري ٤/١٧٨-١٨٠ ، ك الخمس ، باب فرض الخمس ،
وصحيح مسلم ٣/١٣٧٦-١٣٧٩ ، ك الجهاد ، باب حكم الفداء .

شعير (١) . وهذا يرشد إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه وعلى أهل بيته غيرَه من فقراء المسلمين .
وقد صارت أموال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته مدقات تنفق كالأموال العامة في مصالح المسلمين ، وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تورث بقوله : "نحن معاشر الأنبياء لانورث ، ما تركنا فهو صدقة" (٢) . لذلك عدّها الصديق رضي الله عنه من المدقات المحرمات التملك متبعا بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، ومستثنا به عليه السلام في إنفاقها في الوجوه التي كان ينفق فيها . وقد وضح رضي الله عنه هذا الأمر بقوله : "لست تاركا شيئا كان رسول الله يعمل به إلا عملت به" (٢) .

(١) صحيح البخاري ١١٢/٤ ، ك الجهاد ، باب ماجاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) صحيح البخاري ١٧٧/٤-١٨٠ ، ك الخمس ، باب فرض الخمس ، و ٩١/٥ ، فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله ، و ٢٠٦-٢٠٨ ، ك المغازي ، باب حديث بنّي النضير ، و ١١٢-١١٤/٧ ، ك النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل ، و ٢٦٦-٢٦٨/٨ ، ك الفرائض ، باب قول النبي "لانورث" ، و ١٧٧-١٧٩/٩ ، ك الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق ، و صحيح مسلم ١٣٧٧-١٣٨٣ ، ك الجهاد ، باب حكم الفبيء ، و باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لانورث" ، و سنن أبي داود ٣٦٥-٣٨١/٣ ، ك الخراج ، باب في صفايا رسول الله من الأموال ، و جامع الترمذي ١٥٧-١٥٨ ، ك السير ، باب ماجاء في تركة رسول الله ، و سنن النسائي ١٣٥-١٣٧ ، ك قسم الفبيء ، و مسند أحمد ١/١٠٩٠٦٠٤ ، ٢٥٠٤٧٠٤٨ ، ٤٩٠٤٩٠٦٠ ، ١٦٢٠٦٠ ، ١٦٤٠١٧٩ ، ٢٠٨ ، ١٩١ ، ١٧٩ ، ٤٦٣/٢ ، ٢٦٢ ، ١٤٥/٦ .

فكان ابوبكر رضي الله عنه في صنيعه هذا متبعا لامبتدعا ، وهذا ما أجمع عليه أهل السنة قاطبة ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ولم يتنازع السلف في أنه - صلى الله عليه وسلم - لايورث ، لظهور ذلك عنه ، واستفاضته في أصحابه" (١) .
 أما الشيعة فقد وصفوا ابابكر بالابتداع (٢) ، وبالمخالفة للقرآن الكريم (٣) ، وللسنة النبوية المطهرة (٤) . وقد تقدم كلامهم حول هذا الأمر .

والشيعة يقولون عن حديث : "لاورث ، ما تركنا فهو صدقة" أنه موضوع ، وضعه ابوبكر الصديق رضي الله عنه ؛ قال الحلبي : "إن فاطمة لم تقبل بحديث اخترعه ابوبكر من قوله (ما تركناه صدقة) .." (٥) ، وقال في موضع آخر : "ابوبكر قد خالف كتاب الله تعالى من منع إرث رسول الله صلى الله عليه وآله بخبر رواه ، ومنع فدكا .." (٦) . وبنحو قوله قال ابن أبي الحديد ، وذكر أن عليا وفاطمة والعباس كذبوا رواية : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) ، وقالوا عنها : إنها مختلفة (٧) .

-
- (١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٠٨/٤ . وانظر : فتح الباري لابن حجر ٢٠٢/٦ .
 (٢) مثل صاحب كتاب الاستغاثة ، حيث قال : ذكر بدع أبي بكر ، وذكر منها : منعه فاطمة من إرثها . (الاستغاثة ص ٤ ، ٩) .
 (٣) مثل الخميني ؛ حيث قال : "مخالفة أبي بكر لنصوص القرآن" ، وذكر قافية الإرث . (كشف الأسرار ص ١٣١) .
 (٤) حيث اعتبروا فدكا مما نحل رسول الله لفاطمة .
 (٥) أنوار الملكوت للحلي ص ٢٢٨ .
 (٦) كشف المراد له ص ٣٩٨-٣٩٩ .
 (٧) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠/٢٠-٢١ .

وقال الكركي عن هذا الحديث : "موضوع ، وضعه أبوبكر" (١) ، وذكر المجلسي أن أبابكر وعمر أخذوا فدكا ومنعا فاطمة من إرثها حتى لا يتقوى به علي عليهم ، ثم عقب على ذلك بقوله : "ولاجل ذلك وضعوا تلك الرواية الخبيثة المفتراة : نحن معاشر الانبياء لانورث ، ما تركناه صدقة" (٢) .

وحيثما احتج عليهم أهل السنة بأن الصديق رضي الله عنه لم ينفرد بروايته ، - بل وافقه غيره من الصحابة أمثال : أم المؤمنين عائشة ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، والعباس ، وعبدالرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عباس ، وأبي هريرة (٣) - ، قالوا : إنهم - عدا العباس وعلي - قد وضعوا هذه الرواية (٤) ، ووصفوا عمر وعائشة بأنهما شهدا شهادة زور كي يُغتمب حق فاطمة منها (٥) ، وكذلك فعلت حفصة (٦) - مع أن حفصة ليست من رواة هذا الحديث عند أهل السنة - ، وقالوا : إن أبابكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف كانوا قد تعاقبوا في المحيطة التي كتبوها بينهم (٧) على أن لا يورثوا أحدا من أهل النبي صلى الله عليه وآله ، ولا يولوهم مقامه (٨) .

(١) نفحات اللاهوت للكركي ق ٢٧/ب .

(٢) حق اليقين للمجلسي ص ١٩١ .

(٣) سبق تخريج حديث "نحن معاشر الانبياء لانورث"

ص (٤٠٤) .

(٤) راجع فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٧٩-٨٠ .

(٥) الاختصاص للمفيد ص ١٨٣ .

(٦) قرب الإسناد للحميري ص ٤٧-٤٨ .

(٧) ستاتي ص (١١٠) .

(٨) الصراط المستقيم للبياضي ١٥٤/٣ .

أما رواية علي والعباس لهذا الحديث فقد أنكروها ، وادعوا أن عليا وفاطمة والعباس كَذَّبُوا هذا الحديث (١) .

وهذا الإنكار منهم لهذا الحديث بادعائهم أن كبار الصحابة وضعوه تواطؤاً : غير سائغ ، لما تقدم من عدالة الصحابة جميعاً ، سيما العشرة المبشرين بالجنة ، فإنهم من رواة هذا الحديث الذي أنكره الشيعة ، بل لقد أقر الصحابة من المهاجرين والانصار أبابكر علي هذا الحديث ، كما صرح الشيعة أنفسهم بذلك في كتبهم (٢) .

ورواية علي والعباس التي زعم الشيعة أنهما أنكراها مخرجة في الصحيحين ، وفي باقي كتب السنة المعتبرة .

وقد صرح علماء أهل السنة بتواتر هذا الحديث ، منهم السيوطي في الأزهار المتناثرة ، والكتاني في لقط المتناثر ، وقال : "قال الحافظ ابن حجر أيضاً في أماليه : إنه حديث صحيح متواتر" (٣) .

والشيعة أنفسهم الذين أنكروا هذا الحديث أسندوا نحوه في منصفاتهم الكبرى إلى أبي عبد الله جعفر الصادق الإمام الخامس المعموم - عندهم - ؛ فقد أسند الصفار والكليني والمفيد - واللفظ للكليني - إلى أبي عبد الله جعفر الصادق قوله : "قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة ، والعلماء أمناء ، والاتقياء حمون ، والأوصياء سادة ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر ، وإن

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، ٢٠/٢٠-٢١ .

(٢) علم اليقين للكاشاني ٢/٦٩٤ ، وفصل الخطاب للنوري

الطبرسي ص ٧٩-٨٠ .

(٣) لقط المتناثر للكتاني ص ١٣٨-١٣٩ .

العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولادتهما ، ولكن ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر" ، - وفي رواية - "إن العلماء ورثة الانبياء ، وذلك أن الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم" (١) . وقال الخميني عن إسناد هذه الرواية : "رجال سند هذه الرواية معتبرون أيضا ، إلا محمد بن سنان ففيه خلاف ، ونحن نراه ثقة" (٢) ، وقال عنه المامقاني-من كبار علماء الجرح والتعديل عندهم-عن محمد بن سنان : "والأقوى كونه ثقة" (٣) . وأسند الصدوق - من علماء الشيعة - إلى عبد الله بن أبي أوفى (٤) قوله : "أخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أصحابه وترك عليا ، فقال له : أخيت بين أصحابك وتركنتي . فقال : والذي نفسي بيده ما أبقيتك إلا لنفسى ، أنت أخى ووصيى ووارثى . قال : وما أرت منك يا رسول الله ؟ قال : ما أورت النبيون قبلى ؛ كتاب ربهم ، وسنة نبيهم .." (٥) . وهذه الروايات رغم وجود ما لا يصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، إلا أنها ذكرت الحديث المتواتر - الذي أنكره الشيعة وزعموا أن المحابة الكرام وضعوه - مسندا إلى أحد أئمتهم المعمومين في نظرهم .

-
- (١) بمائر الدرجات الكبرى للمفاز ص ١٠-١١ ، والامول من الكافي للكليني ٣٢/١-٣٤ ، والاختصاص للمفيد ص ٤ . وانظر : علم اليقين للكاشاني ٧٤٧/٢-٧٤٨ ، والحكومة الإسلامية للخميني ص ٩٤ - وقد ذكر قطعة منه .
- (٢) الحكومة الإسلامية للخميني ص ٩٤ .
- (٣) تنقيح المقال للمامقاني ١٣٨/٣-١٣٩ .
- (٤) صحابي ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثمانين . (الإصابة لابن حجر ٢٧٩/٢-٢٨٠) .
- (٥) الأمالي للصدوق ص ٣٤٦ .

وقد زعم الشيعة أن قوله صلى الله عليه وسلم : "لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة " مخالف للقرآن الكريم ، لذلك حكموا عليه بالوضع كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وقالوا : مما يدل على أنه موضوع : تجرؤ أبي بكر وعمر على مخالفته ، فلو كان الخبر عند أبي بكر صحيحا لما وسعه أن يخالفه هو ولا عمر . وقد دللوا على هذه المزاعم بالأدلة التالية :

أولا : أدلة من القرآن زعم الشيعة مخالفتها لهذا الحديث ، منها : {١} - قوله تعالى : "يَوْمَئِذٍ سَأَلُّوا آلَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِمَ جَاءَ آلَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَعْثِ لَوْ كُنَّا مُؤْمِنِينَ" (١) . فقد رد الشيعة به الخبر ، وقالوا : "ولم يجعل الله ذلك خالصا بالامة دونه صلى الله عليه وآله" (٢) .

ويقال لهم : "إن هذا الخطاب شامل للمقصودين بالخطاب ، وليس فيه ما يوجب أن النبي صلى الله عليه وسلم مخاطب بها" (٣) ، فهو صلى الله عليه وسلم لا يقاس بالبشر ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ولأن الله حرم عليه صدقة الفرض والتطوع ، وخص بأشياء لم يخص بها أحد غيره صلى الله عليه وسلم (٤) ، ومن الأشياء التي خص بها هو وإخوانه من الأنبياء عليهم السلام : كونهم لا يورثون ؛ إذ أن الله تعالى صانهم عن أن يورثوا دنيا لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدر في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم ، أما بقية البشر فلا نبوة لهم يقدر فيها بمثل ذلك . ومثل هذه الحال كمثله صيانة الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم عن الخط

(١) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٢) منهاج الكرامة للحلي ص ١٠٩ .

(٣) منهاج السنة النبوية ٤/١٩٩ .

(٤) نفس المصدر ٤/١٩٤-١٩٥ .

والشعر درءا للشبه عن نبوته ، وإن كان غيره لم يحتج لهذه المياعة (١) .

والشيعة الذين زعموا أن أبابكر خالف هذه الآية ، هم أنفسهم خالفوها عدة مخالفات دون أي دليل يؤيدهم فيما ذهبوا إليه — منها : دعواهم أنه لم يرث الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ابنته ، مخالفين بذلك عموم الآيات التي استدلووا بها ، والتي يدخل فيها أزواج المتوفى ، وعمبته ؛ فقد أسند الصدوق إلى أبي جعفر الباقر قوله : "لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي ، ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام ، وما كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره إلا أنه قضى عنه دينه" (٢) .

وأسند الكليني والصدوق والطوسي إلى الباقر أيضا قوله : "ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته" (٣) .

— ومن مخالفاتهم لهذه الآية : زعمهم أن النساء — بما فيهم البنات — لا يرثن من العقار شيئا ، مخالفين بذلك عموم الآية التي تفيد وقوع الإرث كائنا ما كان ؛ فقد أسند الصدوق إلى ميسر (٤) قال : سألته — يقصد جعفر

(١) منهج السنة النبوية لابن تيمية ١٩٥/٤ . وانظر : شرح

النووي على مسلم ٧٤/١٢ ، ٨١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق ١٩٠/٤-١٩١ . وانظر : الفصول

المختارة للمفيد ص ١٣٤ .

(٣) الأصول من الكافي للكليني ٢/٢٥٩ ، ومن لا يحضره الفقيه

للصدوق ١٩٠/٤ ، وتهذيب الأحكام للطوسي ٤١٢/٢ .

(٤) ابن عبد العزيز النخعي المدائني . قال المامقاني :

"ثقة على الأقوى" . (تنقيح المقال للمامقاني ٢٦٤/٣) .

المصدق - عن النساء ما هن من الميراث ؟ فقال : أما الأرض
والعقارات فلا ميراث لمن فيه " (١) .

واسند الكليني إلى الباقر نحوه (٢) .

وهذه الروايات عن أئمتهم تمنع فاطمة من إرثها - دون
الاستدلال بحديث "نحن معاشر الأنبياء لانورث" - ؛ لأن تركة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي صارت صدقات بعد موته
عليه السلام كلها عقارات ، وفدك كذلك عقار . أما الدنانير
والدراهم فما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً
ولادهم ؛ فقد روى البخاري بسنده عن عمرو بن الحارث (٣)
قال : "مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولادهم
ولاعبدا ولاأمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها ، وسلاحه ،
وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة" (٤) ، وعند مسلم عن أم
المؤمنين عائشة رضي الله عنها نحوه (٥) .

فغاية القول في الرد على الشيعة في استدلالهم أن يقال :
إن الخبر لا يعارض الآية ، بل يختمها ؛ قال ابن الباقلاني :
"أما من أنكر العموم - أي عموم الآية التي استدلووا بها -
فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث ، وأما من أثبتته فلا
يسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولو سلم

(١) من لا يحضره الفقيه للمدوق ٣٤٧/٤ .

(٢) الفروع من الكافي للكليني ١٣٧/٧ . - نقلاً عن الشيعة

وأهل البيت للاستاذ إحسان إلهي ظهير ص ٨٩ - .

(٣) ابن أبي ضرار الخزاعي المصطلق ، أخو جويرية بنت

الحارث أم المؤمنين . (الإصابة لابن حجر ٥٣٠/٢) .

(٤) صحيح البخاري ٣٨/٦ ، ك المغازي ، باب مرض النبي .

(٥) صحيح مسلم ١٢٥٦/٣ ، ك الوصية ، باب ترك الوصية لمن

ليس له شيء يوصي فيه .

دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الآحاد يخصم وإن كان لاينسخ ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل هذا الخبر .." (١) ، وقد تقدم القول بأنه من الاحاديث المتواترة .

{٢} - ومن الادلة القرآنية التي زعم الشيعة أن

ابابكر رضى الله عنه خالفها بروايته لحديث : "نحن معاشر الانبياء لانورث" : قوله تعالى حاكيا عن نبيه زكريا عليه

السلام أنه قال : " وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلِيَّ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا " (٢) . وقوله تعالى : "وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ" (٣) .

فإنهم قالوا : "إن الميراث يقتضي الاموال ومافي معناه ، وليس لاحد أن يقول : إن المراد بالآية العلم دون المال " (٤) .

ويرد عليهم بما يلي : إن الإرث اسم جنس يدخل تحته انواع ، فهو يستعمل في إرث العلم ، والنبوة ، والملك ، وغير ذلك

من انواع الانتقال ، قال تعالى : "ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا" (٥) ، وقال : "وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوهَا" (٦) .

والإرث في قوله تعالى "يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ" ، وقوله "وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ" : يدل على جنس الإرث ، ولايدل على إرث

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠٨/٦ .

(٢) سورة مريم ، الآيتان ٥-٦ .

(٣) سورة النمل ، الآية ١٦ .

(٤) الشافي للمرئضى ص ٢٢٨-٢٣٠ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص

٤١٠-٤١٢ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٠٩ ، وكشف الاسرار

للخميني ص ١٣١-١٣٢ .

(٥) سورة فاطر ، الآية ٣٢ .

(٦) سورة الاحزاب ، الآية ٢٧ .

المال لأمور : - منها : إن داود عليه السلام كان له أولاد كثيرون غير سليمان عليه السلام ، فلا يختص سليمان بماله ، وقد ذكر نعمة الله الجزائري أن داود أراد أن يستخلف ابنه سليمان ، لأن الله أمره بذلك ، فاستخلفه وهو ابن ثلاث عشرة سنة (١) ، فدل على أن المراد إرث الملك ، وليس المال .

- إن الآية سيقت في بيان مدح سليمان ، وما خصه الله به من نعمة . وحصر الإرث في المال لامدح فيه ؛ إذ إن إرث المال من الأمور العادية المشتركة بين الناس .

- وكذلك قوله "يرثني ويرث من آل يعقوب" ليس المراد به إرث المال ؛ لأنه لا يرث من آل يعقوب شيئا من أموالهم ، وإنما يرث ذلك منهم أولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا .

- إن قوله : "وإنني خفت الموالي من ورائي" لا يدل على أن الإرث إرث مال ؛ لأن زكريا لم يخف أن يأخذوا ماله من بعده إذا مات ، فإن هذا ليس بمخوف . بقي أن يقال : إن المراد بالوراثة في هاتين الآيتين وراثة النبوة ، وقيامه مقامه ، وحلوه مكانه (٢) .

ثانيا : زعمهم أن أبابكر رضي الله عنه صدر منه ما يخالف هذا الحديث ، مما يدل على عدم ثبوته ؛ وذكروا مثالا لذلك بإبقائه لأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم في بيوتهن ، وعدم إخراجهن منها ، مع أنها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال ابن طاوس : "ومن المعلوم أن زوجته - يقصد رسول الله - عائشة لم يكن لها دار بالمدينة ولا بيت .

(١) قصص الأنبياء للجزائري ص ٤٠٥ . ٤٠٨ .

(٢) راجع : الروض الاتيق لابن زنجويه ق ٤٤/١-ب ، وشرح النسوي على صحيح مسلم ١٢/٨١ ، ومنهاج السنة النبوية ٤/٢٢٢-٢٢٥ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٢/٥٧٥-٥٧٨ .

وللابيها ، وللقومها ؛ لأنهم كانوا مقيمين بمكة ، ولاروى أحد أنها بنت لنفسها دارا في المدينة ، ولابنى لها أحد من قومها منزلا بها ، ومع هذا كله فإنها ادعت حجرة نبيهم بعد وفاته التي دفن فيها ، فسلمها ابوها أبو بكر إليها بمجرد سكنها أو دعواها ، ويمنع فاطمة عليها السلام عن فدك والعوالي مع طهارتها وجلالتها وطهاراة شهودها ، وشهادتهم بأن أباهما وهبها ذلك في حياته ، ويمنع أيضا فاطمة من ميراثها مع عموم آيات قرآنهم وكتابهم في المواريث ، فإن كانت عائشة ملكت الحجرة بالسكن ، فقد مات نبيهم عن تسع زوجات في تسع بيوت ، فهلا ملك جميع نسائه جميع بيوتهن التي كانوا فيها ، وإن كان بالميراث فلاي حال تترث عائشة نبيهم ولا ترثه فاطمة عليها السلام ؟ ثم كيف تفردت عائشة بالحجرة ولها تسع من الثمن من ميراثه ، ومن قسم لها خممها بما ؟ إن هذا من عجائب الأمور" (١) .

أما الكركي فقد قال نحوا من قول ابن طاوس ، إلا انه ذكر أن أبا بكر أبقى أزواج رسول الله جميعا في بيوتهن ، ومما قاله : "أبو بكر وعمر لعنهما الله (٢) صدقا الأزواج كلهن في ادعاء الحجر لهن بغير بيئنة.." (٣) . وبنحو قوله قال علي ابن أحمد الكوفي (٤) .

(١) الطرائف لابن طاوس ص ٢٨٧-٢٨٨ . وانظر : الشافي للمرتضى ص ٢٥١ ، وعلم اليقين للكاشاني ٧٠٠/٢ ، وإحقاق الحق للستري ص ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٨٥/٣ .
- وقد قالوا جميعا نحوا من قول ابن طاوس المذكور - .

(٢) هكذا أثبتها الكركي .

(٣) نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت ق ١/٣١ .

(٤) في كتابه الاستفاضة في بدع الثلاثة ص ٢٣ .

ويقال للشيعة : إن مازعمتم من كون أبي بكر خص عائشة دون سواها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمسكنه عليه السلام باطل باتفاق أهل العلم ؛ فإنهم قد بقين كلهن رضي الله تعالى عنهن في بيوت النبي التي سماها الله بيوتاً لهن (١) ، وقد ذكر بعض الشيعة أن أبا بكر إنما أبقي أزواج النبي كلهن في بيوتهم ، ولم يخرج واحدة منهن من بيتها (٢) . ويقال لهم أيضا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خيّر أزواجه بين أن يبقين في عصمته ، أو يفارقهن ، فاخترن ما عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم ، وآثرن الدار الآخرة على الدنيا ، كان لابد لهن من النفقة بعد موته ؛ لأنهن محبوسات عن الأزواج بسببه صلى الله عليه وسلم . لذلك ارشد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يلي الأمر بعده أن يخرج لهن من صدقاته نفقتهن ، ويدخل في النفقة : النسوة وسائر اللوازم ، ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم (١) ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يفتسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملي فهو صدقة" (٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٣/١٢ ، وفتح الباري لابن حجر ٨/١٢ .

(٢) راجع : الاستغاثة للكوفي ص ٢٣ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ١/٣١ .

(٣) صحيح البخاري ١٨١/٤ ، ك الخمس ، باب نفقة نساء النبي بعد وفاته ، ، و ٢٦٨/٨ ، ك الفرائض ، باب قول النبي "لانورث" ، ، وصحيح مسلم ١٣٨٢/٣ ، ك الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لانورث .." .

وقد نسب الله تعالى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه في قوله : "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" (١) ، وذلك ليبيّن سبحانه وتعالى أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين ؛ لأن نفقتهن وسكنانهن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، والسرف في ذلك حبسهن عليه صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقد ذكر الشيعة أن المرأة إذا توفي عنها زوجها وجب عليها البقاء في بيت زوجها ، ولا يجوز للورثة أن يقتسموه إلا بإذنها ، أو مع انقضاء عدتها ؛ لأنها استحققت السكنى فيه على صفة . وبعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج (٣) ، أما أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنهن محبوسات عليه عليه السلام ، ولا يحل لهن النكاح ؛ فهن أمهات للمؤمنين ، لذلك أرشد رسول الله الوالي بعده إلى القيام بأمرهن من بعده من صدقاته عليه السلام ، ويدخل في ذلك بقاؤهن في بيوتهن ؛ قال ابن جرير الطبري رحمه الله : "قيل : كان النبي ملكاً كلاً من أزواجه البيت الذي هي فيه ، فسكنه بعده فيمن بذلك التمليك . وقيل : إنما لم ينازعهن في مساكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم استثنائها لهن مما كان بيده أيام حياته ؛ حيث قال : (ماتركت بعد نفقة نسائي .. الحديث) ، قال : وهذا أرجح ، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن ، وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ،

(١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٣٣ .

(٢) راجع : الروض الأنيق ق ٤٥ ، وشرح النووي على مسلم

٧٣/١٢ ، وفتح الباري لابن حجر ٢١١/٦ ، ٨/١٢ .

(٣) شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الحلبي ٣٨/٣ .

ولهذا زيدت بيوتهم في المسجد النبوي بعد موتهم لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يمصرف لهم من النفقات ، والله اعلم (١) .

وبعض الشيعة قد زعموا أن ابا بكر رضي الله عنه خالف الحديث : "نحن معاشر الانبياء لانورث" عندما أعطى عليا درع رسول الله وسيفه وبغلته وعمامته ؛ لأنها من التركة (٢) ، واورد بعضهم الآخر ما يبطل هذا القول ؛ حيث ذكروا أن الذي اعطاهم لعلي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ، وكلا القولين من الكذب ؛ فإن هذه التي ذكروها كلها وقفت بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وجعلت صدقة ، ولم يستأثر بها ورثته ، وإنما كان سبيلها سبيل الاموال العامة (٤) .

وزعم بعضهم أن فاطمة رضي الله عنها استطاعت أن تحصل على البساتين السبعة التي وهبها مخيريق اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوصت بهم لعلي بعد موتها (٥) ، ولكن يُنقض هذا الزعم بما اسندوه إلى ابي الحسن علي بن موسى الرضا من قوله عن هذه البساتين السبعة : "كان رسول الله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه والنائبة ما يلزمه ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام ، فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف ، وهي الدلال والعواف والحسنى

(١) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٢١١/٦ .

(٢) الاستغاثة للكوفي ص ١٥ . وانظر : الاختصاص للمفيد ص ٢٧١ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٢٩/ب .

(٣) كشف الغمة للإربلي ٤٠٩/١ - ٤١٠ .

(٤) راجع تركة النبي لحماذ بن إسحاق ص ٨٢ - ١٠٨ .

(٥) دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٤٢ ، ومرة العقول

- شرح الفروع من الكافي - للمجلسي ١٣٥/٤ - ١٣٦ .

والمافية ومال أم إبراهيم والبرقة" (١) .

ولقد حاول الشيعة من خلال الشبه التي أوردوها على حديث "لانورث" أن يردوه بثتى الوسائل والطرق ، ويؤيدوا معتقدتهم فيه من كونه موضوعاً وضعه بعض المحابة لسلب حق فاطمة منها . إلا أن بعضهم أراد أن يسلك في رد الاستدلال به طريقين : أحدهما الطريق الذي تقدم - وهو نسبته إلى الوضع - ، والآخر طريق التأويل ؛ فقد قال المفيد - الذي سبق ذكر نسبته هذا الحديث إلى الوضع - مؤولاً له : "أي أن ماتركوه وكان صدقة فعمو لايورث ، وليس المعنى الآخر" ، فجعل "ما" نافية ، ونصب "صدقة" على أنها حال ، وادعى أن قوله : "لانورث ، ماتركنا صدقة" جملة واحدة ، وليس جملتين (٢) .

وقد رد النووي رحمه الله على هذا الزعم بقوله : "والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث أن (لانورث) بالنون ، و(صدقة) بالرفع ، وأن الكلام جملتان ، و(ما تركنا) في موضع الرفع بالابتداء ، و(صدقة) خبره . ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح : (ما تركنا فهو صدقة) ، وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمتت منه الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضى ، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، ولو كان الأمر كما يقرؤه السرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها ، وهذا واضح لمن أنصف" (٣) .

(١) قرب الإسناد للحميري ص ١٦٠ .

(٢) رسالة في تحقيق الخبر المنسوب إلى النبي : "لانورث

ماتركناه صدقة" للمفيد ص ١٧ ، ١٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٤/١٢ . وانظر : السيرة

النبوية لابن كثير ٥٧٨/٤ ، وفتح الباري لابن حجر ٢٠٢/٦ .

ولفظ "ما تركناه فهو صدقة" ورد في بعض طرق الصحيح (١) ، وهو يرد على تأويلهم .
ويرد عليهم أيضا بالفاظ أخرى وردت لهذا الحديث غير قابلة للتأويل ، مثل : "إني لا أورث" (٢) ، و "لا يفتسم ورثتي ديناراً" (٣) ، و "كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم ، إنا لانورث" (٤) ، وقصة مجيء العباس وعلي رضي الله عنهما إلى عمر رضي الله عنه كي يولييهما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعملا فيها بما عمل رسول الله وأبو بكر وعمل هو رضي الله عنه (٥) ، وغير ذلك .

-
- (١) صحيح البخاري ٩١/٥ ، ك فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله ،، وصحيح مسلم ١٣٧٩/٣ ، ك الجهاد ، باب قوله عليه السلام : "لانورث.. ،، وسنن أبي داود ٣٨١/٣ ، ك الخراج ، باب في صفايا رسول الله من الاموال .
(٢) جامع الترمذي ١٥٧/٤-١٥٨ ، ك السير ، باب ماجاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٣) تقدم تخريجه ص (٤١٥) .
(٤) سنن أبي داود ٣٨٠/٣ ، ك الخراج ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال .
(٥) وردت بعدة طرق ، وفي مواضع كثيرة من صحيح البخاري . انظر : ١٧٨-١٨١/٤ ، ك الخمن ، باب فرض الخمن .، و ٢٠٦-٢٠٧/٥ ، ك المغازي ، باب حديث بنى النضير .، و ١١٢-١١٤/٧ ، ك النكاح ، باب حبس نفقة الرجل قوته سنة على أهله .، و ٢٦٦-٢٦٨/٨ ، ك الفرائض ، باب قول النبي : "لا نورث ما تركناه.. ،، و ١٧٧-١٧٩/٩ ، ك الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق . وانظر أيضا : سنن أبي داود ٣٦٥/٣ ، ك الخراج ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال .

أما القمص التي أوردتها الشيعة في هذا الباب ، من مجيء فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنهما ، ومن مطالبتها له بفدك باعتبارها نحلة نحلها إياها أبوها ، ومن سؤاله لها شهودا يشهدون لها .. إلى آخر ما أوردوه في هذا الباب : فأكشرها كاذبة ، ولا تمت إلى الحقيقة بملة ؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينحل فاطمة فدكا باتفاق أهل العلم ، والآية التي استدلت بها الشيعة على ذلك لا يسلم لهم الاستدلال بها ؛ لأنها نزلت عامة في الإحسان إلى القرابة وصلة الرحم ، وهي تشمل الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره ، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنني ذو مال كثير ، وذو أهل وولد وحاضرة ، فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تخرج الزكاة من مالك إن كان فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقربائك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين) . فقال : يارسول الله اقلل لي ؟ قال : (فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) . فقال : حسبي يارسول الله .. " (١) .

أما حديث أبي سعيد الذي استدلت به الشيعة : فقد رواه البزار ، وأبو يعلى ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والطبراني كلهم من طريق عطية العوفي (٢) . وأورده الذهبي في ترجمة علي بن عابس (٣) ، وقال عنه :

(١) مسند الإمام أحمد ١٣٦/٣ .

(٢) انظر : مسند أبي يعلى ٣٣٤/٢ . - وقد روي بسندين حكم

المحقق عليهما بالضعف . وانظر الدر المنثور ٢٧٣/٥ .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١٣٤/٣-١٣٥ . وعلي بن

عابس ضعفه ابن معين والبخاري والجوزجاني والأزدي والساجي

والعقيلي . وقال ابن حبان : فحش خطؤه فاستحق الترك .

(المجروحين لابن حبان ١٠٤/٢ ، وميزان الاعتدال للذهبي

١٣٤/٣-١٣٥ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٣/٧) .

"قلت : هذا باطل ، ولو كان وقع ذلك لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تطلب شيئا هو في حوزتها وملكها . وفيه غير علي" - يعقود علي بن عباس - من الضعفاء" (١) .

وقد تقدم ان الحديث بكل اسانيده روي من طريق عطية العوفي (٢) : قال الهيثمي : "رواه الطبراني ، وفيه عطية العوفي ، وهو ضعيف متروك" (٣) .

قلت : وفي بعض طرقه من رواية البزار وغيره : عبّاد بن يعقوب الرواجني (٤) ، وفيه أيضا : فضيل بن مرزوق الكوفي (٥) .

واسانيد هذا الحديث لا تخلو من قاذح .

اضف إلى هذا : التناقض الزمني الحاصل بين وقت نزول الآية - وهي مكة - ، وبين وقت حصوله عليه السلام على فدك - سنة سبع إثر فتح خيبر - .

-
- (١) ميزان الاعتدال للذهبي ١٣٥/٣ .
- (٢) عطية بن سعد بن جنادة الكوفي . ضعفه الجوزجاني وهشيم واحمد وأبوزرعة وأبوحاتم وأبوداود والنسائي . وقال الساجي : ليس بحجة ، وكان يقدم عليا على الكل . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب . (المجروحين لابن حبان ١٧٦/٢ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٧٩/٣ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٢٥/٧) .
- (٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٤٩/٧ .
- (٤) أبوسعيد الكوفي . قال ابن حبان : "كان رافضيا داعية إلى الرفض ، ومع ذلك يروي المناكير عن أقوام مشاهير ، فاستحق الترك" . (المجروحين لابن حبان ١٧٢/١) .
- (٥) ضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي . وقال الحاكم عيب على مسلم إخرجه في الصحيح . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، كان ممن يخطئ على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات . (ميزان الاعتدال للذهبي ٣٦٢/٣ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٩٨/٨ - ٣٠٠) .

قال الحافظ ابن كثير : "وهذا الحديث مشكل لو صح إسناده ؛ لأن الآية مكية ، وفدك إنما فتحت مع خبير سنة سبع من الهجرة فكيف يلتئم هذا مع هذا ؟ فهو إذاً حديث منكر ، والأشبه أنه من وضع الرافضة ، والله أعلم" (١) . ونقل قوله السيوطي (٢) . وقد رده غير واحد من أهل العلم ، واعتبروه من قبيل الموضوعات (٣) .

وقد روي ما يناقض هذا ؛ من كون فاطمة طلبت من أبيها أن يجعل لها فدكا ، فأبى عليها ذلك .. (٤) .

قال حماد بن إسحاق : "والذي جاءت به الروايات المصاح فيما طلبه العباس وفاطمة وعلي وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر - رضي الله عنهم جميعا - إنما هو الميراث ، حتى أخبرهم أبو بكر والأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لأنورث ، ما تركنا فهو صدقة) ، فقبلوا ذلك ، وعلموا أنه الحق ... - إلى أن قال : - وإنما طلبت هي والعباس عليهما السلام من فدك وغيرها مما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث ، ولم تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها إياها ، بل كان طلبها من فدك وغير فدك ميراثها" (٥) .

وهذا ثابت في الصحيحين : فقد روى الشيخان بسنديهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "إن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر المديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٦ .

(٢) في باب النقول ص ١٣٦ .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٢٢٩-٢٣٠ .

(٤) سنن أبي داود ٣/٣٧٨ ، ك الخراج ، باب في صفايا رسول الله من الأموال . وانظر : سيرة عمر بن عبدالعزيز ص

١٠٩-١١٠ ، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٢٣٠ .

(٥) تركة النبي لحماد بن إسحاق ص ٨٦ .

ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه ... وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نسيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وفدك ومدقته بالمدينة .. إلخ" (١) . وهذا واضح في كونها لم تسأله فدكا باعتبارها نحلة نحلها رسول الله إياها ، بل باعتبارها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته .

أما ما زعموه من كون الصديق رضي الله عنه سأل فاطمة أن تحضر شهودا ، فأحضرت عليا وأم أيمن ، فلم يقبل شهادتهما : فهو من المزاعم الكاذبة ؛ قال حماد بن إسحاق : "فأما ما يحكيه قوم أن فاطمة عليها السلام طلبت فدك ، وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها إياها ، وشهد لها علي عليه السلام فلم يقبل أبو بكر شهادته لأنه زوجها : فهذا أمر لأهل له ، ولاتثبت به رواية أنها ادعت ذلك ، وإنما هو أمر مغتعل لا ثبت فيه .." (٢) ، ونحن قوله قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

وأما ما زعمه الشيعة من كون فاطمة غضبت على أبي بكر وعمر ودعت عليهما ، وأوصت أن لا يعلما بموتها ، ولا يحضرا دفنها ولا يمليا عليها ، وأن عمر هم " بنبش قبرها كي يصلى عليها : فكله مما لا يقول به عاقل ، وغاية القول فيه أنه بهتان مبين .

وإنما الذي ورد أن فاطمة رضي الله عنها هجرت أبا بكر (٤) ،

-
- (١) صحيح البخاري ٤/١٧٧-١٧٨ ، ك الخمس ، باب فرض الخمس ، وصحيح مسلم ٣/١٣٨٠ ، ك الجهاد ، باب قول النبي : "لا ثورث" .
 (٢) تركة النبي لحماد بن إسحاق ص ٨٦ .
 (٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٢٣٦-٢٣٨ .
 (٤) صحيح البخاري ٤/١٧٨ ، ك الخمس ، باب فرض الخمس ، وصحيح مسلم ٣/١٣٨٠ ، ك الجهاد ، باب قول النبي : "لا ثورث" .

ولم تكلمه . وقد ذكر العلماء أن هذا الهجران ليس من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء ، وإنما هو الانقباض عن الكلام (١) .

والصديق رضي الله عنه اعتذر إلى فاطمة بعذر يجب قبوله ، وهو مارواه عن أبيها صلى الله عليه وسلم : "لأنورث ، ما تركنا فهو صدقة" ، وكان خافيا عليها قبل أن يعلمها كما كان خافيا على أمهات المؤمنين لما أوردن أن يبعثن إلى أبي بكر يسألنه الميراث ، فأخبرتهن به عائشة فوافقنها عليه (٢) .

وليس يظن بفاطمة رضي الله عنها أنها اتهمت الصديق رضي الله عنه فيما أخبرها به ، فحاشاها وحاشاه من ذلك ، بل لقد روى بعض الشيعة أنها رضيت بفعله ، وأقرته على سنيعه ؛ فقد ذكر الدنبلي "أن أبا بكر قال لها : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ من فدك قوتكم ، ويقسم الباقي ، ويحمل منه في سبيل الله ، ولك علي" أن أصنع بها كما كان يمنع ، فرضيت بذلك ، وأخذت العهد عليه به" (٣) ، وبنحو قوله قال ابن ميثم البحراني (٤) ، والإربلي (٥) .

وقد تركت فاطمة رضي الله عنها منازعة الصديق رضي الله عنه لما احتج عليها بالحديث ، فدل على أنها أقرته على

(١) جامع الترمذي ١٥٨/٤ ، ك السير ، باب ماجاء في تركة النبي ، ، وشرح مسلم على النووي ٧٣/١٢-٧٤ ، وفتح الباري لابن حجر ٢٠٢/٦ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٨/٥ ، ك المغازي ، باب حديث بني النضير .

(٣) الدررة النجفية للدنبلي ص ٣٣١-٣٣٢ .

(٤) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني ١٠٧/٥ .

(٥) كشف الغمة للإربلي ٤٧٥/١ .

فعله ؛ قال القاضي عياض : "وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم لإجماع على قضية ، وانها لما بلغها الحديث ، وبيّن لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث . ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .." (١) .

— لماذا لم يقسم علي تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين ورثته عند تولّيه للخلافة ؟ ولماذا ترك فدكا فلم يأخذها ، مع أنها حق ثابت لفاطمة — كما يزعمون — ؟ .

يحاول الشيعة التماس العديد من الأعذار لعلي بسبب تركه لتركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم قسمتها . وسيره فيها بسيرة أبي بكر وعمر . فقد نسبوا إلى أئمتهم عدة أجوبة أجابوها عن هذا السؤال لما سئلوا عنه ؛ منها ما أسندوه إلى جعفر المادق أنه أجاب على هذا السؤال بقوله : "لأن الظالم والمظلوم كانا قد قدما على الله عز وجل ، وأصاب الله المظلوم ، وعاقب الظالم ، فكره أن يسترجع شيئا قد عاقب الله عليه غاصبه ، وأصاب المغضوب" (٢) . وأجاب بجواب آخر في رواية أخرى أسندوها إليه ، فقال : "اللاقتداء برسول الله ؛ لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره ، فقيل له : يارسول الله ألا ترجع إلى دارك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : وهل ترك عقيل لنا داراً ، إننا أهل بيت لانسترجع شيئا يؤخذ منا ظلماً . فلذلك لم يسترجع فدكا لما ولي" (٢) .

(١) نقله عنه النووي في شرحه على مسلم ٧٣/١٢ .

(٢) علل الشرائع للمدوق ص ١٥٤-١٥٥ . وانظر : الطرائف لابن طاوس ص ٢٥٢ ، والصراط المستقيم للبيضاوي ١٦٠/٣ ، وكشف

وأسندوا إلى موسى بن جعفر الكاظم قوله يعلل عدم استرداد علي فدك : "لأننا أهل بيت لناخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو ، ونحن أولياء المؤمنين إنما نحكم لهم لناخذ حقوقهم ممن ظلمهم ، ولناخذ لأنفسنا" (١) .

ويرد على هذه المزاعم بأن أمهات المؤمنين كن من بين ورثته صلى الله عليه وسلم لو كان يورث ، وهن لسن من آل البيت باتفاق الشيعة ، ولاتجري عليهن الأحكام التي تجري على آل البيت - عندهم - فلم لم يأخذ لهم علي حقوقهم ممن ظلمهم . ولم شارك الأئمة الذين سبقوه في ظلمهم - على حد زعم الشيعة - .

وقد نهج الطوسي - شيخ الطائفة عندهم - منهجا آخر في التعليل ، فزعم أن العلة في عدم استرداد علي رضي الله عنه فدك هو : ألا ينسب من سبقه من الأئمة إلى الخطأ والظلم ، فقال : "لم يأخذ علي فدكا في خلافته ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تظلم القوم وتخطئتهم ، فعدل عن ذلك" (٢) .

وهذا يرد عليه اعتراض وهو : كيف نسب من سبقه إلى الظلم والخطأ لما أتى يطلب ميراث زوجته ، وكيف نسبتهم زوجته إلى النفاق ، ونسبهم هو إلى الارتداد - كما روى ذلك الشيعة - . وهذا الذي أوردوه ونسبوه إلى أئمتهم لاتصح نسبتهم إليهم ، والثابت عنهم خلاف هذا ؛ فزيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم قال : "أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر حكمت بمثل ما حكم به أبو بكر في فدك" (٣) .

(١) نفس الممادر السابقة .

(٢) الاقتصاد للطوسي ص ٣٤٢-٣٤٣ .

(٣) تركة النبي لحمد بن إسحاق ص ٨٦ ، وتاريخ المدينة لابن

المبحث الخامس : ذكر بعض المطاعن الأخرى التي وجهها

----- الشيعة إلى الصديق رضي الله عنه :

هناك مطاعن أخرى وجهها الشيعة إلى أبي بكر

الصديق رضي الله عنه ، منها :

{{١}} - ما زعمه بعض الشيعة الإثني عشرية من أن أبا بكر رضي

الله عنه لم يعذب في سبيل الله قط : فقد ذكر التستري أن

أبا بكر رضي الله عنه لم يعذب في سبيل الله أبدا (١) ؛ يريد

بذلك أن يثبت أن أبا بكر كان مواليا للمشركين ، وأنه كان

في الباطن معهم ضد رسول الله عليه السلام . بيد أن صاحب هذا

الزعم أورد ما يبطله في نفس الكتاب ، فذكر أن أبا بكر رضي

الله عنه عذب في مكة ؛ حيث قرنه نوفل بن خويلد مع طلحة

ابن عبيد الله بحبل ، وجعل يعذبهما كي يعودا إلى الشرك (٢) .

وعقب على ذلك بقوله : "هذا يدل على أنه لم يستطع أن يدفع

الأذى عن نفسه ، فكيف يدفعه عن رسول الله صلى الله عليه

وآله" (٢) . واعترف هو نفسه أن المشركين صفقوا أبا بكر مرة ،

ونتفوا لحيته أخرى ، فلم يكن له قدرة على رد الأذى

قريش (٢) ، ثم تساءل كيف يرد الأذى عن رسول الله ، وهو

لا يستطيع أن يردها عن نفسه (٢) .

وذكر الفضل بن الحسن الطبرسي أيضا ما ينقض هذا الزعم الذي

أوردوه ، فقال : "أبو بكر كان يعذب وهو في مكة ، وكان يعذبه

المشركون ، وقد دعا الرسول صلى الله عليه وآله على من كان

يعذبه" (٣) .

{{٢}} - ما ذكره سليم بن قيس من كون أبي بكر رضي الله

عنه هدم منزل جعفر بن أبي طالب والحقه بالمسجد ، ولم يعط

(١) إحقاق الحق للتستري ص ١٤٧ .

(٢) نفس المصدر ص ٢١٦ . - قال هذا في معرض الكلام عن هجرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومبيت أبي بكر الصديق معه

في الفار ، متعجبا من أخذه لأبي بكر معه ، وهو لا قدرة له

على رد الأذى عن نفسه ، فكيف عن غيره . -

(٣) إعلام الوري للفضل بن الحسن الطبرسي ص ٨٦ .

بنيه من ثمنه شيئا (١) ، وذكر أن عليا لما تولى الخلافة ود لو أنه يستطيع أن يرد دار جعفر بن أبي طالب إلى ورثته (١) . وهذا الادعاء مكذوب ؛ وإنما تلحق الدور بالمسجد في حال التوسعة ، ولم ينقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه وسع المسجد في خلافته أبدا ، إلا أن سوارى المسجد نخرت في خلافته ، فبناها بجذوع النخل (٢) .

{{{٣}}} - وظعنوا عليه رضي الله عنه لأنه سمي نفسه خليفة رسول الله من غير أن يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : إن هذا التصرف منه يعتبر من الكذب المريح على رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

ويقال للشيعه : إن جمهور المسلمين على أن معنى الخليفة : الذي يخلف غيره ، وإن لم يكن من قبله قد استخلفه ؛ فكلمة الخليفة : مأخوذة من : خلفه يخلفه : إذا صار مكانه ، ولم يمر فيه غيره (٤) .

- (١) السقيفة لسليم بن قيس ص ١٣٨ ، ١٦٣ .
- (٢) انظر صحيح البخاري - فتح الباري ١/٥٤٠ ، رقم ٤٤٦ - ، ، وسنن أبي داود ١/٣١٢ ، ك الصلاة ، باب في بناء المسجد . قال السهمودي : "وهو - أي حديث أبي داود - لاينافي رواية أنه لم يزد فيه . وقال أهل السير : لم يزد أبوبكر في المسجد شيئا ؛ لأنه اشتغل بالفتح . فلما ولي عمر قال : إنني أريد أن أزيد في المسجد ، ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : {ينبغي أن يزداد في المسجد} ، ما زدت فيه شيئا . (وفاء الوفاء للسهمودي ٢/٤٨١ ، ٥٠١ . وانظر : عمدة الأخيار في مدينة المختار لأحمد العباسي ص ١٠٨) .
- (٣) انظر : تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٤ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١١١ ، ١٣٦ ، والمراط المستقيم للبياضي ٢/٢٩٩ ، والاستغاثة للكوفي ص ٤-٥ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٤٤/ب ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢١٨-٢١٩ ، وعقائد الإمامية الإثني عشرية للزنجاني ٣/١٦ .
- (٤) الصحاح للجوهري ٤/١٣٥٦ ، والمحكم لابن سيده ٥/١٢١-١٢٢ .

وبناء على هذا المعنى فإن أبا بكر رضي الله عنه هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه خلفه بعد موته ، ولم يخلفه غيره اتفاقا . فكان هو الخليفة دون غيره ، يملي للمسلمين ، ويقسم بينهم الفئ ، ويولي عليهم العمال والامراء ، ويقوم بغير ذلك من الاعمال التي يفعلها ولاة الامور (١) .

وهذا هو المعنى الذي استقر في اذهان الصحابة ، فكانوا يخاطبونه ب"يا خليفة رسول الله" ، مع علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على استخلافه صراحة ؛ فقد روى الحاكم في مستدركه أن عددا من الصحابة كانوا يخاطبون المديق رضي الله عنه ب"يا خليفة رسول الله" ، وعد منهم انس بن مالك ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، وعمرو بن العاص ، والاقرع ابن حابس ، وزيد بن أرقم ، وغيرهم (٢) .

وكان عمر رضي الله عنه يخاطب أبا بكر ب"يا خليفة رسول الله" ، مع أنه القائل : "إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر) ، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ، رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣) .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال للصحابة : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" (٤) .

(١) راجع منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٦٩/٤-٢٧٠ .

(٢) المستدرک للحاکم وصححه ٧٩/٣-٨٠ .

(٣) صحيح مسلم ١٤٥٤/٣ ، ك الإمامة ، باب الاستخلاف ، وتركه .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٨٠/٤-٢٨١ ، ك العلم ، باب

الآخذ بالسنة ، وابن ماجه في سننه ١٥/١-١٦ ، المقدمة ، باب

في اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، والدارمي في سننه أيضا

٤٤/١-٤٥ ، المقدمة ، باب اتباع السنة . وقد ذكره السيوطي

في الجامع الصغير ، وصححه الألباني . (صحيح الجامع

المغير ٣٤٦/٢) .

فسمّاهم خلفاء ، مع أنه لم يستخلفهم ، ولم يستخلف عمر عثمان ، ولا استخلف عثمان عليا رضي الله تعالى عنهم أجمعين . وهذا كله يدل على أن اسم الخليفة يطلق على من حل محل الشخص الذي قبله ، وصار مكانه ، وإن لم يستخلفه . والشيعنة قد ذكروا في هذا الباب حديثا نسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو حجة عليهم - ، وذلك ما أسنده الصدوق إلى علي بن أبي طالب يرفعه ، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : "اللهم ارحم خلفائي ، اللهم ارحم خلفائي ، اللهم ارحم خلفائي . قيل : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي" (١) .

وقد استشهد الخميني بهذا الحديث على إثبات "ولاية الفقيه" التي نادى بها ، وقال عنه : "روى الصدوق عليه الرحمة هذا الحديث في كتبه : جامع الأخبار ، والعيون والمجالس بطرق أربعة ، بل خمسة ، حيث وقع الاشتراك في بعض طرق روايتين" (٢) .

وهذا الحديث حجة على الشيعة - كما تقدم الإشارة إلى ذلك - وهو يدل على أن من يقوم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة وتعيين الولاية وغير ذلك يسمّى خليفة ولو لم يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو فرض أن الشيعة صرفوه إلى أئمتهم من آل البيت وزعموا أن رسول الله نص عليهم ، لرد عليهم قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي نقلوه عنه : "من لم يقل إنني رابع الخلفاء فعليه لعنة

(١) من لايحضره الفقيه للصدوق ٣٠٢/٤ ، ومعاني الأخبار له ص ٣٧٤-٣٧٥ . وهذا الحديث من الأحاديث الباطلة الموضوعة - عند أهل السنة - ، وقد خُرج في بعض كتب التواريخ والمصطلح والفرائد التي لم يشترط أصحابها تخريج الصحيح فيها . (انظر تغميل ذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للالباني ٢٤٧/٢ . وقد حكم عليه بأنه باطل) .

(٢) الحكومة الإسلامية للخميني ص ٦٨ .

الله" (١) . وعلي هو أول الخلفاء عندهم ، ورابع الخلفاء عند أهل السنة ، فلزم أن يصير الشيعة إلى قوله .
 و خلاصة القول : أن الخليفة يجوز أن يسمى نفسه خليفة . ولو لم يستخلف ممن قبله ، وبناء على هذا فلا مطعن في أبي بكر لكون المسلمين سموه بخليفة رسول الله ، ولا يعد ذلك من الكذب على رسول الله كما ادعى ذلك الشيعة الإثنا عشرية .

{{{}}} - زعم الشيعة الإثني عشرية أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد بقتل علي بن أبي طالب حتى لا يفسد عليه أمر الخلافة : يزعم الشيعة الإثنا عشرية أن علياً لما أنكر علي أبي بكر وهو جالس بين المهاجرين والانصار غمبه فدكا من فاطمة خاف أبو بكر أن يفسد عليه علي أمر الخلافة إن عاد للإنكار عليه مرة أخرى ، فاستشار عمر بن الخطاب في أمر علي ، وسأله عن الرأي في ذلك ، فقال له عمر : "الرأي أن تأمر بقتله . قال : ومن يقتله ؟ قال : خالد بن الوليد" . فأرسل إلى خالد ، وطلب منه أن يقتل علياً بعد أن يسلم من الصلاة . قالوا : "فلما جلس أبو بكر في التشهد ، ندم على ما قال ، وخاف الفتنة وشدة علي وبأسه ، فلم يزل متفكراً لا يجسر أن يسلم حتى ظن الناس أنه قد سها ، ثم التفت إلى خالد ، فقال : يا خالد لا تفعل ما أمرتك به ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . ." ، فالتفت علي إلى خالد وسأله عن الأمر الذي كان أمره به أبو بكر ، فقال له خالد : "أمرتني بضرب عنقك . قال : وكنت تفعل ؟ قال : إي والله لولا أنه قال لي لا تفعل لقتلتك بعد التسليم . قال :

(١) المراد المستقيم للبياضي ٤٧/٢ ، والبرهان للبحراني

فأخذه علي (ع) ففرب به الأرض ، وقبض على صدره فرغا كالبكر ،
وانساع في المسجد ببوله... إلخ" (١) .
واسندوا إلى ابن عباس قصة أخرى يفهم منها ان عليا لم
يعلم بتواطئهم على قتله - على حد زعمهم - إلا بعد مدة من
ذلك التواطئ ؛ وفيها "أن خالد بن الوليد لما رجع من قتال
أهل الردة رأى عليا في أرض له ، وقد ازدحم الكلام في حلقه
كحمة الأسد ، فقال له : ويك أوكنت فاعلا - يعني لما أمره
أبوبكر بقتله بعد الملاة - . فقال : أجل . فنكسه عن فرسه ،
وفتل حديد رضى الحارث كالاديم بيده ، والقاها في عنقه ،
وأصحابه كأنهم نظروا إلى ملك الموت . وبقي أياما في عنقه
والناس في المدينة يضحكون عليه مما في عنقه . فلما حضر
جاء به أبوبكر إلى علي يستشفع في فكه عنه . فقال عليه
السلام : لما رأى شكايف الجنود أراد أن يضع مني ، فوضعت
منه . فنهض الجماعة واقسموا عليه ، فجعل يفتل منه شبرا
شبرا ويرمي به . - وفي رواية :- أن خالدأ أحدث في شيايه

(١) والقصة التي أوردها الشيعة في بيان هذا الزعم طويلة
جدا ، وقد أسندها عدد من مصنفى الشيعة إلى بعض أئمتهم ؛
فقد أسندها القمي والمدوق إلى جعفر المادق ، ونسبها آخرون
إلى بعض المحابة . (تفسير القمي ٢/١٥٧-١٥٩ ، وعلل الشرائع
للمدوق ص ١٩٠-١٩٢ . وانظر : السقيفة لسليم بن قيس ص
١٣٧ ، ٢٥٦-٢٥٧ ، والإيضاح للفصل بن شاذان ص ٨٠-٨٢ ،
والشافى للمرتضى ص ٢٦٢ ، والصراط المستقيم للبياضى ١/٩٤ ،
٣٢٣-٣٢٤ ، والكشكول لحيدر الأملى ص ١٩٩ ، وعلم اليقين
للشاشانى ٢/٦٩١-٦٩٢ ، ٦٩٦-٦٩٨ ، والبرهان للبحراني
٣/٢٦٤ ، والكشكول ليوسف البحراني ١/١٨-٢٧ ، وسيرة الأئمة
الإثنى عشر للحسينى (١/٣٦١-٣٦٣ ، وعلي مع القرآن لمحمد رضا
الحكىمى ص ١٠٤-١٠٨) .

وماح صيحة منكرا مما نزل به" (١) .

وقد زعم البياضي أن هذا الخبر مستفيض عند أهل السنة ،
وذكر أن بعض الشيعة قال شعرا في بيان ذلك (٢) ، هو :

تأمل بعقلك ما أزمعوا
بهذا فسل خالدا عنهم
وقال الذي قال قبل السلام
حديثا رواه ثقات الحديث
وهموا عليه بأن يفعلوه
على أي ما خطتة وافقوه
حديثا رووه فلم ينكروه
فما ضعّفوه وما علّوه^١ .

إذا : فالشيعة يزعمون أن هذا الخبر مستفيض عند أهل السنة
وأنهم لم يضعّفوه ، ولم يعلّوه - على حد زعم شاعرهم -

بينما السواقع أن هذا الخبر لم يذكر في أي كتاب من كتب
أهل السنة ، ولم أر أحدا ذكره إلا الشيعة الإثنا عشرية .
وقد نسب الشيعة إلى علي أنه لم ير إلا خيرا في خلافة أبي
بكر وعمر ، ولو كان أبوبكر أراد قتله لما قال هذه
المقالة (٣) .

ونقل بعض الشيعة أن أبابكر رضي الله عنه امتنع عن قتل
رجل سبه ، ونهى الناس عن قتله لما أرادوا ضرب عنقه (٤) ،
ولم ينتقم لنفسه . ثم هم يزعمون أنه أراد قتل علي لكونه
أنكر عليه أخذ حق من حقوق زوجته . فكيف يوفق بين النقيضين .

(١) أسنده ابن جبر - الشيعي - إلى ابن عباس ، والعرفي إلى
جعفر الصادق . ونقله عنهما البياضي في الصراط المستقيم
٩٤/١ . وانظر : الكشكول ليوسف البحراني ١٨/١-٢٧ ، وعلي مع

القرآن لمحمد رضا الحكيمي ص ١٠٤-١٠٨ .

(٢) الصراط المستقيم للبياضي ٣٢٤/١ .

(٣) راجع : الفارات للثقفى ص ٣٠٢ ، وشرح نهج البلاغة لابن
أبي الحديد ٩٤/٦ ، ومناقب آل أبي طالب ١٢١/٢-١٢٢ ، ومناقب

الهدى لعلي البحراني ص ٦٨٤-٦٨٥ .

(٤) الفصول المهمة للموسوي ص ١٥٩ .

شم إن الشيعة ذكروا أن علي بن أبي طالب كان "منذ قبض الله نبيه في حال تقية ومداراة ومدافعة لاستيلاء من استبد بالامر عليه" (١) ، فلم ترك المداراة ، وأنكر على أبي بكر منيعه ؟ .

كل هذه التناقضات التي ملا الشيعة بها كتبهم تثبت بما لا يدع شكاً لعاقلاً أن هذه الحكايات من بنات أفكارهم زعموها ، ونسبوها للائمة كي توافق أهواءهم في الطعن فيمن هو خير الناس بعد الأنبياء والمرسلين .

{5} - طعنهم في أبي بكر بسبب توليته الخلافة لعمر من بعده دون مشاورة أحد ، وإلزامه الناس أن يبايعوا له :
قال علي بن أحمد الكوفي : "ومن عجائب بدع أبي بكر : أنه لما حضرتته الوفاة جعل ما كان اغتمبه وظلمه في الاستيلاء عليه لعمر من بعده ، وطالب الناس بالبيعة والرضا به .." (٢) . وبنحو قوله قال الطوسي (٣) .

ويقال لهم : "إن من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه ، وأنتم فراسته على التحقيق ، وأكمل نصحه لهذا الدين القويم : استخلافه الفاروق عمر رضي الله عنه ؛ لما حصل باستخلافه من عموم النفع ، وفتح البلاد ، وظهور الإسلام الظهور التام ، وقمع أهل الكفر وعبدة الأصنام" (٤) .

وأبو بكر رضي الله عنه لم يوص لعمر ويفرضه على الناس - كما زعم الشيعة - ، وإنما استشارهم أولاً فيمن يستخلف ، فطلبوا منه أن يختار لهم بنفسه ؛ فقد ذكر ابن قتيبة أن أبا بكر أمر أن تجتمع له الناس ، فاجتمعوا ، فقال : "أيها

(١) الشافي للمرتضى ص ٢١٥ .

(٢) الاستغاثة للكوفي ص ٢٢ .

(٣) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤١٩-٤٢٠ .

(٤) لوامع الأنوار البهية للسفاري ص ٣٢٧/٢ .

الناس إنه قد نزل بي ما قد ترون ، ولا أظنني إلا ميت لما بي ،
وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي ، وحل عنكم عقدي ، ورد
عليكم امركم ، فامسروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمسرتم
في حياة مني كان أجدر أن لاتختلفوا بعدي . فقاموا في ذلك
وخلوا عنه ، فلم تستقم لهم ، فرجعوا إليه فقالوا : رأينا
يا خليفة رسول الله رأيك . قال : فلعلكم تختلفون . قالوا :
لا . قال : فعليكم عهد الله على الرضى . قالوا : نعم .
قال : فامهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده " (١) .
- وفي رواية قال : - "أيها الناس قد حضرني من قضاء الله
ماترون ، وإنه لا بد لكم من رجل يلي امركم ، ويمشي بكم ،
ويقاتل عدوكم ، ويسامركم ، فإن شئتم اجتهدت لكم رأيي ،
ووالله الذي لا إله إلا هو لا آلوكم في نفسي خيرا . فبكى وبكى
الناس ، وقالوا : يا خليفة رسول الله أنت خيرنا وأعلمنا
فاختر لنا . قال : سأجتهد لكم رأيي ، واختر لكم خيركم إن
شاء الله " (٢) .

"فدعا أبو بكر عبدالرحمن بن عوف ، فقال : أخبرني عن عمر بن
الخطاب ؟ فقال : ما سألتني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني .
فقال أبو بكر : وإن ؟ فقال عبدالرحمن : هو والله أفضل من
رأيك فيه . ثم دعا عثمان بن عفان ، فقال : أخبرني عن عمر
ابن الخطاب ؟ فقال : أنت أخبرنا به . فقال : على ذلك
يا أبا عبدالله . فقال عثمان : اللهم علمي به أن سريره
خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله . فقال أبو بكر :
يرحمك الله ، والله لو تركته ماعدوتك . وشاور بعده سعيد
ابن زيد ، وأسيد بن الحنفير ، وغيرهما من المهاجرين

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٦٦-٦٧ .

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري ٢٥/١ .

والانمار ... " (١) .

ثم لما رأى رغبتهم في عمر وثناءهم عليه ، كتب وصيته ،
وفيها : "بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما عهد ابوبكر بن
أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها ، وعند أول
عهده بالآخرة داخلا فيها ، حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ،
ويصدق الكاذب . إني استخلف عليكم بعدي عمر بن الخطاب
فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آله ورسوله ودينه ونفسي
وإياكم خيرا ، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه ، وإن بدل
فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم ، والخير أردت ، ولا أعلم
الغيب ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته" (٢) .

ولقد كان عمر رضي الله عنه عند ظن المديق رضي الله عنه ،
فقد كان خير الصحابة بعده ، وأقواهم عليهم .
وقد نسب الشيعة إلى علي من القول في خلافة عمر ما يؤيد
هذا ؛ فمما نسبوا إليه قوله : "فلما احتضر - يقصد أبابكر
رضي الله عنه - بعث إلى عمر فوله علينا ، فسمعنا وأطعنا
وناصحنا ، وتولى عمر الأمر فكان مرفي السيرة ميمون
النقيبة (٣)" (٤) .

وهناك مطامن أخرى لم أذكرها ، وستأتي في ثنايا هذا
الباب .

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٦٨-٦٩ .

(٢) راجع : طبقات ابن سعد ١٩٩/٣-٢٠٠ ، وتاريخ عمر بن
الخطاب لابن الجوزي ص ٦٩ ، ٧٢ .

(٣) يقال : رجل ميمون النقيبة : أي مبارك النفس ، مظفر
بما يحاول . (لسان العرب لابن منظور ٧٦٨/١ ، مادة : ن ق ب) .

(٤) راجع : الفارات للثقفى ص ٣٠٢ ، وشرح نهج البلاغة لابن

أبي الحديد ٩٤/٦ ، ومنازل الهدى لعلي البحراني ص ٦٨٥ .

المبحث السادس : ذكر جملة من الألقاب التي كان يطلقها
----- الشيعة على أبي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه :

يطلق الشيعة الإثنا عشرية على الصديق رضي الله عنه جملة
من الألقاب ، حملهم على إطلاقها عقيدة التقية التي يتدينون
بها .

وهذه الألقاب تدل على مدى الحقد والكراهية التي تعتمل في
قلوب الشيعة تجاه الصديق رضي الله عنه .
ومن هذه الألقاب :

<<١>> - أبو الفمائل : قال المجلسي : "أبو الفمائل كناية عن
أبي بكر ؛ لأن الفمائل ولد الناقة بعد ما فمل من اللبن ،
والبكر : الفتى من الإبل . فهما متقاربان في المعنى .
وهذا التعبير إما من الإمام (ع) ، أو من أحد الرواة
تقية" (١) .

<<٢>> - الأول : وقد ذكروا أن المراد به أبوبكر رضي الله
عنه (٢) . وقد أطلقوا عليه هذا اللقب لأنه أول من غصب
الخلافة من علي - على حد زعمهم - .

<<٣>> - الجبت : ذكر العاملي أن المراد به : الأول ؛
أبوبكر (٣) .

(١) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٣٨/٤ . وانظر :
تعليق هاشم الرسولي المحلتي على تفسير العياشي ١١٦/٢ .
وقد ورد هذا اللقب في مصادر شيعية متعددة ، وأشار أصحابها
إلى أن المراد به : أبوبكر رضي الله عنه . (راجع : بصائر
الدرجات الكبرى للمفصّل ص ٤٤٤ ، وإعلام الوري للفضل بن
الحسن الطبرسي ص ١٤٥) .

(٢) راجع : شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني ٢٥١/١ .

(٣) مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٢١٦ .

<<٤>> - حبتز : ذكر حيدر الآملي أنه الإسم الأصلي لابي بكر (١) .

<<٥>> - زريق : ذكر الأحسائي أن المراد به ابوبكر الصديق رضي الله عنه (٢) .

وغير ذلك من الألقاب .

وهناك مجموعة أخرى من الألقاب أطلقها الشيعة على الصديق مع الفاروق ، أو عليهما معا ومعهما عثمان رضي الله عنهم ، وستأتي في موضعها .

(١) الكشكول لحيدر الآملي ص ٥٠ . وانظر : البرهان للبحراني

٤٠٢/٤ ، ٤٥٧ .

(٢) الرجعة لأحمد الأحسائي ص ١٢٩ .

الفصل الثاني : موقف الشيعة الإثني عشرية من فضائل المديق
 =====
 رضي الله عنه :

فضائل المديق رضي الله عنه كثيرة ، ورد في إثباتها أدلة
 صحيحة وصريحة من القرآن والسنة ، منها ما تميز بها وحده
 ولم يشركه فيها غيره ، ومنها ما شاركه غيره فيها ..
 وموقف الشيعة من هذه الفضائل يبدو جليا لمن اطلع على
 كتبهم ؛ إذ أنهم يعملون جاهدين على طمسها : إما بنسبتها
 إلى الوضع ، وإما بتأويلها تأويلا يخالف المراد منها ، أو
 بجعلها من فضائل علي رضي الله عنه مع إنكار كونها من
 فضائل المديق رضي الله عنه .

قال البيهقي منكرًا ما ثبت للمديق من فضائل : "فلا يفرنكم
 قول عمر ، وابنه ، وعثمان ، وأبي هريرة ، والحسن البصري ،
 وعمرو بن عبيد ، والنظام ، والجاحظ بأفضلية أبي بكر
 لاستنادهم إلى هوى أنفسهم ، وميلهم إلى عاجلتهم ، إذ لم
 يوجد له فضل في كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، وإن وجد فعلى
 الطريقة النادرة التي لا تقاوم أدنى ما لعلي (ع)" (١) .
 ولبيان موقف الشيعة من فضائل المديق رضي الله عنه قسّمت
 هذا الفصل إلى مباحث :

المبحث الأول : موقفهم من فضائله الثابتة في القرآن
 الكريم :

للمديق رضي الله عنه فضائل ثابتة في القرآن الكريم ،
 والشيعة ينكرونها كدأبهم مع باقي فضائله .. ومنها :

{١} - قوله تعالى : "إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ
 الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ
 لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ

(١) الصراط المستقيم للبيهقي ٧١/٢ .

لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ
الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (١) .

في هذه الآية يخبر الله تعالى عن هجرة رسوله صلى الله عليه
وسلم من مكة إلى المدينة ، وذلك حين اشتد أذى كفار قريش
له ولأصحابه ، وضاقت قريش به ذرعا كما يفتق الباطل بالحق
لا يملك له دفعا ، ولا يطيق عليه صبرا ، فاثمرت به ، وقررت
أن تتخلص منه ، فأطلعته الله على ما ائتمرت ، وأمره
بالخروج مع صاحبه الصديق ، فخرج وحيدا إلا من صاحبه ، لاجيش
ولأعدة ، وأعداؤه كثر ، فالتجأ إلى الغار والقوم يتتقبون
آثارهم ، والصديق رضي الله عنه خائف لاعلى نفسه ، ولكن على
صاحبه أن يخلصوا إليه ، ثم كانت العاقبة بالنصر المؤزر
لرسول الله وصاحبه ، وبالهزيمة والصغار للذين كفروا ..

وهذه الآية تعد بحق من أفضل مناقب الصديق رضي الله عنه ،
إذ أنه قد نال صحبة رسول الله في هجرته الكبرى من مكة إلى
المدينة حين أخرجه قومه وحيداً إلا من صاحبه .

ولكن : ما هو موقف الشيعة من هذه المنقبة ؟ وماذا يقولون
في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر من مكة إلى
المدينة ؟ .

قالوا : إن رفقة أبي بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في هجرته من مكة إلى المدينة ، وبقائه معه في الغار عدة
أيام ليس فيها فضيلة لأبي بكر ، بل فيها ذم له ، ولا يقاس
فعله هذا بمبىيت علي في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفرق بين الأمرين كالفرق بين الثريا والثرى ، إذ كيف
يقاس من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حذرا منه
بمن بات في فراشه معرضا نفسه للاهوال والمخاطر يفدي رسول

(١) سورة براءة ، الآية ٤٠ .

الله بنفسه (١) ، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالادلة التالية :

أولاً : قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشي من

أبي بكر أن يدل عليه الكفار فأخذه معه حذراً منه (٢) .
 وذكر البحراني : " أن أبا بكر تلقاه ، وطلب منه أن يصحبه ، فرفض رسول الله . فقال له أبو بكر : فأخشى يارسول الله أن يستخلفني المشركون على لقائي إياك ولاجد بداً من صدقهم . فقال له : ويحك يا أبا بكر أو كنت فاعلاً ذلك ؟ فقال : إي والله لثلاً أقتل ، أو أحلف فأحنث . فقال : ويحك يا أبا بكر ، فما محبتي ليلتي بنافعتك . فقال له أبو بكر : ولكنك تستغفني أن أنذر بك المشركين . فقال له : سر إذا شئت . الخ " (٣) .

واقوال الشيعة مضطربة في هذه المسألة غاية الاضطراب :
 - فغريق منهم يروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من

(١) راجع المصادر الشيعية الآتية : الاختصار لمفيد ص ٩٦ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٣٢ ، ومرآة العقول - شرح الأروضة - للمجلسي ٤/٣٦٤ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٣١٧ ، والانوار النعمانية للجزائري ١/٨٤-٨٧ ، وسيرة الائمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ١/١٨٢-١٨٣ .

(٢) انظر مثلاً : منهاج الكرامة للحلي ص ٩٩ ، والطرائف لابن طاوس ص ٤٠٧-٤١١ ، والكشكول للأملی ص ١١٣-١٢١ ، والبرهان للبحراني ٢/١١٤ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢١٦-٢١٧ ، وإلزام الناصب للحائري ١/٣٨٢ .

(٣) البرهان للبحراني ٢/١٢٧ . وقد نقلها البحراني عن الحسين بن حمدان الخصيبي - أحد مؤسسي النصيرية - من كتابه " الهداية الكبرى " ص (٩٧) .

أبي بكر أن يتبعه إلى الغار . وهذا الفريق قسمان : قسم ذكر أن رسول الله استتبع أبا بكر حذرا منه ، وخشية أن يدل عليه المشركين (١) . وقسم آخر ذكر أنه استتبعه دون الإشارة إلى سبب الاستتباع (٢) .

- وفريق آخر ذكر أن أبا بكر أتى عليا وسأله عن رسول الله ، فقال له : "إن نبي الله قد انطلق إلى بئر ميمون (٣) فأدركه" ، فلحق به ودخل معه الغار (٤) .

- وفريق ثالث منهم يرى أن اصطحاب أبي بكر إنما كان بأمر من الله تعالى امتحانا له واختبارا ؛ فقد ذكر العسكري في تفسيره أن الله أوحى إلى رسوله : "يامحمد إن العلي الأعلى يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : إن أبا جهل والملا من قريش قد دبروا عليك يريدون قتلك ... وأمرك أن تستمحب أبا بكر ، فإنه إن آتسك وساعدك وآزرك وثبت على ما يعاهدك ويعاقدك كان في الجنة من رفقاءك ، وفي غرفاتها من خلمائك ..." (٥) ، ثم ذكر العسكري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض هذا الأمر على الصديق رضي الله عنه ، فوافق وفرح بذلك (٥) . وقد ذكر المجلسي نحوًا من هذه الرواية (٦) .

وولاريب أن هذه الروايات وأشباهها مكذوبة ، لاسيما التي

(١) انظر مصادر الحاشية رقم (٢) من الصفحة السابقة .

(٢) إعلام الوری للفضل بن الحسن الطبرسي ص ٧٢ ، وكشف الغمة للإربلي ١/٤٠٤ ، والبرهان للبحراني ٢/٧٥-٧٦ .

(٣) بئر ميمون : تنسب لميمون بن الحضرمي . وهي آخر بئر حفرت في الجاهلية . ويقع موضعها في الوقت الحاضر في قصر الملك فيممل - الذي هو مقر الإمارة في مكة المكرمة - .

(تاريخ مكة للفاكهي ٤/١٠٤-١٠٧ ، معجم البلدان للحموي ١/٣٠٢) .

(٤) الطرائف لابن طاوس ص ٤٠٧-٤١١ ، وكشف الغمة للإربلي

١/٨٢ ، ٢٩٣ .

(٥) تفسير العسكري ص ١٦٤-١٦٥ .

(٦) حياة القلوب للمجلسي ٢/١١٠ . وانظر أيضا : مجالس

المؤمنين للتستري ص ٢٠٣ .

تصرح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطحب أبا بكر معه خشية أن يدل عليه "فإن قائلها من أجهل الناس ؛ لأن أمر خروج رسول الله من مكة معروف من أهل مكة ؛ فقد أرسلوا من يطلبهما ، وبذلوا الدية لمن يأتي برسول الله ، وبذلوا الدية لمن يأتي بأبي بكر ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على علم الكفار بأن أبا بكر كان موالياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عدواً لهم في الباطن ؛ إذ لو كان معهم في الباطن لما فعلوا ذلك ، أضف إلى هذا أن وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلاً ، وقد خرج من بين أعدائه المحاصرين لبيته دون أن يشعروا به ، لأن الله قد طمس أبصارهم ، فلو كان أبو بكر عدواً لرسول الله لكفى الله رسوله إياه ، كما كفاه باقي المشركين" (١) .

هذا مع أن الشيعة أنفسهم يروون أن الصديق رضي الله عنه رفض أن يدل أم جميل "حاملة الخطب" لئلا جاءت لتؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كي يحترس لنفسه ؛ فقد أسند الحميري وغيره إلى أبي جعفر الباقر أنه لما نزلت سورة "تبت" أتت أم جميل وأمراة أبي لهب تريد رسول الله وكان معه أبو بكر ، فقال : "يا رسول الله هذه أم جميل امرأة أبي لهب مغيبة تريدك ومعها حجر تريد أن ترميك به . فقال : إنها لاتراني . فقالت لأبي بكر : أين صاحبك ؟ قال : حيث شاء الله . قالت : لقد جنته ، ولو أراه لرميته... إلخ" (٢) .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٣٦/٨ - بتصريف يسير - .

(٢) قرب الإسناد للحميري ص ١٤٠ ، ومختصر بمانر الدرجات

للحلي ص ٩ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ١٨٦٢/٢ ،

والبرهان للبحراني ٥١٩/٤ .

وكتب الحديث والسير والمغازي والتاريخ - عند أهل السنة - ذكرت قصة الهجرة بالاسانيد الصحيحة ، وكلها يدور معناها حول رواية البخاري في صحيحه ، وفيها ان الصديق استأذن رسول الله بالسماح له بالهجرة عدة مرات ، ورسول الله ينهاه ، ويقول له : "على رسلك ، فإني أرجو أن يؤذن لي" (١) . فقد أعلمه برغبته في الهجرة قبل وقوعها ، ولم يخش أن يدل عليه ، وكان الصديق رضي الله عنه قد أعد راحلتين قبل الهجرة بأربعة أشهر ، واحدة له ، والآخرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، - وبعض الشيعة ذكروا هذا (٢) - . فلم لم يأذن رسول الله له بأن يهاجر ؟ بل ولم أخبره بأنه سيهاجر حين يؤذن له ما دام خائفا منه أن يدل عليه ؟ ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه بقيا مستترين في الغار ثلاثة أيام ، أو ستة أيام - على حد قول بعض الشيعة (٣) - ، وكان ابن لابي بكر يأتيهم بالأخبار (١) ، فكان يمكن لابي بكر أن يطلب من ابنه إخبار المشركين بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم إن الشيعة يروون أن أبا بكر أرسل الدليل - وكان مشركا - إلى بيته وطلب منه أن يحضر الراحلتين (٤) ، فكان بإمكانه أن يعلمه بمكان اختبائهما ويطلب منه أن يخبر المشركين ، أضف إلى هذا " أن المشركين الذين كانوا يطلبون رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وملوا إلى مكان اختبائهما ، ووقفوا على باب الغار ، حتى إن أحدهم لو نظر

(١) صحيح البخاري ١٥٤/٥-١٦٠ ، ك المناقب ، باب في الهجرة .

(٢) إعلام الوري للفضل الطبرسي ص ٧٣ ، وكشف الغمة للإربلي

١/٤٠٥ ، والبرهان للبحراني ٧٥/٢-٧٦ .

(٣) إعلام الوري للفضل بن الحسن الطبرسي ص ١٨ .

(٤) نفس المصدر ص ٧٣ .

إلى موضع قدميه لرأى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ،
فلو أن أبا بكر كان معهم مباظنا لهم لدلهم على مكان النبي
صلى الله عليه وسلم ، خاصة وهو وحده ، وليس معه أحد يحديه
منه ومن العدو ، وحيث إنه لم يفعل دل على انتفاء
مادعوه " (١) .

ثانيا : قالوا : إن قوله تعالى : "إذ يقول لصاحبه "

لا يدل على إيمان أبي بكر ؛ لأن الصحبة تكون من المؤمن ومن
الكافر ، وتحمل بين الولي والعدو ، واستدلوا بقوله تعالى
حكاية عن مؤمن وكافر اصطحبا : "قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ
أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا" (٢) .
فجعل الكافر صاحباً للمؤمن . لذلك قالوا : إن لفظة صاحب
المذكورة في قوله تعالى : "إذ يقول لصاحبه " : لاتزيد أبا بكر
شرفا (٣) .

وزعمهم هذا باطل لامور :

١ - "إن لفظة صاحب في قوله تعالى : (إذ يقول لصاحبه)
لاتختص بمصاحبتة في الغار ، بل هو صاحبه المطلق الذي كمل في
المحبة كمالاً لم يشركه فيه غيره " (٤) ، وقد بيّن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا في مواضع عدة ، منها حين قوله
لصاحبه : "إن الله بعثني إليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال
أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل انتم تاركوا لي

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٤٨/٨ - بتصريف .

(٢) سورة الكهف ، الآية ٣٧ .

(٣) راجع : تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٧ ، والكشكول لحيدر
الأملي ص ١١٩-١٢٠ ، ومرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي

٤/٣٦٤ ، والانوار النعمانية للجزائري ٥٨/١ .

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤١٦/٨ - بتصريف .

صاحبي - مرتين - " (١) .

ب - قد تقدم أن إضافة الصحبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تتضمن محبة موالاة له ، وذلك لا يكون إلا بالإيمان به ، فلا يطلق لفظ "صاحبه" على من صحبه في سفر وهو كافر به (٢) .

ج - "إن قول الله تعالى : (إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) إخبار منه بأنه سبحانه مع رسول الله ومع صاحبه ، وهذه المعية تتضمن النصر والتأييد ، والله إنما ينصره على عدوه ، وكل كافر عدوه ، فيمتنع أن يكون الله مؤيدا له ولعدوه معا ، فعلم أن لفظ (صاحبه) تتضمن محبة ولاية ومحبة وتستلزم الإيمان له وبه" (٣) .

ثالثا : قالوا : إن قوله تعالى : "إذ يقول لصاحبه لا تحزن" يدل على نقم أبي بكر ؛ إذ أن الحزن يدل على خوره وقلّة صبره وعدم يقينه وعدم رضاه ، ونهيه صلى الله عليه وسلم له عن الحزن يدل على قبح الفعل الذي ارتكبه (٤) .
ويرد عليهم : "بأن هذا الكلام يناقض ما تقدم من قولكم : إنه اصطحبه معه حذرا منه لئلا يظهر أمره ، فإنه لو كان عدوه ، أو في باطنه مع عدوه الذي يطلبه لكان ينبغي له أن يفرج ويسر ويطمئن إذا جاء العدو ، فإنهم قد وقفوا على باب

(١) صحيح البخاري ٦٧/٥-٦٨ ، ك المناقب ، باب فضل أبي بكر .

(٢) تقدم ذلك ص (٢٩٥) .

(٣) منهاج السنة النبوية ٤٧١/٨ - بتمرف - .

(٤) راجع : الاختصاص للمفيد ص ٩٦-٩٧ ، والفصول المختارة له ص ٢٠ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٧ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٩٩ ، والانسوار النعمانية للجزائري ٨٥/١ ، وسيرة الائمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ١٨٣/١ .

الغار ، وكان يمكنه أن يذّرههم برسول الله صلى الله عليه وسلم" (١) .

ثم إن حزن أبي بكر لم يكن على نفسه ، بل كان خائفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لهذا لما كان معه في سفر الهجرة كان يمشي أمامه تارة ، ووراءه تارة ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "يارسول الله أذكر الطلب فامشي خلفك ، ثم أذكر الرصد فامشي بين يديك" (٢) .

(أما قوله : إن النهي عن الحزن يدل على نقص أبي بكر رضي الله عنه فغير صحيح لأن النقص نوعان : نقص ينافي الإيمان ، ونقص عمّن هو أكمل منه . فإن أراد الأول فباطل ؛ لأن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : "وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ" (٣) ، فقد نهى نبيه عن الحزن في غير موضع ، ونهى المؤمنين جملة بقوله : "وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ" (٤) ، فعلم أن ذلك لا ينافي الإيمان ، وإن أراد بذلك أنه ناقص عمّن هو أكمل منه فلا ريب أن حال النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من حال

(١) منهاج السنة النبوية ٤٥١/٨ - بتصريف - .

(٢) رواه الحاكم بسنده إلى عمر بن الخطاب بلفظ طويل ، وبسبب هذه المنقبة قال عمر : "والله لليلة من أبي بكر خير من آل عمر.." ، وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين لولا إرسال فيه ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : صحيح مرسل . وللحديث شاهد من مرسل ابن أبي مليكة بسند رجاله ثقات . (انظر : فمائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٦٢/١-٦٣ ، والمستدرک للحاكم ٦/٣) .

(٣) سورة الحجر ، جزء من الآية ٨٧ ، وسورة النحل ، جزء من الآية ١٢٧ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٣٩ .

أبي بكر ، وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل السنة (١) .
شم إن الشيعة أنفسهم يروون أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حزن وبكى ، وأن علياً بكى من الحزن لما غمبوا منه
الخلافة وظلموه واحرقوا بيته - على حد زعمهم - ، وأن فاطمة
بكت لما جرى على زوجها ، ولموت أبيها عليه الصلاة
والسلام (٢) ، "وهذا كله حزن على أمر فائت لا يعود ، بخلاف
الصديق رضي الله عنه ؛ فإن حزنه إنما كان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم خشية أن يقتله المشركون ، وحزنه لا ريب
أكمل من حزن علي وحزن فاطمة ، فلو دم على حزنه لكانا أولى
بالدم" (٣) .

قال ابن زنجويه عن أبي بكر رضي الله عنه : "كان من اليقين
بقضاء الله وقدره بالمنزلة التي لم يبلغها إلا الأنبياء
والمديقون ، ولكنه قال ما قال من ذلك ، ووجد في نفسه
من الحزن ما وجد ، إشفاقاً على رسول الله وحذراً عليه أن
يعلم بمكانه فينال بالاذى ، وحذراً على نفسه أن يفتن عن
دينه إن قدر عليه ، فكان حزنه لذلك مع علمه بأن الله بالغ
أمره فيه وفي رسول الله وفي نمرة الدين الذي ابتعث به
نبيه عليه الصلاة والسلام ، فجمع الله له بذلك صدق اليقين
وأجر الجزع على الدين وشواب الشفقة على الرسول ليضعف له
الاجر والثواب ، ولم يكن ما كان منه من ذلك إلا كالذي كان من

(١) منهاج السنة النبوية ٤٥١/٨ - بتصريف .

(٢) انظر مثلاً : أمالي المدوق ص ١١٤-١١٥ ، ونفحات اللاهوت
للكركي ق ١/٧١ - ٧٢/ب ، ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب
٢/٢٠٩-٢١٦ ، ومرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي
٤/٣٥١-٣٥٢ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٨٦-٦٨٧ ، ٦٩٢ .

(٣) منهاج السنة النبوية ٤٥٩/٨ - بتصريف .

نبي الله موسى إذ أوجس في نفسه خيفة مما أتت به السحرة ،
يقول تعالى : (فَإِذَا جِبَالُهُمْ وَعِمْيَلُهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا
تَسْعَى * فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى * قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ
الْأَعْلَى) (١) ، ولاشك أن موسى كان من العلم بالله ومدق اليقين
بنفوذ قضائه وإمضاء حكمه في جميع خلقه مالا يلتبس أمره على
ذي عقل يؤمن بالله ورسوله ، فكذلك الذي كان من أبي
بكر" (٢) .

رابعاً : قالوا : إن ظاهر قوله تعالى : "فأنزل الله
سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها" يدل على عدم إيمان أبي
بكر ؛ لأن الله تعالى كلما ذكر إنزال السكينة على الرسول
فمَّ إليه المؤمنين ، حيث ذكر في سورة التوبة في قصة حنين :
"ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ" (٣) ، وقال
في سورة الفتح : "فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى
الْمُؤْمِنِينَ" (٤) ، فتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم هنا
بإنزال السكينة عليه يدل على أنه لم يكن معه مؤمن (٥) ،
قالوا : ويدل على ذلك قراءة أهل البيت ، فإنها نقلت عنهم
"فأنزل الله سكينته على رسوله وأيده بجنود" ؛ فقد اسند
الكليني والعياشي - واللفظ للكليني - إلى أبي الحسن الرضا

(١) سورة طه ، الآيات ٦٦ - ٦٨ .

(٢) الروض الانيق لابن زنجويه ق ١٩/ب - ١/٢٠ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٢٦ .

(٤) سورة الفتح ، الآية ٢٦ .

(٥) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٧ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص

٢٠٠ ، والكشكول لحيدر الآملي ص ١١٦-١١٧ ، ومراة العقول -

شرح الروضة - للمجلسي / ٤ / ٣٦٤ ، ٤٢٩-٤٣٠ ، والتفسير الوجيز

لعبدالله شبر ص ٤١٧-٤١٨ .

قال : "فأنزل الله سكينته على رسوله ، وأيده بجنود لم تروها . هكذا نقرؤها ، وهكذا تنزيلها" (١) . - وزاد العياشي - : "وما ذكره فيها بخير" (٢) يقصد أبا بكر رضي الله عنه .

= ويرد عليهم بما يلي (٣) :

قد اختلف الناس في عود الضمير في "عليه" في قوله تعالى : "فأنزل الله سكينته عليه" ، فذهب فريق منهم إلى أنه عائد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنه أقرب مذكور ، ولحاجته إلى السكينة لأنه كان خائفا على رسول الله أن يميئه المشركون بسوء ، فأنزلها الله عليه كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوا تحت الشجرة تسكينا لجأشه ، وتأميناً لروعه ، كيما يحمل له الأمن . أما الرسول صلى الله عليه وسلم فقد "كان مستغنيا عنها في هذه الحال لكمال طمأنينته ، بخلاف إنزالها يوم حنين فإنه كان محتاجاً إليها لانهازم جمهور أصحابه ، وإقبال العدو نحوه ، وسوقه ببغلتة إلى العدو" (٤) . وهذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما

-
- (١) روضة الكافي للكليني ص ٤٢٩ .
 (٢) تفسير العياشي ٨٨/٢-٨٩ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ٧٠٣/١ ، والبرهان للبحراني ١٢٨/٢ ، ومرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٤٢٩/٤-٤٣٠ ، وبحار الأنوار له ٤٢١/٦ .
 (٣) راجع تحرير هذه المسألة في الكتب الآتية : جامع البيان للطبري ١٣٧/١٠ ، والروض الأنيق لابن زنجويه ق ١٧/ب-١٨/ب ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٥٦٣/٩-٥٧٠ ، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٨٩/٨-٤٩٣ ، وتفسير ابن كثير ٣٥٨/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٦٢/٢ ، وروح المعاني للآلوسي ٩٨/١٠ .
 (٤) منهاج السنة النبوية ٤٩٠/٨ .

وغيره ؛ فقد أخرج ابن زنجويه ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، وابن عساکر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الضمير للمصاحب(١) . ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : "ياأبا بكر إن الله تعالى أنزل سكينته عليك وأيدك..."(٢) .

وذهب فريق آخر إلى أن الضمير في "عليه" عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما عاد الضمير إليه في قوله "وأيده بجنود لم تروها" ، ولأن سياق الكلام كان في ذكره ، وإنما ذكر صاحبه ضمنا وتبعاً . وردوا على استدلال الفريق الأول بأن النبي كان مستغنيا عن السكينة وأنه لم تنزل معه سكينة : بأن هذا لا ينافي تجدد سكينة خاصة بتلك الحال حتى لا يحصل له سبب من أسباب الخوف ، واستدلوا على مذهبهم باتفاق الضمائر في "عليه" ، و"أيده" . وقد رد عليهم الفريق الأول بأنه لامحذور في رجوع الضمير من "عليه" إلى أبي بكر ، ومن "وأيده" إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك كثير في القرآن الكريم ، وفي كلام العرب أيضا .

وعلى كلا المرجعين للضمير : فالمديق رضي الله عنه داخل إما مراحة وإما ضمنا فيه ؛ "فعندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم للمديق : (إن الله معنا)(٣) ، وقال له : (ماأنك باثنين الله ثالثهما)(٤) ، والنبي هو المتبوع المطاع ،

(١) الروض الأنيق لابن زنجويه ق ١٨/ب ، وتاريخ دمشق لابن عساکر ٥٧٠/٩ ، والدر المنثور للسيوطي ٢٤٠/٣ .

(٢) الدر المنثور للسيوطي ٢٤٠/٣ .

(٣) سورة التوبة ، جزء من الآية ٤٠ .

(٤) صحيح البخاري ١٢٧/٦ ، ك التفسير ، باب "ثاني اثنين" .

وأبوبكر تابع مطيع ، وهو صاحبه ، والله معهما ، فإذا حصل للمتبعون في هذه الحال سكينه وتأييد كان ذلك للتابع أيضا بحكم الحال ؛ فإنه صاحب تابع لازم ، ولم يحتج أن يذكر هنا أبوبكر لكمال الملازمة والمصاحبة التي توجب مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم في التأييد ، وأبوبكر لما وصفه الله بالمحبة المطلقة الكاملة التي لا يفارق المصاحب في أشد الأحوال صاحبه بسببها - وهو حال شدة الخوف - ، كان هذا دليلا بطريق الفحوى على أنه صاحبه وقت النصر والتأييد ؛ فإن من كان صاحبه في حال الخوف الشديد ، فلأن يكون صاحبه في حال حصول النصر والتأييد أولى وأحرى ، فلم يحتج أن يذكر صحبته له في هذه الحال لدلالة الكلام والحال عليها" (١) .

وأما استدلالهم بقراءة أهل البيت : فلا يمح ، لأن هذه القراءة مكذوبة على أهل البيت ولا يعتمد عليها . والطبرسي - وهو منهم - لم يعتبرها قراءة لهم ، ولم يذكرها كعادته في ذكر قراءات أهل البيت (٢) .

- ومن فضائل المديق الشابتة في القرآن الكريم :

{٢} - قوله تعالى : "وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى
وَمَا لَأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ
يَرْمَى" (٣) .

يخبر الله تعالى في هذه الآيات الكريمات عن منزلة من ينفق ماله ناويا أن يتطهر بإنفاقه ، لاليرائي به ويستعلي ، بل ينفقه تطوعا لاردا لجميل أحد ، ولا طلبا لشكران أحد ، وإنما

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٩٠/٨-٤٩١ - بتمصرف - .

(٢) مجمع البيان للطبرسي ٣٢/٣ .

(٣) سورة الليل ، الآيات ١٧-٢١ .

ابتغاء وجه ربه الأعلى . أما جزاؤه ، فكما قال سبحانه :
"ولسوف يرضى" .

قال ابن كثير رحمه الله : "وقد ذكر غير واحد من المفسرين
ان هذه الآيات نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه حتى إن
بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك ، ولاشك أنه داخل
فيها وأولى الأمة بعمومها ، فإن لفظها لفظ العموم ، وهو
قوله تعالى : (وسيجزيها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى ومالاخذ
عنده من نعمة تجزي) ، ولكنه مقدم الأمة وسابقهم في جميع
هذه الأوصاف وسائر الأوصاف الحميدة ؛ فإنه كان صديقا تقيا
كريما جوادا بذالا لامواله في طاعة مولاه ونصرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فكم من دراهم ودنانير بذلها ابتغاء
وجه ربه الكريم ، ولم يكن لأحد من الناس عنده منة يحتاج
إلى أن يكافئه بها إلخ" (١) .

وممن جزم بأنها نزلت في ابي بكر رضي الله عنه إمام
المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله ، حيث قال : "الصحيح
الذي جاءت به الآثار عن أهل التناويل ، وقالوا : نزلت في
ابي بكر بعثته من اعتق" (٢) .

وقد اظنّب الواحدي في ذكر الروايات التي تدل على أنها نزلت
في الصديق رضي الله عنه ، وقال : "تحدث أنه ما نزلت هذه
الآيات إلا فيه" (٣) - يعني أبابكر - .

وقد حدا حدوه جماعة من المفسرين (٤) منهم الشوكاني والالوسي

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٢١ .

(٢) جامع البيان للطبري ٣٠/٢٢٨ .

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٥٢٥ .

(٤) راجع : فتح القدير للشوكاني ٥/٤٥٥ ، وروح المعاني

للألوسي ٣٠/١٥٢-١٥٣ ، وتفسير القاسمي ١٧/٦١٧٩ .

والقاسمي ، وغيرهم .

أما سبب نزول هذه الآيات : فقد تضافرت الروايات أنها نزلت في أبي بكر بعثته من أعتق من الرقاب المؤمنة ؛ فقد أسند ابن جرير الطبري إلى عبد الله بن الزبير قوله : "نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق" (١) . وفي رواية أخرى أسندها إلى قتادة (٢) قال : "نزلت في أبي بكر أعتق أناسا لم يلتمس منهم جزاء ولا شكورا ؛ ستة أو سبعة ، منهم بلال وعامر بن فهيرة (٣)" (٤) .

وروى ابن أبي حاتم بسنده إلى عروة بن الزبير (٥) قال : "أعتق أبوبكر سبعة كلهم يعذب في الله ؛ بلالا ، وعامر بن

(١) جامع البيان للطبري ٢٢٨/٣٠ . وهذا القول مروى عن سعيد ابن المسيب أيضا ، أسنده إليه وإلى ابن الزبير كل من ابن أبي حاتم والشعلبي في تفسيريهما . (راجع الدر المنثور للسيوطي ٣٥٩/٦-٣٦٠) .

(٢) ابن دعامه السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ، ثبت ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الجماعة . (التقريب ٤٥٣) .
(٣) قال ابن إسحاق : مولى أبي بكر الصديق ، وقال ابن هشام : مولد من مولد الأسد ، أسود اشتراه أبوبكر رضي الله عنه منهم . وقد أعتقه الصديق ، وكان حسن الإسلام ، استشهد ببئر معونة . (انظر : المغازي للواقدي ٣٤٩/١ ، والسيرة لابن هشام ٢٥٩/١ ، ١٨٦/٢ ، والإصابة لابن حجر ٢٥٦/٢) .
(٤) جامع البيان للطبري ٢٢٨/٣٠ . وانظر : فتح القدير للشوكاني ٤٥٥/٥ .

(٥) ابن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة أربع وتسعين . (تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٨٩) .

فهيرة ، والنهدية (١) ، وابنتها (١) ، وزنيرة (٢) ، وأم عميس (٣) ، وأمة بني المؤمل (٤) " (٥) .

وأخرج الحاكم بسنده ، وصحه عن عبدالله بن الزبير قال :
"قال أبوقحافة لأبي بكر : أراك تعتق رقابا ضعافا ، فلو أنك

(١) ذكرهما ابن هشام مع من أعتق الصديق رضي الله عنه ، وذكر أنهما كانتا لامرأة من بني عبدالدار ، فاشترانها الصديق رضي الله عنه وأعتقهما . (السيرة لابن هشام ٣١٨/١-٣١٩ ، والإصابة لابن حجر ٤/٤٧٥) .

(٢) كانت من السابقات إلى الإسلام ، وممن يعذب في الدنيا ، وكان أبوجهل يعذبها ، فاشتراها الصديق رضي الله عنه وأعتقها ، وقد أصيب بمرها حين أعتقها ، فقالت قريش : ما ذهب بمرها إلا اللات والعزى . فقالت : كذبوا وبیت الله ، ماتفر اللات والعزى وماتنفعان ، فرد الله بمرها . (السيرة لابن هشام ٣١٨/١ ، والاستيعاب لابن عبدالبر ٤/٣٢٢-٣٢٣ ، والإصابة لابن حجر ٤/٣١١-٣١٢) .

(٣) قال في الإصابة : "أم عبيس" ، كانت ممن استغفقه المشركون يعذبونها ، فاشتراها أبوبكر فاعتقها ، وكنيت بابنها عبيس بن كريض بن ربيعة . (السيرة لابن هشام ٣١٨/١ ، والاستيعاب لابن عبدالبر ٤/٤٨٠-٤٨١ ، والإصابة لابن حجر ٤/٤٧٥) .

(٤) ذكرها ابن هشام مع من أعتق الصديق رضي الله عنه ، وذكر أنها كانت جارية لبني مؤمل ؛ وهو حي من بني عدي بن كعب ، فاشتراها الصديق وأعتقها . (السيرة لابن هشام ٣١٩/١ ، والإصابة لابن حجر ٤/٤٧٥) .

(٥) الدر المنثور للسيوطي ٦/٣٥٨-٣٦٠ ، ولباب النقول له ص ٢٣٠ . وقد روي نحوه من هذه الرواية عن ابن عباس ، أخرجه ابن مردويه بسنده . (راجع : فتح القدير للشوكاني ٥/٥٥) .

اعتقت رجلا جلدا يمنعونك ويقومون دونك يابني . فقال : إني
 إنما أريد ما عند الله ، فنزلت هذه الآيات فيه ... " (١) .
 إلى آخر ماورد من الروايات الأخرى الكثيرة .

ولكن : ما هو موقف الشيعة من هذه القضية ؟

أنكر الشيعة أن تكون هذه الآية ^{قد} نزلت في أبي بكر ، وقالوا :
 إنما نزلت في أبي الدحداح (٢) ، حيث اشترى نخلة شخص لأجل
 جاره ، وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب النخلة
 نخلة في الجنة ، فأبى ، فسمع أبو الدحداح ، فاشتراها
 ببستان له ، ووهبها للجار ، فجعل النبي صلى الله عليه
 وسلم عوضها له بستانا في الجنة ، فأنزل الله هذه الآيات (٣) .
 وبعض الشيعة مال إلى أنها نزلت في علي بن أبي طالب (٤) .
 وقد أكد الشيعة أن هذه الآيات لم تنزل في أبي بكر ؛ لأنه
 كان فقيرا معدما لا يملك قوت يومه ، فمن أين له أن ينفق
 الأموال ليشتري بها الرقاب المستضعفة ...

قال الحلبي : "وأما إنفاقه على النبي صلى الله عليه وآله
 فكذب ، لأنه لم يكن ذا مال ، فإن أباه كان فقيرا في الغاية
 وكان ينادي على مائدة عبدالله بن جدعان كل يوم بمد يقات
 به ، ولو كان أبوبكر غنيا لكفى أباه ، وكان أبوبكر معلما

(١) المستدرک للحاکم ٢٨٤/٣ . وانظر : السيرة لابن هشام
 ٣١٩/١ ، وأسباب النزول للواحدى ص ٥٢٥ ، ولباب النقول
 للسيوطي ص ٢٣٠ .

(٢) الانصاري ، حليف لهم ، مات في زمن خلافة معاوية .

(الاستيعاب لابن عبدالبر ٦١/٤ ، والإصابة لابن حجر ٥٩/٤) .

(٣) منهاج الكرامة للحلي ص ٢٠٠ ، والمراط المستقيم

للبياضى ٨٨/٣ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢١٧ .

(٤) المراط المستقيم للبياضى ٨٨/٣ .

للمبنيان في الجاهلية ، وفي الإسلام كان خياطا ، ولما ولي
أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة ، فقال : إني محتاج
إلى القوت ، فجعلوا له كل يوم ثلاثة دراهم من بيت
المال" (١) .

وبنحو قوله قال ابن طاوس والبياضي والتستري (٢) ، وزعموا
أنهم أخذوا هذه المعلومة من كتاب من كتب أهل السنة من
كتاب المثالب للكلبي (٢) ، وقد تقدم أن الكلبي رافضي غال .
ويتساءل البياضي لماذا لم ينزل شيء من القرآن يمدح أبا بكر
لإنفاقه ، ويجيب على هذا التساؤل بقوله : "ولم ينزل فيه شيء
يسير ، وذلك إما لعدم الإنفاق في نفسه ، أو لعدم الإغتنان
فيه" (٣) .

أما الطوسي فيزعم أن دعوى أهل السنة إنفاق أبي بكر دعوى
مجملة مجردة عن الدليل ، ويقول : "متى طالبناهم بتفصيلها
وذكر الوجوه التي كان إنفاقه فيها انطوا وجاحدوا ولم
نحصل منهم على شيء مقنع ، ولو كان إنفاق أبي بكر صحيحا
لوجب أن تكون وجوهه معروفة... إلخ" (٤) .

ويتحدث مرتضى العسكري عن الخمسة أو الستة آلاف درهم التي
حملها أبو بكر رضي الله عنه معه من مكة لما هاجر إلى
المدينة فيقول : "وعن حديث الخمسة أو الستة آلاف درهم ،

(١) منهاج الكرامة للحلي ص ٢٠٠ . وانظر : الاستغاثة للكوثي

ص ١٧-٢٠ ، والكشكول لحيدر الآملي ص ١٠٩ .

(٢) الطرائف لابن طاوس ص ٤٠٥-٤٠٧ ، والصراط المستقيم

للبياضي ١/٣-١٠٤ ، والكشكول لحيدر الآملي ص ١٠٨-١٠٩ ،

وإحقاق الحق للتستري ص ٢١٤، ٢١٥ .

(٣) الصراط المستقيم للبياضي ١/١٦٢ .

(٤) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٣٢ .

فإننا لابد لنا وان نشكك في وجودها بعد ان رأيناها أشفق من تقديم المدقة اليسيرة ولو درهمين في قضية النجوى حين نزلت آية قرآنية ثوبخه هو وسائر الصحابة باستثناء علي (ع) لإشفاقهم ان يقدموا بين يدي نجواهم صدقة" (١) .

مناقشة هذه الاقوال :

إن دعوى الشيعة أن قوله تعالى : "وسيجنبها الاتقى.." لم تنزل في أبي بكر دعوى غير صحيحة ، فإجماع جمهور المفسرين على أنها نزلت في الصديق رضي الله عنه ، وقد ذكر ابن أبي حاتم أنها نزلت في رجل من الانمار ، بيد ان قوله هذا غير صحيح لأمور عدة :

- أحدها : أن سند الرواية التي ذكرها ضعيف ، وممن حكم بضعفه الحافظ ابن كثير حيث قال : "هو حديث غريب جدا (٢) ، وضعفه السيوطي أيضا (٣) فلا تصمد هذه الرواية أمام الروايات الأخرى الكثيرة والمحيحة ، والتي تجزم بأن هذه الآيات قد نزلت في الصديق رضي الله عنه .

- ثانيها : هذه الرواية في إسنادها : حفص بن عمر ابن ميمون العدني . لم يوثقه سوى محمد بن حماد الطهراني الذي روى ابن أبي حاتم هذا الحديث عنه . فقد قال فيه ابن معين والنسائي : ليس بثقة . وقال ابوداود : منكر الحديث . وقال الدارقطني في العلل : متروك . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . وقال العقيلي : يحدث بالباطيل (٤) .

- ثالثها : ومما يقده في هذه الرواية أن سورة الليل مكية ، وأحداث الرواية تدور في المدينة . فالبون الزماني والمكاني شاسع جدا .

- رابعها : قد روى ابن أبي حاتم روايات أخرى في

(١) حديث الإفك لمرثى العسكري ص ١٥٣ .

(٢) الحاوي للفتاوى للسيوطي ٣٢٦-٣٢٧ ، والدر المنثور له . ٣٥٧/٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٥١٩/٤ .

(٤) ميزان الاعتدال ٥٦٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٤١٠/٢-٤١١ .

سبب نزول هذه الآيات ، وكلها تصرح أنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، واسانيدها جيدة (١) .

- خامساً : إن هذه الرواية لم يذكر فيها "أبو الدحداح" ، فقد ورد فيها : "... فتبعه رجل ..." - أي الذي اشترى تلك النخلة .

أما أبو الدحداح ، فقد ذكر جماعة من المفسرين (٢) أنه نزل فيه قول الله تعالى : " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً " (٣) ، ولم يذكر أحد منهم نزول هذه الآيات فيه ، بل الثابت - كما تقدم - أنها نزلت في الصديق رضي الله عنه لعنقه من اعتق من المستضعفين ، وبعض الشيعة (٤) يعترفون بأنه اعتق الرقاب المؤمنة في مكة ، وإن كان التستري يشكك في هذا ويعتبره "قربة بلا مزية" (٥) .

- أما ادعاء بعض الشيعة كالبياضي مثلاً (٦) أن هذه الآيات تنطبق على علي رضي الله عنه ، وإنكاره أن تكون منطبقة على أبي بكر فغير صحيح لأمريين :

- الأول : "إن هذه السورة مكية بالاتفاق ، وكان علي فقيراً في مكة ليس له مال ينفق منه" (٧) والشيعة يعترفون بهذا ، فقد ذكر ابن شهر آشوب المازندراني في باب فضل مسابقة علي بالزهد والقناعة ذلك فقال : "اجتمعت

-
- (١) الحاوي للفتاوى للسيوطي ص ٣٢٦-٣٢٧ .
 (٢) راجع : تفسير الطبري ٥٩٣/٢ ، وتفسير ابن كثير ٢٩٩/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٦٢/١ ، وتفسير القاسمي ٦٤٠/٣ .
 وانظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٦١/٤ ، والإصابة لابن حجر ٤٩/٤ .
 (٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .
 (٤) انظر مثلاً : تفسير العسكري ص ٢٢٧ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٦٧ .
 (٥) إحقاق الحق للتستري ص ٢١٦ .
 (٦) المرآة المستقيم للبياضي ٨٨/٣ .
 (٧) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٧٧/٧ - بتصريف يسير ...

الامة على أن عليا من فقراء المهاجرين ، وأجمعوا على أن
أبا بكر كان غنيا.. " (١) .

- الأمر الثاني : هو " إن الله

قال : (ومالآحد عنده من نعمة تجزى) ، وعلي كان للنبي صلى
الله عليه وسلم عنده نعمة تجزى ، وهو إحسانه إليه لما ضمه
إلى عياله ، بخلاف أبي بكر ، فإنه لم يكن له عنده نعمة
دنيوية ، لكن كان له عنده نعمة الدين ، وتلك لاتجزى" (٢) .
فلقد كان الصديق رضي الله عنه صاحب فضل وإحسان على كثير
من الناس ، حتى على سادات العرب ورؤساء القبائل ، لهذا
قال له سيّد ثقيف : عروة بن مسعود (٣) - كما ثبت ذلك في
صحيح البخاري - : "لولا بيد كانت لك عندي لم أجرك بها
لاجبتك" (٤) .

أما ادعاء الشيعة أن أبا بكر كان فقيرا معهما لايمك قوت
يومه فلا يسلم لهم ، لوجود دعوى الإجماع - باعترافهم - على
أنه كان غنيا ، فقد تقدم نقل المازندراني الشيعي لدعوى
الإجماع على غنى أبي بكر (١) .

وقد طالب الطوسي أهل السنة - كما تقدم - بتفصيل وجوه
الإنفاق ، وهذا امر مستغني في كتب أهل السنة ؛ فقد تقدم أن
الصديق رضي الله عنه اعتق سبع رقاب مؤمنة في مكة ، وقد
تمدق بماله كله في سبيل الله مرات عديدة ؛ فمن ذلك :
ما ذكره البخاري رحمه الله من أن أبا بكر تمدق بماله كله في
سبيل الله تعالى (٥) ، وروى أبو داود والترمذي والدارمي

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٢/٩٣-٩٤ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٧/٣٧٧ - بتصريف .

(٣) صحابي أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من
حصار الطائف ، ورجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فقتلوه .

(الإصابة لابن حجر ٢/٤٧٧-٤٧٨) .

(٤) صحيح البخاري ٤/٣٨، ك الجهاد ، باب الشروط في الجهاد .

(٥) صحيح البخاري ٢/٢٢٧ ، ك الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر

باسانيدهم - واللفظ لابي داود - إلى اسلم القرشي العدوي (١)
قال : "سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتمدق ، فوافق ذلك مالا
عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجلت
بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت
لاهلك ؟ قلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل
ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت
لاهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلى
شيء أبدا" (٢) .

فهكذا كان إنفاقه رضي الله عنه يعطي ماله كله ، ويعجز
كبار المحاسبة عن مسابقتها في إنفاقه ، لذلك قال فيه رسول
الله : "إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر" (٣) .
وقال : "مانفعتني مال مانفعتني مال أبي بكر" (٤) .

-
- (١) أبو خالد ، مولى عمر . ثقة مخضرم . (تقريب التهذيب ص
١٠٤ ، ، والإصابة ١٩٥/١ - وكلاهما لابن حجر -) .
(٢) سنن أبي داود ١٧٣/٢ - ١٧٤ ، ك الزكاة ، باب الرخصة في
ذلك ، ، وجامع الترمذي ٢٢٧/٥ ، ك المناقب ، باب منه - وقال
عنه : هذا حديث حسن صحيح - ، ، و سنن الدارمي ٣٩١/١ - ٣٩٢ ، ك
الزكاة ، باب الرجل يتمدق بجميع ما عنده ، ، والمستدرک
للحاكم ٤١٤/١ - وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
واقره الذهبي - ، ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٠/٤ - ١٨١ .
(٣) صحيح البخاري ٦٥/٥ ، ك المناقب ، باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر .
(٤) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أخرجه أحمد
في مسنده وابن ماجه في سننه ، وصححه أحمد شاكر والالباني .
(انظر : سنن ابن ماجه ٣٦/١ ، المقدمة ، باب في فوائل
أصحاب رسول الله . وقد ورد الحديث في المسند مطولا ومختصرا
مسند احمد "ط المعارف" ١٨٣/١٣ ، ٣٢٠/١٦ - ٣٢١ ، ، وصحيح
الجامع المغير للالباني ١٩٠/٥) .

وكتب أهل السنة مليئة بسيرة الصديق رضي الله عنه في إنفاق المال .

أما دعوى الشيعة أن والد أبي بكر كان فقيرا ، وكان عضوطا (١) لابن جدعان - كما صرحنا بذلك كتبهم - ، وأن أبابكر كان معلما للمبشرين أو خياطا ، فكلها دعاوى لم تثبت ولم يرد لها ذكر في أي كتاب من كتب أهل السنة ، ولو ثبتت لم تضره ؛ فإنها لا تقدر في إيمانه وتقواه . قال ابن تيمية رحمه الله : "ولكن كلام الرافضة من جنس كلام المشركين ، يتعمبون للنسب والآباء ، لالدين ، ويعيبون الإنسان بما لا ينقص إيمانه وتقواه ، وكل هذا من فعل الجاهلية" (٢) .

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على دعواهم أن الصديق رضي الله عنه كان خياطا في الإسلام ، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة وفرضوا له من بيت المال كل يوم ثلاثة دراهم ، فقال : "هو كذب ظاهر يعرف كل أحد أنه كذب ، وإن كان لا غضاضة فيه لو كان حقا ؛ فإن أبابكر لم يكن خياطا ، وإنما كان تاجرا ، تارة يسافر في تجارته ، وتارة لا يسافر ، وقد سافر إلى الشام في تجارته في الإسلام . والتجارة كانت أفضل مكاسب قريش ، وكان خيار أهل الأموال منهم أهل التجارة ، وكانت العرب تعرفهم بالتجارة ، ولما ولي أراد أن يتجر لعياله فمنعه المسلمون ، وقالوا : هذا يشغلك عن مصالح المسلمين" (٣) .

وبعض الشيعة يروون أنه لم يأخذ درهما واحدا من بيت مال المسلمين ؛ فقد ذكر ابن أبي الحديد أن أبابكر رضي الله

(١) العضوط : هو الخادم على طعام بطنه . (المحكم

والمحيط الأعظم لابن سيده ٣١١/٢) .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٤٥/٨ .

(٣) نفس الممدر ٥٤٥/٨-٥٤٦ .

عنه وهو في مرض موته قال : "إنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأخذ لهم درهما ولا دينارا ، واكلنا من جريش الطعام ، ولبسنا من خشن الثياب ، وليس عندنا من فيء المسلمين إلا هذا النافع وهذا العبد الحبشي وهذه القطيفة ، فإذا قبضت فادفعوا ذلك إلى عمر ليجعله في بيت مال المسلمين ، فلما مات حمل ذلك إلى عمر فبكى كثيرا ، ثم قال : رحم الله ابابكر ، لقد أتعب من بعده" (١) . وهذا القول من ابن أبي الحديد وإن كان تقيية (٢) . إلا أنه موافق لما في صحاح أهل السنة من روايات في زهد المديق رضي الله عنه .

أما دعوى الشيعة أن ابابكر أشفق من تقديم الصدقة اليسيرة في قمية النجوى مدعين أن ذلك يطعن في صدق دعوى إنفاقه للمال فدعوى باطلة ؛ لأن النجوى ماكانت إلا ساعة من نهار ثم نسخت (٣) ، ومعلوم أن المناجاة ليست واجبة . فإله سبحانه لم يأمرهم أن يناجوا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أمرهم إذا ناجوه أن يتصدقوا ، فمن لم يناج لم يكن عليه أن يتصدق . لهذا : لاوم على الصحابة إذا تركوا مايبين بواجب . "لكن لو فرض أن أحدهم عرض له سبب وأراد أن يناجى لأجله فترك المناجاة ، فهذا ترك المستحب . ولايبدن أن يشهد

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد . ٢٤١/٢٠ .

(٢) وهو مخالف لأقوال أسلافه الذين يزعمون أن ابابكر لما استتب له الأمر قطع لنفسه أجرة من بيت مال الصدقات فكل الحرام متعمدا - على حد زعمهم - ، وظالب المسلمين أن يعطوه ماكانوا يعطون رسول الله من الصدقات والاحسان ، فأخذها لنفسه ... (راجع : الاستغاثة للكوفي ص ١٧٠٤ - ٢٠) .

(٣) جامع البيان للطبري ٢٠/٢٨ . وتفسير ابن كثير ٤/٣٢٧ . وفتح القدير للشوكاني ٥/١٩٠ .

على الخلفاء أنهم كانوا من هذا النوع" (١) .
وقد تقدمت الروايات في إنفاق الصديق رضي الله عنه الشيء الكثير من ماله ، فهل يشفق مثله من تقديم درهم واحد (٢) لو أراد مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قد تقدم قمر المدة الزمنية التي بقي فيها هذا الحكم ، ولا يعلم إن كان الصديق حاضرا عند نزول الآية أم لا ، ثم ما أدرهم أن الصديق عرضت له حاجة تقتضي المناجاة فلم يناج إشفاقا من أن يتمدق بدرهم ... كل هذه الاوهام ماهي إلا رجم بالغيب .

ومن فضائل الصديق الثابتة في القرآن الكريم :

{٣} - قوله تعالى : "وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٣) .

نزلت هذه الآية في الصديق رضي الله عنه بعد ما نزل القرآن ببراءة ابنته المديقة الطاهرة المبراة من فوق السماء السابعة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وكان أبو بكر قد عرف أن مسطح بن أثاثة (٤) من الذين خاضوا في الإفك ،

(١) منهاج السنة النبوية ١٦١/٧ - بتمصرف - .

(٢) كانت المدقة المطلوبة بين يدي المناجاة درهما واحدا كما أفادت الروايات الكثيرة . (راجع مصادر الحاشية الثالثة في الصفحة السابقة) .

(٣) سورة النور ، الآية ٢٢ .

(٤) صحابي يمت بملة القريبي إلى الصديق رضي الله عنه من جهة أمه ، جلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من جلدهم ممن قذفوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، توفي سنة سبع وثلاثين . (الاستيعاب ٣/٤٩٤-٤٩٥ ، ، والإصابة ٣/٤٠٨-٤٠٩) .

وكان من قبل ينفق عليه ، فألى على نفسه أن لا ينفق مسطحا
 بنافعة أبدا ، فأنزل الله هذه الآية تُذَكِّرُ أَجْرُكُمْ وَأَنْتُمْ
 الْمُؤْمِنِينَ بِبَشَرِيَّتِهِمْ وَبِأَنَّهُمْ يَخْطُونَ ثُمَّ يَحِبُّونَ مِنَ اللَّهِ أَنْ
 يَغْفِرَ لَهُمْ ، فليأخذوا أنفسهم - بعضهم مع بعض - بهذا الذي
 يحبونه من الله تعالى . ولا يحلفوا أن يمنعوا البر عن فقير
 من الفقراء وإن كان قد أخطأ وأساء . ولما نزلت هذه الآية
 قال الصديق رضي الله عنه : "بلى والله إننا لنحب أن تغفر
 لنا ياربنا" (١) ، ثم رجع إلى مسطح ما كان يمله من النفقة .
 وقال : "والله لا أنزعها منه أبدا" ، في مقابلة ما كان قاله :
 "والله لا أنفعه بنافعة أبدا" .

وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في أبي بكر (٢) .
فما هو موقف الشيعة من هذه القضية ؟
 إن موقفهم منها ذو ثلاث شعب : ١ فريق منهم لم يستطع إزاء
 الروايات المتفارقة المثبتة لنزول هذه الآية في الصديق إلا
 التسليم والرفوخ ، فاعترف أن الآية نزلت في أبي بكر ،
 ومنهم صاحب مجمع البيان الذي ألّف تفسيره على طريقة
 التقية والمداراة لأهل السنة (٣) . ٢ وفريق آخر من مفسريهم
 مر على هذه الآية مانحاً طرف عينيه اتجاهاً آخر غير الذي فيه

(١) صحيح البخاري ١٩٧/٦-١٩٨ ، ك التفسير ، باب قوله تعالى
 "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة . . ." ، وصحيح مسلم ٢١٣٦/٤ ،
 ك التوبة ، باب في حديث الإفك .

(٢) ولم يخالف أحد من المفسرين في سبب نزولها . (انظر مثلاً
 تفسير الطبري ١٠٢/١٨-١٠٣ ، وأسباب النزول للواحدي ص
 ٣٧٣ ، وتفسير ابن كثير ٢٧٦/٣ ، وفتح القدير للشوكاني
 ١٨/٤ ، ولباب النقول للسيوطي ص ١٥٧) .

(٣) مجمع البيان للطبرسي ١٣٣/٤ .

أبو بكر ، فجعل الآية من فضائل أهل البيت (١) . ٢ وفريق ثالث
 انكر البتة أن تكون نزلت في أبي بكر رضي الله عنه مدعيا
 أن أبا بكر ليس من أولي الفضل ، وليس من أولي السعة ،
 وقالوا : إن سبب نزولها كما روت الشيعة : أنه جرى بين بعض
 المهاجرين والأنصار كلام ، فتظاهر المهاجرون عليهم وعلوا في
 الكلام ، فغضبت الأنصار من ذلك ، وآلت بينهما ألا تبر
 المهاجرين ، وأن تقطع معروفها عنهم ، فأنزل الله تعالى
 هذه الآية فاتعظت الأنصار ، وعادت إلى بر المهاجرين (٢) .
 وسبب النزول هذا غير موجود في أي كتاب من كتب السنة ،
 والشيعة قد اعترفوا بهذا ، وقالوا : هو من رواية
 الشيعة (٢) ، ومن المعلوم أن رواية المبتدع لا تقبل إذا كانت
 تقوي بدعته ، وبدعتهم هنا إنكار فضائل الصديق ومحاولة
 طمسها ..

أما قولهم عن الصديق : إنه ليس من أهل الفضل ولا أهل السعة
 فهو مردود عليهم بالأدلة الكثيرة المحيطة التي تنقض دعواهم
 والتي سبق ذكرها . وبما رواه المازندراني من اجتماع الأمة
 على أن أبا بكر كان غنيا (٣) .

-
- (١) تفسير القمي ١٠٠/٢ ، والبرهان للبحراني ١٢٩/٣ .
 (٢) انظر مثلا : تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٨ ، والمراط
 المستقيم للبياض ١٠٥/٣-١٠٦ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٥٨ .
 (٣) مناقب آل أبي طالب للمازندراني ٩٤/٢ .

ومن فضائل الصديق الثابتة في القرآن ، والتي شاركه فيها غيره :

{٤} - قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ" . . . "الآية (٢) .

فقد قال جمهور المفسرين : إن أبابكر ومن معه هم المعنيون بهذه الآية ، فهم القوم الذين يحبهم الله تعالى ويحبونه . واقسم الحسن البصري أن المعنى بها أبوبكر وأصحابه . وبمثل قوله قال علي رضي الله تعالى عنه . وابن جريج ، والضحاك ، وقتادة ، وغيرهم (٣) .

وهذه الآية تشير إلى ارتداد المرتدين ومحاربة الصديق رضي الله عنه ومن معه لهم .

ولكن الشيعة - كما تقدم (٤) - اعتبروا هذه الآية من الأدلة على ارتداد الصحابة رضي الله تعالى عنهم . وقد أنكروا أن يكون القوم الموصوفون بمحبة الله لهم ومحبتهم لله أبابكر ومن معه : قال الضوسي : "ادعى قوم من أهل العناد أن قوله تعالى : (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) المراد به أبوبكر حيث قاتل أهل الردة ، ولسنا

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥١١/٨ - بتمصرف .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٥٤ .

(٣) راجع : جامع البيان للطبري ٢٨٢/٦-٢٨٧ ، وتفسير ابن

كثير ٧٠/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٥١/٢-٥٣ .

(٤) تقدم ذلك ص (١٥٦) .

نعرف قولاً أبعد من صواب من هذا القول ، حتى إنه ليكاد أن يعلم بطلانه ضرورة ؛ لأن الله تعالى إذا كان قد وصف من أَرادَه بالآية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله مع إطراح خوف اللوم ، كيف يجوز أن يظن عاقل توجّه الآية إلى من لم يكن له حظ من ذلك الوصف ، لأن المعلوم أن أبا بكر لم يكن له نكايه في المشركين ، ولا قتل في الإسلام ، ولا وقف في شيء من حروب النبي عليه وآله السلام موقف أهل البأس والعداء ، بل كان الفرار سنّته ، والهرب ديدنه ، وقد انهزم عن النبي في جملة من انهزم في مقام بعد مقام . وكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على الوجه المذكور في الآية من لاجهاد له جملة ... " (١) .

ولم يكتفوا بهذا التعليل لإنكار أن تكون هذه الآية في أبي بكر ومن معه ، بل ادّعوا أنه لم يكن في زمن الصديق مرتدود ، وإنما هم قوم من شيعة علي يعتقدون ولايته ويرون أحقيته بالخلافة امتنعوا عن أداء الزكاة لغيره ، فاتهمهم أبو بكر بأنهم أهل ردة ، وسيّر جيوشه لحربهم ، واستحل دمائهم ، وسبى نساءهم ، وأخذ أموالهم ... وهاكم تفصيل هذه الدعوى من كتبهم :

يُزعم الشيعة أن مالك بن نويرة كان من شيعة علي ، بل ومن المبشرين بالجنة ، وأن قبيلته كانت من القبائل الموالية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه :

قال مقاتل بن عطية عنه : "المحابي الجليل الذي بشره رسول الله أنه من أهل الجنة" (٢) .

(١) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٣٣ . وانظر : منهاج الكرامة للحلي ص ١٦١ .

(٢) مؤتمر علماء بغداد ص ٥٨ .

وقال الكاشاني : "كان صحابيا من شيعة علي ، وكانت قبيلته موالية لعلي (ع)" (١) .

أما الموسوي فقد عده وعد ابنه جراد من شيعة علي كذلك ، فقال عند ذكره لشيعة علي : "ومنهم جراد بن مالك بن نويرة ، قتل مع أبيه يوم البطاح" (٢) . وبنحو أقوالهم قال الزنجاني (٣) .

أما الدكتور أحمد الوائلي فقد اعتبر مالك بن نويرة من رواد الشيعة الاوائل (٤) .

وقال عنه محمد حسن آل ياسين : "مسلم صلب العقيدة ، وصحابي صحيح المحبة" (٥) .

ويقول الشيعة : "فلما بويغ لأبي بكر دخل مالك بن نويرة المدينة لينظر من قام بالأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله - وكان يوم الجمعة - فلما دخل المسجد وجد أبا بكر يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما نظر إليه قال : هذا أخو تيم ؟ قالوا : نعم . قال : فما فعل ومي رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله باتباعه وموالاته ؟ فقال له المغيرة بن شعبة : إنك غبت وشهدنا ، والأمر يحدث بعده الأمر . فقال مسالك : والله ما حدث شيء ، ولكنكم خنتم الله ورسوله" (٦) . ثم تقدم إلى أبي بكر وأنكر عليه تقدمه على علي ، فزبره

(١) علم اليقين للكاشاني ٢/٦٢٨-٦٢٩ .

(٢) الفصول المهمة للموسوي ص ١٩٢ .

(٣) عقائد الإمامية للزنجاني ٣/١٦٦ .

(٤) هوية التشيع لأحمد الوائلي ص ٣٥ .

(٥) نصوص الردة في تاريخ الطبري لمحمد حسن آل ياسين ص ٩٨ .

(٦) علم اليقين للكاشاني ٢/٦٨٣-٦٨٥ .

أبوبكر وتهده ، فركب راحلته وهو ينشد ويقول :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا

فيا قوم ما شأني وشأن أبي بكر

إذا مات بكر قام بكر مكانه

فتلك وبيت الله قاصمة الظهر

فلوقام بالامر الوصي عليهم

أقمنا ولو كان القيام على الجمر

فاغتياظ منه أبوبكر ، وخاف ان يفتق عليهم فتقا لايلتئم ،

فأرسل لحربه والقضاء عليه خالد بن الوليد زاعما أنه

وقبيلته قد ارتدوا ومنعوا الزكاة (١) .

- إذاً : فمجرد إنكار مالك بن نويرة على الصديق ، جعل

الصديق يتهمه بالارتداد ، وبمنع الزكاة ، ويرسل الجيوش

لمحاربتة وقومه واستحلل دماهم وأموالهم وسبي نساءهم -

كما ادعى الشيعة - .

وقد جزم محمد حسن آل ياسين أن أبابكر اعتبرهم مرتدين ،

مع أنهم ليسوا بمرتدين (٢) ، وبرر هذا الاعتبار بقوله :

"حاكم يتربع على كرسي الحكم فيطلب من الناس البيعة فيرفض

الناس ذلك لأي سبب من الأسباب ، فلا يجد وسيلة للبقاء

والشرعية سوى إخضاع هؤلاء الرافضيين ، وليس من سبيل لإخضاع

سوى القوة ، ولا بد من مبرر يمحّح استعمال القوة ضد هؤلاء ،

(١) علم اليقين للكاشاني ٦٨٣/٢-٦٨٤ . وانظر : الاستفاضة

للكوفي ص ٥-٧ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١١٥-١١٦ ، والمراط

المستقيم للبياضي ٢/٢٧٩ ، وقرة العيون للكاشاني ص

٤٢٥-٤٢٦ ، والصوارم المهرقة للتستري ص ١٣٩ ، وإحقاق الحق

له ص ١٤٢ ، وحق اليقين لشبّر ١/٢١٨ .

(٢) نصوص الردة في تاريخ الطبري لمحمد آل ياسين ص ٤٤ .

وإذن : فليكن هؤلاء مرتدين ليصح اشمار السيوف عليهم ، وإخضاعهم عنوة ، وهكذا كان" (١) .

وقد فرق الشيعة بين مالك بن نويرة وقومه ، وبين مسيلمة الكذاب وقومه . فزعموا أن إنكار مالك على أبي بكر كان السبب في حرب أبي بكر له - كما تقدم - .

أما بنو حنيفة قوم مسيلمة: فإنهم كانوا ملتزمين بالدين الحنيف" (٢) - على حد قول التستري - ، "وكانوا من معتقدي ولاية وخلافة آل البيت" (٣) ، "وكانوا يدعون الردة على أبي بكر" (٤) لغصبه الخلافة من علي ، "وقد أنكروا أمره ، وامتنعوا من حمل الزكاة إليه حتى أنفذ إليهم الجيوش فقتلهم وحكم عليهم بالردة عن الإسلام" (٥) ، فقوم مسيلمة ما قوتلوا إلا من أجل ولايتهم لعلي ، ولامتناعهم عن إعطاء الزكاة لغيره (٦) .

إذا : فالذين قاتلهم المديق لم يكونوا مرتدين - في نظر الشيعة - لذلك لا ينطبق عليه قوله تعالى : "فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه" (٧) . وإنما ينطبق هذا - عندهم - على علي في قتاله لأهل البصرة ؛ قال الطوسي : "وهل العدول بالآية

(١) نصوص الردة في تاريخ الطبري لمحمد آل ياسين ١٠١-١٠٢ .

(٢) الصوارم المهرقة للتستري ص ٩ .

(٣) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٢/٢٧٨ ، والصوارم

المهرقة للتستري ص ٨٣ ، وإحقاق الحق له ص ١٤٢ ، ١٥٦-١٥٧ .

(٤) إحقاق الحق للتستري ص ٢٧٠ .

(٥) الإيضاح للفصل بن شاذان ص ٧٢-٧٣ . ٩٥ ، والجمل للمعتمد

ص ٥٨ .

(٦) منهاج الكرامة للحلي ص ١١٥-١١٦ ، والطرائف لابن طاوس ص

٤٣٥-٤٣٦ ، والمراط المستقيم للبياضى ٣/١٢٨-١٢٩ .

(٧) سورة المائدة ، جزء من الآية ٥٤ .

عن أمير المؤمنين عليه السلام مع العلم الحاصل لكل أحد بموافقة أوصافه لها إلى أبي بكر إلا عصبية ظاهرة وانحراف شديد ، وقد روي نزولها في قتال أمير المؤمنين عليه السلام أهل البصرة عنه (ع) نفسه ، وعن عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر" (١) . ونحن قوله قال الحلبي (٢) .

مناقشة هذه الأقوال :

إن زعم الطوسي وغيره فرار أبي بكر رضي الله عنه من المعمارك ، واتهامه بالجبن والخور أمر مجمع عليه عند الشيعة ؛ فهم يروون أنه فر يوم أحد ، وفي غزوات آخر (٣) ، وأنه هرب يوم خيبر وجبّ من معه وجبّنوه (٣) . إلى غير ذلك . قال البيهقي : "ومن المستحيل عد أبي بكر من الشجعان ، وقد فر في أحد يوم التقى الجمعان" (٤) .

وقال في موضع آخر : "أسند ابن جرير الطبري (٥) في كتاب المناقب إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : امتحن الله قلب أبي بكر بالمبر فلم يجده صابرا ، وبالشجاعة فوجده خوارا ، وبالسبق إلى الإيمان فوجده لم يكن مسارعا" (٦) . إلى

(١) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٣٣ .

(٢) منهاج الكرامة للحلي ص ١٦١ .

(٣) سيأتي تفصيل ذلك أثناء الكلام عن موقف الشيعة من أبي بكر وعمر معا ص (١٠٥٧) .

(٤) المرآة المستقيمة للبيهقي ٢٥٩/١ . ونحنوه في ١٤٨/٣ .

(٥) هو محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي صاحب كتاب

دلائل الإمامة ، تقدم التعريف به ص (٣٠) .

(٦) المرآة المستقيمة للبيهقي ٢٣٣/١-٢٣٤ . وهذا الحديث من

الاحاديث الكثيرة التي وضعها الشيعة للإساءة إلى أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم من خلالها .

غير ذلك مما قالوه .

ولاشك أن كلامهم هذا محض افتراء ، على الصديق رضي الله عنه
للأدلة التالية :

١ - إن المتتبع لسيرة الصديق رضي الله عنه يجده في
الشجاعة من أشجع الناس قلبيا ، لا يقاربه في ذلك أحد من
الصحابة .. ولقد لازمته هذه الشجاعة في كل أوقاته من حين
بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات الصديق رضي
الله عنه ، ولم يعرف عنه قط أنه جبن عن قتال عدو ، حتى
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتداد القبائل
المحيطة بالمدينة وقف وقفة الشجعان رغم تخوف أكثر الصحابة
من مبادأة المرتدين بالهجوم ، وأراد أن يبدأهم فشد من
قلوب الصحابة حتى صاروا كالأسود .

وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه يصور هذا الموقف :
"خطبنا أبوبكر ونحن كالشعالب ، فما زال يشجعنا حتى صرنا
كالأسود" (١) .

ومن الأمثلة على شجاعة الصديق رضي الله عنه ما أسنده
البخاري في صحيحه إلى عروة بن الزبير قال : "سألت عبد الله
ابن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله
عليه وسلم ؟ قال : رأيت عقبة بن معيط جاء إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يملي ، فوضع رداءه في عنقه ، فخنقه به
خنقا شديدا ، فجاء أبوبكر رضي الله عنه حتى دفعه عنه .
فقال : (أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ) (٢) " (٣) .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٢/٨ ، ٥٣٧ .

(٢) سورة غافر ، الآية ٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ٧٥/٥ ، ك المناقب ، باب فضل أبي بكر .

فالمصديق رضي الله عنه تحدى إرادة سادة قريش ، ودفع سيده من ساداتها ، وتحداهم في عقيدتهم حين جابههم بعقيدة التوحيد ، ولم يخف من بطشهم ولا سطوتهم وذلك لأن فعله هذا في سبيل ربه . ولقد شهد له علي بن أبي طالب بهذه المنقبة العظيمة ، حيث قال لمن حوله في إحدى خطبه : "من أشجع الناس ؟ فقالوا : أنت . قال : أما إنني ما بارزت أحدا إلا أنصفت منه ، ولكنه أبوبكر ؛ إنه كان يوم بدر ، جعلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريشا ، فقلنا : من يكون مع رسول الله لئلا يهوي إليه أحد من المشركين . فوالله ما دننا منه أحد ، إلا أبوبكر شاهرا بالسيف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لايهوي إليه أحد إلا أهوى إليه . فهذا أشجع الناس . ثم قال علي : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذته قريش ، فهذا يجاه ، وهذا يتلته ، وهم يقولون له : أنت الذي جعلت الآلهة إلها واحدا ؟ فوالله ما دننا منا أحد إلا أبوبكر يفرح هذا ، ويجأ هذا ، ويتلثل هذا ، ويدفع هذا ، وهو يقول : ويلكم اتقتلون رجلا أن يقول ربي الله . ثم رفع علي^ك برده كانت عليه ، فبكى حتى اخضلت لحيته ، ثم قال : انشدكم الله أمؤمن آل فرعون خير أم أبوبكر ؟ فسكت القوم . فقال علي : ألا تجيبوني ! فوالله لساعة من أبي بكر خير من مثل مؤمن آل فرعون ؛ ذاك رجل يكتم إيمانه ، وهذا رجل أعلن إيمانه" (١) .

ب - إن مما يدل على شجاعة أبي بكر ويقينه قتاله للمرتدين ، وإنفاذه لبعث أسامة ؛ فقد أبى المصديق إلا إنفاذ جيش أسامة رغم ارتداد أكثر القبائل المحيطة بالمدينة ، وقال للمصاحبة لما طلبوا منه أن يؤخر إنفاذه : "والذي نفسي بيده لأن تقبل العرب بأسرها علي^ك أحب إلي من أن أحبس جيشا

(١) أخرجه البزار . (كشف الاستار عن زوائد البزار ١٦٢/٣ . وانظر : فتح الباري لابن حجر ١٦٩/٧-١٧٠ ، ومجمع الزوائد للمهشمي ٤٦/٩) .

بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١) . وقال في موضع آخر: "والذي نفسي بيده لو ظننت أن السباع تأكلني لأنفذت جيش أسامة" (٢) .

وبعد إرسال جيش أسامة رغب جماعة من المحابة أن يكف عن المرتدين ويتألفهم حتى يعود الجيش ، لكنه رضي الله عنه أصر على قتالهم قبل عودة الجيش . وكان في فعله هذا إرهاب للقباثل المرتدة المحيطة بالمدينة ، فعاد أكثرهم إلى الإسلام . ومما يبين هذا الموقف الشجاع : ما روي من قول عمر للمديق رضي الله عنهما محاولا ثنيه عن عزمه حتى يرجع جيش أسامة : "يا خليفة رسول الله تألف الناس . فأخذ بلحيته وقال : يا ابن الخطاب اجبتار في الجاهلية ، خوّار في الإسلام . علام أتألفهم ؟ على حديث مفترى ، أم على شعر مفتعل" (٣) .

ج - أما دعواهم أن المديق رضي الله عنه فر يوم أحد وفي باقي المغازي ، فهي دعوة غير صحيحة ؛ فإنه رضي الله عنه لم يهرب من معركة قط ، حتى يوم أحد فإنه بقي ثابتاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهزم . كما ذكر ذلك من الشيعة كل من الطبرسي (٤) وابن أبي الحديد والمجلسي (٥) .

أما دعواهم أن أبا بكر قاتل مالك بن نويرة وقرمه لإنكارهم عليه تقدمه على علي فغير صحيحة ؛ لأن المديق رضي الله عنه إنما قاتلهم لامتناعهم عن أداء الزكاة مطلقاً ؛ فقد كان مالك جمع صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا على الصدقات وانتحبها وفرقها في صعاليك قومه ، فبلغ ذلك المديق رضي الله عنه . فأصر على

(١) الروض الأنيق لابن زنجويه ق ١/١١ .

(٢) نفس المصدر ق ٥٤/ب .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٣٧/٨-٥٣٨ .

(٤) مجمع البيان للطبرسي ٥٢٣/١ .

(٥) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٤٠٣/٤ .

قتالهم (١) ، وكان قد وقع لبعض المحاببة شبهة في جواز قتالهم فأزالها الصديق رضي الله عنه ؛ فقد أسند البخاري ومسلم في صحيحيهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه ^{أنه} قال : "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر من بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عمم مني ماله ونفسي إلا بحقه ، وحسابه على الله) ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق" (٢) .

أضف إلى هذا أن مالكا كان قد صانع سجاح بنت الحارث (٣) - من نصارى العرب - ، وذلك أنها لما عزمتم على غزو

-
- (١) البداية والنهاية لابن كثير ٣٦٢/٦-٣٦٣ .
- (٢) صحيح البخاري ١٦٨/٩ ، ك الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، ، وصحيح مسلم ٥١/١-٥٢ ، ك الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .
- (٣) ابن سويد بن عقبان التميمية ، من بني يربوع . ادعت النبوة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرادت غزو المدينة ، وقد تواطأت مع مسيلمة الكذاب ، ومع مالك بن نويرة على ذلك . لكنها خافت حين سمعت بمقدم جيوش المسلمين فرجعت إلى بلادها . ولما بلغها خبر مقتل مسيلمة الكذاب ومالك بن نويرة أسلمت وهاجرت إلى البصرة وتوفيت فيها .
- (تاريخ الطبري ٢٣٦/٣-٢٤١ . وانظر الاعلام للزركلي ٧٨/٣) .

المسلمين في المدينة ، ومرت على بلاد تميم - قوم مالك - دعوتهم إلى أمرها ، فاستجاب لها عامتهم ، ومن استجاب مالك ابن نويرة نفسه (١) مبيّتا بذلك العداء للمسلمين . فهل يقف المسلمون وعلى رأسهم الصديق رضي الله عنه وقفه المتفرج ، وينتظرون أولئك حتى يفاجؤوهم بغزو المدينة ؟ ! .

أما ادعاء الشيعة أن بني حنيفة كانوا من شيعة علي وممن يعتقدون خلافته وإمامته ، فلا يشك عاقل في كذب ذلك ؛ وذلك لأن ارتداد قوم مسيلمة عن الإسلام ، وادعاء مسيلمة للنبوّة من الأمور التي ثبتت بالتواتر والاستفاضة ، والإنكار لها علامة من علامات كذب المنكر (٢) .

والعجب من الشيعة كيف ينتمرون لأعداء الإسلام المرتدين ويسمّونهم مسلمين بالرغم من وجود أدلة كثيرة ، ومن كتبهم أنفسهم على أن قوم مسيلمة كانوا مرتدين ، وعلى أن مسيلمة الكذاب كان منعيًا للنبوّة ، ومن تلك الأدلة :

— ما ذكره النوبختي في كتابه قال : "وارتد قوم فرجعوا عن الإسلام ، ودعت بنو حنيفة إلى نبوة مسيلمة ، وكان قد ادعى النبوّة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فبعث أبوبكر إليهم الخيول عليها خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي فقاتلهم وقتل مسيلمة ، وقتل من قتل ، ورجع من رجع منهم إلى أبي بكر فسمّوا أهل الردة" (٣) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٦/٣٦٠-٣٦٣ .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧/٤٣٧ .

(٣) فرق الشيعة للنوبختي ص ٢٥ . وانظر : اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ١٠٨ ، ٣٠٥ ، والمصراط المستقيم للبياضى ١/٩٤ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٨/١٦٤ .

— وذكر نعمة الله الجزائري أن مسيلمة كان كذابا ،
 وكان مدعيا للنبوة ، وذكر قمة زواجه من سجاح الكاهنة (١) .
 — ما ذكرته طائفة من كتبهم من أن عليا رضي الله عنه
 قاتل أهل الردة الذين قاتلهم أبوبكر (٢) ، بل لقد اعتبر
 فريق من الشيعة سبب مبايعة علي لابي بكر : هو ارتداد
 المرتدين ؛ فقد أسندوا إلى جعفر المادق قوله : "لما ارتدت
 العرب مشى عثمان إلى علي (ع) فقال : يا ابن عم إنه لا يخرج
 أحد إلى قتال هؤلاء وأنت لم تبائع ، ولم يزل به حتى مشى
 إلى أبي بكر ، فسر المسلمون بذلك ، وجد الناس في
 قتالهم (٣) .

وقد قال علي معللا بيعته لابي بكر : "إن هؤلاء خيروني أن
 يظلموني حقي وأبايعهم ، وارتد الناس حتى بلغت الردة كل
 أحد ، فاخترت أن أظلم حقي وإن فعلوا ما فعلوا" (٤) . وفي
 رواية : "فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما
 وهما" (٥) .

فهذه الروايات وإن كانت مكذوبة على علي رضي الله عنه ،
 ولكنها تبين مدى تناقض الشيعة في هذه المسألة ، وترد
 عليهم دعواهم أن أبا بكر لم يحارب المرتدين . فالمديق قد
 حارب المرتدين ، فكان من القوم الذين يحبهم الله ويحبونه .

(١) الأنوار النعمانية للجزائري ١١٢/٤-١١٣ .

(٢) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي ص ٣٣٦ .

(٣) الشافي للمرتضى ص ٢٠٨ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٧ .

(٤) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٨ .

(٥) منار الهدى لعلي البحراني ص ٦٨٤-٦٨٥ . وانظر : كشف

المحجة في شجرة المهجة لابن طاوس ص ٩٦ ، وعلم اليقين

للكاشاني ٧٤١/٢-٧٤٣ .

ومن فضائل المديق الثابتة في القرآن ، والتي شاركه فيها
المؤمنون :

{٥} - قوله تعالى : "وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِمِ أَوْلِيكَ هُمُ
الْمُتَّقُونَ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ" (١) .

اختلف أهل التأويل في (الذي جاء بالصدق ومدق به) من هو ؟
فقال جماعة من المفسرين : الذي جاء بالصدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، والذي صدق به : أبوبكر رضي الله عنه (٢) .
وممن قال ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما أسنده
إليه ابن جرير الطبري (٣) ، والباوردي في معرفة
المحابة (٥) ، وابن عساكر (٤) . وقد أخرج ابن مردويه عن أبي
هريرة مثله (٥) .

والراجع أن هذه الآية عامة في كل من دعا إلى توحيد الله ،
واتقى الشرك ، وأرشد الناس إلى ما شرعه الله لعباده ،
وكل من دخل في عمومها دخل في حكمها . ولاريب أن أبابكر
وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم أحق هذه الامة بالدخول
فيها ، ولكنها لا تختص بهم (٦) .

(١) سورة الزمر ، الآيتان ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) جامع البيان للطبري ٣/٢٤ ، ومنهاج السنة النبوية لابن
تيمية ١٨٩/٧ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/٤٦٣-٤٦٤ . وانظر :
مجمع البيان للطبرسي الشيعي ٤/٤٩٨ .

(٣) جامع البيان للطبري ٣/٢٤ .

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ٩/٦٨٩ .

(٥) فتح القدير للشوكاني ٤/٤٦٣ .

(٦) راجع : جامع البيان للطبري ٣/٢٤-٥ ، ومنهاج السنة
النبوية ١٨٩/٧-١٩٠ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/٤٦٣ .

أما الشيعة فيقولون : "و سلم أن المراد به واحد لم يتعين كونه أبابكر" (١) . وقالوا : "وقد ذهب علماء أهل البيت وكثير من العامة إلى أن المراد به أمير المؤمنين عليه السلام" (٢) ، وزعموا أن هذا قد روي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعن أبي جعفر الباقر ، وأبي عبد الله الصادق (٣) .

ويقال لهم : لا يسلم لكم أن هذه الآية تختص بعلي رضي الله عنه وحده ، ولكننا نقول : إنه داخل فيها ؛ لأنه من الذين صدقوا ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقّوه بالقبول .

أما استشهادهم بقول مجاهد ، فالثابت عنه خلاف هذا (٤) ، وكذا ابن عباس رضي الله عنهما قد ثبت عنه خلافه باعترافهم (٥) .

وأهل السنة حين جعلوا هذه الآية عامة وأدخلوا فيها الخلفاء الأربعة وغيرهم ، إنما فعلوا ذلك لاعتقاد أنه لأعممة لأحد من الذنوب والكبائر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما هو موقف الشيعة - وهم الذين يدعون العممة لأنتمهم من المنائر والكبائر والسهو والنسيان - من تنمة هذه الآيات ، والتي يقول الله عز وجل فيها : "لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ" (٦) ؛

(١) الصراط المستقيم للبياضي ١٠٥/٣ .

(٢) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٨ .

(٣) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٧-٤٢٨ ، ، والصراط المستقيم

للبياضي ١٠٥/٣ .

(٤) جامع البيان للطبري ٤/٢٤ .

(٥) الصراط المستقيم للبياضي ١٠٥/٣ .

(٦) سورة الزمر ، الآية ٣٥ .

فإن الأئمة عندهم معصومون .. قال المفيد : "إن الأئمة القائمين مقام الأنبياء في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأئام معصومون كعصمة الأنبياء ، وإنهم لايجوز منهم صغيرة إلا ما قدمت ذكر جوازه على الأنبياء (١) ، وإنه لايجوز منهم سهو في شيء في الدين ، ولا ينسون شيئاً من الأحكام ، وعلى هذا مذهب سائر الإمامية ... " (٢) .

قال محمد رضا المظفر - وهو أحد علماء الشيعة المعاصرين - "ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، من سن الطفولة إلى الموت عمداً وسهواً ، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان ... الخ" (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وفي هذا حكاية ذكرها بعضهم عن أبي بكر عبدالعزیز بن جعفر : غلام أبي بكر الخلال (ت ٣٦٣ هـ) : أن سائلاً سأل عن هذه الآية ، فقال له هو - أو بعض الحاضرين - : نزلت في أبي بكر . فقال السائل : بل في علي ؟ فقال أبو بكر بن جعفر : اقرأ ما بعدها : (أولئك هم المتقون) .. إلى قوله : (ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا) ، فبهت السائل" (٤) .

(١) قال في حق الأنبياء : "إن جميع الأنبياء معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها ، ومما يستخف فاعله من الصغائر كلها ، وأما ما كان من صغير ولا يستخف فاعله فجائز وقوعه منهم قبل النبوة وعلى غير تعمد" . (أوائل المقالات ص ٦٧) .

(٢) أوائل المقالات للمفيد ص ٧١-٧٢ .

(٣) عقائد الإمامية للمظفر ص ٦٧ .

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٨٩/٧ ، وانظر : المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص ٤٤٩ .

المبحث الثاني : موقف الشيعة الإثني عشرية من بعض فضائل

الصديق الثابتة في السنة النبوية :

قد ثبت للصديق رضي الله عنه فضائل كثيرة لم تكن لغيره من المحابة تدل على عظم مكانته ، وعلى شدة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم له .

والشيعة كدأبهم يحاولون طمس كل فقيهة ، أو تحريفها تحريفاً يناقض المراد منها ، أو صرفها لعلي أو غيره من آل البيت .

ومن هذه الفضائل :

{{1}} - تسميته بالصديق :

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمى أبابكر بالصديق في عدة مواضع : منها :

ما أخرجه البخاري بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ومعه أبوبكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم ، فقال : "اسكن أحد" ، وضربه برجله ، وقال : "ليس عليك إلا نبي وصدیق وشهيدان" (١) .
فالشهيدان هما عمر وعثمان ، والصدیق هو أبوبكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ومنها :

ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى ربيعة الأسلمي (٢) - وذكر قصة نزاع حصلت بينه وبين أبي بكر - ، وفيها قول رسول الله صلى

(١) صحيح البخاري ٧٤/٥ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ك الفضائل ، باب مناقب

أبي بكر ، وباب مناقب عمر ، وباب مناقب عثمان . وانظر :

سنن أبي داود ٢٩٥/٤ ، ك السنة ، باب في الخلفاء ، ، وجامع

الترمذي ٢٨٦/٥-٢٨٧ ، ك المناقب ، بساب مناقب عمر ، ، ، ،

ومسند أحمد ١١٢/٣ .

(٢) هو ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي ، كان من أهل الصفة ،

مات بالحرّة سنة ثلاث وستين . (الاستيعاب لابن عبد البر

٥٠٦/١-٥٠٧ ، ، والإصابة لابن حجر ٥١١/١) .

الله عليه وسلم لربيعه : "ياربيعة مالك وللمديق" (١) .
وكذلك : مخاطبته صلى الله عليه وسلم وجوابه لام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها بقوله : "يا بنت المديق" :
فقد روى الترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم بإسنادهم إلى
عائشة رضي الله عنها قالت : "قلت : يا رسول الله ! (وَالَّذِينَ
يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) (٢) ، أهو الذي يزني ويسرق
ويشرب الخمر ؟ قال : " لا يا بنت المديق ، ولكنه الرجل
يموم ويتمدق ويملي ، وهو يخاف أن لا يتقبل منه " (٣) .

فما سبب وصفه بالمديق ؟

سبب هذا ما ذكره الحافظ ابن عبدالبر ، حيث قال : "وسمى
المديق لبداره إلى تمديق رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كل ماجاء به . وقيل : بل قيل له المديق لتصديقه له في خبر
الإسراء" (٤) .

ويشهد لقول ابن عبدالبر ما رواه البخاري بسنده إلى أبي
الدرداء رضي الله عنه ، وفيه يخبر عن رسول الله انه قال :
"إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر :
صدق... " (٥) . ففيه إشارة إلى أنه سبق المحابة إلى تمديق
النبي صلى الله عليه وسلم .
وكذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه - وقال : صحيح الإسناد -

(١) مسند أحمد ٥٨/٤-٥٩ . وعزاه الهيثمي والشوكاني إلى
مسند أحمد كذلك . (مجمع الزوائد للهيثمى ٤٥/٩ ، ودر
المحابة للشوكاني ص ١٤٧-١٤٨) .

(٢) سورة المؤمنون ، جزء من الآية ٦٠ .

(٣) جامع الترمذي ٣٢٧/٥-٣٢٨ ، ك التفسير ، باب (ومن سورة
المؤمنون) ، وسنن ابن ماجه ١٤٠٤/٢ ، ك الزهد ، ومسند أحمد
١٥٩/٦-٢٠٥ ، والمستدرک للحاكم ٣٩٣/٢-٣٩٤ .

(٤) الاستيعاب لابن عبدالبر ٢٤٦/٢ . (وانظر : منال الطالب
لابن الاثير ص ٢٧٤ ، والروض الاثيق لابن زنجويه ق ٢٩/١ ، وفتح
الباري لابن حجر ٩/٧) .

(٥) صحيح البخاري ٦٧/٥-٦٨ ، ك المناقب ، باب فضل أبي بكر .

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "ما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى أصبح يتحدث الناس بذلك ، فارتد ناس ممن كانوا آمنوا به وصدقوه ، وسعوا بذلك إلى أبي بكر ، فقالوا : هل لك إلى صاحبك ، يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس . قال : أو قال ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : لئن كان قال ذلك لقد صدق . قالوا : وتمدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح ؟ قال : نعم ، إنني لأمدقه فيما هو أبعد من ذلك ؛ أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة . فلذلك سمّي أبو بكر : المديق" (١) . وهذا فيه دلالة على أن ابتداء تسميته بذلك كان صبيحة الإسراء .

وروى ابن سعد (٢) في طبقاته بسنده إلى أبي وهب (٣) مولى أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم قال : "قلت لجبريل عليه السلام ليلة أسري بي : إن قومي لا يمدقونني . قال : يمدقك أبو بكر ، وهو المديق" (٤) .

(١) المستدرک للحاکم ٦٢/٣ . وانظر : در السحابة للشوكاني

ص ١٥٠ .

(٢) هو محمد بن سعد بن مزيع ، أبو عبد الله البصري ، صاحب

كتاب الطبقات الكبرى ، توفي سنة ثلاثين ومائتين على الأرجح .

(تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢١/٥ ، وتهذيب الكمال

للمزي ٦٠٠/٦ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٨٢/٩) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم ، وابن حجر ، وسكتنا عنه ، وذكرنا

روايته عن أبي هريرة . وقال ابن حجر : أخرج له الإمام أحمد

في مسنده . (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٥١/٩ ، وتعجيل

المنفعة بزوائد الكتب الأربعة لابن حجر ص ٣٤١ ، ٣٤٥) .

(٤) طبقات ابن سعد ٢١٥/١ . وانظر الروض الانيق لابن زنجويه ق

١/٢٩ ، والرياض النضرة للمحب الطبري ٨٠/١ .

وهناك روايات تفيد أن الله عز وجل سمى أبا بكر صديقا .
ومنها :

ما أخرجه الديلمي من حديث أم هانئ بنت أبي طالب (١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي بكر : "يا أبا بكر إن الله تعالى سمّاك الصديق" (٢) .

ومما أخرجه الطبراني في الكبير بسنده عن حكيم بن سعد (٣) قال : "سمعت عليا حلف بالله أنه أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق" (٤) . وقال عنه في موضع آخر : "ذاك امرؤ سماه الله صديقا على لسان جبريل وعلى لسان محمد" (٥) .
إلى غير تلك من الروايات التي تثبت هذا اللقب لأبي بكر رضي الله عنه .

وقد خصّه أهل السنة بهذا اللقب ، وتناقله خلفهم عن سلفهم في كتبهم ، وعرفه الناس كلهم بهذا اللقب (*) حتى إنه إذا

(١) العاشمية . المشهور في اسمها : فاختة . وقيل : هند . صحابية ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه . (طبقات ابن سعد ٤٧/٨ ، والإصابة لابن حجر ٤/٣٧٣) .

(٢) الفردوس للديلمي ٥/٣٠٧ ، ج ٨٢٧١ . وانظر : جمع الجوامع للسيوطي ١/٩٤٢ ، ودر السحابة للشوكاني ص ١٤٤ .

(٣) حكيم - بضم الحاء - بن سعد الحنفي ، كوفي ، صدوق . (تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٧٧) .

(٤) قال الهيثمي : إسناده جيد . وقال الشوكاني : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد للهيثمى ٩/٤١١ ، ودر السحابة للشوكاني ص ١٤٧) .

(٥) أخرجه الحاكم وغيره . (المستدرک للحاكم ٣/٦٢ . وانظر الرياض النضرة للمحب الطبري ١/٨١ ، ومختصر المحاسن

المجتمعة للمغوري ص ٤٠) .

(*) انظر : نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ١/٤٢٣ .

ذكر المديق في محفل من المحافل ، أو مكان من الامكنة ، لم يقل احد : من المديق ، بل عرفوه كلهم في كل موضع وفي كل زمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه .

قال أبو محجن الثقفي (١) :

"وسميت صديقا وكل مهاجر سواك يسمي باسمه غير منكر سبقت إلى الإسلام والله شاهد وكنت جليسا في العريش المشهتر".

ولكن للشيعنة رأي يخالف أهل السنة في هذا اللقب ، وفي سببه . . ؛ فقد روى (٢) المفسر والقمي والمفيد بأسانيدهم - واللفظ للمفسر - إلى خالد بن نجيع (٣) قال :
"قلت لأبي عبد الله : جعلت فداك ، سمى رسول الله صلى الله عليه وآله أبابكر : المديق ؟ قال : نعم . قال : فكيف ؟ قال : حين كان معه في الغار ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني لأرى سفينة جعفر بن أبي طالب تضطرب في

(١) مختلف في اسمه ، قيل : عمرو بن حبيب ، وقيل مالك ، وقيل : عبد الله . قال الحاكم : له صحبة ، مات بجرجان ، وقيل بأذربيجان . (الاستيعاب لابن عبد البر ١٨٢/٤-١٨٧ ، والإصابة لابن حجر ١٧٣/٤-١٧٦) .

وقد ذكر البيهقي كل من : ابن الأثير في الاستيعاب ٣/٣١٠ ، وابن زنجويه في الروض الأنيق ق ٢٩/ب - ١/٣٠ .

(٢) ذكر سليم بن قيس هذه القصة في كتاب السقيفة ٢٢٤-٢٢٥ .

(٣) قال عنه أبو حاتم : كذاب يفتعل الحديث . وقال الذهبي : هذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنها من فعله . أما مكانته عند الشيعة : فقد حسن المامقاني حديثه .

(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣٣٥ ، وميزان الاعتدال

للذهبي ١/٦٤٤ . وانظر : تنقيح المقال للمامقاني ١/٣٩٣) .

البحر ضالة . قال : يارسول الله صلى الله عليه وآله :
 وإنك لتراها ؟ قال : نعم . قال : فتقدر أن تريئها ؟ قال :
 ادن مني . قال : فدنا منه ، فمسح على عينيه ، ثم قال :
 انظر ، فنظر ابوبكر فرأى السفينة وهي تضطرب في البحر . ثم
 نظر إلى قصور المدينة . فقال في نفسه : الآن صدقت أنك
 ساحر . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : "الصديق
 أنت" (١) .

واسند المفار والكليني إلى أبي جعفر نحوه (٢) .
 أما سليم بن قيس فقد زعم أنه سمع نحواً من هذه القصة من
 علي بن أبي طالب (٣) .

وقد نفى بعض علماء الشيعة أن يكون الرسول صلى الله عليه
 وسلم سمى ابابكر صديقا ، حتى كأنهم لم يطلعوا على هذه

(١) بصائر الدرجات الكبرى للمفاز ص ٤٤٤ ، ج ١٤ ، وتفسير
 القمي ط حجرية ص ١٥٧ ، ط حديثه ٢٩٠/١ - وقد ذكر اسم أبي
 بكر صريحا في الحجرية . واستعيف عنده ب"فلان" في الأخرى - ،
 والاختصاص للمفيد ص ١٩ ، وانظر : مختصر بصائر الدرجات
 للحلي ص ٢٩ .

(٢) بصائر الدرجات الكبرى للمفاز ص ٤٤٤ ، ج ١٣ ، وروضة
 الكافي للكليني ط حجرية ص ٣٣٨ ، ط حديثه ص ٢١٨ - وقد
 وضعوا في الحجرية : أبافصيل ، بدل أبي بكر . وقال شارح
 الروضة : هو ابوبكر - . (انظر : مرآة العقول - شرح
 الروضة - للمجلسي ٤/٣٣٨) .

وقد نقله عن الروضة كل من الكاشاني والبحراني ، وأشيا
 باسم أبي بكر صراحة . (تفسير الصافي للكاشاني ١/٧٠٢ ،
 والبرهان للبحراني ٢/١٢٥ ، ١٢٦) .

(٣) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٢٤-٢٢٥ .

النموس في الكتب الاصول عندهم ، او اطلعوا فأشروا العدول
عن تحريف هذه الفضيلة إلى طمسها تقيية منهم ، وإيشارا
للسلامة بزعمهم .

قال الطوسي : "أما ادعاؤهم أنه عليه السلام كان يسميه
مديقا فدون صحته كَرِطُ الْقَتَادِ ، وليس يقدر احد على ان يروي
عنه عليه السلام في ذلك خبرا معروفا ، وإنما مهولهم على
الشهرة والظهور ، وليس في ذلك دلالة على الصحة ؛ لأنه قد
يتقرب إلى ولاة الامر وملاك الحل والعقد في الألقاب والسمات
والمفاتيح وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها ، وينتهي إلى
أن يغلب على الاسماء والكنى ، ولا يقع التعريف إلا به ، ومع
ذلك فلا يكون صادرا عن حجة ولا منبئا عن صحة ، ولو قيل لمدعي
ذلك : أشر إلى الحال التي لقبه فيها النبي عليه السلام
بالمديق ، والمقام الذي قام بذلك ، لعجز عن إيراد شيء
مقنع" (١) . وبنحو قولنا قال ابن طاوس (٢) .

ويقال لهما : قد أشرنا إلى الحال التي لقبه فيها النبي
صلى الله عليه وسلم بالمديق ، والمقام الذي قام فيه بذلك
سابقا .

ويورد عليهما أيضا بما ورد عن أبي جعفر الباقر في إثبات
لقب المديق لأبي بكر رضي الله عنه ؛ فعن عروة بن
عبدالله (٣) قال : "سألت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
عن حلية السيوف ؟ فقال : لا بأس به ، قد حلّى أبو بكر
المديق رضي الله عنه سيفه . قلت : فتقول : المديق ؟

(١) تلخيص الشافي للطوسي من ٣٤ .

(٢) الطرائف لابن طاوس من ٤٠٤-٤٠٥ .

(٣) أبو مهمل الجعفي الكوفي . قال المامقاني : "إمامي

مجهول" . (تنقيح المقال للمامقاني ٢٥١/٢) .

قال : فوثب وثبة واستقبل القبلة وقال : نعم الصديق ، نعم الصديق ، نعم الصديق ، فمن لم يقل الصديق فلا صدق الله له
قولا في الدنيا ولا في الآخرة" (١) .

وقال الصادق : "أبو بكر الصديق جدي ، وهل يسب أحد أباه ،
لا قدمني الله إن لم أقدمه" (٢) ، وقال أيضا : "ولدني الصديق
مرتين" (٢) ، وقد علل الشيعة هذا القول بأن أم الصادق هي
أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر (٣) .

وممن اعترض على تلقيب أبي بكر بالمديق : الحلبي صاحب
منهاج الكرامة ؛ حيث قال : "وقد روي عن الجماعة كلهم أن
النبي صلى الله عليه وآله قال في حق أبي ذر : (ما أقلت
الغبراء ، ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي
ذر) (٤) ، ولم يسموه صديقا ، سموا أبا بكر بذلك مع أنه لم
يرد مثل ذلك في حقه" (٥) .

-
- (١) كشف الغمة لإربلي - الشيعي - ١٤٧/٢ .
(٢) انظر الممادير الشيعية الآتية : كشف الغمة لإربلي ١٦١/٢ ،
وإحفاق الحق للتستري ص ٧٠ ، وجلاء العيون للمجلسي ص ٢٤٨ .
(٣) إعلام الوري للفضل بن الحسن الطبرسي ص ٢٦٥ .
(٤) وقد أخرجه الترمذي في جامعه من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما ، ورواه بإسنادين . قال عن
أحدهما : هذا حديث حسن ، وقال عن الآخر : هذا حديث حسن
وغريب من هذا الوجه . وقد أخرجه ابن ماجه أيضا ، وذكره
السيوطي في الجامع الصغير ، وصححه الألباني . (انظر : جامع
الترمذي ٣٣٤/٥ ، ك المناقب ، باب مناقب أبي ذر ، وسنن ابن
ماجه ٥٥/١ ، المقدمة ، باب فضل أبي ذر ، وصحيح الجامع
الصغير ١٢٤/٥) .
(٥) منهاج الكرامة للحلي ص ١١١ .

وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : "إن هذا الحديث لم يرد به أن أباذر صدق من جميع الخلق ، فإن هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن سائر النبيين ، ومن علي بن أبي طالب . وهذا خلاف إجماع المسلمين كلهم من السنة والشيعة ، فعلم أن هذه الكلمة معناها أن أباذر صادق ، ليس غيره أكثر تحرياً للصدق منه ، ولا يلزم إذا كان بمنزلة غيره في تحري الصدق أن يكون بمنزلته في كثرة الصدق والتمديق بالحق ، وفي عظم الحق الذي صدق فيه وصدق به" (١) .

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد لقب بأبكر بالصديق في مواضع كثيرة تقدم ذكر بعض منها . . وعرف لفظة "الصديق" بأنه الذي يمدق ويمدق ولا يزال يصدق ويتحرى الصدق ؛ فقد أخرج الشيخان - واللفظ لمسلم - من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه : "عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يمدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً" (٢) .

"وأبوبكر الصديق رضي الله عنه ليست فضيلته في مجرد تحري الصدق ، بل في أنه علم ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلاً ، وصدق ذلك تصديقاً كاملاً في العلم والقصد والقول والعمل ، وهذا القدر لم يحصل لأبي ذر ولا لغيره ؛ فإن أباذر لم يعلم ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كما علمه أبوبكر ، ولا حصل له من التمديق المفصل كما حصل

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٦٥/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٤٦/٨ ، ك الأدب ، باب قول الله : "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" ،، وصحيح مسلم ٢٠١٣/٤ ، ك البر ، باب فبح الكذب وحسن الصدق .

لابي بكر" (١) .

أما ما زعمه جمهور الشيعة من أن الصديق رضي الله عنه إنما لقب بذلك لأنه أضر وهو في الغار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساحر ، فباطل لادلة كثيرة منها :

أ- إن تعريف الصديق لغة : الدائم التصديق ، الذي يصدق قوله بالعمل ، ويوافق باطنه ظاهره ، والذي يكثر صدقه ويغلب عليه ، فهو للمبالغة في الصديق (٢) . وقد تقدم تعريفه الشرعي في حديث ابن مسعود المرفوع . وهو الذي يصدق ويمدق ويتحرى المدق .

والشيعة قد زعموا أن أبا بكر أضر في نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساحر . وهذا يدل على عدم صدق إيمانه . وعلى مخالفة باطنه لظاهره . والرسول صلى الله عليه وسلم قد اطلع على خبايا نفسه بزعمهم ، فكافاه على ذلك بمنحه هذا اللقب العظيم الذي لا يمنح إلا لمن أكثر من الصديق وعرف به . فكيف جرى هذا والكاذب لا يكون صديقا كما رووا في كتبهم ؛ فقد روى صاحب كتاب الأشعشيات بسنده إلى علي بن أبي طالب يرفعه : "الكذاب لا يكون صديقا ولا شهيدا" (٣) .

ب- إن الهجرة إلى الحبشة كانت قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعدة سنوات كما ذكر ذلك المؤرخون (٤) . فكيف رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٦٦/٤-٢٦٧ :

(٢) راجع : المحاج للجوهري ١٥٠٦/٤ . والمحكم والبحيظ الاعظم لابن سيده ١١٨/٦ ، ومثال الطالب لابن الأثير ص ١٧٤ .

(٣) الأشعشيات للأشعث الكوفي ص ٨٠ .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٣٢١/١ . والسيرة النبوية لابن

كثير ٩-٣/٢ .

سفينة جعفر تعوم في البحر ، واراها ابا بكر ، بالرغم من حدوث هجرة جعفر ومن معه إلى الحبشة قبل عدة سنوات من ذلك التاريخ .

ج - إن في سبب تلقيب أبي بكر بالمديق في الروايات الصحيحة عند اهل السنة ما يدمغ هذا الاحتجاج ويبطله .

{2} - ومن فضائل المديق رضي الله عنه الثابتة في السنة النبوية : ملاته بالناس في مرض رسول الله ، بأمره صلى الله عليه وسلم : قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "ما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة ، فآذن ، فقال : مروا ابا بكر فليصل بالناس . فقيل له : إن ابا بكر رجل أسيف (١) إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس . واعد فاعدوا له . فاعد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف ، مروا ابا بكر فليصل بالناس ..." (٢) .

(١) الاسيف : هو السريع الحزن والبكاء ، فعيل بمعنى فاعل ، من أسف ، كحزين من حزن . (الفائق للزمخشري ١/٤٤) .
 (٢) وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من عدة طرق : رواه عنها عروة بن الزبير ، والاسود بن سريع ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو وائل ، والقاسم بن محمد ، وحمزة ابن عبد الله بن عمر ، وغيرهم . وقد أخرج لها حديثها الشيخان وغيرهما . (انظر : صحيح البخاري ١/٢٦٨-٢٦٩ ، ٢٧٣-٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨-٢٧٩ ، ٢٨٧-٢٨٩ ، ك الاذان ، باب حد المريف أن يشهد الجماعة ، وباب اهل العلم والفعل أحق بالإمامة ، وباب من قام إلى جنب الإمام لعله ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام =

وقصة صلاة أبي بكر بالناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروية عن جماعة من الصحابة ، منهم العباس بن عبدالمطلب (١) عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبدالله ابن العباس (٢) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= = وباب الرجل يأتي بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، وباب إذا بكى الإمام في الصلاة ، و٢٩٤/٤ ، ك الاتبياء ، باب قول الله : "لقد كان في يوسف وإخوته .." ، و١٧٦/٩ ، ك الاعتصام . باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم . ، وسحيح مسلم ٣١١/١-٣١٥ ، ك الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرّف له عذر من سفر ونحوهما . ، وجامع الترمذي ٦١٣/٥ ، ك المناقب . باب في مناقب أبي بكر وعمر ، ، وسنن النسائي ٩٩/٢ ، ك الإمامة ، باب الانتماء بالإمام يملئ قاعدا . ، وسنن ابن ماجه ٣٨٩/١ ، ك الصلاة ، باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه . ، وموطأ مالك ١٤٢/١ ، ، ومسند أحمد ٥٢/٢ ، ٢١١،٢،٢،١٩٦،١٦١،١١٠/٣ ، ٢١١،٢،٢،١٩٦،١٦١،١١٠/٣ ، ٢٧٠،٢٥١،٢٤٩،٢٢٨،٤١٢/٤ ، وفضائل الصحابة له ١١٨/١ ، ٣٨٩ ، ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦٦٠-٦٦١ ، ، وتحفة المديق لابن بلبان المقدسي ص ٣٦-٣٨ ، ٤١-٤٢ . وانظر : الرياض النضرة للمحب الطبري ١٦٩/١ .

(١) ولفظ حديث العباس : "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه : "مروا أبا بكر فليصل بالناس" . (انظر : مسند أحمد ٢٠٩/١ ، ، وفضائل الصحابة له ١٠٨-١٠٩ ، ، وسنن الدارقطني ٣٩٨/١ ، ، وكشف الاستار عن زوائد الجزار ٢٢٣/٢ ، ، والمعركة والتاريخ للفسوي ٤٥٢/١ ، ٥٠٩) .

(٢) وقد أقر عبدالله بن عباس : عبید الله بن عبدالله بن عتبة على ما سمعه من عائشة في قصة استخلاف أبي بكر لخلافة بالناس ، كما هو مخرج في الصحيحين . ولفظ حديثه الذي = =

وعلي بن أبي طالب (١) (٢) ابن عم رسول الله ، والزبير بن العوام (٣) ، وأنس بن مالك الأنصاري (٤) ، وأبو موسى

= = رواه في هذا الباب : "لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يملي بالناس . . ." . وأخرجه أحمد وغيره . (انظر : صحيح البخاري ٢٦٩/١ ، ٢٧٩ ، ك الاذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ، وصحيح مسلم ٣١٢-٣١٣/١ ، ك الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، ، وسنن ابن ماجه ٣٩١/١ ، ك الصلاة ، ، ومسند أحمد ٢٣١/١ ، ٣٥٦ ، وفضائل الصحابة له ١٠٦/١-١٠٧ ، ، وطبقات ابن سعد ٢٢١/٢) .

(١) ولفظ حديث علي رضي الله عنه : "لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يملي بالناس ، وإنني لشاهد ما أنا بغائب ولا بي مرض ، فرضينا لديننا مارضي به النبي صلى الله عليه وسلم لديننا" . أخرجه ابن عساكر بإسناد رجاله ثقات . (تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٦٣/٩ . وانظر : مختصر المحاسن المجتمعة للمفوري ٦٣ ، والرياض النضرة للمحب الطبري ٢٥٠/١) . (٢) (٣) وحديثهما واحد ، وفيه قولهما عن الصديق : "إنه لصاحب الغار وثاني اثنين ، وإننا لنعلم شرفه وكبره ، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو حي" أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه . (المستدرک ٦٦/٣ . وانظر در السحابة للشوكاني ص ١٥١-١٥٢) .

(٤) ولفظ حديثه : "إن أبا بكر كان يملي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة ، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجره ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم يضحك ، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي = =

الاشعري (١) ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب (٢) ، وأبوسعيد

== صلى الله عليه وسلم ، فنكس أبوبكر على عقبه ليصل الصف ، وظن أن النبي خارج إلى الصلاة ، فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن اتموا صلاتكم ، وأرخى الستر . . . وهذه الرواية يفهم منها أن صلاة الصديق رضي الله عنه كانت برغبته صلى الله عليه وسلم وأمره . وقد فرح واستبشر لصا رأى الناس يملون جماعة ، وخلف الصديق رضي الله عنه . وقد أخرج هذه الرواية البخاري ومسلم وغيرهما . (انظر : صحيح البخاري ٢٧٤/١ ، ك الاذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، ، ٣٠١-٣٠٠/١ ، ك الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة . . . ١٤٢-١٤١/٢ . ابواب العمل في الصلاة . باب من رجع الصمغرى في الصلاة ، ، ٣٤/٦ ، ك المنازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ، وصحيح مسلم ٣١٥/١ ، ك الصلاة . باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، ، وطبقات ابن سعد ٢١٦/٢ ، ، وسنن البيهقي ١٥٢/٨ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦٦٣/٩) .

(١) ولفظ حديثه : "مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه ، فقال : مروا أبابكر فليصل بالناس" . والحديث قد أخرجه الشيخان وغيرهما . (انظر : صحيح البخاري ٢٧٣/١ ، ك الاذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة . . . ٢٩٥-٢٩٤/٤ . ك الانبياء ، باب قول الله : "لقد كان في يوسف وإخوته . . ." . . . وصحيح مسلم ٣١٦/١ ، ك الصلاة ، باب استخلاف الإمام . . . ، ومسند أحمد ٣٦١/٥ ، وفضائل الصحابة له ١٥٨-١٥٧/١ ، ٣٨٥-٣٨٦ . . . والمعرفة والتاريخ للفوسوي ٤٥١/١) .

(٢) ولفظ حديثه : "لما اشتد برسول الله وجهه ، قيل له في الصلاة ، فقال : مروا أبابكر فليصل بالناس" . أخرجه البخاري وغيره . (صحيح البخاري ٢٧٥/١ ، ك الاذان ، باب أهل العلم ==

الخدري (١) ، وعبدالله بن زمعة بن الأسود (٢) القرشي (٣) ، وغيرهم .

فاستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الصلاة ثابت مسروي عن جماعة من الصحابة - كما تقدم - ، وقد دلت رواية الصحابة على أن هذا الاستخلاف كان أياما متعددة ؛ منذ نزل المرض برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفاه الله .. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يجد خفة أحيانا فيخرج للصلاة ؛ قال الحسن البصري رحمه الله : "مرض رسول

= = والفضل أحق بالإمامة ، ، ومسند أحمد ٣٦١/٥ ، وتاريخ دمشق لابن عساکر ٦٦٣/٩ . وذكره الشوكاني في در السحابة ص ١٤٠ . (١) ولفظ حديثه : "لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه إذا وجد خفة خرج ، وإذا ثقل وجاءه المؤذن قال : مروا بأببكر يملي بالناس .. " . أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق الكبير ٦٦٣/٩ .

(٢) ابن المطلب القرشي الأسدي ، ابن أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . (الاستيعاب لابن عبد البر ٣٠٧/٢-٣٠٩ ، والإصابة لابن حجر ٣١١/٢) .

(٣) ولفظ حديثه : "لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قال : مروا من يملي بالناس ، وكان أبوبكر غائبا . فقال عبدالله : فخرجت فلم أجد أحدا أولى بها فيمن حضر من عمر بن الخطاب ، فأمرته فملى بالناس ، فلما كبر ، وكان رجلا جهير الصوت ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته ، فقال : أين أبوبكر ؟ ياأبي الله ذلك والمسلمون .. " . الحديث أخرجه ابن عساکر بعدة أسانيد ، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب . (تاريخ دمشق لابن عساکر ٦٦٢/٩-٦٦٣ . وانظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣٠٧/٢) .

الله صلى الله عليه وسلم عشرة أيام ، فكان أبو بكر يصلي بالناس تسعة أيام ، فلما كان يوم العاشر وجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادي بين الفضل بن عباس وأسامة ابن زيد ، فملى خلف أبي بكر قاعدا" (١) .

وصلاة أبي بكر بالناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تعتبر فضيلة كبرى من فضائل الصديق رضي الله عنه ؛ قال الشعبي : "خص الله تبارك وتعالى أبا بكر الصديق بأربع خصال لم يخصص بها أحدا من الناس ... - وذكر منها - وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة والمسلمون شهود" (٢) .

وهي تدل على أنه أفضل الصحابة ، وأولاهم بأن يكون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال ابن زنجويه : "أجمع أهل العلم بالحديث والفقه والسيرة أن المصطفى أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه ، وأنه صلى خلف الصديق بعض الملوات ، كل ذلك ليبري الناس أن الصديق أحق بالرياسة في الدين بعده ، وأنه لا مطلق لاحد بعده غير الصديق ... " (٣) .

ولكن رغم تواتر حديث صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ، ورواية العدد الغفير من الصحابة له ، إلا أن الشيعة حاولوا رده بشتى الوسائل والطرق ، وفيما يلي بيان ذلك .

(١) سنن الدارقطني ٤٠٢/١ .

(٢) تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٦٦٤/٩ .

(٣) الروض الاتيق في إثبات إمامة أبي بكر الصديق لابن زنجويه ق ١/٣٩ .

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٦٣ ، ونظم المتناتر من

الحديث المتواتر للكثاني ص ١٢٢ .

موقف الشيعة من هذه الغفيلة :

ينكر الشيعة الإثنا عشرية جملة وتفصيلا أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرض موته ، ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع تكبيره لم يرض بإمامته ، وخرج وهو مريض ليعزله عنها . ويمكن تفصيل هذه الواقعة عندهم بما ذكره الكاشاني والشيرازي وغيرهما من : "أن عائشة بنت أبي بكر أرسلت إلى أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وحزبهم ، وهم في جيش أسامة أن هلم إلى المدينة فقد ثقل رسول الله واشتدت علته ، فدخلوا المدينة ليلا ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله من ليلته التي قدم فيها القوم إلى المدينة أتاه بلال يؤذنه بالملاة ، فوجده قد ثقل عن الخروج ، فقال رسول الله : يصلي بالناس بعضهم فإني مشغول بنفسي . فقالت عائشة : أمّروا أبا بكر يصلي بالناس ، وقالت حفصة : أمّروا عمر . فنهاهما رسول الله عن ذلك ، ثم أعمى عليه ، فاتفقتا على تقديم أبي بكر ، وأرسلتا إلى بلال بذلك ، فظن بلال أن ذلك عن أمر رسول الله فقدم أبا بكر ، فلما كبر أفاق رسول الله صلى الله عليه وآله من غشيته فسمع التكبير ، فقال لعلي عليه السلام : من يصلي بالناس يا علي ؟ فقال : يارسول الله إن عائشة وحفصة أمرتا بلالا أن يأمر أبا بكر أن يصلي بالناس . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سنّدوني وأخرجوني إلى المسجد ، فقد نزلت في الإسلام فتنة ليست بهيئة ، ثم خرج ونحى أبا بكر عن المحراب ، وصلى بالناس جالسا ، وبلال يسمع الناس التكبير ... " (١) .

(١) اختصرتها من الإرشاد للمفيد ص ١٦٧-١٧١ ، والكشكول لحيدر الأملي ١٢١-١٢٩ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد = =

فأبوبكر إذاً صلى بالناس بدون إذن رسول الله - على حد زعم الشيعة - ، والرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع صوته غضب ، ووصف تقدمه للصلاة بالناس بأنه فتنه وشر عظيم ، وخرج ليمنعه من الصلاة بالناس ... - وعلى هذا جمهور الشيعة الإثني عشرية (١) - .

وللقارئ أن يتساءل : لماذا لم يذم رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أن يصلي بالناس من بداية الأمر ؟ ولماذا قال حين أدن بلال : يصلي بالناس بعضهم ؟ ولماذا خرج وهو متعب منهك ليعزل أبابكر ، وعلي عنده . فلماذا لم يرسل علياً ليعزله عن الصلاة ؟ .

بعض الشيعة قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يصلي بالناس في مرض موته ، فكان يصلي بهم ، حتى إذا وجد رسول الله خفة صلى بهم . ولكنه - كما قالوا - شغل برسول الله يوماً - وفسرت بعض رواياتهم هذا الشغل : بأن رأس رسول الله كان في حجره (٢) - . فلم يستطع الخروج ليصلي

== = ١٩٧/٩ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٥٦٦ . وعلم اليقين للكاشاني ٦٦٥-٦٦٧/٢ . والدرجات الرسيعة للشيرازي ص ٣٠٥-٣٠٧ ، وحق اليقين لعبدالله شبر ٢١٤/١ .

(١) انظر مصادر الحاشية السابقة . وانظر أيضا : الجمل للمفيد ص ٨٢ ، والشافي للمرتضى ص ١٦٣ . وأنوار الملكوت للحلي ص ٢١٨ ، والصراط المستقيم للبيضاقي ١٥١/١ ، وقرة العيون للكاشاني ص ٤١٧-٤١٨ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٣٥ ، ٢١٨ ، والموارم المهرقة له ص ٦٠ . والأنوار النعمانية للجزائري ٣٤٧/٤ . وسيرة الأئمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ٢٨٧/١ .

(٢) علم اليقين للكاشاني ٦٦٥/٢ .

بالناس كعادته ، فتقدم أبوبكر وصلى بهم بناء على اتفاق عائشة مع حفصة على ذلك (١) .

أما عن موقف الشيعة من أحاديث الصحابة المخرجة في الصحيحين وغيرهما والتي أفادت أن صلاة أبي بكر بالناس كانت

بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كالاتي :

<<١>> - قالوا : إن خبر الصلاة المنسوبة إلى أبي بكر خبر واحد ، والإذن فيها صادر من عائشة لأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال المرتضى : "بيِّن أصحابنا (ره) في غير ما موضع الكلام على خبر الصلاة المنسوبة إلى أبي بكر ، ودلّوا على أنه لانسبة بين الصلاة والإمامة ، وجملة ما أوردوه : أن خبر الصلاة أولا : خبر واحد ، ثم إن الأمر بها والإذن فيها وارد من جهة عائشة ، وليس بمنكر أن يكون الإذن صدر من جهتها لأم رسول الله . وقد دل أصحابنا على ذلك بشيئين : أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وآله على ما أتت به الرواية لما عرف تقدم أبي بكر في الصلاة وسمع قراءته في المحراب : إنكن كمويحبات يوسف . وبخروجه متحاملًا من الضعف معتمدا على أمير المؤمنين (ع) والفضل بن العباس وعزله لأبي بكر عن المقام وإقامة الصلاة ، وتقدمه عليه بنفسه في الصلاة ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الإذن لم يتعد عائشة إلى الرسول صلى الله عليه وآله" (٢) .

وفسر الكاشاني قوله صلى الله عليه وسلم : "إنكن كمويحبات

(١) الكشكول للأملّي ص ١٢١-١٢٩ ، وعلم اليقين للكاشاني

٦٦٥-٦٦٧ ، وقرة العيون له ص ٤١٧ ، والدرجات الرفيعة

لشيرازي ص ٣٠٥-٣٠٧ ، وحق اليقين لشبر ٢١٤/١ .

(٢) الشافي للمرتضى ص ١٠٨ . وانظر : الفصول المختارة من

العيون والمحاسن للمفيد ص ٨٩ .

يوسف" بقوله : "يريد بذلك أن صويحبات يوسف قد كذبن على يوسف ، وأردن مراد الشيطان الغوي من يوسف ، فشبهه رسول الله عائشة وحفصة بهن ؛ حيث كذبن على رسول الله لقولهن لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله مشغول بنفسه ، وعلى لا يقدر على مفارقتها ، فَأُمرُ أبابكر يصلي بالناس" (١) .
وقال الفضل بن شاذان نحواً من هذا القول (٢) .

<<٢>> - وقالوا : إن رواية الصحيحين تدل على أن رسول الله خرج لعزل أبي بكر لما سمع قراءته ، فكيف تدعون أنه أمره بالصلاة بالناس .. وقد تقدم قول المرتضى حول هذا المعنى (٣) . وبنحوه قال الطوسي (٤) ، والحلي (٥) . وابن طاوس (٦) .

وقال البياضى : "قد روى مسلم والبخاري حديث خروج النبي في مرضه إلى عزل أبي بكر عن صلته .." (٧) . وبنحو قوله قال حيدر الآملى (٨) ، والتستري (٩) ، وغيرهم .

<<٣>> - وقالوا : لو سلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه ، فإن تقديمه له لا يدل على فضل أبي بكر ؛ لأن أهل السنة يرون الصلاة جائزة خلف كل بر وفاجر ..

-
- (١) علم اليقين للكاشانى ٦٦٥/٢-٦٦٦ .
 - (٢) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ١٨٣ .
 - (٣) الشافى للمرتضى ص ١٠٨ .
 - (٤) تلخيص الشافى للطوسي ص ٣٨٨ .
 - (٥) انوار الملكوت للحلي ص ٢١٨ ، ومنهاج الكرامة له ص ٢٠٩ .
 - (٦) الطرائف لابن طاوس ص ٢٣١-٢٣٢ .
 - (٧) الصراط المستقيم للبياضى ١٥١/١ ، ١٣٢/٣ .
 - (٨) الكشكول لحيدر الآملى ص ١٢١-١٢٩ .
 - (٩) إحقاق الحق للتستري ص ١٣٥ .

فتقديمه للصلاة لا يدل على شيء من الإمامة أصلاً ؛ قال الفضل بن شاذان : "ولو كان صلى الله عليه وآله أمره بذلك كما زعمتم ، لم يكن له بذلك ما يوجب الخلافة ، لأنهم رووا أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إن الصلاة خلف كل بر وفاجر)" (١) .

وبنحو قوله قال ابن طاوس (٢) ، والبيضاوي (٣) ، وحيدر الآملي (٤) ، وغيرهم .

وقال الشريف المرتضى : "مع تسليم أن النبي صلى الله عليه وآله أمرها أيضاً (٥) ، فلا شبهة في النص (٦) ؛ لأن الصلاة ولاية مخصوصة في حال مخصوص لاتعلق لها بالإمامة ، لأن الإمامة تشتمل على ولايات كثيرة من جملتها الصلاة" (٧) .

وبنحو قوله قال الطوسي (٨) .

وقال الحلبي : "لو سلمنا ذلك (٩) ، لكنه لا يدل على النص (١٠) ؛ فإن تقديمه في الصلاة لا يدل على شيء من الإمامة أصلاً . ولو دل على ذلك لكان أخفى من الأدلة ، فكيف يكون معارفاً لما تقدم من الأدلة" (١١) .

-
- (١) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ١٨٣ .
 - (٢) الطرائف لابن طاوس ص ٢٣٢-٢٣٣ .
 - (٣) المرآة المستقيمة للبيضاوي ٣/١٣٢ .
 - (٤) راجع : الكشكول لحيدر الآملي ص ١٢١-١٢٩ .
 - (٥) أي أمر عائشة أن تأمر أباهما أن يصلي بالناس .
 - (٦) أي : لاشبهة في النص على علي .
 - (٧) الشافي للمرتضى ص ١٠٨ .
 - (٨) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٨٨-٣٨٩ .
 - (٩) أي : سلم أن الرسول أمر عائشة أن تأمر أباهما ...
 - (١٠) أي : لا يدل على النص على أبي بكر بالخلافة .
 - (١١) أنوار الملكوت للحلي ص ٢١٨ .

مناقشة هذه الأقوال :

=====

- إن الشبه النبي أوردها الشيعة حول هذه الفضيحة تتلخص في أمور :
- ١- دعواهم أنها خبر واحد .
 - ٢- دعواهم أن الأمر بالصلاة صادر من عائشة ، لامن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 - ٣- دعواهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ليعزل أبا بكر عندما سمع موته .
 - ٤- دعواهم أن صلاة أبي بكر بالناس ليست فضيلة لو

ثبت أنها كانت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- وهذه الشبه يردّ عليها بما يلي :
 (١- أما دعواهم أنها خبر واحد : فغير صحيحة ؛ لأن صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس بأمر رسول الله مما علم بالتواتر والاستيفاضة ، وقال علماء أهل السنة بتواتره (١) ، وقد رواد جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، والعباس ، وعبدالله بن العباس رضي الله عنهم . وحديث عبدالله بن عباس قال عنه المفيد - الشيعي - : "رواه كافة العلماء من حديث عكرمة وابن عباس" (٢) .

٢- أما دعواهم أن الأمر صادر من عائشة فخطأ واضح ؛ لأن عائشة لم تأمر بلالا أن يقدم أباها ، ولا أخذ بلال ذلك عنها . بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن حضره - لبلال وغيره - : "مروا أبا بكر فليصل بالناس" ، وكان بلال حاضرا جاء يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة - كما

(١) الروض الأنيق لابن زنجويه ق ٣٩/١ ، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٣٧/٧ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٦٣ ، ونظم المتناثر للكتاني ص ١٢٢ .

(٢) الجمل للمفيد ص ٨٢-٨٣ .

أفادت روايات الشيعة (١) - ، وكان في مجلسه صلى الله عليه وسلم غيره من المحابة ، فذهب بلال وقدم أبا بكر رضي الله عنه .

واستدلهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة : "إنكن صويحبات يوسف" على أن الأمر بالملأ لم يكن صادراً منه صلى الله عليه وسلم ، وأن قوله "إنكن صويحبات يوسف" تشبيه لعائشة وحفصة بهن حيث كذبن على رسول الله بقولهن لبلال : قدم أبا بكر : استدلال باطل لا يصح ؛ لأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : "إنكن صواحب يوسف (٢)" : أنهن مثلهن في التظاهر على ما يردن ، وكثرة إلحاحهن في طلب ما يردنه ويمسكن إليه ؛ فإن عائشة رضي الله عنها راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقديم أبيها مرارا ، وتعللت بأنه سريع الحزن والبكاء ، وأنه متى قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلبه البكاء . وكان مرادها من هذه المراودة أن لا يتشاءم الناس بأبيها ، وقد صرحت بذلك فيما بعد ، فقالت : "والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فراجعته مرتين أو ثلاثا ، فقال : ليصل بالناس أبو بكر ، فإنكن صواحب يوسف" (٣) . "فجعل رسول الله صلى الله عليه

(١) راجع : الكشكول للأملی ص ١٢١-١٢٩ ، وعلم اليقين

للکاشانی ٢/٦٦٥-٦٦٧ ، وقررة العيون له ص ٤١٧-٤١٨ ، والدرجات

الرفیعة للشیرازی ص ٣٠٥-٣٠٧ ، وحق اليقين لشبر ١/٢١٤ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : "أي إنهن مثل صواحب يوسف في

إظهار خلاف ما في الباطن" . (فتح الباري لابن حجر ٢/١٥٣) .

(٣) صحيح البخاري ١/٢٦٨-٢٦٩ ، ٢٨٧-٢٨٩ ، ك الاذان ، باب حد

المريض أن يشهد الجماعة ، وباب من أسمع الناس تكبير

الإمام ، وباب الرجل يأتي بالإمام . . . ، وصحيح مسلم - واللفظ

له - ١/٣١٣-٣١٤ ، ك الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض =

وسلم هذه المراجعة من المراودة على الباطل كمرأودة سواحب
يوسف ليوسف ، فدل هذا على أن تقديم غير أبي بكر في الصلاة
من الباطل الذي يذم من يراود عليه ، كما ذم النسوة على
مراودة يوسف" (١) .

وأما دعواهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج لعزل أبي
بكر عندما سمع صوته ، فدعوى لايقولها إلا جاهل يبظن أن
أبا بكر لم يمل بهم إلا ذلك الوقت ؛ فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرض أياما متعددة - كما هو ثابت في كتب الحديث
وكتب السير - وثبت بالنموس المستفيضة التي اتفق أهل العلم
بالحديث على صحتها أن أبا بكر صلى بالناس في مرض رسول الله
بأمره صلى الله عليه وسلم ، ولم يصل بهم في مرضه غيره . .
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا وجد من نفسه
خفة ليمل ، ولايقال : إن خروجه لعزل أبي بكر ، وقد أخبر
أنس بن مالك رضي الله عنه عن احتباسه صلى الله عليه وسلم
في بيته عدة أيام ، وصلاة أبي بكر بهم مدة مرضه ؛ ففي
المحبحين عن أنس قال : "لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يتقدم ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه ، فلما وضع
لنا وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط أعجب
إلينا من وجهه حين وضع لنا . قال : فأومأ نبي الله صلى
الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى نبي
الله صلى الله عليه وسلم الحجاب ، فلم يقدر عليه حتى

== له عذر . . . ، وسنن النسائي ١٠١-٩٨/٢ ، ك الإمامة ، باب
الاثتمام بالإمام يمل قاعدا . . . ، ومسند أحمد ٦/١٥٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٨/٥٦٣-٥٦٤ . وانظر :

فتح الباري لابن حجر ٢/١٥٣ ، وشرح النووي على مسلم ٤/١٤١ .

مات" (١) .

قال ابن تيمية رحمه الله : "فقد اخبر انس ان هذه الخرجة الثانية إلى باب الحجرة كانت بعد احتباسه ثلاثا ، وفي تلك الثلاث كان يصلي بهم أبوبكر ، كما كان يصلي بهم قبل خرجته الأولى التي خرج فيها بين علي والعباس ، وتلك كان يصلي قبلها أياما . فكل هذا ثابت في الصحيح كأنك تراه" (٢) .

وقد حدد الحسن البصري رحمه الله عدد الايام التي صلاها أبوبكر بالناس قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين ليصلي : بتسعة أيام ، فقال : " .. فكان أبوبكر يصلي بالناس تسعة أيام ، فلما كان يوم العاشر وجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج ... إلخ" (٣) .

وقد احتبس بعد هذه الخرجة ثلاثة أيام كما اخبر انس رضي الله عنه ، فمدة مرضه إثنا عشر يوما .. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وقد روي أن ابتداء مرضه كان يوم الخميس ، وتوفي بلا خلاف يوم الإثنين من الأسبوع الثاني ، فكان مدة مرضه فيما قيل : اثني عشر يوما" (٤) .

وبعض الشيعة ذكروا في مصنفاتهم صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس ، فمنهم الدنبلي في شرح نهج البلاغة حيث قال : "كان (٥) عند خفة مرضه يصلي بالناس بنفسه ، فلما اشتد به

(١) صحيح البخاري ٢٧٤/١ ، ك الاذان ، باب أهل العلم والفضل

أحق بالإمامة ، ، وصحيح مسلم ٣١٥/١ ، ك الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٦٨/٨-٥٦٩ .

(٣) سنن الدارقطني ٤٠٢/١ .

(٤) منهاج السنة النبوية ٥٥٩/٨ .

(٥) أي : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المرض امر أبابكر أن يصلي بالناس ، وإن أبابكر صلى بالناس بعد ذلك يومين ، ثم مات" (١) .

وذكر غيره أن علياً رضي الله عنه كان يصلي خلف أبي بكر رضي الله عنه لما عيّنهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً للملاة في آخر حياته (٢) .

وذكر المرتضى أن الأئمار كلهم أقروا أن أبابكر صلى بالناس في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

٤- وأما ادعاؤهم أن صلاة أبي بكر بالناس لو كانت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا فضيلة فيها ، ولاتدل على خلافة الصديق رضي الله عنه ؛ لأن الملاة في اعتقاد أهل السنة تصح خلف كل إمام برا كان أوفاجراً ؛ فليس بصحيح ؛ إذ لا يعقل أن يختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه إماماً يؤمهم في أفضل الفرائض - بعد التوحيد - وهذا الإمام غير مرضي عنده ، فالإمام وافد فيما بين الله وبين الناس ، وأهل السنة وإن أجازوا الملاة خلف الإمام المسلم برّاً كان أو فاجراً إلا أنهم جعلوا من صفات الأحق بالإمامة ؛ سلامة العقيدة والورع والتقوى ، وهي من الصفات التي يختص بها خيار الناس (٤) .

(١) الدرّة النجفية شرح نهج البلاغة للدنيلي ص ٢٢٥ . ط

حجرية ، إيران ، ١٣٨٢ هـ .

(٢) الاحتجاج للطبرسي ص ٦٠ ، ومرآة العقول - شرح الروضة -

للمجلسي ٣٨٨/٤ .

(٣) الشافي للمرتضى ص ١٩٥ .

(٤) راجع ؛ - من كتب الحنابلة - : المغني ١٨١/٢ - ١٨٥ ،

وكشاف القناع ١/٥٥٤-٥٥٦ . - ومن كتب الشافعية - : المهذب

١/٩٨-٩٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٢-٢٤٤ . - ومن كتب = =

وتقديم الخيار سبب لزكاة الصلاة كما روى الشيعة ؛ فقد أسند المدوق إلى أبي عبدالله جعفر المادق قوله : "قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خيارکم" (١) . فكيف يرشدهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تقديم خيارهم لإمامة الصلاة ، ثم لا يقدم لهم أفضلهم للصلاة بهم !؟ .

والشيعة يشترطون في إمام الصلاة أن يكون عدلا ، فلا يجوزون إمامة الفاسق ، ويرون أن الصلاة خلفه لا تصح ؛ قال الحسن بن يوسف المعروف بـ"ابن المطهر الحلي" في كتابه نهج الحق وكشف الصدق : "ذهبت الإمامية إلى أنه لا يجوز إمامة الفاسق ، ولا المخالف في الاعتقاد ، ولا المبتدع سواء كفر ببدعة أو لا قال الله تعالى : (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) (٢) ، وأي ركون أعظم من الائتتمام في الصلاة التي هي عمود الدين .. إلخ" (٣) .

وقد تقدم أن بعضهم روى أن عليا صلى خلف أبي بكر لما قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة بالناس . فكيف يصلي علي خلفه وهو غير عدل عنده ؟ .

فهذا إن دل فإنما يدل على مدى التناقض الكبير الذي وقع فيه الشيعة في أصول دينهم وفروعه .

= = المالكية - :الشرح المغير ١/٤٥٤-٤٥٧ ، وبداية المجتهد ١/١٣٩ . - ومن كتب الحنفية - : الدر المختار ١/٥٢٠-٥٢٢ ، وفتح القدير ١/٢٤٥-٢٤٨ .

(١) علل الشرائع للمدوق ص ٣٢٦ .

(٢) سورة هود ، الآية ١١٣ .

(٣) نقله عنه التستري في إحقاق الحق ص ٣٨١ .

{3} - ومن فضائل الصديق الثابتة في السنة النبوية :
قوله صلى الله عليه وسلم : "لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابابكر خليلا" ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أمن الناس عليّ"
 في محبته وماله أبوبكر ، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي
 لاتخذت أبابكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته" (١) .
 وهذا الحديث مروى بألفاظ متقاربة عن جمع غفير من الصحابة
 منهم : عبدالله بن العباس (٢) ، وعبدالله بن مسعود (٣) .

(١) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما . (انظر : صحيح البخاري
 ٢٠١/١ ، ك الصلاة ، باب الخوخة في الممر والمسجد ،
 و٥٥/٦٥-٦٦ ، ك الفضائل ، باب قول النبي : "سدوا الأبواب إلا
 باب أبي بكر" ، ، وصحيح مسلم ١٨٥٤/٤ ، ك الفضائل ، باب في
 فضل الصديق ، ، وجامع الترمذي ٦٠٨/٥ ، ك المناقب ، باب
 مناقب أبي بكر ، ، ومسند أحمد ٢٧٠/١ ، ١٨/٣ ، والسنة لابن
 أبي عاصم ٥٧٦/٢ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦٥٤/٩-٦٥٥ - وقد
 ذكر له عدة طرق تنتهي بأبي سعيد - ، وتحفة الصديق لابن
 بليان المقدسي ص ٣١-٣٢) .

(٢) صحيح البخاري ٢٠١/١-٢٠٢ ، ك الفضائل ، باب قول النبي :
 "لو كنت متخذا خليلا" ، ، وفضائل الصحابة لأحمد ٣٧٩/١ ،
 والسنة لابن أبي عاصم ٥٧٧/٢ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر
 ٦٥٣-٦٥١/٩ - وقد أخرجه من طرق كثيرة إلى ابن عباس - ، ،
 وتحفة الصديق لابن بليان المقدسي ص ١٩-٢٠ . وذكره المحب
 الطبري في الرياض النضرة ١٢٧/١ .

(٣) صحيح مسلم ١٨٥٥/٤-١٨٥٦ ، ك الفضائل ، باب من فضائل
 الصديق - وقد أخرجه من عدة طرق تنتهي إلى ابن مسعود - ، ،
 وجامع الترمذي ٦٠٦/٥ ، ك المناقب ، باب مناقب أبي بكر = =

وعبد الله بن الزبير (١) ، وأنس بن مالك (٢) ، وجابر بن
عبدالله الأنصاري (٣) ، والزبير بن العوام (٤) ،
وأبوهريرة (٥) ، والبراء بن مالك الأنصاري (٦) ،

== وسنن ابن ماجه ٣٦/١ ، المقدمة ، باب فضائل الصحابة ، ،
ومسند أحمد ١/٣٧٧، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٦٢، ،
وفضائل الصحابة له ١/٩٩ ، ١٦٦-١٦٧ ، ١٨٣-١٨٤ ، والسنة لابن
أبي عاصم ٢/٥٧٦ ، وتاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٩/٦٤٥-٦٥١
- وقد رواه عن ابن مسعود من أكثر من ثلاثين طريقا - .
وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة ١/١٢٧ .

(١) صحيح البخاري ٥/٦٦ ، ك الفضائل ، باب قول النبي : "لو
كنت متخذا خليلا" ، ، وفضائل الصحابة لأحمد ١/٤١١ ، ، وتاريخ
دمشق لابن عساكر ٩/٦٥٣-٦٥٤ - ورواه عن ابن الزبير من عدة
طرق - .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/٦٥٥-٦٥٦ . وذكره
المحب الطبري في الرياض النضرة ١/١٢٩ ، وأشار إلى أن
البيهقي قد أخرجه في دلائله .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/٦٥٥ .

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/٦٥٣ .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ٥/٦٠٩ ، ك المناقب ، باب
مناقب أبي بكر - وقال عنه : حديث حسن غريب - ، ، وابن ماجه
في سننه ١/٤٩ ، المقدمة ، ، وأحمد في مسنده ٢/٢٥٤، ٣٦٦، ،
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/٦٥٥ . وذكره الشوكاني في در
السحابة ص ١٤٢ .

(٦) أخو أنس بن مالك ، صحابي ، قتل يوم تستر سنة عشرين .

(الاستيعاب لابن عبد البر ١/١٣٧-١٣٩ ، ، والإصابة لابن حجر ١/١٤٣)

وحديثه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/٦٤٥ .

وعائشة (١) ، وكعب بن مالك (٢) ، وجندب بن عبد الله
الجبلي (٣) ، وأبوسواقد الليثي (٤) ، وأبوسالمعلى
الانصاري (٥) ، وغيرهم .

(١) أخرج حديثها الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٣٧٨/١ .
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٥٨/٩ . وذكره الشوكاني في در
الصحابة ص ١٤٢ .

(٢) الانصاري السلمي ، صحابي ، مات في الشام في خلافة
معاوية رضي الله عنه . (الاستيعاب لابن عبد البر ٢٨٦/٣-٢٩١ .
والإصابة لابن حجر ٣٠٢/٣) .

وأخرج حديثه من عدة طرق عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق
٦٥٥/٩ .

(٣) صحابي ، سكن الكوفة ثم البصرة . (الاستيعاب لابن
عبد البر ٢١٧/١ . والإصابة لابن حجر ٢٤٨/١-٢٤٩) .

وقد أخرج حديثه الإمام مسلم في صحيحه ٣٧٨-٣٧٧/١ . ك
المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور . وابن
عساكر في تاريخ دمشق ٦٥٦/٩-٦٥٧ . من عدة طرق عنه .

(٤) صحابي مختلف في اسمه . مات سنة ثمان وستين .
(الاستيعاب ٢١٥/٤-٢١٦ . والإصابة ٢١٥/٤-٢١٦) .

وقد أخرج حديثه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٥٧/٩-٦٥٨ .

(٥) قيل : اسمه زيد بن المعلى بن لوزان الانصاري . صحابي .
(الاستيعاب ١٨٢/٤ . والإصابة ١٨٢/٤-١٨٣) .

وقد أخرج حديثه الترمذي في جامعه ٦٠٨-٦٠٧/٥ . ك
المناقب ، باب مناقب أبي بكر . وأحمد في مسنده ٢٩/٥ .
وابن عبد البر في الاستيعاب ١٨٢/٤ . وابن عساكر في تاريخ
دمشق ٦٥٦/٩ - من طريقين .

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة نص على تواتره
 الزبيدي (١) ، والسيوطي (٢) ، والكتاني (٣) ، وغيرهم (٤) .
 وهذا الحديث من الأدلة المريحة في أن أبابكر أفضل الصحابة
 وأقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو صريح أيضا
 في أنه ليس من أهل الأرض من هو أحب إليه صلى الله عليه
 وسلم ، ولا أعلى منزلة عنده ، ولا أرفع درجة ، ولا أكثر اختصاصا
 به من أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه .
 موقف الشيعة الإثني عشرية من هذه الغفيلة :

للسيعة الإثني عشرية مواقف متعددة من هذه الغفيلة :

١- فبعضهم ينكر أن تكون صحيحة ، ويدعي أنها مكذوبة .
 ٢- ولبعضهم موقف مضطرب منها .
 ٣- وفريق ثالث يرى ثبوتها ، ولكنه يدعي أنها نقيصة
 وليست فضيلة من فضائل الصديق رضي الله عنه .
 ٤- فمن الفريق الأول : الكركي مثلا ؛ فقد زعم أنها موضوعة ،
 فقال في معرض حديثه عن أهل السنة : "وتارة يدعون النص على
 إمامة أبي بكر ، ويختلقون في فضله : مثل ما يروون من قول
 النبي : (لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبابكر خليلا ، وإن
 صاحبكم خليل الله) ، فإذا تأمل المنصف ذلك ازداد تعجبه

- (١) في لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ٥١ .
 (٢) في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص ٢٧٥-٢٧٦ .
 (٣) في نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١٢٣ .
 (٤) قال الكتاني : "ونص على تواتره الشيخ عبدالرؤوف
 المناوي في التيسير ، والشيخ المرتضى في شرح الإحياء قائلا :
 (الحديث متواتر ، وقد رواه زهاء خمسة عشر من الصحابة)" .
 راجع : نظم المتناثر للكتاني ص ١٢٣ .

من هذا الافتراء ؛ فإنه ليس في أبي بكر باتفاق المسلمين صفة معلومة تقتضي ذلك من علم أو دين أو زهادة أو عبادة أو جهاد أو حسن بلاء في الدين ، ولعل السرف في خلته لعنة الله عليه (١) أنه عبد الأصنام من دون الله حتى شاب قرنه وابيض فوده ... " (٢) .

وواضح أن هذا الكلام عار عن صفات كثيرة من أهمها الورع والآداب والنهج العلمي ، وقائله لم يأت بدليل صحيح بله ولا ضعيف لنفي الخبر المتواتر .

ومن الذين اضطرب موقفهم من هذه الفضيحة : المرتضى ؛ فقد زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم : "لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً" ؛ فيه إثبات الخلقة لأبي بكر . وقد حاول أن يبطله بقوله صلى الله عليه وسلم : "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل" . ومما قاله في معرض ردوده على أهل السنة : "فأما ما استدلووا به من جهة الخبر فأشياء ؛ من ذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : (لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) ، وهذا الخبر لادلالة فيه ؛ لأنه خبر واحد لا يوجب العلم ، وعندنا أن لا يوجب العمل . ومسألة الغفل ليست من باب العمل بلا خلاف ، وقبول مثل هذا الخبر فيها لا يصح . على أن أصحابنا قد ذكروا أن هذا الخبر متناقض ينقض أوله آخره ؛ لأنهم يروون عنه عليه السلام أنه قال : (لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن ود وإخاء إيمان) ، فأول الخبر يقتضي أن الخلقة لم تقع ، وآخره يقتضي وقوعها على الشرط المذكور الذي يعلم كل أحد أن

(١) هكذا أثبتتها الكركي .

(٢) نفعات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت للكركي ق ٣/أ . ونقله عنه الكاشاني في علم اليقين ٧٠٧/٢ .

وهذا ليس بغريب عن ألف مثل هذا الكتاب ، وكان السبب يمشي في ركابه مجاهراً بلعن الشيخين ومن على طريقتهما - كما ذكر ذلك الشيعة أنفسهم - . (لؤلؤة البحرين ليوسف البحراني ص ١٥٣ ، وروضات الجنات للخوانساري ٣٦١/٤-٣٦٢) .

الخلعة منه عليه السلام لا يكون إلا عليه ؛ لأنه لا يصح أن يخال^١ أحدا إلا في الإيمان وما يقتضيه الدين ، ويذكرون أيضا من ذلك ما يروونه أيضا من قوله عليه السلام قبيل وفاته : (برئت إلى كل خليل من خلته ، فإن الله قد اتخذ صاحبكم خليلا) ، ويقولون : إن كان قد أثبت الخلعة بينه وبين غيره فيما تقدم فقد نفاهها وبرئ منها قبل وفاته " (١) ، وبمثل قوله قال الطوسي (٢) .

وهذا القول من المرتضى والطوسي مغالطة كبيرة ؛ فإنهما جعلوا الحديث الواحد حديثين ، وفصلا بينهما بفاصل زمني ، بينما الصحيح خلاف ذلك ، فالواقعة واحدة ، وحدثت قبيل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وقد تقدمت جملة من الأحاديث عن عدة من الصحابة تدور حول هذا المعنى ، منها ما أسنده مسلم إلى جندب بن عبد الله البجلي قال : "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ... " (٣) .

وأهل السنة لم يقولوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ أبا بكر خليلا ، وإنما يقولون : إن هذا الحديث يدل دلالة أكيدة على أنه ليس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من هو أحب إلى محمد من أبي بكر ؛ بدليل قوله : "لو كنت .. " ولكن لما اتخذ^{الله}ه خليلا ، وكانت الخلعة تستلزم استيعاب القلب

(١) الشافعي للمرتضى ص ١٤٣ .

(٢) تلخيص الشافعي للطوسي ص ٤٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ١/٣٧٧-٣٧٨ ، ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب

النهي عن بناء المساجد على القبور .

لم يملح للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخال مخلوقا .
 أما دعواهم أنه خير واحد ، فقد تقدم بيان تواتره . ولو
 سلمنا لهم كونه خير واحد فإنه يكون قطعي الدلالة والشبوت لا
 كما زعموا ؛ لأن الحديث إذا صح فهو مثل القرآن في الاستدلال
 به ، ولا فرق بين متواتره وآحاده ، وإنما الشرط الوحيد هو
 صحة ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- وأما من أثبت هذه الفضيلة من الشيعة أمثال حيدر الأملي :
 فقد اعتبرها نقيمة في حق أبي بكر ؛ قال الأملي في معرض
 كلامه عن هذه الفضيلة بعد أن ذكر حديث جندب المتقدم : "ومن
 هذه الإشارة يفهم أنه لم يكن له من القوم خليل . ثم أضح
 نفي مخالفته أبا بكر بقوله : (ولو كنت متخذا ..) ، ولكن أنا
 غير متخذ ، ويظن العامي أن هذا مدح لأبي بكر ، ولم يعلم
 أنه فصل منه بينه وبينه .." (١) - يقصد البراءة منه - .
 ونسي الأملي أو تناسى أن بين هؤلاء القوم الذين لم يكن
 للرسول منهم خليل : عليا ، والحسن ، والحسين ، وبقية أهل
 البيت .

والحق أن من له أدنى معرفة باللغة يفهم من قوله صلى الله
 عليه وسلم : "لو كنت متخذا .. لاتخذت أبا بكر" مدى اختصاص
 أبي بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن "لو" : حرف
 امتناع لامتناع ، وقد بيّن صلى الله عليه وسلم علة الامتناع
 وهي كونه : خليل الله تعالى . ولولا هذه العلة لاتخذ أبا بكر
 خليلا من بين سائر أمته .

وقد ذكر ابن زنجويه أن هذه الفضيلة من الأدلة على خلافة
 أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢) .

(١) الكشكول لحيدر الأملي ص ١٠٥ .

(٢) الروض الاتيق لابن زنجويه ق ١/٦٩ .

{1} - ومن فضائل المديق الثابتة في السنة النبوية :
أمره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب المطلة على المسجد إلا
باب أبي بكر رضي الله عنه ؛ فقد روي عن أبي سعيد الخدري
 رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " ... لا يبقين في المسجد باب إلا سد ، إلا باب أبي
 بكر" (١) .

وهذا الحديث مروى بألفاظ مقاربة عن عدة من الصحابة ،
 منهم : عبد الله بن عباس (٢) ، وأنس بن مالك (٣) ، وأم
 المؤمنين عائشة (٤) رضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين .
 وقد أمر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب إلا باب أبي بكر
 في مرض موته ، وذلك لما أمر أبا بكر أن يملي بالناس ، وقد
 رأى بعض العلماء أن ذلك إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى

(١) صحيح البخاري ٢٠١/١ ، ك الصلاة ، باب الخوخة والممر في
 المسجد ، وصحيح مسلم ١٨٥٤/٤ - ١٨٥٥ ، ك فضائل الصحابة ، باب
 من فضائل أبي بكر ، وجامع الترمذي ٦٠٨/٥ - ٦٠٩ ، ك المناقب ،
 باب مناقب أبي بكر ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦٥٤/٩ ، وتحفة
 المديق لابن بلبان المقدسي ص ٣١ - ٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠١/١ - ٢٠٢ ، ك الصلاة ، باب الخوخة
 والممر في المسجد ، ومسند أحمد ٢٧٠/١ ، وطبقات ابن سعد
 ٢٢٧/٢ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦٥٢/٩ - ٦٥٣ - بعدة طرق - .
 (٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٥٦/٩ . وذكره المحب الطبري في
 الرياض النضرة ١٢٩/١ ، وعزاه إلى البيهقي في دلائله .

(٤) فضائل الصحابة للإمام أحمد ٣٧٩،٧١/١ ، وطبقات ابن سعد
 ٢٢٨/٢ ، وسنن الدارمي ٣٨/١ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر
 ٦٥٨/٩ - ٦٥٩ - بعدة طرق - . وذكره المحب الطبري في الرياض
 النضرة ١٢٧/١ .

خلافته رضي الله عنه . . قال أبو حاتم ؛ محمد بن إدريس الرازي (ت ٢٧٧) : "هو دليل على حسم أطماع الناس كلهم من الخلافة إلا أبا بكر" (١) ، وقد علق المحب الطبري عليه بقوله : "وهذا القول وحده لا ينفذ في الدلالة . وإنما بانضمام القرائن الحالية إليه حصلت ؛ وذلك بارتقائه المنبر في حال المرض ، ومواجهة الناس بذلك ، وتعريفهم بحق أبي بكر وبفضله بذكر الخلة ، وذلك تنبيه على أنه الخليفة من بعده . وكان هذا القول كالتوصية لهم به لأنه قرب الموت ، ولذلك فهم الصحابة من القائل والحال" (١) .

موقف الشيعة الإثني عشرية من هذه الفضيلة :

الشيعة ينكرون هذه الفضيلة جملة وتفصيلا ، ويرون أنها غير صحيحة (٢) ، ويزعمون أن أهل السنة وضعوها عنى طريق المقابلة ؛ لأن الثابت عندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بسد الأبواب المظلة على المسجد جميعا إلا باب علي ابن أبي طالب (٣) ؛ فقد أسند الصدوق إلى ابن عباس قوله :

(١) الرياض النضرة للمحب الطبري ١٢٨/١ .

(٢) الغدير للأميني ١٨٥/٣ .

(٣) راجع مثلا : السقيفة لسليم بن قيس ص ١١٥ ، ٢٠٧-٢٠٨ ، وتفسير العسكري ص ٥ ، ٦ ، والأشعثيات للأشعث الكوفي ص ١٩٩ ، وعلل الشرائع للصدوق ص ٢٠١-٢٠٢ ، والأمالى له ص ٣٢٣-٣٢٤ ، والخصال له ٥٧٨/٢ ، ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ١٨٩-١٩٥ ، والطرائف لابن طاوس ص ٦١ ، ١٣٣ ، وكشف الغمّة لإربلي ٣٢٠/١ ، ٣٣٥-٣٣٠ ، والكشكول لحيدر الأملى ص ٨٩-٩٠ ، والصراط المستقيم للبيضاوي ٢٣١/١-٢٣٢ ، ٢٢٧/٣ ، وإعلام الوري للفضل الطبرسي ص ١٦٦، ٨٠ ، وقرة العيون للكاشاني = =

"لما سد رسول الله صلى الله عليه وآله الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا باب علي (ع) فحج أصحابه من ذلك ، فقالوا : يارسول الله لم سدت أبوابنا وتركت باب هذا الغلام ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أمرني بسد أبوابكم وترك باب علي ، فإنما أنا متبع لما يوحى إلي من ربي" (١) . واسند نحوه إلى زيد بن أرقم (٢) ، وحذيفة بن أسيد الغفاري (٣) ، وأبي رافع (٤) ، وأبي عمران (٥) ، وعلي بن أبي طالب (٦) .

= = ص ٤٢٣ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٣٢٧ ، والبرهان للبحراني ١٩٣/٢ ، ٣١٧/٣-٣١٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٣١/٣٩-٣٤ ، والأنوار النعمانية للجزائري ٣/٤٠١-٣٥١ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٤٨ ، والغدير للأميني ٣/١٧٦-١٨٤ ، ١٨٥-١٨٨ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/١٤٠ ، والشيعنة في الميزان لمحمد جواد مغنية ص ٢٥٩ .

(١) الأمالي للمدوق ص ٣٣٤ ، وعلل الشرائع له ص ٢٠١ .

(٢) الأمالي للمدوق ص ٣٣٣ .

(٣) صحابي ، مات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين . (الاستيعاب ١/٢٧٨ ، والإصابة ١/٣١٧) . والحديث الذي نسبوه إليه أخرجه المدوق في علل الشرائع ص ٢٠٢ .

(٤) مولى رسول الله . توفي في خلافة علي . (الاستيعاب ٤/٦٨ ، والإصابة ٤/٦٧-٦٨) . والحديث المنسوب إليه أخرجه المدوق في علل الشرائع ص ٢٠١-٢٠٢ .

(٥) لم أقف عليه في كتب تراجم الصحابة .

وحديثه أخرجه المدوق في الأمالي ص ٣٣٤ .

(٦) ولفظ الحديث المنسوب إلى علي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل أوحى إلى موسى أن ابن مسجدا ظاهرا لا يكون فيه غير موسى وهارون وابنسي هارون =

مناقشة هذه الأقوال :

=====

إن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدّ الأبواب ، إلا باب أبي بكر ثابت عند أهل السنة ، مروى في صحاحهم . تلقته الأمة بالقبول ، وصرح علماء أهل السنة بتواتره (١) . ولا مجال لإنكار الشيعة له ، خاصة وأن هذا الإنكار مجرد عن الدليل .

أما ما روتّه الشيعة من أمره صلى الله عليه وسلم بسدّ الأبواب إلا باب علي ، فقد اضطربوا فيه اضطرابا كبيرا ، ومن ذلك : ادعاؤهم أن سدّ الأبواب إلا باب علي وقع في أول الهجرة عند بناء مسجد قباء (٢) ، ومعلوم أن مسجد قباء بني قبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإين هي الأبواب المطلقة على مسجده ، والتي أمر بسدها ، ولما يبني المسجد بعد ؟ . ثم قد ورد في روايات الشيعة أن العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "سدّدت أبوابنا ، وتركك باب علي" (٣) ، والعباس لم يسكن المدينة إلا بعد فتح مكة

== شبرا وشبيرا ، وإن الله تعالى أمرني أن ابني مسجدا طاهرا لا يكون فيه غيري وغير أخي علي ، وغير ابني الحسن والحسين" . وقد أخرجه الأشعث الكوفي ، والمدوق . (انظر : الأشعثيات للأشعث ص ١٩٩ ، والامالي للمدوق ص ٣٣٤) .

(١) نظم المتنشر للكتاني ص ١٢٢-١٢٣ .

(٢) انظر : إعلام السورى للفضل بن الحسن الطبرسي ص ٨٠ ، والكشكول للآملي ص ٨٩-٩٠ .

(٣) تفسير العسكري ص ٦ ، وكشف الغمّة للإربلي ٣٣٢/١ .

اتفاقا (١) .

شم إن في روايات الشيعة ذكر للحسن والحسين اللذين لم يكونا قد ولدا بعد في الوقت الذي حدده الشيعة لسد الأبواب. وهذا التناقض وغيره من الأمور هو الذي حدا بجمع كبير من علماء أهل السنة إلى إنكار روايات سد الأبواب إلا باب علي من أساسها ، واعتبارها بكل أسانيدها من قبيل الموضوعات ؛ قال ابن الجوزي بعد سرده لروايات هذا الحديث : "هذه الأحاديث كلها من وضع الرافضة ، قابلوا بها الحديث المتفق على صحته في : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ، وسدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر" (٢) . وبنحوه قال ابن تيمية رحمه الله (٣) .

ولكن الحديث له أصل ، وهو مذكور في بعض كتب أهل السنة ، وإن كانت أكثر أسانيدهم لا تخلو من قاذح (٤) ، لكن بعض

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ٩٤/٣-١٠٠ ، والإصابة لابن حجر

٢٧١/٢ .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٣٦٩/١ .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٥/٥ .

(٤) فحديث زيد بن أرقم أخرجه أحمد في المسند ٣٦٩/٤ ، وفي الغضائيل ٥٨١/٢-٥٨٢ ، وأخرجه النسائي في خصائص علي ص ٥٩-٦٠ ، والحاكم في مستدركه ١٢٥/٣ ، وابن عساکر في تاريخه ٩٣/١٢ . وفي إسناده : أبو عبدالله ميمون ، مولى عبدالرحمن ابن سمرة ، وهو شيعي ضعيف ، ضعفه جماعة . أما بقية رجال إسناده فرجال الصحيح . (مجمع الزوائد للهيثمى ١١٤/٩ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٢٣٥/٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٩٣/١٠) . وحديث علي أخرجه البزار ، وقال عنه الهيثمي : "رواه البزار وفي سنده من لم أعرفه . (مجمع الزوائد ١١٥/٩) .

رواياته وردت بأسانيد صحيحة (١) .

لذلك تعقب ابن حجر ما قاله ابن الجوزي من الحكم على كل الطرق بالوضع بقوله : "إن ابن الجوزي أخطأ في ذلك خطأ شنيعاً ؛ فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة ، مع أن الجمع بين القمتين ممكن .." (٢) .

وقال ابن كثير : "وهذا لا ينافي ما ثبت في صحيح البخاري من أمره عليه السلام في مرض الموت بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا باب أبي بكر الصديق ؛ لأن نفي هذا في حق علي كان في حال حياته لاحتياج فاطمة إلى المرور من بيتها إلى بيت أبيها ، فجعل هذا رفقا بها ، وأما بعد وفاته فزالت هذه العلة ، فاحتج إلى فتح باب الصديق لأجل خروجه إلى المسجد ليصلي بالناس ؛ إذ كان الخليفة عليهم بعد موته عليه السلام ، وفيه إشارة إلى خلافته" (٣) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أيضا أن ذلك كان إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وهناك فضائل أخرى سلك الشيعة فيها سلك بقية الفضائل من الإنكار أو التحريف ، ولا يتسع المقام لعرضها .

(١) مثل حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٧٥ ، والنسائي في خصائص علي ص ٦١-٦٣ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٢٩٣ ، وابن عساکر في تاريخ دمشق ١٢/١٤٢ . وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد .

ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٩/٢٨٤) .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧/١٥ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٧/٣٤٣ .

(٤) راجع : القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر ص

الفصل الثالث : الآيات التي ادعى الشيعة الإثنا عشرية أنها
 ===== نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه :
 يحاول الشيعة الإثنا عشرية جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة
 لإثبات معتقدتهم في أبي بكر رضي الله عنه ، صارفين النظر عن
 سبب ورود هذه الأدلة التي نزلت في الغالب إما في الكفار أو
 في المنافقين .

فهم يزعمون مثلاً أن اسمه في القرآن : "الإنسان" ، وأن آيات
 كثيرة نزلت تدممه مطلقاً عليه هذا الاسم ، إلى جانب آيات
 أخرى ذمته دون أن تذكره بهذا الاسم ..
 قال حيدر الأملي في سبب تسمية أبي بكر بـ "الإنسان" : "وكان
 أبو بكر بن أبي قحافة أحسد قريش ، إذا شاور النبي صلى الله
 عليه وآله واحداً من خواصه في أمور لا يطلع عليها أبابكر بن
 أبي قحافة ولا عمر بن الخطاب يتغيّر وجه أبي بكر ويلوح على
 وجهه شواهد الغضب ، وكان هو يتشاور مع عمر بأشياء في
 معاملة النبي لا يطلعون النبي عليها ، فيعرفه الله بها ، ثم
 زادت أمور وظهرت درجات ، وتباينت مراتب يقف أبو بكر بن أبي
 قحافة دونها في العلم والجهاد والنية والخيلاء بالسبق إلى
 الإسلام والمصاهرة قائم بنفسه ، فلم يزل يحسد كل من يتقرب
 إلى النبي أو يقربه النبي حتى سموه في المواطن فيما بينهم
 "الإنسان" ، وهو لا يعلم ما "الإنسان" ، فعبر القرآن العزيز
 عن أحوال الإنسان بأوصاف من استفراها عرفها .." (١) . ثم
 ساق الآيات التي نزلت تتحدث عن الإنسان ، فذكر منها : "إِنَّ
 الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ إِنَّ رَأْيَهُ اسْتَغْنَى" (٢) ، "إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا

(١) الكشكول لحيدر الأملي ص ١١٤ .

(٢) سورة العلق ، الآيتان ٦-٧ .

إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا" (١) ، "بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ يَسْتَلْ أَيَّانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (٢) ،
 "وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ مُعِينًا" (٣) ، "يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ
 الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوِّكَ فَعَدَلَكَ" (٤) ، "وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ
 لَفِي خُسْرٍ" (٥) ، "قَتَلَ الْإِنْسَانُ مَا كَفَرَهُ" (٦) ، "وَإِذَا أَنْعَمْنَا
 عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنُنَّا بِيَجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ
 يَؤُوسًا" (٧) ، "خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ" (٨) ، "يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ
 كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ" (٩) ، "كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ
 لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ ، فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ
 الْعَالَمِينَ" (١٠) ، "فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ... (١١) ،
 "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ... (١٢) ... إلى
 آخر ما ذكره من الآيات التي زعم أنها نزلت جميعها في أبي
 بكر المعبّر عنه بالإنسان (١٣) . وقد أشار غيره إلى أن

-
- (١) سورة المعارج ، الآيات ١٩-٢١ .
 - (٢) سورة القيامة ، الآيتان ٥-٦ .
 - (٣) سورة النساء ، الآية ٢٨ .
 - (٤) سورة الانفطار ، الآيتان ٦-٧ .
 - (٥) سورة العمر ، الآيتان ١-٢ .
 - (٦) سورة عبس ، الآية ١٧ .
 - (٧) سورة الإسراء ، الآية ٨٣ .
 - (٨) سورة الانبياء ، الآية ٣٧ .
 - (٩) سورة الانشقاق ، الآية ٦ .
 - (١٠) سورة الحشر ، الآية ١٦ .
 - (١١) سورة الفجر ، الآيتان ١٥-١٦ .
 - (١٢) سورة ق ، الآية ١٦ .
 - (١٣) الكشكول لحيدر الأملي ص ١١٤-١١٥ .

المراد بالإنسان في الآيات : أبوبكر ، ولكنه كنى عنه بـ"أبي الشورر المنافق" (١) .

وأكثر هذه الآيات تتحدث عن جنس الإنسان ، ولا تمت إلى ما ذكره بملة .

ومن الآيات التي ادعى الشيعة الإثنا عشرية نزولها في أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

{{{١}}} - قوله تعالى : "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" (٢) .

فقد أسند المفار "إلى أبي جعفر الباقر في قول الله تبارك وتعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن) قال : الولاية ؛ أبين أن يحملنها كفرًا وعنادًا ، (وحملها الإنسان) والإنسان الذي حملها : أبوفلان" (٣) . وبنحوه أسند الكليني إلى الصادق (٤) ، وبه قال القمي (٥) ، وحيدر الآملي ، وأبو الحسن العاملي ، وقد ذكرا اسم أبي بكر صراحة (٦) .

وروي عن الصادق أنه قال : "إن الله عرض أرواح الأئمة على السموات والأرض والجبال فغشيها نورهم ، وقال في فضلهم ما

(١) تفسير الصافي للكاشاني ٣٦٩/٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٧٢ .

(٣) بمائر الدرجات الكبرى للمفار ص ٩٦ . وانظر : تفسير

الصافي للكاشاني ٣٦٩/٢ ، والبرهان للبحراني ٣٤١/٣-٣٤٢ ،

وبحار الأنوار للمجلسي ٢٣/٢٧٩-٢٨٠ .

(٤) نقله عنه الكاشاني في تفسير الصافي ٣٦٩/٢ .

(٥) تفسير القمي ١٩٨/٢ . ووضع بدل "أبوفلان" : "الأول" .

(٦) الكشكول لحيدر الآملي ص ١١٤ ، والمقدمة للعاملي ص ٧٤ .

قال ، ثم قال بإمامتهم ... فلم يزل أنبياء الله بعد ذلك يحفظون الأمانة ويخبرون بها أوصيائهم والمخلصين من امتهم ، فيأبون حملها ويشفقون من ادعائها ، وحملها الإنسان الذي قد عرف بأصل كل ظلم منه إلى يوم القيامة" (١) .

ويلاحظ أنهم يعتبرون أبا بكر رضي الله عنه أصل كل ظلم وقع على آل البيت ، أو على غيرهم (٢) ، وذلك لأنه حمل الأمانة التي أبى أن يحملها الآخرون - كما يفهم من هذه الرواية - . والإنسان في هذه الروايات أراد الشيعة به أبا بكر ؛ فمرة ذكروه باسمه صراحة ، ومرة قالوا : ابوفلان ، ومرة قالوا : أبو الشرور المنافق (٣) ، وهي القباب يستخدمها الشيعة للتقية ؛ قال المجلسي معلقا على رواية الصدوق المنقولة عن الصادق في تفسير هذه الآية : "على تناويلهم (ع) يكون اللام في الإنسان للعهد ، وهو أبو الشرور : أي أبو بكر ، أو للجنس . وممداقه الأول بهذا الباب : أبو بكر ، والمراد بالحمل : الخيانة ... وقيل لهم - يقصد أهل السموات والأرض - : هل تحملون ذلك ، فأبوا إلا هذا المنافق وأضراجه ، حيث حملوا ذلك مع ما بيّن لهم من العقاب المترتب عليه" (٤) .

المناقشة :

ليس المراد بالأمانة : الولاية - كما يدعي الشيعة - ، فإنها دعوى لم يقل بها أحد غيرهم . بل المراد بها ما قاله

(١) تفسير المافي للكاشاني ٣٦٩/٢-٣٧٠ .

(٢) قال الكركي : "وزر قتل الحسين (ع) يقع على أبي بكر" . وقال أيضا : "وزر افعال معاوية على الأول" - ويعني بالاول : أبا بكر . (نفحات اللاهوت للكركي ق ٢٦/ب-٢٧/٤) .

(٣) تفسير المافي ٣٦٩/٢ .

(٤) بحار الأنوار للمجلسي ٢٧٩/٢٣-٢٨٠ .

مفسروا أهل السنة أمثال ابن جرير الطبري رحمه الله وغيره ،
ومما قاله ابن جرير في معنى الأمانة : "جميع معاني الأمانات
في الدين وأمانات الناس" (١) . وبنحو قوله قال الواحدي ،
ومما قاله : "معنى الأمانة ههنا في قول جميع المفسرين (٢) :
الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها
العقاب" (٣) . وقال القرطبي : "والأمانة تعم جميع وظائف
الدين على الصحيح من الأقوال ، وهو قول الجمهور" (٤) .
ولاندخل الولاية في الفرائض عند سائر الناس إلا الشيعة ،
فإنهم أدخلوها في الفرائض ، بل واعتبروها أفضلها ، وقد
تقدم تفنيده ذلك (٥) .

أما "الإنسان" : فالمراد به جنس الإنسان ؛ حيث إنه يتصف
بماتين الصفتين : الظلم والجهل ؛ فهو ظلم للأمانة التي
حملها يعرض عنها ويتبع هواه ، جهول عن حقها لا يعلمه (٦) .

(١) جامع البيان للطبري ٥٧/٢٢ .

(٢) وهذا القول منقول عن بعض الصحابة والتابعين ؛ فمن
الصحابة : عبدالله بن عباس ، والحكم بن عمرو ، وعبدالله
ابن مسعود . ومن التابعين : سعيد بن جبير ، والضحاك بن
مزاحم ، وقتادة ، وأبو حازم ، والحسن البصري ، ومجاهد ،
ومسروق ، وغيرهم . (راجع : جامع البيان للطبري ٥٣/٢٢-٥٨ ،
وتفسير ابن كثير ٥٢٢/٣-٥٢٤ ، وفتح القدير للشوكاني
٣٠٨/٤-٣١٠ ، وروح المعاني للآلوسي ٩٦/٢٢-٩٨) .

(٣) نقله عنه الشوكاني في فتح القدير ٣٠٨/٤ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٥١/١٤ .

(٥) تقدم ذلك ص (٣٥٢) .

(٦) جامع البيان للطبري ٥٨/٢٢ . وهذا التفسير مروى عن

قتادة . انظر : فتح القدير ٣٠٩/٤ ، وروح المعاني ٩٩/٢٢ .

وقد استثنى الله سبحانه منهم من قام بحمل هذه الامانة في الظاهر والباطن ؛ فإنه سبحانه قسم الناس حسب قيامهم بها وعدمه إلى ثلاثة اقسام : منافقون قاموا بها ظاهراً لباطناً . ومشركون لم يقوموا بها لظاهراً ولاباطناً ، ومؤمنون قائمون بها ظاهراً وباطناً : وهؤلاء الذين استثنوا من العذاب وتاب الله عليهم لقيامهم بها في السر والعلانية .

ولاشك أن أبابكر رضي الله عنه أفضل من قام بحمل هذه الامانة في الظاهر والباطن بعد الانبياء والمرسلين ؛ فهو بعيد عن الاتصاف بهاتيك المفتين ، وهو ممن استثنى الله تعالى بقوله : "وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" (١) .

{{{٢}}} - ومن الآيات التي ادعوا نزولها في أبي بكر : قوله تعالى : "لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ" (٢) .

فقد روى القمي بسنده إلى "أبي جعفر الثاني(٣) في قوله : (لكيلا تأسوا على ما فاتكم) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : سأل رجل أبي(٤) عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : نزلت في أبي بكر(٥) وأصحابه واحدة مقدمة وواحدة مؤخرة . لتأسوا على ما فاتكم مما خص به علي بن أبي طالب عليه السلام . ولاتفرحوا بما آتاكم من الفتنة التي عرضت لكم بعد رسول

(١) سورة الاحزاب ، الآية ٧٣ .

(٢) سورة الحديد ، الآية ٢٣ .

(٣) هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر ، الملقب ب"التقي الجواد" . وهو الإمام التاسع عندهم .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن علي الباقر .

(٥) في الطبعة الحديثة وضع "زريق" موضع "أبي بكر" .

الله صلى الله عليه وآله . فقال لرجل : أشهد أنكم أصحاب الحكم الذي لا اختلاف فيه " (١) .

ومرادهم من هذه الرواية : أن أبابكر ومن معه من الصحابة الذين بايعوه بالخلافة حزنوا لأنه قد فاتهم خصائص خص بها علي دونهم ، ولم يخموا بمثلها . وفرحوا بالفتنة التي عرضت لهم فسارتدوا بسببها ، فانطبق عليهم قوله تعالى : "والله لا يحب كل مختال فخور" . وقد تقدم قولهم في الفتنة التي عرضت للصحابة ، وتفسيرهم لها بالارتداد .

المنافسة :

ليس في هذه الآية دليل على ما ذهب إليه الشيعة ، وإنما هي عامة في المصائب الدنيوية فقط . ولا تمدق على المصائب الدينية التي زعمها الشيعة في تأويلهم لهذه الآية : من الارتداد ونحوه ؛ فقد أخرج ابن المنذر قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية قال : "يريد مصائب المعاش ، ولا يريد مصائب الدين ، إنه قال : (لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) ، وليس هذا من مصائب الدين ؛ أمرهم أن يأسوا على السيئة ويفرحوا بالحسنة" (٢) .

(١) نقله البحراني عن القمي ، ووضع "أبي فلان" موضع "أبي بكر" . أما الكاشاني فقد ذكر اسم أبي بكر مراعاة . وقد تقدم أنهم وضعوا في الطبعة الحديثة من تفسير القمي "زريق" موضع "أبي بكر" . وزريق من الألقاب التي أطلقوها على أبي بكر رضي الله عنه . (تفسير القمي ط حجرية ص ٣٣٢ ، ط حديثة ٣٥١/٢-٣٥٢ . وانظر : تفسير المصافي للكاشاني ٦٦٥/٢ ، والبرهان للبحراني ٢٩٦/٤ ، ٤٨٢) .

(٢) الدر المنثور للسيوطي ١٧٧/٦ ، وفتح القدير للشوكاني

والآية التي قبلها تدل على ذلك ، قال تعالى : "كَأَصَابٍ مِنْ مُمِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ... " الآية (١) . قال ابن جرير رحمه الله : "يقول تعالى ذكره : ما أصابكم أيها الناس من مميبة في الأرض بجدوبها وقحوطها وذهاب زرعها وفسادها ، ولا في أنفسكم بالأوصاب والأوجاع والأسقام إلا في كتاب : يعني إلا في أم الكتاب" (٢) . فهو سبحانه قد كتب مقادير الأشياء قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة (٣) ، وعلما قبل كونها . وقوله تعالى : "الكيلا تأسوا على ما فاتكم .." أي : "أعلمناكم بتقدم علمنا ، وسبق كتابتنا للأشياء قبل كونها . وتقديرنا للكائنات قبل وجودها لتعلموا أن ما أصابكم لم يكن ليخطئكم وما أخطاكم لم يكن ليميبكم ، فلا تأسوا على ما فاتكم . لأنه لو قدر شيء لكان ، ولاتفرحوا بما جاءكم فإن ذلك ليس بسعيكم ولا كدكم ، وإنما هو عن قدر الله ورزقه لكم" (٤) . وعلى هذا التفسير إجماع مفسري أهل السنة (٥) .

-
- (١) سورة الحديد ، الآيتان ٢٢-٢٣ .
(٢) جامع البيان للطبري ٢٧/٢٣٣ . وانظر : تفسير ابن كثير ٤/٣١٣-٣١٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٥/١٧٦ .
(٣) مفهوم الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٤٤ ، كالقدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام .
(٤) تفسير ابن كثير ٤/٣١٤ - بتصريف يسير .
(٥) وممن قال بهذا : ابن عباس ، والحسن البصري ، وقتادة ، ومقاتل ، والفحاك ، وابن جريج ، وغيرهم . (جامع البيان للطبري ٢٧/٢٣٣-٢٣٦ ، وتفسير ابن كثير ٤/٣١٣-٣١٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٥/١٧٥-١٧٧ ، وروح المعاني للالوسي ٢٧/١٨٦) .

{{{3}}} - ومن الآيات التي ادعوا نزولها في أبي بكر :
 قوله تعالى : "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ
 رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ" (١) .

فقد أسند محمد بن العباس بن مروان بن الماهيار (٢) إلى
 محمد بن فضيل (٣) قال : "قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام :
 أخبرني عن قول الله عز وجل : (والتين والزيتون .. إلى آخر
 السورة) ... - إلى أن قال - قلت : (لقد خلقنا الإنسان في
 أحسن تقويم) ؟ قال : ذاك أبو فضيل (٤) حين أخذ ميثاقه له
 بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة ،
 ولأوصيائه بالولاية فأقر وقال : نعم ، إلا ترى أنه قال : (ثم
 رددناه أسفل سافلين) يعني : الدرك الأسفل حين نكس ، وفعل
 بآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل" (٥) .

(١) سورة التين ، الآيتان ٤-٥ .

(٢) المعروف بابن الجحام - بالجيم المضمومة - أبو
 عبدالله البزاز ، قال النجاشي والحلي - من الشيعة - :
 ثقة ، ثقة ، عين في أصحابنا سديد ، كثير الحديث ، له كتاب
 "مأزل من القرآن في أهل البيت عليهم السلام" . - وزاد
 الطوسي : - وكتاب "تأويل مأزل في شيعتهم" ، وكتاب "تأويل
 مأزل في أعدائهم" . (انظر : الفهرست للنجاشي ص ٢٦٨ ،
 والفهرست للطوسي ص ١٤٩-١٥٠ ، ورجال الحلي ص ١٦١) .

(٣) ابن كثير الأودي الكوفي الصيرفي ، يروي عن أبي الحسن
 الرضا . (اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٤٠٥ ، وتنقيح
 المقال للمامقاني ١٧٣/٣) .

(٤) تقدم أن المراد عندهم بأبي فضيل : أبوبكر رضي الله عنه .
 (٥) هذا النص موجود في كتاب ابن الماهيار "مأزل من
 القرآن في أهل البيت" ، بيد أن البحراني لم يقف على ==

وقال القمي : "قوله . (لقد خلقنا الإنسان في احسن تقويم)
 نزلت في زريق (١) ، (ثم رددناه أسفل سافلين) . . " (٢) .
 وبنحو قوله قال حيدر الآملي (٣) .

المناقشة :

هذه الآيات تتحدث عن جنس الإنسان ، ولاتمت إلى ما أولوها في
 حق أبي بكر رضي الله عنه بملة . بل هي تتحدث عن شباب
 الإنسان ونشأته ثم شيخوخته وهرمه ومرده إلى أرذل العمر
 لكيلا يعلم من بعد علم شيئا . وقد استثنى الله سبحانه منهم
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ لأنهم عملوا بطاعة الله في
 شبابهم ، ثم إذا كبروا حتى ذهب عقلهم كتب لهم مثل أعمالهم
 الصالحة التي كانوا يعملونها في شبابهم ، ولم يؤاخذوا
 بشيء مما عملوه في كبرهم بعد ذهاب عقولهم . وهذا قول
 جمهور المفسرين (٤) .

== هذا الكتاب ، فأخذ النص من كتاب "تأويل الآيات الباهرة
 في العترة الطاهرة" لمؤلفه شرف الدين النجفي . (البرهان
 للبحراني ٣٠/١ ، ٤٧٧/٤) .

(١) في الطبعة الحجرية وضع "الأول" موضع "زريق" . وكلاهما
 من الألقاب التي يطلقها الشيعة على أبي بكر .

(٢) تفسير القمي ط حجرية ص ٣٥٤ ، ط حديثة ٤٢٩/٢ . وانظر
 البرهان للبحراني ٤٧٧/٤ .

(٣) وذكر اسم أبي بكر صراحة . (الكشكول للآملي ص ١١٥) .

(٤) وممن فسرها بهذا : ابن عباس ، وعكرمة ، وإبراهيم
 النخعي ، وقتادة ، والضحاك ، وغيرهم . (راجع : جامع
 البيان للطبري ٣٠/٢٤٢-٢٤٨ ، وتفسير ابن كثير ٤/٥٢٦-٥٢٧ ،
 وفتح القدير ٥/٤٦٥-٤٦٧ ، وروح المعاني للآملي ٣٠/١٧٥-١٧٧) .

{{{٤}}}} - ومن الآيات التي ادعوا نزولها في أبي بكر :
قوله تعالى : "فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى * لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا الْأَشْقَى *
 الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى" (١) .

فقد أسند القمي إلى أبي عبدالله جعفر الصادق قوله في تفسير هذه الآيات : "في جهنم واد فيه نار لا يملأها إلا الأشقى ؛ أي فلان ، الذي كذب رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام وتولى عن ولايته" (٢) .

ومرادهم بـ"فلان" : أبوبكر رضي الله عنه ، فإنه - على حد زعمهم - تولى عن ولاية علي ، بل واغتصبها ، فأسس الظلم لمن يأتي بعده .

المناقشة :

تقدم سابقا تفسير الآيات التي تعقب هذه الآيات ، وذكر فيها أن المراد بـ"الأشقى" : أبوبكر رضي الله عنه بإجماع المفسرين (٣) . وأنها نزلت فيه بسبب إنفاقه للمال في سبيل الله . وإعتاقه للرقاب المؤمنة .

ولكن الشيعة أرادوا أن يبدلوا كلام الله فأنكروا أن تكون الآيات : "وسيجذبها الأتقى * الذي يؤتي ماله يتزكى .." (٤) قد نزلت في أبي بكر ، ولم يكتفوا بهذا ، بل زعموا أن قوله تعالى : "فأنذرتكم نارا تلظى لا يملأها إلا الأشقى" نزل في أبي بكر ، وأن المراد بالأشقى أبوبكر رضي الله عنه ، وهذه

(١) سورة الليل ، الآيات ١٤-١٦ .

(٢) تفسير القمي ٤٢٦/٢ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني

٤٧٠/٢ ، والبرهان للبحراني ٤٧٠/٤ .

(٣) وقد تقدم قول الواحدي : "الأشقى أبوبكر المديق في قول جميع المفسرين" . (نقله عنه الشوكاني في فتح القدير ٤٥٣/٥) .

(٤) سورة الليل ، الآيات ١٧-٢١ .

مكابرة ومخالفة لإجماع المفسرين ؛ فلاشقى قد بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "من لم يعمل لله بطاعة ، ولم يترك له معصية" (١) ، وهو عام فيمن انطبقت عليه هذه الصفة . وقيل : هو أبو جهل ، أو أمية بن خلف . والراجح أنه عام فيمن كذب وتولى (٢) .

{{{٥}}} - ومن الآيات التي ادعوا نزولها في أبي بكر : قوله تعالى : "وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَوَافَقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ" (٣) .

فقد ادعوا أن سبب نزول هذه الآية ما وقع من أبي بكر من حسد للمسلمين وإصابة لهم بالعين نتيجة إعجابه بكثرة عددهم في غزوة حنين ، واستدلوا بما أسنده العياشي "إلى الصادق في تفسير قوله : (إن أعجبتكم كثرتكم ..) قال : أبو فلان" (٤) . - يقصد إعجاب أبي بكر بكثرة عددهم - ، وسيوضح المقصد في أقوال الشيعة الآتية :

- قال المفيد : "وأعجب أبا بكر الكثرة يومئذ ، فقال : لن يغلب اليوم من قلة . وكان الأمر في الظاهر بخلاف ما ظنوا وعانهم أبو بكر بعجبه بهم . فلما التقوا مع المشركين لم يلبثوا حتى انهزموا ، وانهزم معهم ، ولم يبق منهم مع النبي صلى الله عليه وآله إلا عشرة أنفس : تسعة من بني

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٤٣٦/٢ ، ك الزهد ، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، ، وأحمد في مسنده ٣٤٩/٢ .
(٢) راجع : جامع البيان للطبري ٢٢٦/٣٠ ، وتفسير ابن كثير ٥٢٠/٤ ، وفتح القدير لبشوكاني ٤٥٣/٥ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٢٥ .

(٤) تفسير العياشي ٨٦/٢ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ٦٩٠/١ ، والبرهان للبحراني ١١٢/٢ .

هاشم خاصة ، وعاشرهم أيمن بن أم أيمن .. وفي ذلك أنزل
الله تعالى ، وفي إعجاب أبي بكر بالكثرة : (ويوم حنين إذ
أعجبتكم كثرتكم ..) " (١) .

- وقال الكاشاني : "قال رجل من المسلمين : لن نغلب
اليوم من قلة ، فسألت مقالته رسول الله صلى الله عليه
وآله . وقيل : كان قائلها أبوبكر" (٢) .

- أما الحلبي فقال : "وفي غزاة حنين خرج رسول الله صلى
الله عليه وآله متوجها في عشرة آلاف من المسلمين ، فعانهم
أبو بكر ، وقال : لن نغلب اليوم من كثرة (٣) .
فانهزموا ... " (٤) . ووصفه في موضع آخر بأنه حسود ؛ لأنه
عان المسلمين يوم حنين - على حد زعمه (٥) - .
- وبنحو قول الحلبي قال التستري (٦) ، والزنجاني (٧) ،
وغيرهما .

المناقشة :

إن ادعاء الشيعة الإثني عشرية أن أبابكر رضي الله عنه عان
المسلمين يوم حنين ادعاء انفرادوا به ، ولم أقف عليه في أي
كتاب من كتب الحديث أو التفسير أو المغازي والسير عند أهل
السنة .

وإنما قال المفسرون : إن رجلا من المسلمين قال : لن نغلب

(١) الإرشاد للمفيد ص ١٢٦ .

(٢) تفسير المافي للكاشاني ١/٦٩٠ .

(٣) المواب : "من قلة" .

(٤) منهاج الكرامة للحلي ص ١٨٦ .

(٥) كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد للحلي ص ٤٠٩ .

(٦) إحقاق الحق للتستري ص ٢٠٨ .

(٧) عقائد الإمامية للزنجاني ٣/١٢٦ .

اليوم من قلة ؛ لانه أعجب بكثرة المسلمين ، حيث إنهم كانوا
 اثني عشر ألفا ، فلعله سمع قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : "خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير
 الجيوش أربعة آلاف ، ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة" (١) ،
 ففهم ان اثني عشر ألفا لن يغلبون من قلة ، وعلم أن عدد
 الجيش اثنا عشر ألفا ، فقال تلك العبارة ... ولم ينقل أحد
 منهم أن أبابكر هو القاتل ، وإنما قالوا : قال رجل من
 المسلمين. ولو كان القاتل أبابكر لصرَّح بذكر اسمه لشهرته (٢).
 ولم يذكر أحد أن الرجل القاتل هو أبوبكر إلا الواقدي ؛
 فإنه روى رواية ضعيفة بسنده إلى "سعيد بن المسيب قال :
 قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه : يارسول الله لا تغلب
 اليوم من قلة ، فأنزل الله في ذلك : (لقد نصركم الله في
 مواطن كثيرة .. الآية" (٣) . وهذه الرواية لا تحتاج إلى تفنيد
 لأن الواقدي متروك ، ولا يعول على حديثه (٤) .
 ولعل الزمخشري - المعتزلي - اعتمد على رواية الواقدي
 الضعيفة هذه ، فنسب القول إلى أبي بكر وصدَّره بقوله :
 "وقيل .." ، وذكر قبله رجل من المسلمين . ثم نسبها بصيغة
 التمرّيف أيضا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٥) . وقد عقَّب
 الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله : "وأما قوله : (وقيل :
 قالها أبوبكر ..) ، فلم أقف عليه" (٦) .

-
- (١) سنن أبي داود ٨٢/٣ ، ك الجهاد ، باب ما يستحب من
 الجيوش ... ، وجامع الترمذي - وقال : حديث حسن غريب -
 ١٢٥/٤ ، ك السير ، باب ماجاء في السرايا ، وسنن ابن ماجه
 ٩٤٤/٢ ، ك الجهاد ، باب السرايا ، ومسنَد أحمد ٢٩٩٠، ٢٩٤/١ .
 (٢) راجع : جامع البيان للطبري ١٠٠/١٠-١٠٣ ، وتفسير ابن
 كثير ٣٤٣/٢-٣٤٥ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٤٨/٢-٣٤٩ .
 (٣) المغازي للواقدي ٨٩٠/٣ .
 (٤) ميزان الاعتدال للذهبي ٦٦٢/٣-٦٦٦ .
 (٥) الكشاف للزمخشري ١٤٥/٢ .
 (٦) الكافي الشافعي لابن حجر ص ٧٤ ، رقم (١٠٤) .

أما ادعاؤهم أن الصديق رضي الله عنه انهزم مع المنهزمين فغير صحيح ، وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أنه كان أحد الثابتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "وفيمن ثبت معه من المهاجرين : أبوبكر وعمر .." (١) .

{{{٦}}} - ومن الآيات التي ادعوا نزولها في أبي بكر :
قوله تعالى : "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا . الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" (٢) .

فقد روى الكليني بسنده إلى أبي جعفر الباقر قوله في تفسير هذه الآية : "أما الذي فيه شركاء متشاكسون : فلان الأول ، يجمع المتفرقون ولايته ، وهم في ذلك يلعن بعضهم بعضا ، ويبرأ بعضهم من بعض . فاما رجلا سلما لرجل : فإنه الأول حقا (٣) وشيعته .." (٤) .

قال المجلسي شارحا هذه الرواية : "فلان الأول : أبوبكر ؛ فإنه لفلانته وعدم متابعتة للنبي قد اختلف المشتركون في ولايته على أهواء مختلفة ، يلعن بعضهم بعضا ، ومع ذلك يقول العامة (٥) : كلهم على الحق وكلهم من أهل الجنة" (٦) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤٤٣/٢ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٦١٨/٣ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٢٩ .

(٣) قال المجلسي : هو علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٤) الروضة من الكافي للكليني ص ٣٤٤ . وانظر : البرهان للبحراني ٧٥-٧٤/٤ .

(٥) يقصد أهل السنة .

(٦) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٤٥/٤ .

المناقشة :

هذه الآيات مثل ضربه الله للكافر به ؛ الذي يعبد آلهة شتى مع الله عز وجل ، وللمؤمن المخلص ؛ الذي لا يعبد إلا الله الواحد لا شريك له .. وهو مثل واضح بيّن جليّ ظاهر ، يقيم الحجة على كل أحد ، وظاهره واضح لا يمكن تأويله .. والمفسرون مجمعون على أنه مثل مضروب للمشرك والمخلص (١) . ولا يمت إلى القصة التي ذكرها الشيعة بصله .

[[[٧]]] - ومن الآيات التي ادعى الشيعة نزولها في أبي بكر :

قوله تعالى : "وَإِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ ضُرُّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ، قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَمْحَابِ النَّارِ" (٢) .

فقد روى الكليني بسنده إلى أبي عبد الله جعفر الصادق قوله في تفسير هذه الآية قال : "نزلت في أبي القميلة ؛ إنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنده ساحرا ، فكان إذا مسه الضر ؛ يعني السقم ، دعا ربه منيبا إليه ؛ يعني تائباً إليه من قوله في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ثم إذا حوله نعمة منه ؛ يعني العافية ، نسي ما كان يدعو إليه ؛ يعني نسي التوبة إلى الله عز وجل مما كان يقول في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنه ساحر . ولذلك قال الله عز وجل : (قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب

(١) مثل عبد الله بن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد ، وغيرهم . (راجع : جامع البيان للطبري ٢٣/٢١٣-٢١٥ ، وتفسير ابن كثير ٤/٥٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/٤٦١-٤٦٢) .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٨ .

(النار) ؛ يعني إمرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل ،
ومن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" (١) .
وأبو حميل يريدون به أبابكر - كما تقدم - .
وقال القمي عن هذه الآية : "نزلت في أبي فلان" (٢) .
ولا يصح إدعاؤهم أن هذه الآية نزلت في أبي بكر رضي الله
عنه ؛ فإن هذه الآية نزلت في عموم الكفار الذين يجعلون لله
أندادا يعبدونهم مع الله عز وجل (٣) .
وهناك آيات كثيرة أخرى ادعى الشيعة نزولها في أبي بكر ،
وكلها لم تنزل فيه بإجماع أهل السنة ، منها :
{{{٨}}} - قوله تعالى : "وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ" (٤) .
وهو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر (٥) ، ولكن الشيعة
يقولون : "المراد بالأعمى : الأول ، وبال بصير : علي (ع)" (٦) .
{{{٩}}} - ومنها قوله تعالى : "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ
وَكَذَّبَ بِالْمُذَقِّ إِذْ جَاءَهُ . . ." (٧) .
فقد قالوا : الذي كذب بالمدق : هو الذي رد قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام (٨) .

-
- (١) نقله عنه البحراني في البرهان ٦٩/٤ .
(٢) تفسير القمي ٢٤٦/٢ . وانظر البرهان ٦٩/٤ .
(٣) راجع : جامع البيان للطبري ١٩٩/٢٣-٢٠٠ ، وتفسير ابن
كثير ٤٦/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٥٢/٤ .
(٤) سورة فاطر ، الآية ١٩ .
(٥) راجع : جامع البيان للطبري ١٢٨/٢٢-١٢٩ ، وتفسير ابن
كثير ٥٥٢/٣ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٤٥/٤ .
(٦) مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٢٤٧ .
(٧) سورة الزمر ، الآية ٣٢ .
(٨) البرهان للبحراني ٧٦/٤ .

}} (١٠) - ومنها قوله تعالى : "وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ" (١) .
فقد ذكروا أن الليل هو : دولة أبي بكر ، وانها تسري إلى
دولة القائم (٢) .

و هذه الآيات ، وغيرها من الآيات التي لم تذكر: جَمَعَهَا
الشيعة ، وأولوها تأويلاً باطنياً (٣) كيما توافق معتقدهم في
أفضل الناس بعد الانبياء والمرسلين ؛ أبي بكر الصديق رضي
الله عنه .

(١) سورة الفجر ، الآية ٤ .

(٢) البرهان للبحراني ٤/٥٧ .

(٣) والقرآن عند الشيعة له بطن ، وللبطن ظهر ، وليس شيء
أبعد من عقول الرجال منه ؛ فقد استند البرقي إلى أبي جعفر
الباقر ، والعياشي إلى جعفر الصادق قولهما : "إن للقرآن
بطناً ، وللبطن ظهراً ، وليس شيء أبعد من عقول الرجال منه ؛
إن الآية لتتنزل أولها في شيء ، وأوسطها في شيء ، وآخرها في
شيء .." . (المحاسن للبرقي ص ٣٠٠ ، وتفسير العياشي ١/١١) .
وانظر : تفسير المافي للكاشاني ١/١٤، ١٧ . والبرهان
للبحراني ١/٢٠-٢١ ، وبحار الأنوار للمجلسي ١٩/٣٠ . ٩٣-٩٤) .

الفصل الرابع : موقف الشيعة الإثني عشرية من خلافة أبي بكر
 المديق رضي الله عنه : =====

يعتقد الشيعة الإثنا عشرية فساد خلافة أبي بكر (١) ، وعدم قيامها على أسس صحيحة (٢) ، ويرون أن استخلاف أبي بكر كان استهتارا بالدين وبأقوال سيد المرسلين" (٣) . قال حيدر الآملي : "الشيعة لا يقولون بإمامة أبي بكر بن أبي قحافة" (٤) . ولبيان موقفهم التفصيلي من خلافة المديق رضي الله عنه فسّمت هذا الفصل إلى مباحث :

المبحث الأول : دعواهم عدم صلاحية أبي بكر رضي الله عنه
 للخلافة : -----

يدعي الشيعة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن أهلا لإمامة المسلمين . ويستدلون على هذه الدعوى بالأدلة التالية :
الدليل الأول : قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يولّ أبا بكر عملاً يقيم فيه قوانين الشرع والسياسة ، بل قد ولى عليه غيره ، فدل ذلك على أنه لا يحسنهما ، وإذا لم يحسنهما لم تمنح إمامته (٥) .

قالوا : وأما توليته على الحج وإرساله ببراءة ليقرأها على الناس بالموسم ، فقد رده بعد ثلاثة أيام ، وأنفذ علياً بدلا منه ، وعزله عن إمارة الحج ، وطلب

(١) إحقاق الحق للتستري ص ٣٦٠ .

(٢) في ظلال التشيع لمحمد علي الحسيني ص ٥٤ .

(٣) الشيعة في الميزان لمحمد جواد مغنية ص ٢٥ .

(٤) الكشكول لحيدر الآملي ص ٢٥-٢٦ .

(٥) كشف المراد للحلي ص ٤٠١ ، ومنهاج الكرامة له ص ١٣٤ ،

وإحقاق الحق للتستري ص ٢٢٢-٢٢٣ ، وعقائد الإمامية الإثني

عشرية للزنجاني ١٩/٣ .

من علي أن يخيّره بين السير في ركابه أو الرجوع إلى المدينة ، ومما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي - كما ورد في كتبهم - "أركب نساقتي العضباء ، والحق أبابكر فخذ (براءة) من يده ، وامض بها إلى مكة ، وانفذ بها عهد المشركين ، وخبّر أبابكر بين أن يسير مع ركابك ، أو يرجع إلي" ، فركب أمير المؤمنين عليه السلام ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء ، وسار حتى لحق أبابكر ، فلما رآه فزع من لحوقه به ، واستقبله ، وقال : فيم جئت يا أبا الحسن ؟ أسائر أنت معي ؟ أم لغير ذلك ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني أن الحقك فأقبض منك الآيات من براءة وانفذ بها عهد المشركين إليهم ، وأمرني أن أختارك بين أن تسير معي أو ترجع إليه . فقال : بل أرجع إليه . وعاد إلى النبي صلى الله عليه وآله فلما دخل عليه قال : يا رسول الله إنك أهلتني لأمر طال الأمد فيّ فيه ، فلما توجهت رددتني عنه ؟ مالي ؟ انزل فيّ قرآن ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : لا ، ولكن الأمين جبرئيل عليه السلام نقل إليّ عن الله عز وجل بأنه لا يؤدي عنك إلا أنت ، أو رجل منك ، وعلي مني ، ولا يؤدي عني إلا علي" (١) .

(١) الإرشاد للمفيد ص ٥٨-٦٠ . وانظر : بمناظر الدرجات الكبرى للمفاز ص ٤٣١ ، وتفسير القمي ١/٢٨٢ ، وتفسير العياشي ٢/٧٣-٧٤ ، وعلل الشرائع للصدوق ص ١٨٩-١٩٠ ، والاختصاص للمفيد ص ٢٠٠ ، والشافي للمرئضي ص ٢٤٧-٢٤٨ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢١-٤٢٢ ، ٤٢٣ ، وكشف المراد للحلي ص ٤٠١ ، ومنهاج الكرامة له ص ١٣٤ ، وروايات لابن طاووس ص ٣٩٧ ، والكشكول للأملّي ص ١٧٧ ، وتفسير الصافي = =

وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أرسل
أبا بكر بأمر الله له ، ثم أمره الله بعزله لينبئه بذلك
على عدم صلاحيته للخلافة ، ولو لم يبعثه أولاً لم يكن فيه من
التأكيد ما كان في بعثه وعزله ، إذ كيف يصلح لإمامة العامة
من لا يصلح لأداء سورة أو بعضها (١) .

مناقشة هذا القول :

إن قولهم أن رسول الله لم يول أبا بكر رضي الله عنه شيئاً
من الأعمال باطلٌ بدليل ما أخرجه البخاري بسنده من حديث سلمة
ابن الأكوع رضي الله عنه (٢) قال : "غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات ، وخرجت فيما يبعث من البعث تسع
غزوات ، مرة علينا أبوبكر ، ومرة علينا أسامة" (٣) .

وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس لما
غزوا بني فزارة (٤) ، وكان أميراً على الحج في السنة

= = للكاشاني ١/٦٨٠-٦٨١ ، والبرهاني للبحراني ١/١٠١ ،
وإحقيق الحق للتستري ص ٢٢٢-٢٢٣ ، و٢٧٧ ، وعلي مع القرآن
لمحمد رضا الحكيمي ص ١٤٩ .

(١) راجع : تلخيص الشافعي للطوسي ص ٤٢١ ، وأنوار الملكوت
للحلي ص ٢٢٤ ، وكشف المراد له ص ٤٠١ ، ومنهاج الكرامة له
ص ١٣٤ ، والطرائف لابن طاوس ص ٣٩٧ ، والمراط المستقيم
للبيضاوي ١/٣١٦ ، ٢/١٣ ، وإلزام الناصب للحنظلي ١/٣٣ ،
وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/١٩ ، وعلي مع القرآن ص ١٤٩ .

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، صحابي كانت أول مشاهدته مع
رسول الله : الحديبية ، مات سنة أربع وسبعين .

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٨٧-٨٩ ، والإصابة لابن حجر ٢/٦٦-٦٧ .

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٩٦-٢٩٧ ، ك المغازي ، باب بعث النبي .

(٤) المستدرک للحاکم ٣/٣٦ .

التاسعة : فقد روى البخاري بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه قول أبي هريرة : "بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان" (١) . ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وراء أبي بكر لقراءة سورة براءة ، وكان فيها نذ لعهود المشركين ، وإنما أرسله لأن عادة العرب في أخذ العهد ونبذ أن لا ينقض العهود ويحلها إلا رجل من قبيلة المطاع (٢) ، ولذلك أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً ليبلغ سورة براءة ، فبلغها وهو تحت إمرة أبي بكر ، بدليل أن علياً أذن مع مؤذني أبي بكر ؛ قال أبو هريرة : "أذن معنا علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان" (١) . وجعل المؤذنين شركاء لعلي في التبليغ صريح في أن علياً رضي الله عنه إنما جاء بسبب عادة العرب التي تقدم ذكرها ، ولم يأت لعزل أبي بكر كما زعم الشيعة ، وإلا لم يسع أبابكر أن يبقى مؤذنيه يؤذنون مع علي . وبدل على ذلك أيضاً قول علي لما سأله أبو بكر : "أمير أو مأمور ؟" فقال علي : بل مأمور . وكان علي يصلي خلف أبي بكر مع سائر المسلمين ، ويأتمر لأمره كما ياتمر له سائر من معه . ونادى علي مع الناس في هذه الحجة بأمر أبي بكر" (٣) .

أما حديث : "لا يؤدي عني إلا علي" ، الذي استدل به الشيعة في هذا الباب فهو حديث مكذوب . وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية قول الخطابي في كتابه "شعار الدين" فيه : "وقوله :

(١) صحيح البخاري ١/١٦٥ ، ك الصلاة ، باب ما يستر العورة .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥/٤٩٣ ، ٧/٣٣٦ .

والمواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص ٥١ .

(٣) منهاج السنة النبوية ٥/٤٩٠ .

(لا يؤدي عنى إلا رجل من أهل بيتي) هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يثيع ، وهو متهم في الرواية منسوب إلى الرفض . وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته ؛ فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام ويعلم الأتباع القرآن ويفقههم في الدين . وبعث العلاء ابن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك . وبعث معاذاً وأباموسى إلى اليمن . وبعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة . فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته ؟" (١) . وأما زعم الشيعة أن أبابكر لا يملح لتبليغ القرآن فمردود لأن القرآن قد بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل أحد من المسلمين ، فيمتنع أن يقال : إن أبابكر لم يكن يملح لتبليغه (٢) .

الدليل الثاني : وقال الشيعة : كيف يملح للإمامة من يستعين بالرعية على تقويمه ، ومن يخبر عن نفسه أن الشيطان يدخل في أفعاله بقوله "إن لي شيطاناً يعتريني" ، ومن يحذر الناس من نفسه بقوله "إذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني" (٣) ؛ فقد ذكروا أن أبابكر صعد المنبر بعد مبايعته بالخلافة وقال : "ولسيتكم ، ولست بخيركم ، فإن استقمتم فاتبعوني ،

(١) منهاج السنة النبوية ٦٣/٥ .

(٢) نفس المصدر ٣٠٠/٨ .

(٣) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ٧١ ، والشافي للمرتضى ص ٢٤٠-٢٤١ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤١٥-٤١٦ ، والمصراط المستقيم للبيضاوي ٢٩٦/٢ ، ٣٠٠ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٣٢ ، ١٩٤ ، وأنوار الملكوت له ص ٢٢٨ ، وكشف المراد له ص ٤٠٠ ، وإحفاق الحق للتستري ص ٢٢٠ ، وحق اليقين لشبتر ٢١٩/١ ، وعقائد الإمامية الإثنى عشرية للزنجاني ١٧/٣ .

وإن اعوججت فقوموني . فإن لي شيطاناً يعتريني . فإذا
رايتموني مغضباً فاجتنبوني ... إلخ" (١) .

ويقال للشيعة : "إن هذه الأقوال من أبي بكر من أكبر فضائله
رضي الله عنه ، وأدلتها على أنه لم يكن يريد علواً في الأرض
ولافساداً ، فلم يكن طالباً برئاسة . ولا كان ظالماً ، وإنه إنما
كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله" (٢) .

أما قوله : "إن لي شيطاناً يعتريني" ، فليس فيه ذم له ؛ لأن
الشيطان الذي يعتريه يعترى جميع بني آدم ؛ فإنه ما من أحد
إلا وقد وكل الله به قرينه من الجن ، والشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم ؛ فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما منكم من أحد إلا وقد
وكل به قرينه من الجن . قالوا : وإياك يا رسول الله !
قال : وإياي . إلا أن الله أعانني عليه فأسلم (٣) ، فلا
يأمرني إلا بخير" (٤) .

وحدثت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من عندها ليلاً ، قالت : "فغرت عليه . فجاء فرأى
مأمنع . فقال : مالك يا عائشة ؟ أغرت ؟ فقلت : ومالي
لا يغار مثلي على مثلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لقد جاءك شيطانك ؟ قالت : يا رسول الله أو معي
شيطان ؟ قال : نعم . قلت : ومع كل إنسان ؟ قال : نعم .

(١) راجع مصادر الحاشية السابقة .

(٢) منهاج السنة النبوية ٤٦٢/٥ .

(٣) أي استسلم وانقاد لي - في أصح القولين - . (منهاج
السنة النبوية ٢٧١/٨) .

(٤) صحيح مسلم ٢١٦٧-٢١٦٨ ، ك صفات المنافقين . باب
تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس ...

قلت : ومعك يارسول الله ؟ قال : نعم ، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم" (١) .

وعن صفية بنت حيي قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم" (٢) .

أما "قول القائل : كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية ؟ فهو كلام جاهل بحقيقة الإمامة ؛ فإن الإمام ليس هو

ربا لرعيته حتى يستغني عنهم ، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله . وإنما هو والرعية

شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا ؛ فلا بد له من إعانتهم ، ولا بد لهم من إعانتة ، كأمر القافلة الذي

يسير بهم في الطريق ؛ إن سلك بهم الطريق اتبعوه ، وإن أخطأ عن الطريق نبهوه وأرشدوه ، وإن خرج عليهم مائل يصول (*)

عليهم تعاون هو وهم على دفعه ... " (٣) .

السدليل الثالث : وقال الشيعة : لا يملح للخلافة من يقول :

"أقيلوني ، أقيلوني ، فليست بخيركم وعلي فيكم" .

وذكر الشيعة سبب هذه المقالة وهو انه لما تم الأمر لابي بكر سعد المنبر وقام خطيبا ، فقام إليه جماعة من المهاجرين

والانصار فأنكروا عليه أشد الإنكار ، وذكروه حديث يوم الغدير ، فقال : أيها الناس أقيلوني أقيلوني ، فليست

بخيركم وعلي فيكم . فقال له عمر بن الخطاب : انزل عنها يالكع ، إذا كنت لاتقوم بحجج قريش لم أقمت نفسك هذا

(١) صحيح مسلم ٢١٦٨/٤ ، ك صفات المنافقين ، باب تحريش ...

(٢) صحيح البخاري ١٠٧/٣-١٠٨ ، ك الاعتكاف ، باب زيارة

المرأة زوجها في اعتكافه ، ٢٥٢/٤ ، ك بدء الخلق ، باب صفة

الشيطان ، ١٢٦/٩ ، ك الاحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم .

(٣) منهاج السنة النبوية ٤٦٣/٥ .

(*) الصوول من الرجال : الذي يضرب الناس ويَطاول عليهم .

(لسان العرب ٣٨٧/١١ ، مادة ص ول) .

المقام ؟ والله لقد هممت أن أخلعك وأجعلها في سالم مولى
 أبي حذيفة " . وفي رواية أنه قال له : "والله ما أقلناك ،
 ولا يلي هذا الأمر غيرك" (١) .
 وعقب الشيعة على هذه القصة بقولهم : إن قول أبي بكر :
 "أقيلوني ، أقيلوني .." يدل على عدم صحة خلافته ، وعلى أنه
 لا يصلح للإمامة ، وهذه المقالة منه نقض لخلافته (٢) .
 ويقال للشيعة : "إن هذا كذب ليس في شيء من كتب الحديث ،
 ولله إسناد معلوم ، فإنه لم يقل : (وعلي فيكم) . بل الذي
 ثبت عنه في الصحيح أنه قال يوم السقيفة : بايعوا أحد هذين
 الرجلين ؛ عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح . فقال له
 عمر : بل أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . وقال عمر : كنت والله لأن أقدم فتمزق عذخي
 لا يقربني ذلك إلى إثم أحب إلي من تأسري على قوم فيهم
 أبو بكر (٣)" (٤) .

-
- (١) الاحتجاج للطبرسي ص ٧٦-٧٩ . وقرة العيون للكاشاني ص
 ٤٢٥ . وعلم اليقين له ٦٢٨/٢ .
 (٢) راجع : الفصول المختارة للمفيد ص ١٩٦ . والشافي
 للمرتضى ص ٢٤٠-٢٤١ . وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤١٥-٤١٦ .
 ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٣٢-١٣٣ ، ١٩٥ . وكشف المراد له ص
 ٣٩٩-٤٠٠ . وأنوار الملكوت له ص ٢٢٧ . والصراط المستقيم
 للبيضاوي ٢/٢٩٤ . وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٣٢ . وإحقاق
 الحق للتستري ص ١٣٠ ، ٢٢١ . وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/١٨ .
 (٣) صحيح البخاري ٥/٧٠-٧١ ، كفضائل المحابة ، باب فضل
 أبي بكر . و ٣٠٠/٨-٣٠٤ . كالمحاربين ، باب رجم الحبلى من
 الزنا إذا أحصنت .
 (٤) منهاج السنة النبوية ٥/٤٦٨ .

أما ما نسبوه إليه من قوله : "وعلي فيكم" : فهو غير صحيح كما تقدم القول في ذلك ، ولو كان صحيحا لاستخلف عليا من بعده ، ولما استخلف عمر . وكان قال في السقيفة : بايعوا عليا فهو خيركم ، ولما قال : بايعوا أحد الرجلين .

أما قوله : "أقيلوني ، أقيلوني" : فإن صحت نسبته إليه فلا مطعن فيه بسبب ذلك ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن صح هذا عن أبي بكر لم تجز معارضته بقول القائل : الإمام لا يجوز له طلب الإقالة ، فإن هذه دعوى مجردة لادليل عليها ، فلم لا يجوز له طلب الإقالة إن كان قال ذلك ؟ بل إن كان قاله لم يكن معناه : إجماع على نقيض ذلك ولائس ، فلا يجب الجزم بأنه باطل . وإن لم يكن قاله فلا يضر تحريم هذا القول" (١) .

الدليل الرابع : قالوا : إنه ندم عند موته على أمور فعلها ، منها قبول الخلافة . وهذا الندم منه يدل على أنه ليس مستحقا لها ، وعلى أنه كان ظالما في غمبه للخلافة : فقد ذكروا أن أبا بكر رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه : "ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكشفه ، وليتني في ظلة بني ساعدة ضربت علي يد أحد الرجلين فكان هو الأمير وكنت وزيرا ، وليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل للإنمار في هذا الأمر حق" . وقال الشيعة : وهذا يدل على شكه في صحة بيعة نفسه ، وفي استحقاقه للإمامة ، ومن كان كذلك فلا يصلح للخلافة" (٢) .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٨٨/٨ . وانظر : نفس

المصدر ٤٦٨/٥-٤٦٩ ، والصواعق المحرقة للمهيثم ص ٧٦ .

(٢) راجع : الإيفاح للفضل بن شاذان ص ٨٢-٨٣ ، وتاريخ

اليعقوبي ١١٦/٢ ، والشافي للمرتضى ص ١٩٥-١٩٦ ، ٢٤٤ ،

وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤١٩، ٣٩٥ ، ومنهاج الكرامة للحلي =

ويقال لهم : إن ما نسب إليه في ذلك لا يصح كله "فإن القدر لا يقبل حتى يثبت اللفظ بإسناد صحيح ، ويكون دالا دلالة ظاهرة على القدر ، فإذا انتفت إحداهما انتفى القدر ، فكيف إذا انتفى كل منهما" (١) ؛ فإن المديق رضي الله عنه لم يكسب بيت فاطمة ، بل ولم يقدم على من تخلف عن بيعته بشيء من الأذى ، بل إن سعد بن عبادة بقي طيلة خلافة أبي بكر لم يبايعه ، ومع ذلك فلم يسمه أبو بكر بأدنى سوء - كما نقل ذلك الشيعة أنفسهم (٢) - .

أما ما نسبوه إلى المديق رضي الله عنه من قوله : "وليتني كنت في ظلة بني ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين ، وكان هو الأمير وكنت الوزير" : فالقول فيه كالقول فيما سبقه ؛ من حيث عدم ثبوته . وهو إن ثبتت نسبته إليه فإنه يدل على زهده وورعه وخوفه من الله تعالى . ويدل دلالة أكيدة على أن عليا ليس هو الإمام ؛ فإن قائل هذا الكلام وهو علي خراش الموت "إنما يقوله خوفا من الله أن يضيع حق الولاية ، وأنه إذا ولي غيره وكان وزيرا له كان أبرأ لذمته ، فلو كان علي هو الإمام لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامة أيضا ، وكان يكون وزيرا لظالم غيره ، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره ، وهذا لا يفعله من يخاف الله ويطلب براءة ذمته" (٣) .

= = ص ١٣٣ ، ١٩٥ ، وكشف المراد له ص ٤٠٠ ، وأنوار الملكوت له ص ٢٢٧-٢٢٨ ، والاستغاثة للكوفي ص ١٧ ، وإحقاق الحق للمستشري ص ٢٢٢ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/١٨-١٩ ، وسيرة الأئمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ١/٣٥٧ .

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٢٩٠-٢٩١ .

(٢) الشافي للمرتضى ص ١٩٥ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٥ .

وعلم اليقين للكاشانص ٧١٣/٢ .

(٣) منهاج السنة النبوية ٥/٤٨٥ .

واما ما نسبوه إليه من قوله : "ليتني كنت سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل للأئمة في الخلافة نصيب" : فهذا من الكذب عليه ، لانه روى ما يخالفه باتفاق السنة والشيعة ، فقد احتج على الأئمة يوم السقيفة لما طلبوا الخلافة بقوله صلى الله عليه وسلم : "الأئمة من قريش" (١) ، والامر لديه واضح ، ولو لم يكن كذلك لما احتج عليهم بأنهم ليس لهم في الخلافة نصيب ، وأن الأئمة من قريش . قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرد على الحلبي زعمه هذا : "إن هذا من الكذب على أبي بكر رضي الله عنه ، وهو لم يذكر له إسنادا ، ومعلوم أن من احتج في أي مسألة كانت بشيء من النقل ، فلا بد أن يذكر إسنادا تقوم به الحجة ، فكيف بمن يطعن في السابقين الأولين بمجرد حكاية لإسناد لها" (٢) .

الدليل الخامس : قالوا : والذي يدل على أن بيعة أبي بكر كانت فاسدة ، وعلى أنه لا يصلح للإمامة : قول عمر بن الخطاب عنها : "إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، وقى الله المسلمين شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه" (٣) .

-
- (١) سيأتي تخريجه في المبحث الثالث ص (٦٠٧) .
 (٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٨١/٥ .
 (٣) راجع : السقيفة لسليم بن قيس ص ١٤٥ ، والإيضاح للفضل ابن شاذان ص ٧٣ ، والخمائل للمدوق ١٧١/١ ، والفصول المختارة للمفيد ص ٦ ، والشافي للمرثضى ص ٢٤١-٢٤٤ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤١٦-٤١٩ ، وكشف المراد للحلي ص ٤٠٠ ، ومنهاج الكرامة له ص ١٣٣ ، ١٩٤ ، والطرائف لابن طاوس ص ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، والمراط المستقيم للبيضاوي ٣/١٢٥-١٢٦ ، ٢٣٩ ، والكشكول لحيدر الآملي ص ١٥٩ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٢٠ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٩ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ١٨/٣ .

وقالوا : إن قوله : "فلتة" : أي أنها كانت خطأ وغير صواب ، ولم تقع عن رأي صحيح ، وقوله : "وقى الله المسلمين شرها" : يدل على أنها كانت ذا شر ، وما كان كذلك فالفساد أولى به . واعتبروا هذا القول من عمر ذمّاً لأبي بكر وتخطئة له (١) . وعللوا سبب كون هذه المقالة شاهدة على بطلان خلافة أبي بكر بما يلي : ١ "إن إمامة أبي بكر لم تثبت إلا ببيعة عمر وحده" (٢) . ٢ "إن عمر أوجب بيعة أبي بكر على جميع الخلق" (٣) . = ومن هنا كان قوله : "إن بيعة أبي بكر فلتة" : شاهد على عدم صحة الخلافة .

ويدعي الشيعة أن عمر رضي الله عنه إنما قال هذه المقالة لسخطه على أبي بكر ، ولكراهيته له (٤) ؛ فقد ذمه - على حد قولهم - في مواطن كثيرة ؛ حتى إنه وصف ابنه عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه دويبة سوء ، وأنه خير من أبيه (٥) ، ووصف أبابكر بأنه أحسد قريش وأعقها وأظلمها (٥) .

وقالوا : "إنما رضي عمر ببيعة أبي بكر من حيث كانت حاجة عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام . ولو ملك الاختيار لكان ممير الأمر إليه آثر في نفسه ، وأقر لعينه" (٦) .

-
- (١) انظر نفس المصادر السابقة .
(٢) الطرائف لابن طاوس ص ٢٤٠ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٨ .
(٣) إحقاق الحق للتستري ص ٢٣٩ .
(٤) الإيضاح للفصل بن شاذان ص ٧٣-٧٩ ، والشافي للمرئضي ص ٢٤٢-٢٤٤ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤١٦-٤١٧ ، والمصراط المستقيم للبيضاوي ٢/٣٠٢-٣٠٥ .
(٥) نفس المصادر . وانظر أيضا : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠/٢١ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٧٠٠ ، والكشكول للأملّي ص ١٤٩-١٥٣ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٩ .
(٦) الشافي للمرئضي ص ٢٤١ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤١٦ .

ويدلل الشيعة على مزاعمهم هذه بقصص يروونها تمثل مدى الكراهية التي كانت بين الشيخين - على حد زعمهم - ؛ ففي سبب قول عمر : "إن بيعة أبي بكر كانت فلتة" : ذكر المرتضى وغيره قصة ملخصها : أن أبا بكر وعمر ذكرا عند عبدالله بن عمر ، فقال شخص من الجالسين : "كانا والله شمسى هذه الأمة ونوريتها . فقال له ابن عمر : وما يدريك ؟ قال له الرجل : أليس قد اختلفا ؟ قال ابن عمر : بل اختلفا لو كنتم تعلمون ، وأشهد أنني عند أبي يوما ، وقد أمرني أن أحبس الناس عنه ، فاستأذن عليه عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقال عمر : دويبة سوء ، وهو خير من أبيه ، فأوحشني ذلك منه .. - إلى أن قال - فأقبل علي عمر فقال : أو في غفلة أنت إلى يومك هذا على ما كان من تقدم أحيمق بنى تيم علي وظلمه لي ؟ فقلت له : يا أبا له ! لأعلم لي بما كان من ذلك . فقال : يا بني وما عسيت أن تعلم ؟ فقلت : والله لهو أحب إلى الناس من ضياء أثمارهم . قال : إن ذلك لكذلك على رغم أبيك وسخطه . فقلت : يا أبا له أفلا تجلي عن فعله بموقف في الناس تبين ذلك لهم ؟ قال : وكيف لي بذلك مع ما ذكرت من أنه أحب إلى الناس من ضياء أثمارهم ؟ إذن يرضخ رأس أبيك بالجنادل . قال ابن عمر : ثم تجاسر والله فاجر ، فما دارت الجمعة حتى قام خطيبا في الناس ، فقال : يا أيها الناس إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، وقى الله شرها ، فمن دعاكم إلى مثلها فاقتلوه" (١) .

(١) الشافعي للمرتضى ص ٢٤٢-٢٤٣ ، وتلخيص الشافعي للطوسي ص ٤١٦ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠/٢١ ، والمراط المستقيم للبيضاوي ٢/٣٠٢-٣٠٥ ، والكشكول لحيدر الآملي ص ١٤٩-١٥٣ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٧٠٠ .

أما ما زعموه من كون عمر ذم أبابكر ، ووصفه بأنه أعق قريش وأظلمها وأحسدها : فقد ذكروا في التدليل على ذلك قصة أخرى طويلة مفادها أن عمر بن الخطاب أخبر المغيرة بن شعبة وأباموسى الأشعري أنه كان يطمع أن يكون هو الخليفة بدل أبي بكر لولا أنه رأى الناس لا يعدلون بأبي بكر أحدا ، وسمعهم يقولون يوم السقيفة : لا نريد سواك يا أبابكر أنت لها . فلذلك بايع أبابكر مكرها ، ومما قاله لهما : "والله على ضئيل بنى تيم بن مرة ، لقد تقدمني ظالما ، وخرج إليّ منعا آثما . فقال له المغيرة : هذا تقدمك ظالما قد عرفنا . فكيف خرج إليك منها آثما ؟ قال : ذاك أنه لم يخرج إليّ منها إلا بعد إياس منها ، أما والله لو أطعت زيد بن الخطاب وأصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشيء أبدا ، ولكن قدمت واخرت ، ومعدت وصوبت ، ونقضت وأبرمت ، فلم أجد إلا الإغضاء على ما نشب فيه منها ، والتلهف على نفسي .. إلخ" (١) .

المناقشة :

=====

إن قول عمر رضي الله عنه عن بيعة أبي بكر : أنها كانت فلتة : ليس فيه مطعن بأبي بكر رضي الله عنه ؛ فإن "فلتة" ليس معناها : زلة ، أو خطيئة . بل قد نقل علماء اللغة أن معناها : الفجأة ، التي لم تكن بعد استعداد لها ، أو : هي آخر ليلة من كل شهر (٢) ؛ قال ابن حجر : "الفلتة : هي الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان ، وهل من المحرم أو صفر" (٣) .

(١) الشافى. للمرتضى ص ٢٤٣-٢٤٤ ، وتلخيص الشافى للطوسى ص

٤١٧-٤١٨ ، والكشكول لحيدر الأملى ص ١٤٩-١٥٣ .

(٢) المحاج للجوهري ٢٦٠/١ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٢/١٤٩ .

ومما يدل على أن مقالة عمر هذه ليس فيها مطعن بأبي بكر : قوله في نفس الرواية : "وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر" (١) .

وإنما غاية ما قصد عمر رضي الله عنه أن يقوله : أنها - أي بيعة أبي بكر - بؤدر إليها من غير تريث أو انتظار ، ومن غير روية ومشاورة ؛ وذلك لأن "ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه ، وتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم له على سائر المحابة أمر ظاهر معلوم ، فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن المشاورة والانتظار والروية والتريث ، وليس غيره مثله ؛ فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك" (٢) .

ويدل على أن عمر أراد هذا : السبب الذي من أجله قال هذه المقالة ؛ فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال : "كنت أقرئ رجلا من المهاجرين منهم عبدالرحمن ابن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجّها ، إذ رجعت إليّ عبدالرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين هل لك إلى فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمتّت . فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذّره هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم . قال عبدالرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لاتفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم (٣) ، فإنهم هم الذين يغلبون على قريش حين تقوم في الناس ، وإني أخشى أن تقوم فتقول مقالة

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٧٠/٥ . - بتصريف .

(٣) الرعاع : يطلق على الجهلة الرذلاء . والغوغاء : يطلق

على السفلة المسرعين إلى الشر . (الصحاح للجوهري ١٢٢٠/٣ ،

يطيئرها عنك كل مطيئر ، وأن لايعوها ، وأن لايمعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة ؛ فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله إن شاء الله لاقومن بذلك في أول مقام أقومه بالمدينة - فقدم المدينة ، وخطب الناس يوم الجمعة ، ومما قاله : - إنه بلغني أن قاثلا منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمتت ، إلا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر . من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تَغْرَةً ^(*) أن يقتلا . . - ثم ذكر قمة سقيفة بني ساعدة - . . " (١) .

وليس معنى قول عمر : "إلا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها" : أنها كانت ذات شر كما زعم الشيعة ، بل مراده أن الله سبحانه وقاهم ما في العجلة من الشر ، بدليل قوله : "فلتة" : أي فجأة وعن غير مشاورة ؛ قال ابن حبان : "معنى قوله : (كانت فلتة) أن ابتداءها كان عن غير ملا' كثير ، والشئ إذا كان كذلك يقال له : فلتة ، فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة ، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة ، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها الشر" (٢) .

وقال ابن تيمية : "ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعدنا لها ولاتهيأنا ، لأن أبا بكر كان متعينا لذلك ، فلم

(١) صحيح البخاري ٣٠٠/٨-٣٠٤ ، ك الحدود ، باب رجم الحبلى

من الزنا إذا أحضنت . وانظر : مسند أحمد ٥٥/١ .

(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٥٠/١٢ .

(*) أَي حَذْرًا مِنَ الْقَتْلِ .

يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس ، إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها ، وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر ، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملا من المسلمين فاقتلوه . وهو لم يسأل وقاية شرها ، بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالإجماع" (١) .

وقال ابن حجر عند قول عمر : "ولكن الله وقى شرها" : أي وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر ، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه ، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة ، قال أبو عبيد : عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر ، وأن يتعلق به من لا يستحقه ، فيقع الشر" (٢) .

وأما القصة التي أوردتها الشيعة في سبب مقالة عمر هذه : فهي موضوعة وضعها الشيعة بقصد مقابلة القصة المحيحة التي ^{بَيَّنَّتْ} سبب هذه المقالة ، وأشاد عمر رضي الله عنه فيها بالمديق ، ولم ^{يَتَنَقَّصْ} كما في القصة التي أوردوها .

وأما ما زعموه من كون عمر يبغض أبا بكر ، ولا يتمنى خلافته ، ومن كونه بايعه مكرها لما رأى اجتماع الناس عليه : فهو كذب يورده : {{١}} - ما ثبت عند أهل السنة من محبة عمر لأبي بكر ؛ فقد مر أنه قال له يوم السقيفة : "أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣) ، وقال : "والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٧٨/٨ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٥٠/١٢ .

(٣) صحيح البخاري ٧١/٥ ، ك المناقب ، باب فضل أبي بكر .

عمر" (١) .

{{٢}} - ما ذكره الشيعة أنفسهم من أن عمر هو الذي وطأ الخلافة لأبي بكر وأرغم الناس على بيعته (٢) ؛ قال التستري : "عمر وطأ الخلافة لأبي بكر بالقوة والقهر" (٣) ، وقال الزنجاني : "عمر أوجب بيعة أبي بكر على الخلق بالتهديد والقوة والجبر" (٤) . بل ويدعون أن عمر قال للناس في السقيفة : "اقتلوا سعدا قتله الله" لما أراد سعد بن عبادة أن يعارض تولية أبي بكر خليفة (٥) ، وأنه قتل امرأة يقال لها : أم فروة ؛ لأنها كانت تعيب على أبي بكر (٦) . فكيف يزعمون بعد هذه الأقوال أنه كره خلافة أبي بكر . ولم يرض بها إلا بعد ما رأى إجماع الناس على بيعته ؟!

الدليل السادس : قالوا : إنه تخلف عن جيش أسامة رغم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تخلف عنه . والملعون من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلح للخلافة :

- (١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦٥/٩-٥٦٦ . وانظر : الروض الأنيق لابن زنجويه ق ١٨/أ-ب ، والرياض النيرة للمحب الطبري ١٠٤/١-١٠٦ .
- (٢) راجع : الاحتجاج للطبرسي ص ٥٦ . والكشكول لحيدر الآملي ص ٢٥-٢٦ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٣٣/٢ .
- (٣) إحقاق الحق للتستري ص ١٣٦ ، ٢٣٩ .
- (٤) عقائد الإمامية للزنجاني ٢٨/٣ .
- (٥) الجمل للمفيد ص ٥٦ ، والشافي لمرتضى ص ١٩٥ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٥ ، والاحتجاج للطبرسي ص ٧٢-٧٣ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢١/٢٠ .

(٦) المراد المستقيم للبياني ١٠٧/١-١٠٨ . ولم أجد على أحد من هؤلاء هذه . (انظر: الإصباح لابن حجر ٢٧٤/٨ - ٢٧٦ - ٢٧٨) .

يذكر الشيعة أن سبب إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لجيش أسامة هو : تحققه من دنو أجله ، وخوفه من توشب المنافقين على أمر الخلافة (١) ، لذلك أمر بإنفاذ جيش أسامة "حتى لا يبقى في المدينة عند وفاته من يختلف في الرئاسة ، ويطمع بالتقدم على الناس بالإمارة ، ويستتبع الأمر لمن استخلفه بعده (٢) ، ولا ينازعه في حقه منازع" (٣) .

قال الطوسي : "إنما أمرهم بالخروج ليتمكن بالنص : من نص عليه بالإمامة من القيام بها ، والأمر والنهي ، حتى لا يشرعوا في الاختيار" (٤) .

وقال الشيرازي : "إنما أراد بما صنع من ذلك أن تخلوا المدينة منهم ، ولا يبقى بها أحد من المنافقين" (٥) .
" فجمع جميع الطلقاء والمنافقين (٦) والمؤلفة ومن والاهم على هذا الأمر ، فكانوا ألف رجل (٧) ، فعقد لأسامة بن زيد

(١) علم اليقين للكاشاني ٢/٦٦٠-٦٦١ .

(٢) يعنون علي بن أبي طالب ؛ فإنهم يعتقدون أنه الوصي الذي نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه الخليفة بعده .

(٣) الإرشاد للمفيد ص ١٦٦-١٦٧ .

(٤) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢١ .

(٥) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٠٤ .

(٦) قال الشيرازي عن جيش أسامة : "جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أعداء علي ، ومن كان من الطلقاء والمنافقين" . وقال الجزائري عنه : "جيش أسامة كان كله من المنافقين والطلقاء" . (الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٠٤ ،
والأنوار النعمانية للجزائري ٤/٣٤٥) .

(٧) أما الشيرازي : فقد ذكر أن عددهم كان زهاء أربعة آلاف رجل . (الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٠٤) .

مولاه الراية ، وأمّره على أكثر المهاجرين والانصار ، وتدبّه إلى الخروج بهم إلى الوجه الذي قتل أبوه فيه من بلاد الروم لكيلا يبقى في المدينة بعد وفاته من يطمع في الإمارة . فيتم الامر لأمير المؤمنين عليه السلام ، فلا ينازعه هناك منازع ، فأمر أسامة مولاه فعسكر على اميال من المدينة ، ورسول الله صلى الله عليه وآله يحث الناس على الخروج إلى أسامة والمسير معه " (١) .

وهؤلاء الذين اطلق عليهم الشيعة اسم : الطلقاء والمنافقين كانوا هم كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين والانصار - كما ذكر ذلك المفيد (٢) . والمجلسي (٣) - .

وكان من هؤلاء : أبوبكر وعمر رضي الله عنهما - بإجماع الشيعة (٤) - ، انفذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

(١) علم اليقين للكاشاني ٢/٦٦٠-٦٦١ . وانظر : الإرشاد للمفيد ص ١٦٦-١٦٧ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٤٤١-٤٤٢ . (٢) الإرشاد للمفيد ص ١٦٧ .

(٣) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٤/٣٨٠ .

(٤) انظر المصادر الشيعة الآتية على سبيل المثال : السقيفة لسليم بن قيس ص ١٣٩ ، والإيضاح للفضل بن شاذان ص ٨٣ ، والخصال للصدوق ١/١٧١ ، والاختصاص للمفيد ص ١٧٠-١٧١ ، والجمل له ص ٢٢٧ ، والإرشاد له ص ١٦٨-١٦٩ ، ونشافي للمرتضى ص ٢٤٦ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٠ ، والطرائف لابن طاوس ص ٢٧٢ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/٤١ ، وكشف المراد للحلي ص ٤٠١ ، وإعلام الوري نطنز الطبرسي ص ١٤١ ، والاستغاثة للكوفي ص ٢٠-٢٢ ، والصراط المستقيم للبيضاقي ٢/٢٩٦ ، ٢٩٨ ، والكشكول لحيدر الأنلي ص ٧٥ ، ١٢٥ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٢٣/ب، ٤٧/ب، ٦٢/ب، = =

الجيش "حتى لا يعكرا على علي صفو استلام الخلافة" (١) ، "ولانه أراد منعهم من التوثب على الخلافة بعده" (٢) - كما زعموا - . قال الكركي : "إن الرسول صلى الله عليه وآله أمر أبابكر وعمر بالخروج مع جيش أسامة فتخلفا ، وهذا من أشنع الظلم بعد ظلم أهل البيت ، وفيه من الجراة على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله" (٣) . وبنحو قوله قال الزنجاني (٤) . وقال أحمد بن علي الكوفي معددا بدع أبي بكر - كما زعم - : "ومن بدعه العظيمة الموجبة للكفر من غير تأويل : تخلفه عن جيش أسامة ، والرسول صلى الله عليه وآله لعن المتخلف عن جيش أسامة .." (٥) .

فالشيعنة يعتقدون أن رسول الله طلب ممن انتدبهم للخروج ألا يتخلف منهم واحد عن المسير مع أسامة ، وكرر عليهم الأمر بإنفاد الجيش ، ولعن من تخلف عنه بقوله - كما نسبوا

= = وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٦٣ ، وقرة العيون له ص ٤١٨ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢١٩-٢٢٠ ، ومرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٤/٣٨٠ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٥٦٦ ، وحق اليقين لشير ١/٢١٤ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٤٤١ ، والفصول المهمة للموسوي ص ١٠٠ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/١٦-١٧ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ١/٥٩-٦٠ .

(١) الكشكول لحيدر الأملي ص ٧٥ .

(٢) منهاج الكرامة للحلي ص ١٩٥ .

(٣) نفحات اللاهوت للكركي ق ٢٣/ب . وانظر نفس المصدر ق

٤٧/ب ، ٦٢/ب .

(٤) عقائد الإمامية للزنجاني ٣/١٦-١٧ .

(٥) الاستغاثة للكوفي ص ٢٠-٢٢ .

إليه - : "لعن الله من تخلف عن جيش أسامة" (١) .
ولكن أبابكر وعمر رضي الله عنهما رغم ذلك كله تخلفا عن
الجيش (٢) .

وذكروا ان أسامة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
واستأذنه في المقام أياما حتى يطمئن عن صحته ، ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له : "انفذ يا أسامة ، فإن
القمود عن الجهاد لا يجب في حال من الأحوال" (٣) .

ورجع أسامة ، وعزم على المسير ، ولكن أبابكر وعمر
وأباعبيدة - على حد زعم الشيعة - أتوا إليه ، وقالوا :
"أين تذهب وتخلي المدينة ، ونحن أحوج من كل أحد إلى
المقام بها ؟ فقال أسامة : وما ذاك ؟ قالوا : لأن رسول
الله قد نزل به الموت ، والله لنن خليفا المدينة لَيَلِيَنَّ
الأمر علي بن أبي طالب ، وما وجه بنا محمد إلى هذا الوجه
البعيد إلا ليخلي المدينة لعلي بن أبي طالب ، ويستتم الأمر
له ، ويفسد علينا جميع ما أبرمناه . قال : فرجع القوم إلى
المنزل الأول فأقاموا به ، وبعثوا رسولا ليتعرف لهم الخبر ،
وعلة رسول الله صلى الله عليه وآله" (٤) . "وتواطأ أبوبكر

(١) راجع : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤١/١ . ٢٠/٢ .
والاستغاثة للكوفي ص ٢٠-٢٢ ، والكشكول لحيدر الآملي ص ١٢٥ ،
ونفحات اللاهوت للكركي ق ٢٣/ب ، ٤٧/ب ، ٦٢/ب ، وقرة العيون
للكاشاني ص ٤١٨ ، وإحقيق الحق للتستري ص ٢١٩-٢٢٠ ،
والفصول المهمة للموسوي ص ١٠٣ ، وعقائد الإمامية للزنجاني
١٧-١٦/٣ .

(٢) راجع مصادر الحاشية رقم (٤) ، ص (٥٨٩) .
(٣) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٨٠/٤ . وانظر :
علم اليقين للكاشاني ٦٦٣/٢ . والدرجات الرفيعة ص ٤٤٢ .
(٤) علم اليقين للكاشاني ٦٦٣/٢ .

وعمر مع اسامة على عدم تسير الجيش حتى يعلموا هل مات رسول الله صلى الله عليه وآله أم لا" (١) .

ويزعم الشيعة ان اسامة تشاقل ولم يرتحل بجيشه بسبب تواطئه مع أبي بكر وعمر ، ويزعمون أيضا ان عائشة رضي الله عنها كانت ترسل إليهم بأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، ولما اشتدت العلة به عليه السلام أرسلت إلى أبيها وعمر وأبي عبيدة وطلبت منهم الحضور ، وأوصتهم ان يدخلوا المدينة ليلا . ولما علم رسول الله بمجيئهم ، قال : "والله لقد طرق المدينة هذه الليلة شر" عظيم ، قيل : وما هو يارسول الله ؟ قال : الذين أمرتهم بالخروج في جيش اسامة رجع منهم اناس إلى المدينة مخالفين لأمري ، ألا وإني إلى الله منهم بريء ، ويحكم نفذوا جيش اسامة ، نفذوا جيش اسامة ، لعن الله من تخلف عنه - قالها ثلاثا - " (٢) .

ويزعم الشيعة ان أبا بكر تقدم للملاة بالناس بدون إذن من رسول الله ، فخرج رسول الله إلى المسجد وعزله عنها ، وقال له ولعمر : "لم آمركم ان تنفذوا جيش اسامة ؟ فقالوا : بلى يارسول الله . قال : فلم تأخرتم عن أمري ؟ قال أبو بكر : إنني كنت خرجت ، ثم رجعت لأجدد بك عهدا . وقال عمر : يارسول الله إنني لم أخرج لأنني لم أحب ان أسأل عنك الركب (٣) . فقال

(١) الاتوار النعمانية للجزائري ٣٤٥/٤ .

(٢) راجع : الإرشاد للمفيد ص ١٦٧-١٧١ ، والاختصاص له ص ١٧٠-١٧١ ، والكشكول لحيدر الأملي ص ١٢١-١٢٩ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩٧/٩ ، وإعلام الوري للفضل الطبرسي ص ١٤١ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٥٦٦ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٠٥-٣٠٧ ، وحق اليقين لشبر ٢١٤/١ .

(٣) وذكر بعضهم ان قائل هذه المقالة هو اسامة بن زيد . (تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٠ ، والدرجات الرفيعة ص ٤٤٢) .

رسول الله صلى الله عليه وآله : نفذوا جيش أسامة ، نفذوا جيش أسامة - يكررها ثلاث مرات - ، ثم أغمي عليه من التعب الذي لحقه ، والاسف الذي ملكه " (١) .

ويذكر الشيعة أن أسامة بقي مرابطا بجيشه خارج المدينة ، "ولم يرجع إلى المدينة إلا بعد أن تغلب أبو بكر على الخلافة وكتب إليه بالرجوع" (٢) ، فقدم المدينة ، وقال لأبي بكر وعمر لما دعواه إلى البيعة : "قد كنت بالأمس أميراً عليكما ، فمن امركما علي اليوم" (٣) .

ثم يزعمون أن أبا بكر لم يكتف بالتخلف عن الجيش بعد ما أنفذه ، بل ومنع عمر أيضا من النفوذ فيه (٤) .

المناقشة :

=====

إن دعوى الشيعة أن أبا بكر رضي الله عنه كان في جيش أسامة دعوى باطلية يردها ما تواتر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاملاء بالناس كما تقدم (٥) ، ولو فرض جدلا أن النبي صلى الله عليه وسلم انتدب أبا بكر للخروج بجيش أسامة - لأن مرضه صلى الله عليه وسلم كان بعد تعبئة الجيش بيوم واحد (٦) - ، فإنه صلى الله عليه وسلم استثناه في اليوم

-
- (١) انظر مصادر الحاشية رقم (٢) من الصفحة السابقة .
 (٢) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٤٤٢ .
 (٣) الإيضاح للفصل بن شاذان ص ١٨٦-١٨٧ ، والمراط المستقيم للبياضى ٢/٢٩٨ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٢٣/ب .
 (٤) تلخيص الشافى للطوسى ص ٤٢٠-٤٢١ ، وأنوار الملكوت للحلى ص ٢٢٧ ، والطرائف لابن طاوس ص ٤٤٩ ، وعقائد الإمامية الإثني عشرية للزنجاني ٣/٢٩-٣٠ .
 (٥) تقدم بيان ذلك ص (٤٩٧) .
 (٦) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٤١-٦٤٢ ، إمتاع الأسماع للمقريزي ١/٥٣٦-٥٣٩ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٤/٤٤٠-٤٤١ .

التالي من انتدابه ، حيث أمره أن يصلي بالناس كما تقدم تواتر ذلك ؛ قال الحافظ ابن كثير : "ومن قال إن أبا بكر كان فيهم فقد غلط ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد به المرض وجيش أسامة مخيم بالجرف . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس كما سيأتي . فكيف يكون في الجيش وهو إمام المسلمين بإذن الرسول من رب العالمين ، ولو فرض أنه كان قد انتدب معهم فقد استثناه الشارع من بينهم بالنص عليه للإمامة في الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام ، ثم لما توفي عليه الصلاة والسلام استطلق الصديق من أسامة عمر بن الخطاب ، فأذن له في المقام عند الصديق ، ونفذ الصديق جيش أسامة" (١) .

أما ما زعمه الشيعة من كون الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر تشاقلوا في الخروج ، ولم يسرعوا في تنفيذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد تقدم أن أبا بكر لم يكن منهم ، أما الباقيون فلم يكن ما حمل منهم يسمى تشاقلًا . وإنما غاية ما في الأمر أنهم قلقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتأخروا تأخرا قليلا بسبب تجهزهم للخروج من ناحية ، وبسبب مرضه صلى الله عليه وسلم من ناحية أخرى ؛ فقد سبق الكلام على أن الرسول صلى الله عليه وسلم انتدب جيش أسامة قبل مرضه بيوم واحد ، واستمر مرضه صلى الله عليه وسلم اثني عشر يوما ، وهي مدة تعتبر قصيرة لتجهيز جيش يقصد بلادا بعيدة . وقد ذكر في كتب السير أن أسامة رضي الله أكمل تجهيز الجيش في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهو يوم الإثنين ، فجاءه أسامة فودعه وقال له عليه السلام : اغد على بركة الله ، فذهب إلى

(١) السيرة النبوية لابن كثير ٤/٤٤١ . وانظر : منهاج السنة

النبوية لابن تيمية ٦/٣١٩ ، ٨/٢٩٢ .

معسكره . وصاح في أصحابه يطلب منهم اللحوق بالعسكر .
فبينما هو يريد أن يركب من الجرف أتاه رسول أمه - أم
أيمن - ، وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت .
فأقبل إلى المدينة ومعه عمر وأبو عبيدة ، فانتهوا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت" (١) .

أما الحديث الذي نسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم : "لعن الله من تخلف عن جيش أسامة" : فهو كذب موضح
باتفاق أهل المعرفة بالنقل ، فإن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقل : (لعن الله من تخلف عنه) ، ولانقل هذا بإسناد
ثبت ، بل ليس له إسناد في كتب أهل الحديث أصلاً" (٢) .

وأما ما زعمه الشيعة من كون الرسول صلى الله عليه وسلم
أخرج أبابكر وعمر وغيرهما من أعداء علي كي لا يبقى في
المدينة من ينازع علياً الخلافة : فهذا لا يقوله إلا من هو
أجهل الناس بأحوال الرسول وأصحابه . وأكثر الناس تعديداً
للكذب ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو أراد تولية
علي لكان هؤلاء أعجز عن أن يدفعوا أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وكان جمهور المسلمين أطوع لئنه ورسوله من أن
يدعوا هؤلاء يخالفون أمره . لاسيما وقد قاتل ثلث المسلمين
أو أكثر مع علي ضد معاوية . وهم لا يعلمون أن معه نصاً . فلو
كان معه نص من رسول الله لقاتل معه جمهور المسلمين" (٣) .
ثم إن هذه المزاعم لم يرد فيها دليل من آية أو حديث أو

(١) راجع : السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٥٠-٦٥٢ . وإمتاع
الاسماع للمقريزي ١/٥٣٨-٥٣٩ . والروض الاتيق لابن زنجويه ق
١٤٣/ب .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٦/٣١٨ .

(٣) نفس المصدر ٨/٢٩٣ . - بتصريف - . وانظر : نفس المصدر

أيضاً ٦/٣٢٠-٣٢٢ .

قول لأحد من المحاببة ، فكيف عرف الشيعة قمد رسول الله
وغايته من إخراجهم ؟ . كل هذا يوضح بطلان هذه المزاعم ،
وانها من الكذب بمكان .

وأما ما ذكره الشيعة من أن أسامة قال لأبي بكر : "إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمرني عليك ، فمن استخلفك عليّ ،
فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه " : فهذا من الكذب الظاهر ؛
لأن رسول الله لم يول أسامة على أبي بكر ، بل ولى أبا بكر
على الصلاة كما تقدم تواتر ذلك ، ثم إن أسامة من أبعد
الناس عن الفرقة والاختلاف ، حتى إنه لم يقاتل مع علي ،
ولامع معاوية ، والشيعة يقرون بهذا (١) ، وهو ليس من قريش،
ولامن يملح للخلافة ، ولا يخطر بباله أن يتولاها ، فأي فائدة
له في أن يقول مثل هذا القول (٢) ؟ إن قيل ليطالب بحق علي:
فالشيعة أنفسهم لم يدعوا هذه الدعوى ، بل صرحوا أنه كان
من المتخلفين عن حروب علي رضي الله عنه في أيام خلافته
- كما تقدم - ، والمتخلف عن القتال مع علي في أيام خلافته
يعد منافقا عندهم ، ويخلد في النار (٣) .

"ولو قدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسامة على أبي
بكر ، ثم مات ، فبموته صار الأمر إلى الخليفة من بعده ،
وإليه الأمر في إنفاذ الجيش أو حبسه ، وفي تأمير أسامة أو

(١) يقر الشيعة بهذا ، ويدعون أن سبب تخلفه عن القتال مع
علي : هو اغتراره بخداع أبي بكر وعمر وعثمان له ؛ حيث
سمّوه الأمير . (راجع : تفسير القمي ١/١٤٨-١٤٩ ، والجمل
للمفيد ص ٤٥-٤٧ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠/٢٠ ،
وتفسير المافي للكاشاني ١/٣٨٣ ، والبرهان للبحراني ١/٤٠٦) .

(٢) راجع منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٢٨٣ .

(٣) راجع : السقيفة لسليم بن قيس ص ١٢٦ ، ومقدمة البرهان

لابي الحسن العاملي ص ٢٦٨ .

عزله . وإذا قال : أمّرتني عليك ، فمن استخلفك عليّ ؟ قال استخلفني عليك الذي استخلفني على جميع المسلمين ، وعلى من هو أفضل منك . وإذا قال : أمّرتني عليك . قال : أسرك عليّ قبل أن استخلف ، فبعد أن صرت خليفة . صرت أنا الامير عليك" (١) .

الدليل السابع : قالوا : ومما يدل على عدم صلاحية ابي بكر للخلافة : جهله بكثير من أحكام الشرع ؛ قال الزنجاني : "أبو بكر لم يكن عارفا بالأحكام ، فلا يجوز نصبه للإمامة" (٢) .

وقد استدلوا على هذه الدعوى بالأدلة التالية :

<<١>> - قالوا : إنه أحرق الفجاءة السلمي من أجل غلظة

بسيطة منه ، مع انه لا يحرق بالنار إلا رب النار (٣) .

ويقال للشيعة : إن هذه الذي ذكرتموه ، هو في حق علي رضي الله عنه أظهر منه في حق أبي بكر (٤) ؛ فقد ثبت في صحيح البخاري "ان عليا أوتي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تعذبوا بعذاب الله) ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)" (٥) .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٨٣/٤-٢٨٤ . - بتمرن -

(٢) عقائد الإمامية للزنجاني ٢٤/٣ .

(٣) راجع : كشف المراد للحلي ص ٤٠٢ . ومنهاج الكرامة له ص

١٣٤ ، والمراط المستقيم للبيضاوي ٣٠٥/٢ ، ونفحات اللاهوت

للكركي ق ٤٥/١-ب ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٢٤/٣ ، ومقدمة

مرآة العقول لمرتضى العسكري ٤٥/١ ، ٦٠-٦٣ .

(٤) لم أقف على خبر إحراق الصديق للفجاءة السلمي ؛ إنياس

ابن عبد ياليل في كتب السنة النبوية . وإنما ذكره ابن

الأثير في كتابه الكامل ٣٥٠/٢-٣٥١ .

(٥) صحيح البخاري ١٤٧/٤ ، ك الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب

الله ، و ٢٦/٩ ، ك استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد .

والشيعة قد ذكروا أن عليا أحرق بالنار عدة مرات ؛ منها ما أسنده الممدوق إلى أبي جعفر الباقر قال : "إن عليا عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه ، وكلموه بلسانهم ، ثم قال لهم : إنني لست كما قلتكم إنني عبد الله مخلوق . قال : فأبوا عليه ، وقالوا لعنهم الله : لا ، بل أنت أنت هو . فقال لهم : لئن لم ترجعوا عما قلتكم ثم تتوبوا إلى الله عز وجل لاقتلنكم . قال : فأبوا أن يتوبوا ويرجعوا . قال : فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار ، فحفرت ، ثم خرق بعضها إلى بعض ، ثم قذف بهم فيها ، ثم جن رؤوسها ، ثم ألغى في بئر منها نارا وليس فيها أحد منهم ، فدخل الدخان عليهم فماتوا" (١) . وهذه الرواية لم تذكر الإحراق صراحة ، بل ذكرت أنه أماتهم بالدخان . ولكن هناك رواية أخرى أفادت أنه ألغاهم في النار ؛ وهي ما رواه الكشي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاه عشرة نفر يزعمون أنه ربهم ، فدخلوا عليه ، فقال لهم : "ما تقولون ؟ فقالوا : نقول إنك ربنا ، وأنت الذي خلقتنا ، وأنت الذي ترزقنا . فقال لهم : ويلكم لاتفعلوا إنما أنا مخلوق مثلكم . فأبوا أن يقلعوا . فقال لهم : ويلكم ربي وربكم الله ، ويلكم توبوا وارجعوا . فقالوا : لانرجع عن مقالتنا أنت ربنا وترزقنا وأنت خلقتنا . فقال : يا قنبر ! آتني بالفعل . فخرج قنبر فاتاه بعشرة

(١) من لا يحضره الفقيه للمدوق ٣/٩٠-٩١ . وانظر : اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٧٢ ، والاختصاص للمفيد ص ٧٣ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/٣٠٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٩/٦٢٩ ، وتعليقات محمد جواد مشكور على كتاب مقالات الفرق لسعد القمي ص ١٦١-١٦٢ .

رجال مع الزبل والمرور (١) ، فأمرهم أن يحفروا لهم في الأرض فلما حفروا خدا أمر بالحطب والنار فطرح فيه حتى صار نارا تتوقد ، قال لهم : ويلكم توبوا وارجعوا . فأبوا . وقالوا : لانرجع . فخذف علي (ع) بعضهم ، ثم قذف بقيتهم في النار ، ثم قال علي (ع) :

إني إذا أبصرت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبراً" (٢) . وليس الأمر قاصرا على إحراق علي لهؤلاء عند الشيعة ، بل يذكرون أنه أحرق أقواما آخرين كانوا يسلمون لصنم (٣) ، وأحرق نمرانيا ارتد عن الإسلام بالنار (٤) . بل ويذكر الشيعة أن عليا هو الذي أشار على أبي بكر بإحراق رجل بالنار ؛ فقد روى الأشعث الكوفي بسند رجاله هم أئمة الشيعة إلى علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب "أن أبا بكر أوتي برجل ينكح في دبره ، فقال : يا علي ما الحكم فيه ؟ فقال : أحرقه بالنار ، فإن العرب تأنف من المثلة ، فأحرقه أبو بكر

(١) هي الأوعية والمساحي .

(٢) اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٧٢ ، ٣٠٨ . وانظر : الاختصاص للمفيد ص ٧٣ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦٩/٨ ، وبحار الأنوار للعليني ٦٢٩/٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه للمدوق ٩١/٣ ، وتهذيب الأحكام للطوسي ٤٨٤/٢ .

وهذا أمر مشهور عند أهل السنة : فإنهم يروون أن عليا رضي الله عنه حرق من قال بأنه إله عند باب مسجد بني كندة . (منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٠/١ ، ٣٠٦-٣٠٧ ، ٤٩٥-٤٩٦ ، ٥١٠/٧ ، ودرء تعارض العقل والنقل له ٣٠٤/٥ ، ومجموع الفتاوى له ٣٣/١٣) .

(٤) الأشعثيات للأشعث الكوفي ص ١٢٧ .

بقول علي (ع) " (١) .

بل إن قاتل علي حرق بالنار بأمر علي - كما روى ذلك الحاكم في مستدرکه (٢) - .

فهذا علي رضي الله عنه قد حرق جماعة بالنار ، "فإن كان ما فعله أبوبكر منكراً ، ففعل علي أنكر منه ، وإن كان فعل علي مما لا ينكر مثله على الأئمة ، فأبوبكر أولى أن لا ينكر عليه" (٣) .

<<٢>> - قالوا : إنه قطع يسار السارق ، مع أن السارق

إنما تقطع يده اليمنى (٤) .

وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : "إن قول القائل : إن أبابكر يجهل هذا : من أظهر الكذب ، ولو قدر أن أبابكر كان يجيز ذلك لكان ذلك قولاً سائفاً ؛ لأن القرآن ليس في ظاهره ما يعيّن اليمين ، لكن تعيين اليمين في قراءة ابن مسعود : (فاقطعوا أيمانهما) ، وبذلك مضت السنة ، ولكن أين النقل بذلك عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قطع اليسرى ؟ وأين الإسناد الثابت بذلك ؟ وهذه كتب أهل العلم بالآثار موجودة ليس فيها ذلك ، ولانقل أهل العلم بالاختلاف في ذلك قولاً ، مع تعظيمهم لأبي بكر رضي الله عنه" (٥) .

<<٣>> - وقالوا : إنه لم يكن يعرف اللغة ؛ حتى إنه سئل

(١) الأشعثيات للأشعث الكوفي ص ١٢٦-١٢٧ .

(٢) المستدرک للحاکم ١٤٤/٣ .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٩٦/٥ .

(٤) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ٩٣-٩٤ ، وكشف المراد للحلي ص

٤٠٢ ، ومنهاج الكرامة له ص ١٣٤ ، والمصراط المستقيم

للبيضاوي ٣٠٥/٢ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٤٥/١ .

(٥) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٩٤/٥-٤٩٥ .

عن معنى الأب ، فلم يعرف معناه (١) .

وهذا لم يصح عن الصديق رضي الله عنه . بل روي عنه بإسناد منقطع (٢) .

<<٤>> - وقالوا : إن أبابكر لم يكن يعرف معنى الكلالة ، حتى قضى فيها برأيه ، وقد سنل عندهما فقال : أقول فيها برأبي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان . قال الشيعة : ولا يجوز إدخال الرأي في الأحكام الشرعية (٣) .

قال النوري الطبرسي : "وأما الخلفاء فمقامهم في العلم غير خفي كما فمّل في محله ، حتى إن الأول كان جاهلا بمعنى الكلالة والأب" (٤) .

ويقال لهم : إن المحابة رضي الله عنهم كانوا إذا تكلموا في مسألة باجتهادهم ، قال أحدهم : أقول فيها برأبي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان . والله ورسوله بريئان منه . وهذا القول مروى عن جمع من المحابة ، منهم : أبوبكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم (٥) .

(١) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٢ ، والصراط المستقيم للبيضاوي ٢٠٨/٣ ، والبرهان للبحراني ٤٢٩/٤ . وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٧٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٧٣/٤ .

(٣) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٢ ، وكشف المراد للحلي ص ٤٠٢ ، ومنهاج الكرامة له ص ١٣٤ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٧٥ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ٦٣/١ .

(٤) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٧٥ .

(٥) راجع : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٤٥/٣ ، ودرء تعارض العقل والنقل له ٢١٩/٥ ، ومجموع الفتاوى له ٤١/٣٣ .

ويريدون بذلك رضي الله عنهم : أن المواب قد أمر الله به
وشرعه وأحبه ورضيه ، والخطأ لم يأمر به ولم يحبه ولم
يشرعه ، بل هو مما زين الشيطان لنفس الإنسان ، ففعله
الإنسان بسبب ذلك التزيين، فهو من الإنسان ومن الشيطان ،
وإن كان وقع بقضاء الله وقدره (١) .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يصبون في أكثر اجتهاداتهم ،
ويأتي النعم موافقا لهذه الاجتهادات ، وهذا ما حمل من أبي
بكر رضي الله عنه ؛ فإن هذا الرأي الذي رآه في الكلاة قد
اتفق عليه جماهير العلماء بعده ؛ فإنهم أخذوا بقوله فيه :
(هو من لا ولد له ولا والد) (٢) . والشيعنة قد أخذوا بهذا
القول أيضا (٣) ، بل وبالاجتهاد الذي اعتبروه من "ضروريات
مذهب الإمامية ، ومن مفاخرهم ، ومآثرهم طوال تاريخهم
المجيد" (٤) .

<<٥>> - وقالوا : إنه قد خفي عليه أكثر أحكام الشريعة ،
حتى إن الجدة جاءت إليه تطلب ميراثها ، فقال لها : لا أجد
لك شيئا (٥) ، واضطرب في أحكامه حتى إنه قضى في الجد
بسبعين قضية (٥) .

ويقال لهم : إن ما ذكرتموه من كون الصديق رضي الله عنه
قضى في الجد بأكثر من سبعين قضية : لا يصح ، ولم ينقل عنه

(١) راجع : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٤٥/٣ .

. ١٨٦-١٨٢/٥

(٢) نفس المصدر ٥٠١/٥-٥٠٢ .

(٣) شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الحلبي ٢٤-٢٠/٢ .

(٤) المدخل إلى أصول الفقه الجعفري ليوסף عمرو ص ٥٦ .

(٥) تلخيص الشافعي للطوسي ص ٤٢٢ ، وكشف المراد للحلي ص

٤٠٢ ، ومنهاج الكرامة له ص ١٣٤ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق

٤٦/١ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ٦٣/١ .

ذلك في أي كتاب من كتب أهل السنة والجماعة ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على مزاعم الحلبي : "وأما ما ذكره من قفائنه في الجد بسبعين قضية : فهذا كذب ، وليس هو قول أبي بكر ، ولانقل هذا عن أبي بكر ، بل نكقل هذا عن أبي بكر يدل على غاية جهل هؤلاء الروافض وكذبهم . ولكن نقل بعض الناس عن عمر انه قضى في الجد بسبعين قضية ، ومع هذا هو باطل عن عمر ؛ فإنه لم يمت في خلافته سبعون جدا كل منهم كان لابن ابنه إخوة ، وكانت تلك الوقائع نحتمل سبعين قولاً مختلفة ، بل هذا الاختلاف لا يَحتملُه كل جد في العالم ، فعلم ان هذا كذب" (١) .

أما الجدات : فقد روى الترمذي وابن ماجه بسنديهما ان الجدة جاءت إلى أبي بكر "تسأله ميراثها . فقال لها أبوبكر : مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطهاها السدس . فقال أبوبكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه . فانفذه لها أبوبكر" (٢) .

وهذا الحديث يدل على ورعه رضي الله عنه . فإنه لم يفصل في القضية رغم مبلغه من العلم ، بل أرجأ الحكم فيها حتى يسأل من عنده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سألهم وجد عند بعضهم علماً ، فأخذ به .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٠٢/٥-٥٠٣ .
 (٢) جامع الترمذي ٤١٩/٤-٤٢٠ ، ك الفرائض ، باب ميراث الجدة ، ، وسنن ابن ماجه ٩٠٩/٢-٩١٠ ، ك الفرائض ، باب ميراث الجدة ، ، والمستدرک للحاكم ٣٣٨/٤ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وليس من شرط الإمام أن يعلم كل صغيرة وكبيرة من أمور الدين ، بل قد يغيب عنه شيء من أمر الدين فيستدركه بنفسه بعد أن يجتهد فيه وينظر فيه ، أو يستكمله بغيره ممن يعلمه .

<<٦>> - قال سليم بن قيس عن الصديق رضي الله عنه : "بلغ من جهله أنه حكم بأن الجنب إذا لم يجد الماء لا يتيمم ولا يصلي ، ولو لسنة (١) . وهذا من الكذب عليه والبهتان ، ولم يورده من الشيعة إلا ابن قيس .

<<٧>> - وقالوا : وبلغ من جهله أنه أهمل حدود الله فترك إقامة الحد على خالد بن الوليد بن المغيرة الذي قتل مالك ابن نويرة ، وزنى بامراته ، ولم يقتله أبوبكر مع أن عمر أشار عليه بقتله ، وقال عن خالد : إنه زاني (٢) . وقالوا : إن مما يدل على أنه ترك إقامة الحد عليه رغم وضوح جرمه : كونه ود عند موته لو أنه حد خالدًا على فعلته بمالك بن نويرة وزوجه (٣) .

(١) السقيفة لسليم بن قيس ص ١٣٨ .

(٢) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ٧٢-٧٣ ، ٨٣ ، ٩٦ ، والخرايج والجرايح لابن الراوندي ص ٨٥-٨٦ ، والشافي للمرتضى ص ٢٤٩-٢٥١ . وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٢-٤٢٤ ، وكشف المراد للحلي ص ٤٠٢ ، وأنوار الملكوت له ص ٢٢٧ ، ومنهاج الكرامة له ص ١٣٥ ، والاستغاثة للكوفي ص ٦ ، والصراط المستقيم للبيضاقي ٢/٢٨١ ، ٣/٢٣٩ ، ومؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٥٨-٥٩ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٤٦/ب ، ٤٧/أ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٨٣-٦٨٥ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/٢٥ ، والفصول المهمة للموسوي ص ٥٧-٥٨ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ١/٤٦ ، ٦٤-٦٩ .

(٣) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ٨٣ ، ٩٦ .

قال مقاتل بن عطية يعدد أسباب بغض الشيعة للمديق رضي الله عنه : " ومنها : رفعه الحد عن المجرم الزاني خالد بن الوليد . . أرسله أبوبكر إلى الصحابي الجليل مالك بن نويرة الذي بشره رسول الله أنه من أهل الجنة ، وأمره أن يقتل مالكا وقومه ، وكان مالك خارج المدينة ، فلما رأى خالدا مقبلا إليه في سرية من الجيش ، أمر مالك قومه بحمل السلاح ، فحملوا السلاح ، فلما وصل خالد إليهم احتال وكذب عليهم . وحلف لهم بالله أنه لا يقصد بهم سوءا . وقال : ثم نأت لمحاربتكم ، بل نحن ضيوف عليكم الليلة ، فاطمأن مالك بكلام خالد ، ووضع هو وقومه السلاح ، وصار وقت الصلاة ، فوقف مالك وقومه للصلاة ، فهجم عليهم خالد وجماعة ، وكتفوا مالكا وقومه ، ثم قتلهم المجرم خالد عن آخرهم ، ثم طمع خالد في زوجة مالك لما رآها جميلة ، وزنى بها في نفس الليلة التي قتل زوجها ، ووضع رأس مالك وقومه أشافى للقدر ، وطبخ طعام الزنا ، وأكل هو وجماعته . ولما رجع خالد إلى المدينة أراد عمر أن يقتل منه لقتله المسلمين ، ويجري عليه الحد لزنائه بزوجة مالك ، ولكن أبابكر منع عن ذلك منعا شديدا . وبعمله هذا أهدر دماء المسلمين ، وأسقط حدا من حدود الله" (١) .

المناقشة :

تقدم الكلام على أن مالك بن نويرة امتنع عن أداء الزكاة ، ورد صدقات قومه عليهم لما بلغه موت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل سائر أهل الردة ، أضف إلى ذلك أنه صانع سجاجا - التي ادعت النبوة ، وأرادت غزو المدينة مقر

(١) مؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٥٨-٥٩ . وانظر : علم اليقين للكاشاني ٢/٦٢٩ ، ٦٨٤-٦٨٥ . - فقد ذكر نحواً من هذه القصة .

الخلافة- (١) ، فسيّر إليه المديق رضي الله عنه جيشا بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقتله خالد وحده دون سائر قومه ، وذلك لانه صدرت منه عبارات موهمة بكفره ، كقوله عن رسول الله : "صاحبكم" ؛ كانه لايعترف بنبوته صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقد تناول خالد ، واجتهد ، وحكم على الكلام الذي قاله مالك بأنه كفر ، وهو في ذلك غير آثم ، ولم يكن لابي بكر ان يعاقبه على التأويل ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب خالدا لما قتل بني جذيمة متأولا ، واكتفى بالتبرؤ من هذا الصنيع (٣) ، ولم يعزله عن الإمارة ، بل ما زال يؤمره ويقدمه (٤) .

والقصة التي اوردها في هذا الباب مكذوبة ، فلم ينقل احد من اهل السنة ان خالدا قتل قوم مالك كلهم ، وإنما نقلوا انه قتل مالكا بسبب كلمته. تلك .

واما زواجه من امرأة مالك فلم يثبت ، ولو فرض ثبوته لكان هناك تأويل يمنع الرجم ؛ لان "خالدا قتل مالك بن نويرة لانه رآه مرتدا ، فإذا كان لم يدخل بامراته فلا عدة عليها عند عامة العلماء ، وإن كان قد دخل بها فإنه يجب عليها استبراء بحيفة لبعده كاملة في أحد قوليهما ، وفي الآخر بثلاث

(١) تقدم ذلك من (٤٧٦) .

(٢) راجع : تاريخ الطبري ٢٤١/٣-٢٤٣ ، ، وتاريخ دمشق لابن

عساكر ١٠٥/٥ ، ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٢١/٦ .

(٣) صحيح البخاري ٢١٤/٤ ، ك الجزية ، باب إذا قالوا

صائنا ، ، ٣٢١/٥ ، ك المغازي ، باب بعث النبي خالد بن

الوليد إلى بني جذيمة ، ، ١٣٤/٨ ، ك الدعوات ، باب رفع

الأيدي في الدعاء ، ، ١٣٣/٩ ، ك الأحكام ، باب إذا قفى الحاكم

بجور ، أو خلاف أهل العلم فهو رد .

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٧٨/٤ ، ، ٤٨٧ .

حيث ... وبالجملة فنحن لم نعلم أن القضية وقعت على وجه لايسوغ فيها الاجتهاد . والظن بمثل ذلك من قول من يتكلم بلا علم ، وهذا مما حرمه الله ورسوله " (١) .

أما ما زعموه من كون عمر أنكر على أبي بكر رضي الله عنه عدم إقامة الحد على خالد ، فلم يرد عند أهل السنة إلا من طريق في إسناده الكلبي (٢) ، وهو شيعي محترق كما تقدم .

ولو سلم لهم بمحة الرواية : لقلنا إن ما صدر من أبي بكر وعمر إنما هو اجتهاد في مسألة . "كان رأي أبي بكر فيها أن لا يقتل خالد ، وكان رأي عمر فيها قتله ، وليس عمر بأئلم من أبي بكر لا عند السنة ولا عند الشيعة . ولا يجب على أبي بكر ترك رأيه لرأي عمر ، ولم يظهر بدليل شرعي أن قول عمر هو الراجح ، فكيف يجوز أن يجعل مثل هذا عيباً لأبي بكر ، إلا من هو أقل الناس علماً وديناً" (٣) .

أما ما ذكره من أن أبابكر تمنى أن لو كان حد خالد : فهذا افتراء محض لم يرد بطريق صحيح أو ضعيف ، ولم ينقل أحد ذلك عنه ، بل الثابت أنه كان في عدم معاقبة خالد وعزله مستنفا برسول الله لما ترك عزله حين قتل بني جذيمة متأولاً .

<<٨>> - قالوا : ومن الأدلة على جهله : قصة مجيء اليهودي إليه وسؤاله عن الله تعالى أين هو ؟ أفي السماء أم في الأرض ؟ فقد ذكر المفيد "أن بعض أخبار اليهود جاء إلى أبي بكر ، فقال : أنت خليفة نبي هذه الأمة ؟ فقال له : نعم ، فقال : إنا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أمهم فأخبرني عن الله تعالى أين هو أفي السماء أم في الأرض ؟ فقال أبوبكر : هو في السماء على العرش . فقال اليهودي : فأرى الأرض خالية منه ؟ وأراه على هذا القول في

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥١٩/٥ ، ٥٢٠ .

(٢) تاريخ الطبري ٢٤٣/٣ .

(٣) منهاج السنة النبوية ٥١٩/٥ .

مكان دون مكان ؟ فقال له أبوبكر : هذا كلام الزنادقة ،
 اغرب عني وإلا قتلتك . فولى الحبر متعجبا يستهزئ بالإسلام .
 فاستقبله أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : يا يهودي قد
 عرفت ما سألت عنه وما أجبت به ، وإننا نقول إن الله عز
 وجل أيّن الآين ، فلا أين له ، وجل أن يحويه مكان ، وهو في
 كل مكان بغير مماسة ولا مجاورة ، يحيط علما بما فيها ،
 ولا يخلو شيء منها من تدبيره... " (١) .

وهذه الأقوال التي نسبوها إلى علي لاتصح نسبتها إليه ،
 ولا يقولها إلا جاهل ، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله ،
 يتقول على الله بغير علم ، وهي أشبه ما تكون بقول
 الحلولية وأصحاب وحدة الوجود .

ولاشك أن إجابة أبي بكر هي الإجابة التي وافقت الكتاب
 والسنة ؛ فهناك آيات كثيرة في القرآن أخبر الله تعالى
 فيها عن استوائه على العرش صراحة ، بحيث لا يفهم المخاطبون
 منها غير استوائه تعالى على عرشه ، وارتفاعه ، وعلوه فوق
 مخلوقاته (٢) ، فهو سبحانه فوق السماء السابعة على عرشه ،
 بائن من خلقه ، ولا يخلو شيء من علمه .

(١) الإرشاد للمفيد ص ١٨٨-١٨٩ .

(٢) وذلك كقوله تعالى : "إن ربكم الله الذي خلق السموات
 والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش" (الأعراف ، ٥٤) ،
 (يونس ، ٣) ، وقوله : "الله الذي رفع السموات بغير عمد
 ترونها ثم استوى على العرش" (الرعد ، ٢) ، وقوله : "الرحمن
 على العرش استوى" (طه ، ٥) ، وقوله : "الذي خلق السموات
 والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش الرحمن
 فاسأل به خبيرا" (الفرقان ، ٥٩) ، وقوله : "الله الذي خلق
 السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على
 العرش" (السجدة ، ٤) ، وقوله : "هو الذي خلق السموات والأرض
 في ستة أيام ثم استوى على العرش" (الحديد ، ٤) .

وقد ذكر الصدوق - من علماء الشيعة - قصة أخرى مشابهة للقصة التي تقدمت ، إلا أن السائل فيها يهوديان ، وقد سألته عن بعض الأمور الأخرى ، مثل : من أين تطلع الشمس ؟ وأين تغرب ؟ وأين تكون الجنة ؟ ... إلخ ، فلم يستطع أبو بكر أن يجيب عن أسئلتهما ، فأجابهما علي . فأقراه وأسلما (١) .

وكتب الشيعة مليئة بأمثال هذه القصص المكذوبة ، التي قصد الشيعة من وراء ذكرها التدليل على أن عليا أحق بالخلافة لعلمه الجم الغزير ، وأن أبا بكر لا يصلح للخلافة لجهله المطبق .

ولاريب في أن أبا بكر رضي الله عنه كان أعلم الصحابة ، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إليه في كثير من المسائل التي تعرض لهم ، فيجيبهم عنها رضي الله عنه ، حتى علي رضي الله عنه : قد ذكر بعض الشيعة أنه كان يرجع إلى أبي بكر ويسأله (٢) ، ولم يعرف عن أبي بكر أنه سأل عنه شيء قط (٣) .

ومما يدل على أن أبا بكر رضي الله عنه كان أعلم الصحابة بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقاصده في كلامه : ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عند الله . فيكى أبو بكر ، فقلت في نفسي : ما يبكي هذا الشيخ ... فكان رسول الله هو العبد ، وكان أبو بكر أعلمنا" (٤) .

(١) الخصال للصدوق ٢/٥٩٥-٦٠٠ .

(٢) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٢١ .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥/٥١٣ ، ٧/٥١٠ ،

ومجموع الفتاوى له ٢/٢١٦ ، ٤/٣٩٨-٤١٣ .

(٤) صحيح البخاري ١/٢٠١ ، ك المساجد باب الخوخة والمصرفي

المسجد ، وصحيح مسلم ٤/١٨٥٤ ، ك الفضائل ، باب فضل أبي بكر .

المبحث الثاني : موقف الشيعة الإثني عشرية من بعض النصوص

----- التي أشارت إلى خلافة أبي بكر الصديق

رضي الله عنه :

تقدم بيان موقف الشيعة من بعض النصوص القرآنية والحديثية التي أشارت إلى خلافة الصديق رضي الله عنه (١) .

وسأكتفي هنا بذكر بعض النصوص الحديثية التي أشارت إلى خلافة الصديق ، والتي اعتبرها بعض أهل السنة والجماعة بمثابة النمر الجلي على خلافة الصديق رضي الله عنه (٢) ، ومن تلك النصوص :

<<١>> - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في مرض

موته : " ادعني لي أبكر وأخاك ، حتى أكتب كتابا ، فإني

أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله

والمؤمنون إلا أبابكر" (٣) .

(١) مثل قوله تعالى : "قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى

قوم أولي بأس شديد" (الفتح ، ١٦) ، وقوله سبحانه : "يا أيها

الذين آمنوا ، امنوا من يرتد منكم عن دينه .." (المائدة ، ٥٤) .

وقوله عليه السلام : "مروا أبابكر فليصل بالناس" ، وقوله :

"لا يبقين باب في المسجد إلا سد إلا باب أبي بكر" . وقد تقدم

الكلام على موقف الشيعة من هذه النصوص في الفصل الثاني ، ص

(٤٦٧) ، وص (٤٩٨) ، وص (٥١٢) ، وص (٥١٧) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣٣ .

(٣) هذا لفظ الرواية التي أسندها مسلم في صحيحه ، ولفظ

رواية البخاري : "لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه

وأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت :

يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون" .

(صحيح البخاري ٢١٨/٧ ، ك المرضي ، باب قول المريض إني

وجع . و١٤٥/٩ ، ك الأحكام ، باب الاستخلاف ، ، وصحيح مسلم

١٨٥٧/٤ ، ك فضائل المحابة ، باب من فضائل أبي بكر) .

قال الحافظ ابن حجر : "قوله : (فأعهد) : أي أعين القائم
بالامر بعدي ... فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة" (١) .
وقال الإمام ابن حزم عن هذا النص : "هذا نص جلي على استخلافه
عليه الصلاة والسلام أبابكر على ولاية الأمة بعده" (٢) .
وبنحو قوله قال ابن زنجويه (٣) .
وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا النص وغيره على أن
أبابكر رضي الله عنه أحق بالخلافة من غيره (٤) .
أما عن موقف الشيعة من هذا الحديث الصحيح : فيرى
المرتضى ، والطوسي ، والتستري أن هذا الحديث خبر واحد ،
وخبر الواحد لا يؤخذ به في باب الاعتقاد (٥) .
وقد سبق الرد على إنكارهم لحجية خبر الواحد (٦) . ويقال
لهم أيضا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن
جبل رضي الله عنه إلى اليمن ليبلغ أهلها أمور الدين ، وهو
واحد ، وكانت العقيدة من الأمور التي أمره أن يبلغها
الناس في قوله : "ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله
إلا الله" (٧) ، فعلم أن الواحد يحتج بقوله في العقيدة
وغيرها .

-
- (١) فتح الباري لابن حجر ٢٠٦/١٣ .
(٢) الغمل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٠٨/٤ .
(٣) الروض الأنيق لابن زنجويه ق ١١٩/أ-ب .
(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٧٣/٨ .
(٥) الشافي للمرتضى ص ٩٦ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص
٣٩٠-٣٩١ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٣٤ .
(٦) تقدم الرد ص (٥١٥) .
(٧) صحيح البخاري ٢١٥/٢ ، ك الزكاة ، باب وجوب الزكاة . .
وصحيح مسلم ٥٠/١-٥١ ، ك الإيمان ، باب الدعاء ، إلى الشهادتين .

<<٢>> - مارواه البخاري ومسلم بسنديهما من حديث جبير بن مطعم (١) رضي الله عنه قال : "إن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يارسول الله ، أرايت إن جئت فلم أجداك ؟ ؛ كأنها تقول الموت . قال : إن لم تجديني فأتي أبابكر" (٢) .

قال الحافظ ابن حجر : "وفي الحديث أن مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها ، وفيه رد على الشيعة في زعمهم أنه نص على استخلاف علي" (٣) . وقال ابن حزم عن هذا الحديث : "وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر" (٤) .

وقال ابن زنجويه : "هذه الأخبار دليل على أن الصديق كان أحق الناس بأمور رسوله ، وأنه جعل الأمر من بعده إلى أبي بكر أن يرعى رعيته ، ويقضي دينه ، ويوفي مواعيده ، وحديث جبير بن مطعم حديث صحيح عند أهل العلم بالحديث" (٥) . وقد عبد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا النص من إرشادات النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته لأمته على خلافة الصديق (٦) .

(١) القرشي النوفلي ، صحابي اسلم قبل فتح مكة ، ومات في خلافة معاوية . (الإصابة لابن حجر ١/٢٢٥-٢٢٦) .
(٢) صحيح البخاري ٦٧/٥ ، ك فضائل الصحابة ، باب "لو كنت متخذاً خليلاً" ، و١٤٦/٩ ، ك الأحكام ، باب الاستخلاف ، ، وصحيح مسلم ١٨٥٦-١٨٥٧/٤ ، ك فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٤/٧ .

(٤) الغمل في الملل والأهواء والنحل ١٠٨/٤ .

(٥) الروض الأنيق لابن زنجويه ق ١١٨/١-ب .

(٦) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٧٣/٨ .

أما عن موقف الشيعة من هذا الخبر : فقد سلكوا في رد الاحتجاج به ثلاثة مسالك : أحدها : زعمهم أنه لم يثبت نقله (١) ، وثانيها : زعمهم أنه خبر واحد (٢) ، وثالثها : تأويله : وذلك بقولهم : إن المجيء يكون في حياة النبي ، وليس بعد وفاته ، أما ما ورد في الحديث "كأنها تعني الموت" فقد قالوا عنه : هذا من تصرف الراوي ، والموت لا يعلم من الخبر ولا يستفاد من لفظه (٣) .

ويرد عليهم بما يلي : ^١ إن دعوى عدم ثبوته غير مسلمة : فالحديث اتفق على روايته البخاري ومسلم ، ورواه غيرهما ، وتلقته الأمة بالقبول . وكذلك دعوى عدم حجيته لكونه خبر واحد ، وقد تقدم القول بحجية خبر الواحد .

^٢ أما ما ادعوه من أن قول "كأنها تقول الموت" : من تصرف الراوي ؛ فهو حق . وهو من تصرف الصحابي جبير بن مطعم راوي هذا الحديث كما جزم بذلك القاضي عياض ، ووافقه الحافظ ابن حجر (٤) . ولاريب أن المحابة كانوا أعلم بمقاصد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشيعة ، فجبير قد قال ما رأى وما سمع وما فهم . وفهمه هذا تؤيده رواية أخرى رواها الطبراني والإسماعيلي وأبو نعيم الأصبهاني بأسانيدهم ، وفيها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع أعرابيا بقلانس^(٥) إلى أجل ، فقال له علي : إيت النبي صلى الله عليه وسلم فسله إن أتى عليه

(١) انوار الملكوت للحلي ص ٢١٧ .

(٢) الشافي للمرتضى ص ٩٦ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٠ ،

وإحقاق الحق للتستري ص ١٣٤ .

(٣) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٠ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٣٤ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢٤/٧ .

(٥) جمع قلوص . وهي الناقية الشامية . (الصحيح للبيهقي ٣/١٠٥٤) .

أجله ، من يقضيه ، فسأى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يقضيك أبوبكر ... إلخ" (١) .

<<٣>> - ومنها ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "بيننا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو ، فنزعت منها ما شاء الله ، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين ، وفي نزعه والله يغفر له ضعف ، ثم استحالت غرباً (٢) ، فأخذها ابن الخطاب ، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب ، حتى ضرب الناس بعطن (٣)" (٤) .

(١) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ص ٥٩٦-٥٩٧ ، ، ٩٢٠-٩٢٢ ، ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢٨٠/٨ . وانظر : فتح الباري لابن حجر ٢٤/٧ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٥٤/٩ ، والجامع الكبير للسيوطي ٤٥/١ ، وفيض القدير للمناوي ٣٠٣/١ .

(٢) الغرب : بفتح الغين ، وسكون الراء : هي الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر . فإذا فتحت الراء : فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض . (المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣٠٢-٢٩٨/٥ ، والصحاح للجوهري ١٩١/١-١٩٤ . وانظر : فتح الباري لابن حجر ٤١٢/١٢-٤١٣) .

(٣) العطن : بفتح المهملتين ، وآخره نون : هو ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل . (المحكم لابن سيده ٣٤٣/١ . وانظر : فتح الباري لابن حجر ٤١٣/١٢) .

(٤) صحيح البخاري ٧٤/٥ ، ٧٦ ، ك فضائل الصحابة ، باب ماجاء في فضل عمر ، ، و٧٠-٦٩/٩ ، ك التعبير ، باب نزع الماء من البئر ، وباب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ، ، وصحيح مسلم ١٨٦٠/٤-١٨٦١ ، ك فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال القاضي عياض : "ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر ، وقيل هو لخلافتها معا ؛ لأن أبابكر جمع شمل المسلمين أولا بدفع أهل الردة ، وابتدأت الفتوح في زمانه ، ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح ، واتسع أمر الإسلام ، واستقرت قواعده " (١) .

قال النووي رحمه الله : "قال العلماء : هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما ، وظهور آثارهما ، وانتفاع الناس بهما ، ... فكان النبي هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ، وقرر قواعد الإسلام ، ومهد أموره ، وأوضح أصوله وفروعه ... فخلفه أبوبكر رضي الله عنه سنتين وأشهرًا ، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا أو ذنوبين ، وهذا شك من الراوي ، والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى ... " (٢) .

وقال أيضا : "قال العلماء : وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما ، وبيان مفضتها ، وانتفاع المسلمين بهما " (٢) .

وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن حجر هذا الحديث من الإرشادات الواضحة إلى خلافة أبي بكر رضي الله عنه (٣) .

أما عن موقف الشيعة من هذا النص : فإنهم لا يحتجون به لكونه خبر واحد (٤) ، ويرى الطوسي أنه لو ثبت

(١) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٤١٣/١٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦١/١٥ .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥١١/١ ، ٥٧٣/٨ ، وفتح

الباري لابن حجر ٤٦/٧ ، ٤١٢/١٢ .

(٤) الشافعي للمرتضى ص ٩٦ ، وتلخيص الشافعي ص ٣٩١ ، وإحقاق

الحق ص ١٣٤ .

فليس فيه ما يرشد إلى استحقاق أبي بكر للخلافة ، ولا حسن ولايته ، وإنما هو من قبيل الإخبار بأمور غيبية ستقع (١) .
ويقال له : إن هذا الحديث حجة على الشيعة الذين يرون كفر أبي بكر وعمر ؛ فإن فيه أن أبا بكر وعمر ينزعان من نفس القليب الذي ينزع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما يقوله الشيعة عنهما من أنهما خالفا سنته ، واتبعوا غير سبيله .

««٤»» - قوله صلى الله عليه وسلم : "اقتدوا بالذين من

بعدي أبي بكر وعمر" (٢) .

قال ابن زنجويه : "هذا الحديث من أكبر الدلائل على إمامة المديق والفاروق ؛ إذ أمر أصحابه أن يقتدوا بهما من بعده دون كل أحد ، فدل على أنهما كانا أحق بالخلافة والرئاسة في الدين والدنيا بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم" (٣) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مخبراً عن دلالة هذا الحديث على إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : "أخبر أنهما من بعده ، وأمر بالاقتراء بهما ، فلو كانا ظالمين أو كافرين في كونهما بعده لم يأمر بالاقتراء بهما ؛ فإنه لا يأمر بالاقتراء بالظالم ؛ فإن الظالم لا يكون قدوة يؤتم به ، بدليل قوله :

(١) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩١ .

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم وصححه ، وصححه الألباني أيضا . (جامع الترمذي ٦٠٩/٥ - ٦١٠ ، ك المناقب ، باب من مناقب أبي بكر وعمر ، ، وسنن ابن ماجه ٣٧/١ ، المقدمة ، باب فضل أبي بكر ، ، ومسند أحمد ٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ، والمستدرک للحاكم ٧٥/٣ ، ، وطبقات ابن سعد ٣٣٤/٢ ، ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦٤٤/٩ - ٦٤٥ . وانظر : صحيح سنن الترمذي ٢٠٠/٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ، وصحيح سنن ابن ماجه ٢٣/١ ، ، والسلسلة الصحيحة للألباني ٢٣٣/٣ - ٢٣٦) .

(٣) الروض الأنيق لابن زنجويه ق ١١٤/ب .

(لايفعال عمدي الظالمين) (١) ، فدل على ان الظالم لا يؤتم به ، والائتمام هو الاقتداء ، فلما أمر بالاقتداء بمن بعده ، والاقتداء هو الائتمام ، مع إخباره انهما يكونان بعده ، دل على انهما إمامان قد أمر بالاقتداء بهما بعده ، وهذا هو المطلوب" (٢) .

أما عن موقف الشيعة من هذا الحديث : فإنهم سلكوا في رده مسالك ثلاثة : أ - أحدها : رد حججه لكونه خير واحد ؛ فقد قالوا : هذا الخير لا يصح الاحتجاج به لأنه خير واحد لا يوجب العلم ، ومسألة الإمامة مسألة علمية لا يجوز الرجوع إلى مثله فيها (٣) .

ب - ثانيها : الطعن في سنده ؛ فقد قالوا : رواه عبدالملك بن عمير اللخمي ، وكان فاسقا جريئا على الله ، وهو الذي قتل عبدالله بن يقطين رسول الحسين بن علي (ع) إلى مسلم بن عقيل ؛ حيث رمى به ابن زياد من فوق القصر وبه رمق ، فأجهز عليه ، فلما عوتب على ذلك قال : إنما أردت أن أريحه - استهزاء بالقتل وقلة مبالاة - ، وكان يتولى القضاء لبني أمية ، وكان مروانيا شديدا النصب والإنحراف عن أهل البيت عليهم السلام ، ومن هذه صورته لاتقبل توبته (٣) .

ج - ثالثها : قالوا : بعدم دلالته على خلافة أبي بكر وعمر - لو سلم بصحته - لأمور : منها : - إن الاقتداء بأبي بكر وعمر مستحيل ؛ لانهما

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٤ .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٦٢/٨ .

(٣) الشافي للمرتضى ص ٩٦-٩٨ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص

٣٨٩-٣٩١ ، وأنوار الملكوت للحلي ص ٢١٧-٢١٨ ، وإحراق الحق

للتستري ص ١٣٤ .

يختلفان في كثير من الأحكام ، واتباع المختلفين متعذر وغير ممكن (١) .

- إن هذا الحديث لو اقتضى النص على الإمامة لوجب أن يكون مارووه عنه عليه السلام من قوله : "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" موجبا لإمامة الكل . وإذا لم يكن هذا الخبر موجبا للإمامة ، فكذلك الآخر (١) .

- إن هذا الخبر روي بالنصب ، وجعل أبوبكر وعمر مناديين مأمورين بالاقتراء بالكتاب والعترة ، وجعل قوله "الذين من بعدي" : كناية عن الكتاب والعترة ، فَخَصَّ أبابكر وعمر من بين الصحابة بأمرهم باتباع الكتاب والعترة لعلمه بما سيفعلان بهما بعد وفاته (٢) .

ويرد على الشيعة بالآتي :

أولا : أما بالنسبة لإدعائهم عدم حجية خير الآحاد : فقد تقدم تفنيدها هذا الإدعاء .

ثانيا : بالنسبة لطعنهم في "عبد الملك بن عمير" : فإن أقوال أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة تؤول إلى تحسين حديثه ، وإنما أخذوا عليه تغييره في آخره ، ولم يذكر أحد منهم أنه أجهز على عبدالله بن يقطين رسول الحسين (٣) ، فلو كانت

(١) الشافي للمرتضى ص ٩٦ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٨٩ ، وأنوار الملكوت للحلي ص ٢١٧-٢١٨ ، ومنهاج الكرامة له ص ١٩٨ ، وإحقاق الحق للمتتري ص ١٣٤ .

(٢) نفس المصادر - عدا منهاج الكرامة - .

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٦٠/٥-٣٦١ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٦٦٠/٢-٦٦١ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤١١/٦-٤١٣ .

الواقعة مسلمة لديهم لما اهلوهما ، وهذه الواقعة لم يذكرها إلا ابن جرير في التاريخ من رواية أبي مخنف ؛ لوط بن يحيى (١) ، وقد تقدم أن أبا مخنف شيعي محترق لا يعتد بحديثه . ولو كان عبد الملك بن عمير لا يعتد بحديثه - كما زعموا - ، فلا مطعن في هذا الحديث ؛ لأنه قد روي من غير طريقه عن عدة من المحابة منهم : عبدالله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك (٢) .

أما ما زعمه الشيعة من أن اختلاف الشيخين في الأحكام يجعل الاقتداء بهما متعذراً ؛ فليس الأمر كما زعموا ؛ لأنه لا يكاد يعرف لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما اختلاف إلا في الشيء اليسير ، وحتى في هذا الشيء اليسير تجد عمر يرجع فيه في النهاية إلى قول أبي بكر .

وأينما يقال : "النس يوجب الاقتداء بهما فيما اتفقا عليه ، وفيما اختلفا فيه ، فتسويج كل منهما المصير إلى قول الآخر متفق عليه بينهما ، فإنهما اتفقا على ذلك . وأيضاً فإذا كان الاقتداء بهما يوجب الائتمام بهما ، فطاعة كل منهما إذا كان إماماً ، وهذا هو المقصود . وأما بعد زوال إمامته فلاقتداء بهما إنما إذا تنازعا رد ما تنازعا فيه إلى الله والرسول" (٣) .

وأما حديث : "أصحابي كالنجوم" الذي استدلوا به على رد دلالة حديث الاقتداء ؛ فهو حديث موضوع (٤) ، ولو كان صحيحاً فإنه لا يرد حديث الاقتداء ، لأن رسول الله صلى الله عليه

(١) تاريخ الطبري لابن جرير الطبري ٢٢٦/٦ .

(٢) راجع قائمة تخريج هذا الحديث ص (٥٨٦) .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٦٤/٨ .

(٤) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني عنه : إنه حديث موضوع . (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٧٨/١-٨٤) .

وسلم قال في حديث الاقتداء : "بعدي" ، وليس في الحديث الآخر الموضوع هذا التقييد .

وأما زعمهم أن الحديث روي بنصب أبي بكر وعمر ، فكانا مناديين مأمورين باتباع الكتاب والعترة من بعده : فكذب ظاهر ؛ لأن كل روايات الحديث أتت بجر كلمتي "أبي بكر وعمر" على انهما بدل من "الذين" في قوله عليه السلام : "اقتدوا بالذين من بعدي" ، فعلم وجوب اتباعهما والاقتداء بهما رضي الله عنهما .

<<٥>> - عن سعيد بن جمهان (١) عن سفينة (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خلافه النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله الملك - أو ملكه - من يشاء" . ثم قال لي سفينة : "أمسك عليك : أبابكر سنتين ، وعمر عشرة ، وعثمان اثنتي عشرة ، وعلي كذا ، قال : فوجدناها ثلاثين سنة" . قال سعيد : فقلت له : "إن هؤلاء يزعمون أن عليا لم يكن بخليفة ؟ قال : كذبت أسنانه بني الزرقاء ؛ يعني مروان" (٣) .

(١) الإسلامي . وثقه يحيى بن معين وغيره . مات سنة ست وثلاثين ومائة . (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠/٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٤/٤) .

(٢) مولى رسول الله . مختلف في اسمه . اشترته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أعتقته ، واشترطت عليه أن يخدم النبي عليه السلام . (أسد الغابة لابن الأثير ٢/٣٢٤ ، والإصابة لابن حجر ٢/٥٨ ، والفخر المتوالي للسخاوي ص ٤٥-٤٦) .

(٣) أخرجه الترمذي وصححه ، وأبو داود ، وأحمد . وصححه الألباني . (جامع الترمذي ٤/٥٣ ، ك الفتن ، باب ماجاء في الخلافة ، وأبو داود ٥/٣٦-٣٧ ، ك السنة ، باب في الخلفاء ، ومسنند أحمد ٤/٢٧٣ ، ٤/٥٤٤ ، ٤/٢٢١ ، ٤/٤٤٤) . وانظر : صحيح سنن الترمذي ٢/٢٤٥ ، والسلسلة المحيطة للألباني ١/١٩٨-٢٠٥) .

وهذا الحديث نص في صحة خلافة الخلفاء الأربعة الراشدين ،
والحسن بن علي رضي الله عنهم ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم
ومفهما بأنها : "خلافة نبوة" : أي أنها على منهاج النبوة .
وحدد مدتها بثلاثين سنة ، وتلك كانت مدة خلافتهم رضي الله
عنهم .

والشيعة قد ردوا هذا الحديث ببرد الاحتجاج به ، ورد
الاستدلال به أيضا ؛ ففي ردهم الاحتجاج به كدأبهم مع باقي
الأخبار التي اشارت إلى خلافة المديق رضي الله عنه : زعموا
أنه خبر واحد (١) ، وقد تقدم بيان بطلان زعمهم هذا .
وفي ردهم الاستدلال به قالوا : "إنا وجدنا سني" الخلافة
لهؤلاء الخلفاء الأربعة تزيد على ثلاثين سنة شهورا ؛ لأن
النبي عليه السلام قبض لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول
سنة إحدى عشرة ، وقبض أمير المؤمنين (ع) لإحدى عشرة ليلة
بقيت من شهر رمضان سنة أربعين ، فهاهنا زيادة على ثلاثين
سنة ، ولا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يخبر به عليه السلام ؛
لأن وجود الزيادة كوجود النقصان" (١) ، إلى أن قالوا : "على
أن توزيع السنين لم يسند^٥ سفينة إلى الرسول عليه السلام ،
وإنما هو من جهته ، وما لم يسنده لايلتفت إليه ، ولا حجة
فيه . ويمكن على هذا إذا كان الخبر صحيحا أن يكون المراد
به : أن استمرار الخلافة بعدي لخليفة واحد يكون مدة ثلاثين
سنة ، وهكذا كان ؛ فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان وحده
الخليفة في هذه المدة عندنا ، وقد دللنا على ذلك . فمن
أين لهم أن الخلافة في المدة كانت لجماعة . وليس لهم أن
يتعلقوا بما وجد من الخبر من توزيع السنين ؛ لأن ذلك معلوم
أن سفينة لم يسنده ، وأنه من قبله" (١) .

(١) الشافي للمرتضى ص ٩٨ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص

٣٩٠-٣٩١ ، وأنوار الملكوت للحلي ص ٢١٨ .

ويقال لهم :

إن قولكم أن المدة بين وقت موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وقت موت علي تزيد على ثلاثين سنة غير صحيح ؛ فأنتم قد ذكرتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبض لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين . ولو جننا بسلام مبتدئ في علم الحساب ، وطلبنا منه أن يحسب لنا المدة بين موت رسول الله وقبض علي على ضوء المعلومات التي ذكرتموها ؛ لاجابنا الإجابة الصحيحة ، وهي أن المدة هي ثلاثون سنة إلا ستة أشهر . وأهل السنة والجماعة قالوا : إن الستة أشهر هذه المتبقية من الثلاثين سنة هي مدة خلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما . فبطل القول بالزيادة .

أما قولكم إن سفينة لم يسند توزيع السنين ، بل هو من قبل نفسه ، فهذا حق ، بيد أنه قرر هذا لوضوح قوله عليه السلام "خلافة النبوة ثلاثون سنة" ، والذي يلزم منه ما ذكره سفينة . أما القول أن الخلافة كانت لخليفة واحد هو علي بن أبي طالب ؛ حيث إنه كان وحده الخليفة في هذه المدة - كما زعموا - ، فمردود عليهم من نفس قولهم ؛ فإنهم زعموا أن المدة من موت رسول الله إلى موته تزيد على ثلاثين سنة في محاولة منهم لإبطال الاستدلال بهذا الحديث على صحة خلافة الخلفاء الراشدين .

وهذا الزعم لعمر الله مطعن منهم كبير في باقي أئمتهم الذين ادعوا عصمتهم ؛ إذ فيه ما ينافي العصمة من خروجهم عن منهاج النبوة ، وغير ذلك .

وهناك أحاديث أخرى ترشد إلى خلافة المديق رضي الله عنه والشيعنة قد سلكوا فيها مسلكهم في باقي الأخبار ، فنسبوا إلى الوضع ، أو زعموا بطلان الاحتجاج بها ، أو بطلان الاستدلال .

المبحث الثالث : موقف الشيعة الإثني عشرية مما جرى في

السقيفة :

يعتقد الشيعة الإثنا عشرية ان الإمامة إنما تثبت بالنص ، ولا يمكن ان تثبت بشيء آخر كالاختيار ونحوه (١) ؛ إذ "يستحيل ان يجعل الله تعالى الاختيار في نصب الإمام إلى الأمة ، وقد تقرر في علم الكلام - على حد قولهم - استحالة أمر الله باتباع من لا يأمن المكلف من إضلاله" (٢) ، فلا ينعقد إجماع الأمة ، ولا تصح به الإمامة (٣) .

وقد وضع الشيعة شروطاً لصحة الإمامة ، منها : ان يكون معصوماً (٤) ، ومنصوباً من قبل الله (٥) ، ومنصوباً عليه

-
- (١) الشيعة في الميزان لمحمد جواد مغنية ص ١٦-١٧ .
 (٢) الالفين في إمامة أمير المؤمنين للطوسي ص ٤٠٣ . وانظر : المرآة المستقيمة للبيضاوي ٨١/١-٨٣ .
 (٣) الكشكول لحيدر الآملي ص ٢٥-٢٦ ، ٣١-٣٣ .
 (٤) راجع : معاني الاخيار للمدوق ص ١٣١-١٣٢ ، وإكمال الدين له ص ٨٣ ، وعلل الشرائع له ص ٢٠٤-٢٠٥ ، والثقلان للمفيد ص ١٣ ، وشرح عقائد المدوق له ص ١٠٦ ، وأوائل المقالات له ص ٧١-٧٢ ، والاقتماد للطوسي ص ٣٠٥ ، والالفين في إمامة أمير المؤمنين له ص ١٤٠ ، ٢٤٠ ، ٣٢٠ ، وانوار الملكوت للحلي ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، وكشف المراد له ص ٢٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، والموارم المهرقة للتستري ص ٤٠-٤٩ ، وإحقاق الحق له ص ١٢٦ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ١٠١ ، ١٠٩ ، وبحار الأنوار للمجلسي ١٩٤/٢٥-١٩٥ ، ٢٠٩ ، والقصول المهمة للحر العاملي ص ٢٠٢-٢٠٣ ، وحق اليقين لشير ١/١٩٤ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٧٧/١ ، والشيعة في الميزان لمغنية ص ٣٨-٤٠ ، والشيعة والحاكمون له ص ٠٨ ، والحكومة الإسلامية للخميني ص ٥٢ ، ١١٣ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ١/١٦ .
 (٥) كشف المراد للحلي ص ٣٨٨ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٢٦ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ١/١٦ .

من النبي (١) ، ... إلخ .

وفي حال فقد الإمام لاحد هذه الشروط يعتبر كاذبا غاصبا ؛ قال محمد جواد مغنية : "عقيدة التشيع تعتبر الحاكم بأمر الله غاصبا كاذبا إذا لم يجمع الشروط" (٢) . ويعتقد الشيعة ان هذه الشروط لم تتوفر في احد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في علي ؛ فقد حوى الشروط كلها - على حد قولهم - ، ومنها : نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على إمامته (٣) ؛ قال الشريف المرتضى : "إن الشيعة بأجمعها على اختلافها روت كل عن كل عن علي (ع) ان رسول الله استخلفه ، وأوصى إليه ، وفرض طاعته ، وأقامه مقامه لامته ، ولا يجوز أن يتعمد الكذب في ذلك ، ولا يجوز في الشيعة أن يتواطؤا على الكذب ، فيجب بذلك إثبات النص" (٤) . وبنحو قوله قال الطوسي (٥) ، والحلي (٦) ، وغيرهم (٧) .

(١) الاقتماد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي ص ٣١٣ ، والغيبة له ص ١٤٥-١٤٧ ، وكشف المراد للحلي ص ٣٩٢-٣٩٣ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٣١ ، والفصول المهمة للحر العاملي ص ٤٢ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ١/٧٩ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ١/١٦ .

(٢) الشيعة والحاكمون لمغنية ص ٨ .

(٣) تفسير التبيان للطوسي ٣/٥٥٩ ، والمفصح في إمامة أمير المؤمنين له ص ١٢٩ .

(٤) الشافي للمرتضى ص ١١٤ .

(٥) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٣٦ .

(٦) كشف المراد للحلي ص ٣٩٣ .

(٧) مثل محمد علي الحسيني في كتابه "في ظلال التشيع" ص ٤٦ ،

ومحمد رضا الحكيمي في "علي مع القرآن" ص ٢٥٣-٢٨٠ .

وقد قسم الشيعة النص على إمامة علي إلى جلي وخفي ،
ومثلوا للنص الخفي بقوله عليه السلام : "من كنت مولاه فعلي
مولاه" (١) ، وقوله : "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" (٢) .

(١) راجع المصادر الآتية : السقيفة لسليم بن قيس ص ٥٧ ،
٢٢٨ ، وإيضاح للفصل بن شاذان ص ٥٢ ، وتفسير فرائد الكوفي
ص ٣٩ ، والخصال للمدوق ٢/٥٥٠ ، والامالي له ص ٢ ، ورسالة
في تحقيق لفظ المولى للمفيد ص ٢٤ ، والفصول المختارة له ص
٢٣٦ ، ٤ ، والإرشاد له ص ١٦١ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٣٤ ،
٣٥٦ ، ٣٣٦ ، والاقتماد له ص ٣٤٣-٣٥٢ ، والمفصح في الإمامة له
ص ١٣٣-١٣٨ ، وكشف المراد للحلي ص ٤١٩-٤٢٠ ، وسعد السعود
لابن طاوس ص ٧٠-٧١ ، والطرائف له ص ١٤٨ ، والكشكول للآملي ص
١٨٠-١٨١ ، وكشف الغمة للإربلي ١/٤٨-٥١ ، ومناقب
آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٣/٢٠-٤٤ ، والبرهان للبحراني
١/٥٩ ، ٤/٣٨٣ ، ٣٨١ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٤٠ ، وتاريخ
الشيعة للمظفر ص ٢٠ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ١/٩٠ ،
وسيرة الأئمة للحسيني ١/٢٦٩-٢٧٣ ، وعلي مع القرآن لمحمد
رضا الحكيمي ص ٢٧٨-٢٨٩ .

(٢) راجع المصادر الآتية : تفسير القمي ١/٢٩٢-٢٩٣ ،
والمحاسن للبرقي ص ١٥٩ ، والخصال للمدوق ٢/٥٥٠ ، ٥٧٢ ،
وإكمال الدين له ص ٢٦ ، والجمل للمفيد ص ٣٤ ، والإرشاد له
ص ١٣٩-١٤١ ، والشافي للمرطضي ص ١٤٨ ، وتلخيص الشافي
للطوسي ص ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، والاقتماد له ٣٥٢-٣٥٨ ، وكشف المراد
للحلي ص ٣٩٥ ، ٤١٩-٤٢٠ ، وأنوار الملكوت للحلي ص ٢١٩-٢٢٠ ،
٢٢٢-٢٢٤ ، وإعلام الوري للفصل الطبرسي ص ١٢٩ ، وسعد السعود
لابن طاوس ص ٧٢-٧٣ ، والكشكول للآملي ص ١٤٥-١٤٦ ، والمراط
المستقيم للبيضاوي ١/٣١٧-٣١٨ ، ومناقب آل أبي طالب
٣/١٥-٢٠ ، وتفسير المافي للكاشاني ١/٧٣١ ، وعلم اليقين له
٢/٦٤١ .

ومثلوا للنص الجلي بقوله صلى الله عليه وسلم : "سلموا على علي بإمرة المؤمنين ، فإنه خليفتي فيكم من بعدي ، فاسمعوا له واطيعوا" (١) ، وقوله : "من ناصب عليا في الخلافة بعدي فهو كافر ، ومن شك في علي فهو كافر" (٢) ، وقول بريدة : "أمرني الرسول وأنا سابع سبعة فيهم أبوبكر وعمر وطلحة والزبير بالسلام على علي بإمرة المؤمنين ، فسلمنا والنبي حي" بين أظهرنا" (٣) .

ويرى الشيعة فساد خلافة أبي بكر ، وعدم قيامها على أسس صحيحة (٤) ، وذلك لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على إمامة علي دونه (٥) .

ويرى الشيعة أن عمر هو الذي سول لأبي بكر غضب الخلافة من

(١) الإرشاد للمفيد ص ١٦٦ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، والاقتماد له ص ٣٢٦-٣٤٣ ، والاحتجاج للطبرسي ص ٦٠-٦٢ ، وكشف المراد للحلي ص ٣٩٣-٣٩٤ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٤٤ ، ٦٤٧-٦٤٨ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) كفاية الاثر للخزاز ص ٩٧ ، الكشكول للأملّي ص ٨٧ ، وقرة العيون للكاشاني ص ٤٢١ ، ومشارق الانوار لرجب البرسي ص ٥٢-٥٤ .

(٣) السقيفة لسليم بن قيس ص ٨٢ ، والمراط المستقيم للبياضي ٢/٥٢ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٤٧-٦٤٨ ، وحق اليقين لشبر ٢/٢٦ .

(٤) الكشكول لحيدر الأملّي ص ٢٥-٢٦ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٣٦٠ ، والشيعة في الميزان لمغنية ص ٢٥ ،

(٥) الشافي للمرتضى ص ٩٦ ، والاقتماد للطوسي ص ٣٣٢ .

علي(١) ، فتركنا عليا يشغل بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعرضنا عن تغسيله عليه السلام وعن تكفينه ودفنه ؛ قال الكاشاني: "وفات أكثر الناس الصلاة عليه - يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولم يحضروا دفنه ، واشتغلوا بأمر الخلافة في سقيفة بني ساعدة ، فاغتنم الفرصة أبوبكر لعلمه أنه لو توائى عن طلب الخلافة حتى يفرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يحكموا أمرهم لم يستتم لهم ما يريدون" (٢) ، فذهب أبوبكر ومعه عمر وابوعبيدة بن الجراح إلى سقيفة بني ساعدة حيث كان الانصار مجتمعين ، ومعهم خلق كثير من المنافقين والطلقاء والمؤلفة قلوبهم (٣) ، فدخلوا عليهم ، فلما رأوا اجتماعهم على نصب سعد بن عبادة أميراً ، قام أبوبكر وخطب فيهم ، واحتج عليهم بقوله عليه السلام : "الأئمة من قريش" . ثم قام ابوعبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب فقالا لأبي بكر : ما ينبغي لنا أن نتقدمك وأنت أقدمنا إسلاماً ، وثاني اثنين إذ هما في الغار ، فأنت أحق بهذا الأمر منا ، امدد يدك نبايعك ، فقال بشير بن سعد (٤) : وأنا

(١) تفسير القمي ٢/٣٠٨ ، والاستغاثة للكوفي ص ٤٤ ، والكشكول لحيدر الأملی ص ٧٢-٧٣ ، وقرة العيون للكاشاني ص ٤١٩-٤٢٠ ، وتفسير الصافي للكاشاني ٢/٥٧٠ ، والبرهان للبحراني ٤/١٨٧ .

(٢) علم اليقين للكاشاني ٢/٦٧١ .

(٣) علم اليقين للكاشاني ٢/٦٧٢ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٢٩-١٣٠ .

(٤) ابن شعبة بن جلاس الانصاري الخزرجي ، والد النعمان بن بشير ، صحابي ، استشهد في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة . (الاستيعاب لابن عبد البر ١/١٤٩-١٥٠ ، والإصابة لابن حجر ١/١٥٨) .

شالكما ، "وكان سيد الأوس ، وسعد بن عبادة سيد الخزرج ،
 فلما رأت الأوس منيع سيدها بشير ، وما دعت إليه الخزرج من
 تأمير سعد أكبوا على أبي بكر بالبيعة وتكاثروا على ذلك ،
 وتزاحموا فجعلوا يطؤون سعدا من شدة الزحمة ، وهو بينهم
 على فراشه مريض ، فقال : قتلتموني . فقال عمر : اقتلوا
 سعدا ، قتله الله" . . ، ثم بايعه جماعة من الأنصار ممن حضر ،
 وبايعه غيرهم (١) .

ويرى الشيعة أن الدافع الذي دفع بشير بن سعد إلى مبايعة
 أبي بكر هو حسده لسعد بن عبادة ؛ فإنه لما رأى اجتماع
 الأنصار عليه سعى في إفساد الأمر عليه ، وتكلم في ذلك ،
 ورضي بتأمير قريش ، وحث الناس كلهم لاسيما الأنصار على
 الرضا بما يفعله المهاجرون (١) ، وكذلك فعل الأوس - على حد
 زعم الشيعة - ، فقد ساءهم أن يجتمع الخزرج على تأمير سعد
 ابن عبادة ، فآثروا أن يكون الأمير من المهاجرين على أن
 يكون من الخزرج (١) .

ويرى بعض الشيعة أن سعد بن عبادة لم يكن قمده من اجتماعه
 مع الأنصار في سقيفة بني ساعدة طلب الخلافة لنفسه ، بل كان
 يرغب في تولية علي ، وإنما حضر اجتماع الأنصار في السقيفة
 ليصرفهم إلى بيعة علي لو فكروا في مبايعة غيره (٢) .

(١) الاحتجاج للطبرسي ص ٧٢-٧٣ ، والشافي للمرتضى ص ١٩٥ ،
 وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٥ ، وأنوار الملكوت للحلي ص
 ٢١٦-٢١٧ ، وكشف المحجة لابن طاوس ص ٦٩ ، والكشكول لحيدر
 الآملي ص ٧٦-٧٧ ، ١٦٤ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٢١/٢ ،
 ٦٧٠-٦٧٤ ، ٧٠٩-٧١٤ ، ٧٤١-٧٤٣ ، وإحقاق الحق للتستري
 ص ١٣١-١٣٢ ، ومرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٨١/٤ .
 (٢) علم اليقين للكاشاني ٧١٣/٢ ، وإحقاق الحق للتستري ص

ويرى الشيعة أن "الحاضرين في السقيفة كانوا يشهدون أن جميعهم مجمعون على أن الخلافة يستحقها غير أبي بكر ، وأنه لم يكن عندهم بمنزلة من يملح للخلافة ، ولا يشاور فيها ، بدليل أنهم شرعوا فيها ، وجرى حديث عقدها لبعض من حضر منهم ، ولم يبعثوا إلى أبي بكر يحضرونه ، ولا استشاروه" (١) .

ويزعم الشيعة أن هذا الذي جرى في السقيفة كان استهتارا بالدين ، واستخفافا بأوامر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه هو السبب الذي أدى إلى ارتداد القبائل العربية المحيطة بالمدينة النبوية ؛ قال ابن طاوس : "إن الذي جرى يوم السقيفة من تركهم النبي صلى الله عليه وسلم على فراش الممات ، واشتغالهم بالولايات ، وما جرى من ترك المشاورة لذوي البماثر ، وانفرادهم بتلك الفضائح في الموارد والممادر كاد أن يزيل حكم النبوة ، ويذهب الإسلام بالكلية ؛ لأن العرب لما سمعوا عن أهل السقيفة اشتغالهم بالأمور الدنيوية ، واستخفافهم بالحرمة النبوية ، لم يستبعدوا أنهم خرجوا عن اعتقاد نبوته ، وعن وصيئته بمن أوصى إليه بأمرته ، وأن قد مار الأمر مغالبة لمن قدر عليه ، فارتدت قبائل العرب ، واختار كل قوم منهم رأيا اعتمدوا عليه" (٢) .

(١) الطرائف لابن طاوس ص ٢٤٢ .

(٢) كشف المحجة لابن طاوس ص ٦٩ . وانظر : علم اليقين

للكاشاني ٧٤١/٢ .

مناقشة هذه الاقوال :

=====

لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بيّن للناس كل شيء يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يفل عنها إلا هالك ؛ قال الإمام الشاطبي : "ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا ، وهذا لا يخالف عليه من أهل السنة" (١) .

ومن الأمور التي أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إليها : فضل أبي بكر رضي الله عنه ؛ وقد ظهر ذلك في تقديمه للملاة بهم في مرض موته ، وفي سد الأبواب المظلة على المسجد إلا بابيه ، وفي أقوال أخرى قالها صلى الله عليه وسلم في فضله تعد إرشادا لأصحابه رضي الله عنهم إلى استخلاف الصديق رضي الله عنه .

ولقد همّ الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أن يكتب كتابا لأبي بكر في مرض موته يستخلفه على الناس ، ولكنه علم أن ليس في المسلمين من يتقدم عليه ، فترك الكتاب اكتفاء بذلك . ومات صلى الله عليه وسلم ولم يوص لأحد .

ولقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال في أكثر من مكان بعدم استخلاف رسول الله لأحد ، وعدم النص على خلافة أحد ؛ فمن ذلك قوله لما ظهر يوم الجمل : "أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا ، حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر ، فأقام واستقام حتى مضى لسبيله" (٢) ، وقوله - الذي نقله عنه

(١) الاعتصام للشاطبي ٤٩/١ .

(٢) مسند أحمد ١١٤/١ . وأشار المباركفوري إلى أن البيهقي

أخرجه في دلائل النبوة بسند حسن . (تحفة الأحوذى ٤٧٨/٦) .

الشيعة - حين فربه ابن ملجم ، وطلب منه أصحابه أن يستخلف ،
قال : "اترككم كما تركنا رسول الله صلى الله عليه وآله ؛
قلنا : يارسول الله استخلف علينا ؟ فقال : إن يعلم الله
فيكم خيرا يول عليكم خياركم" (١) . ثم قال علي رضي الله
عنه : "فعلم الله فينا خيرا ، فولى علينا أبابكر رضي الله
عنه" (٢) .

إلى غير ذلك مما قاله رضي الله عنه من الأقوال التي تدل
دلالة قاطعة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يستخلفه ، ولم يوص إليه .

أما قول الشيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفه
ونص على إمامته : فهذا ما يطالبون بإقامة الأدلة الصحيحة
عليه ، ولن يستطيعوا ذلك ؛ لخلو القرآن والسنة الصحيحة من
ذلك .

ولقد حاول الشيعة الاستدلال ببعض الآيات والأحاديث المحيطة ،
بيد أن هذه الأدلة لاتساعدهم على إثبات ما ذهبوا إليه
لخلوها من الدلالة على مذهبهم ، فعمدوا إلى وضع أحاديث
تؤيد مذهبهم ، على الرغم من نقلهم في كتبهم لقوله عليه
السلام : "من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار" (٣) .
"وأما النص على علي فليس في شيء من كتب أهل الحديث
المعتمدة ، وأجمع أهل الحديث على بطلانه . حتى قال أبو محمد
ابن حزم : (ما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعى
إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول يكنى أبا الحمراء لانعرف
من هو في الخلق) (٤) " (٥) .

(١) الشافي للمرتضى ص ١٧١ ، ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٥٤ .

(٢) المستدرک للحاكم ١٤٥/٣ .

(٣) الاستغاثة للكوفي ص ٥ .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٦١/٤-١٦٢ .

(٥) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٦٢/٨ .

والشيعة قد ذكروا في كتبهم العديد من الروايات التي تدل على ان عليا رضي الله عنه لم يكن منموصا عليه ، منها :

{١} - ما نقلوه عن علي من زهده في الخلافة ، وعدم طلبه لها : فقد ذكر المفيد ان ابن عباس اتى عليا في خبائه لما نزل الربذة ، فوجده يخصف نعلا ، فقال له : "نحن إلى أن تصلح أمرنا أحوج منا إلى ما تمنع ! - قال ابن عباس : - فلم يكلمني حتى فرغ من نعله ، ثم ضمها إلى ما حبتها ، وقال لي : قومهما ؟ فقلت : ليس لهما قيمة . قال : علي ذاك . قلت : كسر درهم . قال : والله لهما أحب إلي من إمرتكم ..."(١) . فلو كان لولايته ما أنزلها الشيعة من مكانة ، ولو كان منموصا من قبل الله ، منموصا عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما يدعي الشيعة - لما قال هذه المقالة .

وقد نقلوا في مصنفاتهم أيضا قوله : "إننا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا"(٢) ، وهو شبيه بالحديث الذي زعموا ان الصديق وضعه واحتج به على أهل البيت ليمنعهم حقهم ، قائلا لهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إننا أهل بيت أكرمنا الله عز وجل واصطفانا ، ولم يرز لنا بالدنيا ، وإن الله لا يجمع لنا النبوة والخلافة"(٣) . والحديث من وضعهم ، ولم يقله الصديق رضي الله عنهم ، بل قد نسبوه إلى علي رضي الله عنه كما مر .

{٢} - ما نسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه أحرم على أن يكون علي ولي الأمر بعده ، فأنزل الله

(١) الإرشاد للمفيد ص ٢٣٧ .

(٢) كشف الغمة للإربلي ١٢/٢ ، ٥٤ .

(٣) السقيفة لسليم بن قيس ص ٨٦ ، ١٠٩ ، والكشكول لحيدر

الأملي ص ١٤٣ ، والبرهان للبحراني ١٥٥/٤ .

"ليس لك من الأمر شيء" (١) < (٢) . ومن أنه صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يجمع أمته على علي ، فأبى عليه ذلك (٣) .

{٣} - ما أسنده القمي والمفيد إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من حجة الوداع : يا ابن مسعود قد قرب الأجل ونعيت إلي نفسي فمن ذلك بعدي ؟ فأقبلت أعد عليه رجلا رجلا ، - وعند المفيد : - فقلت : استخلف يارسول الله . قال : من ؟ قلت : أبابكر ... إلخ" (٤) . فهذه القصة تمت باعترافهم بعد رجوع رسول الله من حجة الوداع ، ولما ابتدأ به الوجد . فلو كان قد نص على علي في غدير خم - كما قال الشيعة - لقال لابن مسعود : لم تقول لي استخلف ، وقد استخلفت عليكم عليا ؟ فدل على أنه لم يستخلف عليهم ، ثم في هذه الرواية ما يدل على أن أبابكر كان أفضل الصحابة في نظر الصحابة ؛ لأن ابن مسعود عرض على رسول الله أن يستخلفه ، ولم يقدم غيره عليه .

{٤} - قول العباس لعلي بن أبي طالب ورسول الله صلى الله عليه وسلم مريض مرضه الذي مات فيه : "يا ابن أخي ادخل معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فسلم لمن هذا الأمر بعده ، فإن كان لنا بيتنه ، وإن كان لغيرنا أوصى بنا" ، ورفض على الدخول خشية أن يمنعهم الناس الأمر إن طلبوه من

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٢٨ .

(٢) الاختصاص للمفيد ص ٣٣٢ . وانظر : تفسير المصافي للكاشاني ٢٩٦/١ ، والبرهان للبحراني ٣١٣/١ .

(٣) الشافي للمرتضى ص ١٦٩ .

(٤) تفسير القمي ط حجرية ص ٩٥ ، ط حديثه ١٧٥/١ ، والأمالى للمفيد ص ٣٥-٣٦ . وانظر : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٦٣/٣ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٦٣/١-ب .

رسول الله فمنعهم (١) .

وقد حاول بعض الشيعة رده - على الرغم من إيرادهم له - زاعمين أنه خبر واحد ، وأن الدخول كان ليجدد لعلي الأمر ويتأكد (١) ، ولكن يرد عليهم بنفس قول العباس : "فسله لمن هذا الأمر بعده" ، وبرفض علي الدخول خشية أن يمنعهم رسول الله إياه .

ولقد طلب العباس من علي بعد موت رسول الله أن يبايعه فباي عليه (٢) ، وطلب منه مرة أخرى أن يعرض نفسه على الصحابة لعلمهم ببايعوه ، فرفض وقال له : "اتراهم فاعلين" (٣) . - وكل هذا في كتب الشيعة - .

بل يذكر الشيعة أنه أركب زوجته فاطمة وابنيه الحسن والحسين على حمار ودار على بيوت المهاجرين والانصار ، وطلب منهم أن يبايعوه ، وهم يعتذرون ببيعتهم لأبي بكر ، ويقولون له : قد مفت بيعتنا لهذا الرجل ، ويقولون لزوجته فاطمة : "لو كان ابن عمك سبق إلينا أبابكر ما عدنا به" (٤) ، وهذه الرواية تدل على أن الصحابة لم يكن عندهم علم بالنص على علي ، ولو كان منصوما عليه لما أبى واحد منهم أن يبايعه .

(١) الفصول المختارة للمفيد ص ٢٠١ ، والشافي للمرتضى ص

٢٥٩ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٥٢ .

(٢) سيأتي تخريجه ص (٦٤٥) .

(٣) تفسير المافي للكاشاني ٢٨٢/٢ .

(٤) السقيفة لسليم بن قيس ص ٨١ ، والاحتجاج للطبرسي ص

٨١-٨٢ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣/٦ ، ومنار

الهدى لعلي البحراني ص ٢٠٠ ، والبرهان للبحراني ٤٢/٣ ،

وإلزام الناصب للحائري ٢٦٩/٢ ، وسيرة الأئمة الإثني عشر

لحاشم معروف الحسيني ١٢٤/١-١٢٦ .

{٥} - ما رووه في ممنفاتهم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت عرض على عمه العباس أن يقضي دينه ، وينجز عداوته ، فتعلل بكبره وضعفه (١) . ولو كان علي هو الخليفة ، وكان النص عليه ، فلم لم يعرض ذلك عليه ؛ ^{وذلك} لأنهم يرون أن الخليفة هو الذي يقضي الدين وينجز العداة (٢) .

{٦} - افتراق الشيعة أنفسهم (٣) فرقا كثيرة كل واحدة تسب الأخرى وتعتبرها منها : كالاختلاف الحاصل بين الزيدية والإمامية في الإمامة هل هي في ولد الحسن والحسين ، أم في ولد الحسين خاصة (٤) . ثم افتراق الإمامية أنفسهم إلى فرق كثيرة يكفر بعضها بعضا (٥) . ولو كان النص مسلما لديهم لما وسعهم أن يفترقوا كل هذا الافتراق ، ويختلفوا كل هذا الاختلاف .

-
- (١) علل الشرائع للمدوق ص ١٦٦-١٦٩ ، والإرشاد للمفيد ص ١٧١ . وانظر : إعلام الوري للفضل الطبرسي ص ١٤٢ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٦٧/٢-٦٦٨ .
- (٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ١٢١-١٢٢ .
- (٣) إنما قلت : إن هذا من الأدلة على إنتفاء النص ؛ لأن الشيعة الإثني عشرية يرون أن النص على علي وأولاده الأحد عشر من بعده نزل من السماء مكتوبا في لوح أخضر ، كان عند فاطمة رضي الله عنها . (الأصول من الكافي ١/٥٢٧ ، وعيون الأخبار للمدوق ص ٤١-٤٥ ، وإكمال الدين له ص ٣٠١ ، والاختصاص للمفيد ص ٢١٠-٢١٢ ، وإعلام الوري للطبرسي ص ٣٧١-٣٧٣ ، وشرعة التسمية للميد الداماد الحسيني ق ٣٣) .
- (٤) راجع المسائل الجارودية للمفيد ص ٢ .
- (٥) راجع إكمال الدين للمدوق ص ٣١-٤٥ ، ٦٦-٨٥ ، ٩٨-١٠١ ، ١٠٦-١٠٧ ، ١٦٨ ، والفصول المختارة للمفيد ص ٢٤٧-٢٥٥ . وانظر : فرق الشيعة للنوبختي ص ٣٩-١٣٦ ، وكتاب المقالات والفرق لسعد بن عبدالله القمي ص ١٥-١١٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في النص على خلافة علي : "فإننا نعلم أنه كذب من طرق كثيرة ؛ فإن هذا النص لم ينقله أحد من أهل العلم بإسناد صحيح ، فضلا عن أن يكون متواترا ، ولانقل أن أحدا ذكره على عهد الخلفاء مع تنازع الناس في الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة ، وحين موت عمر ، وحين جعل الأمر شورى بينهم في ستة ، ثم لما قتل عثمان واختلف الناس على علي ، فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تقول الرافضة من أنه نص على علي فما جليا قاطعا للعدو علمه المسلمون ، لكان من المعلوم بالضرورة أنه لابد أن ينقله الناس نقل مثله ، وأنه لابد أن يذكره لكثير من الناس بل أكثرهم في مثل هذه المواطن التي تتوفر الهمم على ذكره فيها غاية التوفر ، فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه ملزوم" (١) .

ولو كان النص صحيحا لكان المحابة رضي الله عنهم أسرع الناس إلى العمل به ، ولبايعوا عليا أجمعين . ولكنه من إفك الشيعة كما تقدم ، ولم يكن للمحابة أي علم به ، وإنما كانت لديهم إرشادات النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته لهم إلى استخلاف أبي بكر ، فاستخلفوه وبايعوه رضي الله عنه وعنهم .

ولقد ظهرت الحاجة إلى البحث عن يلي أمور المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الإسراع إلى الاجتماع في السقيفة موضع تعليق من قبل الشيعة ، ولكن الظروف هي التي حدث بهم إلى هذا الإسراع ؛ قال القاضي عبد الجبار المعتزلي : "وكان للقوم عذر في المبادرة إلى البيعة ؛ لأنهم خافوا من التأخر فتنة عظيمة" (٢) .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٤٠/٧-٤٤١ .

(٢) المغني في الإمامة لعبد الجبار المعتزلي ٢٨٦/٢٠ .

وهذا الذي خافوا منه توضحه الروايات التي وردت في أمح كتب الحديث ؛ فقد روى البخاري بسنده ان الانمار اجتمعوا باسرههم في سقيفة بني ساعدة يريدون ان يبايعوا سعد بن عبادة اميرا عليهم (١) ، وذلك لما عرفوه من عادة العرب ان لايتأمر على القبيلة إلا من يكون منها (٢) ، فخاف ابوبكر ان يتم الامر لسعد فتكون مخالفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الائمة من قريش" (٣) ، فذهب مع عمر وابي عبيدة في جماعة من المهاجرين ، واحتج على الانمار بهذا الحديث ،

(١) صحيح البخاري ٧٠/٥-٧١ ، ك الغفائل ، باب ما جاء في فضائل ابي بكر ، ، و ٣٠٢/٨-٣٠٤ ، ك الحدود ، باب ما جاء في رجم الحبلى من الزنا إذا احصنت .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٢/٧ .

(٣) أخرج البخاري بسنده من حديث عبدالله بن عمرو قوله : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذا الامر في قريش - لايعاديهم احد إلا كبه الله في النار على وجهه - ما أقاموا الدين" . وأسند إلى ابن عمر نحوه ، وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان" . (صحيح البخاري ١١٢/٩ ، ك الأحكام ، باب الأمراء من قريش) .

أما الحديث بلفظ : "الائمة من قريش" : فهو مروى عن أنس بن مالك ، وعلي بن ابي طالب ، وأبو برزة الاسلمي ، وغيرهم . وقد صححه الالباني . (مسند أحمد ١٢٩/٣ ، ٤٢١/٤ ، ٤٢٤ ، والمستدرک للحاكم ٧٥/٤-٧٦ . وانظر : إرواء الغليل للالباني ٢٩٨/٢-٣٠١) .

وقد اقر الشيعة بهذا الحديث ، وأخرجه بعضهم مسندا . (الخصال للمدوق ٤٦٩/٢ . وانظر : نهج البلاغة للشريف الرضي ص ٩٧-٩٨ ، ، ٢٠١ ، والطرائف لابن طاوس ص ١٦٨-١٧٢) .

ثم طلب منهم أن يبايعوا عمر بن الخطاب ، أو أبا عبيدة بن الجراح رغم علمه أنه الأحق بالخلافة ، ولكنه استحيى أن يزكي نفسه فيقول مثلاً : اخترت لكم نفسي ، ولكن قام الإثنان طالبين من أبي بكر أن يبسط يده ، فبايعاه ، ثم بايعه الأئمار كلهم - عدا سعد بن عبادة (١) - ، وهكذا تمت لأبي بكر البيعة الأولى في السقيفة بحضور جل الأئمار ، وبعض المهاجرين ، وقد تمت برضا الجميع بعد مناقشة هادئة بين فريقين يجمعهم الخضوع للنص ، والعمل به .

وأما ما زعمه الشيعة من أن الأوس ومعهم بشير بن سعد بايعوا أبا بكر حسدا للخزرج أن يكونوا أمراء عليهم ، فغير مسلم لهم لأن بشير بن سعد الذي فتح باب بيعة الأئمار لأبي بكر كما قالوا : هو من قبيلة الخزرج التي ينتمي إليها سعد ابن عبادة (٢) ، ولأن الأئمار جميعا أوسهم وخزرجهم بايعوا المديق رضي الله عنه ، حتى إنهم كانوا يطؤون سيدهم سعد بن عبادة من شدة انشغالهم إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه (١) . وما زعمه بعض الشيعة من كون سعد بن عبادة إنما اجتمع مع الأئمار في سقيفة بني ساعدة لكي يبايعوا نعلي رضي الله عنه باطل ، يرده ما أسندوه إلى أنتمهم ، وما تناقلوه في مصنفاتهم من أن سعدا كان يطلب البيعة لنفسه ؛ فقد أسند الكليني إلى أبي جعفر الباقر في تفسير قوله تعالى : "ظهر الفساد في البر والبحر" (٣) قوله : "ذاك والله حين قالت الأئمار منا أمير ومنكم أمير" . . إلى أن يقول لعبدالرحيم القمير (٤) : "يا عبدالرحيم إن الناس عادوا بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أهل جاهلية ؛ إن الأئمار اعتزلت

(١) انظر مصادر الحاشية (١) من الصفحة السابقة .

(٢) الاستيعاب لابن عبدالبر ١/١٤٩ ، والإصابة لابن حجر ١/١٥٨ .

(٣) سورة الروم ، الآية ٤١ .

(٤) تقدم التعريف به ص (١٩٧) .

فلم تعتزل بخير ؛ جعلوا يبائعون سدا وهم يرتجزون ارتجاز
الجاهلية : يا سعد أنت المرجى ، وشعرك المرجل ، وفحك
المرجم .. إلخ" (١) . وأسند القمي إلى الباقر نحوه مختصرا (٢) .
وهذا الذي أسندوه إلى إمامهم الخامس ينقض دعوى من قال :
إن سعد بن عبادة كان يطلب البيعة لعلي بن أبي طالب .
وكذا ما ذكره محمد جواد مغنية من أن خمسة احزاب ظهرت بعد
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعد منها : حزب سعد
ابن عبادة (٣) .

وأما ما زعمه الشيعة من أن أبابكر وعمر تركا الاشتغال
بتكفين النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه ، وانصرفا إلى
الاشتغال بالأمور الدنيوية ، فكذب ظاهر ؛ "لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يدفن إلا بالليل ، لم يدفن بالنهار ،
وقيل : إنه إنما دفن من الليلة المقبلة . ولم يأمر أحدا
بملازمة قبره ، ولا لازم علي قبره ، بل قبر في بيت عائشة ،
وعلي أجنبي منها" (٤) .

وبهذا يتضح لنا أنه لم يطلب الخلافة بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم لأبوبكر ولا علي ، وإنما تمت بيعة أبي بكر
في السقيفة برضا جمهور المحابة به ، فهم قد رأوا أنه أحق
بالخلافة من غيره ، ولم يقل أحد منهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم نص على غيره ، ولو اتبعوا هواهم لبائعوا
غيره ، ولكنهم كانوا في مبايعتهم له متبعين لإرشادات نبيهم
عليه السلام التي دلتهم على استخلافه رضي الله عنه .

(١) الروضة من الكافي للكليني ص ٣٨٠ . وانظر : مرآة
العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٤/٣٨٠-٣٨١ ، وقمل الخطاب
للنوري الطبرسي ص ٣٣٤ .

(٢) تفسير القمي ٢/١٦٠ . وانظر : البرهان للبحراني ٣/٢٦٦ .

(٣) الشيعة في الميزان لمغنية ص ٢٥ .

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٦/٣٢٦ .

المبحث الرابع : بيان الكيفية التي جرت عليهابيعة أبي

----- بكر العامة - في نظر الشيعة -

وموقف الشيعة من هذه البيعة.

يذكر الشيعة الإثنا عشرية أن بيعة أبي بكر العامة تمت بالحديد والنار ، والقوة والإكراه ، وأزغم الناس على القبول بها (١) .

ويزعمون أن عمر بن الخطاب أجبر الناس بالقوة والقهر على مبايعة الصديق رضي الله عنه (٢) .

ويروي الشيعة أنه بمجرد بيعة الانصار لأبي بكر في السقيفة خرج أبوبكر وعمر وأبو عبيدة ومن معهم ، وأخذوا يضربون كل من يرونه في طريقهم ، ويجبرونه على مبايعة الصديق رضي الله عنه ؛ فقد نسب المفيد وغيره إلى البراء بن عازب رواية مكذوبة ، وفيها : "... فقدت أبابكر وعمر ، وإذا قائل يقول : القوم في سقيفة بني ساعدة ، وإذا قائل آخر يقول : بويح لأبي بكر . فلم ألبث ، وإذا أنا بأبي بكر قد أقبل ومعه عمر وأبو عبيدة وجماعته من أصحاب السقيفة ، وهم محتجزون بالأزر المنعائنية لايمرون بأحد إلا خبطوه وقدموه فمدوا يده فمسحوها على يد أبي بكر يبايعه شاء ذلك أو أبى..." (٣) .

(١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٧٥ .

(٢) إحقاق الحق للتستري ص ١٣٦ .

(٣) رواه سليم بن قيس عن البراء بن عازب مباشرة - كما زعموا - ، وقد رواه غيره بإسناد فيه أبو مخنف والكلبي . وكلاهما شيعيان محترقان . (السقيفة لسليم بن قيس ص ٧٥ ، والجمل للمفيد ص ٥٩ . وانظر : الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٠٨٧ ، وفي ظلال التشيع لمحمد علي الحسن ص ٥٤) .

وليس الأمر قاصراً على هذا عند الشيعة ، بل إنهم يذكرون أن
أباً بكر قتل امرأة من الأنصار ؛ لأنها طلبت مبايعة علي
بدله (١) ، وعمر قتل امرأة يقال لها : أم فروة ؛ لأنها
عابت علي أبي بكر توليه الخلافة (٢) .

وقد وُجِّئ عنق سلمان الفارسي كي يبايع أبابكر (٣) ، وُجِّئ
عنق عمار كذلك (٤) ، "ورُوسل علي (ع) ومن كان في جهته
بالدعاء إلى البيعة مراسلة من يرى أن البيعة قد لزمته ،
وإن التاخر عنها خلع للطاعة وخلاف على الجماعة ، وضموا إلى
ذلك من التوعد والتشدد" (٤) ؛ فقد أسند العياشي إلى
أحدهما (٥) قوله : "... فلما رأى ذلك علي عليه السلام ، ورأى
الناس قد بايعوا أبابكر خشي أن يفتتن الناس ، ففرغ إلى
كتاب الله وأخذ بجمعه في محف ، فأرسل أبوبكر إليه أن
تعال فبايع . فقال علي : لا أخرج حتى أجمع القرآن . فأرسل
إليه مرة أخرى ، فقال : لا أخرج حتى أفرغ . فأرسل إليه
الثالثة ابن عم له يقال له قنغد ، فقامت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله وعليها تحول بينه وبين علي عليه
السلام ففرضها ، فانطلق قنغد وليس معه علي عليه السلام فخشي
أن يجمع علي الناس ، فأمر بحطاب فجعل حوالي بيته ، ثم
انطلق عمر بنار فأراد أن يحرق علي علي بيته ، وفاطمة
والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، فلما رأى علي ذلك خرج
فبايع كارها غير طائع" (٦) .

(١) الخرايج والجرايج لابن الراوندي ص ٨٣-٨٤ .

(٢) المرابط المستقيم للبياضي ١٠٧/١-١٠٨ .

(٣) الكشكول لحيدر الآملي ص ٨٤-٨٥ .

(٤) الشافي للمرتضى ص ١٠٦ .

(٥) يريد أباعبدالله الصادق ، أو أباجعفر الباقر .

(٦) تفسير العياشي ٣٠٧/٢-٣٠٨ . وانظر : البرهان للبحراني

٤٣٤/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٤٧/٨ .

وهذه الرواية أفادت أن بيعة علي تمت دون إحراق بيته ، بل لما رأى أنهم يهيمون بإحراق بيته بايع مكرها .
وهناك رواية أخرى شبيهة بها ، لم تذكر إحراق البيت ، وإنما ذكرت أن أبابكر ، وعمر ، وعثمان ، وخالد بن الوليد ، والمغيرة بن شعبة ، وأبوعبيدة بن الجراح ، وسالم مولى أبي حذيفة جاؤوا إلى بيت علي ، وكسروا بابه ، وأخرجوا منه علياً ملتبساً .. (١) .

أما الروايات الأخرى الكثيرة فقد أفادت أن البيعة لم تقع إلا بعد ما أحرق البيت ، وضربت فاطمة حتى أسقطت حملاً يقال له محسن ، وضرب الزبير ، وكسر سيفه ، وحملوا جميعاً إلى أبي بكر كي يبايعوه ؛ فرواية سليم بن قيس مثلاً ذكرت أن عمر ابن الخطاب أضرم النار في باب البيت ، ثم دفعه ، "فاستقبلته فاطمة عليها السلام (٢) ، وصاحت يا ابتاه ، يارسول الله ، فرفع عمر السيف وهو في غمده ، فوجأ به جنبها ، فصاحت .." ، ثم هجموا على علي ، وجذبوه جذبا ، حتى انتهوا به إلى أبي بكر .. (٣) .

وذكروا في رواية أخرى أن عمر أمر موله فنفا أن يضرب فاطمة ، فلكزها بنعل السيف فأسقطت محمناً ، ومرضت من ذلك مرضاً شديداً كان سبب وفاتها ، ثم بعدما ضربوها سحبوا علياً ملتبساً بثوبه ، وجروه إلى المسجد كي يبايع (٤) .

(١) تفسير العياشي ٦٦/٢-٦٨ . وانظر : البرهان للبحراني

٩٣/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٤٤/٨ .

(٢) في رواية : أنهم دخلوا على فاطمة وليس عليها حمار .

(٣) السقيفة لسليم بن قيس ص ٨٢-٨٥ ، ٢٤٩-٢٥٠ . وانظر :

سيرة الأئمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ١/١٤٥ ، ٢٩٠ .

(٤) السقيفة لسليم بن قيس ص ١٣٤ ، ودلائل الإمامة لابن رستم

الطبري ص ٤٥ ، والمسترشد له ص ٨١-٨٢ ، والاحتجاج للطبرسي ص

٨٣-٨٥ . (*) يزال لبَّ الرجل إذا جعل ثياباً في عنقه وحرره ، ثم قبضه وجره . (لسان العرب ١/٧٣٤) .

وخلامة القول : أن جمهور الشيعة ذكروا أن عمر أحرق بيت فاطمة ، وأن فاطمة ضربت فأسقطت حملا ، وأن عليا سيق ملببا إلى أبي بكر كي يبايعه (١) .

ويروي الشيعة أنه لما أخذ علي ملببا إلى أبي بكر كي يبايعه ، أرادت فاطمة أن تكشف خمارها ، وتشر شعرها ، لكن

-
- (١) السقيفة لسليم بن قيس ص ١٣٤ ، ٨١-٨٥ ، ٢٤٩-٢٥١ ، والإيفاح للفصل بن شاذان ص ١٨٧-١٨٨ ، تاريخ اليعقوبي ١٠٥/٢ ، وتفسير العياشي ٦٦/٢-٦٨ ، والأصالي للمفيد ص ٤٩-٥٠ ، والاختصاص له ص ١١ ، ١٨٦-١٨٧ ، وإشبات الوصية للمسعودي ص ١٢٤ ، والشافي للمرتضى ص ٢٦٢ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٧-٣٩٨ ، ٤١٥ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥٦/٢ ، ٤٨/٥ ، ٤٥/٦ ، وكشف المراد للحلي ص ٤٠٢-٤٠٣ ، والاحتجاج للطبرسي ص ٨٠ ، ٨٣-٨٥ ، وإعلام الوري للفضل الطبرسي ص ٢٠٣ ، والطرائف لابن طاوس ص ٢٣٨-٢٣٩ ، والمراتب المستقيم للبيضاوي ٣٠١/١ ، ١٠/٣ ، ومؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٦٣-٦٤ ، والكشكول لحيدر الآملي ص ٨٣-٨٤ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ١/٢١ ، ٣٢/ب-٣٤/ب ، ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٢٠٩/٢-٢١٦ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ١٩٩ ، ٢٥٣ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٨٦/٢-٦٨٩ ، والبرهان للبحراني ٩٣/٢ ، ٤٣٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٤٤/٨-٤٧ ، ومراة العقول - شرح الروضة - له ٣٥٠/٤-٣٥١ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٣٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٩ ، وإلزام الناصب للحائري ٢٦٨/٢ ، والممباح للكفعمي ص ٥٥٣ ، والرجعة للأحسائي ص ١٩١-١٩٦ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٩٦-١٩٧ ، والغدير للاميني ٩٧/٣ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٢٣/٣-٢٤ ، وحق اليقين لشبر ٢٦/٢ ، وسيرة الأئمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ١٤٥/١ ، ٢٩٠ ، والشيعة في الميزان لمغنية ص ٢٥ .

عليها منعها حتى لا يهلك كل شيء، (١) ، - وفي رواية - أرسل إليها سلمان الفارسي ، فقال لها : "إني أخاف أن تخسف بالمدينة ، وعلي بعثني إليك ، ويأمرك أن ترجعي إلى بيتك وتنصرفي ، فقالت : إذا أرجع ، وأصير .." (٢) .

وذكر المجلسي قول أبي جعفر الباقر : "لو نشرت شعرها لماتوا طرا - أي جميعا" (٣) - .

فاستجابت لأمر علي ، ووقفت على باب بيتها ، وقالت : "إلا عهد لي بقوم أسوأ محضرا منكم ، تركتم رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة بين أيدينا ، وقطعتم أمركم بينكم ، لم تستأمرونا ومنعتم بنا ما منعتم ، ولم ثروا لنا حقا" (٤) . ثم يذكر الشيعة أن عليا لما أخذ ملببا كي يبايع أبابكر أوقفوه أمامه ، وقال له عمر : "بايع . فقال له علي : فإن أنا لم أفعل فمَه ؟ فقال له عمر : إذا ضرب والله عنقك . فقال له علي : إذا والله أكون عبدالله المقتول ، وأخا رسول الله ، فقال عمر : أما عبدالله المقتول فنعم ، وأما أخو رسول الله فلا . فبلغ ذلك العباس بن عبدالمطلب ، فاقبل مسرعا يهرول ... وأخذ بيد علي فمسحها على يد أبي بكر ، ثم خلوه مغضبا .. - وفي رواية أخرى : انهم مدوا يده كرها ، فقبض أنامله ، فراموا بأجمعهم فتحها ، فلم يقدرُوا ، فمسح

(١) الروضة من الكافي للكليني ص ٣٥٠ ، وإلزام الناصب للحائري ٢/٢٦٨ ، ومرة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٥٠/٤ .

(٢) تفسير العياشي ٢/٦٧ . وانظر : البرهان للبحراني ٢/٩٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٨/٤٤ .

(٣) مرة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٥٠/٤ .

(٤) الإمالي للمفيد ص ٥٠ ، ٩٥ .

عليها أبوبكر وهي مضمومة" (١) .

ويزعم الشيعة أن عليا التفت بعدما فعل به هذا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : "يا ابن أم إن القوم استهفوني وكادوا يقتلونني ، فخرجت يد من قبر رسول الله صلى الله عليه وآله يعرفون أنها يده ، وصوت يعرفون أنه صوته نحو أبي بكر : أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا" (٢) . - وفي رواية أن الكف أشارت إلى عمر (٣) . - ويزعم الشيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر ابنته فاطمة ، وابن عمه عليا قبل أن يموت بهذا الذي جرى عليهما وعلى آل البيت ، من لطم فاطمة ، وغصبها حقها ، وانتهاك حرمتها .. إلخ (٤) .

ويزعمون أيضا أنه أخبر أبابكر بأنه سيظلم عليا ، وينقض عهده ، ويؤذي أهل بيته ، وذلك قبل موته عليه السلام (٥) .

(١) تفسير العياشي ٦٧/٢-٦٨ ، وإثبات الوصية للمسعودي ص ١٢٤ . وانظر : الصراط المستقيم للبيضاوي ٢٦/٢ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٨٨/٢ ، والبرهان للبحراني ٩٣/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٤٤/٨ .

(٢) أسنده المفار ، والمفيد إلى جعفر الصادق . (بمائر الدرجات الكبرى للمفار ص ٢٩٥ ، والاختصاص للمفيد ص ٢٧٥ . وانظر : الكشكول لحيدر الآملي ص ٨٤ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٨٨/٢ .

(٣) بمائر الدرجات الكبرى للمفار ص ٢٩٥-٢٩٦ ، والاختصاص للمفيد ص ٢٧٤ . وانظر البرهان للبحراني ٤٦٨/٢ .

(٤) أسند المدوق القمة مطولة إلى علي بن أبي طالب ، وابن عباس . (الأمالي للمدوق ص ١١٢-١١٥ ، ١٣٤ . وانظر : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٢٠٩/٢-٢١٦ ، والبرهان للبحراني ١٤٢/٤-١٤٣) .

(٥) الخصال للمدوق ٥٥٦/٢ ، والبرهان للبحراني ١٢٧/٢ .

ولا يكتفون بهذا ، بل يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من أبي بكر بعد أن بايعه الناس أن يرد الخلافة لعلي - أي بعد أن مات صلى الله عليه وسلم ، رآه رؤيا يقظة لا رؤيا منام ، وطلب منه أن يرد الخلافة - ؛ فقد روى المصنف بأسانيد عدة إلى جعفر المادق قوله : "دخل أبو بكر على علي عليه السلام ، فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله ما تحدث إلينا في أمرك حديثا بعد يوم الولاية ... فقال علي : أنا أريك رسول الله حتى يخبرك بأني أولى بالأمر الذي أنت فيه منك ومن غيرك ، وإذا أنت لم ترجع عما أنت فيه تكون كافرا . قال أبو بكر : إن رأيت رسول الله حتى يخبرني ببعض هذا لاكتفيت . قال : فوافني إذا صليت المغرب ، قال : فرجع إليه بعد المغرب ، فأخذ بيده ، فخرج به إلى مسجد قباء ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في القبلة فقال : يا عتيق ، وثبت على علي عليه السلام ، وجلست مجلس النبوة ، وقد تقدمت إليك في ذلك ، فانزع هذا السربال الذي تسربلته فخلته لعلي عليه السلام ، وإلا فموعدك النار . قال : ثم أخذ بيده فأخرجه ، فقام النبي ، ومشى عنهما ... فلقي أبو بكر عمر ، فقال له : أراني علي كذا وكذا . فقال له عمر : ويلك ما أقل عقلك ، فوالله ما أنت فيه الساعة ليس إلا من بعد سحر ابن أبي كبشة ، قد نسيت سحر بني هاشم ، ومن أين يرجع محمد ولا يرجع من مات ، إن ما أنت فيه أعظم من سحر بني هاشم ، فتقلد هذا السربال ومر فيه .." (١) .

(١) بمائز الدرجات الكبرى للمصنف ص ٢٩٨-٢٩٩ . وانظر : نفس الممدر ص ٢٩٤-٢٩٦ ، والخصال للصدوق ٥٥٣/٢ ، والاختصاص للمفيد ص ٢٧٢-٢٧٤ ، والخرايع والجرايع لابن الراوندي ص ١٣٢-١٣٣ ، ومختصر بمائز الدرجات للحلي ص ١٠٩-١١٠ ، والبرهان للبحراني ٤٩٩/١-٥٠٠ ، ٤٦٧/٢-٤٦٨ ، والإيقاظ من الجمعية للحر العاملي ص ٢١٣ ، ٢١٥-٢١٧ ، وحق اليقين =

ويحاول الشيعة التدليل على مذهبهم - من كون الصديق رضي الله عنه حرَّق بيت فاطمة رضي الله عنها - بافتراءات زعموا أن الصديق والفراروق رضي الله عنهما قالاها عند موتها ؛ منها ما نسبوه إلى الصديق رضي الله عنه من ندمه عند موته ، وقوله : "ليتني تركت بيت فاطمة لم أكشفه" (١) ، وما نسبوه إلى الفراروق رضي الله عنه من قوله عند موته : "أتوب إلى الله من ثلاث : - وذكر منها - واغتصابي هذا الأمر أنا وأبو بكر من دون الناس" (٢) . وهذا من إفك الشيعة ، وقد تقدم بيان عدم صحة نسبه إليهما (٣) .

= = لعبد الله شبر ٨٨/٢-٨٩ .

وقد رواه بعضهم مختصراً . (السقيفة لسليم بن قيس ص ٨٦ ، والاختصاص للمفيد ص ٢٧٣ . وانظر : البرهان للبحراني ٣١٢-٣١١/٣ ، ٣٠٨-٣٠٦/٤) .

(١) الإيفاح للفضل بن شاذان ص ٨٣ ، وتاريخ اليعقوبي ١١٦/٢ ، والخصال للمدوق ١٧/١ ، والشافي للمرتضى ص ١٩٥-١٩٦ ، ٢٤٤ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٥ ، ٤١٩ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٤/٢ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٣٣ ، ١٩٥ ، وكشف المراد له ص ٤٠٠ ، وأنوار الملكوت له ص ٢٢٧-٢٢٨ ، والاستغاثة للكوفي ص ١٧ ، والمصراط المستقيم للبيهقي ٣٠١/٢ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٢٢ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ١٨/٣-١٩ ، ١٢٧ ، وسيرة الأئمة للحسيني ٣٥٧/١ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ٦١/١ .

(٢) الخصال للمدوق ١٧٠/١ .

(٣) تقدم بيان بطلان ذلك ص (٥٤٩) .

ويزعم الشيعة أنه بعد ما تم لأبي بكر ما أراد من بيعة الناس - بما فيهم علي - بالقوة والإكراه ، صعد المنبر ليخطب فيهم ، فكان أول من بايعه بعد صعوده المنبر : إبليس ؛ فقد روى سليم بن قيس عن سلمان الفارسي أنه ذكر له قول علي أن أول من بايع أبا بكر بعد أن صعد المنبر إبليس ؛ أتى في مورة شيخ كبير ، وقال لأبي بكر وهويكي : "الحمد لله الذي لم يمتني ولم يخرجني من الدنيا حتى رأيتك في هذا المكان ، أبسط يدك أبايعك ، فبسط يده وبايعه ، ثم نزل فخرج من المسجد .." (١) ، وقد أسند القمي إلى جعفر المادق (٢) ، والكليني إلى سليم بن قيس نحوه (٣) .
أما عن موقف الشيعة من هذه البيعة :

فإنهم يرون أنها كانت بيعة بالإكراه ، وبالحديد وال نار - كما تقدم - .
ويرون عدم صحتها لعدم الإجماع عليها من قبل الصحابة (٤) :

-
- (١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٧٩-٨٠ . وانظر : الاحتجاج للطبرسي ص ٨٠-٨١ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٧٧/٢ .
(٢) تفسير القمي ط حجرية ص ٣٠٧ ، ط حديثه ٢٠١/٢ . وانظر : تفسير المصافي للكاشاني ٣٨٠/٢ ، والبرهان للبحراني ٣٥٠/٣ .
(٣) الروضة من الكافي للكليني ص ٤١٩ . وانظر : الوافي للكاشاني ٤٥/٢ ، وتفسير المصافي له ٣٧٩/٢ ، والبرهان للبحراني ٣٤٩/٣-٣٥٠ ، ومرآة العقول للمجلسي ٤١٩/٤ .
(٤) الفصول المختارة للمفيد ص ٧ ، ووتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩١-٣٩٢ .

فقد زعموا ان كثيرا من المحابة لم يبايعوه ، منهم :
 - سعد بن عبادة : الذي امتنع عن بيعة ابي بكر "وكان
 لايملي بملاطهم ، ولايقضي بقمائنهم ، ولو وجد اعوانا لمال بهم
 ولقاتلهم ، فلم يزل كذلك في ولاية ابي بكر حتى هلك ابوبكر ،
 ثم ولي عمر فكان كذلك فخشي سعد غائلة عمر فخرج إلى الشام
 فمات بحوران في ولاية عمر (١) ، ولم يبايع احدا" (٢) .
 - ومنهم : بلال بن ابي رباح : فقد ذكر الشيرازي انه رفض
 أن يبايع ابابكر بالخلافة (٣) .
 - ومنهم بريدة بن الحميب : فقد ذكر الشيعة انه كان في
 سفر ، فقدم المدينة فرأى انه قد بويع لابي بكر ، فأنكر
 عليه ، وأبى أن يبايعه (٤) .

(١) ويذكر الشيعة ان سبب موته سهم اصابه بليل فقتله ، وقد
 ذكر التستري ان عمر بن الخطاب أمر خالد بن الوليد ومحمد
 ابن مسلمة الانصاري بقتل سعد بن عبادة ، فرمياه بسهم ، فلم
 يخطئنا فسواده . أما المجلسي فقد ذكر ان محمد بن مسلمة
 الانصاري تولى قتله بنفسه . وقال : روى علي ان المغيرة بن
 شعبه تولى ذلك . أما البيهقي : فقد أكد ان الذي قتله هو
 خالد بن الوليد بأمر عمر بن الخطاب ، وذكر قصة طويلة في
 هذا الموضوع . (المصراط المستقيم للبيهقي ١٠٩/٣ ، ومرتة
 العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٨٢/٤ ، وإحقاق الحق
 للتستري ص ١٢٣) .

(٢) الشافي للمرتضى ص ١٩٥ ، ٢٠٢ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص
 ٣٩٥ ، وعلم اليقين للكاشاني ٧١٣/٢ ، ومرتة العقول - شرح
 الروضة - للمجلسي ٣٨٢/٤ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٢٣ .

(٣) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٦٧ .

(٤) السقيفة لسليم بن قيس ص ٨٨-٨٩ ، ٢٥١ ، والخصال للمدوق
 ٤٦٤/٢ ، والشافي للمرتضى ص ٢٠٨ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص
 ٣٩٨ ، والطرائف لابن طاوس ص ٦٦ ، والمصراط المستقيم = =

- ومنهم العباس بن عبدالمطلب : الذي أبى أن يبايع
أبا بكر - كما زعم الشيعة - ، وقال لعلي : امدد يدك أبايعك
فيقول الناس : عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله ، فلا
يختلف عليك اثنان (١) .

- ومنهم الإثنا عشر الذين أنكروا على أبي بكر مجلسه ،
وأبوا أن يبايعوه (٢) ، وقد أسند المدوق إلى جعفر الصادق
أن أبا بكر جلس في بيته لما أنكروا عليه ثلاثة أيام ، ولم
يخرج للناس ، فلما كان اليوم الثالث أتاه عمر بن الخطاب
وظلحة ، والزبير ، وعثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ،
وسعد بن أبي وقاص ، وأبو عبيدة بن الجراح ، مع كل واحد
منهم عشرة رجال من عشائهم شاهرين السيوف ، فأخرجوه من
منزله ، وعلا المنبر ، وقال قائل منهم : والله لئن عاد
منكم أحد فتكلم بمثل الذي تكلم به لنملأن أسيافنا منه ،
فجلسوا في منازلهم ، ولم يتكلم أحد بعد ذلك" (٣) .

فتخلف هؤلاء عن البيعة - كما زعم الشيعة - يجعل دعوى
الإجماع على بيعة أبي بكر غير صحيحة .

● أما الذين بايعوا المديق رضي الله عنه من المهاجرين
والانصار : فقد شبه الشيعة اجتماعهم عليه باجتماع أصحاب
العجل من بني إسرائيل على العجل ، وشبهوا دعوة عمر رضي
الله عنه للناس إلى مبايعة أبي بكر بدعوة السامري لبني

= = للبياضي ٥٤/٢ ، ١١١/٣ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٥٣/٢ ،
والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٤٠٠-٤٠٣ .

(١) الجمل للمفيد ص ٥٧ ، والفصول المختارة له ص ٩٨ ،
والاقتصاد للطوسي ص ٣٤١ ، وتلخيص الشافعي له ص ٣٥٢ ،
والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٨٩ ، والفصول المهمة للموسوي
ص ٥٣ .

(٢) تقدم ذكرهم ، مع بيان الاختلاف في أسمائهم ص (٢٦٧) .

(٣) الخصال للمدوق ٤٦٥/٢ .

إسرائيل إلى عبادة العجل . والشيعية ينسبون هذا إلى
أئمتهم ؛ فقد أسند القمي إلى أبي جعفر الباقر قمة دخول
علي على المهاجرين والانصار ، وهم مجتمعون في المسجد لبيعة
أبي بكر ، وتشبيمه لهذا الاجتماع باجتماع بني إسرائيل على
العجل والسامري (١) .

وجاءت روايات أخرى - عند الشيعة - توضح أن المجتمعين على
أبي بكر كانوا بمنزلة عبدة العجل ، وأن أبابكر بمنزلة
العجل (٢) .

كما وردت أقوال لبعض ممنفي الشيعة تشبه دعوة عمر الناس
إلى بيعة أبي بكر بدعوة السامري بني إسرائيل إلى عبادة
العجل (٣) .

وقد استعاض الشيعة في أكثر الروايات التي أوردوها في
كتبهم عن اسم أبي بكر وعمر بلقب : العجل والسامري ، إشارة
إلى غضبهم الخلافة - كما زعموا - . وقد نسبوا إلى ابن عباس
ما يفسر المراد بهذين اللقبين عند ورودهما ؛ فقد روى سليم
ابن قيس أن ابن عباس قال له : "اكتم إلا ممن تثق به من
إخوانك ، فإن قلوب هذه الأمة أشربت حب أبي بكر وعمر كما
أشربت قلوب بني إسرائيل حب العجل والسامري" (٤) . ونسبوا

(١) تفسير القمي ٢/٣٠٠-٣٠١ . وانظر : تفسير المصافي
للكاشاني ٢/٥٦١-٥٦٢ ، والبرهان للبحراني ٤/١٨٠ ، وفصل
الخطاب للنوري الطبرسي ص ٤٤-٤٥ . وانظر : ص (٦٦) من هذه
الاطروحة .

(٢) راجع : السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٢ ، ١٢٧ ، وتفسير
المصافي للكاشاني ١/٤٥٨ ، والبرهان لهاشم البحراني ٣/٤٢ ،
ومنازل الهدى لعلي البحراني ص ٤٨٣ .

(٣) الاحتجاج للطبرسي ص ٥٦ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٣٣ .

(٤) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢١٠ ، وفصل الخطاب للنوري

الطبرسي ص ٤٤ .

إلى حذيفة بن اليمان نحواً من قول ابن عباس (١) .
 وأسند الصدوق إلى موسى الكاظم قوله : "إن الأول بمنزلة
 العجل ، والثاني بمنزلة السامري" (٢) .
 وقد بيّن الشيعة أن المراد بالأول والثاني : أبوبكر وعمر
 رضي الله عنهما (٣) ؛ ذكر الآملي والمجلسي أن أبابكر وعمر
 هما العجل والسامري (٤) .
 وقد عد الشيعة هذا الاجتماع - اجتماع المحابة على بيعة
 أبي بكر رضي الله عنه - ، وتركهم علياً رغم نصب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم له علماً للناس وهادياً : من الأمور
 المنكرة الشنيعة الفاضحة (٥) ، واعتبروه السبب في
 ارتدادهم - كما تقدم (٦) - .

-
- (١) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٠٨ ، وفصل الخطاب للنوري
 الطبرسي ص ٥٩-٦٠ .
 (٢) عقاب الأعمال للمدوق ص ٤٨١ . وانظر : السقيفة لسليم بن
 قيس ص ١٤٥ ، ١٦٧-١٦٩ ، وجامع الأخبار للشعيري ص ١٤٣ ،
 والكشكول لحيدر الآملي ص ١٤٦ ، ومقدمة البرهان لأبي الحسن
 العاملي ص ١٧٩ ، ٢٦٢ ، وفصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٤٤ .
 (٣) الكشكول لحيدر الآملي ص ٦٤، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٩ ، والمصراط
 المستقيم للبياض ص ٢/٢٩٧، ٢٩٩ ، وعلم اليقين للكاشاني
 ٢/٦٥٣-٦٥٤ ، وتفسير الصافي له ٢/٦٠١ ، والبرهان للبحراني
 ٤/٢٢٧ ، ومقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٢١٦ .
 (٤) الكشكول لحيدر الآملي ص ١٤٦ ، ومرآة العقول - شرح
 الروضة - للمجلسي ٤/٣٤٠ .
 (٥) الكشكول للآملي ص ١٦٤ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٢١ ،
 وإحقاق الحق للتستري ص ١٢٩-١٣٠ .
 (٦) تقدم ذلك ص (٢٤٣) .

مناقشة هذه الاقوال :

=====

أولاً : الرد على دعوى الشيعة أن بيعة أبي بكر تمت بالإكراه :
إن دعوى الشيعة الإثني عشرية أن بيعة الصديق رضي الله عنه
تمت بالحديد والنار ، والقوة والبطش : دعوى كاذبة ، ليس
لهم من دليل عليها ، إلا ما ذكروه في كتبهم من الروايات
الكاذبة ، التي قصدوا من إيرادها الطعن في بيعته رضي الله
عنه .

فالصديق رضي الله عنه لم يكره أحدا على مبايعته باجماع
اهل السنة (١) ، حتى سعد بن عبادة الذي لم يبايعه طيلة
ايام خلافته كما ذكر ذلك الشيعة ، لم يكرهه أبدا ، وعاش في
خلافته دون أن يمسه بأذى أو يتعرض له بسوء - باعتراف
الشيعة أنفسهم (٢) - .

ويدحض هذه الفرية ما أورده الشيعة في كتبهم عن والد أبي
بكر رضي الله عنهما أنه سأل الناس لما ارتجت مكة بنعي
رسول الله بعد موته عليه السلام : "ما هذا ؟ قالوا : قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فمن ولي الناس
بعده ؟ قالوا : ابنك . قال : فهل رضيت بنو عبد شمس وبنو
المغيرة ؟ قالوا : نعم . قال : لآمانع لما أعطى الله ،
ولامعطي لما منع الله .." (٣) .

ومن العجب أن الشيعة يقولون عن بيعة علي أنها تمت بالقوة
والقهر (٤) ، ثم لا يعيبون عليه ذلك كما عابوا على الصديق .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٧/٢ . ٣٣٣-٣٣٢/٨ .

(٢) راجع الحاشية رقم (٢) ، من ص (٦١٩) .

(٣) الامالي للمفيد ص ٩٠-٩١ . وانظر : الانوار النعمانية
للجزائري ٦٠/١ .

(٤) الجمل للمفيد ص ٨٨ ، ١٢٣ ، ٢٠٤ ، ٢٣٣ ، ، والشافي في
الإمامة للمرتضى ص ٢٨٣ .

والقصص التي أوردتها الشيعة في هذا الباب لآساس لها من المحبة ، بل هي مفتراة على المديق رضي الله عنه ، ومما يؤكد افتراءها الاختلاف الكثير الذي حصل بين الروايات التي تحدثت عن هذه القصص ؛ فقد تقدم أن الروايات تناقضت في بيت علي ، هل احرق ، أم لا ؟ على قولين . وتناقضت كذلك في ضرب فاطمة ، ومن الذي ضربها ، ونوعية هذا الضرب :

- فروايات تذكر أن قنفذا مولى عمر ضربها بأمر عمر ؛ ثم تختلف في كيفية الضرب ؛ فبعضها يذكر أنه ضربها بالسوط (١) ، وأخرى تذكر أنه لكزها بنعل السيف (٢) ، وثالثة تذكر مجرد الضرب ، دون الإشارة إلى الوسيلة التي حصل بها (٣) .

مع العلم أن قنفذا هذا شخصية أوجدها الشيعة ليكملوا فصول المسرحية التي ألغوها ، وإلا فلا وجود لاسمه في أي كتاب من كتب أهل السنة .

- وروايتان تذكران أن الضارب كان خالد بن الوليد رضي الله عنه ؛ إحداهما تذكر أنه ضربها وحده (٤) ، والأخرى تذكر أنه ضربها بالاشتراك مع قنفذ ، وغيره ؛ ضربوها جميعا بالسياط (٥) .

وباقى الروايات تذكر أن الضارب كان عمر ، ولكنها تختلف ؛ ففي بعضها أن عمر حصرها ، وعصرها بالباب حتى أسقطت

(١) علم اليقين للكاشاني ٦٨٧/٢ ، وإحقاق الحق للستري ص

٢٢٩-٢٣٣ .

(٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ٨٥ ، ١٣٤ ، ودلائل الإمامة لابن

رستم الطبري ص ٤٥ ، والمسترشد له ص ٨١-٨٢ .

(٣) تفسير العياشي ٣٠٧/٢-٣٠٨ . وانظر : البرهان للبحراني

٤٣٤/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٤٧/٨ .

(٤) الكشكول لحيدر الآملي ص ١٦٨ .

(٥) مؤتمر علماء بغداد ص ٦٣-٦٤ .

محسنا (١) ، وفي بعضها أن عمر لطمها ورفسها برجله (٢) ،
والروايات المتبقية تذكر أنه ضربها بغمد السيف في جنبها
فاثتر بها (٣) .

ومما يدل على اضطراب هذه الروايات قول الحسيني بعدم
اتفاق الشيعة على كونها كانت حاملا (٤) ، وإن كان يؤكد أنها
كانت حاملا في حياة رسول الله ، وأن الرسول صلى الله عليه
وسلم سمى الحمل محسنا (٥) ، ولكن يعترض عليه بما ذكره ابن
شهر آشوب في مناقبه ونسبه إلى الإمام جعفر الصادق من قوله
عن مدة حمل فاطمة أنها كانت تسع ساعات فقط (٦) ، ويقول
الطوسي عن الحمل بأنه إنما سمي محسنا بعد سقوطه (٧) .
وتناقضت الروايات أيضا في بيعة علي : فبعضها أفاد أنه
خرج بمحض إرادته وبإيع ، والبعض الآخر دل على خروجه ملبسبا
ليبايع أبابكر كرها - كما تقدم بيان ذلك - .

على أن الذي يدل على بطلان ما ادعوه من حصول البيعة على
هذا الوجه : ما ذكره بعضهم من أن عليا لم يبايع أبابكر
حتى ماتت فاطمة عليها السلام - أي بعد ستة أشهر من بيعة
الناس لأبي بكر - ، وقد ذكروا أن عليا هو الذي رغب في

-
- (١) الاختصاص للمفيد ص ١٨٥ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٠٩ .
 - (٢) المرابط المستقيم للبياضى ١٢/٣ ، ومؤتمر علماء بغداد
لمقاتل بن عطية ص ٦٣ .
 - (٣) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٤٩-٢٥٠ . وانظر : تلخيص
الشافى للطوسي ص ٤١٥ ، وسيرة الائمة للحسيني ١٤٥/١ ، ٢٩٠ .
 - (٤) سيرة الائمة للحسيني ١٤٥/١ .
 - (٥) نفس المصدر . وسبقه إلى هذا القول المفيد في الإرشاد
ص ٣٤٣ ، والفصل الطبرسي في إعلام الورى ص ٢٠٣ .
 - (٦) مناقب آل ابي طالب للمازندراني ٣٥٩/٣ .
 - (٧) تلخيص الشافى للطوسي ص ٤١٥ .

مما لحقه أبي بكر ، فطلب منه أن يأتي إليه ، فبايعه برضا منه وتسامح (١) . وبعضهم يذكر أن عليا مشى إليه بنفسه وبايعه بعد موت فاطمة رضي الله عنها (٢) . وإن كان بعض هؤلاء الذين ذكروا البيعة صرحوا أن الحامل له عليها ، وعلى إظهار الرضا والتسليم لأبي بكر هو : التقية ، والخوف على النفس والأهل والإسلام (٣) . وقد ردوا على من أنكر عدم حصول البيعة (٤) بقول الحسن بن علي بن أبي طالب : "أما علمتم أنه ما منا أحد إلا وتقع في عنقه بيعة الطاغية في زمانه إلا القائم" (٥) .

لكن قولهم : إنه بايع أبا بكر تقية ، وخوفا على نفسه وأهله ، مع عدم اعتقاده بإمامته : يدحفه أمور ، منها :

(١) الروضة من الكافي للكليني ص ١١٥ ، ١٢٩ ، والشافي للمرثضى ص ٢٠٨-٢٠٩ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٥٤ ، ٣٩٧ ، والطرائف لابن طاوس ص ٢٣٨ ، وسعد السعود ص ١٤٧ ، والاحتجاج للطبرسي ص ٥٢ ، ٥٦ ، وكشف الغممة للإربلي ١/٤٧٤-٤٧٥ ، ٥٥٠ ، ومرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٤/٣٥٠، ٣٥٢ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٣٦ ، وأصل الشيعة لكاشف الغطاء ص ٤٤-٤٥ ، وسيرة الأئمة للحسيني ١/٣٥٢ .

(٢) الفارات للثقفى ص ٣٠٢ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦/٩٤ ، ومنازل الهدى لعلي البحراني ص ٦٨٥ .

(٣) الشافي للمرثضى ص ٢٠٨-٢٠٩ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٥٤ ، ٣٩٧ .

(٤) كالمفيد في الغموض المختارة ص ٣١ ، والبيضاقي في المصراط المستقيم ٢/٧٩-٨٣ ، وأبي الحسن العاملي في مقدمته على البرهان ص ٢٨٦ .

(٥) أسنده إليه الخزاز في كفاية الاثر ص ٢٢٥ . وانظر :

الإيقاظ من الهجعة للحر العاملي ص ٣٧٣-٣٧٤ .

{١} - صلاته خلف أبي بكر ، وخلف الخلفاء بعده كما ذكر ذلك الشيعة : فقد ذكر الشيعة في كتبهم أن عليا كان يصلي الصلوات الخمس خلف أبي بكر ، وخلف باقي الخلفاء (١) ، وقد قال الطوسي عن هذه الصلاة : "فذاك مسلم لأنه الظاهر" (٢) . ولو كانوا كفارا - كما زعم الشيعة - لمخالفتهم النبي ، وغيبهم الخلافة من علي لما جاز لعلي أن يصلي خلفهم . وليس لقائل من الشيعة أن يقول إنه كان يعيد الصلاة إذا رجع إلى البيت - لاعتقاده عدم صحتها - : لأن جعفر بن محمد الصادق حسم القضية بقوله عنه ، وعن باقي الأئمة الذين كانوا يملون خلف الخلفاء أنهم لم يكونوا يملون إذا رجعوا إلى البيت ، ولم يكونوا يزيدون على هذه الصلاة التي صلوها خلف الخلفاء (٣) .

وقد حاول بعض الشيعة أن يبرر هذه الصلاة بزعمهم أن عليا كان يظهر الاقتداء بهم ، مع عدم نية الاقتداء (٤) ، وهذا با لادليل لهم عليه ، ولايساعدهم واقع الحال على القول به . {٢} - حفوره مجلس أبي بكر ومجالس الخلفاء بعده (٥) . وقد حاول بعض الشيعة تبرير هذا بأنه كان يكثر الجلوس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقع الاجتماع مع القوم دون تعمد منه (٥) .

ولكن يرد عليهم بما ذكره بعض الشيعة من أنه كان مستشارا

(١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٥٣ ، والفصول المختارة للمفيد ص ٤١ ، والمفصح في الإمامة للطوسي ص ١٢٥ ، والاقتماد له ص ٢٣٦ ، وتلخيص الشافي له ص ٣٥٤ ، والاحتجاج للطبرسي ص ٥٣ ، والكشكول للآملي ص ٨٥ ، ومرآة العقول للمجلسي ٣٨٨/٤ .

(٢) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٥٤ .

(٣) الأشعثيات للأشعث الكوفي ص ٥٢ .

(٤) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٥٤ ، والاقتماد له ص ٣٢٦ .

(٥) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٥٤ .

- للخلفاء ، يأخذون عنه العلم والفقه (١) .
- {٣} - جهاده مع أبي بكر ، ومع الخلفاء بعده (٢) .
 واستعمال المديق له على رئاسة الحرس (٣) . وهذا يدل على أن
 المديق رضي الله عنه كان خليفة عادلا في نظره ؛ لأنه أرشد
 اتباعه لما سألوه عن الجهاد إلى الجهاد مع الإمام العادل ،
 ونهاهم عن الجهاد مع الإمام الجائر (٤) ، فلولا أن المديق
 عنده إمام عادل لما جاهد معه .
- {٤} - أخذه من فيء الخلفاء ، ومن أعطياتهم (٥) .
 ويحاولون تبرير هذا بأنه إنما كان يأخذ حقه (٥) ، ويرد
 عليهم بما جاء في رسالة الحقوق التي ألفها زين العابدين
 علي بن الحسين (ع) ، وجاء فيها : "وأما حق المال فإن لاتأخذه
 إلا من حله" (٦) . ولو كان الخلفاء ظلما ، وكفارا لخصبهم حق
 علي لما جاز له أن يأخذ من أعطياتهم شيئا .
- {٥} - أخذه من سبي جيوش أبي بكر (٧) : وهذا الأمر حاول
 الشيعة تبريره بشتى المبررات ، ورده بشتى الطرق ؛ فتارة
 يزعمون أن خولة هذه لم تسبها جيوش أبي بكر ، وإنما سبيت

-
- (١) تاريخ اليعقوبي ١٣٢/٢-١٣٣ ، والإرشاد للمفيد ص ١٠٧ .
- (٢) المفصح في الإمامة للطوسي ص ١٢٥ .
- (٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٢٨/٤ .
- (٤) علل الشرائع للمدوق ص ٦٠٣ .
- (٥) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٥٤ ، والمفصح في الإمامة له ص
 ١٢٥ .
- (٦) تحف العقول للحسن بن علي الحراني ص ١٩١ .
- (٧) الخرايج والجرايح لابن الراوندي ص ٩٠-٩٢ ، والشافي
 للمرتضى ص ٢١٥ ، والاقتماد للطوسي ص ٣٣٦-٣٣٧ ، والمفصح في
 الإمامة له ص ١٢٥ .

في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث رسول الله عليا وخالد بن الوليد على رأس سرية إلى اليمن لمحاربة بني زبيد الذين كانوا قد ارتدوا في حياته عليه السلام ، فكانت خولة من بين السبي (١) . ويرد عليهم بأن خولة أم ولده محمد حنيفة ، وليست زبيدية باعترافهم ؛ فقد روى الأشعث بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنني لأحبل لأحد أن يتسمى باسمي ولا يتكنى بكنيتي إلا مولود لعلي من غير ابنتي فاطمة ، فقد نحلته اسمي وكنيتي ، وهو محمد بن علي . قال جعفر بن محمد : لعلي : ابن حنيفة" (٢) . وقد ذكر المجلسي أن خولة كانت من سبي معركة اليمامة التي دارت بين خالد ومسيلمة الكذاب ، وهي أم محمد بن الحنفية (٣) . وجمهور الشيعة على أن خولة من سبي بني حنيفة ولكنهم يبررون أخذ علي لها بالرغم من أنها من سبي جيوش أبي بكر بن عليا لم يستبحها بالسبي ؛ لأنها بالإسلام صارت حرة مالكة لامرها ، وعلي أخذها من يد من استرقها ثم عقد عليها عقد نكاح (٤) .

ولكن يرد عليهم بما ورد في كتب الفقه عندهم من أن الأمة إذا أسلمت لاتمير حرة ، بل تبقى على رقها (٥) .

(١) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٥٧ ، وعلم اليقين للكاشاني ٧١٤/٢ .

(٢) الأشعثيات للأشعث الكوفي ص ١٨١-١٨٢ .

(٣) حق اليقين للمجلسي ص ٢١٣ .

(٤) الخرايج والجرايح لابن الراوندي ص ٩٠-٩٢ ، والشافي للمرتضى ص ٢١٥ ، والاقتصاد للطوسي ص ٣٣٦-٣٣٧ ، والمفصح في الإمامة له ص ١٢٥ ، والمراط المستقيم للبيضاوي ١٢٨/٣-١٢٩ .

(٥) شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الحلبي ٣/٣٦ .

(*) تقع جنوب مدينة الرياض .

وإذا كان مرادهم أنها لم ترتد أصلا ، بل بقيت على إسلامها فهذا ما نطالبهم عليه بالدليل ؛ لأنه قد تقدم الكلام عن ارتداد مسيلمة الكذاب وقومه بني حنيفة ، وبيئنا أنه مما علم بالتواتر والاستفاضة (١) .

وقد ذكر ابن أبي الحديد أن عليا أخذ من سبي جيوش أبي بكر أيضا جارية يقال لها المهباء ، سبأها خالد في موقعة عين النمر (٢) ، فوهبها أبوبكر لعلي ، فولدت له عمر ورقية (٣) . إلى آخر ما أوردوه في كتبهم من أدلة تنقض دعوهم بأن بيعة علي لأبي بكر لم تكن عن رضا وتسليم .

وقد ذكر علي رضي الله عنه - كما نسب إليه الشيعة في كتبهم - أن أبابكر لما تولى الأمر "سدد ، وقارب ، واقتصد ، ومحبته مناصحا ، وأطعته فيما أطاع الله فيه جاهدا" (٤) . وقال عنه وعن عمر رضي الله عنهما في موضع آخر : "ثم إن المسلمين من بعده - أي من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - استخلفوا أمرايين منهم صالحين ، عملا بالكتاب ، وأحسننا السيرة ، ولم يتعديا السنة ، ثم توفاهما الله ، فرحمهما الله" (٥) .

وهذا يدل بعمومه على حسن سيرة أبي بكر رضي الله عنه ، وينقض دعوى من قال إن عليا اتقاه لخوفه منه .

(١) تقدم ذلك ص (٤٧٧) .

(٢) بلدة قريبة من الأنبار غرب الكوفة ، فتحها خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق . (تاريخ الطبري ٤/٢١-٢٢) .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧١٨/٢ .

(٤) الفارات للثقفى ص ٣٠٢ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦/٩٤ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٦٨٥ ، ٦٩١ ، وعلم اليقين للكاشاني ٧١٤/٢ .

(٥) الفارات للثقفى ص ٣٣٦-٣٣٧ .

ثانياً : الرد على دعوى الشيعة الإثني عشرية "عدم الإجماع على بيعة أبي بكر الصديق من قبل الصحابة" :

سبق بيان دعوى الشيعة عدم إجماع الصحابة على خلافة الصديق ، وتقدم الكلام على أن غاية عمدتهم في هذا الباب امتناع جماعة من الصحابة عن مبايعته رضي الله عنه . وهؤلاء الذين عدّهم الشيعة في جملة من لم يبائعوا الصديق ، عدوهم في مواطن أخرى ممن بايعوه :

فالذين أنكروا على الصديق غمبه الخلافة من علي - على حد زعم الشيعة - أمثال خالد بن سعيد ، وأبي بن كعب ، وبريدة ابن الحميب ، وغيرهم كلهم رفضوا أن ينصروا علياً لما دعاهم إلى نصرته ، ولم يستجبله منهم إلا أربعة هم : سلمان وأبوذر والمقداد وعمار (١) ، وبايع الباقر أبابكر باعتراف الشيعة أنفسهم (٢) .

وحتى هؤلاء الأربعة بايعوا أبابكر ؛ فسلمان بايع ، وتولى الولايات لأبي بكر وعمر ، وقال بالفارسية مامعناه : "أصبتم الحق وأخطاتم المعدن (٣) ، وذلك لأن عادة الفرس - على حد قول المرتضى الشيعي - في الملك أن لا يزيلوه عن البيت

(١) الشافي للمرتضى ص ٢١٢ ، وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٨٣ ،

والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٤٥٤-٤٥٥ .

(٢) انظر مصادر الحاشية رقم (٤) من الصفحة (٢٦٦) .

(٣) وقوله : "أصبتم الحق" يدل على ما قاله أهل السنة من صحة بيعة الصديق ؛ فخلافة الصديق من كمال النبوة ، ومما يظهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول حق ، وليس ملكاً من الملوك ، لذلك فإن عدول الصحابة عن علي والعباس وغيرهما إلى أبي بكر دليل على أنهم رضي الله عنهم قد وضعوا الحق في نمابه . (منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٤٦٦-٤٦٩ ، ٤/٣٦٥) .

والاقرب فالاقرب (١) ، وابوذر بايع وقَرَّظَ ابابكر واشنى عليه (٢) ، والمقداد بايع ، ولم يتخلف عن بعوث ابي بكر وعمر والانقياد لهما وإظهار تمويبهما (٢) ، وعمار بايع ، وقال شعرا يمدح فيه ابابكر (٢) .

فلم يبق إلا علي بن ابي طالب والزبير ؛ قال علي - فيما نسبوه إليه - : "فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد إلا أهل بيتي ، فنننت بهم عن المنية" (٣) .

وقال ابن الميثم : "لم يكن له معين إلا بني هاشم كالعباس وبنيه ، وأبي سفيان بن الحارث .." (٣) . وبنحو قوله قال الكاشاني (٤) .

إلا أن أهل بيته بايعوا أيضا - كما قال الشيعة - ؛ فالعباس بايع ابابكر كما ذكر ذلك علي بن محمد العسكري - الإمام العاشر عندهم - في حاجته لقوم من الهاشميين ، ومما قاله لهم : "أليس العباس بايع لأبي بكر وهو تيمي والعباس هاشمي" (٥) .

وباقى أهل البيت بايعوا ابابكر كذلك ؛ قال الكاشاني والشيرازي : "بنو هاشم بايعوا ابابكر بأجمعهم ، حتى لم يبق ممن حضر المسجد من بني هاشم غير علي" (٦) . وقال المجلسي : "بنو هاشم كلهم بايعوا قبل علي" (٧) .

(١) الشافي للمرتضى ص ٢٠٣ ، ٢١٢ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٣٩٦-٣٩٧ .

(٢) الشافي للمرتضى ص ٢١٢-٢١٣ .

(٣) الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٩٥-١٩٦ .

(٤) علم اليقين للكاشاني ٦٧٧/٢ .

(٥) البرهان للبحراني ٣٠٦/٤ .

(٦) علم اليقين للكاشاني ٦٧٨/٢ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٩٣ .

(٧) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٨٢/٤ .

وحتى علي رضي الله عنه بايع كما تقدم نقل قول جمهور الشيعة في ذلك (١) .

وبيعته لأبي بكر رضي الله عنه من الأمور الثابتة عند أهل السنة ، والمروية في أصح الكتب عندهم ؛ فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن عليا التمس ممالحة أبي بكر ومبايعته ، فأرسل إليه أن اثنتا ، ولاياتنا معك أحد فقال علي لأبي بكر : موعداك العشيبة للبيعة .. إلخ" (٢) .

وهذه البيعة تمت بعد ستة أشهر - كما جاء في هذه الرواية - وإن كان قد ذكر بعض أهل السنة أن عليا رضي الله عنه بايع أبابكر من أول يوم ، مستدلين بما رواه ابن جرير الطبري بسنده من أن عليا كان في بيته "إذ أتى ، فقيل له : قد جلس أبوبكر للبيعة ، فخرج في قميص ما عليه إزار ولارداء عجلا كراهية أن يبظا عنها حتى بايعه ، ثم جلس إليه ، وبعث إلى شوبه فاتاه ، فتجلله ولزم مجلسه" (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "علي إما أن يكون تخلف أولا عن بيعة أبي بكر ثم بايعه بعد ستة أشهر ، كما تقول ذلك طائفة من أهل السنة مع الشيعة ، وإما أن يكون بايعه أول يوم كما يقول ذلك طائفة أخرى . فإن كان الثاني بطل قول الشيعة : إنه تخلف عن بيعته ، وثبت أنه كان من أول السابقين إلى بيعته . وإن كان الأول ، فعذر من تخلف عن بيعة علي أظهر من

(١) تقدم ذلك ص (٦٤٦) .

(٢) صحيح مسلم ١٣٨٠/٣-١٣٨١ ، ك الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لانورث ، ما تركنا فهو صدقة" .

(٣) تاريخ الطبري ٢٠١/٣ . وانظر : الروض الاتيق في إثبات إمامة أبي بكر الصديق لابن زنجويه ق ١٣٤/ب-١/١٣٥ .

عذر من تخلف عن بيعة أبي بكر ؛ لأن النص والإجماع المثبتين
 لخلافة أبي بكر ليس في خلافة علي مثلها" (١) .
 وتأخر علي رضي الله عنه غير قاذح في بيعة الصديق رضي
 الله عنه ؛ قال النووي رحمه الله : "وأما تأخر علي رضي
 الله عنه عن البيعة ، فقد ذكره علي في هذا الحديث ،
 واعتذر لأبي بكر رضي الله عنه ، ومع هذا فتأخره ليس بقاذح
 في البيعة ولا فيه ؛ أما البيعة : فقد اتفق العلماء على أنه
 لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ، ولا كل أهل الحل والعقد ،
 وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء
 ووجوه الناس ... ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا
 على حضوره .." (٢) .

وببيعة علي رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه لم يبق من
 الصحابة أحد لم يبايع غير سعد بن عباد الذي كان السبب في
 تخلفه عن البيعة طلبه أن يكون من الانصار أمير ، ومن
 المهاجرين أمير ، فاحتج عليه الصديق رضي الله عنه بقوله
 صلى الله عليه وسلم : "الائمة من قريش" (٣) .
 "وما طلبه سعد لم يكن سائغا بنص رسول الله عليه السلام ،
 وإجماع المسلمين ، وإذا ظهر خطأ الواحد المخالف للإجماع
 ثبت أن الإجماع كان صوابا ، وأن ذلك الواحد الذي عرف خطؤه
 بالنص شاذ لا يعتد به ، بخلاف الواحد الذي يظهر حجة شرعية من
 الكتاب والسنة ، فإن هذا يسوغ خلافه ، وقد يكون الحق معه ،
 ويرجع إليه غيره . وليس تخلف سعد عن بيعة الصديق قاذحاً
 فيها ؛ لأن سعدا لم يقذح في الصديق ، ولا في أنه أفضل
 المهاجرين ، بل كان هذا معلوما عنده ، ولكن طلب أن يكون

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٨٨/٤ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨-٧٧/١٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٠٧) .

من الانصار امير ومن المهاجرين امير" (١) - كما تقدم - .
ولاريسب ان اتفاق الخلق على بيعة ابي بكر واجتماعهم عليها
اعظم من اتفاقهم على بيعة علي واجتماعهم عليها (٢) ، ومن
تخلف عن بيعة علي من الصحابة كان لهم عذر اظهر من عذر سعد
ابن عبادة حين تخلف عن بيعة المديق رضي الله عنه (٣) .
وقد عد الشيعة تخلف من تخلف^{من} بالمحابة عن بيعة علي غير قاذح
فيها ؛ قال المرتضى : "فمن اجمع اهل الايمان عليه كان اماما
ولم يلتفت إلى خلاف غيره ، بل الواجب على غيرهم ان يرجعوا
إلى الحق .." (٤) . فليقولوا في خلافة ابي بكر ما قالوه في
خلافة علي ، على ان الشيعة من جهلهم - كما قال شيخ الإسلام
ابن تيمية - "يوجبون عصمة واحد من المسلمين ، ويجوزون على
مجموع المسلمين الخطا إذا لم يكن فيهم واحد معصوم" (٥) .
وخلاصة القول : ان خلافة المديق رضي الله عنه ثبتت بالنص
وبإجماع المسلمين ؛ فلقد انشأ المحابة إلى بيعة ابي بكر ،
وعدلوا عن علي والعباس إليه رغم قرابتهما من رسول الله ،
فعلم أنهم إنما بايعوه وقدموه لأجل الدين .

(١) راجع : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٣٦/١ ،
٣٢٦-٣٢٥/٦ ، ٣١٥-٣١٤/٨ ، ٣٢١ . - بتصريف .

(٢) نقل الشيعة عن علي أنه أخبر أن المحابة رضوان الله
عليهم "انشالوا على ابي بكر ، وذهبوا إليه مسرعين
ليبايعوه ، فكانوا لا يعدلون به أحدا" . وقد تعجب رضي الله
عنه من انقياد الناس لابي بكر وعمر وخلافهما له .

(الإرشاد للمفيد ص ٢٣٥ ، والفارقات للشفقي ص ٣٠٢ ، وشرح
نهج البلاغة لابن ابي الحديد ٩٤/٦ ، ومنار الهدى لعلي
البحراني ص ٦٨٤) .

(٣) منهاج السنة النبوية ٣٨٨/٤ - بتصريف .

(٤) الشافي للمرتضى ص ٢٨٣ .

(٥) منهاج السنة النبوية ٤٠٩/٦ .

الباب الثالث

موقف الشيعة الإثني عشرية من الفاروق عمر بن الخطاب
رضي الله عنه

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

ذكر المطاعن التي وجهها الشيعة الإثنا عشرية إلى
الفاروق عمر رضي الله عنه

الفصل الثاني

موقف الشيعة الإثني عشرية من فضائل الفاروق عمر رضي
الله عنه

الفصل الثالث

ذكر الآيات التي زعم الشيعة الإثنا عشرية أنها نزلت في
الفاروق عمر رضي الله عنه

{{{ الباب الثالث }}}

موقف الشيعة الإثني عشرية من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

=====

* عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أفضل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصديق ، أسلم فكان إسلامه عزا للمسلمين ، وفتحاً مبيناً لهم ، فأعلنوا شعائر دينهم بعدما كانوا يكتُمونها ، وسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ "الفاروق" ؛ لأن الله فرق به بين الحق والباطل .

كان شديداً في الحق لاتأخذه في الله لومة لائم ، ثاقب الرأي ، حاد الذكاء ، قوي البصيرة ، جعل الله الحق على لسانه وقلبه .

ولي الخلافة بعهد من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالأمر أتم قيام ، وكثرت الفتوحات في زمانه ، وعم النفع البلاد والعباد ، وظهر الإسلام ، وقُمع أهل الكفر وعبدة النيران ، وقُضي على دولة الفرس ، وزال ملكهم ، ومُزقوا كل ممزق .

ورغم أن عدل عمر رضي الله عنه بلغ الآفاق ، وأصبح مضرب المثل ، فاحبه القاضي والداني ، وودوا لو مد الله في عمره من أعمارهم ، إلا أن يد الغدر والحقد امتدت إليه لتفجع حداً لحياة هذا العملاق العظيم ؛ فقد قام المجوسي الخبيث أبو لؤلؤة بطعنه بخنجر له رأسان نصابه في وسطه كان قد شحذه وأشبعه بالسّم ، ثم غسّره بعمر وهو يملي ملاة الفجر فطعنه في كتفه وخامرته لينتقم لدولة المجوس التي اسقطها عمر ، ولنارهم التي أطفأها ، وكان أمر الله قرراً مقدوراً .

فرضي الله عن عمر ، فلقد كان إسلامه عزا للإسلام ، وخلافته نمرال له ، ووفاته فجيحة لامة محمد عليه الصلاة والسلام .

ورغم فضله وسابقته وقربه من رسول الله فإن الشيعة سلقوه باللسنة حداد ، ورموه بكل شين ونقيصة ، ووجهوا إليه شتى المطاعن . ولبيان موقفهم منه قسمت هذا الباب إلى فصول .

الفصل الأول : ذكر جملة من المطاعن التي وجهها الشيعة إلى
 =====
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

وجّهه الشيعة الإثنا عشرية إلى عمر الفاروق رضي الله عنه
 العديد من المطاعن ، ولبيانها قسّمت هذا الفصل إلى مباحث:

المبحث الأول : طعن الشيعة في نسب الفاروق رضي الله عنه :

 يزعم الشيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء من
 سفاح ، ويروون لإثبات هذا الزعم قصة طويلة ينسبون لها إلى
 جعفر الصادق ؛ فقد ذكر صاحب كتاب "عقد الدرر في بطن
 عمر" ، وغيره من ممنفي الشيعة هذه القصة منسوبة إلى
 الصادق ، ومما قاله : "كانت مهاك جارياً لعبد المطلب ،
 وكانت ذات عجز ، وكانت ترعى الإبل ، وكانت حسناء من الحبيشة
 تميل إلى النكاح ، فنظر إليها نفيل جد عمر فهويها وعشقها
 من مرعى الإبل ، فوقع عليها ، فحملت منه بالخطاب (١) ،
 فلما أدرك البلوغ نظر إلى أمه مهاك فأعجبه عجزها ، فوثب
 عليها فحملت منه بخيثة (٢) ، فلما ولدتها خافت من أهلها
 فجعلتها في صوف ، وألقها بين أحشام مكة (٣) . فوجدها هشام
 ابن المغيرة بن الوليد ، فحملها إلى منزله ورباها .
 وسمّاها خيثة ، وكانت شيمة العرب من ربّى يتيما يجعله
 ولداً ، فلما بلغت خيثة نظر إليها الخطاب فمال إليها ،
 وخطبها من هشام فزوجها ، فأولد منها عمر ، فكان الخطاب

(١) وزاد صاحب الكشكول : "فلما ولدته ألقته على بعض
 المزابل بالليل خيفة من عبد المطلب ، فالتقطت الخطاب
 امرأة يهودية وربته .." . (الكشكول ليوسف البحراني ٢١٣/٣) .

(٢) وفي الكشكول : "حنثمة" بدل "خيثة" .

(٣) وفي الكشكول : "ألقها على مزابل مكة خارجها" .

(*) الصّهاك : الجارية السوداء . وهي من أعلام النساء . (تاج العروس

للزبيدي ١٥٥/٧) .

أباه وجده وخاله ، وكانت خيثة أمه وأخته وعمته ، فافهم ،
وقيل - والكلام لماحب كتاب عقد الدرر - في هذا المعنى شعر ،
وقيل إنه ينسب إلى المادق عليه السلام :
من جده خاله ووالده ووالدته أخته وعمته
أجدر أن يبغض الوصي وأن ينكر يوم الغدير بيعته
وقيل فيها :

زنت مهاك بكل عالج وعلمها بالزنا حرام
فلا تلمها ولم زنيما يزعم أن ابنها الإمام (١) .

وقد دعم الشيعة هذه القصة بأقوال زعموا أنها صدرت عن بعض
المحاببة تؤكد صحة ما ذهبوا إليه من الطعن في نسب عمر رضي
الله عنه ، منها : القول الذي نسبوه إلى الزبير بن العوام
لعمر حين أرغمه على البيعة لأبي بكر : "يا ابن مهاك ، أما
والله لسولا هؤلاء الطفلة الذين أعانوك لما كنت تقدم علي
ومعي سيفي لما أعرف من جينك ولؤمك ، ولكن وجدت طغاة تقوى
بهم وتصول . فغضب عمر ، وقال : أتذكر مهاك ؟ فقال : ومن
مهاك ؟ وما يمنعني من ذكرها ؟ وقد كانت مهاك زانية ، أو
تذكر ذلك ؟ أوليس كانت أمة حبشية لجدي عبدالمطلب ، فزنى
بها جدك نفييل ، فولدت أباك الخطاب ، فوهبها عبدالمطلب
لجدك بعدما زنى بها فولدته ، وإنه لعبد جدي ولد
زنى .." (٢) .

(١) عقد الدرر في بقر بطن عمر ق ٣ . وقد ذكرها يوسف
البحراني في الكشكول مطولة أيضا (الكشكول ٢١٢/٣-٢١٤) .
وذكر سليم بن قيس هذه القصة في السقيفة ص ٨٩-٩٠ بلفظ
مقارب . وذكرها البيهقي في المصراط المستقيم ٢٨/٣ ،
والكركي في نفحات اللاهوت ق ٢/ب ، والتستري في إحقاق الحق
ص ٢٩١ ، ٣٣٣ ، والجزائري في الأنوار النعمانية ٦١/١ .
- وكلهم ذكروها باختصار - .

(٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ٨٩-٩٠ .

وقد نسب الشيعة إلى بعض الصحابة تعريضهم بعمر ، ونسبته إلى مهاك هذه في قصص اقتروها ، ومن نسبوا إليه ذلك : علي ابن أبي طالب (١) ، وسعد بن عباد (٢) ، وقيس بن سعد بن عباد (٣) ، وخالد بن سعيد بن العاص (٤) ، وضرار بن الخطاب (٥) ، وغيرهم .

ولم يكتف ممنفوا الشيعة بذكر مثل هذه الحكايات المكذوبة ، بل إنهم صرحوا علانية في مصنفاتهم ان عمر ابن زنا (٦) .

(١) راجع : السقيفة لسليم بن قيس ص ٨٤ ، وتفسير القمي ٣٩١-٣٩٠/٢ ، والمصراط المستقيم للبيضاوي ٧٩/٢-٨٣ ، وعلم اليقين للكاشاني ٤٩٨/٢ ، وإلزام الناصب للحائري ٣٥٣/٢ .

(٢) علم اليقين للكاشاني ٦٧٢/٢ .

(٣) الأثماري الخزرجي . مات في آخر خلافة معاوية . (الاستيعاب لابن عبد البر ٢٢٤/٣-٢٣٢ ، الإصابة لابن حجر ٢٤٩/٣) . وقوله لعمر : "يا ابن مهاك" ذكره الطبرسي في الاحتجاج ص ٧٢-٧٣ ، والكاشاني في علم اليقين ٦٧٤/٢ ، والمجلسي في مرآة العقول - شرح الروضة - ٣٨١/٤ ، والحكيم في كتابه علي مع القرآن ص ١٠٧-١٠٨ .

(٤) صحابي . استشهد يوم أجنادين . (الاستيعاب لابن عبد البر ٣٩٩/١-٤٠٣ ، الإصابة لابن حجر ٤٠٧/١) .

وقوله لعمر : "يا ابن مهاك" ذكره الطبرسي في الاحتجاج ص ٧٩-٨٠ .

(٥) ابن مرداس الفهري ، صحابي اسلم بالقتل يوم الفتح ، وقتل باليمامة شهيدا . (الاستيعاب لابن عبد البر ٢٠٩/٢-٢١٢ ، والإصابة لابن حجر ٢٠٩/٢-٢١٠) .

وقوله ذكره القمي في التفسير ١٨٥/٢ ، والكاشاني في تفسير المافي ٣٤١/٢-٣٤٢ ، والبحراني في البرهان ٢٩٩/٣ .

(٦) انظر مثلا : المصراط المستقيم للبيضاوي ٢٨/٣ ، وعلم اليقين للكاشاني ٤٩٨/٢ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٣٣ ، =

وقال شاعر من شعرائهم :

إذا نسبت عديًّا في بني مضر

فقدم الدال قبل العين في النسب

وقدم السوء والفحشاء في رجل

وغد زعيم عتل خائن النسب (١) .

وقد ذكر ابن طاوس أن عمدة الشيعة في هذه الغرابة ما ذكره الكلبي في كتاب المثالب - زاعما أن الكلبي من أهل السنة - من أن عمر ولد زنا ، فقال : "ومن طريف ما بلغوا إليه - يقصد أهل السنة - من القدح في أصل خليفتهم وأن جدته مهاك الحبشية ولدته من سفاح ؛ يعني من زنا ... - إلى أن يقول - فمن روايتهم في ذلك ما ذكره أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي - وهو من رجالهم (٢) - في كتاب المثالب ، فقال ما هذا لفظه في عدِّ جملة من ولدوا من سفاح : "روى هشام عن أبيه قال : كانت مهاك أمة حبشية لهاشم ابن عبد مناف ، ثم وقع عليها عبدالعزيز بن رباح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب .." (٣) .

وقال يوسف البحراني نحو من قول ابن طاوس ، ومما قاله : "روى محمد بن السائب الكلبي النسابة ، وأبو مخنف لوط بن يحيى الأزدي النسابة في كتاب الصلابة في معرفة الصحابة ، وكتاب التنقيح في النسب المريح ... - ثم ساق تفصيل قمة النسب - .." (٤) .

= = وإلزام الناصب للحائري ٢/٢٧٦ ، وعقائد الإمامية الإثني

عشرية للزنجاني ٣/٧٥ .

(١) المرابط المستقيم للبياضي ٣/٢٩ .

(٢) يقصد : من رجال أهل السنة .

(٣) الطرائف لابن طاوس ص ٤٦٩ .

(٤) الكشكول ليوسف البحراني ٣/٢١٢ .

وهؤلاء الذين استدل الشيعة بقولهم على نسب عمر زاعمين أنهم من علماء أهل السنة هم ليسوا من أهل السنة باتفاق علماء الجرح والتعديل عند السنة والشيعة :

{١} - ف "محمد بن السائب الكلبي" كان سبائياً (١) كما قال عن نفسه ، وقال ابن حبان : "كان الكلبي من الذين يقولون : إن علياً لم يمت ، وإنه يرجع إلى الدنيا ، وإن رأوا سحابة قالوا : أمير المؤمنين فيها . لا يحل الاحتجاج به " (٢) .
وقد أجمع علماء أهل السنة أمثال ابن حبان ، وابن معين ، والدارقطني ، والحاكم ، وعلي بن الجنيد ، والجوزجاني ، وسليمان بن طرخان التيمي ، وليث بن أبي سليم ، وغيرهم على أنه كذاب متروك الحديث (٣) .

(١) السبائية هم أصحاب عبدالله بن سبأ الذي قال لعلي : أنت أنت ؛ يعني أنت الإله ، فنفاه إلى ائمة اثنان . وهم أول فرقة قالت بالتوقف ، والغيبة ، والرجعة ، وقالت بتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي ، وزعموا أن علياً حي لم يمت ، وأنه هو الذي يجيء في السحاب . والرعد صوته ، والبرق تبسمه .

(انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ١/٨٦ ، والتبصير في الدين للإسفرائيني ص ١٢٣-١٢٤ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٢٣-٢٣٦ ، والملل والنحل للشهرستاني ص ١٧٤ . وانظر من المصادر الشيعية : فرق الشيعة للنوبختي ص ٤٣ ، وكتاب المقالات والفرق لسعد بن عبدالله القمي ص ١٩-٢١ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/٣٠٩) .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧/٦٤ . وانظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٥٥٦-٥٥٩ .

(٣) راجع المصادر الآتية : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/٢٧٠-٢٧١ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/٥٥٦-٥٥٩ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/١٧٨-١٨٠ ، والكشف الحثيث عن رسي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي ص ٢٣١ .

قال عبدالرحمن بن أحمد بن حنبل : "سألت أبي عن محمد بن السائب الكلبي ؟ فقال : الناس - أي أهل الحديث - مجتمعون على ترك حديثه ، لا يشتغل به ، وهو ذاهب الحديث" (١) .

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن زائدة بن قدامة الثقفي أنه قيل له : "لم لاتروي عن الكلبي ؟ قال : كنت أختلف إليه ، فسمعتة يوماً وهو يقول : مرضت مرضة ، فنسيت ما كنت أحفظ ، فأتيت آل محمد صلى الله عليه وسلم فنفتوا في في" فحفظت ما كنت نسيت . فقلت : لا والله لأروي عنك بعد هذا شيئاً ، فتركته" (١) .

وقد عده ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات من كبار الوضّاعين ، فقال : "وكان من كبار الوضّاعين : وهب بن وهب ، ومحمد بن السائب الكلبي" (٢) .

أما عن موقف الشيعة منه : فقد أثنى عليه ابن النديم ثناء كثيراً (٣) ، وعده المامقاني من فرقة الإمامية (٤) .

{٢} - و"هشام بن محمد بن السائب الكلبي" شيعي أيضاً باتفاق علماء الجرح والتعديل عند السنة والشيعة .

فأهل السنة يقولون عن هشام : إنه رافضي ، وقد تركوا العمل بحديثه ؛ قال ابن عساكر عنه : رافضي ليس بثقة (٥) ، وقال عنه السمعاني : رافضي (٦) .

وقد كذبه شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقل أقوال علماء الجرح والتعديل فيه ، فقال : "وهو من أكذب الناس ، وهو شيعي يروي عن أبيه ، وعن أبي مخنف ، وكلاهما متروك كذاب . وقال الإمام أحمد في هذا الكلبي : ما ظننت أن أحدا يحدث عنه ، إنما هو

(١) نفس المصادر السابقة .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٤٧/١ .

(٣) الفهرست لابن النديم ص ١٣٩-١٤٠ .

(٤) تنقيح المقال للمامقاني ١١٩/٣ .

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٣٠٤/٤ .

(٦) الانساب للسمعاني ١١/١٣٤ .

صاحب سمر ونسب (١) ، وقال الدارقطني : متروك (٢) ، وقال ابن عدي : هشام الكلبي الغالب عليه الاسمار ، ولا أعرف له في المسند شيئا ، وأبوه أيضا كذاب . وقال زائدة والليث وسليمان التيمي : هو كذاب ، وقال يحيى : ليس بشيء كذاب ساقط ، وقال ابن حبان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه " (٣) .

وعلماء الشيعة يصرحون بأن هشام الكلبي هذا منهم : فقد قال النجاشي والحلي : "هشام بن محمد بن السائب ، أبو المنذر الناسب المشهور ، العالم المشهور بالعلم والفضل ، العارف بالآيام ، كان مختصا بمذهبا . قال : اعتللت علة عظيمة نسيت علمي ، فجلست إلى جعفر بن محمد (ع) فسقاني العلم في كأس ، فعاد إليّ علمي . وكان أبو عبد الله عليه السلام يقربه ويدنيه ويبسطه " (٤) .

{٣} - وأما "أبو مخنف : لوط بن يحيى" : فقد تقدم الكلام على أنه أخباري تالف ، تركه أبو ناتم وابن تيمية وغيرهما (٥) ، وقال عنه ابن عدي : شيعي محترق ، صاحب أخبارهم (٥) . هذا بالنسبة لموقف أهل السنة منه .

أما موقف الشيعة : فإن الكشي عده من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ومن أصحاب ولديه الحسن والحسين . وقال عنه علماء الشيعة : شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة ووجههم .

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٩/٩ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٣٠٤/٤ ، ولسان الميزان لابن حجر ١٩٦/٦-١٩٧ .

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ٣٠٤/٤ .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٨١/٥-٨٢ .

(٤) الفهرست للنجاشي ص ٣٠٥-٣٠٦ ، ورجال الحلي ص ١٧٩ ، وتنقيح المقال للمامقاني ٣٠٣/٣ .

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٢/٧ ، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٨/١-٥٩ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٤١٩/٣ .

روى عن جعفر بن محمد - الصادق - عليه السلام ، ومنصف الكتب
العديدة في نصر مذهب آل البيت . وحسن المامقاني له
حديثه (١) .

فالثلاثة إذا الذين نقلوا هذه القصة المكذوبة هم منهم ،
وباعترافهم ، والقصة كلها من افتراءهم .

والقصة هذه التي ذكروها فيها اختلاف كبير يدل على أنها
مخترى إفك مفترى ؛ فتارة يزعمون فيها أن مهاك المذكورة
جارية لعبد المطلب ، ومرة يزعمون أنها جارية لهاشم أبيه ،
وثالثة يقولون : إنها جارية للزبير بن عبد المطلب (٢) .

ومرة يقولون : وقع عليها نغيل ، وأخرى يقولون : وقع عليها
عبد العزى فحملت منه بنفيل . وتارة يقولون : وهبها
عبد المطلب لنفيل ، ومنها جاء الخطاب ، ثم ابنه عمر ،
وتارة أخرى يقولون : بل تزوج الخطاب من ابنتها خيثمة التي
تبناها هشام بن المغيرة ، فجاء منها عمر .. وهذا التناقض
يدل على كذب هذه القصة .

وعلماء النسب ذكروا ما يهدم هذه القصة من أساسها
المنهار ؛ فقد قالوا : ولد عبدالعزى : نغيل بن عبدالعزى ،
وأمه أميمة بنت ود بن عدي - من قضاة - . وولد نغيل بن
عبدالعزى : الخطاب بن نغيل ، وأمه حيثة بنت جابر بن أبي
حبيب . وولد الخطاب بن نغيل : عمر بن الخطاب ، وأمه حنثمة
ابنة هاشم بن المغيرة . وحنثمة هي أم عمر ، واسم أمها :
الشفاء بنت عبد قيس بن عدي بن سعد (٣) . فأين "مهاك" في
نسب عمر رضي الله عنه ؟!

(١) الفهرست للنجاشي ص ٢٢٤-٢٢٥ ، والفهرست للطوسي ص
١٢٩-١٣٠ ، وروضات الجنات للخوانساري ص ٧٣٢ ، وتنقيح
المقال للمامقاني ٤٣/٣ .

(٢) كما ورد عند الجزائري في الانوار النعمانية ٦٢/١ .

(٣) كتاب نسب قريش لمصعب الزبييري ص ٣٠١ ، ٣٤٧ .

والشيعة يستدلون على هذه الدعوى بآيات يحرفون معناها ليوافق أهواءهم ، واستدلهم هذا باطل وغير صحيح (١) .

ويستدلون أيضا بما روي عن الصادق في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : "إن ولد الزنا شر الثلاثة" (٢) ؛ فقد قال ابن بابويه القمي المعروف عندهم بـ "الصدوق" : "حدثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألته (٣) عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (إن ولد الزنا شر الثلاثة) ، ما معناه ؟ قال : عنى به الأوسط ، أنه شر ممن تقدمه ، وممن تلاه" (٤) .

— مراده أن عمر رضي الله عنه شر ممن تقدمه ؛ وهو أبوبكر ، وممن تلاه ؛ وهو عثمان .

وهذا السند فيه مجهولان (٥) ، وأحد الغلاة (٦) — عند الشيعة .

-
- (١) راجع : الآيات التي ادعى الشيعة الإثنا عشرية نزولها في عمر رضي الله عنه ص (٧٩٣) .
- (٢) الحديث مخرج في بعض كتب أهل السنة أيضا ؛ فقد أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . (انظر : سنن أبي داود ٢٧١/٤-٢٧٢ ، ك العتق ، باب في عتق ولد الزنا ، ومسنن أحمد ٣١١/٢ ، والمستدرک للحاكم ١٠٠/٤) .
- (٣) يريد أباعبدالله جعفر المادق .
- (٤) معاني الأخبار للصدوق ص ٤١٢ .
- (٥) هما محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، وموسى بن عمران النخعي ، قال عنهما المامقاني : مجهولان . (تنقيح المقال للمامقاني ٦١/٣ ، ٢٥٨) .
- (٦) هو الحسين بن يزيد النوفلي . عده الشيعة من أصحاب الرضا ، وقالوا : "قال قوم من القميّين إنه غلا في آخر عمره ، والله أعلم" . (انظر: جامع الرواة للأردبيلي ٢٥٨/١ =

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "ولد الزنا شر الثلاثة" : فالمراد به العموم ، ويشمل كل من تولد من زنا ، وقد قال بعض العلماء عن معنى هذا الحديث : "معناه أنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً ، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية ، وهو ماء خبيث" (١) .

وأما الشعر المنسوب إلى الصادق ، والذي استدل به الشيعة على أن عمر رضي الله عنه ابن زنا : فهو شعر ركيك يدرك من يقرأه لأول وهلة أنه مكذوب على جعفر الصادق رحمه الله . وهكذا حجج الشيعة ؛ إما قصص مكذوبة ، أو أشعار ، أو منامات ، ولقد أحسن ابن تيمية رحمه الله إذ قال : "غالب حجج الرافضة أشعار تليق بجهلهم وظلمهم ، وحكايات مكذوبة تليق بجهلهم وكذبهم ، وما يثبت أصول الدين بمثل هذه الأشعار إلا من ليس معدوداً من أولي الألباب" (٢) .

المبحث الثاني : طعن الشيعة في أخلاق عمر رضي الله عنه :

يقول الشيعة الإثنا عشرية عن عمر رضي الله عنه إنه كان به داء دواؤه ماء الرجال .. كذا قال نعمة الله الجزائري في كتابه الأنوار النعمانية (٣) .

ومثل هذا الكلام مذكور في كتاب "الزهراء" ؛ قال الشيخ محب السدين الخطيب : "عندما زار العراق الأستاذ محمد البشير الإبراهيمي (٤) رأى بأم عينيه كتاباً يقع في ثلاثة أجزاء نشره

== رقم ٢٠٠٧ ، وتنقيح المقال للمامقاني ١/٣٤٩ ، ومعجم

رجال الحديث للخوئي ١١٣/٦) .

(١) معالم السنن للخطابي ٤/٢٧٢ .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٦٦ .

(٣) الأنوار النعمانية للجزائري ١/٦٣ .

(٤) رئيس جمعية العلماء المسلمين في الجزائر ، وعضو

المجامع العلمية العربية في القاهرة ودمشق وبغداد ، =

علماء النجف ، واسمونه ب"الزهراء" ، قالوا فيه : إن أمير المؤمنين عمر كان ممابا بداء لايشفيه إلا ماء الرجال" (١) .
 أما عن أخلاقه العمامة : فيقول الشيعة عنها :
 "كان ظالما" (٢) ، "كثير الشتم والسب لكل أحد ، وقل أن يكون من المحابة من سلم من معرفة لسانه أو يده" (٣) ، "وكان فظا ، غليظا ، مهانا ، عنادا في الدين وتغيير الأحكام ، واستبدادا بالرأي ، وتغطرسا عن قبول الحق" (٤) ، "أقسى الناس قلبا على أهل البيت" (٥) ، "منع أهل البيت من خمسم ، وأعطى أزواج الرسول العطايا الكثيرة" (٦) ، وما ذلك إلا لأنه كان "يحسد عليا ويبغضه" (٧) .
 ويعزو بعض الشيعة سوء أخلاق عمر إلى أنه كان نخاسا للحمير في الجاهلية (٨) .

- == توفي عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م . (الأعلام للزركلي ٦/٥٤٠ ،
 ومعجم أعلام الجزائر لعادل نويهمس من ١٣-١٤) .
 (١) الخطوط العريضة لمحب الدين الخطيب ص ٧ . ونقله عنه
 الدكتور أحمد الألفاني في كتابه "سراب في إيران" ص ٢٥ ،
 وعنه علي فريج في كتابه "الشيعة في التصور الإسلامي" ص ٨٥ .
 (٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ٨٥ .
 (٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠/٢١ .
 (٤) نفحات اللاهوت للكركي ق ٢٦/١ .
 (٥) السقيفة لسليم بن قيس ص ٨٥ .
 (٦) راجع : تفسير العياشي ١/٣٢٥ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص
 ٤٣٦-٤٣٧ ، وكشف المراد للحلي ص ٤٠٤ ، ومنهاج الكرامة ص
 ١٣٧ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٥٢/١-ب ، والبرهان للبحراني
 ١/٤٧٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٨/٢١٨ ، ٢٤/٤٨ ، وإحقاق الحق
 للستري ص ٢٤٢ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/٣٦ ، ومقدمة
 مرآة العقول لمرتضى العسكري ١/٤٦ ، ٦٩-٧٠ .
 (٧) جامع الأخبار للشعيري ص ١٧٤ .
 (٨) الأنوار النعمانية للجزائري ١/٦١ .

أما عن كراهة المحاربة لعمر : فيروي الشيعة في ذلك الشيء الكثير ؛ فقد قال الكركي : "المحاربة كانوا لا يظهرون أحكام القرآن أو السنة المطهرة خوفا من بأس عمر وتقية من شره" (١) .

وقال التستري : "الناس كانوا يخافونه رغم علمهم أنه منافق" (٢) .

ويرى الشيعة أن المحاربة كرهوا خلافة عمر لسوء أخلاقه ، "حتى إن وجوه المهاجرين ، وفيهم طلحة والزبير ساءهم استخلاف أبي بكر له ، فجاؤوا إلى أبي بكر ، وطلبوا منه أن لا يجعله خليفة عليهم لفظاظته وغلظته" (٣) ، "فلم يكن هناك رضا من المحاربة بخلافة عمر" (٤) . لذلك قالوا : إن خلافة عمر فاسدة وإمامته باطلة (٥) .

ولاريب أن مثل هذه الادعاءات من الشيعة غير صحيحة ، تخالف ما نقلوه عن علي رضي الله عنه من وصفه لخلافة الفاروق رضي الله عنه بالاستقامة والصحة وعدم الفساد ، حتى ضرب الدين فيها بجرانه (٦) - على حد قول علي - ؛ فقد قال علي رضي الله عنه بعد ما مدح المديق رضي الله عنه : "وليهم وال ، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه" (٧) .

(١) نفحات اللاهوت للكركي ق ١/٢٦ .

(٢) إحقاق الحق للتستري ص ٢٨٤ .

(٣) الجمل للمفيد ص ٥٩-٦٠ .

(٤) المرآة المستقيمة للبياضي ١١٣/٣-١١٤ .

(٥) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٣٤ .

(٦) الجيران - على وزن كتاب - ، وهو مقدم عنق البعير ، يضرب على الأرض عند الاستراحة كناية عن التمكن .. والمراد : تمكن الدين وعزته في خلافة عمر رضي الله عنه . (الصحاح للجوهري ٥/٢٠٩١ ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٧/٢٦٩ .

وانظر : تعليقات صبحي الصالح على نهج البلاغة ص ٧٣٠) .

(٧) نهج البلاغة للشريف الرضي ص ٥٥٧ .

فهذا السوالي الذي وليهم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما فسّروا ذلك في كتبهم ؛ قال ابن الميثم البحراني : "إن السوالي عمر بن الخطاب ، وضربه بجرانه : كناية بالوصف المستعار عن استقراره وتمكنه كتمكن البعير المبارك من الأرض" (١) . وقال الدنبلي وابن أبي الحديد نحواً من قوله (٢) . فهذا اعتراف من علي رضي الله عنه باستقرار الدين ، واستقامة الفاروق وحسن سيرته .

ولقد أشاد علي بحسن سيرته في مواطن أخرى ، كما في قوله : "ما احتضر أبوبكر بعث إلى عمر قولاه ، فسمعنا وأطعنا وناصحنا ، وتولى عمر الأمر فكان مرضي السيرة ، ميمون النقيبة" (٣) .

ولقد ذكر ابن طاوس الشيعي أن الحسين بن علي رضي الله عنهما أخبر أن والده علياً أحب بيعة عمر (٤) . وكذلك بقية المحابة أحبوا بيعة عمر رضي الله عنه ؛ فلقد أثنوا عليه بعد استشهاده ، ومنهم علي رضي الله عنه ، كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "وضع عمر على سريره ، فتكنفه الناس يدعون له ويثنون عليه ويملئون عليه قبل أن يرفع ، وأنسا فيهم ، فلم يرعني إلا رجل آخذ منكبي ، فإذا علي ، فترجّم على عمر ، وقال : ما خلفت أحداً أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك .." (٥) .

-
- (١) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني ٤٦٣/٥ .
 (٢) الدرّة النجفية للدنبلي ص ٣٩٤ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥١٩/٤ .
 (٣) الفارات للثقفى ص ٣٠٢ ، ومنار الهدى لعلي البحراني ص ٦٨٥ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩٤/٦ .
 (٤) الملاحم والفتن لابن طاوس ص ١٦٠ .
 (٥) صحيح البخاري ٧٧/٥ ، ك المناقب ، باب مناقب عمر ، وصحيح مسلم ١٨٥٨/٤-١٨٥٩ .

فلولا علمه أن عمل عمر رضي الله عنه أفضل من عمله لما أحب أن يلقي الله بمثل عمل عمر .. وقد جاء في هذا الخبر أن الناس أحاطوا بسرير عمر يثنون عليه ويدعون له ، وهذا يدل على شدة المحبة .. فأين هذا من مزاعم الشيعة ؟!

وهذا الخبر يعتبر حجة على الشيعة لصحته ، ولمدوره عن إمامهم ، وهم يعترفون به ، ويوردونه في كتبهم ، ولكنهم يوردونه بلفظ آخر ، ويؤولونه تأويلا يخالف المراد منه ؛ فاللفظ الذي ذكروه في كتبهم هو : "وددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى" (١) ، وقالوا عن هذا الخبر : "لا يجوز أن يكون محمولا على ظاهره" (٢) ، "فالصحيفة التي أحب علي (ع) أن يلقي الله بها هي هذه الصحيفة التي تعاقدوا عليها لمنع بني هاشم حقهم (٣) ليخاصمه إلى الله فيها" (١) .

وقد تقدم لفظ الصحيحين : "ما خلفت أحدا أحب إلي" أن ألقى الله بمثل عمله منك .." ، وهو موافق لهذا اللفظ : "وددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى" . والمراد بالصحيفة : الكتاب الذي يعطاه العبد يوم القيامة ، ويكون مكتوبا فيه عمله . فتجد كل نفس في ذلك اليوم ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء . ولحسن ظن علي بعمر ، ولاعتقاده أن عمله من أفضل الأعمال ود أن يلقي الله بمثل عمله .

أما زعم الشيعة أنها الصحيفة التي تعاقد الصحابة فيها على منع آل البيت من حقهم : فهو زعم كاذب ؛ لأنه مرف للفظ عن ظاهره دون قرينة تسوغ هذا المرف ، ولأن الصحيفة التي

(١) معاني الأخبار للمدوق ص ١١٧ ، والشافي للمرتضى ص ١٧١ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٨ ، ٤٣١ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٤٧ ، والمصراط المستقيم للبيضاوي ٣/١٥٣-١٥٥ ، والصوارم المهرقة للتستري ص ٧٨ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٠٢ .

(٢) الشافي للمرتضى ص ١٧١ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٣١ .

(٣) سيأتي الكلام على هذه الصحيفة ص (١٠٢) .

زعم الشيعة أن الصحابة تعاقبوا فيها على منع آل البيت من حقهم من الأمور المفتراة على الصحابة - كما سيأتي - . وقد ذكر محمد جواد مغنية أن عليا قال لما طعن عمر : "وددنا أننا زدنا في عمره من أعمارنا" (١). وهذا يبطل مزاعم الشيعة .

المبحث الثالث : ادعاء الشيعة نفاق عمر بن الخطاب وكفره :

يدعي الشيعة الإثنا عشرية نفاق عمر رضي الله عنه وكفره ؛ فقد زعم سليم بن قيس أن علي بن أبي طالب قال عن عمر : "إنه منافق" (٢) ، وادعى التستري أن الصحابة كانوا يعلمون بنفاقه (٣) .

وقد ادعى هذه الدعوى البياضي وغيره ؛ فقد قال البياضي : "عمر سأل حذيفة عن نفسه هل هو من المنافقين أم لا ؟ ولولا أنه علم من نفسه صفات تناسب صفات المنافقين لم يشك" (٤) . وعندما رد عليه أهل السنة بأن حذيفة نفى أن يكون عمر رضي الله عنه من المنافقين (٥) ، أجابهم بقوله : "جاز أن يكون هابه وخافه لما شاهد من جرأته على من هو أعظم منه" (٦) . وقد عمد الشيعة إلى آيات نزلت في المنافقين ، وزعموا أنها نزلت في عمر رضي الله عنه ، وذلك بناء على القاعدة التي قعدوها : "كل من انطبقت عليه آية جاز أن يقال : إنها نزلت فيه" (٧) . ومن هذه الآيات : قوله تعالى : "وَمِنَ النَّاسِ

(١) الشيعة في الميزان لمحمد جواد مغنية ص ٢٩٣ .

(٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ١٤٧ .

(٣) إحقاق الحق للتستري ص ٢٨٤ .

(٤) الصراط المستقيم للبياضي ٢٨/٣ .

(٥) راجع : الاستيعاب لابن عبد البر ٢٧٧/١-٢٧٨ ، وتاريخ عمر

ابن الخطاب لابن الجوزي ص ١٩١ .

(٦) الصراط المستقيم للبياضي ٧٩/٣ .

(٧) نفس المصدر ٣/٢ .

مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِمْامِ" (١) ، وغيرها من الآيات (٢) .

أما دعواهم كفر عمر رضي الله عنه : فالشواهد عليها كثيرة جدا من كتب القوم أنفسهم ؛ فالشيعة قد تأولوا آيات نزلت في الكفار وزعموا أنها نزلت في عمر ، منها قوله تعالى : "وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا" (٣) ، وآيات أخرى (٢) .

وقد زعم البياضي أن عمر رضي الله عنه كان كافرا (٤) . وزعم الكركي الزعم نفسه (٥) ، وساق الدلائل على كفر عمر ، وذكر منها تحريم عمر لما أحله الله ورسوله ، وذكر شاهدا لذلك : تحريم عمر للمتعة التي أحلها الله ورسوله - على حد زعمه (٦) - .

قال الكركي بعد ذكره تحريم عمر للمتعة : "وهذا من امتن الدلائل دلالة على كفره ؛ لأن من ينادي على رؤوس المسلمين بأن يحرم ما أحله رسول الله ، ويرد قوله ، ويغيّر الشرع ، ويعاقب على فعله : كافر من أشنع الكفار ، وكفى بهذا دليلا على أنه ما كان يعتقد الشرع ، ولا يرى للنبوة حرمة" (٧) .

وذكروا من الأدلة على كفره أيضا قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنه يهجر" (٨) ، بالإضافة إلى أدلة أخرى

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٠٤ .

(٢) راجع للاستزادة : فصل الآيات التي زعم الشيعة أنها نزلت في عمر رضي الله عنه ص (٧٩٣) .

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٥٥ .

(٤) الصراط المستقيم للبياضي ١٢٩/٣ .

(٥) راجع نفعات اللاهوت للكركي ق ٤٩/ب-١/٥٢ ، ٦٨/ب .

(٦) سيأتي بيان لهذه القضية ص (٦٩) .

(٧) نفعات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت للكركي ق ٤٩/ب-١/٥٠ .

(٨) عقائد الإمامية للزنجاني ٢٧/٣ .

اتَّبِعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) (١) ... - إلى أن قال له : - فما كان منك إلى علي وإلى الخلق الذين اتبعوك على الخلاف ؟ فيقول الشيطان ؛ وهو زفر (٢) لإبليس : أنت أمرتني بذلك . فيقول له إبليس : فلم عصيت ربك وأطعتني ؟ فيرد زفر عليه ما قال الله : (إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان) (٣) إلى آخر الآية" (٤) .

وقد نسب سليم بن قيس إلى سلمان الفارسي نحواً من هذه الرواية ، وفيها : "... يؤتى بإبليس مزموماً بزمام من نار ، ويؤتى بزفر مزموماً بزمامين من نار .." (٥) .

وأسند الصدوق إلى جعفر الصادق قوله : "يؤتى يوم القيامة بإبليس لعنه الله مع مثل هذه الأمة (٦) في زمامين غلظهما مثل جبل أحد ، فيسحبان على وجوههما ، فيسد بهما باب من أبواب النار" (٧) .

وقال الجزائري : "قد ورد في روايات الخاصة (٨) أن الشيطان يغل بسبعين غلاً من حديد جهنم ، ويساق إلى المحشر ، فينظر ويرى رجلاً أمامه تقوده ملائكة العذاب وفي عنقه مائة وعشرون غلاً من أغلال جهنم ، فيدنوا الشيطان إليه ، ويقول : ما فعل

(١) سورة الحجر ، الآية ٤٢ .

(٢) سيأتي ص (٧٤٢) أن الشيطان من الألقاب التي أطلقها الشيعة على عمر رضي الله عنه .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية ٢٢ .

(٤) تفسير العياشي ٢/٢٢٣-٢٢٤ . وانظر : البرهان للبحراني ٢/٣١٠ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٨/٢٢٠ .

(٥) السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٣ .

(٦) يقصدون عمر رضي الله عنه . راجع : فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٩-١٠ .

(٧) عقاب الأعمال للصدوق ص ٤٦٦ .

(٨) يريد بهم "الشيعة" تمييزاً لهم عن العامة "أهل السنة" .

الشقي حتى زاد عليّ في العذاب وأنا اغويت الخلق وأوردتهم موارد الملاك . فيقول عمر للشيطان : ما فعلت شيئا سوى اني غمبت خلافة علي بن ابي طالب" (١) .

ولقائل ان يقول : أما كان علي رضي الله عنه يعلم بكل ما رمى به الشيعة عمر بن الخطاب ؟ فكيف زوجه ابنته ام كلثوم وهو كافر ؟ سيّما وأن الائمة - كما يعتقد الشيعة - يفرقون بين المؤمن والكافر مما كتب علي جباههم ؛ فقد روى المفيد بسنده إلى ابي عبدالله جعفر الصادق انه قال : "إنه ليس من عبد يولد إلا كتب بين عينيه مؤمن أو كافر ، وإن الرجل ليدخل إلينا يتولانا ويتبرأ من عدونا فيرى مكتوبا بين عينيه مؤمن ، قال الله عز وجل : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) (٢) ، فنحن نعرف عدونا من ولينا" (٣) . وبنحوه قال ابو جعفر الباقر (٤) .

اضف إلى هذا ان الكافر لايجوز أن يَزُوجَ كما روى ذلك الشيعة عن انمتهم ؛ فقد روى الطوسي بسنده إلى ابي عبدالله جعفر الصادق انه سئل عن الناصب (٥) الذي عرف نمبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده ولا يعلم برده ؟ فقال : "لايتزوج المؤمن الناصبة ، ولايتزوج الناصب

(١) الانوار النعمانية للجزائري ١/٨١-٨٢ .

(٢) سورة الحجر ، الآية ٧٥ .

(٣) الاختصاص للمفيد ص ٣٠٣ . وانظر : بحار الانوار للمجلسي . ١١٦/٧ .

(٤) راجع الاختصاص للمفيد ص ٣٠٢ ، ٣٠٤ .

(٥) الناصب : هو كل من يقدم أبابكر وعمر ويعتقد إمامتهما ، وهذا التعريف يشمل كل أهل السنة . (راجع : المحاسن النفسانية لحسين الدرازي ص ١٤٥ ، ومقدمة البرهان لابي الحسن العاملي ص ٣٠٨ ، والانوار النعمانية للجزائري

٢/٢٠٦-٢٠٧) .

مؤمنة ، ولايتزوج المستضعف مؤمنة" (١) .

فلماذا زوج علي^ص ابنته لعمر مع علمه أنه كافر ؟

قد تخبط الشيعة في الإجابة عن هذا السؤال ، وتناقضوا
تناقضا كبيرا ؛ ففريق منهم أنكر أن يكون عمر تزوج بأم
كلثوم بنت علي بن أبي طالب . وهذا الفريق انقسم قسمين :
قسم أنكر قصة الزواج هذه . وقسم أثبتها ، ولكن زعم أن عمر
تزوج بجنيئة بدلا من أم كلثوم تمثلت بصورتها (٢) .

وفريق آخر لم يستطع إنكار هذا الزواج ، واكتفى بسوق
المبررات .

{١} - وممن أنكر قصة الزواج : الشيخ المفيد ؛ فقد قال
في المسائل السروية : "إن الخبر الوارد بتزويج أمير
المؤمنين (ع) ابنته من عمر لم يثبت ، وطريقته من الزبير
ابن بكّار (٣) ، ولم يكن موثوقا به في النقل ، وكان متساهما
فيما يذكره من بغضه لأمير المؤمنين (ع) ، وغير مأمون .
والحديث نفسه مختلف ، فتارة يروى أن أمير المؤمنين (ع)
تولى العقد له على ابنته ، وتارة يروى عن العباس أنه تولى
ذلك عنه ، وتارة يروى أنه كان عن اختيار وإيثار ، وتارة
يروى أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني
هاشم ... " (٤) .

(١) الاستبصار للطوسي ١٨٣/٣ .

(٢) وذهب فريق ثالث من الباطنية إلى القول بأن عمر تزوج
ابنته على الحقيقة بصورة أم كلثوم . (الهفت الشريف ص
٦٠-٦٤) .

(٣) ابن عبد الله بن مصعب الأسدي المدني . قال الذهبي : ثقة
من أوعية العلم ، وقال ابن حجر : ثقة ، روى له الجماعة .
مات سنة ست وخمسين ومائتين . (ميزان الاعتدال للذهبي
٢/٦٦ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٢١٤) .

(٤) المسائل السروية للمفيد ص ٦٠-٦٣ . ونقله المجلسي في
بحار الأنوار ٦٢٥/٩ .

وإنكار المفيد وغيره لهذه القصة مكابرة ، وأيما مكابرة ؛
فالقصة مذكورة في أمهات كتب الشيعة وبناتها . و"المفيد"
نفسه قد ذكرها في كتاب آخر من كتبه ، وبرر تزويج علي
ابنته لعمر بخوف علي من بطش عمر (١) .
وقصة الزواج هذه ذكرها عدد كبير من مصنفى الشيعة ، منهم
الكليني (٢) ، والاشعث الكوفي (٣) ، والشريف المرتضى (٤) ،
واليعقوبي (٥) ، والمفيد (١) ، وابن شهر آشوب (٦) ،
والإربلي (٧) ، وابن أبي الحديد (٨) ، ومحمد بن الحسن
الطوسي (٩) ، وابن طاوس (١٠) ، والبيضاوي (١١) ،
والفيل بن الحسن الطبرسي (١٢) ، والمجلسي (١٣) .

-
- (١) ذكرها في أوائل المقالات ص ٢٠٠-٢٠٢ .
(٢) ذكرها في الفروع من الكافي ١١٥/٦ .
(٣) ذكرها في الأشعثيات ص ١٠٩ .
(٤) ذكرها في الشافي ص ٢١٦ ، وفي تنزيه الأنبياء ص ١٤١ .
(٥) ذكرها في تاريخه ١٤٩/٢-١٥٠ .
(٦) ذكرها في مناقب آل أبي طالب ١٦٢/٣ .
(٧) ذكرها في كشف الغمة ٤٤٠/١ .
(٨) ذكرها في شرح نهج البلاغة ١٢٤/٣ ، ١٤٦ ، ٥٧٥/٤ .
(٩) ذكرها في الاستبصار ٣٥٣/٣ ، وفي تهذيب الأحكام ٣٨٠/٢ .
وفي تلخيص الشافي ص ٣٥٤ ، وفي الاقتماد ص ٣٤٠ .
(١٠) ذكرها في الملاحم والفتن ص ١٥٦ ، وفي سعد السعود ص
٢٥٧ . وفيه ذكر أن سبب رغبة عمر بالزواج من أم كلثوم ما
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : "كل سبب
ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فإنها موصولة" .
ونقله عنه الحر العاملي في الفصول المهمة ص ١٢٦ .
(١١) ذكرها في الصراط المستقيم ١٢٩/٣-١٣٠ .
(١٢) ذكرها في إعلام الوري ص ٢٠٤ .
(١٣) ذكرها في بحار الأنوار ٦٢١/٩-٦٢٥ .

والستري (١) ، وعباس القمي (٢) ، وغيرهم كثير .

وهذه القصة ذكرها جماعة من ثقات مشايخ الشيعة كما قال الستري : "ذكر هذا التزويج جماعة ثقات من مشايخنا" (٣) ، وقال في موضع آخر : "واتفقوا على أن تزويج أم كلثوم بعمر كان بإلحاح كثير وطلب طويل من العباس بن عبد المطلب ، وهو كان سبب هذا الزواج" (٤) .

{٢} - وقد زعم جماعة من الشيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوج جنيّة تمثلت له في صورة أم كلثوم بنت علي ، منهم : الراوندي في الخرايج والجرايح ؛ حيث روى بسنده إلى عمر بن أدينة (٥) قال : "قيل لأبي عبد الله (ع) : إن الناس يحتجون علينا ويقولون : إن أمير المؤمنين (ع) زوج فلانا ابنته أم كلثوم ؟ وكان متكئا فجلس ، وقال : يقولون ذلك ، إن قوما يزعمون ذلك لايهتدون إلى سواء السبيل ، سبحان الله أما كان أمير المؤمنين يقدر أن يحول بينه وبينها فينقذها؟ كذبوا ، ولم يكن ما قالوا . إن فلانا خطب ابنته أم كلثوم فأبى علي . فقال لعباس : والله لئن لم يزوجني لانتزعن منك السقاية وزمزم . فأتى العباس عليا وكلمه ، فأبى عليه ، فألح الرجل على العباس ، فألح العباس عليه . فلما رأى أمير المؤمنين (ع) مشقة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل

(١) ذكرها في مجالس المؤمنين ص ٨٢-٨٥ ، وفي مصائب النواصب

ص ١٦٨-١٦٩ .

(٢) ذكرها في منتهى الآمال ١/١٨٦ .

(٣) مصائب النواصب ص ١٦٨ .

(٤) نفس المصدر ص ١٦٩ .

(٥) قال الكشي : يقال اسمه محمد بن عمر بن أدينة ، غلب عليه اسم أبيه ، وهو كوفي مولى لعبد القيس . وقد وثقه المامقاني . (اختيار معرفة الرجال للطوسي ص ٣٣٤-٣٣٥ ، وتنقيح المقال للمامقاني ٢/٣٤٠) .

بالسقاية ما قال ، ارسل أمير المؤمنين ، وطلب جنيّة من
 اهل نجران يهودية يقال لها : سحيقة بنت جريرية ، فأمرها
 فتمثلت في مثال أم كلثوم ، وحجبت الألبمار عن أم كلثوم ،
 وبعث بها إلى الرجل فلم تزل عنده ، حتى إنه استراب بها
 يوماً ، فقال : ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثم
 اراد أن يظهر ذلك للناس فقتل ، وحوث جنيّته الميراث ،
 وانصرفت إلى نجران ، فسأظهر أمير المؤمنين (ع) أم
 كلثوم" (١) .

ولعل هذا الكلام المختلق مقتبس من رواية المفضل بن عمر
 الجعفي (٢) عن جعفر المادق في كتابه الذي سماه "الدهق
 الشريف" (٣) ، وملخصه : أن عمر هدد أن يغور ماء بئر زمزم ،
 وأن يرفع عن البيت الحرام رسم المقام ، أو يقتل علياً إن
 لم يزوجه ابنته أم كلثوم ، فألقى علي شبه أم كلثوم على

(١) الخرايج والجرايح للراوندي ص ١٣٦ . ونقله عنه الكوفي
 في الاستفاضة ص ٧٧-٧٩ ، والبياض في المصراط المستقيم
 ١٣٠/٣ ، والكراكي في كنز الفوائد ص ٣٤٠ ، والجزائري في
 الانوار النعمانية ٨١/١-٨٤ .

(٢) قال فيه النجاشي وابن الغضائري والحلي : "ضعيف ، كوفي
 فاسد المذهب ، مضطرب الرواية ، لا يعاب به ، متهافت ، مرتفع
 القول ، حمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً ، ولا يجوز أن يكتب
 حديثه " . (الفهرست للنجاشي ص ٢٩٥-٢٩٦ ، ورجال الحلي ص
 ٢٥٨ ، وجامع الرواة للأردبيلي ٢/٢٥٨-٢٥٩ ، ومعجم رجال
 الحديث للخوئي ٢٩٣/١٨) .

(٣) وهو كتاب مليء بذكر عقيدة تناسخ الأرواح ، وليس هذا
 بغريب على المفضل الجعفي ؛ فهو من فرقة الخطابية الذين
 يقولون بتناسخ الأرواح . (راجع فرق الشيعة للنوبختي ص
 ٦٣-٦٦ ، والمقالات والفرق لسعد القمي ص ٥٤ ، ٦٣ ، ٨١) .

جريرة بنت عمر (١) ، فتزوجها عمر وهو يظنها أم كلثوم بنت علي ، بينما هي ابنته جريرة ، ولم ينتبه لحقيقتها إلا بعد فوات الأوان (٢) .

وهذه القصة التي سقتها من كتب الإثنى عشرية ، ومن كتب الغلاة من الخرافات التي لا يقبلها عقل ، ولا يصححها نقل ، والروايات الكثيرة التي بلغت حد التواتر والمنقولة عن ممنفي الشيعة في إثبات هذا الزواج - وخاصة ماورد في الأصول الأربعة عند الشيعة - فيها رد ظاهر على هذه الخرافة المخترعة ؛ فالكليني والطوسي أسندا إلى جعفر المادق أنه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها أين تعتد : أفي بيتها أم حيث شاءت ، فقال : "بل حيث شاءت ، إن عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته" (٣) . فهل انطلق علي بالجنينة اليهودية إلى بيته لتعتد فيه ، أم انطلق بابنته أم كلثوم ؟ .

وأسد الطوسي إلى الباقر قوله : "ماتت أم كلثوم بنت علي ، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الآخر ، وصلى عليهما جميعا" (٤) . فهل أنجبت الجنينة لعمر زيدا ، وبقيت إلى أن ماتت مع ابنها في يوم واحد ؟ وكيف وقد زعم الشيعة أن الجنينة رجعت إلى بلادها إثر موت عمر رضي الله عنه (٥) ؟ علما بأن أم كلثوم كانت حاملا بزويد بن عمر عندما استشهد عمر رضي الله عنه كما ذكر ذلك صاحب كتاب الأشعشيات فيما

(١) لم أقف على ابنة لعمر تسمى جريرة .

(٢) كتاب المهفت الشريف ص ٦٠-٦٤ .

(٣) الفروع من الكافي للكليني ١١٥/٦ ، وتهذيب الأحكام

للطوسي ٣٨٠/٢ ، والاستبصار للطوسي ١٨٥/٢ ، ٣٥٢/٣ .

(٤) تهذيب الأحكام للطوسي ٣٨٠/٢ .

(٥) الخرايج والجرايح للراوندي ص ١٣٦ .

أسنده إلى علي بن الحسين رضي الله عنهما (١) .
فهل أخذ علي الجنية إلى بيته واستبقاها إلى أن وضعت
ولدها .

والتستري قد ذكر أن محمد بن جعفر بن أبي طالب قد خلف علي
أم كلثوم بعد وفاة عمر بن الخطاب ، فقال : "إن محمد بن
جعفر تشرف بمصاهرة علي (ع) بعد موت عمر بن الخطاب ، وزوجه
أم كلثوم أرملة عمر" (٢) . فهل تزوج محمد بن جعفر جنية بعد
وفاة عمر رضي الله عنه ؟ .

إن هذا الافتراء غير مقبول عند أكثر الشيعة ، وقد تقدمت
أقوالهم في إثبات هذه القصة ، وقالوا : إن عمر رضي الله
عنه تزوج أم كلثوم بنت علي حقيقة .

والسؤال الذي يطرح عليهم مرة أخرى : لماذا زوج علي
ابنته لعمر بن الخطاب مع علمه أنه كافر ؟ .

كبار علماء الشيعة يزعمون أن هذا الزواج تم بالقهر
والاغتصاب مستدلين بقول أبي عبد الله جعفر الصادق عن زواج
أم كلثوم بعمر : "إن ذلك فرج غصيناه" (٣) ، زاعمين أن مثل
أم كلثوم مع عمر مثل آسية مع فرعون (٤) .

وأجابوا على السؤال المطروح آنفا : بأنه لا يمتنع شرعا
إنكاح الكافر قهرا ، خاصة إذا كان هذا الكافر مظهرا للإسلام

(١) الأشعثيات للأشعث الكوفي ص ١٠٩ .

(٢) مجالس المؤمنين للتستري ص ٨٣ .

(٣) الفروع من الكافي ١٤١/٢ ، ط الهند ، ، وص ٤٤٩ ط حجرية .

(٤) راجع : الصراط المستقيم للبيضاوي ١٣٠/٣ ، ، والصابي شرح

الكافي لخليل القزويني ٣٨٢/٣ .

ومن العجب أنهم يروون أن أم كلثوم بنت علي بكت على عمر
بكاء شديدا حين طعن . فهل بكت آسية على فرعون ؟! (نهج

البلاغة لابن أبي الحديد ١٤٦/٣) .

متمسكا بظاهر الشريعة (١) .

قال المرتضى : "ولا يمتنع أيضا من مناقحة الكفار على سائر أنواع الكفر ، وإنما المرجع فيما يحل ويحرم من ذلك إلى الشريعة ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام أقوى حجة من أحكام الشريعة (٢) ، فإن قيل : لو أكره على نكاح اليهود والنصارى أكان يجوز ذلك ؟ قلنا : إن كان السؤال عما في العقل فلا فرق بين الأمرين . وإن كان عما في الشرع فالإجماع يحظر أن ينكح اليهود على كل حال ، وما أجمعوا على حظر نكاح من ظاهره الإسلام وهو على نوع من القبيح يكفر به إذا اضطررنا إلى ذلك وأكرهنا عليه" (٣) . وبمثل قوله قال الطوسي (٤) ، والبياضي (٥) .

ومفاد كلامهم أن هذا الزواج تم بالإكراه ، وأن عمر كان متمسكا بظاهر الإسلام وإن كان في الباطن كافرا ، والزواج بهذه الصورة جائز .

بيد أن الطوسي نفى في موضع آخر أن يكون الزواج تم قهرا ، فقال حاكيا عن هذا الزواج : "في أصحابنا من أنكر هذا التزويج ، ومنهم من أجازة وقال : فعل ذلك لعلمه بأنه يقتل دونها ، والمحيح غير ذلك ، وأنه زوجها منه تقية" (٦) . وكذا قال المجلسي ، ومما قاله تعليقا على قول جعفر الصادق : "إن ذلك فرج غصيناه" : "تدل على تزويج أم كلثوم من

(١) الاقتماد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي ص ٣٤٠ ، والفصول

المهمة للحر العاملي ص ١٦٢ .

(٢) كان لعلي رضي الله عنه تشريع خاص يقدم على أحكام الله تعالى كما يفهم من هذه العبارة .

(٣) الشافي للمرتضى ص ٢١٦ .

(٤) تلخيص الشافي للطوسي ص ٣٥٤ .

(٥) المرابط المستقيم للبياضي ١٢٩/٣ - ١٣٠ .

(٦) الاقتماد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي ص ٣٤٠ .

الملعون المنافق ضرورة وتقية" (١) .

وقال الطوسي : "فزوجها منه حين ظهر له ان الامر يؤول إلى الوحشة" (٢) .

وأما دعوى الشيعة أن الزواج كان تقية - مع تسليم بعضهم انه كان اختيارا لاقهرا - وما كان كذلك كان جائزا ولو كان الزوج كافرا : فدعوى باطلة ؛ لأن زواج المسلمة بالكافر يحرم بالإجماع ، لقوله تعالى : "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا" (٣) ، وقوله تعالى : "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ" (٤) ، ولأن في هذا الزواج خوف وقوع المؤمنة في الكفر بدليل الإشارة إلى ذلك في آخر الآية : "أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ" (٣) ؛ أي يدعون المؤمنات إلى الكفر ، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار ؛ لأن الكفر يوجب النار ، فكان زواج الكافر من المسلمة داعيا إلى الحرام ، فصار حراما .

وحاشا لعلي رضي الله عنه أن يستحل ما حرم الله خشية أن تحدث القطيعة والوحشة بينه وبين عمر ، وكيف يخشى علي من الوحشة ويزوج ابنته لمن يعتقد كفره - على حد زعمهم - وهو لا يبالي ولا يستوحش ولو كان وحده إذا كان على الحق كما يروون عنه : "إني والله لو لقيتهم واحدا ، وهم طلاع الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت" (٥) . أو كيف يستحل ما حرم الله بمبرر التقية - كما زعموا - ، وهل التقية التي عنوها إلا الكذب المحض ، وحاشا لعلي أن يكذب ، وهو القائل : "لا يجد عبد طعم

(١) مرآة العقول - شرح الفروع من الكافي - للمجلسي ٤٤٩/٣ .

(٢) الاقتماد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي ص ٣٤٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية ١٠ .

(٥) نهج البلاغة للشريف الرضي ص ٣١٩ .

الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده " (١) .

أو كيف يخاف ولا يبذل نفسه دون عرضه ، وهو - كما يدعي الشيعة - الشجاع المنديند ، والأسد الغضنفر ، الذي قتل ثمانين ألفاً من الجن في موقعة واحدة ، وهو وحده ليس معه من يساعده (٢) . . . وقد ذكر الراوندي " أن علياً بلغه عن عمر ذكر شيعته ، فاستقبله في بعض طرق بساتين المدينة وفي يد علي القوس ، فقال : يا عمر بلغني عنك ذكرك شيعتي . فقال : إربع على ظلعك . فقال : إنك لها هنا ، ثم رمى بالقوس على الأرض فإذا هو شعبان كالبعير فاغرا فاه وقد أقبل نحو عمر ليبتلعه ، فصاح عمر : الله الله يا أبا الحسن ، لا عدت بعدها في شيء ، وجعل يتفرع إليه ، ففرب بيده إلى الشعبان فعادت القوس كما كانت ، فمضى عمر إلى بيته مرهوباً " (٣) . فعلي هنا أرهب عمر لمجرد أنه ذكر شيعته - كما أفادت هذه الرواية - ، أفما كان بإمكانه أن يرهبه لَمَّا رغب في نكاح ابنته بقوس آخر .

فالذي ينبغي أن يميز إليه الشيعة ويسلموا له هو أن السبب في هذا الزواج هو الحب والرغبة في تقوية أوامر القربى (٤) ، وليس الوحشة والتقية والخوف - كما ذكروا - ، وذلك لانتفاء الأمور السابقة ، ولوجود ما يؤيد هذا الحب في كتبهم ؛ فقد ذكر هاشم الحسيني أن عمر الحق الحسن والحسين وابدأ وسلمان بسأهل بدر في العطاء ، وأعطاهم أكثر مما يعطي

(١) الأصول من الكافي للكليني ٢/٢٥٥ .

(٢) الفضائل لشاذان بن جبرائيل ص ٦٠-٦١ ، ومدينة المعاجز لهاشم البحراني ص ٢١ ، وعيون المعجزات لحسين عبد الوهاب ص ٤٥-٤٦ .

(٣) الخرايج والجرايح للراوندي ص ٢٠-٢١ .

(٤) عمر رضي الله عنه يلتقي مع علي رضي الله عنه في "كعب" الجد السابع لعلي .

ولده (١) ، حتى إن ابنه أنكر عليه تقديم الحسن والحسين ، وقال له : "قدمتهما عليّ ولي هجرة ومحبة دونهما" (٢) ، ولكنه لم يلتفت لقوله ، وبقي على تقديمهما والإحسان إليهما .

ولقد أحب أهل البيت عمر ، حتى إنهم سموا بعض أولادهم بإسمه ، وقد نسبوا إلى جعفر الصادق أن تسمية الأولاد بأسماء بعض الأشخاص يدل على شدة الحب لهؤلاء الأشخاص ؛ فقد قيل لأبي عبد الله جعفر الصادق : "جعلت فداك ، إنما نسمي بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فينفعنا ذلك ؟ فقال : إي والله ، وهل الدين إلا الحب ، قال الله تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِ يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) (٣) " (٤) .

ولقد سمى علي رضي الله عنه أحد بنيه باسم "عمر" ، كما ذكرت ذلك كتب الشيعة (٥) ، وسمى الحسن بن علي رضي الله عنهما أحد أولاده "عمر" (٦) ، وسمى الحسين بن علي رضي الله

(١) سيرة الأئمة لهاشم الحسيني ٥٢٣/١ .

(٢) الصراط المستقيم للبياضى ٧٠/٢ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٣١ .

(٤) البرهان للبحراني ٢٧٧/١ .

(٥) انظر مثلا : تاريخ اليعقوبي ٢١٣/٢ ، ومقاتل الطالبيين للأصفهاني ص ٨٤ ، والتوحيد للمدوق ص ٣٤ ، والإرشاد للمفيد ص ٣٤٢ ، والأمالى له ص ٢٥١ ، والشافي للمرتضى ص ١٦٩ ، وإعلام السورى للفضل الطبرسي ص ٢٠٣ ، وجلاء العيون للمجلسي ص ١٩٣-١٩٤ ، ومنتهى الآمال لعباس القمي ١٣٦/١ ، والأنوار النعمانية للجزائري ٣٧١/١ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ١٣٩/١ .

(٦) دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٦٣ ، والإرشاد للمفيد ص ١٩٤ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٢٨/٢ ، ومقاتل الطالبيين للأصفهاني ص ١١٩ ، وإعلام السورى للفضل الطبرسي ص ٢١٢ ، وجلاء العيون للمجلسي ص ٣٠٣ ، ٥٨٢ ، ومنتهى الآمال لعباس القمي ٢٤٠/١ ، والأنوار النعمانية للجزائري ٣٧٣/١ .

عنهما أحد اولاده "عمر" أيضا (١) ، وكذلك علي بن الحسين زين العابدين (٢) ، وكذلك موسى بن جعفر الكاظم (٣) . أما علي بن موسى الرضا فيروي الشيعة عنه أنه أوصى أحد أصحابه أن يسمي ابنه بـ"عمر" (٤) .

فهؤلاء ستة من أئمة الشيعة الإثني عشر - المعمومين عندهم - يسمون أولادهم باسم "عمر" رضي الله عنه ، بل ويوصي بعضهم أحد أصحابه أن يسمي ابنه بـ"عمر" ، وهذا إن دل فإنما يدل على شدة حبهم للفاروق عمر رضي الله عنه . وهذا حجة على الشيعة الذين يتعمبون للأسماء .

البحث الرابع : زعم الشيعة الإثني عشرية أن عمر رضي الله عنه ----- عنه آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، وخالفه بعد مماته :

يزعم الشيعة الإثني عشرية أن عمر رضي الله عنه آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، وخالفه بعد مماته . ويزعمون "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يقتل عمر لشدة بغضه له ، ولخوفه على الإسلام منه ، فأنزل الله تعالى عليه قوله : (فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعِدُ لَكُمْ عَذَابًا) (٥) " (٦) .

(١) جلاء العيون للمجلسي ص ٥٨٢ .

(٢) الإرشاد للمفيد ص ٢٦١ ، ومقاتل الطالبين للأصفهاني ص ١٢٧ ، وإعلام الوري للفصل الطبرسي ص ٢٥٧ ، وكشف الغمة للإربلي ٢/٨٢ ، وجلاء العيون للمجلسي ص ١٠٧ ، ومنتهى الآمال لعباس القمي ٢/٤٣ .

(٣) كشف الغمة للإربلي ٢/٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ .

(٤) الصراط المستقيم للبياضي ٢/١٩٧ .

(٥) سورة مريم ، الآية ٨٤ . وهذه الآية نزلت في عموم الكفار ، ولم يقل أحد من المفسرين أنها نزلت في عمر رضي الله عنه .

(٦) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٥٦ .

ولبيان هذه المزاعم قسّمت المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : زعمهم أن عمر رضي الله عنه آذى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حياته :

ومن الأمثلة التي ذكروها على ذلك :

<<١>> - شدة إنكار عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما فعل في صلح الحديبية :

فقد روى القمي بسنده عن أبي عبد الله جعفر الصادق في قصة صلح الحديبية أنه قال : "فلما أجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلح ، أنكر عامة أصحابه ، وأشد ما كان إنكاراً عمراً (١) ، فقال : يا رسول الله السنأ على الحق وعدونا على الباطل ؟ فقال : نعم . قال : فنعطي الدنيا في ديننا ؟ قال : إن الله وعدني ولن يخلفني . قال - أي عمر - : لو أن معي أربعين رجلاً لخالفته" (٢) .

وذكروا أن عمر قال عن نفسه أنه شك في ذلك اليوم ، فنسبوا إليه قوله : "ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ" (٣) .

قال ابن طاوس عن هذه المقالة التي نسبوها إلى عمر : "ومن طريف ذلك شهادته على نفسه بالردة عن الإسلام ، والشك في دين الله . وما كان معه ومع أتباعه من الحجة على إسلامه إلا إظهار الشهادة ، فإذا اعترف أن ذلك الظاهر قد صار شكاً وقدحا في الإسلام ، فاي طريق يبقى لتأولهم في الظاهر إلى زوال ذلك الشك" (٤) .

(١) في الطبعة الحديثة وضعوا "فلان" موضع "عمر" .

(٢) تفسير القمي ط جريئة ص ٣٢٠ ، ط حديثه ٣١١/٢-٣١٢ . وانظر : تفسير المافي للكاشاني ٥٧٥/٢ ، والبرهان للبحراني ١٩٢-١٩١/٤ .

(٣) الطرائف لابن طاوس ص ٤٤٠ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٦٥/ب ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٨٤ .

(٤) الطرائف لابن طاوس ص ٤٤٠-٤٤١ .

وينسب الشيعة أيضا إلى عمر قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به" (١) . ويعتبرون هذا القول منه تكديبا صريحا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخفافا به ، وكسرا لحرمة (٢) .

المنقشة :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في آخر السنة السادسة متجهين إلى مكة بقصد أداء العمرة . ولكن المشركين منعوهم من دخول مكة ، وأعلنوا أنهم سيستخدمون القوة لو أراد المسلمون دخولها عنوة . فرغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهادنتهم ، وعقد معهم صلحا رأى من معه من المسلمين أن ظاهر هذا الصلح فيه غفاسة وضميم عليهم ؛ حيث كان من شروطه : أن لا يدخل المسلمون مكة في عامهم ذلك - وكانوا لا يشكون في أنهم سيدخلونها - . وأن يرد النبي صلى الله عليه وسلم كل من جاءه من قريش مسلما إليهم . وليس على قريش أن ترد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء إليها من المسلمين (٣) .

ولقد أصاب المسلمين بعد اطلاعهم على هذه الشروط غمٌ وهمٌ واشتد عليهم ذلك ، ومما زاد الأمر عليهم شدة قدوم أبي جندل إلى المسلمين مسلما بعد كتابة صحيفة الصلح ؛ فقد جاءهم يرسف في قيوده ، ورمى بنفسه بين أظهرهم ، فلما رآه أبوه سهيل بن عمرو ، قال : "هذا يا محمد أول ما أقاضيك عنيه أن تردده إلي". فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) رواه المفيد بسنده في الإرشاد ص ١٣٦-١٣٧ . وذكره ابن طاووس في الطرائف ص ٤٤٢ .

(٢) الطرائف لابن طاووس ص ٤٤٢ .

(٣) صحيح البخاري ٤/٣٦-٤١ ، ك الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، وصحيح مسلم ٣/١٤١٠-١٤١١ ، ك الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية .

إننا لم نقض الكتاب بعد . قال : فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا ... قال أبو جندل : أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ، ألا ترون ما قد لقيت ؛ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله" (١) . فتأثر المسلمون بمنظره تأثرا شديدا ، وأحسوا أن شروط الملح فيها غبن لهم ، حتى إن عمر رضي الله عنه أحس في قرارة نفسه أن بعض الشروط التي اشترطها المنذوب القرشي سهيل بن عمرو في المعاهدة وقبيل بها النبي صلى الله عليه وسلم فيها مساس بكرامة الأمة الإسلامية تسجل عليهما شيئا من الدنيئة ، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال له بصراحتة المعهودة : "أست نبي الله حقا ؟ قال : بلى . قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قال : فلم نعطي الدنيئة في ديننا ؟" (١) .

وعمر رضي الله عنه إنما قال هذا لما رآه من ظاهر شروط الملح ، ولم يكن يعلم المملحة التي ستتحقق من وراء هذه الشروط . ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم معارضته ، ولم يعنفه ، بل أخبره أن ما فعله كان بأمر من الله ، فقال له : "إني رسول الله ولست أعميه ، وهو ناصري" (١) .

وباقى الصحابة - عدا أبا بكر الصديق رضي الله عنه - وإن كانت ساءت لهم هذه الشروط ، إلا أنهم لم يمارحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مارح عمر رضي الله عنه ، ولكن ظهر منهم ما يدل على شدة كربهم وحزنهم ، مثل امتناعهم عن الاستجابة له لما قال لهم : "قوموا فأنحروا ثم اخلقوا" (٢) ،

(١) صحيح البخاري ٤/٣٦-٤٣ ، ك الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، ، و٤/٢١٨ ، ك الجزية ، باب منه ، ، وصحيح مسلم ٣/١٤١١-١٤١٢ ، ك الجهاد ، باب صلح الحديبية .
(٢) صحيح البخاري ٤/٤١ ، ك الشروط ، باب الشروط في الجهاد .

ومثل امتناع علي رضي الله عنه عن إمحاء اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحيفة الملح لما طلب منه رسول الله ذلك لعدم رضا سهيل بن عمرو بكتابتها في الصحيفة ، فقال صلى الله عليه وسلم لعلي : "امحه . فقال علي : ما أنا بالذي أمحاه أبدا" ، فلما لم يستجب لرسول الله ، محاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (١) ، والشيعنة قد أقروا بهذا وذكروه في كتبهم مسندا ، وبغير إسناد (٢) .

ومثل قول سهل بن حنيف - ويعد عند الشيعة من كبار أصحاب علي (٣) - حاكيا عن حاله يوم تم الملح : "والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ، ولو أنني أستطيع أن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته" (٤) .

وقال يخبر عن حال المحابة يومذاك : "لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية ، ولو نرى قتالا لقاتلنا ، وذلك في الملح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين" (٤) .

وهذا كله لا يقدح في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

(١) صحيح البخاري ٢١/٤ ، ك الملح ، باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ، ، و ٢١٩/٤ ، ك الجزية ، باب الممالحة ، ، وصحيح مسلم ١٤٠٩/٣-١٤١١ ، ك الجهاد ، باب صلح الحديدية .
(٢) أسنده إلى جعفر الصادق كل من القمي في التفسير ٣١٣/٢ ، ، والمفيد في الإرشاد ص ١٠٨ . وانظر : إعلام الوري للفصل الطبرسي ص ١٠٦ ، ، وتفسير الصافي للكاشاني ٥٧٦/٢ ، ، والبرهان للبحراني ١٩٢/٤ .

(٣) راجع : الجمل للمفيد ص ٥١ ، ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٢١/٢ ، ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٣٨٨-٣٨٩ .
(٤) صحيح البخاري ٢٧٠/٥ ، ك المغازي ، باب غزوة الحديدية ، ، وصحيح مسلم ١٤١٢/٣-١٤١٣ ، ك الجهاد ، باب صلح الحديدية .

فإنهم ليسوا معصومين ، والذنوب جائزة عليهم ، والذي حمل منهم إنما حمل بسبب حبه لله ورسوله ، وبغضهم لأعداء الله ، ورغبتهم في ظهور الإيمان على الكفر ، لذلك رأوا أن قتال هؤلاء المشركين أحب إليهم من هذه المصالحة التي حسبوا أن فيها ضيماً عليهم من أهل الكفر ، ولم يعرفوا المصلحة منها . وهم رضوان الله عليهم أفضل الناس بعد الأنبياء والمرسلين ، وقد بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأخبر الله سبحانه برضاه عنهم ، وشهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . ولو كان فيما فعلوه ما يقدر بهم لما أخبر الله سبحانه برضاه عنهم ؛ لأن ما أخبر به سبحانه وتعالى لا ينسخ ولا يبدل .

وعمر رضي الله عنه منهم ، وقد ندم عما بدر منه ، وأخبر أنه عمل أعمالاً ليدخل في قوله تعالى : "وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً" (١) ، فقال : "ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يوماً مخافة كلامي الذي تكلمت به" (٢) .

أما الذي نسبته إليه الشيعة : "ما شككت منذ أسلمت إلا يوماً" ، ومرادهم أنه شك في دينه كما فسروا ذلك . فلا تصح نسبته إليه ، وهو معارض بعدة أمور ، منها : أنه رضي الله عنه لما أخبر عن توبته ، وذكر أنه أتبعها بالأعمال الصالحة ، ذكر السبب الذي من أجله يفعل هذا في قوله : "مخافة كلامي الذي تكلمت به" ، ولم يذكر شكه ، مع أن الشك أعظم . فذكره لكلامه يدل على أنه أعظم ما بدر منه يوماً . ولما أخبر أبابكر بعدم استساغته لشروط الملح ، قال له الصديق رضي الله عنه : "يا عمر الزم غرزه" (٣) ، فإني أشهد

(١) سورة الفرقان ، الآية ٧١ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣١٧/٢ .

(٣) أي تمسك بأمره عليه السلام .

أنه رسول الله . قال عمر : وأنا أشهد أنه رسول الله " (١) .
 وقوله رضي الله عنه : "وأنا أشهد أنه رسول الله " : ينفي
 عنه الشك في الدين ، وهذا أمر واضح لمن تأمله .

قال الإمام النووي : "قال العلماء : لم يكن سؤال عمر رضي
 الله عنه وكلامه المذكور شكاً ، بل طلباً لكشف ما خفي
 عليه (٢) ، وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام ، كما عرف
 ذلك من خلقه رضي الله عنه ، وقوته في نصرته الدين وإذلال
 المبطلين" (٣) .

وبنحو قوله قال الحافظ ابن حجر (٤) ، وعد ما صدر من عمر
 اجتهاداً منه ، فقال : "جميع ما صدر منه كان معذوراً فيه ،
 بل هو مأجور ؛ لأنه مجتهد فيه" (٥) .

وهذا الذي صدر من عمر رضي الله عنه تجاه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يسمّى إيذاء لرسول الله ؛ فإن رسول الله

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣١٧/٢ .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عمر كان "قد اشتبه عليه
 معنى نص ، وليس في ظاهره ما ينافي الواقع ، بل هو ظن أن
 ظاهره ينافي الواقع ، فإن الله تعالى قال : (لَتَدْخُلَنَّ
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مَخْلُقِينَ رُءُوسَكُمْ
 وَمُقَمَّرِينَ) (سورة الفتح ، ٢٧) " . (درء تعارض العقل والنقل
 لابن تيمية ٤٧/٧) .

ولذلك قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "أو ليس كنت
 تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به . قال : بلى ، فأخبرتكم
 أنا نأتيه العام ؟ قال : قلت : لا . قال : فإنك آتية ومطوف
 به " . (صحيح البخاري ٤١/٤ ، ك الشروط ، باب الشروط في
 الجهاد) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤١/١٢ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٤٦/٥ .

(٥) نفس المصنوع ٣٤٧/٥ .

صلى الله عليه وسلم لم يغضب منه كما غضب ممن امتنعوا عن الاستجابة لأوامره (١) - وقد تقدم أن عليا لم يستجب لأوامره لما طلب منه أن يمحو اسمه من الصحيفة - ، فلو سمّي ما صدر من عمر تجاه رسول الله إيذاء له عليه السلام ، فمن باب أولى أن يسمّي ما صدر من علي إيذاء له عليه السلام أيضا . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أن هذا الذي صدر من عمر رضي الله عنه إنما صدر لشبهة ؛ فقد كان رضي الله عنه لا يشك في الفتح لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وأصحابه يدخلون مكة ، لذلك لما أنزل الله عليه قوله : "إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا" (٢) ، دعاه إليه ، واقرأه هذه الآية ، وقال له : "لقد أنزلت عليّ الليلة سورة هي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : (إنا فتحنا لك فتحا مبينا)" (٣) ، فقال له عمر رضي الله عنه : "يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال : نعم . قال : فطابت نفسه ورجع" (٤) .

<<٢>> - ومن الأمور التي ذكر الشيعة أن عمر رضي الله عنه

آذى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيه له عن الصلاة

على رأس المنافقين عبد الله بن أبيّ بن سلول :

فقد قال القمي عند تفسيره لقول الله تعالى : "إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ" (٥) : "إنها نزلت لما رجع رسول الله صلى الله عليه

(١) راجع : سنن ابن ماجه ٩٩٣/٢ ، ك المناسك ، باب فسح

الحج ، ، ومسنند احمد ٢٨٦/٤ .

(٢) سورة الفتح ، الآية ١ .

(٣) صحيح البخاري ٢٦٦/٥ ، ك المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٤) صحيح مسلم ١٤١٢/٤ ، ك الجهاد ، باب صلح الحديبية .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٨٠ .

وسلم إلى المدينة ، ومرض عبدالله بن أبي ، وكان ابنه عبدالله مؤمناً ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأبوه يجود بنفسه ، فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي إنك إن لم تأت أبي كان ذلك عارا علينا ، فدخل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله والمنافقون عنده ، فقال له ابنه عبدالله : يا رسول الله استغفر له . فاستغفر له . فقال له عمر (١) : ألم ينهك الله يا رسول الله أن تصلي عليهم أو تستغفر لهم ؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله . فأعاد عليه ، فقال له : ويلك إني خيرت فاخترت ؛ إن الله يقول : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (٢) . فلما مات عبدالله جاء ابنه إلى رسول الله ، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله إن رأيت أن تحضر جنازته ، فحضره رسول الله صلى الله عليه وآله وقام على قبره ، فقال له عمر (١) : ألم ينهك الله أن تصلي على أحد منهم مات أبدا ، وأن تقوم على قبره ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك وهل تدري ما قلت ؟ إنما قلت : اللهم احش قبره نارا ، وجوفه نارا ، وأصلبه النار . فبدأ من رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكن يحب" (٣) .

(١) في الطبعة الحديثة وضعوا "الثاني" موضع "عمر" .
 (٢) أسند العياشي إلى أبي الحسن الرضا قوله : "إن الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وآله : (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) ، فاستغفر لهم مائة مرة ليغفر لهم" . (تفسير العياشي ١٠٠/٢ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ٧١٦/١ ، والبرهان للبحراني ١٤٦/٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٢١١/٩ ، وإشبات الهداة للحر العاملي ٥٤٧/٣ .
 (٣) تفسير القمي ط حجرية ص ١٦٥ ، ط حديثه ٣٠٢/١ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ٧١٩/١-٧٢٠ ، والبرهان للبحراني ١٤٨-١٤٩/٢ .

واسند العياشي إلى أبي جعفر الباقر نحو هذه القصة (١) .
وقد عد الشيعة هذه القصة من الأدلة على إيذاء عمر رضي
الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته : قال
مقاتل بن عطيبة معددا مخالفات عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم : "ومنها : حين أراد النبي" أن يصلي على عبد الله
ابن أبي" رد عمر على رسول الله ردا نابيا وقاسيا ، حتى
تأذى منه رسول الله ، والله يقول : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ
اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢) " (٣) . وبنحو قوله قال التستري (٤) .

المناقشة :

هذه القصة من الأدلة على عظيم فضل عمر رضي الله عنه ،
وشدته في دين الله عز وجل ، وهي حجة على الشيعة الذين
يقولون بنفاقه وكفره .

والقصة لم ترد كما أوردها الشيعة : فإنهم قد حرفوا فيها
تحريفا كبيرا ، وأما أصلها فثابت في الصحيح وغيره : فقد
روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه "أنه لما مات عبد الله بن أبي" بن
سلول ، دُعِيَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
عليه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه
فقلت : يا رسول الله أتصلي على ابن أبي" وقد قال يوم كذا
وكذا وكذا ؛ أعدد عليه قوله . فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وقال : أختر عني يا عمر . فلما أكثر عليه ،
قال : إنني خيرت فاخترت ، لو أعلم أني زدت على السبعين

(١) تفسير العياشي ١٠٠/٢ . وانظر : تفسير المصافي للكاشاني
٧٢٠/١ ، والبرهان للبحراني ١٤٨/٢ ، وإحقاك الحق للتستري ص
٢٨٥ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٦١ .

(٣) مؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطيبة ص ٤٨-٤٩ .

(٤) إحقاك الحق للتستري ص ٢٨٥ .

فغفر له لزدت عليها . قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انصرف . فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة : (ولاتصل على أحد منهم مات أبدا - إلى - وهم فاسقون) .." (١) .

إن هذا الذي صدر من عمر رضي الله عنه من الأدلة على صلابته في السدين ، وشدة بغضه للكفار والمنافقين ، فهو رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على عبدالله بن أبي لعلمه أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت هو طلب المغفرة له ، وقد تقدم النهي عن الاستغفار للمشركين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لما مات عمه أبوطالب : "لاستغفرون لك ما لم أنهه عنك . فنزلت : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (٢)" (٣) . وأبوطالب مات قبل ابن أبي بزمن - باتفاق السنة والشيعه - فالنهي عن الاستغفار للمشركين متقدم .

وعمر رضي الله عنه فهم أن المشركين والمنافقين متشابهون في الخاتمة وسوء العاقبة ، بل "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ" (٤) . والمشركون نهى المؤمنون عن الاستغفار لهم بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ، وكذلك المنافقون من أصحاب الجحيم .

(١) صحيح البخاري ٢/٢٠٢ ، ك الجنائز ، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ، ، و١٢٩/٦-١٣١ ، ك التفسير ، باب قوله تعالى : "استغفر لهم أو لاتستغفر لهم " ، وباب قوله تعالى : "ولاتصل على أحد منهم مات أبدا" .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١١٣ .

(٣) صحيح البخاري ٦/١٣٢-١٣٣ ، ك التفسير ، باب قوله تعالى : "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين" .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٤٥ .

فكان قول عمر الذي قاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله حرصا على النبي ومشورة لا إلزاما ، وله عوائد بذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقبل منه النصيح في أكثر الأحيان ويعمل بمشورته ، ولكنه هذه المرة لم يأخذ بقوله ، فأراد أن يطيب له خاطره ، فتبسّم في وجهه - مع أنه لم يكن يمنع ذلك عند شهود الجنائز - ، وقد برر العلماء ذلك بقولهم : "إنه عبّر عن طلاقة وجهه بذلك تائيسا لعمر ، وتطيبا لقلبه ، كالمعتذر عن ترك قبور كلامه ومشورته" (١) .

أمّا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن أبي رغم نهي عمر له : فلأنه لم يذم صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه من قبل ربه تبارك وتعالى ، فصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام - والله أعلم - ، فلما نهي لم يصل على أحد من المنافقين بعده أبدا ؛ قال الحافظ ابن كثير : "ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية الكريمة لا يملئ على أحد من المنافقين ولا يقوم على قبره" (٢) . وقد نسب الشيعة إلى أبي الحسن الرضا ؛ إمامهم الثامن أنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية النهي عن الصلاة على المنافقين : "لم يستغفر لهم بعد ذلك ، ولم يقم على قبر أحد منهم" (٣) .

وهذه القصة من فضائل عمر رضي الله عنه ، وليس فيها ما يدل على أنه آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما زعم الشيعة ، وإنما غاية ما يقال عنهما أنها من الأدلة على موافقاته رضي الله عنه ، ومن الأدلة على صلابته دينه ، وقوة عقيدته .

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٣٧/٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣٧٩/٢ .

(٣) تفسير العياشي ١٠٠/٢-١٠١ . وانظر : تفسير المصافي

للكاشاني ٧١٨/١ ، والبرهان للبحراني ١٤٨/٢ .

<<٣>> - ومن الأمور التي ذكر الشيعة أن عمر رضي الله عنه
آذى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته : قوله
عنه : إنه يهجر .

فقد ذكر الشيعة أن عمر لسوء أدبه مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال عنه : إنه يهجر . وعدوا هذه المقالة من الأدلة
على كفره .

ولم يكتفوا بهذا ، بل زعموا أن الذي أراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يكتبه : هو عهده لعلي بالخلافة من بعده .
ويذكرون أن عمر فطن لهذا ، فمنعه من كتابة الكتاب ، وقد
استدلوا على هذه المزاعم بقول ابن عباس : "الرزية كل
الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه" .

واستدلوا أيضا بمانسبوه إلى عمر رضي الله عنه من قوله :
"كان يريد أن يمرح باسمه ، فحلت بينه وبين ما أراد" (١) .
وهذه نبذة يسيرة من أقوال بعض علمائهم في ذلك :

قال ابن طاوس : "ومن طريف ما تضمن حديث منع عمر نبيهم
من كتابة الصحيفة ، وقوله في النبي صلى الله عليه وآله

(١) راجع تفصيل هذه المزاعم في المصادر الشيوعية الآتية :
السقيفة لسليم بن قيس ص ١٢٣ ، والإيضاح للفضل بن شاذان ص
١٨٦ ، والإرشاد للمفيد ص ١٧٠-١٧١ ، وشرح نهج البلاغة لابن
أبي الحديد ٣/١١٤ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٣٦ ، ١٤٢ ،
والطرائف لابن طاوس ص ٤٣١-٤٣٢ ، ٤٣٦-٤٣٧ ، والصراط
المستقيم للبيضاوي ٣/٣-٨ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٤٨/أ ،
٦٦/ب-٦٧/ب ، والكشكول لحيدر الأملي ص ٨٢ ، وقرة العيون
للكاشاني ص ٤١٨-٤١٩ ، وعلم اليقين له ٢/٦٢٩-٦٣١ ، ٦٦٧ ،
وإحقاق الحق للتستري ص ٢٣٥-٢٣٩ ، وحق اليقين لشير ١/٢١٤ ،
وعقائد الزنجاني ٣/٢٧ ، والمراجعات للموسوي ص ٢٨٤-٢٨٥ ،
والشيعة في الميزان لمحمد جواد مغنية ص ٧٣ ، وكشف الأسرار
للخميني ص ١٣٧-١٣٨ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري

إنه يهجر : أن مثل هذا الكلام يمدد من عمر بمحضر نبيهم ،
ويواجهه بهذا الكلام القبيح ، ويصير سنعه عن السحيفة سبب
هلاك من هلك من المسلمين" (١) .

ويقول في موضع آخر معلقا على قول ابن عباس : "الرزية كل
الرزية .." : "لقد صدق ابن عباس عند كل عاقل مسلم ؛ والله
لو لبس المسلمون السواد ، وأقاموا المآتم ، وبلغوا غاية
الأحزان كان ذلك يسيرا لما أدخل عمر عليهم من المصيبات ،
وأوقعهم فيه من الهلاك والفضال والشبهات" (٢) .

وقال في موضع ثالث : "ومن أعجب ذلك أنهم ذكروا أن كتابهم
يتضمن وصف نبيهم بقوله : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحي) ، وخاصة مثل هذا الكتاب الذي أراد أن يكتبه لهم
أنهم لا يفلون بعده أبدا ؛ فإن هذا لا يمكن أن يكون إلا بوحى .
وإن كان هذا بوحى : أفما يكون عمر قد نسب الهجر إلى ربه ؟
سوءة له من هذا الهجر القبيح والكفر المريح ، وسوءة
لمن هان عنده هذا" (٢) .

وقال البيضاوي عن قول عمر "إنه يهجر" : "أول ما فيه أنه
خالف النبي صلى الله عليه وآله الذي لا ينطق عن الهوى .
وثانيا أنه لم يرض بحكمه ، ووجد الحرج من قوله ، وقد نفى
الله الإيمان عند مخالفة حكمه وعدم التسليم لحتمه ... فعمر
حاد" الله ورسوله ... وقول عمر هذا أذى لرسول الله ، وقد
قال الله : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله) (٣) " (٤) .

وقال الكركي : "من تأمل هذه الأحاديث حق التأمل ولم يقلد
في دينه ، ونظر إلى قول عمر : (إن الرجل ليهجر) ، وقوله :

(١) الطرائف لابن طاوس ص ٤٣٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٣٣-٤٣٤ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٥٧ .

(٤) الصراط المستقيم للبيضاوي ٣/٥-٦ .

(حسبكم كتاب الله) - والهجرة من المريض الهديان - : علم أن عمر لم يكن مسلماً ، ولامعترفاً بنبوة النبي ؛ إذ يقول في جوابه حين يريد الوصية مثل هذا القول الشنيع ، ويحول بين النبي وبين ما أراده ، ويحتال في تلبيس الأمر على الناس ، فإنه لم يفعل ذلك إلا بعلمه بقرائن الأحوال أن النبي صلى الله عليه وآله يريد أن يجدد النص على أمير المؤمنين ، فقال بينه وبين ذلك "... ، ثم أخذ يلعن عمر رضي الله عنه ويسبه ، ويسوق الدلائل على كفره (١) . ونحن قوله قال الكاشاني (٢) .

وقال الزنجاني : "ومن أوضح الأمور أن نسبة الهجر إلى رسول الله إساءة أدب معه ، بل كفر ..." (٣) .

وقال الخميني عن قول عمر : "إنه يهجر" : "وقد نقل نص هذه الرواية المؤرخون وأصحاب الحديث من البخاري ومسلم وأحمد مع اختلاف في اللفظ ، وهذا يؤكد أن هذه الفرية صدرت من ابن الخطاب المفتري ، ويعتبر خير دليل لدى المسلم الغيور ... الرسول الذي كد وجد وتحمل المصائب من أجل إرشادهم وهدايتهم ، وأغمض عينيه ، وفي أذنيه كلمات ابن الخطاب القائمة على الفرية ، والنابعة من أعمال الكفر والزندقة ، والمخالفة لآيات ورد ذكرها ... إلخ" (٤) .

وهذا غييض من فيض مما في كتب القوم الذين أجمعوا على أن هذه المقالة من عمر رضي الله عنه تعد كفرًا بالله ، وسوء أدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) نفحات اللاهوت للكركي ق ١/٦٧ . وانظر : نفس الممدر ق ١/٤٨ . ١/٦٧-١/٦٨ ب .

(٢) علم اليقين للكاشاني ٦٦٧/٢ .

(٣) عقائد الإمامية للزنجاني ٢٧/٣ .

(٤) كشف الأسرار للخميني ص ١٣٧-١٣٨ .

المنافسة :

تتلخص الشبه التي أوردها الشيعة حول هذه القصة في أمرين :
أحدهما : قولهم : إن عمر رضي الله عنه قال عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم : "إنه يهجر" ، وهذا القول يعد
سوء أدب منه ، ويدل على الكفر - كما زعموا - .

ثانيهما : زعمهم أن عمر رضي الله عنه أراد بمقالته
تلك أن يحول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابة
وصيئته المتضمنة استخلاف علي بن أبي طالب من بعده .

أولا : أمّا عن زعمهم : أن عمر قال عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم : إنه يهجر : فهو زعم كاذب ؛ لأن الروايات
الصحيحة والمتعددة الطرق لهذا الحديث لم تنسب إلى الفاروق
رضي الله عنه هذا القول ، وإنما ذكر فيها أنه قال : "إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع ، وعندكم
القرآن ، حسبنا كتاب الله" (١) .

أما عن سبب مقالة عمر هذه : فإنه رضي الله عنه رأى شدة
تألم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشدة وجعه - وكان
صلى الله عليه وسلم إذا نزل به المرض يوعك كما يوعك
الرجلان من أصحابه (٢) - ، فأشفق عليه من أن يشق عليه إملأ

(١) صحيح البخاري ١/٦٥-٦٦ ، ك العلم ، باب كتابة العلم ، ،
و٢١٩/٧ ، ك المرضي ، باب قول المريض : قوموا عنسي ، ،
و٢٠٠/٩ ، ك الاعتصام ، باب كراهية الخلاف ، ، وصحيح مسلم
٣/١٢٥٩ ، ك الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي
فيه ، ، ومسند أحمد ١/٣٢٥ .

(٢) فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك ، فقلت : يا رسول
الله إنك توعك وعكا شديدا ؟ قال : أجل ، إنني أوعك كما
يوعك الرجلان منكم .." . (صحيح البخاري ٧/٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ،
ك المرضي ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ، وباب وضع اليد
على المريض ، وباب قول المريض إنني وجع ، ، وصحيح مسلم = = =

الكتاب ، أو مباشرة الكتابة ، واشتبه عليه قوله صلى الله عليه وسلم : "أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده" : هل هو من الحمى التي كانت قد أخذته ، أو مما يقول على عادته ، وهو مستحضر لقوله تعالى : "مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ" (١) ، وقوله : "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" (٢) ، فشك في ذلك ، ولم يجزم بأن الذي صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أثر الحمى ، "والشك جائز على عمر ، فإنه لامعموم إلا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لاسيما وقد شك بشبهة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان مريضا ، فلم يدر أكلامه كان من وهج المرض - كما يعرض للمريض - ، أو كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله . وكذلك ظن أنه لم يمت ، حتى تبين له أنه قد مات" (٣) . - وهذا لا يقدر في عمر - ؛ قال الخطابي : "ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال ، لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة ، مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لاعزيمة فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين ، وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف ،

= = ١٩٩١/٤ ، ك البر ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) .
وقد قالت عائشة رضي الله عنها : "ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم" . (صحيح البخاري ٢١٠/٧ ، ك المرض ، باب شدة المرض ، ، وصحيح مسلم ١٩٩٠/٤ ، ك البر ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) .

(١) سورة الانعام ، الآية ٣٨ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٤/٦ .

وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش . فأما إذا أمر بالشئ أمر
عزيمة فلا يراجع فيه أحد منهم" (١) .

وخاصة القول : أن عمر رضي الله عنه لم يقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "إنه يهجر" ، فلا محل لمطعن الشيعة
فيه بسبب ذلك .

أما قول : "ما شأنه أهجر ؟ ، استفهموه" : فإنه لم ينسب
إلى الفاروق رضي الله عنه ، وإنما نسب إلى بعض الموجودين
عنده صلى الله عليه وسلم ؛ فقد جاء في إحدى الروايات :
"قالوا : ما شأنه أهجر ، استفهموه" (٢) ، وفي رواية أخرى :
"فقال بعضهم : إن رسول الله قد غلبه الوجع.." (٢) .

أما رواية "هجر" ، "إنه يهجر" : التي استدل بها الشيعة
فلم أقف عليها في كتب الحديث الستة ، والظاهر أنها لا تصح ،
والله أعلم ؛ قال القاضي عياض : "وقوله : (أهجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم) : هكذا هو في صحيح مسلم وغيره على
الاستفهام ، وهو أصح من رواية من روى : (هجر ، يهجر) ؛ لأن
هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن معنى (هجر) :
هذى ، وإنما جاء هذا من قائله استفهما ما للإنكار على من
قال : لا تكتبوا ؛ أي لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه ؛ لأنه صلى الله عليه
وسلم لا يهجر . وإن صحت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها
قالها بغير تحقيق ، بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم
ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة

(١) نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم ٩١/١١ .
وانظر : فتح الباري لابن حجر ٢٠٩/١ . - فقد نقل ابن حجر
عن الخطابي هذا الكلام باختصار .

(٢) صحيح البخاري ٢٩/٦-٣٠ ، ك المغازي ، باب مرض النبي ، ،
وصحيح مسلم ١٢٥٧-١٢٥٩ ، ك الوصية ، باب ترك الوصية لمن
ليس له شيء يوصي فيه ، ، ومسند أحمد ٣٥٦/٤ ، ٥/٥ .

الدالة على وفاته وعظيم المصاب به ، وخوف الفتن والفضال بعده ، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع . وقول عمر رضي الله عنه : (حسبنا كتاب الله) رد على من نازعه ، لاعلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم" (١) .

وقد ذكر النووي رحمه الله أن قول عمر : (حسبنا كتاب الله) : "قد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره ... إلخ" (٢) .

أما الذين تنازعوا في كتابة الكتاب أو عدمها : فإنهم ظهر لهم أن قوله عليه السلام من باب الإرشاد لهم ، وقد كان من عادتهم أن يراجعوه صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور ما لم يجزم الأمر ، فإذا عزم امتثلوا ، وقد فهموا من قوله أنه يدلهم على الإصلاح ، ولم يفهموا الوجوب ، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة ، فأرادوا أن يستفهموه ليعلموا أقوال هذا على سبيل الجزم ، أو على سبيل الإلزام ، وتنازعوا في ذلك ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تنازعهم ترك الكتابة لهم ، كما سبق أن ترك إعلامهم بليلة القدر لما تلاهى أمامه الرجلان ، فرفعت ، وقال لهم رسول الله وقتها : "أخرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاهى فلان وقلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" (٣) . ولعل ترك كتابته صلى الله عليه وسلم لهم من الخير لهم أيضا .

-
- (١) نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم ٩٢/١١-٩٣ .
وانظر : فتح الباري لابن حجر ١٣٣/٨ .
- (٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/١١ . وانظر : فتح الباري لابن حجر ١٣٤/٨ .
- (٣) صحيح البخاري ١٠٢/٣ ، ك فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ، ، وصحيح مسلم ٨٢٦/٢-٨٢٧ ، ك الميام ، باب فضل ليلة القدر .

ثانيا : وأما ما زعمه الشيعة من أن الذي أراد أن يكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب هو الوصية باستخلاف علي : فهو زعم باطل أيضا ؛ لأنهم يعتقدون أن النص على خلافته رضي الله عنه نزل من السماء مكتوبا ، وأشهد الله عليه ملائكته (١) ، ويعتقدون أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نص على خلافته نوا جليا ، وطلب من أصحابه أن يبايعوه (١) . فما الداعي إلى كتابة النص مرة أخرى ، وهو أمر قد فرغ منه عند الشيعة .

والولاية واجبة عند الشيعة ، وهي من أركان الإسلام - بل أفضلها - عندهم (٢) ، وما كان كذلك لم يجز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتركها لتكلم متكلم أو اعتراف معترض ، وقد بقي عليه السلام حيا بعد هذه الواقعة أربعة أيام (٣) ولم يذكرها بقليل أو كثير ، ولو كان الأمر كما زعم الشيعة لآخبر بها ، ولكنه ترك الإخبار بها فدل على أنه ترك أمرا لا يرى وجوبه .

وهذا الزعم من الشيعة يعد طعنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم يدعون أنه ترك تبليغ أمر واجب لاختلاف المحابة عنده . بينما المتتبع لسيرته عليه السلام يجد أنه لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ، ومعاداة من عاداه ، بل بلغ كل صغيرة وكبيرة ، فأنزل الله سبحانه وتعالى عليه : "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَفِئْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا" (٤) ؛ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "من حدثك أن محمدا كتم شيئا مما أنزل عليه فقد

(١) تقدم ذلك ص (٣٢٧) .

(٢) تقدم ذلك ص (٢٣٦) .

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الكتاب يوم الخميس - كما في حديث ابن عباس - ، وتوفي عليه السلام يوم الاثنين .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

كذب ، والله يقول : (يَأْيَهَا النَّبِيُّ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) الآية (١) " (٢) .

وتراجع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الكتابة^(١) يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمرا محتملا ؛ لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ، بل ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ، وبلغه لهم لفظا كما أوصاهم بإخراج المشركين ، وإجازة الوفد ، وغير ذلك^(٣) .

أما عن حقيقة الكتاب الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتبه : فقد "حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك ، كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال : وا رأساه ، ثم ترك الكتاب ، وقال : يا أيُّ الله والمؤمنون إلا أبا بكر (٤) ، ثم نبّه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديره إياه في الصلاة .." (٥) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان "قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره لعائشة ، فلما رأى الشك قد وقع ، علم أن الكتاب لا يرفع الشك ، فلم يبق فيه فائدة ، وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه ، كما قال : (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) (٤) " (٦) .

وعائشة رضي الله عنها فهمت أن الكتاب الذي أراد أن يكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان باستخلاف أبي بكر ، لذلك

(١) سورة المائدة ، الآية ٦٧ .

(٢) صحيح البخاري ١٠٣/٦ ، ك التفسير ، باب "يأبى النبي بلغ ما أنزل إليك من ربك" .

(٣) راجع فتح الباري لابن حجر ١٣٤/٨ .

(٤) تقدم تخريج الحديث ص (٥٨٠) .

(٥) نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم ٩٠/١١ .

(٦) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٤/٦-٢٥ .

لما سئلت : " من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه ؟ قالت : أبوبكر ... " (١) .

أما قول ابن عباس رضي الله عنهما : " الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابة الكتاب " (٢) : فإنه يصدق على من شك في خلافة المديق رضي الله عنه وقدح فيها ، وهو حجة على الشيعة الذين نسبوها إلى الظلم ؛ فلو " كان الكتاب الذي هم " به أمضاه ، لكانت شبهة هذا المرتاب تزول بذلك ، ويقول : خلافته ثبتت بالنص المريح الجلي ، فلما لم يوجد هذا كان رزية في حقه من غير تفريط من الله ورسوله ، بل قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين ، وببين الأدلة الكثيرة الدالة على أن المديق رضي الله عنه أحق بالخلافة من غيره ، وأنه المقدم . وليست هذه رزية في حق أهل التقوى الذين يهتدون بالقرآن ، وإنما كانت رزية في حق من في قلبه مرض .. " (٣) .

وهناك أمور أخرى مكذوبة ذكرها الشيعة ، وزعموا أن عمر رضي الله عنه آذى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها : ما ذكره أبو الحسن القمي في كتابه " فضائل أمير المؤمنين " عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : " لما قام عمر بن الخطاب إلى النبي صلوات الله عليه ، فقال : إنك لاتزال تقول لعلي : أنت أخي مني بمنزلة هارون من موسى . وقد ذكر الله هارون في القرآن ، ولم يذكر عليا . فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا غليظ ، يا اعرابي ، أما تسمع الله تعالى يقول : هذا صراط علي "

(١) صحيح مسلم ١٨٥٦/٤ ، ك فضائل الصحابة ، باب من فضائل

ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، ، ومسند أحمد ٦٣/٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٨١) .

(٣) منهاج السنة النبوية ٥٧٣/٨ . وانظر : نفس المصدر ٢٥/٦ .

وهذه من الأدلة على أن الشيعة يعتقدون أن القرآن الكريم محرف ، وهم لا يتورعون عن إيراد مثل هذه الروايات المكذوبة . ومنها : ما زعموه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر لما دق عليه عمر باب بيته لتأخره في الخروج إلى صلاة العشاء : "ما كان لكم أن تؤذوني ، ولاتأمروني" ، زاعمين أن عمر رضي الله عنه قد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (٢) .

وهذا من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لم يقل هذا ، وإنما قال للمصاحبة كلهم يمدحهم لما خرج متأخرا إلى صلاة العشاء : "ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم" ، وقال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا (٣) . وليس في الحديث ما زعمه الشيعة .

ويزعم الشيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر : "انطلق عني ، أما والله إن قلبك لو عر ، وإن لسانك لقدر ، وإن دينك لو عور ، ثم إنك لأفضل مفضل ذكر ، وإنك من قوم غدر ، أما والله لولا ما أمرني الله من تألف عباده لأبدين للناس أمركم . اغرب عني ، فوالله ما يؤمن أحدكم حتى يكون النبي أحب إليه من أبيه ، وأمه ، وولده ، وماله . فقال له عمر : والله أنت أحب إلي من نفسي . فأنزل الله : (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)" (٤) .

(١) فضائل أمير المؤمنين لابي الحسن محمد بن أحمد القمي ص

١٠٠ . وانظر : فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٥٢ ، ١٥٨ .

(٢) نفحات اللاهوت للكركي ق ٦٦/ب ، وتفسير الصافي للكاشاني

٣٦٦/٢ ، والبرهان للبحراني ٣/٣٣٨ .

(٣) صحيح البخاري ١/٢٣٥-٢٣٨ ، ك مواقيت الصلاة ، باب فضل

العشاء ، وباب ما يكره من النوم قبل العشاء ، وباب النوم

قبل العشاء لمن غلب ، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل .

(٤) الصراط المستقيم للبياض ٣/١٦٨ .

فتأمل أقوالهم كيف يبذلون أقوال رسول الله ؛
 قال : "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه" (١) ،
 فقالوا : إنه قال لعمر : إن قلبك لوعر ، وإن لسانك لقدور .
 وقال : "بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قصص
 منها ما يبلغ الشدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك . ومر عليّ
 عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره . قالوا : ما أولت يا رسول
 الله ؟ قال : الدين" (٢) .

وقالوا : إنه قال لعمر : إن دينك لعور ، ثم إنك لافضل مفضل .
 فبدلوا قولا غير الذي قيل لهم . و جعلوا الملح ذمّاً ، والتناء قبحاً .

المطلب الثاني : زعم الشيعة أن عمر رضي الله عنه غيّر
 الدين ، وخالف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مخالقات عديدة بعد مماته
 عليه السلام :

يزعم الشيعة أن عمر رضي الله عنه خالف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في أمور كثيرة (٣) ، وغيّر الدين وبدل (٤) ،
 واقتدى باليهود في أفعالهم ، وترك سنة رسول الله (٥) ،
 وعطل حدود الله تعالى .

قال الكركي عن عمر : "كان فظا غليظا مهانا ، عنادا في
 الدين وتغيير الأحكام ، واستبدادا بالرأي . وتخطرسا عن

(١) سيأتي تخريجه ص (٧٥٢) .

(٢) صحيح البخاري ٧٩/٥ ، ك فضائل الصحابة ، باب مناقب
 عمر ، و ٦٤/٩-٦٥ ، ك التفسير ، باب القميص في المنام ،
 وباب جر القميص في المنام ، ، وصحيح مسلم ١٨٥٩/٤ ، ك فضائل
 الصحابة ، باب في فضل عمر ، . ومسنّد أحمد ٨٦/٣ . ٣٧٤/٥ .
 وفضائل الصحابة له ٢٧٢/١ ، ٢٧٦ .

(٣) مؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٤٧ .

(٤) عقائد الإمامية للزنجاني ٣٧/٣ .

(٥) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٧٦ .

قبول الحق ... " (١) .

وقد نسب الشيعة إلى معاوية بن أبي سفيان أنه قال عن عمر :
"ما أكثر ما قد سن" عمر في هذه الأمة بخلاف سنة رسول الله ،
فتابعه الناس عليها وأخذوا بها" (٢) .

ومن المخالفات التي نسبها الشيعة إلى عمر :

أولا : تخلفه عن جيش أسامة ، رغم أن رسول الله صلى الله
===== عليه وسلم لعن من تخلف عنه - كما زعموا (٣) - .
وقد تقدم أن الحديث الذي نسبوه إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في لعن من تخلف عن جيش أسامة مكذوب باتفاق
أهل المعرفة بالنقل (٤) .

أما عن سبب عدم خروج عمر رضي الله عنه مع الجيش : فإن
الصديق رضي الله عنه طلب منه أن يبقى معه في المدينة ،
والصديق رضي الله عنه لكونه خليفة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فله أن ينفذ الجيش أو يحبس ، وله أن يسترد من
في الجيش أو بعضهم لنصرته ومعونته . وليس في هذا ما يقدح
في الصديق أو عمر رضي الله عنهما (٥) .

ثانيا : زعمهم أن عمر رضي الله عنه حرم ما أحل الله
===== ورسوله صلى الله عليه وسلم :

يزعم الشيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حرم ما
أحل الله ورسوله : كتحريمه لمتعة النساء ، ومتعة الحج ،
وغير ذلك من الأمور التي ثبتت حليتها بالأدلة - كما زعموا -

(١) نفحات اللاهوت للكركي ق ٢٦/١ .

(٢) السقيفة لسليم بن قيس ص ١٧٨ .

(٣) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٢٠-٤٢١ ، وأنوار الملكوت
للحلي ص ٢٢٧ ، والطرائف لابن طاوس ص ٤٤٩ ، وعقائد الإمامية
للزنجاني ٣/٢٩-٣٠ .

(٤) تقدم ذلك ص (٥٦٥) .

(٥) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٢٨٣-٢٨٤ - بتصريف - .

قال مقاتل بن عطية يعدد ما أسماه بـ"مخالفات عمر" رضي الله عنه : "ومنها : في متعة النساء ؛ حيث لم يؤمن بها ، ولما جاء إلى الحكم وغضب كرسى الخلافة قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما . . فلما حرمها عمر كثر الزنا والفجور بين المسلمين ، وبهذا العمل عطل عمر حكم الله وسنة رسول الله ، وروج الزنا والفجور ، وصار مشمولا بآية : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . . . - إلى أن قال : - إنني أعتقد أن كل جريمة زنا ، أو لواط ، أو استمناء تقع بين الناس يعود سببها إلى عمر ، ويشترك في إثمها عمر ؛ لأنه الذي منبعا ونشأ الناس عنها . . إلخ" (١) .

وقال الكركي بعد أن ذكر تحريم عمر رضي الله عنه لنكاح المتعة : "وهذا من امتن الدلائل على كفره ؛ لأن من ينادي على رؤوس المسلمين بأن يحرم ما أحل رسول الله صلى الله عليه وآله ويرد قوله ، ويغير الشرع ويعاقب على فعله : كافر من أشنع الكفار ، وكفى بهذا دليلا على أنه ما كان يعتقد الشرع ولا يرى للنبوّة حرمة" (٢) .

وقال الزنجاني بعد ذكره لتحريم عمر رضي الله عنه للمتعة : "وهذا يقدر في عدالته ؛ لأنه يحرم ما أحل الله ورسوله" (٣) . وذكر الخميني أن مخالفة عمر رضي الله عنه للقرآن كانت من الأمور الهينة عنده ، ومثل لها بتحريمه المتعة ، وغيرها (٤) .

وهذا قدر يسير من أقوال علمائهم الذين أجمعوا على أن عمر رضي الله عنه قد حرم ما أحل الله ورسوله بتحريمه لنكاح المتعة .

(١) مؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٤٨-٥٠ .

(٢) نغحات اللاهوت للكركي ق ٤٩/ب-٥٠/١ .

(٣) عقائد الإمامية للزنجاني ٣/٣١-٣٢ .

(٤) كشف الاسرار للخميني ص ١٣٥-١٣٦ .

وقد استدلوا على أنه حرم ما أحل الله ورسوله بقوله :
 "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ؛ متعة الحج ، ومتعة
 النساء" (١) .

وبالقول الذي نسبوه إليه : "ثلاث كن" على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنهى عنهن ، وأحرمتهن ، وأعاقب
 عليهن ؛ متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحي" على خير
 العمل" (٢) .

فقد قالوا : ^(٣) "إن هذا القول يحمل على ظاهره : من تحريمه
 لما أحل رسول الله باعترافه ، وهذا يقدر في عدالته ، ويدل
 على كفره" (٣) .

واستدلوا أيضا على دعواهم أن عمر رضي الله عنه حرم
 المتعة من نفسه بقول جابر بن عبد الله عن المتعة : "فعلناها
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنها عمر ،

(١) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ١٩٧-٢٠١ ، والشافي للمرتضى ص
 ٢٥٧ ، وتلخيص الشافي للمطوسي ص ٤٣٩ ، وشرح نهج البلاغة لابن
 أبي الحديد ٣/٣٦٣ ، والاستفاضة في بدع الثلاثة للكوفي ص
 ٣٦ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٠٩ ، وكشف المراد له ص
 ٤٠٤ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٤٩/ب-٥٢/أ ، وتفسير الصافي
 للكاشاني ١/٣٤٦ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٤٤ ، ٢٨٩ ،
 ٤٦٦-٤٦٨ ، والموارم المهرقة له ص ٩ ، وعقائد الإمامية
 للزنجاني ٣/٣١-٣٦ ، والفصول المهمة للموسوي ص ٧٧ ، ومقدمة
 مرآة العقول لمرتضى العسكري ١/٢٧٣ ، والسبعة من السلف
 لمرتضى الحسيني ص ٧١-٨١ .

(٢) تفسير الصافي للكاشاني ١/٣٤٦ ، وإحقاق الحق للتستري ص
 ٢٤٤ ، والفصول المهمة للموسوي ص ٧٨ .

(٣) راجع مصادر الحاشيتين السابقتين .

فلم نعد لها" (١) .

وبالقول المنسوب إلى ابن عمر لما سئل عن حكم متعة النساء فأجاب : "والله ما كنا على عهد رسول الله زانيين ولا مسافحين . ولما قيل له : إن أباك قد نهى عنها ؟ قال : رأيت إن كان أبي نهى عنها ، ومنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انترك السنة ونتبع قول أبي" (٢) .

وبالقول المنسوب إلى علي بن أبي طالب : "لولا ما سيدقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلا شقي" (٣) .
وبالقول المنسوب إلى ابن عباس : "ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولولا أن عمر نهى عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي" (٤) .

(١) الطرائف لابن طاوس ص ٤٥٧-٤٥٨ ، والفصول المهمة للموسوي ص ٦٩-٧١ ، وأصل الشيعة لمحمد حسين كاشف الغطاء ص ١٧٢ ، والمتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي لتوفيق الفكيكي ص ٤٣ .
(٢) الطرائف لابن طاوس ص ٤٥٨-٤٦٠ ، ونفحات اللاموت للكركي ق ٥١/ب ، والفصول المهمة للموسوي ص ١٨٠ ، والزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس لمحمد تقى الحكيم ص ٤١ ، والمتعة وأثرها للفكيكي ص ٥٤ .

(٣) الأصول من الكافي للكليني ٤٢/٢ ، وتفسير العياشي ٢٣٣/١ ، والاستبصار للطوسي ١٤١/٣ ، وتهذيب الأحكام لله ١٨٦/٢ . وانظر : الشافي لمرتضى ص ٢٥٧ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٣٩ ، والطرائف لابن طاوس ص ٤٦٠ ، وتفسير المافي للكاشاني ٣٤٦/١ ، والبرهان للبحراني ٣٦٠/١ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٧٣/٢٣ ، وإلزام الناصب للحائري ٢٧٧/٢ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعالمي الثاني ٢٥٤/٥-٢٦٠ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٢٢ ، وأصل الشيعة لكاشف الغطاء ص ١٧٤ ، ومقدمة مرآة العقول لمرتضى العسكري ٣٠١/١ .
(٤) الطرائف لابن طاوس ص ٤٦٠-٤٦١ ، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٢٨ ، ومقدمة مرآة العقول للعسكري ٢٨٩/١ .

وبقول عمران بن الحصين (١) : "نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينزل قرآن يحرمها ، حتى قال رجل برأيه ما شاء" (٢) .

أما عن سبب تحريم عمر رضي الله للمتعة : فيذكر الشيعة في

ذلك قمتين :

إحداهما : "ما ذكروه من أن عمر رضي الله عنه دخل على اخته عفراء (٣) فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها ، فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل ، فأغضب وأرعد وأزبد ، وأخذ الطفل من يدها ، وخرج حتى أتى المسجد ، ورقى المنبر ، وقال : نادوا في الناس أن الصلاة جامعة ، وكان غير وقت صلاة ، فعلم الناس أنه لأمر يريد عمر ، فحضروا ، فقال : معاشر الناس من المهاجرين والانصار وأولاد قحطان : من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من أحشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبعدة ؟ فقال بعض القوم : ما نحب هذا . فقال : الستم تعلمون أن أختي عفراء (٣) بنت حنثمة (٤) أمي وأبي الخطاب غير متبعدة ؟ قالوا : بلى . قال : فإني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها ، فناشدتها أني لك هذا ؟ فقالت : تمتعت . فاعلموا سائر الناس أن هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأيت تحريمها ، فمن أبى ضربت جنبه بالسوط . فلم يكن في القوم منكر قوله ، ولاراد عليه ، ولاقائل ليايتي رسول بعد رسول الله ، وكتاب بعد كتاب الله ، لانقبل خلافك على الله وعلى

(١) الخزاعي . صحابي (الإصابة ٢٦/٣-٢٧) .

(٢) المتعة وأثرها لتوفيق الفكيكي ص ٤١-٤٢ .

(٣) وضع الزنجاني "خفراء" بدل "عفراء" . ولم أقف على أخت لعمر رضي الله عنه بهذا الاسم .

(٤) عند المجلسي : "خيثمة" بدل "حنثمة" .

رسوله وكتابه ، بل سلّموا ورضوا" (١) .

وسبب التحريم هذا أورده المجلسي ضمن رواية طويلة (٢) ، عزاهما إلى مصدر لم يصرح به ، فقال : "روي في بعض مؤلفات أصحابنا عن الحسين بن حمدان ، عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبدالله الحسني ، عن أبي شعيب ؛ محمد بن نصير ، عن عمر بن الفرات ، عن محمد بن المغفل ، عن المغفل بن عمر" . وعزاه أيضا إلى الحسن بن سليمان الحلبي الذي رواه بإسناده في كتابه "منتخب البماتر" ، من طريق الحسين بن حمدان الخميبي . ولم يتكلم على الإسناد بشيء . ورواة كلا الإسنادين - عند نقّاد الشيعة - ما بين كذاب ، ومتروك ، وغال .

وقد استغرب محقق كتاب بحار الأنوار ؛ محمد باقر البهبودي - الشيعي - بعد أن نقل أقوال علماء الجرح والتعديل عند الشيعة في المغفل بن عمر ، ومنها قول ابن الغضائري : "إنه قد زيد عليه شيء كثير ، وحمل الغلاة في حديثه حملا عظيما ، لا يجوز أن يكتب حديثه" ، فقال - أي البهبودي - : "كيف يكون هذا الكذاب والفساد العقيدة من أصحاب الأئمة ، وهم يعرفون أصحابهم بسيماهم وسريرتهم ... غير أنه كذب عليهم - يقصد الأئمة - ، وزيد في رواياتهم ، واخترق عليهم ، وإنما اتوا من قبل الغلاة واشباههم ..." (٣) .

ثم توجه البهبودي الشيعي بالنقد إلى محمد بن نصير النميري الكذاب الغال الخبيث ، وشيخه عمر بن الفرات الغالي ، صاحب المناكير ، وشيخه محمد بن المغفل المجهول . ثم اتهم البهبودي عمر بن الفرات بوضع هذه الرواية (٣) . وهذه الرواية واحدة من آلاف الروايات المفتراة على الأئمة .

(١) بحار الأنوار للمجلسي ٢٨/٥٣-٢٩ ، ٣٠٣/١٠٠-٣٠٤ ، ،

وإلزام الناصب للحائري ٢/٢٧٦-٢٧٧ ، والرجعة للأحسائي ص

٢٠٢ ، وحداثق الانس للزنجاني - باختصار - ص ٢١٠ .

(٢) انظر : بحار الأنوار للمجلسي ١/٥٣-٣٥ .

(٣) انظر حاشية بحار الأنوار للبهبودي ١/٥٣-٣ .

والقصة الثانية : ذكرها الجزائري في الانوار النعمانية فقال : "ويحكى في سبب تحريم متعة النساء أنه - أي عمر - قد طلب أمير المؤمنين - علي - عليه السلام إلى منزله ليلة ، فلما مضى من الليل جانب ، طلب منه أن ينام عنده فنام . فلما أصبح الصبح خرج عمر من داخل بيته معترضا على أمير المؤمنين عليه السلام بآنك قلت : إنه لا ينبغي للمؤمن أن يبيت ليلة عزبا إذا كان في البلد ، وها أنت هذه الليلة بت عزبا . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وما يدريك أنني بت عزبا ؟ وأنا هذه الليلة قد تمتعت بأختك فلانة . فأسرها في قلبه حتى تمكن من التحريم فحرماها" (١) .

المناقشة :

اقتضت الضرورة أن تباح المتعة للمحابة رضي الله عنهم في فترة من الفترات، ثم تحرم عليهم بعد ذلك إلى يوم القيامة . والمتتبع لاحاديث الإباحة يرى أن تلك الإباحة لم تكن في حال استقرار المحابة في دورهم ، بل كانت في فترات الغزو البعيد والسفر الطويل ؛ إذ كان يشتد عليهم رضي الله عنهم شوقهم إلى نساءهم ، فرخص بالتمتع لمن اشتد عليه الشبق منهم ؛ روى البخاري ومسلم بسنديهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختمي ؟ فهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب" (٢) .

(١) الانوار النعمانية للجزائري ٣٢٠/٢ . وانظر أيضا :

حدايق الانس للزنجاني ص ٢١١ .

(٢) صحيح البخاري ١٠٤/٦ ، ك التفسير ، باب قوله تعالى :

"يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" ،

و٥/٧ ، ٦ ، ك النكاح ، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن ،

وباب ما يكره من التبتل والخماء ، ، وصحيح مسلم ١٠٢٢/٢ ، ك

النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيع ، ثم نسخ ، ثم

أبيع ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

قال القاضي عياض : "روى أحاديث إباحة المتعة جماعة من المحابة ، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني ، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر . وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء ، مع أن بلادهم كانت حارة ، ومبرهم عنهن قليل ، وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه" (١) .

وقد أبيح هذا النكاح في أوقات بحسب الضرورات - كما تقدم ذكر ذلك - ، ثم حرم تحريم تآبيد بعد فتح مكة ؛ روى مسلم في صحيحه من طرق عديدة عن سبرة بن معبد الجهني (٢) أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أيها الناس إنني قد كنت أدنيت لكم في الاستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا" (٣) .

وروى الإمام مسلم أيضا بسنده عن سلمة بن الأكوع (٤) أنه قال : "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس (٥) في المتعة ثلاثا . ثم نهى عنها" (٦) .

(١) نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٧٩/٩-١٨٠ .
(٢) صحابي ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد . ذكر أنه كان رسول علي إلى معاوية لأخذ بيعة أهل الشام له . (الإصابة لابن حجر ١٤/٢) .

(٣) صحيح مسلم ١٠٢٣/٢-١٠٢٦ ، ك النكاح ، باب نكاح المتعة .
(٤) صحابي ، تقدم التعريف به .

(٥) أوطاس : واد في ديار هوازن تجمع فيه المشركون بعد انهزامهم يوم حنين ، وذلك بعد فتح مكة . (مرائد الاطلاع للبغدادي ١٣٢/١) .

(٦) صحيح مسلم ١٠٢٣/٢ ، ك النكاح ، باب نكاح المتعة .

وقد علق الإمام النووي على حديث سلمة بقوله : "هذا تصريح أنها أبيضت يوم فتح مكة ، وهو ويوم أوطاس شيء واحد" (١) .
وقال الحافظ البيهقي : "وعام أوطاس وعام الفتح واحد ؛ فأوطاس وإن كانت بعد الفتح ، فكانت في عام الفتح بعده بيسير ، فما نهي عنه لافرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما ، أو إلى الآخر" (٢) .

وخلامة القول (٣) : أن نكاح المتعة قد حرمه الله سبحانه وتعالى إلى يوم القيامة ؛ بدليل قوله عليه السلام : "إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة" ، وإن هو عليه السلام إلا وحي يوحى ، وقد أخبر عن ربه أنه حرمها ، وخبر الله لا ينسخ ولا يبدل .

قال المازري : "ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا أول الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا (٤) أنه نسخ ، وانعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة" (٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/٧ .

(٣) قد كتب علماء أهل السنة في بيان حرمة نكاح المتعة بالأدلة الصحيحة والمريحة الكثير ، وأفردوا فيه

الممنفقات الطوال . فمن أراد الوقوف على أدلتهم على حرمة

هذا النكاح ، والاطلاع على مناقشتهم وردهم لأدلة الخم

فليراجع الكتب التالية : تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح

المقدسي ، ، ونكاح المتعة في الإسلام حرام لمحمد الحامد ، ،

ونكاح المتعة عبر التاريخ لعطية سالم ، ، ونكاح المتعة

لمحمد عبدالرحمن شميلة الأهدل ، ، وغيرها من الكتب .
← رسالة ماجستير -

(٤) يقصد الأحاديث التي رواها الإمام مسلم وغيره في حرمة

نكاح المتعة حرمة ثابتة .

(٥) نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٧٩/٩ .

إذا : فأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه متبع في تحريمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا مبتدع .
وأما قوله : "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة الحج . ومتعة النساء" (١) : فأصله في صحيح مسلم . ولكن ليس فيه نهيه عن متعة الحج ، أو معاقبته لمن يفعلها ؛ فقد روى البخاري بسنده عن أبي نضرة (٢) قال : "كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنهما . قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدي" دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قام عمر ، قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء . وإن القرآن قد نزل منازل ، فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله (٣) . وابتئوا نكاح هذه النساء . فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجله إلا رجمته بالحجارة" (٤) .
فيحمل قوله : "متعتان كانتا .." على قوله الذي أخرجه مسلم في صحيحه : " .. فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله . وابتئوا نكاح هذه النساء " .
فقد أراد رضي الله عنه بنهيه عن متعة الحج : اختيار الأفراد والترغيب فيه ، وعدم فسخ الحج إلى العمرة كما سيأتي تفصيل ذلك .

أما الضرب عليها : فلم يكن عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها لمجرد التمتع ؛ قال القاضي عياض : "ظاهر حديث جابر ،

(١) سنن سعيد بن منصور ٢١٨/١ - ٢١٩ .

(٢) صحابي ، كان أحد الذين شهدوا فتح خيبر . (الإصابة لابن حجر ١٩٧/٤) .

(٣) وفي رواية : فافعلوا حجكم من عمرتكم ؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم " .

(٤) صحيح مسلم ٨٨٥/٢ - ٨٨٦ ، ك الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة . وانظر : مسند أحمد ٥٢/١ ، وإسناده صحيح .

وعمران ، وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة . قال : ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر المحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة لحكمة" (١) .

أما ما يخص نكاح المتعة فإن عمر رضي الله عنه لم يحرمها من تلقاء نفسه ، بل كان متبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - كما تقدم - ؛ روى ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ، ثم حرمها . والله لأعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها" (٢) . وهذا منه رضي الله عنه من أوضح الأدلة على عدله وإنصافه ؛ فإنه قال بتحريم نكاح المتعة لما سمع من رسول الله من تحريمه ، وفتح باب الاعتراض لمن لديه دليل أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها ، فلم يعترض عليه أحد من المحابة - كما اعترف بذلك الشيعة سابقا - .

وقد عارضه جماعة من المحابة عندما نهى عن متعة الحج ، ولم ينقل أن أحدا عارضه عندما قال بتحريم نكاح المتعة ، فدل على أنه متبع في ذلك ، وعلى أن المحابة لديهم نص يؤيد عمر فيما ذهب إليه ؛ قال أبو الفتح المقدسي : "وهذا يدل

(١) نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٦٩/٨ .
(٢) وقد حسنَّ سنده الحافظ ابن حجر ، وصححه الشوكاني .
(سنن ابن ماجه ٦٣١/١ ، ك النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة . وانظر : تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ٧٤-٧٥ ، وفتح الباري لابن حجر ١٧٢/٩-١٧٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني . ١٥٦/٢ .

على صحة ما قلناه من الإجماع على تحريمها ؛ لأن عمر رضي الله عنه في هذه الأخبار ، وفيما تقدمها نهي عنها على المنبر وتوعد عليها ، وغلظ أمرها ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها ، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار ، فلم يعارضه أحد منهم ، ولارد عليه قوله في ذلك ، مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق وبيان الواجب ورد الخطأ كما وصفهم الله ورسوله في ذلك . ألا ترى أن أبي بن كعب عارضه في متعة الحج ، وقد عارضه معاذ بن جبل في رجم الحامل ... لأنه لا يجوز لمثلهم المداهنة في الدين ، ولا السكوت على استماع الخطأ .. - إلى أن قال - فلما سكتوا على ذلك ، ولم ينكره منهم أحد علم أن ذلك هو الحق ، وأنه ثابت في الشريعة من نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت عنده ، فصار ذلك كأن جميعهم قرروا تحريمها وثبتوا نسخها ، فكانت حراما على التأبيد" (١) .

أما الدليل الآخر الذي نسبوه إلى عمر : "ثلاث كن على عهد رسول الله .." : فهو من كذبهم ، وقد زادوا على الأمرين السابقين أمرا ثالثا زعموا أن عمر رضي الله عنه حرمه مع أنه كان على عهد رسول الله ، وهو قول المؤذن "حي على خير العمل" ، وهذا لا يصح ، وسيأتي بيان ذلك .

أما استدلالهم بقول جابر بن عبد الله : "فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما" (٢) : فلا يسلّم لهم ؛ لأن العلماء حملوا قول جابر على أنه لم يبلغه نسخ الإباحة ، فلما بلغه امتنع كما قال عن نفسه : "فلم نعد لهما" (٣) .

(١) تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١١٩-١٢٠ .

(٢) صحيح مسلم ١٠٢٣/٢ ، ك النكاح ، باب نكاح المتعة ، والممنف لعبدالرزاق ٥٠٠/٧ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٣/٩ ، وفتح الباري لابن

أما استدلالهم بقول ابن عمر : "لا تترك السنة واتبع قول أبي" فهذا مروى عنه في متعة الحج ، وليس في متعة النساء ؛ فقد روى الترمذي بسنده أن رجلا من أهل الشام سأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : هي حلال .." (١) .
أما متعة النساء : فالشايبت عنه رضي الله عنه القول بحرمتها ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

- ما أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سئل عن متعة النساء ؟ فقال : لانعلمها إلا السفاح (٢) .
- وأخرج أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبدالله "أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة ؟ فقال : حرام . فقال : إن فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين" (٣) .

فبطل ما زعمه الشيعة من أن ابن الفاروق رضي الله عنهما كان مخالفا لأبيه في هذه القضية ، بل كان هو وأبوه متبعين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أما القول المنسوب إلى علي رضي الله عنه : "لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي" : فقد أخرجه الطبري (٤) ، وعبد الرزاق (٥) ، إلا أن رواية الطبري فيها مدلس (٦) ،

(١) جامع الترمذي ١٧٦/٣-١٧٧ ، ك الحج ، باب ما جاء في التمتع .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٥/٧ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٩٢/٤-٢٩٣ .

(٣) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٦٩/٩ .

(٤) جامع البيان للطبري ١٣/٥ .

(٥) المصنف لعبدالرزاق ٥٠٠/٧ .

(٦) هو الحكم بن عتيبة الكندي ، كان مولده سنة خمسين . وقيل سنة سبع وأربعين . قال ابن حبان : كان يدلس . وتدليسه ظاهر في هذه الرواية ؛ فهو الذي روى عن علي = =

ورواية عبدالرزاق فيها مجهول (١) ، وكلتا السروايتين معارضان بما صح وثبت عنه رضي الله عنه من القول بتحريم المتعة ، والتشديد فيها ؛ فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية" (٢) .

وروى البخاري ومسلم بسنديهما عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يئلين في متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية" (٣) .

وظاهر قول علي رضي الله عنه : "نهى عنها يوم خيبر" : يدل على أنه لم تبلغه إباحتها وتحريمها مرة أخرى تحريماً ابدياً فسانتهى إلى ما بلغه ؛ قال الإمام النووي : فيكون - صلى الله عليه وسلم - حرماً يوم خيبر ، وفي عمرة القضاء ، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ، ثم حرماً يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً" (٤) .

أما قول عمران بن الحصين رضي الله عنه : "تضمننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل القرآن ، قال رجل

= = قوله : "لولا أن عمر نهى عن المتعة . . ." ، بينما سولده كان بعد استشهاد علي رضي الله عنه . (راجع : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٥/٣ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٤/٢ ، وطبقات المدلسين له ص ٧) .

(١) ذكر فيها راوٍ لم يسم .

(٢) صحيح مسلم ١٠٢٧/٢ ، ك النكاح ، باب نكاح المتعة .

(٣) صحيح البخاري ٢١/٧ ، ك النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخره ، وصحيح مسلم

١٠٢٧/٢-١٠٢٨ ، ك النكاح ، باب نكاح المتعة .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٩ .

برأيه ما شاء" (١) : فهذا الحديث في متعة الحج بإجماع الشراح من أهل السنة (٢) ، ويدل على ذلك الروايات التي في غير صحيح البخاري ؛ فقد روى أحمد والنسائي وابن ماجه وابن سعد - واللفظ لأحمد - أن عمران بن الحصين قال لمطرف بن عبدالله (٣) - وهو الذي روى عنه الرواية المخرجة في الصحيح والتي زعم الشيعة أنها من الأدلة على أنه يقول بحل نكاح المتعة - : "اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ، ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال رجل فيها برأيه ما شاء" (٤) . فالمتعة التي أرادها هي متعة الحج ، وقوله في رواية البخاري : "فنزل القرآن" : أي نزل القرآن بجوازها ، وهو قوله تعالى : "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج" (٥) .

أما ابن عباس رضي الله عنهما : فإنه يعترف أن متعة النساء إنما رخص فيها في السفر للجهاد ، وفي النساء قلة ، والحال شديد (٦) . ولما قيل له : إن الركبان قد سارت بفتواك حل المتعة ، قال : "إننا لله وإننا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفطيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحلت منها إلا ما

-
- (١) صحيح البخاري ٢/٢٨٢ ، ك الحج ، باب التمتع .
(٢) راجع : فتح الباري لابن حجر ٣/٤٣٢-٤٣٣ .
(٣) ابن الشَّخِير البصري . ثقة ، عابد ، فاضل . روى له الجماعة . (تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٣٤) .
(٤) مسند أحمد ٤/٤٢٨ . وانظر : سنن النسائي ٥/١٥٥ ، ك الحج ، باب التمتع ، و سنن ابن ماجه ٢/٩٩١ ، ك المناسك ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، وطبقات ابن سعد ٤/٢٩٠ .
(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٦ .
(٦) صحيح البخاري ٧/٢١ ، ك النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخر .

أهل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير" (١) .
 فهو رضي الله عنه ، وإن رأى إباحتها ، ولكنه رأى أنها
 لا تحل إلا في حالة خاصة وظروف معينة ، وهي حالة الاضطرار .
 ولامسوغ يسوغ له هذا الرأي لثبوت تحريم الرسول صلى الله
 عليه وسلم لها تحريماً أبدياً .

وقد روي عنه رضي الله عنه رجوعه عن رأيه هذا ؛ فقد روى
 أبو الفتح المقدسي بسنده أن ابن عباس رضي الله عنهما جمع
 أصحابه قبل أن يموت بأربعين يوماً ، ثم قال : "إني كنت أقول
 لكم في المتعة ما قد علمتم ، وإن جميع أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد رأى تقويمي ، وإني رأيت رأياً ، وقد
 رجعت عن ذلك الرأي" . وعقب عليه المقدسي بقوله : "وهذا يدل
 على أنه رأى رأه ، واجتهاد اجتهد فيه . والرأي يخطئ
 ويميب ، فلما تبين له الخطأ فيه ، رجع عنه ، كما يفعل
 سائر المجتهدين إذا تغير اجتهادهم بالنسب المخالف له" (٢) .
 وبهذا يتبين تهافت الأدلة التي أوردها الشيعة للاستدلال بها
 على أن عمر رضي الله عنه حرم نكاح المتعة من نكاح نفسه .
 أما القمستان اللتان استدلوا بهما على سبب تحريم عمر
 للمتعة : فهما من الكذب بمكان ، وإحداهما فيها ظعن صريح
 في علي بن أبي طالب - الإمام المعصوم عندهم - ؛ حيث صورته
 بصورة الخائن الذي لم يراع حرمة بيت مضيغه ، فارتكب
 الفاحشة فيه مع أخت المضيف - كما زعموا - .

(١) عزاه الهيثمي إلى ابن جرير وابن المنذر والضبراني ،
 وقال : "فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ،
 وبقية رجاله رجال الصحيح" . (مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٢٦٤) .

(٢) تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١٤٨ .

ومن أراد معرفة الشبهات التي حملت ابن عباس رضي الله
 عنهما على قوله بحل نكاح المتعة ، ورد أهل السنة عليها :
 فليراجع كتاب : "نكاح المتعة" للدكتور محمد عبدالرحمن

شميلة الأهدل من ص ٢٣٩ - وحتى ص ٢٦٤ .

أما متعة الحج :

فقد تقدم أن الشيعة يزعمون أن عمر رضي الله عنه قال
بتحريمها مع أنها مما أحل الله ورسوله (١) .

وعمدتهم في هذا الزعم قوله رضي الله عنه : "متعتان كانتا
على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما : متعة
النساء ، ومتعة الحج" .

ويزعم الشيعة أن عمر كان من المعارضين لمتعة الحج لما
قال رسول الله بحلها ، ويزعمون أن رسول الله قال له : إنك
لن تؤمن بها ؛ قال مقاتل بن عطية يعدد ما أسماه ب"مخالفات
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم" : "ومنها : حين أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفصل بين عمرة التمتع وحج
التمتع ، وجوز مقاربة الرجل زوجته بين العمرة والحج ،
فاعترض عليه عمر ، وقال هذه العبارة البشعة : (أنحرم
ومذاكيرنا تقطر منيا) ؟ فرد عليه النبي صلى الله عليه
وآله قائلا : (إنك لم تؤمن بهذا أبدا) . وبهذه العبارة
عرفه النبي بأنه : أي عمر ممن يؤمن ببعض ويكفر ببعض" (٢) .
وقد روى المفيد نحو من هذه الرواية (٣) ، وكذا الكاشاني ،
وزاد عليها : "فلذلك أقام على إنكار حج التمتع حتى رقى
المنبر في أيام خلافته ، فنهى عنها وتوعد على من يفعلها
بالعقاب ، فقال : أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله حلالا ، وأنا محرهما ومعاقب
عليهما : متعة الحج ، ومتعة النساء" (٤) .

-
- (١) راجع مصادر الحاشية رقم (١) و (٢) ، ص (٦٩٢) . وانظر
أيضا : الإيضاح للفضل بن شاذان ص ٢٠١ ، والاستغاثة للكوفي
١/٣٦-٣٧ ، والسبعة من السلف لمرتضى الحسيني ص ٦٧-٧١ ،
وكشف الاسرار للخميني ص ١٣٦ .
(٢) مؤتمر علماء بغداد ص ٤٨-٤٩ .
(٣) الإرشاد للمفيد ص ١٥٨-١٥٩ .
(٤) علم اليقين للكاشاني ٢/٦٣٥-٦٣٦ .

المناقشة :

سيقت الإشارة إلى أن الفاروق رضي الله عنه لم ينف عن متعة الحج على وجه التحريم والحتم ، بل كان ينهى عنها لشفره عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت (١) ، وقد عرج رضي الله عنه بذلك فيما أسنده البيهقي إلى عبيد بن عمير (٢) قال : قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب : "أنهيت عن المتعة ؟ قال : لا ، ولكنني أردت زيارة البيت (٣) . فقال علي : من أفرد الحج فحسن ، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم " (٤) .

قال البيهقي : "ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه . ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون اتم لهما ، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التثنية ، وعلى اختيار الأفراد على غيره ، لا على التحريم " (٥) . ويشهد لفهم البيهقي هذا ما رواه النسائي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "سمعت عمر يقول : والله إنني لأنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ؛ يعني العمرة في الحج " (٦) .

-
- (١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤١/٥ .
 (٢) ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، من كبار التابعين . قال الحافظ ابن حجر : مجمع على ثقته ، روى له الجماعة . (تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٧٧) .
 (٣) أي أردت أن يكثر الناس من زيارة البيت .
 (٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٥ .
 (٥) نفس المصدر ٢٠٦/٧ .
 (٦) وقال ابن كثير : هذا إسناد جيد . (سنن النسائي ١٥٣/٥ ، ك الحج ، باب التمتع . وانظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٢٩/٢) .

وروى الإمام مسلم بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه "أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد . حتى لقيه بعد ، فسأله ، فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم" (١) .

قال القاضي عياض : "ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة ، وإن نهيته عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى ، لا أنه منع من ذلك منع تخريم وإبطال ، ويؤيد هذا قوله بعد هذا : (قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن تحت الأراك)" (٢) . فعمر إذا : لم يقل بتحريم متعة الحج ، ولكنه قصد من وراء نهيته عنها أمرين كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة : أحدهما : ألا يؤدي التمتع إلى هجر البيت بقية السنة ، فلا يطوف به معتمر لاكتفائهم بعمرة الحج .

والأمر الثاني : كراهة أن يذهب الناس حجاجا إثر مقارفتهم للنساء ، والحاج لا يترفه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما رأوا في ذلك من السهولة ، صاروا يقتصرون على العمرة في الحج ، ويتركون سائر الأشهر لا يعتمرون فيها من أعمارهم ، فصار البيت يعرى عن العمارة من أهل الأعمار في سائر الحول ، فأمرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما هو أكمل لهم ؛ بأن يعتمروا في غير أشهر الحج فيصير البيت مقموذا معمورا في أشهر الحج ، وفي غير أشهر

(١) صحيح مسلم ٨٩٦/٢ ، ك الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام . وكذا سنن النسائي ١٥٣/٥ . ك الحج ، باب التمتع ، ، وسنن ابن ماجه ٩٩٢/٢ ، ك المناسك ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، ، ومسند أحمد ٤٩/١ ، ٥٢ .

(٢) نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٠٠/٨-٢٠١ .

الحج ، وهذا الذي اختاره لهم عمر رضي الله عنه هو
الأفضل" (١) .

ولقد كان عمر رضي الله عنه يلتزم بذلك أيضا تمام العمرة ،
فقد روى الإمام مسلم بسنده أن عمر قال لأبي موسى لما قال
له : يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ؟
قال : "إن نأخذ بكتاب الله ، فإن الله عز وجل قال :
(واتموا الحج والعمرة لله) (٢) ، وإن نأخذ بمنة نبينا عليه
الصلاة والسلام فإن النبي لم يحل حتى نحر الهدى" (٣) .

وروى الإمام أحمد بسنده أن عبد الله بن عمر كان يفتي
بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع (٤) ، وسن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فقال له أناس : "كيف تخالف
أباك ، وقد نهى عن ذلك ؟ فقال عبد الله : وينكم ألا تشقون
الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير ، ويلتمس
به تمام العمرة ، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله ، وعمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرسول الله صلى الله عليه
وسلم أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر ؟ إن عمر لم يقل : إن
العمرة في أشهر الحج حرام ، ولكنه قال : إن أتم العمرة أن
تفردوها من أشهر الحج" (٥) .

فاتضح من قول عبد الله بن عمر المتقدم ، وأقوال الصحابة
الآخرين الذين رووا عن عمر إقراره بأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه فعلوا متعة الحج : أنه رضي الله عنه
لم يقل بتحريم متعة الحج ، وإنما أرشد الصحابة إلى ما رأى
أنه أفضل ، وهو لم يعتمد في ذلك على الرأي المجرد ، بل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٦٦-٢٧٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) صحيح مسلم ٢/٨٩٤-٨٩٥ ، ك الحج ، باب في نسخ التحليل من

الإحرام ، والأمر بالتمام .

(٤) أي بالعمرة في أشهر الحج .

(٥) مسند أحمد ٢/٩٥ .

كان عمدته في ذلك قول الله تعالى : "واتموا الحج والعمرة لله" ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يحل ، بل بقي على إحرامه حتى نحر الهدى .

ولقد كان قول أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في متعة الحج أشد من قول عمر بكثير ؛ فإنه قال عن متعة الحج : "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة" (١) . "فإن قدح الشيعة في عمر لكونه نهى عن متعة الحج - كما زعموا - ، فأبوذر كان أعظم نهيا عنها من عمر ، وهم يتولون أباذر ويعظمونه ، فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح ، فينبغي أن يقدحوا في أبي ذر ، وإلا فكيف يقدح في عمر دونه ، وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه" (٢) .

أما زعمهم أن عمر حذف من الأذان "حي" على خير العمل" مستدلين على ذلك بما نسبوه إليه : "ثلاث كن على عهد رسول الله أنا أنهى عنهن وأعاقب عليهن .. - وذكر منهن : - وحي على خير العمل" (٣) : فقد تقدم أن زيادة "حي على خير العمل" : من الكذب الموضوع باتفاق أهل العلم . ولم ترد في أي كتاب من كتب أهل السنة ، بل هي من وضع الشيعة الذين يزعمون أن عمر أمر أن يطرح من الأذان : "حي على خير العمل" (٤) ، وذلك إمعانا منه في تعطيل ولاية علي بن أبي طالب ؛ لأنهم فسروا "خير العمل" : بأنه ولاية علي ؛ فقد

(١) صحيح مسلم ٨٩٧/٢ ، ك الحج ، باب جواز التمتع .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٨٤/٤ - بتصرف - .

(٣) نفحات اللاهوت للكركي ق ٤٩/ب ، ، وتفسير الصافي للكاشاني ٣٤٦/١ ، وإحفاق الحق للتستري ص ٢٤٤ ، والفصول

المهمة للموسوي ص ٧٨ ، ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٤٣/٣ .

(٤) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ١٠٦-١٠٧ ، ، والاستغاثة للكوفي

٢٥/١-٢٦ ، ، والصراط المستقيم للبيضاوي ٢١/٣ ، ، وعقائد

الإمامية للزنجاني ٤٣/٣ ، ، والتشريح لطائفة طبعية محمد باقر الصدر ص ٧٦ ح ٨١ .

أسند المدوق إلى جعفر الصادق أنه سئل عن معنى "حي على خير العمل" ؟ فقال : "خير العمل : الولاية" (١) .
 وأسند نحوه إلى أبي جعفر الباقر (٢) .
 وأسند أيضا إلى علي بن موسى الرضا أنه سئل عن "حي على خير العمل" : لم تركت من الأذان ؟ فقال : "... إن خير العمل : الولاية . فأراد من أمر بترك (حي على خير العمل) من الأذان ألا يقع حث عليها ودعاء إليها" (٣) .
 ويعجب الإنسان حين يجد الدعوة إلى إقامة الصلاة مقرونة بالدعوة إلى ولاية علي رضي الله عنه - عند الشيعة - ، ولكن العجب يزول حين يجد بعضهم يؤولون الصلاة في قوله تعالى : "وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالْمَلَكَةِ" (٤) بأنها : إقامة ولاية علي ؛ فقد ذكر الحائري أن علي بن أبي طالب أول هذه الآية ؛ ففسّر الصبر بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفسّر الصلاة بأنها إقامة ولايته رضي الله عنه (٥) ، ونقل عنه قوله لسلمان الفارسي : "من أقام ولايتي فقد أقام الصلاة" (٥) .
 ويزعم الشيعة أن عمر رضي الله عنه لم يكتف بإسقاط "حي على خير العمل" من الأذان ، بل وزاد فيه : "الصلاة خير من النوم" التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) .

(١) التوحيد للمدوق ص ٢٤١ .

(٢) علل الشرائع للمدوق ص ٣٦٨ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٤٥ .

(٥) إلزام الناصب للحائري ١/٣١-٣٢ . وقد عزاه إلى المجلسي

في بحار الأنوار . ولم أستطع الوقوف على مكانه في البحار .

(٦) الطرائف لابن طاوس ص ٤٧٧-٤٧٨ ، والاستغاثة للكوفي

١/٢٥-٢٦ ، ومؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٧١ ،

وإحقاق الحق للتستري ص ٢٩٤ ، والفصول الحجة للموسوي ص ٨٢ .

المناقشة :

إن عمر رضي الله عنه لم يغيّر صفة الأذان عما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل بقيت على حالها إلى يوم الناس هذا .

ومما زعمه الشيعة من أن عمر أسقط من الأذان "حي على خير العمل" : غير صحيح ؛ لأن صفة الأذان قد رويت في صحاح أهل السنة كما علمها رسول الله لأصحابه ، ولم يرد في كلماتها : "حي على خير العمل" أبداً ، والشواهد على ذلك كثيرة ؛ فقد روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي محذورة (١) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علّمه هذا الأذان : "الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حيّ على الصلاة (مرتين) ، حيّ على الفلاح (مرتين) . الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله" (٢) .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علّم أحد أصحابه صفة الأذان ، وقال له : "الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة" (٣) ، وليس من بين هذه الكلمات "حي على خير

(١) صحابي مختلف في اسمه . أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤذن لأهل مكة . مات سنة تسع وخمسين . (الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٧/٤ - ١٨٠ ، والإصابة لابن حجر ١٧٦/٤) .

(٢) صحيح مسلم ٢٨٧/١ ، ك الصلاة ، باب صفة الأذان . وانظر كذلك : جامع الترمذي ٣٦٦/١ - ٣٦٧ ، ك الصلاة ، باب ماجاء في الترجيع ، وسنن أبي داود ٣٤٠/١ ، ٣٤٣ - ٣٤٥ ، ك الصلاة ، باب كيف الأذان ، وسنن النسائي ٤/٢ - ٨ ، ك الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، وباب الأذان في السفر ، وسنن ابن ماجه ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ، ك الأذان ، باب الترجيع في الأذان .

(٣) جامع الترمذي - وقال : حديث حسن صحيح - ٣٦٧/١ ، ك الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الصلاة ، وسنن أبي داود ٣٤٢/١ ، ك الصلاة ، باب كيف الأذان .

العمل" .

وقد رويت صفة الاذان عن عدد من المحابة ، ولم يرد في أي رواية ^{منها} "حي على خير العمل" (١) .
 ودليل واحد من هذه الأدلة كاف في إبطال مزاعم الشيعة هذه ، فكيف وقد تفافرت الأدلة على أن "حي على خير العمل" التي يقولها الشيعة في أذانهم (٢) إلى يوم الناس هذا من الأمور المبتدعة التي لم تكن على عهد رسول الله ولا خلفائه الأربعة الراشدين الذين كان منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولقد كان يؤذن في خلافة علي رضي الله عنه كما كان يؤذن في عهد الرسول والخلفاء ^{التابعين} بعده ، بل لقد أخبر إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ؛ وهو من ذرية أبي محذورة المحابي ، وقد توفي في المائة الثانية (٣) أن الاذان كان

(١) فقد رويت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أخرجها مسلم وأبو داود . (صحيح مسلم ٢٨٩/١ ، ك الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، وسنن أبي داود ٣٦١/١ ، ك الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، ورويت عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ؛ أخرجها الترمذي . وقال : "حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح" . وأخرجها أبو داود وابن ماجه وأحمد بأسانيد صحيحة . (جامع الترمذي ٣٦١-٣٥٨/١ ، ك الصلاة ، باب ما جاء في بدء الاذان ، وسنن أبي داود ٣٤٠-٣٣٧/١ ، ك الصلاة ، باب كيف الاذان ، وسنن ابن ماجه ٢٣٣-٢٣٢/١ ، ك الاذان ، باب بدء الاذان ، ومسند أحمد ١٤/٦ ، ١٥) .

ورويت عن سهل بن حنيف ، ومعاوية بن أبي سفيان . (سنن النسائي ٢٤/٢-٢٥ ، ك الاذان ، باب القول مثل ما يتشدد المؤذن ، وباب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة) .
 (٢) شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الحلبي ٦٧/١ .
 (٣) ذكر ابن حجر أنه من الطبقة السابعة ، ووفيات رجال هذه الطبقة في المائة الثانية . (تقريب التهذيب ص ٩١) .

في زمنه كالإذان الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجده أبي محذورة (١) ، ولو كان عمر رضي الله عنه أسقط "حي على خير العمل" لاعادها علي في خلافته ، ولكنه لم يفعل ، فدل على بطلان مزاعم الشيعة .

أما زعم الشيعة أن عمر رضي الله عنه هو الذي زاد على الإذان "الصلاة خير من النوم" : فغير صحيح ، بل هي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روى ابن خزيمة والدارقطني بإسنادهما عن أنس بن مالك رضي عنه قال : "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حيّ على الفلاح : قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله" (١) . وإسنادان صحيحان .

وقوله : "من السنة" : يفييد الرفع ، فيعطى الحديث حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي حديث أبي محذورة ، الذي أخبر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه صفة الإذان ، ذكر أبو محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : "فإن كان صلاة الفجر ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله" (٢) . وأسند النسائي إليه قوله : "كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حيّ على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله" (٣) .

-
- (١) صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١ ، وسنن الدارقطني ٢٤٣/١ .
 (٢) سنن أبي داود ٣٤٠/١ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ك الصلاة ، باب كيف الإذان ، ، وسنن النسائي ٧/٢-٨ ، ك الإذان باب الإذان في السفر .
 (٣) سنن النسائي ١٣/٢-١٤ ، ك الإذان ، باب التثويب في أذان الفجر ، ، وسنن الكبرى للسيهتي ١٤٦-١١٠٤١ ، ٤٦٤ ، وسنن عبد الرزاق ١/٤٦٤ .

وروى الترمذي بسنده عن بلال بن رباح مؤذن رسول الله قال :
 "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشوبن" في شيء
 من الصلوات إلا في صلاة الفجر" (١) . والتشويب هنا هو قول :
 "الصلاة خير من النوم" ، كما قال الترمذي .

وبهذه الأدلة التي سئردت يتبين أن قول : "الصلاة خير من
 النوم" إنما هو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وأن عمر كان متبعاً لسنة رسول الله فابقى الأذان على الصفة
 التي كان عليها زمن رسول الله عليه السلام .

ثالثاً : زعم الشيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتدع
 ===== في الصلاة أمورا كثيرة لم تكن على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .

ومن الأمور التي ذكروها :

<<١>> - وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة :

قال البيهقي يعدد ما أسماه بـ "بدع عمر" : "وأبدع الكتف ،
 وهو في الصلاة من فعل اليهود والنصارى" (٢) .

وقال علي الكوفي بعد ما عد جملة من مخالفات عمر : "ثم
 اتبعها بفعل من أفعال اليهود والنصارى في عقد اليدين في
 الصلاة ، وذلك عقد اليدين في الصدر إذا قاموا إلى الصلاة ؛
 لأن اليهود يفعل ذلك في صلاتهم ، فلما رأهم عمر يستعملون
 ذلك استعمل ذلك موافقا لهم ، واقتداء بهم ، وأمر الناس
 بفعل ذلك" (٣) .

وزعمهم هذا باطل ، لما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من
 فعل ذلك ، بل وأمره أصحابه أن يفعلوه . والروايات الكثيرة

(١) جامع الترمذي ٣٧٨/١ ، ك الصلاة ، باب ما جاء في
 التشويب في الفجر .

(٢) الصراط المستقيم للبيهقي ٢١/٣ . وانظر : فصل الخطاب
 للنوري الطبرسي ص ٧٦ .

(٣) الاستغاثة للكوفي ٢٨/١ . وانظر : فصل الخطاب ص ٧٦ .

المحيحة خير شاهد على فساد قولهم عن عمر رضي الله عنه أنه
أول من ابتدع ذلك ، ومن هذه الروايات :

— رواية أفادت أن وضع اليدين على الصدر من سنن
الأنبياء عليهم السلام : فقد أخرج الطبراني في الكبير وابن
حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنا معشر الأنبياء
أمرنا بتعجيل فطرننا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا
على شمالكنا في الصلاة" (١) .

— روايات دللت على أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع
يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، منها :

ما أخرجه الإمام أحمد عن وائل بن حجر رضي الله عنه (٢) قال :
"رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء
أذنيه ، ثم حين ركع ، ثم حين قال : سمع الله لمن حمده .
ورأيته ممسكا يمينه على شماله في الصلاة" (٣) . وموضع
الشاهد قوله : "رأيته ممسكا يمينه على شماله في الصلاة" .
وأخرج النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن وائل بن حجر أيضا
قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في
الصلاة قبض بيمينه على شماله" (٤) .

(١) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وقد صححه الألباني .
(المعجم الكبير للطبراني ١١/١٩٩ ، والإحسان بترتيب صحيح
ابن حبان ٣/١٩٦ . وانظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٢/١٠٥ ،
وصحيح الجامع الصغير للألباني ١/٤٥٤) .

(٢) صحابي . مات في خلافة معاوية . (الإصابة ٣/٦٢٨-٦٢٩) .
(٣) مسند أحمد ٤/٣١٨ . وانظر أيضا : نفس المصدر ٤/٣١٦ ،
وسنن النسائي ٢/١٢٦-١٢٧ ، ك الافتتاح ، باب موضع اليمين من
الشمال في الصلاة .

(٤) سنن النسائي ٢/١٢٥-١٢٦ ، ك الصلاة ، باب وضع اليمين
على الشمال في الصلاة ، وسنن ابن ماجه ١/٢٦٦ ، ك إقامة
الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

وأخرج الترمذي وابن ماجه بإسنادهما عن هلب الطائي (١) قال :
 "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله
 بيمينه" (٢) .

— روايات دلت على أنه عليه الصلاة والسلام أرشد الناس

ان يضعوا أيمنهم على شمائلهم في الصلاة ، ومنهما :
 ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن سهل بن سعد (٣) رضى
 الله عنه قال : "كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد
 اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" (٤) .

والأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بيّنت
 رواية الحاكم ذلك ؛ فقد روى الحاكم بسنده عن سهل بن سعد
 قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين ونصب
 القدمين في الصلاة" (٥) .

ولقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي عبد الله
 ابن مسعود واضعاً يده اليسرى على اليمنى في الصلاة ، فصحح
 له هيئة الوضع بأن جعل يده اليمنى فوق اليسرى ؛ فقد روى
 ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :
 "رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني
 في الصلاة ، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي" (٦) .

-
- (١) صحابي ، أسلم يوم الفتح . (الإصابة لابن حجر ٦٠٩/٣) .
 (٢) وحسنه الترمذي . (جامع الترمذي ٣٢/٢ ، ك أبواب
 الصلاة ، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ،
 وسنن ابن ماجه ٢٦٦/١ ، ك إقامة الصلاة ، باب وضع اليمين ..
 (٣) الساعدي الاثماري . آخر من مات بالمدينة من الصحابة ،
 مات سنة إحدى وتسعين . (الإصابة لابن حجر ٨٨/٢) .
 (٤) صحيح البخاري ٢٩٦/١ ، صفة الصلاة ، باب وضع اليمنى على
 اليسرى .
 (٥) المستدرک للحاكم ٢٥٤/١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ،
 ووافقه الذهبي في التلخيص .
 (٦) سنن ابن ماجه ٢٦٦/١ ، ك إقامة الصلاة ، باب وضع اليمنى .

وهذا قليل من كثير مما في كتب السنة من الأدلة التي تثبت أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من هدي رسول الله وسنته . وترد على الشيعة الذين زعموا أن عمر هو الذي ابتدع ذلك .

«٢» - ومن الأمور التي ذكر الشيعة أن عمر رضي الله عنه ابتدعها في الصلاة : قول "آمين" .

قال الكوفي يعده ما أسماه ب"بدع عمر" : "ومما أفسده عليهم - على الناس - في حدود الصلاة أنه استن عليهم في قراءة الحمد بعد فراغها : قول (آمين) ، فصارت عند أوليائه كأنها من كتاب الله ... إلخ" (١) .

وقال البيهقي : "وزاد - أي عمر - آمين فيها - في الصلاة - وهي كلمة سريانية يهودية" (٢) .

المناقشة :

لم أقف على أحد قال إن (آمين) كلمة سريانية إلا الشيعة . وقد ذكرها الجوهري في الصحاح في مادة "أمن" ، وقال إن معناها : كذلك فليكن (٣) ، وذكر ابن كثير أن الأكثرين على أن معناها : "اللهم استجب لنا" (٤) .

أما عن زعم الشيعة أن عمر رضي الله عنه هو الذي زادها في الصلاة : فكذب ، بل هي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة صريحة أنه أمر أصحابه أن يقولوها ، وقالها هو عليه السلام ، ومدّ بها صوته - كما أفادت الروايات الكثيرة في ذلك - .

منها ما أخرجه البخاري - واللفظ له - ومسلم وأبو داود وأحمد بإسانيدهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "إذا

(١) الاستغاثة للكوفي ٢٧/١-٢٨ .

(٢) الصراط المستقيم للبيهقي ٢١/٣ . وانظر : فصل الخطاب

للنوري الطبرسي ص ٧٦ .

(٣) الصحاح للجوهري ٢٠٧٢/٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣١/١ .

أمّن الإمام فأمّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه " - وفي رواية أخرى - : " إذا قال
أحدكم : (آمين) ، وقالت الملائكة في السماء : (آمين) ،
فوافقت إحداهما الأخرى غفر له " - وفي رواية شاذة - : " إذا
قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالّين) ، فقولوا :
(آمين) ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه " (١) .

وأخرج النسائي نحوه عن أبي موسى الأشعري يرفعه ، وفيه :
" قولوا آمين يحكم الله " (٢) .

وأخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجه بإسنادهم عن وائل بن
حجر رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قرأ (ولا الضالّين) ، قال : (آمين) ، ورفع يدهما
صوته " (٣) .

وأخرج أبو داود وابن ماجه نحوه عن أبي هريرة ، وفيه : " حتى

(١) صحيح البخاري ٣١٠/١ - ٣١١ ، ك أبواب الصلاة ، باب جنر
الإمام بالتأمين ، وباب فضل التأمين ، وباب جهر المأموم
بالتأمين ، ، و ٤٢/٦ ، ك التفسير ، باب " غير المنضرب عليهم
ولا الضالّين " ، ، وصحيح مسلم ٣٠٧/١ ، ٣١٠ ، ك الصلاة ، باب
التسميع والتحميد والتأمين ، وباب النهي عن مباداة الإمام
بالتكبير ، ، وسنن أبي داود ٥٧٥/١ - ٥٧٦ ، ك الصلاة ، باب
التأمين وراء الإمام ، ، وسنن ابن ماجه ٢٧٧/١ ، ك إقامة
الصلاة ، باب الجهر بآمين ، ، ومسند أحمد ٣١٢/٢ ، ٤٥٩ .

(٢) سنن النسائي ١٩٧/٢ ، ٢٤١ ، ك التطبير ، باب قوله :
ربنا ولك الحمد ، وباب نوع آخر من التشهد .

(٣) وقال الترمذي : " حديث وائل بن حجر حديث حسن " . (جامع
الترمذي ٢٧/٢ ، ك أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التأمين ، ،
وسنن أبي داود ٥٧٤/١ ، ك الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، ،
وسنن ابن ماجه ٢٧٨/١ ، ك إقامة الصلاة ، باب الجهر بآمين .

يسمع من يليه من الصف الأول فيرتج بها المسجد" (١) .
 وأسند ابن ماجه نحواً من هذين الحديثين إلى علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه ، وفيه قوله : "سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا قال : (ولا الضالين) ، قال : آمين" (٢) .
 وأخبر عليه الصلاة والسلام أن قول المأمومين "آمين" بعد
 قول الإمام "ولا الضالين" من الأمور التي حسد اليهود
 المسلمين على فعلها ؛ فقد روى ابن ماجه بسند صحيح عن أم
 المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على
 السلام والتأمين" (٢) .

وأسند ابن ماجه إلى ابن عباس رضي الله عنهما نحوه (٢) .
 وبهذا يتضح أن قول الشيعة إن عمر هو الذي زادها في الصلاة
 قول غير صحيح ، بل هي من سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وهو الذي أمر أصحابه أن يقولوها ، وهم قد امتثلوا
 أمره عليه السلام ، فأخذوا ما آتاهم ، وانتهوا عما نهاهم .

<<٣>> - ومن الأمور التي زعم الشيعة أن عمر رضي الله عنه

ابتدعها في الصلاة : صلاة الجماعة في النافلة .

فقد ذكروا أن عمر رضي الله عنه جمع الناس لصلاة التراويح
 في رمضان - مع أن التراويح نافلة ، وصلاة الجماعة في
 النافلة بدعة - فابتدع ، وأحل ما حرم الله ورسوله ، ثم
 أقر بأنه ابتدعها بقوله : "نعمت البدعة" (٣) .

(١) سنن أبي داود ٥٧٥/١ ، ك الصلاة ، باب التأمين وراء
 الإمام ، . وسنن ابن ماجه ٢٧٨/١ ، ك إقامة الصلاة ، باب الجهر
 ب "آمين" .

(٢) سنن ابن ماجه ٢٧٨-٢٧٩/١ ، ك إقامة الصلاة ، باب الجهر
 ب "آمين" .

(٣) الشافعي للمرتضى ص ٢٦٢ ، . وتلخيص الشافعي للطوسي

٤٤٤-٤٤٤ ، . ومؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٧١-٧٢ ، . =

المناقشة :

إن عمر رضي الله عنه لم يحدث شيئا في صلاة التراويح ، ولا في غيرها ، بل كان فيها وفي غيرها خيرا مثال للمؤمن المتبع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام الاتباع . ومن يتأمل كتب السنة لا يشك في مشروعيتها صلاة الليل جماعة في رمضان ، وذلك لإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصاحبة على فعلها ، ولفعله لها ، وليبائه لفضلها .

[١] - إما إقراره صلى الله عليه وسلم لصلاة

الجماعة في ليالي رمضان ؛ فقد روى البيهقي بسنده عن ثعلبية ابن أبي مالك القرظي (١) قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناسا في ناحية المسجد يملون ، فقال : ما يمنع هؤلاء ؟ قال قائل : يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يقرأ ، وهم معه يملون بصلاته . فقال : قد أحسنوا - أو : قد أصابوا - ، ولم يكره ذلك لهم" (٢) .

[٢] - وأما صلاته لها : فقد ثبتت في أحاديث ،منها :

— حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفيه قولها : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم ، فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول

(١) مختلف في صحبته . ذكر أبو حاتم أنه تابعي ، وحديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل . (الإصابة ٢٠١/١) .

(٢) قال البيهقي : هذا مرسل حسن . وقال اللباني : "وقد روي موصولا من طريق آخر عن أبي هريرة بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد ، أخرجه ابن نمر في (قيام الليل ص ٩٠) وأبوداود (٢١٧/١) ، والبيهقي (٤٩٥/٢) . وانظر : صلاة التراويح لللباني ص ٩) .

الله صلى الله عليه وسلم فملى فملوا بملاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشدد ، ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم ، ولكني خشيت أن يفترض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك" (١) .

— وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وفيه قوله : "قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح ، وكانوا يسمونه السحور" (٢) .

— وحديث أبي ذر النخاري رضي الله عنه قال : "قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال : فقال : (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) . قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه

(١) صحيح البخاري ٩٨/٣ ، ك صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ،، وصحيح مسلم ٥٢٤/١ ، ك صلاة المسافرين ، بسباب الترغيب في قيام رمضان ،، وسنن أبي داود ١٠٤/٢ ، ك الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ،، وسنن النسائي ٢٠٢/٣ ، ك قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ،، ومسند أحمد ٦١/٦ . ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ٢٣٢ ، ٢٦٧) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي وأحمد بإسناد صحيح ، والحاكم ومحققه . (سنن النسائي ٢٠٣/٣ ، ك قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ،، ومسند أحمد ٢٧٢/٤ ، والمستدرک للحاكم ٤٤٠/١) .

والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح... الخ" (١) .
وهذا الحديث مثل حديث النعمان بن بشير يدل على أنه عليه
الصلاة والسلام قد قام بهم ثلاث ليال متفرقة .

وقد تقدم حديث أم المؤمنين ، وهو يدل على أنه عليه السلام
قام بالناس أيضا ثلاث ليال متوالية . وفي الباب عن أنس بن
مالك رضي الله عنه (٢) ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٣) .
وحديثاهما يدلان على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في
بعض ليالي رمضان .

وقد تقدم في حديث أبي ذر بيان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لفضل قيام الليل جماعة في رمضان ، وموضع الشاهد قوله
عليه السلام : "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام
ليلة" .

فهذه الأحاديث تدل على أن صلاة التراويح جماعة قد فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعلها أصحابه أمامه
فأقرهم ، وبيّن لهم شواب قيام المصلين مع الإمام حتى
ينصرف .

وهي تدل أيضا على فساد قول الشيعة الذين زعموا أن عمر هو
الذي ابتدعها من تلقاء نفسه .

(١) أخرجه الأربعة ، وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .
(جامع الترمذي ١٦٠/٣ ، ك الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر
رمضان . . وسنن أبي داود ١٠٥/٢ ، ك الصلاة ، باب في قيام شهر
رمضان ، . . وسنن النسائي ٨٣/٣-٨٤ ، ك السهو ، باب شواب من
صلى مع الإمام حتى ينصرف ، . . و٢٠٢/٣-٢٠٣ ، ك قيام الليل ،
باب قيام شهر رمضان ، . . وسنن ابن ماجه ٤٢٠/١ ، ك إقامة
الصلاة ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان .

(٢) مسند أحمد ١٩٩/٣ ، ٢١٢ ، ٢٩١ .

(٣) مسند أحمد ٤٠٠/٥ .

ولقد كانت صلاة التراويح تؤدي في جماعات متفرقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد الصديق رضي الله عنه ، وصدرا من خلافة عمر ، حتى اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه على عمر أن يجمعهم على إمام واحد : قال الحاكم بعد أن ذكر أن صلاة التراويح ^{في ساجد المسلمين} خلف إمام واحد هي السنة المسنونة : "وقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يبحث عمر رضي الله عنه على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها" (١) .

فجمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد هو ابي بن كعب رضي الله عنه ؛ قال عبدالرحمن بن عبدالقاري (٢) : "خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يملئ الرجل لنفسه ، ويملي الرجل فيملئ بملاته الرهط . فقال عمر : إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على ابي ابن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يملون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ؛ يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله" (٣) .

وقول عمر رضي الله عنه : "نعم البدعة هذه" : لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي لأمور :

١- إن معنى البدعة الشرعي : "الطريقة المنتزعة في الدين تضاهي الشريعة يقصد بها التقرب إلى الله ، ولم يرقم على محتها دليل شرعي صحيح أصلا ، أو وصفا" (٤) ، إذا فكل ما أحدث في الدين على غير مثال سابق له في الشرع يسمي بدعة .

(١) المستدرک للحاکم ٤٤٠/١ .

(٢) صحابي . توفي سنة إحدى وثمانين . (الاستيعاب لابن عبدالبر ٤٢٢/٢-٤٢٣) .

(٣) صحيح البخاري ٩٧/٣-٩٨ ، ك صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، وموطأ مالك ١٣٦/١-١٣٧ ، وطبقات ابن سعد ٤٢/٥ .

(٤) الاعتصام للشاطبي ٣٧/١ .

وبتطبيقنا لهذا التعريف على ما فعله عمر رضي الله عنه من جمعه الناس للصلاة خلف إمام واحد : نجد أنه رضي الله عنه لم يحدث شيئا ، بل أحيا أكثر من سنة نبوية . والملاة نفسها ثبتت في أحاديث كثيرة صحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بأصحابه مرات عديدة ، بل وحشهم على فعلها كما تقدم بيان ذلك .

٢ - إن عمر رضي الله عنه لم يرد بـ"البدعة" في قوله : "نعم البدعة هذه" : البدعة بمعناها الشرعي ، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية ، وهو : الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفا قبيل إيجاده (١) : قال الألباني : "ومما لاشك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهودا ، ولا معمولا زمن خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر ، فهي بهذا الاعتبار حادثة ، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله صلى الله عليه وسلم فهي سنة وليست بدعة ، وما وصفها بالحسن إلا لذلك" (٢) .

وقال ابن حجر الهيتمي : "وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : (نعمت البدعة هي) أراد البدعة اللغوية ؛ وهو ما فعل على غير مثال ، كما قال تعالى : (ما كنت بدعا من الرسل) ، وليست بدعة شرعية ؛ فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم (٣) ... (٤) .

-
- (١) ومنه قوله تعالى : "قل ما كنت بدعا من الرسل" (الاحقاف ، ٩) : أي ما كنت أول المرسلين ، فقد أرسل قبلي رسل كثير .
 (٢) صلاة التراويح للألباني ص ٤٣ .
 (٣) يشير إلى قوله عليه السلام : "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة" . (صحيح مسلم ٥٩٢/٢ ، ك الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ، ومسند أحمد ٣٧١/٣ ، ، وسنن البيهقي ٢١٤/٣) .
 (٤) الإبداع في مزار الابتداع للهيتمي ص ٢٢-٢٤ .

فعمر إذا لم يكن مبتدعا ، وقوله : "نعم البدعة" أراد بها البدعة اللغوية .

أما الحديث الذي استدل به الشيعة على أن صلاة التراويح جماعة من البدع : فهو حديث مكذوب ، وضعوه من أنفسهم لتقوية معتقدتهم في أن عمر هو الذي ابتدع صلاة التراويح . والادلة على كونه مكذوبا كثيرة ، منها :

ما نسبوه إلى رسول الله من قوله : "إن الصلاة بالليل من شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة : وقد تقدم أنه عليه السلام صلى بأصحابه في عدة ليال من رمضان ، وأقرهم لما رأهم يملون جماعة ، ولو كان بدعة كما زعم الشيعة لما صلى بهم ، بل ولا أقرهم عليها .

وما نسبوه إليه صلى الله عليه وسلم من قوله : "وصلاة الضحى بدعة" : من الأدلة على كذبها أيضا ؛ فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي الضحى ، ويأمر أصحابه بأن يملوها ، ويرغبهم في فعلها ببيان ما أعد الله تعالى من الثواب لمن فعلها ؛ فقد روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أوصاني خليلي بثلاث لا أدعمن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر" (١) .

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي ذر النخاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة . ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" (٢) .

(١) صحيح البخاري ١٣٢/٢ ، ك أبواب التطوع ، باب صلاة الضحى في الحضرة ، ومسلم ٤٩٩/١ ، ك صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) صحيح مسلم ٤٩٨/١ ، ك صلاة المسافرين .

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله" (١) .
والاحاديث في بيان شرعيتها واستحبابها كثيرة جداً ، ويكفي دليل واحد منها في رد مازعمه الشيعة من كونها بدعة .

رابعاً : ذكر بعض الامور الاخرى التي زعم الشيعة أن عمر رضي الله عنه خالف بفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

منها :

<<<١>> - زعمهم أن عمر رضي الله عنه أسقط حد الزنا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، فعطل بذلك حداً من حدود الله (٢) .

قال مقاتل بن عطية يعدد ما أسماه ب "مخالفات عمر" :
"وأسقط حد الزنا عن المجرم الزاني المغيرة بن شعبة" (٣) .
وزعم الطوسي أن تلقين عمر رضي الله عنه لزياد بن أبيه (٤) هو الذي كان السبب في تعطيل الحد ، قال : "لأن زيادا ما حضر إلا ليشهد بما شهد به أصحابه ، وقد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضورهم ، ولو لم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله وهم

(١) صحيح مسلم ٤٩٧/١ ، ك صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) تلخيص الشافعي للطوسي ص ٤٣٧-٤٣٨ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٣٧ ، ومؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٧١-٧٢ ، والصراط المستقيم للبيضاوي ١٤/٣ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/٣١ .

(٣) مؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٧١-٧٢ .

(٤) هو ابن سمية ، الذي صار يقال له : زياد بن أبي سفيان . أسلم في عهد أبي بكر رضي الله عنه . وتوفي سنة ثلاث وخمسين .

(الإصابة لابن حجر ٥٨٠/١) .

لا يعلمون هل حاله في ذلك كحالهم ، ولكنه لجلج الشهادة لما رأى كراهية متولي الأمر لكمالها ، وتصريحه بأنه لا يريد أن يعمل بموجبها .. إلخ" (١) .

المناقشة :

إن المتتبع لسيرة الفاروق رضي الله عنه في إمضاء الحدود يجد أن الإخبار عنه قد تواترت في إقامة الحدود ، وأنه كانت لاتأخذه في الله لومة لائم ، ولا يقصر في إمضاء حد ثبت حتى على أقرب الناس إليه ؛ فلقد أقام حد شرب الخمر على ابنه عبدالرحمن (٢) ، بعد أن كان عمرو بن العاص شربه الحد سرا ، فبعث إلى عمرو وزبره وزجره لكونه حابى ابنه فلم يقيم عليه الحد أمام الناس ، وطلب منه أن يبعثه إليه ، فبعثه ، فضربه الحد ثانية أمام الناس (٣) .

أما عن قصته مع المغيرة : فإن ما فعله هو الصواب باتفاق أهل العلم ؛ فقد أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار أو بالشهادة . وأجمعوا أن عدد الشهداء المطلوب لإثبات الزنا أربعة ، لقوله تعالى : "وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ" (٤) . وقوله : "لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ" (٥) ، وقوله : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَجَلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" (٦) . وهؤلاء الأربعة لو شهد منهم ثلاثة دون الرابع في مجلس الحكم بزنا حُدِّث الثلاثة بالاتفاق حد القذف ، دون

(١) تلخيص الشافي للطوسي ص ٤٣٧-٤٣٨ .

بكتي أبي شجعة

(٢) هو عبدالرحمن الأوسط ، لا يعد من المحاببة . مات قبل

موت أبيه بمدة . (الإصابة لابن حجر ٧٢/٣) .
 قال الحافظ ابن حجر : « وقروا فخرج عبدالرزاق القصباني عن معمر السدي المذكور وهو صحيح » .
 (٣) تاريخ عمر لابن الجوزي ص ٢٦٧-٢٧٠ ، ومنه حاج السنة

النبوية لابن تيمية ٣٦/٦ ، والإصابة لابن حجر ٧٢/٣) .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٥ .

(٥) سورة النور ، الآية ١٣ .

(٦) سورة النور ، الآية ٤ .

الرابع ؛ لأنه لم يقذف .

وهذا هو الذي حمل في قصة المغيرة ؛ فإن الحد لم يجب عليه لأن الرابع ، وهو زياد بن أبيه لم يبت الشهادة (١) ، فلم تكتمل البيئنة فحد "الشهود حد القذف" .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والذي فعله بالمغيرة كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، وأقروه على ذلك ، وعليهم مندهم ، والسدليل على إقرار علي له ؛ أنه لما جلد الثلاثة الحد اعاد ابوبكرة القذف ، وقال : والله لقد زنى . فهم" عمر بجلده ثانيا . فقال له علي : إن كنت جالده فارجم المغيرة ؛ يعني أن هذا القول إن كان هو الأول فقد حد عليه ، وإن جعلته بمنزلة قول شان فقد تم "النماب أربعة فيجب رجمه ، فلم يحده عمر ، وهذا دليل على رضا علي" بحدهم أولا دون الحد الثاني ، وإلا كان أنكر حدهم أولا كما أنكر الثاني" (٢) .

<<<٢>> - زعمهم أن عمر رضي الله عنه غير السنة في حد

شارب الخمر ؛ فقد ذكروا أنه جعل حد شارب الخمر ثمانين

جلدة بعد ما كان أربعين ، فغير بذلك سنة رسول الله (٣) .

وهذا الزعم قد ورد في كتبهم ما يبطله ؛ فقد رووا "أنه أتني بقدامة بن مظعون إلى عمر وقد شرب الخمر ، فأمر بجلده ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس علي جلد ، إنما أنا من أهل هذه الآية : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (٤) ، فسأل عليا ، فقال له : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٥٦/٥ .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٤/٦-٣٥ .

(٣) إحقاق الحق للتستري ص ٢٩٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٣ .

ولا ما يمنع ، فاجلدوه ثمانين جلدة " - وفي رواية - "إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى ، فإذا هذى افترى ، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفترى ثمانين" (١) .

وهذا شيء ، قاله علي برأيه كما أخبر بذلك عن نفسه ؛ فقد روى البخاري ومسلم بسنديهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : "ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسئته" (٢) . - وفي رواية - "وإنما هو شيء صنعناه" (٣) .

وقوله "إنما هو شيء صنعناه" : يريد ما أشار به علي عمر من ضرب شارب الخمر ثمانين جلدة (٤) .

وحد الخمر كما ذكر علي رضي الله عنه لم يسئ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، وقد وقع جلد شارب الخمر - قبل تحديد الحد بثمانين - أربعين تنديباً وتعزيراً لا حدّاً . ثم لما رأى الصحابة رضي الله عنهم أن الإقدام على شرب الخمر قد كثر ألحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن ، وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر ، فاشبهوها حدّاً (٥) . فعلي هو الذي أشار على عمر رضي الله عنهما أن يجعل حد الخمر ثمانين - باعتراف الشيعة - ، فإن طعنوا في أحد فليطعنوا في علي لأنه الذي غيرّه كما زعموا .

(١) الإيضاح للفضل بن شاذان ص ١٠٢ ، وعلل الشرائع للمصدوق ص ٥٣٩ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٣٧ ، والبرهان للبحراني ٥٠١/١ ، وبحار الأنوار ٤٨٣/٩ .

(٢) صحيح البخاري ٢٨٣/٨ ، ك الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ، وصحيح مسلم ١٣٣٢/٣ ، ك الحدود ، باب حد الخمر .

(٣) مسند أحمد ٢٢٢/٢-٢٢٣ ، ٢٤٤ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢ .

(٥) نفس المصدر ٧٤/١٢ .

وهناك أمور أخرى ذكرها الشيعة ، وزعموا أن عمر رضي الله عنه ابتدعها ، وخالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلها لا تقوم لها حجة إذا ما عرضت على السنة النبوية الصحيحة .

المبحث الخامس : ذكر بعض المطاعن الأخرى التي وجهها
----- الشيعة إلى الفاروق عمر بن الخطاب
رضي الله عنه :

هناك جملة من المطاعن الأخرى التي وجهها الشيعة إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، سأقتصر على ذكر بعضها ، فمنها :
- قضية الشورى : يزعم الشيعة أن عمر رضي الله عنه لما طعن جعل الأمر شورى في ستة ، فأبدع في ذلك خلاف ما تقدم في أن تكون الإمامة باختيار سائر الناس ، أو يعهد من الإمام ، فجعلها في قوم مخصوصين ، وذلك بخلاف السنة (١) .
ويزعمون أيضا أن عمر رتب هذه الشورى على أن يسلم الأمر تلقائيا إلى عثمان بن عفان ، فقال : "كونوا مع الأكثر ، فإن رضي رجلان رجلا ، ورجلان رجلا ، فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف" ، لعلمه أن عبدالرحمن بن عوف لا يعدل بعثمان أحدا ، وأمر بضرب أعناق المخالفين ، وكان غرضه من ذلك إيذاء علي بن أبي طالب - كما زعموا (١) - .

(١) السقيفة لسليم بن قيس ص ١١٩ ، والخصال للمدوق ٣٧٢/٢-٣٧٤ ، وعلل الشرائع له ص ١٧٠-١٧١ ، والأمالى للمفيد ص ٦٢-٦٣ ، والشافي للمرتضى ص ٢٥٧-٢٦١ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٣٩-٤٤٣ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠/٢١ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٣٩-١٤٠ ، وكشف المراد له ص ٤٠٤ ، والصراط المستقيم للبيضاوي ٢٢/٣-٢٤ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٥٢/ب-٥٣/أ ، علم اليقين للكاشاني ٧١٥/٢ ، ٧٣٢-٧٣٤ ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٤٦ .

ويعتقد الشيعة أن عمر كان يعلم بأحقية علي بن أبي طالب بالخلافة ، وبفضله (١) ، ولكنه عدل عنه بسبب الصحيفة (٢) التي كتبها مع عدد من الصحابة ، واتفقوا فيها أن لايسلموا الأمر إلى علي بن أبي طالب أبدا .

المنشأة :

تتلخص الشبهات التي أوردها الشيعة على قضية الشورى في أربعة أمور :

الأمر الأول : زعمهم أن عمر رضي الله عنه خالف من سبقه لما جعل الأمر شورى بين الستة .

الأمر الثاني : زعمهم أن عمر رتب هذه الشورى على أن يسلم الأمر تلقائيا إلى عثمان ، وذلك بقوله : "كونوا مع الأكثر ، فإن رضي رجلان رجلا ، ورجلان رجلا ، فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف" ، لعلمه أن ابن عوف لايعدل بالأمر عن عثمان .

الأمر الثالث : زعمهم أن عمر أمر بضرب أعناق هؤلاء الستة إن لم يجتمعوا على واحد منهم ، وأن هدفه من ذلك كان إيذاء علي بن أبي طالب .

الأمر الرابع : زعمهم أن عمر كان يعلم بأحقية علي بالخلافة ، ولكنه صرفها عنه .

(١) يزعمون أنه قال لابن عباس : "ما أظن صاحبك - يقصد عليا - إلا مظلوما" ، وقال لعلي : "إن وليتها ، وليسوا بغاعلين ، لتحملنهم على المحجة البيضاء" . (الإيضاح للفضل ابن شاذان ص ٨٧ ، ٩٠-٩٣ ، والشافي للمرتضى ص ٢٥٨ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٤٠ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٤٠ ، والكشكول لحيدر الأملي ص ١٧٦ ، والطرائف لابن طاوس ص ٤٢٣ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ١/٣٦ ، ٦٨/ب ، وفمل الخطاب للنوري الطبرسي ص ١٥٥ ، وسيرة الأئمة لهاشم الحسيني ١/٣٦٨-٣٧٦ .

(٢) سيأتي الكلام عنها ص (١١٠) .

الأمير الأول : زعمهم مخالفة عمر لمن سبقه بجعل الخلافة

شورى بين ستة . ويقال لهم :

الشورى قاعدة عظيمة من قواعد بناء الأمة الإسلامية واستمرار قوتها وهيبتها في نفوس أعدائها ، وقد أمر الله سبحانه بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : "فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" (١) .

ولقد طَبَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى مع أصحابه رضي الله عنهم في كثير من المواقف ؛ كمشاورتهم قبل خوض معركة بدر في مناجزة الأعداء أو عدمها (٢) ، ومشاورتهم قبل معركة أحد في منازلة المشركين داخل المدينة أو خارجها (٣) ، ومشاورتهم قبل معركة الأحزاب في شأن الأحزاب ، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر الخندق (٤) ، ومشاورتهم بعد معركة حنين في شأن رد سبي هوازن (٥) ، وغير تلك من المشاورات .

ولقد اقتضى الصحابة رضي الله عنهم أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية الشورى ؛ فخليفته الصديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي به ، وإن لم يعلم ، خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم ، وتبعه على ذلك الفاروق عمر رضي الله عنه (٦) . قال الإمام البخاري رحمه الله : "وكانت الأئمة رحمهم الله

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٩٦/٢ .

(٣) نفس المصدر ١٠٢/٢ .

(٤) نفس المصدر ١٣١/٢ .

(٥) صحيح البخاري ٣١١/٥-٣١٢ ، ك المغازي ، باب قول الله

تعالى : "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم" .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٣٤٢/١٣ .

بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم" (١) .

ولقد كان عمر رضي الله عنه كثير المشاورة للمصاحبة ، يستمع لرايهم في كل امر يرد عليه .

ولما حضرته الوفاة ، وطلب منه ان يستخلف ، ران ان المصلحة في ان يجعل اختيار الخليفة شورى بين ستة اعتقد انهم خير من ترك بعده ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض - وهذه اعظم تزكية لحم في هذا المقام - ورأى ان هؤلاء الستة ان بايعوا واحدا منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان (٢) . فخطا رضي الله عنه بالامانة الخطوة الاولى نحو اختيار الخليفة ، وضيق الدائرة ، وقرب الامر ، وقطع اطماع العامة من الخلافة ، ثم ترك تعيين احد هؤلاء المرشحين الستة إلى اختيار المسلمين وحكمهم ، وهذا من احكم التدابير ، واحسن ضروب السياسة .

والذي قاله رضي الله عنه في احقيّة هؤلاء الستة في الخلافة لم يعارضه فيه احد من المصاحبة ، وقد جعل تعيين الخليفة إليهم ، ولم يعيّن واحدا منهم خوفا من ان يكون غير هذا المعيّن افضل من المعيّن . وهذا احسن اجتهاد امام عالم عادل ناصح ، لاهوى له رضي الله عنه (٣) .

وقد ترك التعيين خوفا من الله تعالى ، مع علمه انه ليس ثمّ واحدٌ احق بهذا الامر من هؤلاء الستة ، فجمع بين المصلحتين ؛ بين تعيينهم ؛ إذ لا احد احق منهم ، وبين ترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من التقمير رضي الله عنه (٣) . وهو فيما فعله رضي الله عنه متبع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل صاحبه المديق ، وهو قد جمع بين

(١) صحيح البخاري ٢٠١/٩-٢٠٢ ، ك الاعتصام . باب قول الله

تعالى : "وامرهم شورى بينهم" ، "وشاورهم في الامر" .

(٢) راجع منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٤٨/٦-١٤٩ .

(٣) نفس المصدر ١٤١/٦-١٤٢ ، ١٤٧-١٤٨ - بتمرف - .

الطريقتين اللتين زعم الشيعة أنه خالفهما ؛ بين ترك استخلاف واحد بعينه ، وبين جعل الأمر شورى بين ستة زكاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته وقد أخبر الناس بذلك لما طلب منه أن يستخلف ، فقال : "إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ؛ أبوبكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١) .

"ولا دليل على أنه يجب على الخليفة أن يستخلف بعده ، فلم يترك عمر واجباً . ولهذا روجع في استخلاف المعيين ، وقيل له : أرأيت لو أنك استرعت ؟ فقال : إن الله تعالى لم يكن يضيّع دينه ، ولا خلافته ، ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم" (٢) .

فعلم أن ما فعله رضي الله عنه لا يقدح به ، بل يثاب عليه ، لأنه فعله باجتهاده .

الأمر الثاني : وأما زعمهم أن عمر رضي الله عنه رتب هذه الشورى على أن يئسوا الأمر تلقائياً إلى عثمان : فهو فرية بلا مرية ؛ فإين النقل الدال على ذلك ؟ والنقل الصحيح الثابت ليس فيه شيء من هذا ، بل هو يدل على نقيض ما زعموه ، من أن الستة هم الذين جعلوا الأمر في ثلاثة ، ثم الثلاثة جعلوا الاختيار إلى عبدالرحمن بن عوف ، ليس لعمر في ذلك دخل ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه لما قيل له استخلف ، قال : "ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ؛ فسمّئُ علياً ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعداً ، وعبدالرحمن" (٣) ، ولم يقل لهم ما نسبته

(١) صحيح البخاري ١٤٥/٩-١٤٦ ، ك الأحكام ، باب الاستخلاف ،

وصحيح مسلم ١٤٥٤/٣-١٤٥٥ ، ك الإمارة ، باب الاستخلاف .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٤٩/٦ - بتصرف يسير .

(٣) صحيح البخاري ٨٤/٥-٨٧ ، ك فضائل الصحابة ، باب قمة

البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه .

الشيعة إليه . بل ورد في نفس الرواية أن الستة أصحاب الشورى بعد ما فرغوا من دفن عمر رضي الله عنه اجتمعوا ، فأشار عليهم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بحل يعجل من اختيار الإمام ، فقال : "اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي ، فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبدالرحمن بن عوف . فقال عبدالرحمن : أيكما يتبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه ، والله عليه والإسلام لينظرون أفضلهم في نفسه ؟ فأسكت الشيخان . فقال عبدالرحمن : أفتجعلونه إلي . والله علي أن لا آلوا عن أفضلكم ؟ قال : نعم" (١) ، ثم اجتهد رضي الله عنه في اختيار أحدهما ، وشاور الناس ، فلم يردم يعدلون بعثمان أحدا ، فبايع عثمان (٢) .

الأمر الثالث : وأما زعمهم أن عمر رضي الله عنه أمر بضرب أعناق هؤلاء الستة إن لم يجتمعوا على واحد منهم :
 فزعم باطل ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "هذا من الكذب على عمر ، ولم ينقل هذا أحد من أهل العلم بإسناد يعرف . ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة . وكيف يأمر بقتلهم ، وإذا قتلوا كان الأمر بعد قتلهم أشد فسادا ؟ ثم لو أمر بقتلهم لقال : ولتوا بعد قتلهم فلانا وفلانا ، فكيف يأمر بقتل المستحقين للأمر ، ولا يولي بعدهم أحدا ؟ ... فهذا من اختلاق مفتر لا يدري ما يكتب لاشرعا . ولا عادة" (٣) .

الأمر الرابع : وأما زعمهم أن عمر رضي الله عنه كان يعلم بأحقية علي بالخلافة ، ولكنه صرفها عنه : فهو من الكذب بمكان ؛ فقد تقدم بطلان ما ادعوه من النص عليه ،

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) صحيح البخاري ١٤٠/٩-١٤٢ ، ك الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٧٣/٦-١٧٤ .

شم إن الآشار قد تواترت بما كان بين عمر وبين علي وآل البيت من المحبة والائتلاف ، وهذه الآشار توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك (١) ، وبعض الشيعة يقر بذلك (٢) .

ولا ريب أن مثل هذا الزعم فيه مطعن بالمحاباة رضي الله عنهم جميعا ؛ إذ مفاده أن رسول الله نص على علي ، والمحاباة مرفوا الخلافة عنه رغم إمكانية بيعته ، باعتباره أحد الستة أصحاب الشورى ؛ قال الحافظ ابن حجر معلقا على خبر الشورى : "يؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن الإمامة في أشخاص بأعيانهم ، إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر في جعلها شورى ، ولقال قائل منهم : ما وجه التشاور في أمر كفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . ففي رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذي كان عندهم من العهد في الإمامة أوصاف من وجدت فيه استحقاقها" (٣) .

وبهذا يتبين أن الفاروق رضي الله عنه كان مأجورا على ما فعل عند موته من جعله الأمر شورى في السنة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وهذا الذي فعله يبدل على نصحه للمسلمين ، وإقامته السنة فيهم ، وشدة خوفه من ربه ، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه (٤) .

(١) راجع : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٧٦/٦ .

(٢) انظر على سبيل المثال : الأمالي للمصنوع ص ٣٨٨ ، والمصراط المستقيم للبيضاوي ٩١/٣ ، ١٢٨ ، وعلم اليقين للكاشاني ٧١٤/٢ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٩٨/١٣ .

(٤) ومن أراد أن يطلع على مزيد من الأدلة التي تدحض شبهات الشيعة التي أشاروها على قافية الشورى فليراجع كتاب شيخ الإسلام القويم منهاج السنة النبوية ، المجلد السادس من ص ١١٩ وحتى ١٨٠ ، فلقد أجاد رضي الله عنه في الرد وأفاد .

ومن المطاعن الأخرى التي ذكروها : زعمهم أن عمر حرق القرآن الكريم (١) ، وأنه آذى أهل البيت ، وعلى رأسهم فاطمة بنت محمد رسول الله ، ومنع خمسهم ، وفضل الناس عليهم في الاعطيات (٢) ، وأنه عمل على توطئة الخلافة للصديق رضي الله عنه بالحديد والنار والقوة والقهر (٣) . إلى آخر ما أوردوه من المطاعن .

وبإجراء مقارنة بين المطاعن التي وجهها الشيعة إلى الفاروق رضي الله عنه ، والمطاعن التي وجهها إلى الصديق رضي الله عنه يتبين تشابه أكثر هذه المطاعن ، ولكن الفاحر لها يخرج بنتيجة هي : أن حقد الشيعة على الفاروق رضي الله عنه أكثر بكثير من حقدهم على الصديق ، والشيعة يعللون هذا بأن الفاروق هو الذي حرص الصديق على نصب الخلافة ، وهو الذي أزال العقبات التي واجهت الصديق في أيام خلافته .

المبحث السادس : ذكر جملة من الألقاب التي يطلقها الشيعة

على عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

يطلق الشيعة على الفاروق رضي الله عنه جملة من الألقاب ، حملهم على إطلاقها عليه التقيية ، وبغضهم له . ومن هذه الألقاب :

(١) وهذه دعوى قد تقدمت ، وتقدم الرد عليها ص (٣٥٧) .
(٢) أما عن زعمهم أن عمر رضي الله عنه آذى فاطمة رضي الله عنها : فقد تقدمت الإشارة إليه ص (٦١٣) . وسيأتي الكلام عنه ص (٧٩٤) .

وأما دعوى أن عمر رضي الله عنه منع أهل البيت خمسهم ، فيشترك معه في هذه الدعوى عند الشيعة : الصديق رضي الله عنه ، وسيأتي الكلام على موقف الشيعة من ذلك . مع الرد عليه .

(٣) تقدم بيان هذه الدعوى أثناء الكلام على موقف الشيعة من خلافة الصديق رضي الله عنه .

- ١> - رمح : وهو مقلوب من عمر ، والمراد منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما صرح بذلك بعض علمائهم المعاصرين (١) .
- ٢> - الثاني : وقد ذكروا أن مرادهم من هذا الإطلاق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكنتوا عنه بالثاني لأنه ثاني الغاصبين للخلافة - على حد زعمهم (٢) - .
- ٣> - الكافر : قال القمي : هو الثاني (٣) .
- وقد تقدم أنهم يعنون بالثاني : الفاروق رضي الله عنه .
- ٤> - المنكر : قال أبو الحسن العاملي : "هو الثاني" (٤) .
- ٥> - الزنيم : قال العاملي : "هو الثاني" (٥) .
- ٦> - العزى : قال العاملي : "هو الثاني" (٦) .
- ٧> - هامان : قال العاملي : "هو الثاني" (٧) .
- ٨> - الفسوق : قال العاملي : "هو الثاني" (٨) .
- ٩> - زفر : قالوا : إن المراد به عمر ، وهو على وزنه (٩) .

-
- (١) ذكر ذلك هاشم الرسولي المحلاتي معلقاً على إحدى روايات تفسير العياشي . (تفسير العياشي ١١٦/٢ ، ج ٣) .
- (٢) دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٢٥٧-٢٥٨ ، والمراط المستقيم للبياضي ٢٦/٢ ، وتفسير الصافي للكاشاني ٥٧٠/٢ ، ٦٧٨ ، والبرهان للبحراني ١٨٧/٤ ، ومقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ١٧١ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٣٤١ .
- (٣) تفسير القمي ١١٥/٢ .
- (٤) مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٣١٣ .
- (٥) نفس المصدر ص ١٧١ .
- (٦) نفس المصدر ص ٢٣٦ .
- (٧) نفس المصدر ص ٢٦٠ .
- (٨) نفس المصدر ص ٣٤١ .
- (٩) السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٣ ، وتفسير القمي ٣٩٠/٢-٣٩١ ، والمراط المستقيم للبياضي ١٦/٣ ، وتفسير الصافي للكاشاني =

- ١٠> - السامري : قال سليم بن قيس : "عمر مثل السامري في بني إسرائيل" (١) ، وقال أبو الحسن العاملي : "السامري هو الثاني" (٢) .
- ١١> - القمر : قال أبو الحسن العاملي : "القمر بيؤول في بعض المواضع (٣) بأنه الثاني . وهو زفر" (٤) .
- ١٢> - فرعون هذه الامة : قال الحائري : "فرعون هذه الامة هو عمر ، قال لعلي : لسنا محتاجين إلى قرآنك" (٥) . وينحو قوله قال النوري الطبرسي (٦) .
- ١٣> - نمرود هذه الامة : وقد أطلق عليه هذا اللقب أيضا النوري الطبرسي في فصل الخطاب (٦) .
- ١٤> - حبتير : قال البياضي : "هو عمر" (٧) . وقد أطلق هذا اللقب على عمر أيضا : الأفضل بن عمر الجعفي في كتابه المسمى بـ "الهفت الشريف" (٨) .
- ١٥> - مناع للخير : قال القمي . وأبو الحسن العاملي : "هو الثاني" (٩) .

-
- = = ٧٦٠/٢ ، والبرهان للبحراني ٤/٤٠١ ، وإلزام الناصب للحائري ٢/٣٥٣ . وانظر الهفت الشريف للأفضل الجعفي - وهو يعد عند الشيعة من الغلاة - ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ - فذكر أن "زافر" من الخاسرين .
- (١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٢ .
- (٢) مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٢٣٩ .
- (٣) وقد تعرض ممنفوا الشيعة لبعض هذه المواضع بالذكر ، وقالوا : إن المراد بالقمر هنا عمر . راجع بن () من هذه الأطروحة .
- (٤) نفس المصدر ص ٢٧٠ .
- (٥) إلزام الناصب للحائري ٢/٩٦ .
- (٦) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٩-١٠ .
- (٧) الصراط المستقيم للبياضي ١/٢٢٨ .
- (٨) الهفت الشريف ص ٦٠-٦٤ .
- تفسير القمي ٢/٣٢٦ ، ومقدمة البرهان للعاملي ص ٣٠١ .

<١٦> - الأدلم والدلام : ذكر المفيد في الإرشاد أن المراد

به عمر (١) ، ونقل قول شاعر من شعراء الشيعة في ذلك :

بعث النبي براية منمورة عمر بن حنثمة الدلام الأدلما
فمضى بها حتى إذا برزوا له دون القموص ثنى وهاب وأحجما
فاتى النبي براية مردودة ألا تخوف عارها فتذمّما
<١٧> - الغرور : قال أبو الحسن العاملي : "هو

الثاني" (٢) .

<١٨> - الشيطان : وهو من الألقاب التي يطلقها الشيعة على

عمر رضي الله عنه . قال البياضي : "قال عمر في قول أبي

بكر : (إن لي شيطاناً يعتريني) : ما عنى بالشيطان

غيري" (٣) . وستأتي أقوالهم مضمّلة في ذلك (٤) .

(١) الإرشاد للمفيد ص ١١٥ . وهذا الشعر الذي ذكره يشير به

شاعرهم إلى فرار عمر من إحدى المعارك . راجع ص (٧٤٠)

من هذه الأطروحة .

(٢) مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٢٤٩ .

(٣) المراط المستقيم للبياضي ٢/٣٠٠ .

(٤) راجع من ص (٨١٤) و حتى ص (٨٣٤) من هذه الأطروحة .

الفصل الثاني : موقف الشيعة الإثني عشرية من الفضائل

=====
الثابتة لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه :

للأرواق رضي الله عنه الكثير من الفضائل الثابتة في السنة وغيرها . وقد أقرده العلماء مناقبه رضي الله عنه في مصنفات عديدة ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "قد أقرده العلماء مناقب عمر ؛ فإنه لا يعرف في سير الناس كسيرته" (١) . ونقل قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "من رأى عمر ابن الخطاب علم أنه خلق غنماً للإسلام . كان والله أحودياً (٢) ، نسيج وحده ، قد أعد للامور أقرانها" (٣) . والشيعة الإثني عشرية ردوا فضائله كلها ؛ إما بنسبتها إلى الوضع ، أو بتحريف معناها تحريفاً يخالف المراد منها . ولبيان موقفهم من هذه الفضائل قسّمت هذا الفصل إلى محثين :

المبحث الأول : موقفهم من فضائله الثابتة في السنة

النبوية :

ومن هذه الفضائل :

(١) منهاج السنة النبوية ٥٤/٦ .

(٢) عالما بالأمور ، جادا في تذييلها وحمل معملاتها .

(المعجم الوسيط ٢٠٥/١) .

(٣) أخرجه الإسماعيلي في معجمه ، وخليفة بن خياط في طبقاته ، وعزاه السيوطي إلى أبي القاسم البنوي . وأبي بكر الشافعي في فوائده ، وابن عساكر . (معجم الإسماعيلي ص ٤٧٣-٤٧٤) ، وطبقات خليفة بن خياط ص ١٠٢ . وانظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٢٧٨ ، والرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري ١/٤٢١ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٠) .

{١} - ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع (١) ، وهو صعيد أفيح (٢) ، فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم : احجب نساءك . فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . فخرجت سودة ابنة زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء ، وكانت امرأة طويلة ، فناداها عمر : ألا قد عرفناك ياسودة . حرصا على أن ينزل الحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب" (٣) .

وهذا الحديث يعد من فضائل عمر رضي الله عنه . ولكن الشيعة اعتبرته من المطاعن فيه ، فقال ابن طاوس : "هو يتفمن أن خليفته عمر كشف ستر زوجة نبيهم فدل عليها أعين الناظرين ، وأخجلها ، وما خرجت ليلا إلا قمدا لسترها ، وصيانة لنفسها ، فأي مملحة كانت لها أو لنبيهم في تعريف الحاضرين أن هذه المجتازة زوجة نبيهم ؟ لاسيما وقد ذكروا أن هذه الواقعة من عمر أوجبت نزول الحجاب ، وذلك يدل على الكراهة لما وقع من التعرض لحرمة نبيهم" (٤) .

ويقال له : إن نزول آية الحجاب من الأدلة على فضل عمر ؛ لأنه قال ما قال حرصا على نزول آية الحجاب كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهو من غيرته على أزواج

(١) هي المواضع التي يلتخس فيها لبول أو غائط . (المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢٧٧/١) .

(٢) أي واسع . (المصاحح للجوهري ٣٩٣/١) .

(٣) صحيح البخاري ٨١/١ ، ك الوضوء ، باب خروج النساء إلى الجراز ، وصحيح مسلم ٤/١٧٠٩-١٧١٠ ، ك السلام ، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة .

(٤) الطرائف لابن طاوس ص ٤٤٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه المقالة كي يتسترن
ويقرن في بيوتهن . قال الحافظ ابن حجر : "والحاصل أن عمر
رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم
النبوي ، حتى صرح بقوله له عليه السلام : (احجب نساءك) (١) ،
واكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب" (٢) .
أما قول ابن طاوس : "فأي مصلحة كانت لها ولنبيهم . . ." :
فقد رد على نفسه في آخر كلامه ببيان المصلحة ؛ حيث ذكر أن
الحجاب إنما نزل بسبب قول عمر رضي الله عنه .

{٢} - ومن فضائل عمر رضي الله عنه الثابتة في السنة :
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : "والذي نفسي بيده
ما لقيك الشيطان قط سالكا فجًّا (٣) إلا سلك فجًّا غير

(١) روى البخاري في صحيحه بسنده عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "يارسول
الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن ؛ فإنه يكلمهن البر
والفاجر ، فنزلت آية الحجاب" . (صحيح البخاري ١/١٧٨ ، ك
الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، و٤٦/٦-٤٧ ، ٢١٣ ، ك
التفسير ، باب قوله تعالى : "واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلًى ، وباب قوله : "لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم") .
وهذا الحديث من أسباب نزول آية الحجاب كما تقدم ، وهو من
موافقات عمر رضي الله عنه . وقد رد الحافظ ابن حجر على
الاشتباه الحاصل في سبب نزول آية الحجاب بين هذا السبب ،
وبين أسباب أخرى بقوله : "وطريق الجمع بينهما : أن أسباب
نزول الحجاب تعددت ، وكانت قصة زينب آخرها . . إلخ" .
(فتح الباري ١/٢٤٩) .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨/٥٣١ .

(٣) الفج : هو الطريق الواسع بين الجبلين . (المحاح

للجوهرى ١/٣٣٣) .

فجئت" (١) .

وهذا الحديث من فضائل الفاروق رضي الله عنه ، ومن الأدلة على صلابته في الدين ، حتى إن الشيطان ليهرب منه إذا رآه في طريق .

أما عن موقف الشيعة من هذه القضية : فإنهم ينكرونها زاعمين أن عمر فرّ في كثير من المغازي ، وكان ممن استزله الشيطان ؛ قال البيهقي يعدد الروايات التي اختلقها أهل السنة على حد زعمه : "ومنها : قول النبي صلى الله عليه وآله : (إذا سلك عمر طريقا ، سلك الشيطان في غيرها) ، قلنا : الشيطان لم يهب آدم فأخرجه من الجنة وهي محفوفة

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه . (صحيح البخاري ٢٥٦/٤ ، ك بدء الخلق ، باب صفة إبليس ، ، و ٧٧-٧٦/٥ ، ك فضائل الصحابة ، باب فضل عمر بن الخطاب ، ، وصحيح مسلم ١٨٦٣-١٨٦٤/٤ ، ك فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب ، ، ومسند أحمد ١٨٢/١ ، وفضائل الصحابة له ٢٥٦،٢٤٥/١ ، وطبقات ابن سعد ١٦٧/٥) .

والحديث مروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وقد أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٣٢١/١ . وعن بريدة رضي الله عنه بلفظ آخر ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الشيطان ليفرق منك يا عمر" . - وإسناده صحيح - . (انظر : جامع الترمذي ٦٢١/٥ ، ك المناقب ، باب في مناقب عمر ، ، ومسند أحمد ٥٠/٤ ، وفضائل الصحابة له ٣٣٣-٣٣٤/١) . وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا بلفظ آخر ، هو : "إنني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر" . أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . (جامع الترمذي ٦٢١-٦٢٢/٥ ، ك المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

بالملائكة . ولا موسى إذ قتل الرجل ، فقال : (هذا من عمل الشيطان) ، ولا يوشع إذ قال : (ما أنسانيه إلا الشيطان) ، وقد قال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) . وقال : (الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان) ، وقد كان عمر منهم ، فكيف يستزله الشيطان وهو يهابه " (١) . وبنحو قوله قال علي بن أحمد الكوفي (٢) ، والتستري (٣) .

ويقال للشيعة : إن هذا الحديث صحيح ورد من طرق عديدة صحيحة ، وهو محمول على ظاهره من حيث الدلالة على أن الشيطان يخاف من عمر رضي الله عنه . ويهرب من طريق يراه يسلكه ..

ولكنه لا يدل على عممة عمر رضي الله عنه ؛ قال الحافظ ابن حجر معلقا على هذا الحديث : "فيه فميلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه ، لأن ذلك يقتضي وجود العممة ؛ إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تمل إليه قدرته . فإن قيل عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة ، لأنه إذا منع من السلوك في طريق أولى أن لا يلبسه بحيث يتمكن من وسوسته له ، فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان . ولا يلزم من ذلك ثبوت العممة له ؛ لأنها في حق النبي واجبة ، وفي حق غيره ممكنة" (٤) .

فالحديث إذا لا يدل على عممة عمر رضي الله عنه كما فهم من ذلك الشيعة ، وإنما يدل على قمعه لهواه ؛ قال شيخ الإسلام

(١) الصراط المستقيم للبيضاوي ١٥١/٣ . وانظر : نفس المصدر

. ٨١/٣

(٢) الاستغاثة للكوفي ٤٤/٢-٤٥ .

(٣) إحقاق الحق للتستري ص ٢٣٤ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٧/٧ .

ابن تيمية معلقا على هذا الحديث : "لان الشيطان إنما يستطيل على الإنسان بهواه ، وعمر قمع هواه" (١) .

وهذا ما فهمه الصحابة من هذا الحديث ؛ فلقد كانوا يثنون على ورع عمر رضي الله عنه وتقواه ، وقمعه لهواه ، ويشيرون إلى هذا الحديث ؛ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "إنني لأحسب أن الشيطان يفرقه ، فإذا ذكر المالكون فحي هلا بعمر" (٢) . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "كنتا نرى أن شيطان عمر يخافه أن يجره إلى معصية الله تعالى" (٣) . وهذا يدل على أنهم رأوا من سيرته رضي الله عنه أنه قمع هواه ، فقالوا فيه هذه المقالة .

أما ما زعمه الشيعة من أن عمر رضي الله عنه كان ممن استزلهم الشيطان يوم أحد ففر ؛ فزعم باطل سيأتي بيان بطلانه .

وهم لا يزعمون أن عمر رضي الله عنه فرّ يوم أحد فحسب ، بل يزعمون أنه فرّ في أكثر المغازي التي غزاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتبتهم مليئة بأشياء هذه المزاعم ؛ فقد ذكر سليم بن قيس أن عمر رضي الله عنه فرّ في أكثر المعارك (٤) .

وذكر القمي في معرض حديثه عن غزوة أحد أن عمر رضي الله عنها كان ممن فرّ يومها ، وأورد قصة من غير سند عن أبي

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٥/٦ .

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٣٣٥/١-٣٣٦ ، والمسند له ٣٥٣/٥ ، والمعجم الكبير للطبراني ١٢٨/٩ ، ١٧٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١٢ ، والسنة لابن أبي عاصم ٥٨١/٢ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٠/٩-٢١ .

(٣) ذكره المحب الطبري ، وأشار إلى أن ابن السمان خرجه .
(الرياض النضرة للمحب الطبري ٣٠١/١) .

(٤) السقيفة لسليم بن قيس ص ١٤٧ .

واتل ؛ شقيق بن سلمة (١) قال : "كنت أماشي عمر بن الخطاب (٢) ، إذ سمعت منه هممة . فقلت له : مه يا عمر (٢) ؟ قال : ويحك أما ترى الهزبر ، القضم بن القضم ، والضارب باليدم ، الشديد على من طغا وبغى بالسيفين والراية ؟ فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب ، فقلت له : يا عمر هو علي بن أبي طالب . فقال : ادن مني أحدثك عن شجاعته وبطولته ؛ بايعنا النبي يوم أحد على أن لا نفر ، ومن فر منا فمؤذال ، ومن قتل منا فهو شهيد ، والنبي زعيمه . إذ حص علينا مائة صدييد ، تحت كل صدييد مائة رجل أويزيدون ، فأزعجوننا عن طحوتنا - كتيبتنا - ، فرأيت عليا كالليث يتقي الذر . وإذا قد حمل كفا من حمى فرمى به في وجوهنا ، ثم قال : شامت الوجوه وقطبت وبتت ولطت (٣) . إلى أين تفرون ؟ إلى النار ؟ فلم نرجع ، ثم كر علينا الشافية وبيده صحيفة يقطر منها الموت ، فقال : بايعتم ثم نكثتم ، فوالله لا نتم أولي بالقتل ممن قتل . فنظرت إلى عينيه كأنهما سيطان يتوقدان نارا ، أو كالقدحين المملوءين دما . فما ظننت إلا ويأسي علينا كلنا ... فما زلت أسكن روعة فؤادي ، فوالله ما خرج ذلك الرعب من قلبي حتى الساعة" (٤) .

قال المجلسي عن فرار عمر يوم أحد : "روى كثير منهم - من العامة - أنه فر" (٥) .

(١) أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، وهاجر إلى المدينة بعده . (الإصابة لابن حجر ٢/١٦٧-١٦٨) .

(٢) في الطبعة الحديثة وضع "فلان" موضع "عمر بن الخطاب" .

(٣) أي قطعت وشقت وضربت .

(٤) تفسير القمي ط جريية ص ٦٢ . وط حديثه ١١٤/١-١١٥ . وانظر : كتاب الفضائل لسازان بن جبريل ص ١٧٣-١٧٤ ، والبرهان للبحراني ٣١٢/١ .

(٥) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٤/٤٠٣ .

أما عن فراره في غزوة الأحزاب : فيذكر القمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يبارز ضرار بن الخطاب (١) ، "فلما برز إليه ضرار انتزع له عمر سهما ، فقال ضرار : ويحك يا ابن صهاك أترميني في مبارزة ؟ والله لنن رميتني لاتركت عدويا بمكة إلا قتلته . فانهزم عنه عمر ، ومر نحوه ضرار وضربه على رأسه بالقناة ، ثم قال : احفظها يا عمر ، فإني آليت أن لاقتل قرشيا ما قدرت عليه . فكان عمر يحفظ له ذلك بعد ما ولي فولاه" (٢) .

وفي دعواهم فراره يوم حنين : ذكر القمي "أن عمر كان من المنهزمين ، ومر بنفسية بنت كعب المازنية (٣) وهي تحثو التراب في وجوه المنهزمين ، فقالت له : ويلك ما هذا ؟ فقال لها : هذا أمر الله" (٤) .

المناقشة :

هذه المزاعم التي زعمها الشيعة ، والقصص التي أوردوها كلها من الكذب باتفاق علماء السير والمغازي عند أهل السنة ، والثابت عندهم أن عمر رضي الله عنه لم ينهزم من معركة قط ؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) .

(١) ابن مرداس الفهري ، صحابي من مسلمة الفتح . (الاستيعاب

لابن عبد البر ٢/٢٠٩-٢١٠ ، والإصابة لابن حجر ٢/٢٠٩-٢١٠) .

(٢) تفسير القمي ٢/١٨٥ . وانظر : شرح نهج البلاغة لابن أبي

الحديد ١٩/٦٤ ، وتفسير المصافي للكاشاني ٢/٣٤١-٣٤٢ ،

والبرهان للبحراني ٣/٢٩٩ .

(٣) الأنصارية ، أم عمارة . صحابية كانت ممن بايع بيعة

العقبة الثانية . (الاستيعاب ٤/٤٧٥-٤٧٨ ، والإصابة ٤/٤١٨) .

(٤) تفسير القمي ١/٢٨٧ . وانظر : تفسير المصافي للكاشاني

١/٦٩١ ، والبرهان للبحراني ٢/١١٣ .

(٥) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٨/١١٨ ، ٥٣٦ .

فعمر رضي الله عنه كان ممن ثبت يوم احد ولم يفر باتفاق علماء المغازي عند اهل السنة (١) . وقد ذكر بعض الشيعة ايضا انه لم يفر (٢) .

وكذلك ثبت رضي الله عنه في غزوة الاحزاب ، ولم يرو احد من علماء المغازي ان احدا من الصحابة فر يومها . اما القصة التي رواها الشيعة في فرار عمر يوم الاحزاب فهي مكذوبة كما تقدم ، ومن الادلة على كذبها : - ما ورد فيها من ان ضاررا قال لعمر : "فاني آليت ان لاقتل قرشيا ما قدرت عليه" . وهذه معارضة بقول ضرار لابي بكر : "نحن خير نقريين منكم ادخلناهم الجنة ، وانتم ادخلتوهم النار" (٣) . يشير بذلك إلى انه قتل الكثير من المسلمين القرشيين ، - ومن الادلة أيضا على كذبها : قول القمي : "فكان عمر يحفظ له ذلك ، بعد ما ولي فولاه" : فإن هذا من الكذب أيضا ؛ لان الثابت ان ضاررا مات في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان من شهداءوقعة اليمامة (٤) .

وأما قولهم : إن عمر كان ممن فر يوم حنين . واستدلناهم على ذلك بما نسبوه إلى نسيبة من أنها حثت التراب في وجوه المنهزمين ، ومنهم عمر : فهذا كذب ، ولم ينقله احد من علماء المغازي عند اهل السنة ، بل الثابت عندهم أن ابا بكر وعمر كانا ممن ثبت معه صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم (٤) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٨٣/٢ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٦٩/٣ .

(٢) كشف الغمة للإربلي ١٨٨/١-١٩٠ ، والمحمدي لصدر الدين المصدر ص ٩٠ .

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ٢٠٩/٢-٢١٠ ، والإصابة لابن حجر ٢٠٩/٢-٢١٠ .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٤٤٣/٢ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٦١٨/٣ .

{٣} - ومن فضائل عمر رضي الله عنه الثابتة في السنة :
قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله جعل الحق على لسان عمر
وقلبه" (١) .

وهذا الحديث من الأدلة على فضل الفاروق رضي الله عنه ،
ومن الأدلة على أنه كان ملهما .

(١) الحديث مروى عن عدد من المحابة ، منهم عبدالله بن عمر
- وقد أخرج حديثه : الترمذي ، وأحمد ، وابن سعد
بأسانيد حسنة وصحيحة . (جامع الترمذي ٦١٧/٥ ، ك المناقب ،
باب في مناقب عمر ، ، ومسند أحمد ٩٥/٢ ، وفضائل الصحابة له
٢٥٠/١ ، ٢٩٩ ، ٣٥٩ ، ، وطبقات ابن سعد ٤٦٧/١) - . ومنهم :
أم المؤمنين عائشة - وقد أخرج حديثها أحمد ، وابن
سعد ، والطبراني في الأوسط بأسانيد حسنة . (فضائل المحابة
لأحمد ٣٥٦-٣٥٥/١ ، ، وطبقات ابن سعد ٣٣٥/٢ . وانظر : مجمع
الزوائد للهيثمي ٦٧/٩) - . ومنهم : أبوهريرة - وقد أخرج
حديثه أحمد بأسانيد صحيحة ، والبزار ، وقال الهيثمي عن
إسناده : "ورجال البزار رجال الصحيح ، غير الجهم بن أبي
الجهم ، وهو ثقة . والطبراني . (مسند أحمد ٤٠١/٢ ، وفضائل
المحابة له ٢٥١/١ ، ٣٥٨ ، ٤٣١ . وانظر : مجمع الزوائد
للهيثمي ٦٦/٩) - . ومنهم : أبوذر - وقد أخرج له حديثه
ابن ماجه ، وأحمد بأسانيد صحيحة ، وابن سعد . (سنن ابن
ماجه ٤٠/١ ، المقدمة ، باب في فضل عمر ، ، ومسند أحمد
١٤٥/٥ ، ١٦٥ ، ١٧٧ ، وفضائل المحابة له ٢٥١/١-٢٥٢ ،
٣٥٨-٣٥٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ، وطبقات ابن سعد ٣٣٥/٢) - . ومنهم :
بلال - وأخرج حديثه أحمد ، والطبراني . (فضائل المحابة
لأحمد ٣٥٧/١ . وانظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٦٦/٩) . وفي
الباب عن الفضل بن العباس ، وغيره . (راجع : جامع الترمذي
٦١٧/٥) .

ولكن الشيعة أنكروا هذا الحديث ، وعدوه من البيهتان : قال المرتضى في معرض كلامه عن هذا الحديث : "وأما ما رووه : (إن الحق ينطق على لسان عمر) ، فهو مقتضى إن كان صحيحاً عممة عمر ، والقطع على أن أقواله كلها حجة ، وليس هذا مذهب أحد في عمر : لأنه لا خلاف في أنه ليس بمصوم ، وإن خلافه سائغ ، وكيف يكون الحق ناطقاً على لسان من يرجع في الأحكام من قول إلى قول ، ويشهد على نفسه بالخطأ ، ويخالف في الشيء . ثم يعود إلى قول من خالفه فيوافقه عليه ، ويقول : لولا علي لهلك عمر ، ولولا معاذ لهلك عمر ؟ وكيف لم يحتج بهذا الخبر هو لنفسه في المقامات التي احتساج إلى الاحتساج فيها ؟ ... إلخ" (١) . ونحن قوله قال الطوسي (٢) .

وقال البيضاوي معلقاً على هذا الحديث : "وهذا بهت ، لأنه رجع إلى علي وغيره في كثير من قضايا" (٣) .

وقال المعلق على كتاب الإيضاح عن هذا الحديث : "أما علماء الشيعة فلا يقبلونها ، بل يزيفونها ويكذبونها . ويستدلون على بطلانها بدلائل عقلية ، وشواهد نقلية" (٤) . ونحن قوله قال المعلق على كتاب "الاستغاثة في بدع الثلاثة" (٥) .

ويقال للشيعة : إن هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة ، وقد روي عن أكثر من ستة من المحابة من طرق مختلفة . وهناك من الأحاديث الأخرى الصحيحة ما يؤيده ، منها : قوله عليه الصلاة والسلام : "إنه كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون ، وإنه

(١) الشافي للمرتضى ص ١٧٩-١٨٠ .

(٢) تلخيص الشافي للطوسي ٢٤٧ .

(٣) الصراط المستقيم للبيضاوي ٨١/٣ .

(٤) الإيضاح للفصل بن شاذان ص ١٦٧-١٦٨ ، ج (١) .

(٥) الاستغاثة للكوفي ٤٥/٢-٤٦ ، ج (٢) .

إن كان في أمتي هذه منهم ، فإنه عمر" (١) .

والراجع في معنى المحدث : الذي يجعل الله الحق على لسانه وقلبه - كما فهم ذلك من الحديث الآخر المتقدم - ، والعلماء وإن كانوا اختلفوا في معناه ، إلا أن خلافاً لفظياً ؛ فاللفاظ التي ذكروها كلها تدور حول معنى واحد (٢) هو قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله جعل الحق على لسان عمر" ؛ أي أنه موفق للمواب ، ملهم الحق . ولكن ليس معنى ذلك أنه لا يخطئ ، بل يخطئ رضي الله عنه ، ولكن خطؤه يكون أقل من خطأ غيره . فلا يراد إذا منه العممة كما فهم ذلك الشيعة . ويقال فيه كما قيل في حديث : "ما سلك عمر فجا إلا سلك الشيطان فجا غيره" ، وقد تقدم الكلام عن ذلك (٣) .

(١) الحديث أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة . (صحيح البخاري ٤/٥ ، ك الأنبياء ، باب منه ، ، و ٧٨/٥-٧٩ ، ك فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر ، ، وفضائل الصحابة لأحمد ١/٣٦١ ، ، والمسند له ٥٥/٦) .

وأخرجه مسلم وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة . (صحيح مسلم ١٨٦٤/٤ ، ك فضائل الصحابة ، باب فضل عمر ، ، وجامع الترمذي وصححه ٦٢٢/٥ ، ك المناقب ، باب في مناقب عمر ، ، ومسند أحمد ٢/٣٣٩ ، ، وفضائل الصحابة له ١/٣٥٤-٣٥٥ ، ، والمسند له ٣٦٢ ، ، والمسند له ٨٦/٣ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص) .

(٢) قيل : الملهم ، وقيل المصيب الذي يجري الصواب على لسانه ، وقيل : هو الرجل المادق الظن . (فضائل الصحابة لأحمد ١/٣٦٢ ، ، وشرح النووي على مسلم ١٥/١٦٦ ، ، وفتح الباري لابن حجر ٧/٥٠-٥١) .

(٣) تقدم ذلك ص (٧٦٥) .

وهذا هو المعنى الذي فهمه المحابة من قوله عليه السلام :
 "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه" ؛ فقد روي عن علي
 ابن أبي طالب رضي الله عنه من عدة طرق قوله : "ما كنا نبعد
 أن السكينة تنطق على لسان عمر" (١) .

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : "ما رأيت عمر قط إلا
 وأنا يخيل إليّ أن بين عينيه ملكا يسدده" (٢) . ويبدو
 قوله قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه (٣) .

وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : "ما نزل بالناس أمر
 قط فقالوا فيه ، وقال فيه ابن الخطاب - أو قال عمر - إلا
 نزل القرآن على نحو مما قال عمر" (٤) . وفي قوله هذا إشارة
 إلى موافقات عمر رضي الله عنه ؛ فإنه قد وافق ربه سبحانه

(١) أخرجه أحمد بعدة أسانيد صحيحة ، وعبد الرزاق بإسناد
 حسن ، والطبراني في الكبير ، والطبراني في الأوسط من
 طريقين . قال الهيثمي عن أحدهما : إسناده حسن . وقال عن
 الآخر : رجاله ثقات . (مسند أحمد ١/١٠٦ ، وفوائد المحابة
 له ٢٤٩/١ ، ٣٣٠ ، ٣٥٨ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠-٤١١ ، ٤٤٢ ،
 ٤٤٤ ، والمصنف لعبد الرزاق ١١/٢٢٢ ، والمجموع الكبير
 للطبراني ٩/١٨٤ . وانظر : مجمع الزوائد للهيثمى ٩/٦٧) .

(٢) أخرجه أحمد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال :
 "رواه الطبراني بإسناد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح .
 (فوائد المحابة لأحمد ١/٢٤٧ ، وانظر : مجمع الزوائد
 للهيثمى ٩/٧٢) .

(٣) فوائد المحابة لأحمد ١/٢٩٠ ، ودلائل النبوة للبيهقي
 ٢/٢٠٩ .

(٤) أخرجه الترمذي وحسنه ، وأحمد بإسناد حسن . (جامع
 الترمذي ٥/٦١٧ ، ك المناقب ، باب في مناقب عمر ، وفوائد
 المحابة لأحمد بن حنبل ١/٢٥١) .

وتعالى في عدة أمور ، منها ما ورد في قوله : "وافقت ربي في ثلاث : فقلت يارسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مملى ، فنزلت : (واتخذوا من مقام إبراهيم مملى) (١) ، وآية الحجاب : قلت : يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الفيثرة عليه ، فقلت لعن : (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) (٢) ، فنزلت هذه الآية " (٣) .

وموقف الشيعة من هذه الفضائل كلها والتي دلت على أن عمر رضي الله عنه كان مميبا للحق في أكثر أقواله وأفعاله : هو ردها جميعا زاعمين أن عمر رضي الله عنه كان جاهلا ، يخطئ في كثير من الأحكام ، فيقومه النساء والصبيان ، فيرجع إلى أقوالهم (٤) .

وهذه المزاعم قد ملا الشيعة بها كتبهم ، وأوردوا من الأدلة المكذوبة على جهل عمر الشيء الكثير ، ومن هذه الأدلة :

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .

(٢) سورة التحريم ، الآية ٥ .

(٣) الحديث رواه أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب . وقد روي عن أنس من عدة طرق . (صحيح البخاري ١/١٧٨ ، ك الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، ، و٦/٤٦-٤٧ ، ٢٧٨ ، ك التفسير ، باب قوله تعالى "واتخذوا من مقام إبراهيم مملى" ، وباب قوله "عسى ربه إن طلقكن" ، ، وصحيح مسلم ٤/١٨٦٥ ، ك فضائل الصحابة ، باب في فضل عمر ، ، وفضائل الصحابة لأحمد ١/٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٤٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ، والمسند له ١/٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٩) .

(٤) الاستغاثة للكوفي ٢/٤٤-٤٧ ، ، والمراط المستقيم للبياضى

، ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٣٤ .

أولا - زعموا أنه أمر برجم حامل ، فذمهاه علي وقال

له : إن كان لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك علي ما في بطنها .

فأمسك ، وقال : لولا علي لهلك عمر . - وذكروا في رواية أن

الذي نهاه هو معاذ بن جبل ، فقال : لولا معاذ لهلك عمر .

وزعموا أنه أمر برجم مجنونة ، فذمهاه علي ، وقال له : إن

المجنون لا يبرجم ، فأمسك ، وقال : لولا علي لهلك عمر .

وزعموا أنه أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر ، فذمهاه علي ،

وقال له : إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ؛ إن الله يقول :

"وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" (١) ، وقال تعالى : وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّفَاءَةَ" (٢) .

فأمسك عمر ، ولم يبرجمها .

وذكروا أمورا أخرى أراد أن يقضي فيها بجهله - علي حد

زعمهم - ، لولا أن دله علي ، فكان بعد ذلك يحيل القضايا

التي تعرض له علي علي (٣) .

ويقال لهم :

أما بالنسبة للحامل : فإن كان لا يعلم بحملها ، فليس في

ذلك ما يقدح في علمه ؛ فإنه يجوز أن يكون قد أمر برجمها

(١) راجع تفصيل هذه المزاعم في المصادر الشيعية الآتية :

الإيضاح للفضل بن شاذان ص ٩٨-١٠٣ ، ومن لاجمعه الفقيه

للمدوق ٣/٩٩ ، والاختصاص للمفيد ص ١١٠-١١١ ، والاستغاثة

للكوفي ٢/٤٣-٤٥ ، والشافي للمرئزي ص ٢٥٣-٢٥٤ ، والتلخيص

الشافعي للطوسي ص ٤٣٥-٤٣٦ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص

١٣٧-١٣٩ ، وكشف المراد له ص ٤٠٣-٤٠٤ ، والطرائف لابن طاووس

ص ٤٧١-٤٧٤ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٤٨/ب-٤٩/ب ، والمراد

المستقيم للبيضاوي ٣/١٤ ، ٢٢-٢٣ ، وإحقيق الحق

للتستري ص ٢٠٢ ، ٢٤٠-٢٤١ ، وعقائد الإمامية للزنجاني

٣/٢٦ ، ٧٩-٨٠ ، وعلي مع القرآن للحكيمي ص ١٢٣ .

دون أن يعلم أنها حامل ، وهذا هو المفهوم من ظاهر الرواية التي أوردها الشيعة . أما قوله لمعاد - أولعلي - : لولا فلان لهلك عمر : فإنه يحمل على أن معاذاً أو علياً قد نبهاه إلى حمل المرأة ، ولولا تنبيههما لكان قتل من لا يستحق القتل ، وهو الجنين .

"وإن قدر أنه كان يظن جواز رجم الحامل ، فهذا مما قد يخفى ؛ فإن الشرع قد جاء في موضع بقتل المبي والحامل تبعاً ، كما إذا حوّر الكفار ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ، ونمب عليهم المنجنيق ، وقد يقتل النساء والمبيان ... ولكن السنة فرقت بين ما يمكن تأخيره كالحد ، وبين ما يحتاج إليه كالبيات والحصار" (١) .

أما بالنسبة للمجنونة : فيجوز أنه لم يكن يعلم بجنونها حتى نبهه إلى ذلك . أو أنه رأى أنها كانت مستحقة للحد ، فأمر بأن يقام عليها .

وأما الحديث الذي احتج به علي على عمر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن المبي حتى يحتلم" (٢) ، فإنه يقتضي رفع المائم لرفع الضمان باتفاق المسلمين ، فلو أثلفوا نفساً ، أو مالا ضمنوه .. (٣) .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٠٢/٨ .

(٢) أخرجه الخمسة . (جامع الترمذي ٣٢/٤ ، ك الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وسنن أبي داود ٥٥٨/٤ ، ك الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يمينب حداً ، وسنن النسائي ١٥٦/٦ ، ك الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وسنن ابن ماجه ٦٥٨/١ ، ك الطلاق ، باب طلاق المعتوه والمغير والنائم ، ومسند أحمد ١٠٠/٦ ، ١٠١ ، ١٤٤) .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٩/٦ .

وحال هذه المجنونة التي زنت أنها كانت معتوهة تفتيق ، ثم يغيب عقلها - كما سيأتي بيان ذلك - ، فلعل عمر رضي الله عنه ظن أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها . وقد قال جمهور العلماء : إن المجنون إذا زنى في حال الإفاقة ، ثم ضا عليه الجنون ، فإن الحد يقام عليه (١) ، وهذا الذي ثم عمر رضي الله عنه أن يفعله ، لولا أن عليا رضي الله عنه احتج عليه بحديث "رفع القلم" ، وبأن الزنا لا يعلم في أي حال من احوال هذه المعتوهة تم : فقد روى أبو داود والنسائي بإسناديهما أن عمر أتى بإمرأة قد فجرت ، فامر برجمها ، "امر علي رضي الله عنه فأخذها فخلسى سبيلها ، فآخبر عمر ، قال : ادعولي عليا ، فجاء علي رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المصبي حتى يبينغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ) ، وإن هذه معتوهة بني فلان ، لعل الذي أتاهم ، أتاهم وهي في بلائها . قال : فقال عمر : لأدري ، فقال علي : وأنا لأدري (٢) . وهذه الرواية أفادت أن عمر لم يكن يعلم بجنونها ، فآخبره علي بذلك ، وذكر له أنها معتوهة تفتيق ، وتلجن ، وتسقط عنها الحد لشبهه ، هي عدم معرفته هل تم الزنا في حال الإفاقة أم في حال الجنون .

قال الخطابي : "لم يامر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ، ولا على أحد ممن بحضرته ، ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفتيق أخرى ، فرأى عمر رضي الله عنه أن لا يسقط عنها الحد لما

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/١٢١ .

(٢) سنن أبي داود ٤/٥٥٩-٥٦٠ ، ك الحدود ، باب في المجنون

يسرق أو يميم حدا . وانظر : فتح الباري لابن حجر ١٢/١٢١ .

يُمَيِّبُهَا مِنَ الْجَنُونِ ؛ إِذْ كَانَ الزَّانَا مِنْهَا فِي حَالِ الْإِفَاقَةِ ،
وَرَأَى عَلِيٌّ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ أَنَّ الْجَنُونَ شَبْهَةٌ يَدْرَأُ بِهَا الْحَدَّ عَمَّنْ
يَبْتَلِي بِهِ ، وَالْحُدُودُ تَدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ ، فَلَعَلَّهَا قَدْ أَصَابَتْ مَا
أَصَابَتْ وَهِيَ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ بِلَانِهَا ، فَوَافَقَ اجْتِهَادَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ اجْتِهَادَهُ فِي ذَلِكَ فَدْرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالْحَوَابِ" (١) .

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرَأَةِ الَّتِي وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَزَعَمَ الشَّيْخَةُ
أَنَّ عَمْرَ أَمْرَ بَرَجْمًا : فَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ النَّادِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَادَ
أَنَّ الْمَرَأَةَ تَلِدُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَالْأُمُورِ النَّادِرَةِ قَدْ لَا تَخْطُرُ
بِالْبَيِّنِ .

وَهَذِهِ الْمَرَأَةُ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَتْ وَلَدًا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ زَوَاجِهَا
فَشَكَّ زَوْجُهَا ، وَرَفَعَ أَمْرَهَا إِلَى عَمْرِ . فَرَأَى عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
دَلِيلًا مِنْ أَدْلَةِ ثَبُوتِ الزَّانَا ، وَهُوَ الْحَيْلُ وَالْوَلَادَةُ قَبْلَ الْمُدَّةِ
الْمُقَدَّرَةِ لِمَنْ تَزَوَّجَتْ مِثْلَهَا قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِمَهَا ،
وَلَكِنَّهُ عَلَى عَادَتِهِ اسْتَشَارَ الْمُحَابِبَةَ (٢) ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ أَنْ
لَا يَرْجِمَهَا لِوُجُودِ مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الْحَدَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .
فَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ .

"وَمُصَاحِبُ الْعِلْمِ الْعَظِيمِ - كَعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا رَجَعَ إِلَى
مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ لَمْ يَقْدَحْ هَذَا فِي كَوْنِهِ أَعْلَمُ
مِنْهُ" (٣) .

وَكذَلِكَ مِنْ اجْتِهَادِ وَحُكْمِ بَخْلَافِ السَّنَةِ ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ السَّنَةُ ، فَهُوَ
مِثَابٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ ، مُطِيعٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ
بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ (٤) .

(١) معالم السنن للخطابي ٥٥٨/٤ .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥١٣/٥ ، ٨٨/٦ .

(٣) نفس المصدر ٣٠٣/٨ .

(٤) نفس المصدر ٢٧/٦ .

ثانيا - وذكر الشيعة من الأدلة على جهل عمر رضي الله

عنه : قصة نهيه عن المغلاة في المهور : فقد ذكروا أنه

قال في خطبة له : "من غالى في مهر امرأة جعلته في بيت المال . فقالت له امرأة : كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه حين قال : (وءاتيتم إحداهن فنتظارا) . فقال : كل أحد أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت" (١) .

والجواب : إن الذي ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال : "إلا لاتغالوا صدقة النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نساؤه ولا نكح شيئا من بناته على أكثر من ثلثي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها مداوة في نفسه ، ويقول : قد كلفت إليك عرق القربة" (٢) (٣) .

(١) الإيضاح للفصل بن شاذان ص ١٠٢-١٠٣ . والاستغاثة للكويتي ٤٥/٢-٤٧ ، والشافي للمرتمضى ص ٢٥٤ ، وتلخيص الشافي للظوسي ص ٤٣٦ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٣٨ ، وكشف المراد له ص ٤٠٤ ، والطرائف لابن طاوس ص ٤٧١-٤٧٢ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٤٩/ب ، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٩١ .

(٢) قال الأصمعي : يقال : لقيت من فلان عرق القربة ، ومعناه الشدة . وأصله أن القيرب إنما تحملها الإماء الزوافر ، ومن لامعين له . وربما افتقر الرجل الكريم ، واحتاج إلى حملها بنفسه ، فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس . فيقال : تجشمت لك عرق القربة . (الصحاح للجوهري ١٥٢٢/٤) . والمراد : أن الرجل إذا غالى في مهر امرأته قد يهاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ .

(٣) جامع الترمذي ٤١٣/٣-٤١٤ ، ك النكاح ، باب منه . وسنن أبي داود ٥٨٢/٢-٥٨٣ ، ك النكاح ، باب الصداق ، وسنن النسائي ١١٧/٦-١١٨ ، ك النكاح ، باب الفسظ في الامدقة ، وسنن ابن ماجه ٦٠٧/١ ، ك النكاح ، باب صداق النساء .

هكذا رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، دون أن يذكروا
اعتراض المرأة على عمر رضي الله عنه .
وإنما روي الاعتراض من طرق أخرى ، في بعضها انقطاع (١) .
وقول عمر رضي الله عنه في النهي عن المفلاة في المهور لم
يقصد به المخالفة للآية ، وإنما أراد أن يدل الناس على
المستحب في المهور ، ويرشدهم إلى الاقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي جعله الله قدوة للمسلمين ؛ قال
تعالى : "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" (٢) . ويؤيد
هذا استدلاله رضي الله عنه بمنيع رسول الله في نكاحه
وإنكاحه . وليس في قوله ما يدعو إلى الاعتراض عليه ؛ لأنه
لم يمنعهم أن يغالوا في المهور ، بل أرشدهم إلى المستحب
والأفضل .

أما الروايات التي ذكرت اعتراض المرأة عليه ، فإن كانت
صحيحة ؛ فهي تدل على أن استجابته لها رضي الله عنه مبنية
على طيبة النفس ، وأنه قال ما قاله على جهة التواضع ؛ لأن
من أظهر الاستفادة من غيره وإن قل علمه فقد تعاطى الخضوع .
وفي هذا دليل على كمال فضله ، ورجوعه إلى الحق إذا تبيّن
له ، وأخذه للعائدة أينما وجدها .

"وليس من شرط الأفضل أن لا ينبئه المفضول لأمر من الأمور ،
فقد قال الهدهد لسليمان : (أَحَطَّتْ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِدْتِكَ مِنْ
سَبَائِلِ بَنِي إِيْقِينَ) (٣) . وقد قال موسى للخضر : (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى
أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) (٤) ، والفرق بين موسى والخضر
أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة" (٥) .

(١) راجع : تفسير ابن كثير ٤٦٧/١ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

(٣) سورة النمل ، الآية ٢٢ .

(٤) سورة الكهف ، الآية ٦٦ .

(٥) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧٧/٦ .

ثالثاً - وذكروا من الأدلة على جهله : قوله عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم مات : لم يمّت .

فقد قالوا عن عمر رضي الله عنه : "بلغ من قلة علمه أنه لم يعلم أن الموت يجوز على محمد صلى الله عليه وآله . وأنه أسوة الأنبياء ، فانكر موت النبي صلى الله عليه وآله لجهله بالكتاب ، حتى قرأ عليه : (إنك ميت ، وإنهم ميتون) . فأيقن بوفاته . وهذا يدل على أنه لم يكن يحفظ القرآن أو يفكر فيه ، ومن كانت هذه حاله فلا يجوز أن يكون إماماً" (١) . وقال هاشم معروف الحسيني في معرض كلامه عن الرجعة منقلاً على إنكار عمر لموت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثولته بأنه سيرجع : "إن عمر بن الخطاب هو أول من قال بها ، حتى من منكراته ، وكانت لأغراض سياسية ، ثم تسربت بين المسلمين جيلاً بعد جيل . ومنه وحده أخذها الكيسانية إذا صح أنهم يقولون بها" (٢) .

ويقال لهم :

إن موت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أعظم المصائب على المحابة - والمصائب تنزل الإيمان أحياناً - فمن باب أولى أن تصرف عن ذهن المصائب أسوأ كان يقرؤها ويفهمها ، فتغيب عن ذهنه ، ولا يعطن للإستدلال بها .

(١) راجع المصادر الشيعية الآتية : الفصول المختارة للمفيد ص ١٩٢ ، والشافي للمرثضى ص ٢٥٢ ، وتلخيص الشافي للطوسي ص ٤٣٤-٤٣٥ ، ومنهاج الكرامة للحلي ص ١٣٦ ، ١٤٢-١٤٣ ، ١٩٦ ، وكشف المراد له ص ٤٠٣ ، والطرائف لابن طبرس ص ٤٥١-٤٥٢ . وإحشاق الحق للتستري ص ٢٣٩، ٢٨٨ . وفصل الخطاب لابن تومر الطبرسي ص ٧٥ ، والمعتزلة والشيعية لهاشم الحسيني ص ٢٣٦-٢٣٧ .

(٢) المعتزلة والشيعية ص ٢٣٦-٢٣٧ . وانظر أيضاً : حاشية طالع الحسيني على كتاب «التبج ظاهرة طبيعية في إثمار الدعوة الإسلامية» الجزء الثاني ، الصدر ص ٣١ .

وهكذا كان حال عمر رضي الله عنه ؛ فإنه لعظم الممبجة التي نزلت به نتيجة موت رسول الله ، قام في الناس وقال : "والله ما مات رسول الله " ، وقال : "وليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم" (١) . وكان رضي الله عنه يظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يدبرهم ، لأنه قال بأن السموت لا يجوز عليه كما ذكر ذلك الشيعة . وقد صرح رضي الله عنه بذلك في الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد سعد المنبر وخطب الناس ، ومما قاله لهم : "كنت أرجو أن يعيش رسول الله حتى يدبرنا" (٢) .

وهذا الظن منه رضي الله عنه إنما كان ساعة ، ثم تبيّن له موته ، ومثل هذا يحصل كثيرا ؛ فقد يشك الإنسان في موت ميت ساعة أو أكثر ، ثم يتبيّن له موته . وهذا هو الذي حصل لعمر ؛ فإنه رضي الله عنه لما تبيّن له موته صلى الله عليه وسلم رجع عن مقالته الأولى علانية وأمام الناس ؛ فقد سعد المنبر ، وقال : "أما بعد ، فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده على الذي عندكم ، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم ، فخذوا به تهتدوا ، وإنما هدى الله به رسوله" (٣) .

ولقد اعتبرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مقالة عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يموت ، وأنه سيعود فيقطع أيدي المنافقين وأرجلهم . ثم مقالة أبيها المديق من

(١) صحيح البخاري ١٥٧/٢ ، ك الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، ، و٧٠/٥ ، ك فضائل المحابة ، الباب الخامس .

(٢) صحيح البخاري ١٤٦/٩ ، ك الأحكام ، باب الاستخلاف .

(٣) صحيح البخاري ١٦٤/٩ ، ك الاعتصام بالكتاب والسنة ، الباب الأول .

بعده بأنه قد مات صلى الله عليه وسلم من الأمور التي نفع الله بها المسلمين ؛ فقالت : "فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها ؛ لقد خَوَّفَ عمر الناس وإن فيهم لنفاقا فردهم الله بذلك ، ثم لقد بَمَّرَ أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم ، وخرجوا به يثلون : (وَمَا نَحْمَدُ إِلَّا رَسُولَ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) ... إلى (الشاكرين) (١) " (٢) .

فبيَّنت رضي الله عنها أنه كان بين الصحابة منافقين يتربصون بالمسلمين ، فخوفهم عمر بقوله عن رسول الله أنه سيعود ليقطع أيدي أقوام وأرجلهم . ثم بَمَّرَ الصديق رضي الله عنه الناس الهدى بعد ذلك ، وبيَّن لهم أن الأنبياء كلهم يموتون عندما تلا عليهم الآية .

وهذا الذي حصل لعمر رضي الله عنه من نسيانه الاستدلال بهذه الآية التي تلاها الصديق عليه ، قد حصل مثله لجعفر الصادق - الإمام السادس عندهم - ولرجل آخر من آل البيت هو عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن علي من نسيانهما الاستدلال بآية أخرى من كتاب الله لم ينتبه إليها جعفر الصادق إلا عند قرءتها . ثم نبَّه إليها عبد الله بن الحسن وكان ناسيا لها أيضا ؛ فقد روى العياشي أنه "وقع بين عبد الله بن الحسن ، وبين أبي عبد الله عليه السلام كلام حتى ارتفعت أصواتهما ، واجتمع الناس ، ثم افترقا تلك العشية " . ثم ذهب جعفر الصادق إليه في صباح اليوم التالي ، وقال لجاريته : "قولي يا جارية لأبي محمد هذا أبو عبد الله بالباب ، فخرج عبد الله بن الحسن وهو يقول : يا أبا عبد الله ما بكر بك ؟ قال : إنني مررت بالبارحة بآية من كتاب الله فأقلقتنني . قال : وما هي ؟ قال : قوله عز وجل : (الَّذِينَ يَمِلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوْصَلَ وَيَخْشَوْنَ

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٤٤ .

(٢) صحيح البخاري ٧١/٥ ، ك فضائل الصحابة . الباب الخامس .

رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ) (١) ، قال : فاعتنقا ، وبكيا جميعا ، ثم قال عبدالله بن الحسن : صدقت والله يا أبا عبدالله ، كاني لم أقرأ هذه الآية قط ؟ كاني لم يمر بي هذه الآية قط" (٢) .

فتأمل : كيف نسي جعفر المادق - وهو الإمام المعصوم عند الشيعة - هذه الآية وقت الخصومة ، ولم ينتبه إليها ويتذكرها إلا عندما عاد إلى بيته ، وجلس يقرأ في القرآن فمر بها . ثم جاء بعد ما قراها إلى عبدالله بن الحسن ، وذكر له أنه لم ينتبه إلى هذه الآية إلا عند قراءتها ، فقلقتة - كما نقلوا ذلك عنه - . ثم تأمل قول عبدالله بن الحسن يقسم بالله كأنه لم يقرأ هذه الآية أو تمر عليه قط . وهذا النسيان لهذه الآية حصل منهما نتيجة مشاجرة بسيطة ، ومنهما أحد المعصومين - عند الشيعة - ، ثم يجهلون عمر لنسيانه الاستدلال بقوله تعالى : "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ" (٣) ، مع أن الخطب الذي ألمَّ بعمر رضي الله عنه وبإخوانه من المحاباة ، والمصيبة التي نزلت بهم نتيجة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم ، ولا تقاس بما وقع بين الصادق وعبدالله بن الحسن من كلام .

وأما قول هاشم معروف الحسيني عن عمر : إنه أول من قال بالرجعة ؛ لأنه قال : إن رسول الله لم يموت : فقد تقدم ما فيه الرد على شريكه من كون الفاروق رضي الله عنه اشتبه عليه موته ، فقال : إنه لم يموت ، ولم يقل قط إنه مات وسيرجع بعد الموت كما هو حال الرجعة - عند الشيعة - .

(١) سورة الرعد ، الآية ٢١ .

(٢) تفسير العياشي ٢/٢٠٩ . وانظر : البرهان للبحراني

٢/٢٨٩ ، وبحار الأنوار للمجلسي ١٤/٢٨ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ٣٠ .

أما أول من قال بالرجعة فهو عبد الله بن سيب بإعتراف الشيعة أنفسهم (١) . ومنه أخذت الشيعة الإمامية هذا المعتقد (٢) .

فليس عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قال بالرجعة - كما زعم هاشم الحسيني - .

وخلاصة القول في هذه المطاعن التي أوردتها الشيعة على علم عمر هي : أن عمر رضي الله عنه كان من العلم بمكان ، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد له بالعلم ، وأخبر عن علمه الغزير ؛ فقد روى البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إنني لأرى الري يخرج في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب . قالوا : فما أولقه يا رسول الله ؟ فقال : العلم" (٣) .

وكان عمر رضي الله عنه أحد الخمسة الذين كان المحابة يأخذون عنهم شرائعهم بإعتراف الشيعة أنفسهم (٤) .

(١) كتاب مقالات الفرق لسعد القمي ص ٣١ .

(٢) انظر على سبيل المثال : أوائل المقالات للمفيد ص ٨٨-٨٩ ، وبحار الأنوار للمجلسي ١٢١/٥١ ، ١٢٢/٥٣ ، والاعتقادات له ق ٢٣/ب ، ومראה العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٣٧٥/٤ ، وإلزام الناصب للحاتري ٨٤/١ .

(٣) صحيح البخاري ٥٢/١ ، كالعلم ، باب فضل العلم ، ٧٦/٥ ، ك فضائل المحابة ، باب مناقب عمر ، ٦٤/٩ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ك التعبير ، باب اللبن ، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه ، وباب إذا أعطى فضله غيره في المنام ، وباب القدح في النوم ، ، وصحيح مسلم ١٨٥٩/٤-١٨٦٠ ، ك فضائل المحابة ، باب من فضائل عمر .

(٤) الصراط المستقيم للبياضى ٨٢/١ .

"وكان أهل المدينة إلى قوله رضي الله عنه أميل ، ومذهبهم أرجح مذاهب الأئمة ؛ فإنه لم يكن في مدائن الإسلام في القرون الثلاثة أهل مدينة أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ، وهم متفقون على تقديم قول عمر على قول علي" (١) .

أضف إلى هذا علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعلياً ؛ كعلقمة والأسود وشريح وغيرهم كانوا يرجحون قول عمر على قول علي" (٢) .

ولاريب أن صواب عمر في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعلي وغيرهم من الصحابة - عدا أبا بكر (٣) - . وهذا لا يعني أنه رضي الله عنه كان محيطاً بكل العلم ؛ فإنه قد كان يخطئ في مسائل ، ولكن أخطاء علي رضي الله عنه كانت أكثر (٤) . وليس في هذا ما يقدر في عمر أو في علي لما قدمناه من عدم عممتهما ، بخلاف ما تزعمه الشيعة في علي . وبناء على ما تقدم : فإن قوله عليه الصلاة والسلام : "إن الله جعل الحق على لسان عمر" ، وقوله : "إنه كان في الأمم محدثون ، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم ، فإنه عمر" ، وقول الصحابة عن عمر : "ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر" ، وغيرها من الأقوال التي تفيد هذا المعنى ؛ فإنها جميعاً تدل على كثرة صواب عمر ، ولاتناقض بينها وبين ما ورد له من أخطاء اجتهدانية إن صحت هذه الأخطاء . ولامعنى إنكار الشيعة لهذه الأحاديث مع صحتها ، فإنه قد ورد عن علي رضي الله عنه في كتبهم ما يؤيدها ، فمن ذلك :

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٢/٦ - ٥٤ .

(٢) نفس المصدر ٥٧/٦ ، ، ٥١٠/٧ ، ، ٥٢٦-٥٢٥ .

(٣) نفس المصدر ٥٦/٦ .

(٤) راجع لمعرفة هذا : منهاج السنة النبوية ٢٦/٦ - ٣٠ .

ومجموع الفتاوى ٤/٣٩٨-٤١٣ . - وكلاهما لابن تيمية - .

ما نقله أحمد بن أبي داود الدينوري - الشيعي - في كتابه "الأخبار الطوال" من أن عليا لما قدم الكوفة قيل له :
يا أمير المؤمنين أتزل القصر ؟ قال : "لا حاجة لي في نزوله ،
لأن عمر بن الخطاب كان يبغضه ، ولكني نازل الرحبة ، ثم
أقبل حتى دخل المسجد الأعظم فصرى ركعتين ، ثم نزل
الرحبة" (١) . فقد أبى أن يسكن القصر لكراهية عمر للسكنى
فيه ، فلولا أنه كان يعتقد بحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم : "إن الله جعل الحق على لسان عمر" ، وغيرها من
الأخبار التي في هذا المعنى لما امتنع عن السكنى في القصر
مستدلا بكراهية عمر رضي الله عنه له .

وكذلك لما ولي الخلافة كلّم في رد فدك ، فأبى ، وقال :
"إني لأستحيي من الله أن أرد شيئا منع منه أبوبكر . وأمضاه
عمر" (٢) .

وغیرها من الأخبار التي نقلوها عنه في هذا المعنى ، والتي
هي حجة على الشيعة الذين أنكروا فضائل عمر رضي الله عنه
بحجج عقلية واهية لاتكاد تُبين .

{٤} - ومن فضائل عمر رضي الله عنه الثابتة في السنة
النبوية : قوله صلى الله عليه وسلم : "بيننا أنا نائم
رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقالت:
لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر . فذكرت غيرته ، فوليت
مدبرا . فبكى عمر ، وقال : عليك अगर يا رسول الله" (٣) .

(١) الأخبار الطوال للدينوري ص ١٥٢ .

(٢) الشافي للمرتضى ص ٢١٣ .

(٣) الحديث مروى عن جمع من الصحابة . منهم : (١) أبوهريرة
- وقد أخرج له حديثه : البخاري في صحيحه ١٢٣/٢ ، ك
التهجد ، باب فضل الطهور ، و ٧٥/٥-٧٦ ، ك فضائل الصحابة ،
باب مناقب عمر ، و ٦٤/٧-٦٥ ، ك النكاح ، باب الغيرة ،
و ٧١-٧٠/٩ ، ك التعبير ، باب القصر في المنام ، وباب = = =

وهذا الحديث من فضائل عمر رضي الله عنه ، وفيه أن الله عز وجل أعد له قصرا في الجنة يسكنه .

ولكن الشيعة الإثني عشرية عدوه من مساوئ عمر رضي الله عنه فبدلوا **الحق بالباطل** ؛ قال ابن طاوس : "يوضح هذا الحديث شهادتهم - يقصد أهل السنة - ، وشهادة نبيهم أنه كان يسيء الظن بعمر ، وأن عمر ممن يعتقد جواز وقوع الزنا والفواحش من نبيهم في الجنة . أتري في الجنة تكليفا أو أمورا تقتضي وقوع غيرة عمر من نبيهم ؟ إن هذا من عظيم ما

= = الوفاء في المنام ، ، ومسلم في صحيحه ١٨٦٣/٤ ، ك فضائل المحابة ، باب من فضائل عمر ، ، وأحمد في مسنده ٣٣٩/٢ - .

<٢> وجابر بن عبد الله الأنصاري - وقد أخرج له حديثه : البخاري في صحيحه ٧٥/٥ ، ك فضائل المحابة ، باب مناقب عمر ، ، و٦٤/٧ ، ك النكاح ، باب الغيرة ، ، و٧١/٩ ، ك التعيير ، باب القمر في المنام ، ، ومسلم في صحيحه ١٨٦٣-١٨٦٢/٤ ، ك فضائل المحابة ، باب من فضائل عمر ، ، وأحمد في مسنده ٣٨٩،٣٠٩/٢ ، وفي فضائل الصحابة ٣٢٧/١ - .

<٣> وانس بن مالك - وقد أخرج له حديثه : الترمذي في جامعه وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ، ٦١٩/٥ ، ك المناقب ، باب في مناقب عمر ، ، وأحمد في مسنده ١٠٧/٣ ، ، ١٧٩ ، ، ١٩١ ، ، ٢٦٤ ، ، ٢٦٩ ، ، وفي فضائل المحابة له ٤٤٦-٤٤٥،٤٢٩،٣٢٧،٣٢٣/١ - .

<٤> وبريدة الأسلمي - وقد أخرج له حديثه : الترمذي في جامعه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ، ٦٢٠/٥ ، ك المناقب ، باب في مناقب عمر ، ، وأحمد في مسنده ٣٥٤/٥ ، ، ٣٦٠ ، ، وفي فضائل المحابة ٤٤٥/١ - .

<٥> ومعاذ بن جبل - وقد أخرج له حديثه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٥/٥ - . <٦> وأبو أمامة الباهلي - وأخرج له حديثه أحمد في مسنده ٢٥٩/٥ ، وفي فضائل المحابة ١٩٥-١٩٤/١ - .

فبحوا به ذكر خليفتهم عمر ، وشهدوا عليه بالفضلال وسوء الظن" (١) .

ويقال له : ليس في الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسيء الظن بعمر . أو أن عمر كان يعتقد جواز وقوع الزنا والفواحش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كل ما ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر غيرة عمر - والغيرة المحمودة من الأخلاق الفاضلة ؛ فقد ثبت عن رسول الله أنه قال : "المؤمن يغار ، والله أشد غييراً" (٢) - ولكن عمر رضي الله عنه قال له : "اعليتك أغار ؛ أي إنني لا أغار عليها منك ، وإن كنت شديد الغيرة ، لما يعرفه رضي الله عنه من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانمراف الرسول صلى الله عليه وسلم عن القصر لتذكره غيرة عمر رضي الله عنه كان من حيطة . وهذا الذي وقع له في المنام وقع له نحوه يقظة ؛ فقد روى البخاري بسنده " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته سفية بنت حبي - وهو معتكف في المسجد ليلاً - ، فلما رجعت - أي إلى بيتها - اندلق معها فمر به رجلان من الانصار ، فدعاهما ، فقال : إنما هي سفية . قالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم" (٣) . فهو صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الأثماريين من وسوسة الشيطان شيء ، فأخبرهما بأنها زوجه سفية . وكذلك وقع معه في المنام فإنه

(١) الطرائف لابن طاوس ص ٤٤٨-٤٤٩ .

(٢) صحيح مسلم ٢١١٥/٤ ، ك التوبة ، باب غيرة الله تعالى .

(٣) صحيح البخاري ١٠٧/٣-١٠٨ ، ك الاعتكاف ، باب زيارة

المرأة زوجها في اعتكافه . ، و ٢٥٢/٤ ، ك بدء الخلق ، باب

صفة الشيطان . ، و ١٢٦/٩ . ك الأحكام . باب اشهادة تكون عند

الحاكم .

تذكر غيرة عمر ، فأنصرف عن قصره . وليس في هذا ما يقدر في عمر رضي الله عنه .

وهذا الحديث حجة على الشيعة الذين أنكروا فضل عمر ، وزعموا أنه كان كافرا .

{٥} - ومن فضائل عمر رضي الله عنه الثابتة في السنة النبوية : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معنا أبوبكر وعمر في نفر . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا . فأبطأ علينا ، وخشينا أن يقطع دوننا (١) ، وفزعنا فقمنا ، فكنت أول من فزع . فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار . فدرت به هل أجد له بابا ، فلم أجد . فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة (والربيع الجدول) ، فاحتفتز كما يحتفتز الثعلب (٢) ، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبو هريرة ؟ فقلت : نعم يارسول الله . قال : ما شأنك ؟ قلت : كنت بين أظهرنا فقامت فأبطأت علينا ، فخشينا أن تقطع دوننا ، ففزعنا ، فكنت أول من فزع ، فأتيت هذا الحائط ، فاحتفتزت كما يحتفتز الثعلب ، وهؤلاء الناس ورائي . فقال : يا أباهريرة - وأعطاني نعليه - قال : اذهب بنعلي هاتين ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه ، فبشّره بالجنة . فكان أول من لقيت عمر . فقال : ما هاتان النعلان يا أباهريرة ؟ فقلت : هاتان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما ، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله

(١) أي خَشُوا أن يصاب بمكروه من عدو أو نحوه . (راجع

المحاح للجوهري ١٢٦٨/٣-١٢٦٩) .

(٢) أي تنفام كي يسعه المدخل . (المحاح للجوهري ٨٧٤/٣) .

مستيقنا بها قلبه بشترته بالجنة . ف ضرب عمر بيده بين شديي
 فخررت لاستي . فقال : ارجع يا ابا هريرة . فرجعت إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء . وركبني عمر (١) .
 فإذا هو على أشري . فقال لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : مالك يا ابا هريرة ؟ قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذي
 بعثتني به ، ف ضرب بين شديي ضربة خرت لاستي ، قال : ارجع .
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمر ما حملك
 على ما فعلت ؟ قال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أبعثت
 ابا هريرة بنعليك ، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا
 بها قلبه بشتره بالجنة ؟ قال : نعم . قال : فلا تفعل .
 فإني أخشى أن يتكلم الناس عليها ، فخلت بهم يعملون . قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلت بهم " (٢) .

وهذا الحديث فيه بشارة لعمر رضي الله عنه بالجنة . إضافة
 إلى الأحاديث الأخرى الصحيحة التي ذكرت أنه من أهل الجنة
 رضي الله عنه ؛ فهو أول من رأى أبو هريرة خلف العائض بمن
 يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه .

والشيعة عدوا هذه الففيلة من مساوئ عمر رضي الله عنه ؛
 قال ابن طاوس : " انظر رحمك الله إلى ما قد تضمنه هذا
 الحديث الصحيح عندهم - أي عند أهل السنة - من كون خليفتهم
 عمر يتلقى أوامر النبي بالإنكار والاستكبار والحرج . وقد
 تضمن كتابهم : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مِمَّا شَجَرَ
 بَيْنَهُمْ ..) الآية (٣) ، فيشهد هذا الحديث أن عمر قد وجد في

(١) أي تبعني ، ومشى خلفي في الحال بدون نهم . (راجع :
 المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٥/٧-١٦ . والمصاح للجوهري
 ١٣٨/١-١٣٩) .

(٢) صحيح مسلم ١/٥٩-٦١ . ك الإيمان . باب الدليل على أن من
 مات على التوحيد دخل الجنة قطعا . وكذا مسند احمد ٥/٣٦٢ .
 (٣) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

نفسه حرجا مما قفى رسول الله ، وأنه ما سلّم إليه ، ولا تآدب معنه ، وهذه شهادتهم مريحة بالطعن على خليفتهم عمر والقدح فى إيمانه" (١) . ونحنو قوله قال البياضى (٢) ، والتستري (٣) .

ويقال لهم :

"ليس فى فعل عمر رضى الله عنه ومراجعتة النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لأمره ؛ إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قلب الامة وبشراهم ، فرأى عمر رضى الله عنه أن كتم هذا أصلح لهم ، وأحرى أن لا يتكلوا ، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى . فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه" (٤) .

وما فعله عمر سائح ، ولا اعتراض عليه ؛ لأنه يجوز للمفضول أن يشير على الفاضل بخلاف ما رآه إذا ظهرت مصلحته عنده ؛ فإذا رأى الإمام شيئا ، ورأى بعض أتباعه خلافه ، جاز للتابع أن يعرض الأمر على المتبوع لينظر فيه ، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه ، وإلا بيّن للتابع جواب الشبهة التي عرضت له (٥) .

والذي حصل فى هذا الحديث هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر له صواب ما أشار به عمر ، فأمضاه وأقره عليه ، ولم ينقل أحد أنه أنكر عليه ، بل الذي نقل أنه صلى الله عليه وسلم عمل برأى عمر كما أفاد ذلك حديث أنس بن

(١) الطرائف لابن طاوس ص ٤٣٧-٤٣٨ .

(٢) الصراط المستقيم للبياضى ٨/٣-٩ .

(٣) إحقاق الحق للتستري ص ٢٨٢-٢٨٣ .

(٤) قاله القاضي عياض وغيره . (شرح النووي على صحيح مسلم

٢٣٨/١) .

(٥) راجع : شرح النووي على مسلم ٢٢٥/١ ، ٢٣٨ .

مالك ، وفيه قوله : "إن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرجل قال : يا معاذ . قال : لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاثا - . قال : ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار . قال : يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلموا" (١) .

قال الحافظ ابن حجر معلقا على حديث أنس : "فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : (أخاف أن يتكلموا) كان بعد قصة أبي هريرة ، فكان النهي - نهي صلى الله عليه وسلم لمعاذ أن يخبر الناس بهذه البشارة - للمصلحة لا للتحريم" (٢) .

وهناك فضائل أخرى لعمر ثابتة في السنة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : "لو كان بعدي نبي لكان عمر" (٣) ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم عن عمر : "وهو الفاروق فرق الله به بين الحق والباطل" (٤) . وغير ذلك . وكلها يذكرها الشيعة وينسبونها إلى الوضع (٥) .

(١) صحيح البخاري ٧٣/١ ، ك العلم . باب من حبى بالعلم فوثق دون قوم . . و٩١/٤ ، ك الجهاد . باب اسم الفرس والحصار . . وصحيح مسلم ٥٨/١-٥٩ ، ٦١ ، ك الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٢٨/١ .

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه ، وأحمد . والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني . (جامع الترمذي ٦١٩/٥ ، ك المناقب ، باب في مناقب عمر . . ومسنده أحمد ١٥٤/١ . وفضائل المحابة له ٣٤٦/١ ، ٣٥٦ . والمستدرک للحاكم ٨٥/٣ . وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٥٨٢/١ ، ج ٣٢٧) .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٠/٣ . وانظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٣٠ .

(٥) انظر : الصراط المستقيم للبيضاوي ٨٠/٣-٨١ .

المبحث الثاني : موقف الشيعة من فضائل عمر الأخرى :

للفاروق رضي الله عنه فضائل أخرى غير التي ثبتت في السنة ، وللشيعة منها موقف . ومن هذه الفضائل :

{١} - تسمية الناس له ب"أمير المؤمنين" :

روى ابن عبد البر بسنده "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل العراق أن ابعث إليّ برجلين جليدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله . فبعث إليه عامل العراق لبيد بن ربيعة العامري (١) ، وعدي بن حاتم الطائي (٢) ، فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد ، فإذا هما بعمر بن العاص ، فقالا له : استاذن لنا على أمير المؤمنين يا عمرو . فقال عمرو : أنتما والله أصبتما اسمه ؛ نحن المؤمنون ، وهو أميرنا ، فوثب عمرو فدخل على عمر فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين . فقال عمر : ما بدا لك في هذا الاسم ، يعلم الله لتخرجن مما قلت أو لا تفعلن . قال : إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد ، وقالا لي : استاذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين ، فهما والله أصابا اسمك ؛ أنت الأمير ، ونحن المؤمنون . قال : فجرى الكتاب من يومئذ" (٣) .

ومن يومها سمّي رضي الله عنه بأمير المؤمنين ، وكان المحابة رضي الله عنهم ينادونه به (٤) .

(١) أدرك العمر النبوي ، واختلف في صحبته . (الإصابة لابن حجر ٣٢٦/٣-٣٢٧) .

(٢) صحابي ، مات سنة ثمان وستين . (الإصابة ٤٦٨/٢-٤٦٩) .

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ٤٦٦/٢-٤٦٧ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ٧٩/٥ ، ك فضائل المحابة ، باب في مناقب عمر ، وسنن أبي داود ٣٩٤/٢ ، ك المناسك ، باب في الإقران ، ومسنند أحمد ٥٠١/٣ ، ٤١٩٠، ٤٠١، ١٦٥/٥ ، ٥٢/٦ .

أما عن موقف الشيعة من تسميته بهذا الاسم ؛ فإنهم ذكروا أن هذا من تسمية المعاندين ، وأنه من أعداء المؤمنين . وليس أميرا لهم ؛ قال البيضاوي : "قالوا : فعمر سمى أمير المؤمنين . قلنا : ذلك من تسمية المعاندين ، كما سماه به يزيد أو غيره ، وهم أعداء المؤمنين ، بخلاف من سماه النبي الأُمي ، حيث قال في علي : سلموا عليه بإمرة المؤمنين" (١) . ومن يتسمى بـ"أمير المؤمنين" غير علي بن أبي طالب . فهو ممن يؤتى في دبره عند الشيعة ؛ فقد ذكر نعمة الله الجزائري أن العياشي روى حديثا مسندا في كتابه التفسير (٢) "حاصل معناه أن الاسم الذي هو لفظ أمير المؤمنين قد خبر الله به علي بن أبي طالب . . . ومن سمى نفسه به غير علي بن أبي طالب فهو ممن يؤتى في دبره" (٣) . (*)

وذكروا أيضا أن من يتسمى بهذا الاسم غير علي بن أبي طالب فإنه من المعنيّين بقوله تعالى : "فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ" (٤) . فقد أسند جعفر بن محمد بن قولويه إلى جعفر الصادق قوله "في حديث طويل يذكر فيه إبا بكر وعمر وحالهما يوم القيامة : ويريان عليا عليه السلام ، فيقال لهما : (فما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون) يعني بإمرة المؤمنين" (٥) .

وأسند محمد بن العباس بن الماهيار إلى أبي جعفر الباقر نحوه ، وزاد : " لا يتسمى بها أحد غير أمير المؤمنين عليه

(١) الصراط المستقيم للبيضاوي ٨٥/٣ .

(٢) لم أقف عليه في القسم الموجود من تفسير العياشي ؛ إذ أن الموجود منه هو النصف الأول من تفسير القرآن .

(٣) الانوار النعمانية للجزائري ٦٣/١ .

(٤) سورة الملك ، الآية ٢٧ .

(٥) نقله عنه البحراني في البرهان ٣٦٤/٤-٣٦٥ .

(*) وهذا النص لا يحتاج إلى تعليق ، فهو يدل على أن خارق بن افره

السلام إلا مفتر كذاب إلى يوم الناس هذا" (١) .

المناقشة :

إن ما استدل به الشيعة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى علياً بأمر المؤمنين ، وخصّه بهذا الاسم : باطل ، وليس له وجود في كتب أهل السنة . وغاية مستند الشيعة في ذلك : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نصب علياً خليفة من بعده ، وطلب من أصحابه أن يسلموا عليه بإمرة المؤمنين . وهذا قد تقدم تفنيده (٢) .

أما زعمهم أن كل من تسمى بأمر المؤمنين فهو من الكفار المعنيتين بقوله تعالى : " فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا .. " الآية . فغير مسلم لهم ؛ لأن معنى هذه الآية " فلما رأوه زلفة " أي : لما قامت القيامة وعابن المشركون العذاب ورأوه قريباً منهم اسودت وجوههم وعلتها الكتابة وغشيتها الذلّة وقيل لهم هذا العذاب الذي كنتم تطلبون من ربكم أن يعجله لكم (٣) .

ولم يقل أحد من المفسرين أن المعايين هو علي ، وأن الإدعاء هو التسمية بأمر المؤمنين .

{٢} - وسن فضائله رضي الله عنه : مارواه الإمام أحمد وغيره بأسانيدهم " أن عمر بن الخطاب بعث جيشاً ، وأمّر عليهم رجلاً يدعى سارية (٤) . قال : فبينما عمر يخطب الناس

(١) نقله عنه البحراني في البرهان ٣٦٥/٤ .

(٢) تقدم ذلك ص (٤٥٢) .

(٣) جامع البيان للطبري ١١/٢٩ - ١٢ ، وتفسير ابن كثير

٢٩٩/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٦٥/٥ .

(٤) ابن زعيم الدنلي ، ذكر أنه أسلم عام الفتح ، وقيل : مخضرم ، لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم . (الإصابة لابن

حجر ٢/٢-٣ . وانظر نفس المصدر ٤٧/١) .

يوما ، قال : فجعل يميح وهو على المنبر : يا ساري الجبل .
يا ساري الجبل . قال : فقدم رسول الجيش ، فسأله ، فقال :
يا امير المؤمنين لقينا عدونا فحزمناهم ، فإذا بصايح يميح :
يا ساري الجبل ، يا ساري الجبل ، فاستدنا ظهورنا بالجبل .
فحزمهم الله . فقييل لعمر : يعني ابن الخطيب : إنك كنت
تميح بذلك" (١) .

وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الخبر من كرامات عمر رضي
الله عنه (٢) ، وقال الالباني : "ومما لاشك فيه أن النداء
المذكور كان إلهاما من الله تعالى لعمر ، وليس ذلك بغريب
عنه ؛ فإنه (محدث) كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ولكن ليس فيه أن عمر كشف له حال الجيش وأنه رأيهم رأي
العين" (٣) .

أما عن موقف الشيعة من هذه الكرامة : فالبياني مثلا ذكرها
ولكنه عدّها من كرامات علي رضي الله عنه لا من كرامات عمر
رضي الله عنه ؛ فقد ذكر أن عمر وعثمان تشاجرا في علي .
فقال له عمر : "اتذكر يوما قال فيه ابن أبي كبشة (٤) : لولا

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ١/٣٦٩-٢٧٠ . وحسن
المحقق إسناده ، ، وحسن ابن كثير إسناده رواية أخرى ذكرها
في البداية والنهاية ٧/١٣١ . وكذا ابن حجر العسقلاني في
الإصابة ٢/٣ ، وابن حجر الهيتمي في المواضع المحرفة ص
١٠١ . وغيرهم . وذكره الالباني في السلسلة الصحيحة
١٠١/٣-١٠٤ ، ج ١١١٠ .

(٢) كتاب الفرقان لابن تيمية ص ٦٧ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة للالباني ٣/١٠٢-١٠٢ .

(٤) من الأسماء التي كان المشركون يعرضون به برسول الله .
وحاشا لعمر رضي الله عنه أن يقول ما قاله المشركون .

أني أخاف أن يقال فيك ما قالت النمارى في المسيح لقلت فيك مقالا لا تمر بملا' إلا أخذوا التراب من تحت قدميك (١) ؟ قال : نعم . قال : سأريك كذبه ، أنتني بتراب من تحت قدميه . فجاء به ، فمسح به عينيه ، فرأى سارية من بعيد ، فراد الله تمديق رسوله ، وإظهار فضل وصيته (٢) .
وهذه القصة التي ذكرها البياضي احتوت على عدة كذبات ، منها القول المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغلو في علي رضي الله عنه ، وسيأتي بيان أنه من الأقوال المكذوبة (١) .

ومنها زعمهم أن عمر رأى سارية بعد ما وضع التراب الذي أخذه عثمان من تحت قدمي علي على عينيه : وهذا بخلاف ما جاء في الخبر الصحيح من أنه كان يخطب على المنبر فصاح : يا سارية الجبل . وبخلاف ما أورده إمامهم الحادي عشر نقلا عن إمامهم الخامس من أنه كان يخطب على المنبر ، فرأى سارية ، وقد جاء الكفار ليهجموا عليه من الخلف ، فنادى : يا سارية الجبل . دون أن يشير إلى أخذ التراب من تحت قدمي علي بقليل أو كثير (٣) .

ومنها أنه رأى سارية ، بينما الصحيح أنه لم يره ، بل كان نداؤه إلهاما من الله تعالى .

وهذه القصة قد أقر بها أبو جعفر الباقر - الإمام الخامس عندهم - ، ولكنه تعجب كيف يروي أهل السنة مثل هذه الكرامة لعمر ، ولا يروون مثلها لعلي ، فقال : " فإذا كان مثل هذا لعمر ، فكيف لا يكون مثل هذا لعلي بن أبي طالب (ع) ، ولكنهم قوم لا ينصفون ، بل يكابرون " (٣) .

(١) راجع ص (٨١٧) .

(٢) المرابط المستقيم للبياضي ٨٠/٣ .

(٣) تفسير العسكري ص ٢٠٣ .

{٣} - ومن فضائل عمر رضي الله عنه : فتوحاته . ونشره

الدين الإسلامي في البلدان المفتوحة :

فقد اتسعت رقعة الأرض الإسلامية في خلافة الفاروق رضي الله عنه حتى جاوزت أفغانستان والصين شرقا ، والاندلس وبحر قزوين شمالا ، وتونس وما وراءها من أفريقيا الشمالية غربا . وبلاد النوبة جنوبا (١) .

وللشيعة من هذه الفتوحات موقف معارض ؛ فإنهم يرون أنها كانت هجومية بخلاف حروب رسول الله التي كانت دفاعية ، ولذلك كانت نتائجها سلبية - كما زعموا - . فعادت على الإسلام بالضرر ، ولم تعد عليه بالنفع .

قال مقاتل بن عطية في معرض كلامه عن فتوحات عمر : "لو سلمنا أن فتوحاته فضيلة . لكن هل الفتوحات تبرر غضبه لخلافة الرسول . والحال أن الرسول لم يجعل الخلافة له . وإنما جعلها لعلي بن أبي طالب عليه السلام" (٢) .

وقال في موضع آخر : "إن فتوحات عمر كانت خاطئة . وكان لها نتائج سلبية معكوسة ؛ لأن رسول الإسلام لم يهجم أحدا . بل كانت حروبه دفاعية ، ولذلك رغب الناس في الإسلام . ودخلوا في دين الله أفواجا ؛ لأنهم عرفوا أن الإسلام دين سلم وسلام . وأما عمر فإنه هاجم البلاد وأدخلهم في الإسلام بالسيف والقهر . ولذلك كره الناس الإسلام واتهموه بأنه دين السيف والقوة . لاديين المنطق واللين . ومار ذلك سببا لكثرة أعداء الإسلام . فإذا : فتوحات عمر شوهت سمعة الإسلام . وأعطت نتائج سلبية معكوسة ، ولو لم يغصب أبوبكر وعمر وعثمان الخلافة بن صاحبها الشرعي : الإمام علي عليه السلام ، وكان الإمام يتسلم مهام الخلافة بعد الرسول مباشرة لكان يسير بسيرة الرسول .

(١) راجع تفصيل هذه الفتوح في المصادر التالية : تاريخ

الطبري ٥٤/٤ - ١٢/٥ ، وتاريخ ابن خلدون ١١٣/٢ - ١٢٢ ،

وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣١-١٣٥ .

(٢) مؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية ص ٥٤ .

ويقتضي أثره ، ويطبق منهاجه الصحيح ، وكان ذلك موجبا لدخول الناس في دين الإسلام أفواجا ، ولكانت رقعة الإسلام تتسع حتى تشمل وجه الكرة الأرضية " (١) .

المناقشة :

إن ملخص ما أورده هذا الشيعي حول هذه الفضيلة من اعتراضات ينحصر في أمرين : أحدهما : أن عمر رضي الله عنه غصب الخلافة من علي ، لذلك لافضيلة في فتوحاته لفساد خلافته . وثانيهما : أن فتوحات عمر رضي الله عنه كانت هجومية ، ولم تكن دفاعية كفتوحات رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان لها نتائج سلبية معكوسة - كما زعم - .

الأمير الأول :

أما بالنسبة للأمير الأول : وهو زعمه أن عمر غصب الخلافة من علي : فقد سبقه إلى ذلك كثير من أسلافه الشيعة ، وتبعهم على ذلك كثير .

فالشيعة كلهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نصب عليا خليفة من بعده في غدير خم ، وطلب من الصحابة الموجودين - وكان منهم أبو بكر وعمر - أن يسلموا على علي بإمرة المؤمنين : بخب (٢) عمر غيظا وحسدا وحنقا ، واستولت عليه نائرة الحسد والبغضاء لعلي (٣) .

(١) مؤتمر علماء بغداد ص ٥٤-٥٦ .

(٢) أي قال : بخ، بخ، . وعلماء اللغة يقولون : إن "بخ" كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة . (المصاحح للجوهري ٤١٨/١) . ولكن الشيعة قالوا عن عمر رضي الله عنه : إنما قالها حسدا وغيظا وحنقا ، لاعتن رضا .

(٣) انظر المصادر الشيعية الآتية : الأمالي للمدوق ص ٢ ، والشافي للمرتضى ص ١٣١ ، وأنوار الملكوت للحلي ص ٢٢٠-٢٢٣ ، والطرائف لابن طاوس ص ١٤٩-١٥٠ ، والصراط المستقيم للبيضاقي ٢/٢٦ ، ونفحات اللاهوت للكركي ق ٦٨/ب ، . وعلم اليقين للكاشاني ٢/٦٣٠-٦٣١ ، وقرة العيون له ص == =

ويزعمون أيضا أن عمر قال يومها لأبي بكر وأبي عبيدة
وجماعة معهما : "إن مفي محمد لا يكون ما يقول أبدا" (١) . أي
إن مات لآنولي عليا علينا . فسول لهم تعطيل ولاية علي (٢) .
فنزل فيه قول الله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ
مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَسْلَىٰ لَهُمْ" (٣) .
ويروي الشيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر عمر
من أن يترك ولاية علي ، وأمره بالالتزام بها : فقد روى
الحميري بسنده إلى جعفر الصادق أنه قال : "لما نزلت الولاية
لعلي عليه السلام ، قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد
هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلا كافر . فجاءه
الثاني - أي عمر - فقال له : يا عبد الله من أنت ؟ قال :
فسكت . فرجع الثاني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال : يا رسول الله إنني رأيت رجلا في جانب الناس وهو
يقول : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا
كافر ؟ فقال : (يا فلان ذلك جبرئيل . فبإيك أن تكون ممن يحل
العقدة) . فنكص" (٤) .

ثم يزعمون أن عمر رضي الله عنه لما حضره الموت ندم على
ما كان منه من اغتصابه الخلافة من علي (٥) . وطلب من علي أن
يمفح عنه ، ولكن عليا أبى إلا إذا اعترف عمر أمام
المهاجرين والأتهم أن أنه قد غصب الخلافة منه وظلمه . فلما

== ٤١٧ ، وبحار الأنوار للمجلسي ١٤٩/٣٧ ، وإحقيق الحق

للتستري ص ١٤١ ، والغدير للأميني ١٨/١ . ٢٨٢ .

(١) راجع ص (٨١٩-٨٢٠) .

(٢) الكشكول لحيدر الأملي ص ٧٢ . وانظر : ص (٨١٩) .

(٣) سورة محمد ، الآية ٢٥ . وراجع تفصيل دعواهم في ذلك مع

إبطالها ص (٨١٩-٨٢٠) .

(٤) قرب الإسناد للحميري ص ٢٩-٣٠ .

(٥) الخصال لمذوق ١٧٠/١ .

سمع عمر جوابه قال : "النار النار يا أمير المؤمنين ولا العسار" (١) ، وأبى أن يعترف له بحقه أمام الناس - على حد زعمهم - .

وكل ما أورده الشيعة في هذا الباب من جملة الكذب الذي كذبوه كي يسندوا بناءهم المنهار من أساسه في دعواهم ولاية علي . وقد تقدم تفنييد هذه الدعوى (٢) .

وما رووه من ندم عمر عند موته من الكذب أيضا ، ولم يذكر عنه أنه ندم على شيء رضي الله عنه ، ولكن الذي روي عنه أنه خاف من أهوال يوم القيامة ؛ فقد روى البخاري بسنده أنه "لما طعن عمر جعل يألّم ، فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه (٣) : يا أمير المؤمنين ! ولئن كان ذاك ، لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبتته ، ثم فارقته وهو عنك راض . ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبتته ، ثم فارقته وهو عنك راض . ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون . قال : أما ما ذكرت من صحبتة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فإنما ذاك مكن" من الله تعالى مَنَ به علي . وأما ما ذكرت من صحبتة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك مَنَ من الله جل ذكره مَنَ به علي . وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك . والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه" (٤) .

(١) المراد المستقيم للبياضي ٢٤/٣ . وانظر : عقد الدرر في بقر بطن عمر ق ٥-٦ .

(٢) تقدم ذلك من () () .

(٣) أي يزيل جزعه . (منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٩/٦ ، وفتح الباري لابن حجر ٥٢/٧) .

(٤) صحيح البخاري ٧٩/٥-٨٠ ، ك فضائل المحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والشيعة استدلوا بهذا الحديث على ندم عمر على غضبه
 الخلافة ، وخوفه أن يعذبه الله بسبب ذلك .
 قال البيهقي بعد ما أورد هذا الخبر : "قوله : (لو أن لي
 طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله) يدل على أنه قد
 أساء" (١) .

وقال الحلبي عن قول عمر : "وهذا مثل قوله : (وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ
 ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَرُوا بِهِ مِنْ سُوءِ
 الْعَذَابِ) (٢)" (٣) .

ويقال لهما ولأمثالهما : لقد أبعدتم النجعة في فهم هذا
 الخبر الذي هو حجة عليكم لا لكم ؛ فإن فيه تصريح ابن عباس
 بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عن عمر ،
 وفيه تصريحه أن الناس كلهم كانوا راضين عن عمر ، مبغضين
 لمن أبغضه ، مقرين بعدله فيهم .

وأما هذا الخبر فهو من الأدلة على كمال علم عمر رضي الله
 عنه لعظيم خشيته لربه سبحانه وتعالى ؛ قال تعالى : "إِنَّمَا
 يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ" (٤) ، وقال تعالى يمدح
 عباده المؤمنين لمفات اتصفوا بها ، منها خشيته سبحانه
 وتعالى : "إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفَعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ
 بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَالَّذِينَ
 يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٥) "

(١) الصراط المستقيم للبيهقي ٢٤/٣ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٤٧ .

(٣) منهاج الكرامة للحلي ص ١٣٦ .

(٤) سورة فاطر ، الآية ٢٨ .

(٥) وقد روي في تفسير هذه الآية ما يدل على فضل خشية الله
 عز وجل ؛ فقد روى ابن ماجه وأحمد بإسناديهما عن عائشة رضي
 الله عنها قالت : "قلت يا رسول الله (والذين يؤتون ما
 آتوا) أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر ؟ قال : لا يا بنت
 أبي بكر (أو يا بنت الصديق) ، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق =

أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ" (١) .

وقد ذم الله سبحانه وتعالى من يآمن مكره بقوله : "أَقَامِنُوا
مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ" (٢) .

وعمر ليس بدعا في هذا ، فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبقه في هذا الخوف ، وذرفت عيناه لما قرأ عليه قوله
تعالى : "فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
شَهِيدًا" (٣) لتذكره احوال ذلك اليوم ، فإنه صلى الله عليه
وسلم لا يدري ما يفعل به او بآمته (٤) ؛ فقد روى البخاري
بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقرأ علي" . قال : قلت :

= = ويملي ، وهو يخاف أن لا يتقبل منه " . (سنن ابن ماجه
١٤٠٤/٢ ، ك الزهد ، باب التوقي على العمل ، ، ومسند أحمد
٢٠٥٠١٥٩/٦) .

قال الحسن البصري رحمه الله : "المؤمن يعمل بالطاعات وهو
مشفق ، وجل ، خائف . والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن" .
(تفسير ابن كثير ٢٣٤/٢) .

(١) سورة المؤمنون ، الآيات ٥٧-٦١ .

(٢) سورة الاعراف ، الآية ٩٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٤١ .

(٤) قال تعالى : "قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا
يُفَعَّلُ بِي وَلَا بِيَكُم" (سورة الاحقاف ، الآية ٩) .

وروى البخاري بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"والله ما ادري وأنا رسول الله ما يفعل بي" ، وفي رواية :
بزيادة : "وبكم" . (صحيح البخاري ١٥٨/٢ ، ك الجنائز ، باب
الدخول على الميت بعد الموت ، ، و١٦٩/٥-١٧٠ ، ك مناقب
الانصار ، باب مقدم النبي واصحابه المدينة ، ، و٦٢/٩-٦٣ ،
٦٨-٦٩ ، ك التعبير ، باب رؤيا النساء ، وباب العين
الجارية في المنام) .

آقرأ عليك ، وعليك انزل ؟ قال : إني أشتقي أن أسمع من غيري . قال : فقرأت النساء (١) ، حتى إذا بلغت (فكيف إذا جننا من كل أمة بشهيد وجننا بك على هؤلاء شهيدا) . قال لي: كُفَّ ، أو أَمْسِكْ . فرايت عيناه تذرفان" (٢) .

وخوف الله تعالى في الدنيا من الأمور المحمودة ، شريطة أن لا يوصله الخوف إلى القنوط من رحمة الله تعالى ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأما في الدنيا : فالعبد إذا خاف ربه كان خوفه مما يثيبه الله عليه ، فمن خاف الله في الدنيا أمنه يوم القيامة" (٣) . فخوف عمر رضي الله عنه من فضائله وهو مما يحمد عليه ، ولا يذم - كما ذمته الشيعة - .

وأما قول الحلبي عن قول عمر إنه مثلما حكى الله عن الكفار : "ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعا وسئله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة" : فإنه يدل على قلة العلم ؛ فهذه الآية تحكي عن حال أولئك يوم القيامة ، حيث يقولون هذه المقالة حين لا تقبل توبة ولا تنفع حسنة . وكان الحلبي لم يقرأ تنتمة هذه الآية التي استدل بها ، وهي قوله سبحانه : "وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ" (٤) . فهي إخبار عن حالهم يوم القيامة . "ومن جعل خوف المؤمن من ربه في الدنيا كخوف الكافر في الآخرة فهو كمن جعل الظلمات كالنور ، والظل كالحرور ، والأحياء كالأموات" (٣) .

الامر الثاني :

وأما الاعتراض الآخر الذي أورده الشيعة حول فتوحات عمر رضي الله عنه ، فهو قولهم : إنها مخالفة لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ حيث إن حروبه عليه السلام كانت دفاعية .

(١) أي من سورة النساء .

(٢) صحيح البخاري ٦/٣٣٨-٣٣٩ ، ك فضائل القرآن ، باب البكاء عند قراءة القرآن .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٦/٦ .

(٤) سورة الزمر ، الآية ٤٧ .

أما حروب عمر فكانت هجومية ، فأعطت نتائج معكوسة : فغير صحيح للأمور التالية :

<١> - لم تكن حروب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها دفاعية ، بل كان الكف عن قتال من اعتزل المسلمين ولم يقاتلهم مرحلة من المراحل التي مر بها جهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه للمشركين ؛ فإن الجهاد في سبيل الله مر بمراحل ، وكان آخر الأمر فيه فرضه ، سواء كان الكفار معتزلين ، أو محاربين ، وسواء كانت الحرب لرد اعتداء ورفع ظلم أو لدعوة الناس إلى عبادة الله وحده ؛ قال الحافظ ابن القيم رحمه الله يعدد هذه المراحل : "أقسام - صلى الله عليه وسلم - بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولاجزية ، ويؤمر بالكف والصبر والصفح ، ثم أذن له في الهجرة ، وأذن له في القتال (١) ، ثم أمره الله أن يقاتل من قاتله ، ويكف عن اعتزله ولم يقاتله (٢) ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله (٣) ." - إلى أن قال - : "ثم كان الكفار معه بعد الجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة . وأهل حرب . وأهل ذمة . فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم (٤) ، وأن يوفي لهم به

(١) وهو قوله تعالى : "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَجْمِهِمْ لَقَدِيرٌ" . (الحج ، ٣٩) .

(٢) وهو قوله تعالى : "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" . (سورة البقرة ، الآية ١٩٠) .

(٣) وهو قوله تعالى : "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ" . (البقرة ، ١٩٣) .

(٤) وهو قوله تعالى : "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ" . (سورة التوبة ، ٤) .

ما استقاموا على العهد (١) ، فإن خاف منهم خيائنه؛ نبذ إليهم
عهدهم (٢) . ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه
الاقسام كلها ؛ فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب
حتى يعطوا الجزية ، أو يدخلوا في الإسلام (٣) ، وأمره بجهاد
الكفار والمنافقين والغلظة عليهم (٤) ، فجاهد الكفار
بالميف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان . وأمره فيهما
بالبراءة من عهد الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم (٥) . - إلى
أن قال - : "فاستقر أمر الكفار منه بعد نزول سورة براءة
على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة .
ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه
قسمين : محاربين ، وأهل ذمة . فصار أهل الأرض معه ثلاثة

(١) وهو قوله تعالى : "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" . (التوبة ، ٧) .

(٢) وهو قوله تعالى : "وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ
إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" . (الأنفال ، ٥٨) .

(٣) وهي الآية التي أصبح المسلمون بعد نزولها مكلّفين أن
يقاتلوا كفار أهل الأرض حتى يسلموا ، أو يؤدوا الجزية .
وهي قوله تعالى : "فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِآيَاتِهِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" .
(التوبة ، ٢٩) .

(٤) وهو قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَمِيرُ" . (التوبة ، ٧٣) .

(٥) وهي الآيات التي في أول سورة براءة . من قوله تعالى :
"بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" ،
إلى قوله : "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُواهُمْ وَاقْتَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ" .
(التوبة ، ١-٥) .

أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسلم له آمن ، وخائف محارب" (١) .
لذلك صار الجهاد بعد نزول هذه الآيات من فروض الكفاية
- إذا لم يكن النفي عاماً - ، بحيث إذا قام به البعض سقط
عن الباقيين ؛ وبهذا قال جمهور علماء المسلمين (٢) .
ومما يرد به على الشيعة - قولهم عن حروب النبي صلى الله
عليه وسلم إنها كانت دفاعية - : القصة التي وقعت لبعض
الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما دانت
أكثر الجزيرة العربية بالإسلام ؛ فقد روى النسائي بإسناد
صحيح ، وأحمد ، وغيرهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : "يا رسول الله أذال الناس الخيل (٣)
ووضعوا السلاح ، وقالوا : لاجهاد ، قد وضعت الحرب أوزارها .
فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال : كذبوا ،
الآن الآن جاء القتال ، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على
الحق ، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم
الساعة وحتى يأتي وعد الله ، والخيل معقود في نواصيها
الخير إلى يوم القيامة ، وهو يوحى إليّ أني مقبوض غير
مليست ، وأنتم تتبعوني . ألا فلا يضرب بعضكم رقاب بعض ،
وعقر دار المؤمنين الشام" (٤) .
فهذه هي المراحل التي مرّ بها الجهاد ، وكان آخر الأمر
منه فرضيته ، ولم يكن كله دفاعياً - كما زعم الشيعة - .

(١) زاد المعاد لابن القيم ٩٠/٢-٩٢ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١٩٦/٩ ، وبداية المجتهد لابن
رشد ٣٩٦/١ ، والمبسوط للسرخسي ٣/١٠ ، وحاشية ابن عابدين
١٢٢/٤ ، والمحلى لابن حزم ٢٩١/٧ .

(٣) أي امتهنوها وتوقفوا عن العناية بها وإعدادها للحرب .
(حاشية السندي على سنن النسائي ٢١٤/٦) .

(٤) سنن النسائي ٢١٤/٦-٢١٥ ، ك الخيل ، الباب الأول .
ومسند أحمد ١٠٤/٤ .

<٢> - إن سيرة عمر رضي الله عنه في جهاده الكفار لم تتعد سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أبداً ؛ فقد كان يأمر قاداته بإمضاء الأمان ، حتى ولو كان بإشارة عابرة (١) . وقد أجاز أمان عبد تمرف من تلقاء نفسه ، دون علم قادة الجيش أو جنوده (٢) ، وكان يأمر بالوفاء ويحث عليه (١) ، ويحرص على عدم إيذاء أحد من جنده لأحد من أهى الذمة (٣) . ولقد أمر سعد بن أبي وقاص بعد ما عينه قائداً عاماً لجيش المسلمين في العراق أن يلتزم بأوامر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يسير بسيرته في الحرب ؛ فقد استدعاه قبل أن يسيّره إلى العراق وقال له : "يا سعد ، سعد بنى وهيب ! لا يغرنك من الله إن قيل : خال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، فإن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ . ولكنه يمحو السيئ بالحسن . وليس بين الله وبين أحد نسب إلا طاعته ؛ فالناس شريفهم ووضيعهم في دين الله سواء ؛ يتفاضلون بالعافية ، ويدركون ما عنده بالطاعة . فانظروا الأمر الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمه ، فإنه الأمر" (٤) .

فكان عمر رضي الله عنه في ذلك كله متبعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لامبتدعاً ، فاتت حروبه - في سبيل نشر دين الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور . ودفع عدوان أعداء الله - ^{وَوَدَّ} أكلها ، وأينعت ثمارها . فدخل الناس في عهده أفواجاً في دين الله تعالى .

وما زعمه الشيعة من أن أبابكر وعمر وعثمان لو لم يغصبوا الخلافة ، ولو سلموا الأمر لعلي لاتسعت رقعة الإسلام ، ولدخل

(١) تاريخ الطبري ٩٠/٤ .

(٢) الكامل لابن الأثير ٢١٤/٢ .

(٣) الكامل لابن الأثير ٢١٢/٢ - ٢١٣ .

(٤) تاريخ الطبري ٨٤/٤ - ٨٥ ، والكامل لابن الأثير ١٧٣/٢ .

الناس جميعا في دين الله : زعم باطل ^{وَرَدُّ} بمجرد إجراء مقارنة بسيطة بين حال الجهاد في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، وحاله في خلافة علي ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن عمر كان قهره للكفار أعظم ، وانتفاع المؤمنين به أعظم . وهذا مما يعرفه كل من عرف السيرتين ؛ فإن المؤمنين جميعهم حصل لهم بولاية عمر رضي الله عنه من الرحمة في دينهم ودنياهم ما لم يحصل شيء منه بولاية علي . وحصل لجميع أعداء الدين من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين من القهر والقتل والذل بولاية عمر رضي الله عنه ما لم يحصل شيء منه بولاية علي . وهذا أمر معلوم للخاصة والعامة ، ولم يكن في خلافة علي للمؤمنين الرحمة التي كانت في زمن عمر وعثمان ، بل كانوا يقتتلون ويتلاعنون ، ولم يكن لهم على الكفار سيف ، بل الكفار كانوا قد طمعوا فيهم وأخذوا منهم أموالا وبلاداً ، فكيف يظن مع هذا تقدم علي في هذا الوصف على عمر وعثمان" (١) .

فلم يظهر دين الإسلام في خلافة علي ، بل وقعت الفتنة فيها بين أهل الإسلام ، وطمع فيهم عدوهم من الكفار والنصارى والمجوس بالشام والمشرق (٢) . ولم تنتفع رقعة الأرض الإسلامية ، بل نقصت عما كانت عليه في عهد عمر وعثمان ، وتوقفت الفتوحات الإسلامية ، بينما يعترف بعض الشيعة أن امبراطورية الفرس - مع اتساعها - سقطت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣) .

وأما ما زعمه الشيعة من أن عمر نشر الإسلام بالقوة والقهر ، وأجبر الناس على الدخول في دين الله : فباطل ، ولادليل لهم عليه ، والمعروف من سيرته خلاف هذا .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٤٨٥ .

(٢) نفس المصدر ٤/١١٧-١١٨ . - بتصريف .

(٣) تفسير المصافي للكاشاني ٢/٢٩٥ ، والبرهان للبحراني

الفصل الثالث : ذكر الآيات التي ادعى الشيعة الإثنا عشرية

===== أنها نزلت في عمر بن الخطاب

رضي الله عنه :

يحاول الشيعة جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة - كما تقدم - ليستخدموها كسلاح يطعنون به فضاء الصحابة ، بالرغم من أن هذه الأدلة إنما نزلت في المشركين والكفار من أهل الكتاب وغيرهم .

ومن الآيات التي ادعى الشيعة أنها نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

{1} - قوله تعالى : "وَلَا تَطْعَمُ كُلُّ حُلَافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَشِيمٍ * عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ * أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ * إِذَا تَحَلَّى عَلَيْهِ ، أَيْتْنَا قَالَ أَصْطِيرُ الْأُولَيْنِ * سَمِيحُهُ عَلَى الْخُرُومِ" (١) .

قالوا : إن هذه الآيات نزلت في عمر رضي الله عنه . قال علي بن إبراهيم القمي : "الحلاف : الثاني (٢) ، حلف لرسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا ينكح عهدا ، (همَّازٍ مَشَاءٍ بنميم) قال : كان ينم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وينم بين أصحابه . (مناع للخير معتد أشيم) قال : الخير أمير المؤمنين (ع) معتد : أي اعتدى عليه . وقوله : (عتل بعد ذلك زنيم) قال : العتل : عظيم الكفر ، والزنيم : الدعي ، قال الشاعر : زنيم تداعاه الرجال تداعيا . كما زيد في عرض الأديم الأكارع" (٣) .

(١) سورة ن ، الآيات ١٠-١٦ .

(٢) في الطبعة الحديثة : وضع "فلان" موضع "الثاني" .

(٣) تفسير القمي ط حجرية ص ٣٤١-٣٤٢ ، ط حديثه ٣٨٠/٢ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ٧٣٠/٢ ، والبرهان للبحراني

وهذا التفسير منقول عن ابي عبدالله جعفر الصادق (١) .
وقال القمي في موضع آخر اثناء تفسيره لقوله تعالى :
"مَنَعَ لِّلْخَيْرِ مَعْتَدٍ مُّرِيبٍ" (٢) : "قوله : (منع للخير معتد
مريب) : الخير ولاية علي . وهو الثاني ، لما كتب الاول
كتاب فدك بردها على فاطمة منعه الثاني ، ومزق الكتاب ،
فهو معتد مريب .." (٣) .

وقد مر أن القمي والعياشي أسندا إلى جعفر الصادق ،
والكليني أسند إلى موسى بن جعفر الكاظم أن الذي مزق كتاب
فدك هو عمر ، وذلك بعد أن كتبه أبوبكر يرد فدكا لفاطمة ،
ومما قاله الصادق - كما نسبوا إليه - : "فكتب لها - أي كتب
أبوبكر لفاطمة - كتابا بفدك ، ودفعه إليها ، فدخل عمر ،
فقال : ما هذا الكتاب ؟ فقال أبوبكر : إن فاطمة ادعت في
فدك ، وشهدت لها أم أيمن وعلي ، فكتبت لها بفدك . فأخذ
عمر الكتاب من فاطمة فمزقه ... فخرجت فاطمة عليها
السلام من عندهما باكية .. إلخ" (٤) .

والشيعة مجمعون على أن عمر رضي الله عنه هو الذي مزق
كتاب فدك الذي كتبه أبوبكر يرد فدكا على فاطمة ، فغضبت
منه فاطمة ، وقالت له : بقر الله بطنك كما بقرت صحتي

(١) البرهان للبحراني ٣٧١/٤ .

(٢) سورة ق ، الآية ٢٧ .

(٣) تفسير القمي ٣٢٦/٢ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني

٦٠١/٢ ، والبرهان للبحراني ٢٢٧/٤ ، ومقدمة البرهان لأبي

الحسن العاملي ص ٣٠١ .

(٤) تفسير القمي ١٥٥/٢-١٥٧ ، والاصول من الكافي للكليني

٤٥٦/١ ، وتفسير العياشي ٢٨٧/٢ . وانظر : تفسير الصافي

للكاشاني ٩٦٥-٩٦٦/١ ، والبرهان للبحراني ٤١٤-٤١٥ .

٢٦٣-٢٦٥/٣ ، وبحار الانوار للمجلسي ٩٣/٨ .

هذه ، فاستجاب الله لها بما فعله به أبو لؤلؤة (١) .
 وقال أبو الحسن العاملي : "الزئيم هو الثاني" (٢) .
 وقال القمي : "قوله : (إذا تتلى عليه آياتنا قال اساطير
 الأولين) هو الثاني . (نسبته على الخرطوم) : قال : في
 الرجعة (٣) إذا رجع أمير المؤمنين عليه السلام ، ويرجع
 أعداؤه ، فيسممهم بميمم معه كما يوسم الجرائم (٤) على

(١) انظر : السقيفة لسليم بن فيس ص ١٣٥-١٣٧ . ودلائل
 الإمامة لابن رستم الطبري ص ٣٦ ، والفصول المختارة للمفيد ص
 ٥٦ ، والاختصاص له ص ١٨٥ ، وأنوار الملكوت للحلي ص ٢٢٨ ،
 وكشف المراد له ص ٤٥ ، ومنهاج الكرامة له ص ١١٠ ،
 والمراط المستقيم للبياضى ٢/٢٩١ . ٣/١٢ ، ونفحات اللاهوت
 للكركي ق ٣/ب ، ١/٤٨ ، ١/٧٧ ، وعلم اليقين للكاشاني
 ٢/٦٨٩-٦٩١ ، ٧٠٠ ، والموارم المهرقة للتستري ص ٩ . ومقدمة
 البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٣٠١ ، والمصباح للكفعمي ص
 ٤٥٥ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٣/٣٦ ، وسيرة الأئمة الإثني
 عشر ١/١٢٩ ، ١٤٠ ، وعقد الدرر في شرح بقر بطن عمر ق ٢ .

(٢) مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ١٧١ .

(٣) قال محمد رضا المظفر - أحد الشيعة المعاصرين - : "إن
 الذي تذهب إليه الإمامية أخذا بما جاء عن آل البيت عليهم
 السلام أن الله تعالى يعيد قوما من الأموات إلى الدنيا في
 مورهم التي كانوا عليها ، فيعز فريقا ، ويذل فريقا آخر ،
 ويديل المحقين من المبطلين ، والمظلومين منهم من
 الظالمين ، وذلك عند قيام مهدي آل محمد عليه وعليهم أفضل
 الصلاة والسلام" . (عقائد الإمامية للمظفر ص ٨٠) .

(٤) الشيعة يعتقدون أن عليا هو دابة الأرض التي أخبر الله
 تعالى عنها بقوله : "وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً
 مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ" (النمل) =

الخراطيم : الالف والشتان" (١) . وهذا التفسير الاخير مروى
عن أبي عبدالله جعفر الصادق (٢) .

مناقشة هذه الاقوال :

إن هذه الآيات التي استدل بها الشيعة نزلت تنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يطيع من هذه صفته ، وهي عامة في كل
من اتمف بهذه الصفات ، وعمر رضي الله عنه من ابعده الناس
عن الاتماف بها .

ولم يوافق الشيعة على تأويلاتهم هذه أحد من غيرهم ، وقد
سال أحدهم - وهو الطبرسي - إلى أن هذه الآيات نزلت في
الوليد بن المغيرة لأوجه الشبه بين الصفات هذه والصفات

= = (٨٢) ، ويعتقدون أن خروجه يكون في الرجعة ؛ حيث يرجع
في أحسن صورة ، ومعه ميسم يسم به أعداءه . (راجع : السقيفة
لسليم بن قيس ص ٦٨ ، وتفسير القمي ٢/١٣٠-١٣١ ، ومختصر
بمائر الدرجات للحلي ص ٣٦، ٤٠، ٤٤، ٤٤، ٢٠٦، ٢٠٩ ، ومناقب
آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٣/١٠٢-١٠٣ ، وتفسير المافي
لكاشاني ٢/٢٤٥-٢٤٧ ، وعلم اليقين له ٢/٨٢٥-٨٢٦ ،
والبرهان للبحراني ٣/٢٠٩-٢١١ ، والإيقاظ من الهجة للحر
العالمي ص ٢٥٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥،
٣٨٨-٣٩٠ ، وإلزام الناصب للحائري ٢/٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩ ،
وحق اليقين لشبر ٢/١٥٠، ٤ ، ومشارك الانوار لرجب البرسي ص
٨٣ ، وعقائد الإمامية للزنجاني ٢/٢٣١) .

(١) تفسير القمي ٢/٣٨١ . وانظر : مختصر بمائر الدرجات
للحلي ص ٤٦ ، وتفسير المافي لكاشاني ٢/٧٣٠ ، والبرهان
للبحراني ٤/٣٧١ ، والإيقاظ من الهجة للحر العالمي ص ٢٦١ ،
وإلزام الناصب للحائري ٢/٣٥٢ ، ٣٥٩ .
(٢) مختصر بمائر الدرجات للحلي ص ٤٦ .

الآخري المذكورة في الآيات (١) المجمع على نزولها فيه (٢) .
 أضف إلى ذلك وجود ما يخالف القرآن الكريم في هذه
 التاويلات ، منها : ادعاهم أن عمر رضي الله عنه سيرجع إلى
 الدنيا عند خروج مهديهم المزعوم . وهذه العقيدة تخالف
 نصوص القرآن والسنة التي أكدت أن الإنسان إذا مات لا يرجع
 إلى الدنيا أبدا ؛ قال تعالى : "حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ
 قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ، كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ
 هُوَ قَائِلُهَا ، وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ" (٣) .
 وقال صلى الله عليه وسلم : "إن القبر أول منازل الآخرة ،
 فإن نجا منه ، فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه . فما
 بعده أشد منه" (٤) .

أما ما ادعاه الشيعة أن عمر مزيق كتاب فديك الذي كان
 أبوبكر قد أعطاه فاطمة ، فدعت عليه فاطمة بأن يمزق الله
 بطنه ، فاستجاب الله لها بما كان من صنيع أبي لؤلؤة به :
 فالقمة كلها مكذوبة من أساسها ، وهي من بهتان الشيعة (٥) ؛
والشيعة يفرحون بمقتل عمر ، ويعدون يوم مقتله عيداً من
الاعياد ، ويعتبرون ابالؤلؤة المجوسي مسلماً من أفضل
المسلمين ؛ فقد روى محمد بن رستم الطبري بسنده إلى الحسن
ابن الحسن السامري أنه قال : "كنت أنا ويحيى بن أحمد بن

(١) وهي قوله تعالى : "ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا .." الآيات .
 وستأتي .

(٢) مجمع البيان للطبرسي ٣٣٤/٥ .

(٣) سورة المؤمنون ، الآيتان ٩٩-١٠٠ .

(٤) حسنه الترمذي . انظر : جامع الترمذي ٥٥٣/٤-٥٥٤ ، ك
 الزهد ، باب منه ، ، وسنن ابن ماجه ١٤٢٦/٢ ، ك الزهد ، باب
 ذكر القبر والبلى .

(٥) راجع : قضية فديك ، والرد عليها ص (٢٨٨) .

جريح البغدادي ، فقمدا احمد بن إسحاق البغدادي (١) ، وهو صاحب الإمام العسكري عليه السلام بمدينة قم (٢) ، فقررنا عليه الباب ، فخرجت إلينا من داره صبية عراقية ، فسألناها عنه فقالت : هو مشغول وعياله ؛ فإنه يوم عيد . فقلنا : سبحان الله ! الأعياد عندنا أربعة : عيد الفطر ، وعيد النحر ، والغدير ، والجمعة ؟! قالت : روى سيدي أحمد بن إسحاق عن سيده العسكري عن أبيه علي بن محمد عليهما السلام أن هذا يوم عيد ، وهو خيار الأعياد عند أهل البيت وعند مواليهم ... - إلى أن ذكر خروج أحمد بن إسحاق إليهم ، وروايته عن العسكري عن أبيه أن حذيفة دخل في يوم التاسع من ربيع الأول على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذكر له عليه السلام بعض فضائل هذا اليوم ، ومثالب من يقتل فيه . - قال حذيفة : قلت : يارسول الله في أمتك وأصحابك من يهتك هذا الحرم ؟ قال صلى الله عليه وآله : جبت من المنافقين يظلم أهل بيتي ، ويستعمل في أمتي الربا ويدعوهم إلى نفسه ، ويتناول على الأمة من بعدي ، ويستجلب أموال الله من غير حله ، وينفقها في غير طاعة ، ويحمل على كتفه درة الخزي ، ويضل الناس عن سبيل الله ، ويحرف كتابه ويغير سنتي ... - إلى أن قال : - ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدخل بيت أم سلمة فرجعت عنه وأنا غير شاك في أمر الشيخ الثاني ، حتى رأيت بعد رسول الله قد فتح الشر ، وأعاد الكفر والارتداد عن الدين ، وحرف القرآن ... واستجاب الله دعاء مولاتي - فاطمة - على ذلك المنافق ، وأجرى قتله على يد قاتله ... - إلى أن ذكر دخوله على علي يهنئه بمقتل عمر ، وذكر له علي أن هذا العيد له اثنان وسبعون اسما ، منها :

(١) عده الكشي من ثقات أصحاب الحسن العسكري . (اختيار

معرفة الرجال للطوسي ص ٥٥٧-٥٥٨) .

(٢) من المدن المشهورة في إيران . فيها مشهد فاطمة اخت

علي الرضا . (بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٤٥) .

يوم تنفيس الكربة ، ويوم الثارات ، ويوم ندامة الظالم ،
ويوم فرح الشيعة ... إلخ - (١) .
ثم ترحموا على أبي لؤلؤة في هذه القصة ، ووصفوه بأنه كان
رجلا مسلما ، أراد أن ينتقم لظلم أصابه من عمر ، وإلاهانة
لحقته منه (٢) ، ولقبوه بـ "أبا شجاع الدين" (٣) .
وقد أظهر الشيعة فرحتهم بمقتل عمر رضي الله عنه ، فعقد
صاحب كتاب عقد الدرر فصلا وضع له عنوانا قال فيه : "الفصل
الرابع في وصف حال سرور هذا اليوم على التعبيين ، وهو من
تمام فرح الشيعة المخلصين ، وهي كليبات رائقة ، ولفيظات
شائقة ، هو أنه لما طلع الإقبال من مطالع الآمال ، وهب نسيم
الوصول بالاتصال بالغدو والآصال بمقتل من لا يؤمن بالله
واليوم الآخر : عمر بن الخطاب الفاجر ، الذي فتن العباد ،
ونتج في الأرض الفساد إلى يوم الحشر والتناد ، ملأت أقداح
الأفراح من رحيق راح الأرواح ، ممزوجة بسحيق تحنيط السرور ،
وبماء رقيق توفيق الحبور .." (٤) ، ثم عقب على هذه الكلمات
بالاشعار الطوال التي قيلت ابتهاجا بمقتل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه (٥) .

-
- (١) نقله عن ابن رستم كل من : البياضي في الصراط المستقيم
٢٩/٣ - مختصرا - ، والمجلسي في بحار الأنوار ٢٠/٣٣٠ ،
ونعمة الله الجزائري في الأنوار النعمانية ١٠٨/١ - ١١١ ،
ومصاحب كتاب عقد الدرر في بقر بطن عمر ق ١ - ٣ ، والنوري
الطبرسي في فصل الخطاب ص ٢١٩ ، ومحمد صادق الطباطبائي في
مجالس الموحدين ص ٦٩١ ، ومحمد رضا الحكيمي في شرح الخطبة
الششقية ص ٢٢٠ - ٢٢٢ . - وكلهم أوردوا القصة مطولة .
(٢) عقد الدرر في بقر بطن عمر ق ٢ ، ٣ ، ٤ .
(٣) الكنى واللقاب لعباس القمي ١/١٤٧ .
(٤) عقد الدرر ق ٦ .
(٥) نفس المصدر ق ٦ - ١١ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية حاكياً عن الشيعة : "ولهذا تجد الشيعة ينتصرون لأعداء الإسلام المرتدين ، كبنى حنيفة أتباع مسيلمة الكذاب ، ويقولون إنهم كانوا مظلومين كما ذكر صاحب هذا الكتاب (١) ، وينتصرون لأبي لؤلؤة الكافر المجوسي ، ومنهم من يقول : اللهم ارض عن أبي لؤلؤة واحشني معه . ومنهم من يقول في بعض ما فعله من محاربتهم : وإشارات أبي لؤلؤة ! كما يفعلون في الصورة التي يقدرون فيها صورة عمر من الجبس وغيره . وأبو لؤلؤة كافر باتفاق أهل الإسلام ، كان مجوسياً من عباد النيران ، ... فقتل عمر بغضا في الإسلام وأهله ، وحباً للمجوس ، وانتقاماً للكفار لما فعل بهم عمر حين فتح بلادهم ، وقتل رؤساءهم ، وقسم أموالهم" (٢) .

وما زعمه الشيعة من أن عمر قتل يوم التاسع من ربيع غير صحيح ، بل الثابت أنه مات في آخر شهر ذي الحجة (٣) ، وقد ضعف الكفعمي الشيعي قول من قال إنه مات في التاسع من ربيع ، وقال : "طعن في السابع والعشرين من ذي الحجة ، ومن زعم أنه قتل في يوم التاسع من ربيع فقد أخطأ" (٤) .

وقد زعم هاشم الحسيني أن "اغتيال عمر كان بمؤامرة مدروسة بين الصحابة أنفسهم ، من أبطالها المغيرة بن شعبة ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعمرو بن العاص ، وأبوسفيان" (٥) ، وهذا زعم باطل ، وطائفته قد أوردت في مصنفاتها أن أبا لؤلؤة قتل عمر ؛ لأنه استهزأ به ، ولم يكلم له سيده المغيرة كي يؤدي

(١) هو الحلي ، صاحب كتاب منهاج الكرامة .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٦/٣٧٠-٣٧١ .

(٣) توفي رضي الله عنه قبل نهاية ذي الحجة بأربع ليال ،

سنة ٢٣ هـ . (طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥ ، وتاريخ خليفة ص ٤٨ ،

وتاريخ الطبري ٥/١٣-١٤ ، وسيرة النبي وأصحابه العشرة

للمقدسي الجماعيلي ص ٦٤) .

(٤) المصباح للكفعمي ص ٥١٥ .

(٥) سيرة الأئمة الإثني عشر لهاشم الحسيني ١/٣٨٣ .

له حقه كاملا" (١) .

{ { ٢ } } - ومن الآيات التي زعموا أنها نزلت في عمر : قوله
تعالى : "ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا * وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا *
 وَبَنِينَ شُهَدَاءَ * وَمَعَدَّتْ لَهُ تَمْهِيدًا * ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ * كَلَّا
 إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا * سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا * ... - إلى قوله -
 سَأُمْلِيهِ سَقَرَ * وَمَا أَدْرِيكَ مَا سَقَرُ * لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ * لَوَّاحَةٌ
 لِلْبَشَرِ * عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ *" (٢) .

فقد اسند القمي إلى أبي عبد الله جعفر الصادق في تفسير
 قوله تعالى : "ذرنني ومن خلقت وحيدا" أنه قال : "الوحيد ولد
 الزنا ، وهو زفر (٣) . (وجعلت له مالا ممدودا) قال : أجل
 إلى مدة . (وبنين شهداء) قال : أصحابه الذين شهدوا أن
 رسول الله لا يورث . (ومهدت له تمهيدا) : ملكه الذي ملكه ،
 مهده له . (ثم يطمع أن يزيد ، كلا إنه كان لآياتنا عنيدا)
 قال : لولاية أمير المؤمنين عليه السلام جاحدا عاندا لرسول
 الله فيها . (سأرهقه صعودا ، إنه فكر وقدر) : فكر فيما
 أمر به من الولاية ، وقدر إن مضى رسول الله صلى الله عليه
 وآله أن لا يسلم لأمير المؤمنين عليه السلام البيعة التي
 بايعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله . (فقتل كيف
 قدر ، ثم قتل كيف قدر) : قال : عذاب بعد عذاب يعذبه
 القائم عليه السلام (٤) . ثم نظر إلى النبي صلى الله عليه

(١) راجع عقد الدرر في بقر بطن عمر ق ٣ . وغيره .

(٢) سورة المدثر ، الآيات ١١-٢٠ .

(٣) ويقصدون عمر - على وزنه - ، وقد صرح أن المراد به
 عمر كل من البياضي ، وأبو الحسن العاملي . وأشار سليم بن
 قيس إلى أن المراد ب"زفر" : عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(السقيفة لسليم بن قيس ص ٩٣ ، والمصراط المستقيم للبيضاوي

١١٦/٣ ، ومقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٢٧٠) .

(٤) سياطي تغميل ذلك عند عرض قضية صلب الشيخين رضي الله

عنهما - عند الشيعة - ص (٩٩٤) .

وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ، فعبس وبسر مما أمر به ،
 (ثم ادبر واستكبر ، فقال إن هذا إلا سحر يؤثر) : قال زفر :
 إن النبي صلى الله عليه وآله سحر الناس بعلي عليه السلام .
 (إن هذا إلا قول البشر) : أي ليس هو وحيا من الله عز وجل .
 (سأصليه سقر) . . إلى آخر الآية ، فيه نزلت" (١) .
 وأسند شرف الدين النجفي (٢) في كتابه تأويل الآيات الباهرة
 في العترة الطاهرة إلى أبي عبدالله جعفر الصادق في تفسير
 قوله تعالى : "سأرهقه صعودا" قال : "جبل في النار من نحاس
 يعمل عليه حبتر (٣) ليمعده كارها ، فإذا ضرب بيديه على
 الجبل ذابتا حتى تلحق بالركبتين ، فإذا رفعهما عادتا ، فلا
 يزال هكذا ماشاء الله" (٤) .
 وأسند إلى الصادق أيضا في تفسير قوله تعالى : "سأصليه
 سقر" أن النار هو القانم (٥) ، وأنه يعذب حبترا في
 الرجعة (٦) .

-
- (١) تفسير القمي ٣٩٥/٢ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني
 ٧٦٠/٢ ، والبرهان للبحراني ٤٠١/٤-٤٠٢ .
 (٢) هو شرف الدين علي الحسيني الاسترأبادي الفروي ، تلميذ
 المحقق الكركي . له كتاب تأويل الآيات الظاهرة . توفي سنة
 ٩٤٠ هـ . (الذريعة لأغا بزرك الطهراني ٣/٣٠٤-٣٠٥) .
 (٣) أشارت بعض المصادر الشيعية إلى أن المراد به عمر .
 انظر : الهفت الشريف للمفضل بن عمر ص ٦٠-٦٤ ، والمراط
 المستقيم للبيضاوي ٢٢٨/١) .
 (٤) نقله عنه البحراني في البرهان ٤٠٢/٤ . وقال العاملي
 في المقدمة : "جبل من النار ، وهو مكان الثاني ، يمعه
 سبعين خريفا ، ثم يهوي فيه" . (مقدمة البرهان ص ٢١٠) .
 (٥) هو إمام الشيعة الإثني عشرية الغائب ومهديهم المنتظر .
 (٦) البرهان للبحراني ٤٠٢/٤-٤٠٣ .

مناقشة هذه الأقوال :

=====

إن المذكور في سياق هذه الآيات هو الوليد بن المغيرة المخزومي أحد رؤساء قريش ، وهو الذي نزلت فيه هذه الآيات بإجماع مفسري أهل السنة (١) .

وسبب نزول هذه الآيات فيه : ما رواه ابن عباس وغيره من أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع منه القرآن ، ثم خرج على الناس ، وقال عن القرآن : ما هو بشعر ولا بسحر ، ولا بهذي من الجنون ، وإن قوله لمن كلام الله . فلما سمع كفار قريش كلامه خافوا أن يسلم ، فاحتالوا عليه وقالوا له : إنما تدخل على محمد لتمييب من طعامه . فغضب ، وقال : لا تدخل على محمد أبدا ، وقال عن القرآن : ما هو إلا سحر يؤثر . فأنزل الله هذه الآيات فيه (٢) .

{٣} - ومن الآيات التي ادعوا نزولها في عمر : قوله

تعالى : "وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا" (٣) .

فقد قالوا : إن المراد بالكافر هنا : الثاني - عمر - . قال القمي : "قد يسمى الإنسان ربا لغة لقوله تعالى : (اذكرني عند ربك) (٤) ، وكل مالك لشيء ، يسمى ربه ، فقوله : (وكان الكافر على ربه ظهيرا) قال : الكافر : الثاني ، كان على أمير المؤمنين (ع) ظهيرا" (٥) .

(١) منهم ابن عباس ، وعكرمة ، وقتادة ، ومجاهد ، والضحاك ، وابن زيد ، وغيرهم . (راجع : جامع البيان للطبري ١٥٢/٢٩-١٦٠ ، وأسباب النزول للواحدي ص ٥١٣-٥١٤ ، وتفسير ابن كثير ٤٤٢/٤-٤٤٣ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٢٥/٥-٣٢٩) .
(٢) المستدرک للحاكم ٥٠٦/٢-٥٠٧ . وجامع البيان للطبري ١٥٢/٢٩-١٦٠ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٥٥ .

(٤) سورة يوسف ، الآية ٤٢ .

(٥) تفسير القمي ١١٥/٢ . وانظر : البرهان للبحراني ١٧٢/٣ .

وهذه الآية إنما نزلت في المشركين الذين يعبدون ما لا يملك لهم ضرا ولا نفعا ، ويوالونه ويقاتلون في سبيله ، ويعادون الله ورسوله والمؤمنين فيه ، ويجتمعون لحرب حزب الله فيكونون متعاونين في سبيل الشيطان ، وعمونا للشيطان على ربه بالعداوة والشرك - وعلى هذا إجماع المفسرين (١) - .

{{٤}} - ومنها : قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ" (٢) .

فقد أسند القمي إلى أبي جعفر الباقر في تفسير هذه الآية قال : "إن صغية بنت عبدالمطلب مات ابن لها ، فأقبلت ، فقال لها : عمر (٣) : غطّيتي قرطك ، فإن قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنفعك شيئا . فقالت له : هل رأيت لي قرطا يا ابن اللخناء (٤) ، ثم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بذلك وبكت . فخرج رسول الله فنادى : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ، فقال : ما بال أقوام يزعمون أن قرابتي لا تنفع ... - إلى أن قال : - ما بال الذي يزعم أن قرابتي لا تنفع لا يسألني عن أبيه ؟ فقام إليه عمر (٣) ، فقال : أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، اعف عني عفا الله عنك . فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن

(١) ومنهم ابن عباس ، ومجاهد ، وابن زيد ، والحسن البصري ، وغيرهم . (راجع : جامع البيان للطبري ٢٦/١٩-٢٧ ، وتفسير ابن كثير ٣/٣٢٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٨٣/٤-٨٤) .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١٠١ .

(٣) في الطبعة الحديثة وضعوا "الثاني" بدل "عمر" .

(٤) اللخناء : التي لم تختن . (المحاح للجوهري ٦/٢١٩٤) .

أشياء ..) الآية " (١) .

ويريد الشيعة بهذه الرواية أن يدللوا على أن عمر ولد زنا - حاشاه ، ورضي الله عنه - .
وهذه القصة التي أوردها الشيعة مكذوبة ، وقد ورد عند أهل السنة قصة شبيهة بها ، إلا أنه ليس فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما بال الذي يزعم أن قرابتي لا تنفع لايمألني عن أبيه " ، وإنما الذي قاله : " ما بال اقوام يزعمون أن قرابتي لا تنفع ، كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فإنها موصولة في الدنيا والآخرة " (٢) . وهذا الحديث أخرجه البزار في مسنده ، وفيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي ، قال عنه أبو الفتح الأزدي والدارقطني ، وابن حجر ، والهيثمي : متروك الحديث (٣) . وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يعتد به ، ولو قيل بسحته فلا مطعن فيه بعمر رضي الله عنه .

{٥} - ومن الآيات : قوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * " ... - إلى قوله سبحانه - " أُولَئِكَ جِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ جِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمْ

-
- (١) تفسير القمي ط حجرية ص ١٠٢ ، ط حديثه ١٨٨/١ . وانظر : السقيفة لسليم بن قيس ص ١٤٠-١٤٣ ، وتفسير المافي للكاشاني ٤٩٢/١ ، والبرهان للبحراني ٥٠٦/١ .
(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ٢١٦/٨-٢١٧ .
(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٢٥٤/١ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ١١٠ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٢١٧/٨ .

الْخَسِرُونَ" (١) .

قال القمي : "نزلت في الثاني (٢) ، لأنه مر به رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس عند رجل من اليهود يكتب خبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأنزل الله جل ثناؤه : (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم) ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : رأيتك تكتب عن اليهود ، وقد نهى الله عن ذلك . فقال : يا رسول الله كتبت عنه ما في التوراة من مفتك ، وأقبل يقرأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو غضبان . فقال له رجل من الانصار : ويلك أما ترى غضب النبي صلى الله عليه وآله عليك ؟ فقال : اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، إني إنما كتبت ذلك لما وجدت فيه من خيرك . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا فلان لو أن موسى بن عمران فيهم قائما ، ثم أتته رغبة عما جئت به لكنت كافرا بما جئت به . وهو قوله : (اتخذوا أيمانهم جنة) ؛ أي حابسا بينهم وبين الكفر ، وإيمانهم إقرار باللسان وخوف من السيف ، ورفع الجزية" (٣) .

المناقشة :

هذه الآيات أنزلها الله تبارك وتعالى منكرًا على المنافقين موالاتهم الكفار في الباطن ، وهم في نفس الأمر لامعهم ولامع المؤمنين . ثم ذكر من صفتهم أنهم يحلفون على الكذب ، ويقولون للمؤمنين إذا لقوهم : آمنا ، وإذا جاؤوا إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حلفوا له بالله أنهم مؤمنون . وهم في ذلك يعلمون أنهم يكذبون فيما حلفوا به ؛ لأنهم

(١) سورة المجادلة ، الآيات ١٤-١٩ .

(٢) الكاشاني وضع "عمر" بدل "الثاني" .

(٣) تفسير القمي ٢/٣٥٧-٣٥٨ . وانظر : تفسير الصافي

للكاشاني ٢/٦٧٧-٦٧٨ ، والبرهان للبحراني ٤/٣١٠ .

لايعتقدون صدق ما قالوه .

وهذه الآيات عامة في جنس المنافقين الذين هذه صفتهم ، ولم يرد في تأويلها ذكر لهذه القصة التي أوردتها الشيعة عند أحد من المفسرين (١) .

وقد جاء في مسند الإمام أحمد "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقراه النبي صلى الله عليه وسلم فغضب ، فقال : أمتهمكون فيما يابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد جنتكم بها بيضاء نقية ، لاتسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتمدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني" (٢) .
- وفي رواية - "فقال عمر : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا . قال : فسري عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٣) .

على أن روايات هذا الحديث جميعها لاتخلو من قاذح : ففي إحدى رواياته جابر الجعفي ، كذبه وترك حديثه أبوحنيفة ، ويحيى القطان ، وليث بن أبي سليم ، والنسائي ، وأبو داود . وقال عنه سفيان وجرير بن عبد الحميد وزائدة بن قدامة : كذاب ، كان يؤمن بالرجعة (٤) ، و خلاصة القول فيه أنه رافضي من السبئية .

وفي الرواية الثانية : مجالد بن سعيد ، وقد ذكر علماء الجرح والتعديل أن أحمد ، والقطان ، والدارقطني ، وغيرهم

(١) راجع : جامع البيان للطبري ٢٨/٢٢-٢٥ ، وتفسير ابن

كثير ٤/٣٢٧-٣٢٨ ، وفتح القدير للشوكاني ٥/١٩٢-١٩٣ .

(٢) مسند أحمد ٣/٣٨٧ .

(٣) نفس المصدر ٣/٤٧١ ، ٤/٢٦٦ .

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي ١/٣٧٩-٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب لابن

حجر ٢/٤٦-٥١ ، ومجمع الزوائد للعيشمي ١/١٧٣-١٧٤ ، ٨/٢٦٢ .

ضعّفوه . وذكر بعضهم انه كان شيعيا (١) .

والرواية الباقية فيها : عبدالرحمن بن إسحاق ، ابو شيبة
الواسطي ، ضعّفوه ، وقال عنه ابن معين : متروك ، وقال
أحمد : ليس بشيء منكر الحديث ، وقد ضعّفه النسائي
وغيره (٢) .

وبناء على ذلك فلا يحتج بهذا الحديث .

ولو فرضنا ان هذا الحديث صحيح ، فليس فيه ما يقدر في عمر
رضي الله عنه ؛ فإنه كان لا يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغضب إذا قرا أحد من أصحابه في كتب أهل الكتاب.
وعندما علم استرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضي
كما جاء في هذه الرواية الضعيفة .

وقد روى الشيعة ان إمامهم السابع : "موسى الكاظم" كان
يقرا التوراة والإنجيل (٣) .

والنهي عن التحديث عن أهل الكتاب كان في أول الامر ، ثم
نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم : " ... وحدشوا عن بني
إسرائيل ، ولا حرج .. " (٤) .

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٦١/٨-٣٦٢ ، وميزان
الاعتدال للذهبي ٤٣٨/٣-٤٣٩ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر
٣٩/١٠-٤١ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ١٧٤/١ .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١٣/٥ ، وميزان الاعتدال
للذهبي ٥٤٨/٢ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٣٦/٦-١٣٧ .

(٣) الاختصاص للمفيد ص ٢٩٢ .

(٤) صحيح البخاري ٣٢٨/٤ ، ك الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني
إسرائيل ، وسنن أبي داود ٦٩/٤ ، ك العلم ، باب الحديث عن
بني إسرائيل ، وجامع الترمذي ٤٠/٥ ، ك العلم ، باب ما
جاء من الحديث عن بني إسرائيل ، ومسنند أحمد ١٥٩/٢ ، ٢٠٢ ،
٥٦٠ ، ٤٦٠ ، ١٣/٣ ، ٥٠٢ ، ٤٧٤ ، ٢١٤ .

{6} - ومن الآيات التي ادعى الشيعة الإثنا عشرية نزولها في عمر رضي الله عنه : قوله تعالى : " . . وَمَا كُنْتُمْ مِتَّخِذَ الْمُفْلِئِينَ عَفْدًا " (١) .

فقد أسند العياشي إلى أبي جعفر الباقر قوله : " إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " اللهم اعز الإسلام بعمر بن الخطاب ، أو بابي جهل بن هشام . فأنزل الله هذه الآية يعنيهما " (٢) .

وأسند محمد بن العباس بن الماهيار إلى أبي عبد الله جعفر الصادق نحوه (٣) .

المناقشة :

هذه الآية والآيات التي قبلها والتي بعدها عامة في المشركين الذين اتخذوا من دون الله : إبليس وذريته أولياء ليكونوا لهم عزا ، وليست كما زعم الشيعة بإجتماع المفسرين (٤) .

ثم إن الشيعة بقولهم بهذا التاويل قد وقعوا في تناقض كبير ؛ فإنهم يزعمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أذل قريش حسبا ، ومن الأهمم نسبا ، ثم زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من ربه أن يعز الإسلام به . وهذا يدل على مكانته في قومه .

(١) سورة الكهف ، الآية ٥١ .

(٢) تفسير العياشي ٣٢٨/٢-٣٢٩ . وانظر : تفسير المصافي للكاشاني ١٧/٢ ، والبرهان للبحراني ٤٧١/٢-٤٧٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٢٢/٨ .

(٣) نقله عنه البحراني في البرهان ٤٧٢/٢ ، والمجلسي في بحار الأنوار ٢٢/٨ .

(٤) راجع : جامع البيان للطبري ٢٦٣/١٥ ، وتفسير ابن كثير ٨٩/٣-٩٠ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٩٣/٣-٢٩٤ .

والمصحيح الثابت عند اهل السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ربه ان يعز الإسلام ويؤيده بأحد الرجلين : بعمر ، أو بأبي جهل بن هشام . فأيده الله عز وجل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) .

وقد أخبر جمع من الصحابة عن إسلام عمر أنه كان عزا للإسلام وأهله ؛ فقد روى البخاري بسنده قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يخبر عن عز المسلمين بإسلام عمر رضي الله عنه : "ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر" (٢) .

(١) الحديث مروى عن جمع من الصحابة ، منهم ابن عمر - وحديثه أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ، وأحمد في مسنده ، وفي فضائل الصحابة ، ، وابن سعد في طبقاته بإسناد صحيح - . وعائشة - وحديثها أخرجه ابن ماجه - ، وأنس بن مالك - وحديثه أخرجه الطبراني - . وعبدالله بن مسعود - وحديثه أخرجه الطبراني أيضا - . وابن عباس - وحديثه أخرجه الترمذي وحسنه ، وأحمد في المسند وفي فضائل الصحابة ، وابن سعد في الطبقات ، والبيهقي في دلائل النبوة ، والحاكم في المستدرک ومجده - . وأبو بكر المديق ، وثوبان - وحديثيهما أخرجهما الطبراني في الكبير - . وعمر - وحديثه أخرجه أحمد في مسنده - . (جامع الترمذي ٦١٧/٥ ، ك المناقب ، باب مناقب عمر ، ، وسنن ابن ماجه ٣٩/١ ، المقدمة ، باب فضل عمر ، ، ومسند أحمد ٩٥/١ ، ٩٥/٢ ، ، وفضائل الصحابة له ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، ، ٤٠٥ ، ، وطبقات ابن سعد ٣٣٥/٢ ، ٢٦٧/٣ ، ، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/٢ ، ، والمستدرک للحاكم ٨٣/٣ . وانظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣٤٥/١ ، ، والمواضع المحرقة لابن حجر الهيتمي ص ١٣٨-١٣٩ ، ، ومجمع الزوائد للهيتمي ٦١/٩) .

(٢) صحيح البخاري ٧٧/٥ ، ك فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر ابن الخطاب ، ، و ١٣٧/٥ ، ك مناقب الأنصار ، باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في موضع آخر يحكي عن عمر رضي الله عنه : "إن إسلامه كان فتحا ، وإن هجرته كانت نمرأ ، وإن سلطانه كان رحمة" (١) ، وقال : "ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر بن الخطاب ، فلما أسلم قاتل قريشا حتى ملئ عند الكعبة وصلينا معه" (٢) .

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : "لما أسلم عمر ، قال المشركون : قد انتمف القوم منا" (٣) .

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يحكي عن عمر رضي الله عنه : "كان إسلامه عزا ، وكانت إمارته فتحا" (٤) .

وهذه الأقوال من الصحابة تدل على إجابة الله عز وجل لدعوة نبيه ، وإعزازه الإسلام بأحد الرجلين ؛ وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولقد تحقق بإسلام عمر عز الإسلام باعتراف الشيعة أنفسهم ؛ فقد ذكر حيدر الأملي - الذي يعتبر من أشد الشيعة بغضا للصحابة - أن عمر أسلم بعد تسعة وثلاثين رجلا ، وقال عنه : "فأسلم بعد إسلام أبي بكر بست سنين ، وكان هو خاتم

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة بإسناد حسن ، والطبراني في الكبير من طرق صحح بعضها الهيثمي ، وابن سعد في الطبقات . (فضائل الصحابة لأحمد ١/٢٤٧-٢٤٨ ، والمعجم الكبير للطبراني ٩/١٨١، ١٨٦ ، وطبقات ابن سعد ٣/٣٧٢ . وانظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٩/٧٨) .

(٢) فضائل الصحابة لأحمد ١/٢٧٨ . وانظر : مجمع الزوائد ٩/٦٣ .

(٣) فضائل الصحابة لأحمد ١/٢٤٨ ، والمستدرک للحاكم ٣/٨٥ . وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٤) فضائل الصحابة لأحمد ١/٢٩٠ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/٢٠٩ ، وإسناده صحيح .

الاربعين ... فلما صار النبي صلى الله عليه وآله في اربعين رجلا من الصحابة ظهر ونطق وقام وادعى ما ادعى" (١) .
 وذكروا أيضا في الغزوات الحيدرية أن عمر "استأذن رسول الله بعد إسلامه أن يذهب إلى المسجد الحرام ويملي فيه بدون خوف ولا معوية صلاة جماعة ... وكان عمر امامهم متوشحا سيفه ومعه جماعته ، و خلفه المحابة فرحين مستبشرين إذ دخلوا بيت الله بدون خوف ولا خطر ... وكان الاشرار من الكفار ينظرون ، لكنهم لا يستطيعون أن يقاوموهم" (٢) .
 ولقد حاول البيضاوي رد حديث : "اللهم اعز الإسلام بأحد الرجلين .." ، مدعيًا أن عمر قد فر في كثير من المعارك ، ومن كانت هذه حاله ، فلا عز له (٣) . وقد تقدم تفنيده زعمه ، ومزاعم طائفته في دعواهم فرار عمر رضي الله عنه (٤) .

{[٧]} - ومن الآيات التي ادعوا أنها نزلت في عمر رضي الله عنه : قوله تعالى : "قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ . فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ جِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا" (٥) .

- (١) الكشكول لحيدر الآملي ص ٥٦-٥٧ .
- (٢) الغزوات الحيدرية ص ٤٢ . - نقلا عن مناقب الخلفاء الاربعة للتونسوي ص ٢٤ .
- (٣) الصراط المستقيم للبيضاوي ٨١/٣ .
- (٤) تقدم ذلك ص (٧٥) .
- (٥) سورة الاحزاب ، الايتان ١٨-١٩ .

قال القمي : "نزلت في رجل من المهاجرين ، وهو الثاني لما قال لعبد الرحمن بن عوف : هلم ندفع محمدا صلى الله عليه وآله إلى قريش فنلحق نحن بقومنا" . - وفي رواية قال لعبد الرحمن : - "أما ترى هذا الشيطان عمرو (١) ، أما والله ما يغلت من بين يديه أحد ، فهلموا ندفع إليه محمدا صلى الله عليه وآله ليقتله ، ونلحق نحن بقومنا . فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت : (قد يعلم الله المعوقين منكم) إلى قوله : (وكان ذلك على الله يسيرا)" (٢) .

المناقشة :

هذه الآيات نزلت في نفر من المنافقين كانوا يعوقون الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمدونهم عنه وعن شهود الحرب معه نفاقا منهم ، وتخدyla عن الإسلام وأهله . وهؤلاء المنافقون كانوا يدعون لأنفسهم المقامات العالية في الشجاعة والنجدة في حال الأمن . أما عند البأس فهم أجبن قوم وأخذلهم للحق . - وبهذا التفسير قال مفسرو أهل السنة (٣) . -

أما ادعاء الشيعة أنها نزلت في عمر رضي الله عنه ، فهو مجرد افتراء لا دليل عليه .

(١) يقصد عمرو بن عبد ود الذي اجتاز الخندق في غزوة الأحزاب ، فقتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٢٤-٢٢٥) .

(٢) تفسير القمي ٢/١٨٢-١٨٣ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ٢/٣٤٠ ، ٣٤٤ ، والبرهان للبحراني ٣/٢٩٨ . ٣٠٠ .

(٣) راجع : جامع البيان للطبري ٢١/١٣٩-١٤٢ ، وتفسير ابن كثير ٣/٤٧٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/٢٦٩-٢٧٠ .

{{{٨}}} - ومن الآيات التي ادعى الشيعة نزولها في عمر رضي

الله عنه : قوله تعالى : "عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ" (١) .

فقد قال شرف الدين النجفي : "نزلت في الثاني ؛ يعني ما قدمه من ولاية أبي فلان ومن ولاية نفسه ، وما أخره من ولاة الأمر بعده" (٢) .

والصحيح أن هذه الآية عامة في جنس الإنسان ؛ فإنه يجد يوم القيامة ما قدم من عملٍ خير ، أو شر . وما أخّر من سنة حسنة أو سيئة ؛ لأن له أجر ما سنّه من السنن الحسنة وأجر من عمل بها ، وعليه وزر ما سنّه من السنن السيئة ووزر من عمل بها (٣) . وليس تفسيرها كما زعم الشيعة .

{{{٩}}} - ومنها : قوله تعالى : "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ

الْخِمَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ

الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ" (٤) .

فقد قال القمي : "نزلت في الثاني ، وقيل في معاوية" (٥) .

ونقل الكاشاني قول القمي ، وعقب عليه بقوله : "أقول :

تشمل عامة المنافقين ، وإن نزلت خاصة" (٦) .

(١) سورة الإنفطار ، الآية ٥ .

(٢) نقله عنه البحراني في البرهان ٤/٤٣٦ .

(٣) راجع : جامع البيان للطبري ٣٠/٨٥-٨٦ ، وتفسير ابن

كثير ٤/٤٨١ ، وفتح القدير للشوكاني ٥/٣٩٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآيات ٢٠٤-٢٠٦ .

(٥) تفسير القمي ط حجرية ص ٣٧ ، وط حديثه ٧١/١ . وانظر :

تفسير المصافي للكاشاني ١/١٨١ ، والبرهان للبحراني ١/٢٠٦ .

(٦) تفسير المصافي للكاشاني ١/١٨١ .

وأسند القمي إلى الصادق قوله في تفسيرها : "الحرث في هذا
الموضع : الدين ، والنسل : الناس" (١) .
وأسند العياشي إلى علي بن أبي طالب قوله في تفسيرها :
"ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته" (٢) .
ويقال للشيعة : إن هذه الآيات عامة في جميع المنافقين .
وقيل : نزلت في الأحنس بن شريق الثقفي (٣) . ولم يقل أحد :
إنها نزلت في عمر إلا الشيعة ، والشيعة أنفسهم لم يستقروا
على قول في تعيين الذي نزلت فيه : فتارة يقولون : نزلت في
عمر ، وأخرى يقولون : نزلت في معاوية .
أما معنى الحرث : فهو الزرع . والنسل : نسل الناس
والانعام - بإجماع المفسرين (٤) - .

وهناك آيات كثيرة حذر الله فيها عباده المؤمنين
من الشيطان ، وإفلاله ، ونزغته . وزعم الشيعة أن المراد
بالشيطان فيها : أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : ومنها :
﴿١﴾ - قوله تعالى : "وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ
يَمْدُونَ * وَقَالُوا ءَأَلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ
هُم قَوْمٌ خَمُونَ * " . . . - إلى قوله - "وَلَا يَمْدَنكُمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ
لَكُمُ عَدُوٌّ مُّبِينٌ" (٥) .

- (١) تفسير القمي ٧١/١ . وانظر : مجمع البيان للطبرسي
٣٠٠/١ ، والبرهان للبحراني ٢٠٦-٢٠٧ .
(٢) تفسير العياشي ١٠١/١ . وانظر : مجمع البيان ٣٠٠/١ .
(٣) جامع البيان للطبري ٣١٢/٢ . وانظر : أسباب النزول
للواحدي ص ٩٦ ، والدر المنثور للسيوطي ٢٣٨/١ .
(٤) منهم ابن عباس ، وسعيد بن جبیر . وقتادة ، ومجاهد ،
وعطاء ، والربيع ، والسدي ، وغيرهم . (راجع : جامع البيان
للطبري ٣١٢/٢-٣٢٠ ، وتفسير ابن كثير ٢٤٥/١-٢٤٧ ، وفتح
القدیر للشوكاني ٢٠٧/١-٢١٠) .
(٥) سورة الزخرف ، الآية ٥٧-٦٢ .

فقد قالوا : إن الشيطان هو : عمر ، وكان يمد الناس عن أمير المؤمنين ؛ قاله القمي (١) ، والكاشاني (٢) ، والبحراني (٣) ، وأبو الحسن العاملي (٤) .
قال العاملي في مقدمة البرهان : "قال بعض العلماء : وجه تسمية الثاني بالشيطان : أن ولد الزنا ، بل غير الشيعة مطلقا يخلق من ماء الرجل وماء الشيطان" (٤) .
وقال الكاشاني : "لعل ذلك لأن ولد الزنا يخلق من ماء الزاني والشيطان معا" (٥) .
أما سبب نزول هذه الآيات :

فقد روى القمي بسنده إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه قال :
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه إذ قال : إنه يدخل عليكم الساعة شبيه عيسى بن مريم ، فخرج بعض من كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون هو الداخل ، فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال الرجل لبعض أصحابه : أما يرضى محمد أن فضّل عليا علينا حتى يشبهه بعيسى بن مريم ، والله لأهتفنا التي كنا نعبدها في الجاهلية أفضل منه ، فأنزل الله في ذلك المجلس : (ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يفتنون) ، فحرفوها : يمدون (وقالوا ، آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ، إن علي إلا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني إسرائيل) ، فمحي اسمه عن هذا الموضع " (٦) .

(١) تفسير القمي ٢٨٦/٢-٢٨٧ .

(٢) تفسير المصافي للكاشاني ٥٣٦/٢ .

(٣) البرهان للبحراني ١٥٢/٤ .

(٤) مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٢٠٤ .

(٥) تفسير المصافي للكاشاني ٤٩٩/٢ .

(٦) تفسير القمي ٢٨٥-٢٨٦/٢ . وانظر : تفسير المصافي

للكاشاني ٥٣٥-٥٣٦/٢ ، والبرهان للبحراني ١٥٠/٤-١٥٢ ، وفصل

الخطاب للنوري الطبرسي ص ٢٧٤ ، ٣٠٥ .

وقد أسند فرات الكوفي نحواً من هذه الرواية إلى أبي ذر الغفاري (١). وأسند رواية أخرى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيها قوله : "إني جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال : يا علي إن فيك مثلاً من عيسى بن مريم ، إن اليهود أبغضوه حتى بهتوه وبهتوا أمه ، وإن النصارى أحبوه حباً جعلوه إلهاً ، وإنه يهلك فيك رجلان : محب مفرط ومبغض مفرط يقول فيك ما ليس فيك . فبلغ ذلك ناساً من قريش ففجئوا وقالوا : جعل له مثل عيسى بن مريم ، كيف يكون ذلك ؟ فنزل : (ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون) قالوا : يفجئون " (٢) .

فمن هم الناس الذين فجئوا حين بلغتهم هذه المقالة ؟

رواية الكليني التي أسندها إلى أبي بصير؛ الليث بن البخترى تدل على أن أبا بكر وعمر كانا من بين القائلين ؛ ففي الكافي عن أبي بصير قال : "بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالس إذ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إن فيك شياً من عيسى بن مريم ، لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولاً لا تمر بملاً من الناس إلا أخذوا التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة . قال : فغضب الاعرابيان (٣) والمغيرة بن شعيب وعدة من قريش معهم ، فقالوا : ما رضي أن يضرب لابن عمه مثلاً إلا عيسى بن مريم ، فأنزل الله على نبيه : (ولما ضرب ابن مريم مثلاً . . . - إلى قوله : - لجعلنا منكم - يعني من بني هاشم - ملائكة في الأرض

(١) تفسير فرات الكوفي ص ١٥٥ .

(٢) تفسير فرات الكوفي ص ١٥١ ، ١٥٤ . وانظر : مجمع البيان للطبرسي ٥٢/٥-٥٣ ، وكشف الغمة للإربلي ٣٢١/١ ، وتفسير المافي للكاشاني ٥٣٦/٢ .

(٣) الاعرابيان : يريد بهما الشيعة أبا بكر وعمر كما تقدم .

يخلفون" (١) .

وقد أسند الصدوق والمفيد ومحمد بن العباس بن الماهيار إلى جابر بن عبيد الله الأنماري نحواً من هذه الرواية (٢) . وقد ذكرت رواية الصدوق عمر بن الخطاب كأحد الأعرابيين (٣) . وقد تقدم أنهم قالوا : إن الشيطان الذي مد الناس عن ولاية علي بن أبي طالب هو عمر بن الخطاب .

المناقشة :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآيات قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقريش : يا معشر قريش لا خير في أحد يعبد من دون الله . قالوا : ألسنت تزعم أن عيسى كان عبداً نبياً وعبداً صالحاً ؟ فإن كان كما تزعم فنحن نرضى أن تكون آلهتنا مع عيسى وعزير والملائكة فهؤلاء عبدوا من دون الله . فأنزل الله هذه الآيات .

وقيل في سبب نزولها : لما شبه الله عز وجل عيسى في إحداثة وإنشائه إياه من غير فحل بآدم فمثله به بأنه خلقه من تراب من غير فحل ، قال المشركون : ما يريد محمد منا إلا

-
- (١) نقله عنه الكاشاني في المصافي ٦٦٤/١ ، ٥٣٥/٢ ، والبحراني في البرهان ٣٠٨/٢ ، ١٥٠/٤ - ١٥٢ ، ٣٨١ .
- (٢) الخصال للصدوق ٥٧٥/٢ ، والامالي له ص ٩٦-٩٧ ، والإرشاد للمفيد ص ١٠٥ . وانظر: الكشكول لحيدر الأملي ص ١٨٥-١٨٦ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤/٥ ، ١٦٨/٩ ، والصراط المستقيم للبيضاوي ٢٠٠/١ ، وكشف الغمة للإربلي ٢٨٧/١ ، ومنار المدى لعلي البحراني ص ٣٦٤ ، والخرايج والجرايح للراوندي ص ١٥١ ، وإحقاق الحق للتستري ص ١٦٥ ، وعلم اليقين للكاشاني ٥٩٦/٢ ، والبرهان للبحراني ٣٠٨/٢ ، ١٥١/٤ ، ٣٨١ ، وعقائد الإمامية الإثني عشرية للزنجاني ١٤١/٣ ، وسيرة الأئمة الإثني عشر لهاشم معروف الحسن ١٥٢/١ .
- (٣) الخصال للصدوق ٥٥٧/٢ .

من تراب من غير فحل ، قال المشركون : ما يريد محمد منا إلا أن نعبد المسيح كما عبدته النصارى . فأنزل الله هذه الآيات (١) .

ولم يقل احد ما قالت الشيعة من أنها نزلت لما شبه الرسول صلى الله عليه وسلم عليا بعيسى بن مريم .

أما حديث "يا علي إن فيك من عيسى مثلاً ..." فقد ضعفه الذهبي ، وقال : "فيه الحكم بن عبد الله وهما ابن معين" (٢) . ولو افترضنا صحته جدلاً فإن جزأه الأخير يصدق على الشيعة الإثني عشرية الذين غلوا في علي ورفعوه فوق منزلته حتى جعلوا له منزلة أعلى من منزله الملائكة والنبیین .

أما المراد بالشیطان في قوله تعالى : "ولا يمدنكم الشيطان" : فهو إبليس اللعين ، حذر الله عباده منه أن يصددهم عن اتباع الحق ، وأخبرهم أنه من أعداء الإنسان الظاهري العدا (١) . وقول الشيعة : إن المراد به عمر يعبد إلحادا في كتاب الله عز وجل .

<٢> - ومن الآيات التي جاء فيها ذكر للشيطان ، وزعم الشيعة أن المراد به : عمر رضي الله عنه : قوله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ" ... - إلى قوله - "ذلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَبَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ" (٣) .

فقد قالوا : إن الشيطان الذي هيئ لهم ترك ولاية علي هو عمر رضي الله عنه : أسند القمي إلى أبي عبد الله جعفر الصادق قوله في تفسير هذه الآية : "ارتدوا على أديبارهم : عن الإيمان بتركهم ولاية علي أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) جامع البيان للطبري ٨٥/٢٥-٨٩ ، وتفسير ابن كثير

١٣١/٤-١٣٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٦١/٤-٥٦٢ .

(٢) تلخيص المستدرک للذهبي ١٢٣/٣ .

(٣) سورة محمد ، الآيات ٢٥-٢٨ .

الشيطان : يعني فلانا ، سول لهم " (١) .

ووضع الكاشاني والبحراني : "الثاني" موضع "فلانا" (٢) .
وقد فسروا : "سول لهم وأملى لهم" : أي هيئن ، وبسّط لهم أن
لا يكون مما يقول محمد شيء (٣) . وهذا بزعمهم إيجاب منه
لببيعة أبي بكر على الناس ؛ فإنهم يقولون : "إن عمر وطئ
الخلافة لأبي بكر وأوجبها على الناس بالقوة والتهديد
والقهر" (٤) .

وهذا التفسير من جعفر الصادق يفهم منه أن الذي هيئن على
من ارتد ترك ولاية علي : هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وأن الذين نزلت فيهم هذه الآيات هم من ارتدوا عن ولاية علي
من الصحابة رضي الله عنهم .

والكليني قد أسند إلى جعفر الصادق قولاً مشابهاً لقوله
السابق في تفسير هذه الآيات ، إلا أنه قال فيه عن هذه
الآيات أنها نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ومما
قاله في تفسير : "إن الذين ارتدوا على أديبارهم" : "فلان وفلان
ارتدوا عن الإيمان في ترك ولاية أمير المؤمنين عليه
السلام" (٥) . وقال في تفسير قوله تعالى : "ذلك بأنهم قالوا
للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر . . ." : "نزلت
والله فيهما وفي أتباعهما" (٥) .

(١) تفسير القمي ٣٠٨/٢ .

(٢) تفسير المافي للكاشاني ٥٧٠/٢ ، والبرهان للبحراني
١٨٧/٤ .

(٣) البرهان للبحراني ١٨٧/٤ .

(٤) إحقاق الحق للتستري ص ١٣٦ ، وعقائد الإمامية للزنجاني
٢٨/٣ .

(٥) نقله عنه البيهقي في الصراط المستقيم ٢٩٠/١ ،
والكاشاني في تفسير المافي ٥٧٠/٢ ، والبحراني في البرهان
١٨٦/٤ - ١٨٧ ، والنوري الطبرسي في فمل الخطاب ص ٣٠٧ .

وقال القمي في تفسير قوله تعالى : "ذلك بأنهم اتبعوا ما اسخط الله .." : " يعني موالة فلان وفلان ظالمي أمير المؤمنين عليه السلام (١) ، (فأحبط أعمالهم) ؛ يعني التي عملوها من الخيرات " (٢) .

المناقشة :

هذه الآيات نزلت في المنافقين واليهود من أهل الكتاب ؛ حيث إن المنافقين قالوا لليهود الذين كرهوا ما نزل الله : سنطيعكم في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة ما جاء به . ويؤكد هذا قوله تعالى : "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ ... " الآية (٣) . وقيل : نزلت في أهل الكتاب الذين كفروا بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد ما عرفوا نعتهم عندهم (٤) .

<٣> - ومن الآيات التي ذكر فيها الشيطان ، وقال الشيعة :

إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ آمَنَّا مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونُوا مِنَ الْأَسْفَلِينَ" (٥) .

فقد ذكروا أن الذي أضل الناس من الجن هو عمر رضي الله عنه ، وأنه كان شيطانا .

(١) قال الكركي : " أبو بكر وعمر ومن معهما ظلموا حق الرسول صلى الله عليه وآله حيث جلسوا في منمبه وسمتوا أنفسهم خلفاء عنه . (نفحات اللاهوت ق ١/٢٤) .

(٢) تفسير القمي ٣٠٩/٢ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ٥٧٠/٢ ، والبرهان للبحراني ١٨٧/٤ .

(٣) سورة الحشر ، الآية ١١ .

(٤) جامع البيان للطبري ٥٨/٢٦ - ٥٩ ، وتفسير ابن كثير ١٨٠/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٨/٥ - ٣٩ .

(٥) سورة فملت ، الآية ٢٩ .

أسند الكليني إلى جعفر الصادق قوله في تفسير هذه الآية : هما ، وكان فلان (١) شيطانا" ، وفي رواية : هما والله هما - ثلاثا - " (٢) .

وقد ذكر المجلسي في معرض كلامه على رواية الكليني أن المراد بقول الصادق : "هما" : أبو بكر وعمر (٣) .

وقد نقل البيضاوي قول جعفر الصادق ، وعلق عليه بقوله : "هما" : الأول والثاني (٤) ، ثم ذكر قول علي في تفسير هذه الآية ، وفيه : "أول من يدخل النار في مظلمتي عتيق وابن الخطاب" (٤) .

وأسند أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (٥) إلى جعفر الصادق حديثا طويلا "يمف فيه حال أبي بكر وعمر يوم القيامة : فيؤتيان هو وصاحبه فيضربان بسياط من نار لو وقع سوط منها على البحار لغلت من مشرقها إلى مغربها ، ولو وضعت على جبال الدنيا لذابت حتى تميز رمادا ، فيضربان بها

-
- (١) ذكر أبو الحسن العاملي أن المراد بـ"فلان" في هذه الرواية : الثاني ؛ أي عمر رضي الله عنه . (مقدمة البرهان لأبي الحسن العاملي ص ٢٠٤ .
- (٢) روضة الكافي للكليني ص ٤١٩ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني ٤٩٩/٢ ، والبرهان للبحراني ١٠٩/٤ - ١١٠ .
- (٣) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٤١٩/٤ .
- (٤) المرآة المستقيم للبيضاوي ٣٩/٣ .
- (٥) قال النجاشي والطوسي والحلي : كان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلاتهم ، وهو أستاذ الشيخ المفيد ، ومنه حمل العلم والحديث ، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وذكروا من كتبه "جامع الزيارات" . (انظر : الفهرست للنجاشي ص ٨٩-٩٠ ، والفهرست للطوسي ص ٤٢-٤٣ ، ورجال الحلي ص ٣١) .

ثم يجثو امير المؤمنين عليه السلام للخمومة مع الرابع (١) ،
ويذهب الثلاثة (٢) في جب فيطبق عليهم لايراهم أحد ولايرون
احدا ، فيقول الذين كانوا في ولايتهم : (ربنا أرنا الذين
أهلنا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من
الاسفلين)....." (٣) .

وهذه الروايات التي تقدمت تفيد أن للذين أضلّ الناس هما
ابو بكر وعمر - على حد قول الشيعة - فالذي من الإنس أبو
بكر ، والذي من الجن عمر لقول جعفر: "وكان فلان شيطانا" ،
وتقدم معنا أنهم يعنون به عمر رضي الله عنه .

إلا أن القمي ذكر تفسيراً مخالفاً لهذه التفاسير فقال : "قال
العالم (٤) : من الجن إبليس الذي دل على قتل رسول الله صلى
الله عليه وآله في دار الندوة . وأضل الناس بالمعاصي ،
وجاء بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر
وبايعه (٥) ، ومن الإنس عمر (٦) " (٧) .

فذكر أن عمر رضي الله عنه من الإنس لامن الجن كما ذكرت
الروايات السابقة .

(١) يريدون به معاوية رضي الله عنه ؛ لأنه رابع الغاصبين
للخلافة من آل البيت - على حد زعمهم - .

(٢) يريدون : أبابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

(٣) نقله عنه البحراني في البرهان ١٠٩/٤ - ١١٠ ، ١٤٣ .

(٤) لعل المراد به أحد أئمة الشيعة .

(٥) ذكر عدد من ممنفي الشيعة أن إبليس هو أول من بايع أبا
بكر بالخلافة . (انظر مثلاً: السقيفة لسليم بن قيس ص ٧٩-٨١ ،
والاحتجاج للطبرسي ص ٨٠-٨١ ، وعلم اليقين للكاشاني ٦٧٧/٢) .

(٦) في الطبعة الحديثة : "فلان" بدل "عمر" .

(٧) تفسير القمي ط حجرية ص ٣٠٧ ، ط حديثه ٢٦٥/٢ . ونقله
عنه الكاشاني في المصافي ٤٩٩/٢ ، والبحراني في

البرهان ١١٠/٤ .

وهذا التفسير من القمي مخالف لتفسير الباقرين من الشيعة ،
سيّما وأن عمدتهم في ذلك قول الصادق المتقدم .

المناقشة :

يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن مقولة الذين
كفروا بعد أن يدخلوا جهنم وطلبهم من ربهم أن يرهم اللذين
أضلاهم من الجن والإنس كي يجعلوهما أسفل منهم في جهنم
ليكونا أشد منهم عذابا . والذي أضلّهم من الجن : إبليس
الابالسة ؛ لأنه الداعي إلى كل شر من شرك فما دونه . والذي
أضلّهم من الإنس : ابن آدم الذي قتل أخاه ؛ لأنه أول من سنّ
القتل . وهذا التفسير مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه من عدة طرق أسندها إليه ابن جرير الطبري ؛ فمن طريق
السدي عن علي قوله في تفسير هذه الآية : "إنهما ابن آدم
القاتل ، وإبليس الابالسة ، فأما ابن آدم فيدعو به كل صاحب
كبيرة دخل النار من أجل الدعوة ، وأما إبليس فيدعو به كل
صاحب شرك يدعوانهما في النار" (١) . ولم يرد عن أحد من
المفسرين ما يعارضه مطلقا . ويشهد لهذا التفسير ماروي في
المحيطين وغيرهما عن عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه
يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تقتل نفس
ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن
القتل" (٢) .

أما ما زعمه الشيعة ، فلم يقل به أحد من المفسرين .

(١) جامع البيان للطبري ١١٣/٢٤-١١٤ ، وتفسير ابن كثير

٩٨/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٥١٤/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٢٦٨/٤ ، ك الانبياء ، باب قول الله : "وإذ

قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة .." ، وصحيح مسلم

١٣٠٣/٣-١٣٠٤ ، ك القسامة ، باب إثم من سن القتل .

«٤» - ومن الآيات التي ذكر الشيعة ان المراد بالشیطان المذكور فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قوله تعالى :
"وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ
إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ
وَمَا يَفْتَرُونَ" (١) .

فقد ذكروا ان المراد بشياطين الجن : عمر رضي الله عنه ؛
 اسند القمي إلى أبي عبد الله جعفر الصادق قال : "ما
 بعث الله نبيا إلا في أمته شيطانان (٢) يؤذيانه ويفلان الناس
 بعده وأما صاحبنا محمد فحبتري وزريق" (٣) - وفي رواية -
 "فحبتري وزلام" (٤) .

ومراد الشيعة ب (حبتري وزريق) : أبو بكر وعمر رضي الله
 عنهما . ويشهد لذلك ما ذكره المجلسي معلِّفا على إحدى
 روايات العياشي التي اسندها إلى جعفر الصادق وفيها قوله :
 "يؤتى بجهنم لها سبعة أبواب ، بابها الأول للظالم وهو زريق
 وبابها الثاني لحبتري . . إلخ" (٥) . وقد علّق المجلسي على
 هذه الرواية بقوله : "زريق كناية عن الأول ؛ لأن العرب
 تتشاءم بزرقه العين ، والحبتري هو الشعلب ، ولعله إنما كنى

(١) سورة الانعام ، الآية ١١٢ .

(٢) قال البيهقي : " أبو بكر وعمر شيطانان " (المرايط
 المستقيم للبياضي ١١٦/٣) .

(٣) تفسير القمي ٢١٤/١ . وانظر : تفسير المصافي للكاشاني
 ٥٤٠/١ ، والبرهان للبحراني ٥٤٩/١ ، ومقدمة البرهان
 للعاملي ص ٢٠٤ ، وفمل الخطاب للنوري الطبرسي ص ٤٣ - ٤٤ .

(٤) كما في إحدى طبعات تفسير القمي . وقد وضع البياضي
 "دلام" بدل "زلام" ، ودلام لقب يطلقه الشيعة على عمر احيانا .
 (راجع : المغت الشريف ص ٦٠-٦٦ ، وتفسير القمي ٢١٤/١ ،
 والمرايط المستقيم للبياضي ٤٠/٣) .

(٥) تفسير العياشي ٢٤٣/٢ . وانظر : البرهان للبحراني
 ٣٤٥/٢ ، وبحار الانوار للمجلسي ٣٧٨/٤ ، ٢٢٠/٨ .

عنه لحيلته ومكره ، وفي غيره من الأخبار وقع بالعكس ، وهو أظهر ؛ إذ تفسير الحبتر بالاول أنسب ، ويمكن أن يكون هنا ايضاً المراد ذلك ، وإنما قدم الثاني لأنه اشقى وافظ واغلظ" (١) . ونحن هذا القول قال الكاشاني (٢) .

فالشيعة إذا متفقون على أن المراد بحبتر وزريق : أبو بكر وعمر ، ولكن الخلاف وقع بينهم في تحديد حبتر او زريق ؛ فهم تارة يطلقون "زريق" على أبي بكر (٣) ، وتارة على عمر (٤) ، وأحياناً يطلقون "حبتر" على أبي بكر (٣) ، وأحياناً على عمر (٥) ، وهكذا .

والمراد هنا : أنهم قصدوا بإحد الشيطانين عمر رضي الله عنه ، وبالأخر أبابكر الصديق رضي الله عنه .

المناقشة :

هذه الآية خطاب من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يقول له : كما جعلنا لك يا محمد أعداء يخالفونك ويعادونك ويعاندونك جعلنا لكل نبي من قبلك أيضاً أعداء ، فلا يحزنك ذلك .

وقوله تعالى : " شياطين الإنس والجن " بدل من "عدو" وهو يدل على أن الأعداء جماعة ، وليسوا اثنين كما زعم الشيعة (٦) .

(١) بحار الأنوار للمجلسي ٣٧٨/٤ .

(٢) تفسير المافي للكاشاني ٥٤٠/١ .

(٣) راجع : تفسير القمي ٢/٣٢٦، ٤٢٤، والمراط المستقيم

لنبياضي ٣/٤٠، والبرهان للبحراني ٢/٢٥٠ .

(٤) الرجعة للأحسائي ص ١٢٩ .

(٥) راجع : المهفت الشريف ص ٦٠-٦٤، والمراط المستقيم ٢٢٨/١

(٦) راجع : جامع البيان للطبري ٣/٨ - ٦، وتفسير ابن كثير

٢/١٦٦-١٦٧، وفتح القدير للشوكاني ٢/١٥٤ .

وقد خالف بعض الشيعة في تفسير هذه الآية ، فقال رجب البرسي في تفسيرها : " عدو محمد صلى الله عليه وآله أبو جهل وأبو لهب" (١) ، ولكن يحتمل أن يكون هذين الاسمين من أسماء الشيخين في الباطن عند الشيعة ، لذلك لا يجزم بمخالفته .

«٥» - ومن الآيات التي ذكر الشيعة أن المراد بالشیطان المذكور فيها عمر : قوله تعالى : "قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْفَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي شَأْنٍ مُعِيدٍ" (٢) .

فقد قالوا : إن القرين هو عمر رضي الله عنه . قال القمي : "وأما قوله : (قال قرينه) أي شيطانه وهو حبتر ، (ربنا ما اطفيتة) يعني زريقا ، (ولكن كان في ضلال بعيد) ، فيقول الله لهما : (لا تختموا لدي وقد قدمت إليكم بالوعيد ، ما يبدل القول لدي) أي ما فعلتم لا يبدل حسنات ، ما وعدته لا أخلفه" (٣) .

المنافسة :

أخبر الله جل شأنه في سورة الزخرف عن ممير الذي يعرض عن آيات ربه ويتغافل عنها انه يقيض له من الشياطين من يفله ويهديه إلى سواء السبيل ، وفي هذه الآية يخبر عن حال المعرض وحال قرينه إذا جاء يوم القيامة حيث يتبرأ القرين من المقارن ، ويقول القرين - الذي هو الشيطان - : ربنا ما اطفيتة ، ولكنه كان بعيدا عن الحق معرضا عنه فدعوته فاستجاب لي ، ويتخاصم القرين مع المقارن ، فينهام الله عن الخصام في موقف الحساب ، ويخبرهم أنه قد قضى عليهم

(١) مشارق انوار اليقين لرجب البرسي ص ٥٩ .

(٢) سورة ق ، الآية ٢٧ .

(٣) تفسير القمي ٢/٣٢٦ . وانظر : تفسير الصافي للكاشاني

٢/٦٠١ ، والبرهان للبحراني ٤/٢٢٧ .

بالعذاب ، ولا تبديل لقوله سبحانه وتعالى (١) .
 وكل إنسان معه قرين ، وفي الصحيح : "ما منكم من أحد إلا
 وقد وكل به قرينه من الجن" (٢) .

﴿٦﴾ - ومن الآيات التي ذكر فيها الشيطان ، وزعم الشيعة أن
 المراد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قوله تعالى :
"وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ
سَبِيلًا * يَكْوِيلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَعَدَّ أَهْلَنِي عَنْ
الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا *" (٢) .

فقد ذكروا أن الشيطان الذي خذل الظالم هو عمر رضي الله
 عنه ، وأن الظالم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .
 قال القمي : "قوله : (ويوم يعض الظالم على يديه) قال :
 الأول يقول : يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا . قال أبو
 جعفر عليه السلام : يقول : ياليتني اتخذت مع الرسول عليا
 وليا . (ياويلتا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا) يعني الثاني .
 (لقد أهلني عن الذكر بعد إذ جاءني) يعني الولاية . (وكان
 الشيطان) وهو الثاني (للإنسان خذولا)" (٣) .

- (١) جامع البيان للطبري ١٦٧/٢٦-١٦٨ ، وتفسير ابن كثير
 ٢٢٦/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٧٧/٥ .
 (٢) صحيح مسلم ٢١٦٧/٤-٢١٦٨ ، ك صفات المنافقين ، باب
 تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .
 (٣) سورة الفرقان ، الآيات ٢٧-٢٩ .
 (٤) تفسير القمي ١١٣/٢ . وانظر : تفسير المافي للكاشاني
 ١٩٢/٢ ، والبرهان للبحراني ١٦٢/٣ - ١٦٦ .

وقد روى السيارى (١) بسنده إلى "أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما لفي مصحف علي بن أبي طالب عليه السلام : يا ليتني لم أتخذ زفرا خليلا" (٢) . وزفر من الألقاب التي تطلقها الشيعة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

واسند شرف الدين النجفي في كتابه تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة إلى جعفر الصادق أنه قال : " والله ما كنى الله في كتابه حتى قال : (يا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا) ، وإنما هي في مصحف علي : يا ويلتى ليتني لم أتخذ الثاني خليلا ، وسيظهر يوما" (٣) .

قال أبو الحسن العاملي : "الثاني كان خليلا للأول" (٤) ، وقال في موضع آخر : "الظالم هو الأول" (٥) .

وقد صرح الشيعة أن المراد ب"الظالم" و "فلان" في هذه الآية أبوبكر وعمر رضي الله عنهما ؛ فقد ذكر سليم بن قيس أن أبابكر قال عند موته : "لعن الله ابن مهاك ، هو الذي مدني

(١) هو أحمد بن محمد بن سيار ، أبو عبد الله البصري المعروف بالسيارى . قال النجاشي والطوسي والحلي وغيرهم : ضعيف الحديث ، فاسد المذهب ، مجفو الرواية ، كثير المراسيل ، فيه غلو وتخليط . (راجع : الفهرست للنجاشي ص ٥٨ ، والفهرست للطوسي ص ٢٣ ، ورجال الحلي ص ٢٠٣ ، وتنقيح المقال للمامقاني ٨٧/١ .)

(٢) نقله عنه البحراني في البرهان ١٦٢/٣ ، والنوري الطبرسي في فمل الخطاب ص ٢٩٢ .

(٣) نقله عنه يوسف البحراني في الدرر النجفية ص ٢٩٧ .

(٤) مقدمة البرهان للعاملي ص ١٤٤ .

(٥) نفس المصدر ص ٢٢٨ .

عن الذكر بعد إذ جاءني" (١) .

وذكر البيضاوي أن أبا بكر وعمر "يتبرأ كل منهما من صاحبه يقول لقرينه إذا التقيا : ياويلتا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا ... " (٢) .

ولكن : هناك أقوال لبعض الشيعة يذكرون فيها أن الظالم هو عمر رضي الله عنه ، وأن الذي أضله عن الذكر بعد إذ جاءه هو أبو بكر رضي الله عنه .

قال المجلسي : "قد ورد في الأخبار أن المراد بفلان في الآية : أبو بكر ، والذكر هو ولاية علي (ع) " (٣) .
ونقل في كتابه تذكرة الأئمة أن قوله تعالى : "ياويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا" : من الآيات المحرفة ، وأنها إنما نزلت : "ليتني لم أتخذ أبا بكر خليلا" ، فمحي اسم "أبي بكر" ، ووضع موضعه "فلان" (٤) .

وقد ذكر الشيعة أن هذا القول يمدد منهما نتيجة ندمهما على ما فرطوا في حق علي وآل البيت ، وذلك حين لاينفع الندم ؛ قال النعماني : "حتى كأن الناس ما سمعوا قول الله عز وجل في كتابه حكاية لقول الظالمين من هذه الأمة في يوم القيامة عند ندمهم على فعلتهم بعثرة نبيهم وكتاب ربهم حيث يقول : (ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ...) . فما هذا الذكر الذي أضله خليله عنه بعد إذ جاءه ؟ أليس هو القرآن والعترة الذين وقع التسوازر

(١) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٢٥ . وانظر : المرابط

المستقيم للبيضاوي ١٥٣/٣ .

(٢) المرابط المستقيم للبيضاوي ٤١/٢ . وانظر كذلك : تفسير

الماضي للكاشاني ١٩٢/٢ ، والبرهان للبحراني ١٦٢/٣ - ١٦٦ .

(٣) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٢٥٩/٤ .

(٤) تذكرة الأئمة للمجلسي ص ١٧ .

والتفافر على الظلم لهم والنبد لهما (وكان الشيطان للإنسان خذولا) فجعل مصاحبته خليله الذي أضله عن الذكر في دار الدنيا وخذله في الآخرة ، ولم تنفعه خلته ومصاحبته إياه حين تبرأ كل واحد من صاحبه : مصاحبة الشيطان . . . " (١) . وقال محمد رضا الحكيمي - وهو من الشيعة المعاصرين - : " (ويوم يعرض الظالم على يديه) : رجل من بني عدي ، ويعذبه على عليه السلام ، فيعرض على يديه ، ويقول العاض ؛ وهو رجل من بني تيم : ياليتني كنت ترابيا ؛ أي شيعيا " (٢) .

المناقشة :

يمف الله سبحانه وتعالى مشهدا من مشاهد يوم القيامة يصور فيه حال الظالم لنفسه المشرك بربه وهو يعرض على يديه ندما وأسفا على ما فرط في جنب الله ، وأوبق نفسه بالكفر به في طاعة خليله الذي صده عن سبيل ربه يقول : ياليتني اتخذت في الدنيا مع الرسول طريقا إلى النجاة من عذاب الله ، ولم أوبق نفسي في طاعة خليل صدني عن الإيمان بالله . وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في عقبة بن أبي معيط الذي كان خليلا لأبي بن خلف - وقيل : لأمية بن خلف ، وكانا متحالفين ، فأسلم عقبة ، فقال له أمية : وجهي من وجهك حرام إن تابعت محمدا ، فكفر وارتد ، فأنزل الله هذه الآية " (٣) .

(١) الغيبة للنعماني ص ٢٩-٣٠ .

(٢) علي مع القرآن للحكيمي ص ٦٦ .

(٣) وهذا مروى عن ابن عباس ، والشعبي ، ومجاهد ، ومقسم بن بجرة ، وغيرهم . (راجع : جامع البيان للطبري ٧/١٩ - ٩ ، وأسباب النزول للواحدى ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ، وتفسير ابن كثير ٣/٣١٧ ، والدر المنثور للسيوطي ٥/٦٨ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/٧٢ - ٧٣) .

أما ما زعمه الشيعة من أنها نزلت في الشيخين رضي الله عنهما ، وأن عمر هو الشيطان الذي صد أبا بكر عن ولاية علي ابن أبي طالب فهو لعمر الله إلحاد في آيات الله ، وتشبيه لأفضل الناس بعد الأنبياء والمرسلين بشرّ الناس من الكافرين والمشركين .

﴿٧﴾ - ومن الآيات التي ذكر فيها الشيطان ، وذكر الشيعة أن المراد به عمر رضي الله عنه : قوله تعالى : "حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ" . . . إلى قوله : "فَأِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ" (١) .

وقد ذكروا أن القرين ؛ أي الشيطان هو عمر رضي الله عنه ، وأن الذي يتبرأ منه هو أبو بكر رضي الله عنه .
فقد روى القمي بسنده عن أبي جعفر الباقر قال : "نزلت هاتان الآيتان هكذا ، قول الله : حتى إذا جاءنا ، يعني فلانا وفلانا يقول أحدهما لصاحبه حين يراه : يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين . فقال الله لنبيه : قل لفلان وفلان واتباعهما : ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم آل محمد حقمهم أنكم في العذاب مشتركون . . . ثم قال الله لنبيه : . . . فإما نذهبن بك فإننا منهم منتقمون: يعني من فلان وفلان . . ." (٢) .
وفي خطبة طويلة نسبوها إلى علي رضي الله عنه قال فيها :
" . . . تقمهما دوني الأشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركبها ضلالة . . . حتى إذا اتفيا يقول أحدهما لقرينه :
يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين . فيجيبه

(١) سورة الزخرف ، الآيات ٣٨ - ٤١ .

(٢) تفسير القمي ٢/٢٨٦ . وانظر : تفسير المافي للكاشاني

٢/٥٣٠ ، والبرهان للبحراني ٤/١٤٣ - ١٤٥ ، وفصل الخطاب

للنوري الطبرسي ص ٣٠٤ .

الاشقى : ياليتني لم اتخذ فلانا خليلا ..."(١) .
وقد ذكر المجلسي أن المراد بهما أبوبكر وعمر ، وعلّق على
خطبة علي بقوله : "إنهما إخبار عمّا يكون من حالهما بعد
ذهابهما إلى عذاب الله يقول لقرينه : أي أبوبكر لعمر ،
والاشقى هو عمر ..."(٢) .

المناقشة :

يخبر الله عز وجل في هذه الآيات وفي التي قبلها عن ممير
الذي يعرض عن آياتسه ويتغافل عنها أنه يقبض له من
الشياطين من يفله ويهديه إلى صراط الجحيم ، فإذا وافى
الله عز وجل يوم القيامة يتبرم بالشيطان الذي وكل به
ويقول له : يا ليت بيني وبينك كما بين المشرق والمغرب
فبئس القرين . وعلى هذا إجماع المفسرين (٣) ، والمراد
بالقرين : الشيطان الذي يضل ابن آدم ، والمقارن : المعرض
عن آيات ربه المتعامي عنها . ولم ينقل عن أحد من المفسرين
خلاف هذا .

٨ < - ومنها : قوله تعالى : "وَعَرَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ" (٤) .

فقد قالوا : إن الغرور هو عمر رضي الله عنه : فقد روي عن
جعفر الصادق في تفسير هذه الآية قوله : "الغرور : يعني
الشيطان ، تاويله بالثاني" (٥) .

(١) رواها الكليني مسندة في روضة الكافي ص ٢٥٩ . وانظر :

المافي للكاشاني ١٩٢/٢ ، والبرهان للبحراني ١٦٤/٣ - ١٦٥ .

(٢) مرآة العقول - شرح الروضة - للمجلسي ٢٥٩/٤ .

(٣) جامع البيان للطبري ٧٣/٢٥-٧٥ ، وتفسير ابن كثير

١٢٨/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٥٦/٤-٥٥٧ .

(٤) سورة الحديد ، الآية ١٤ .

(٥) رواه الكراچكي في كنز الفوائد . ونقله عنه أبو الحسن

العاملي في مقدمة البرهان ص ٢٤٩ .

ويقال للشيعة : إن المراد بالفسرور في هذه الآية :
الشیطان - بإجماع المفسرين (١) - ؛ فإنه قد أضل كثيرا من
بنی آدم فخدعهم ، فلم يزالوا مخدوعين به حتى قذفهم الله
في النار .

والذي استدل به الشيعة جزء من آية يخبر الله فيها عن
مشهد من مشاهد يوم القيامة حين يطفأ النور على المنافقين
فيقولون للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم ، فإننا كنا معكم
في الدنيا ، فيقول لهم المؤمنون : ارجعوا من حيث جئتم من
الظلمة فالتمسوا هنالك النور ، فإنكم تربصتم بالحق واهله ،
وشككتم في توحيد الله وفي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،
حتى جاء قضاء الله بمناياكم فاجتاحكم ، وأنتم الآن
مخدوعون بالأماني ، ومخدوعون بالشیطان الذي خدعكم بالله
فاطمعكم بالنجاة من عقوبته والسلامة من عذابه (١) ! .

ولم يقل أحد من المفسرين إن المراد بالشیطان : عمر رضي
الله عنه .

وهناك آيات أخرى زعم الشيعة أنها نزلت في عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، منها : قوله تعالى : «فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ
أَحَدٌ وَلَا يُؤْتِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ» (٢) <(٣) ، وقوله تعالى : «فَلَا تَعْجَلْ
عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعْدُ لَهُمْ عَذَابًا» (٤) <(٥) ، وغير هذه من الآيات .

(١) جامع البيان للطبري ٢٧/٢٢٢-٢٢٧ ، وتفسير ابن كثير

٣٠٩/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ١٦٩/٥-١٧٢ .

(٢) سورة الفجر ، الآية ٢٦ .

(٣) تفسير القمي ٤٢١/٢ . وانظر : البرهان للبحراني ٤٦٠/٤ .

(٤) سورة مريم ، الآية ٨٤ .

(٥) السقيفة لسليم بن قيس ص ٢٥٦ .